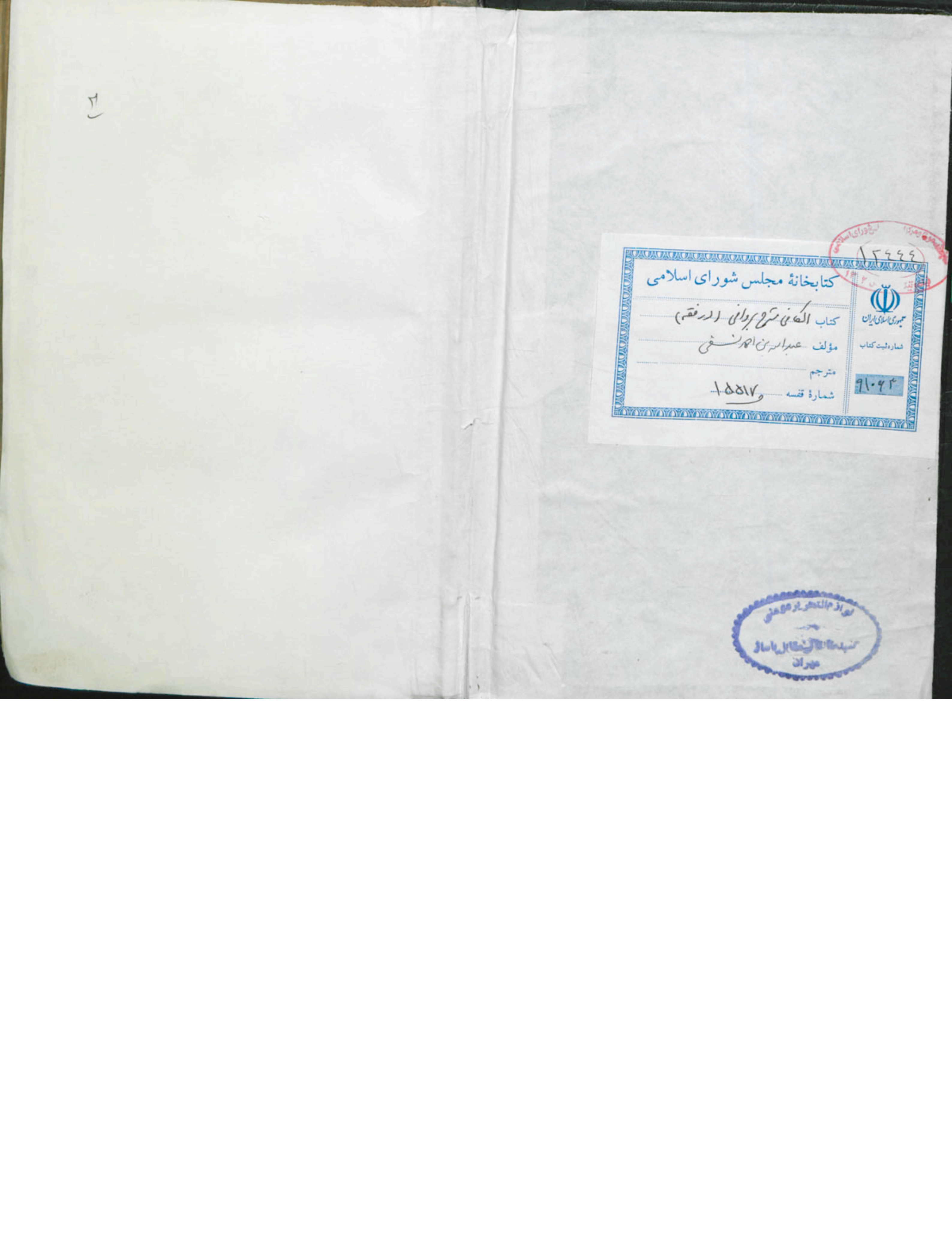
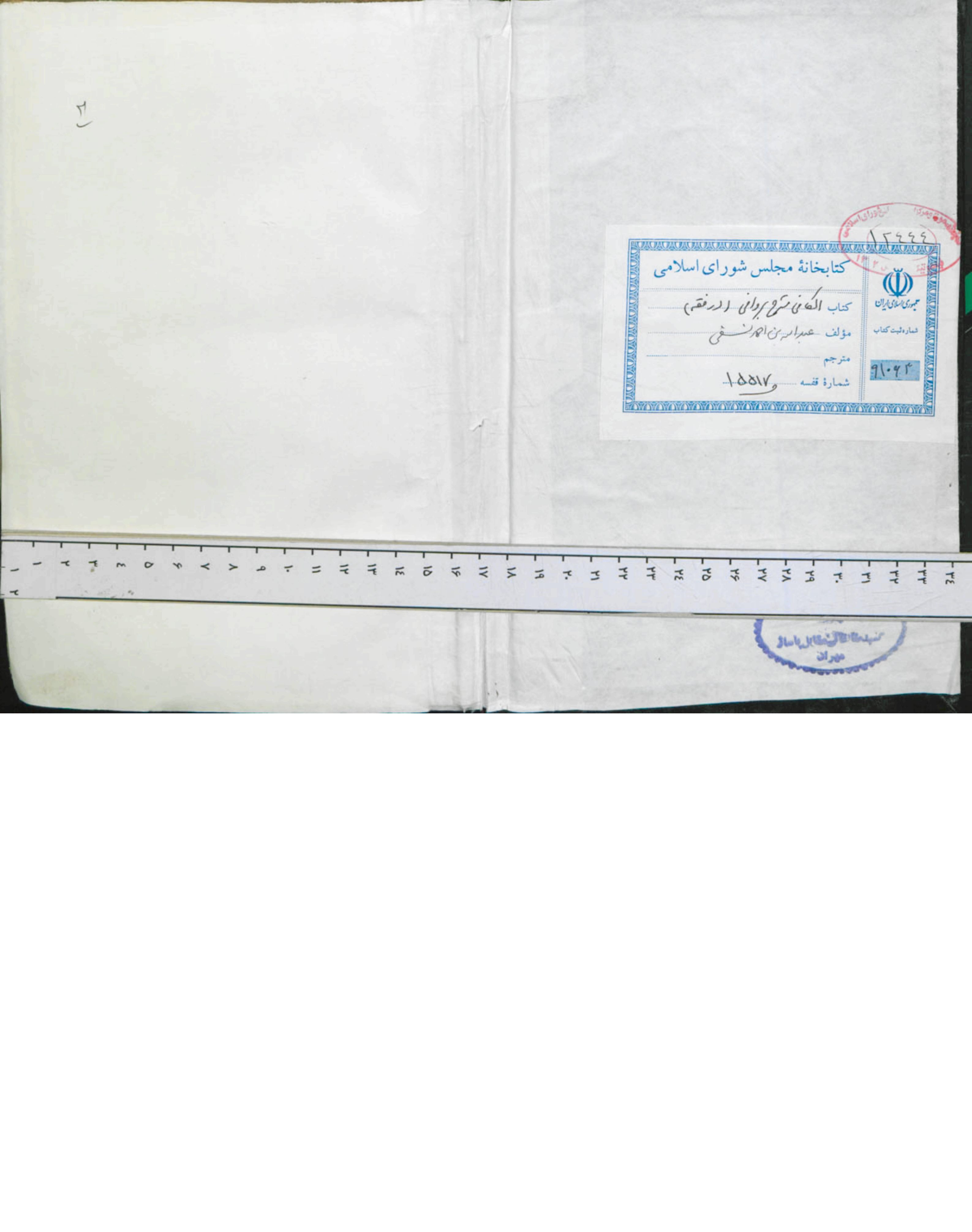
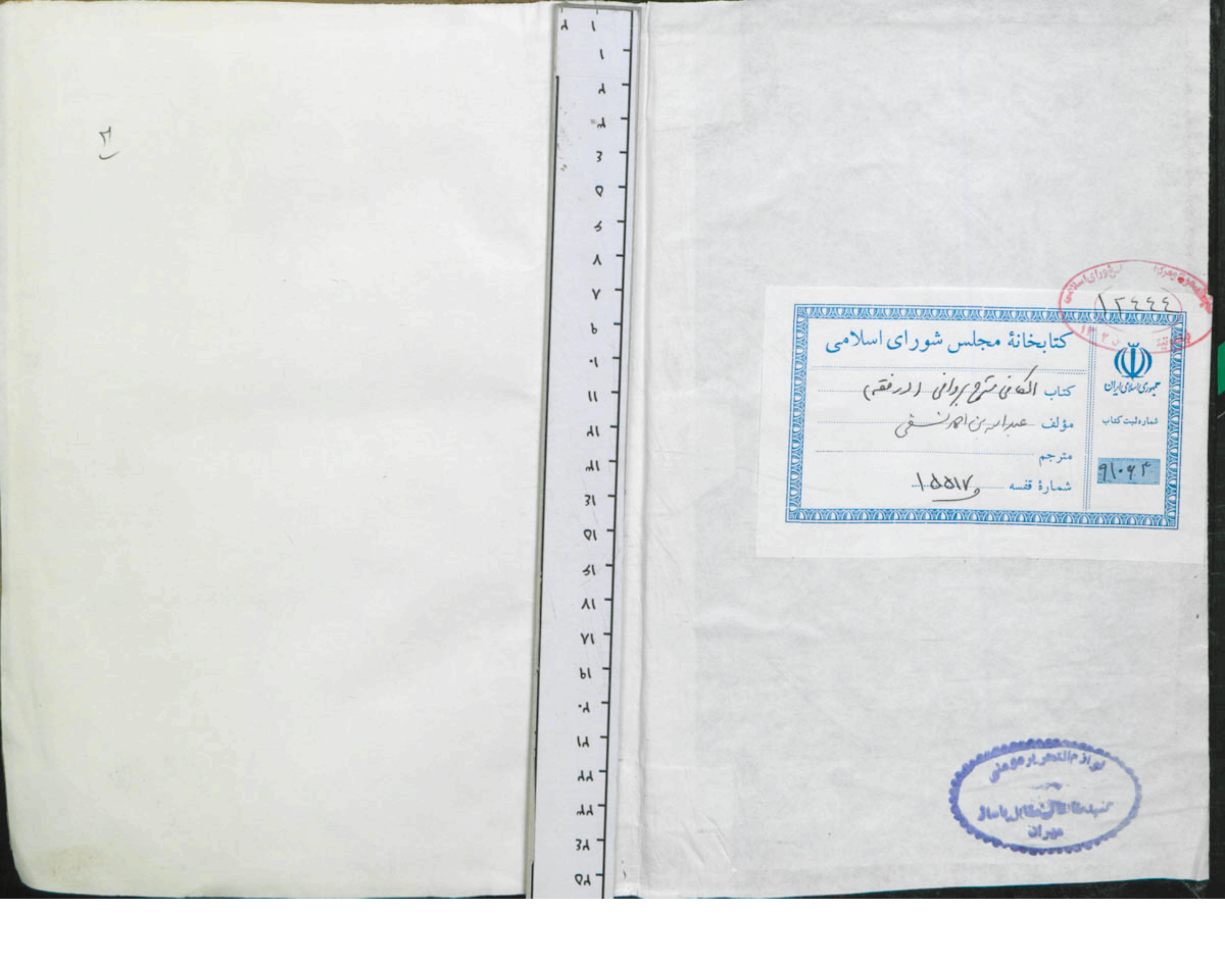




کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب الکافی شرح بزدوی (در فقه)
مؤلف عبدالله بن احمد نسفی
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۵۵۱۷
شماره ثبت کتاب
۹۱۰۶۴

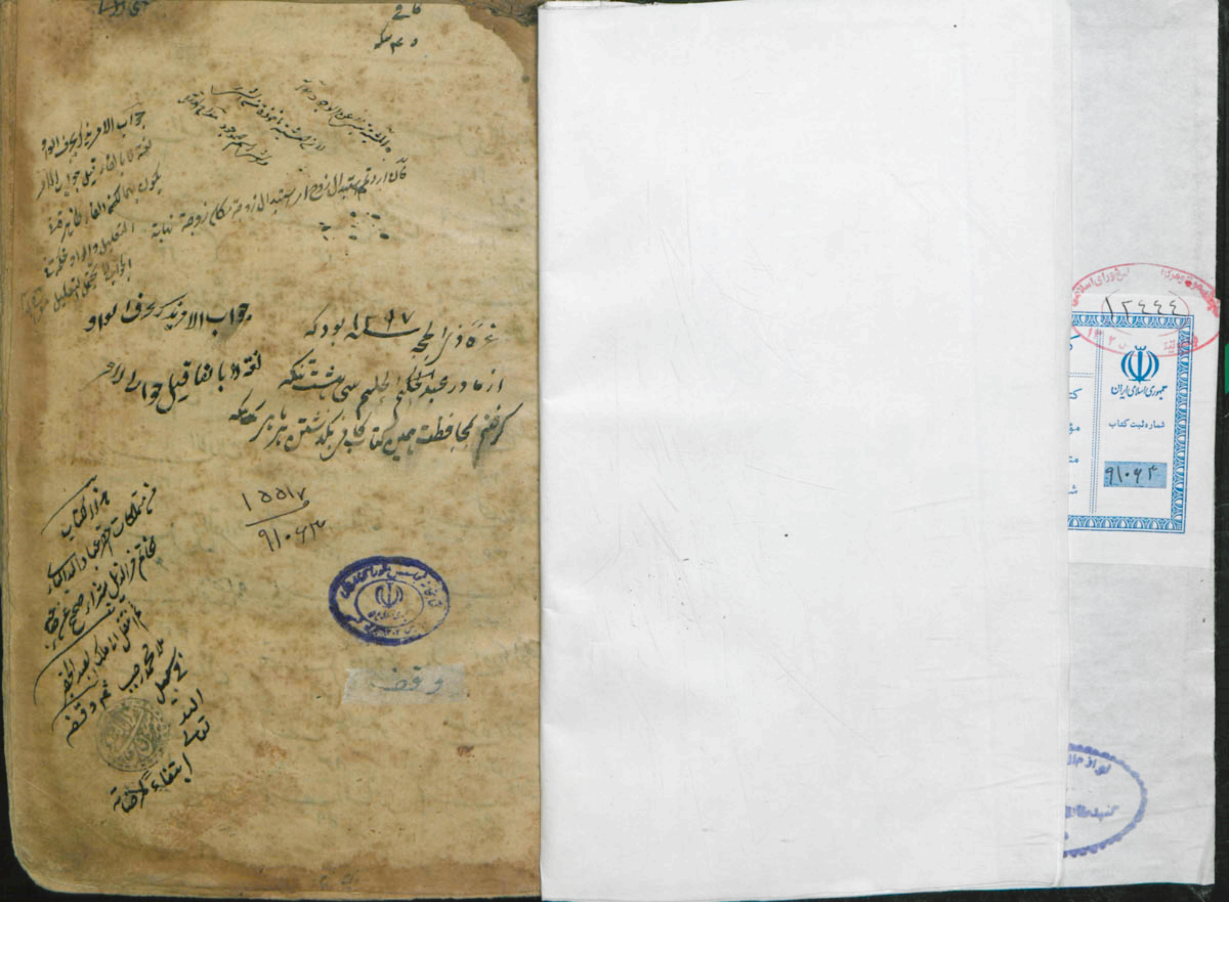


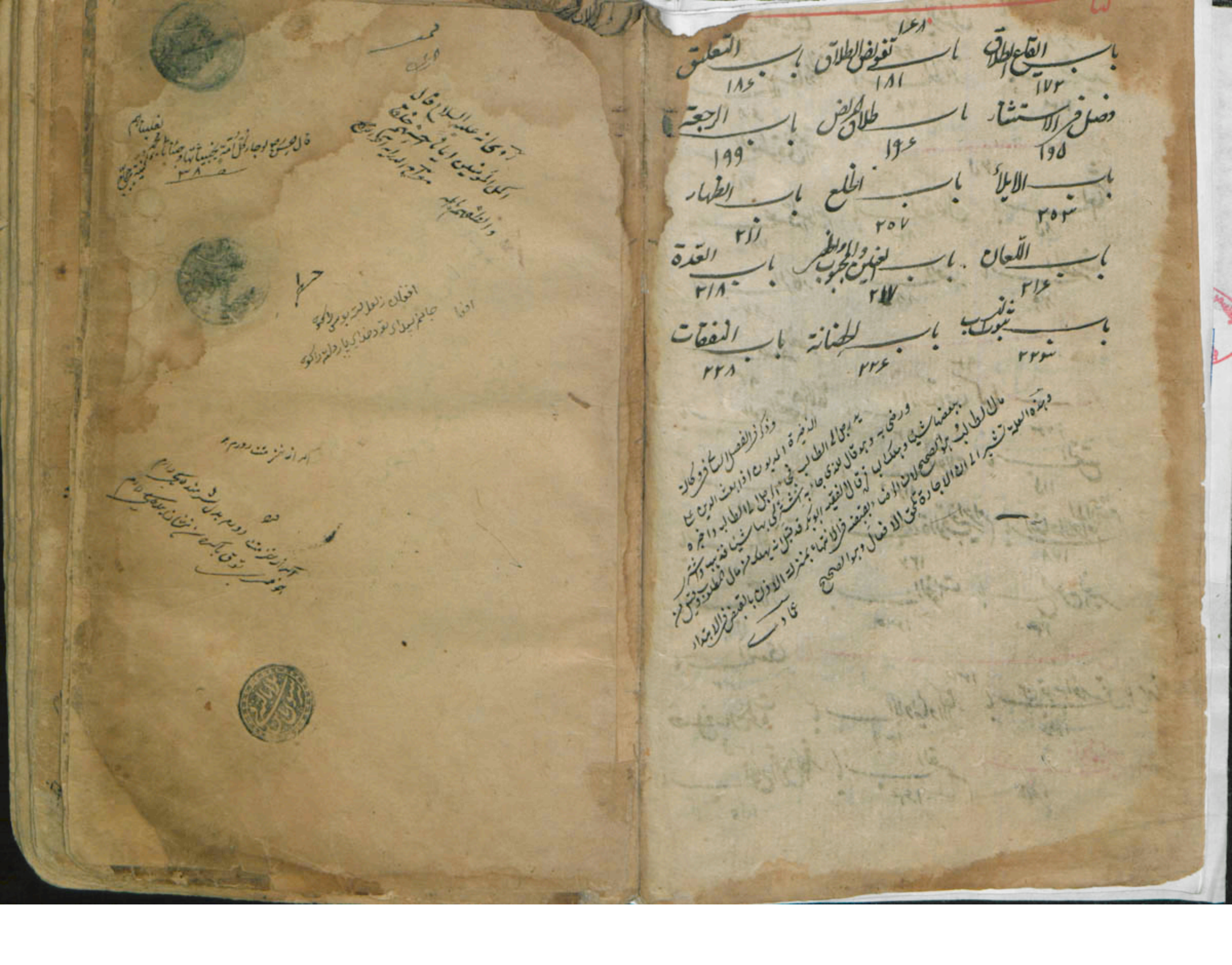
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب الکافی شرح وافی (در فقه)
مؤلف عبدالله بن احمد نسفی
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۵۵۱۷
شمارهٔ ثبت کتاب ۹۱۰۶۴

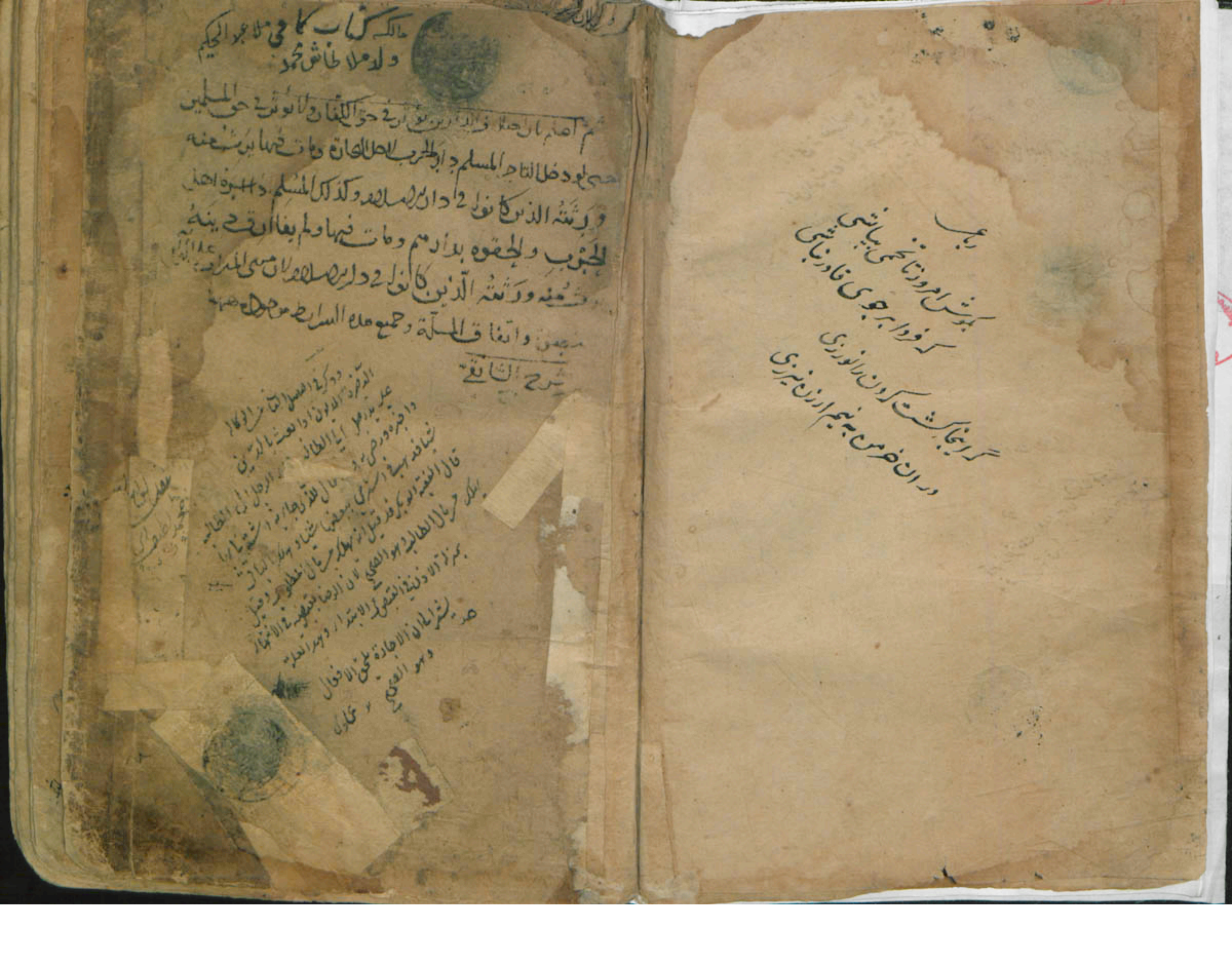

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب الکافی شرح بزدوی (در فقه)
مؤلف عبدالله بن احمد نسفی
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۵۵۱۷
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۹۱۰۶۴
۱۲۴۴۴



جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۹۱۰۶۴







بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لمن جلت نعمه ودقت حكمته والصلوة على من اتاه جوامع الكلم [illegible] السمحاء وهدى اهل الورع بالعزيمة الفيحاء وعلى اله البررة الكرام واصحابه مصابيح الظلام قال مولانا واستاذنا الصدر الامام والحبر الهمام مجمع الافتاء والارشاد رحمه الله على العباد شمس الفروع والاصول الجامع بين المنقول والمعقول علم الهدى علامة الورى نعمان الزمان لاحمد [illegible] الحجة البرهان حافظ الملة والدين شيخ الاسلام والمسلمين وارث الانبياء والمرسلين ابو البركات عبد الله بن احمد بن محمود النسفي احسن الله في الدين والدنيا اثاره وخلد على وجه الدهر انواره لما فرغت من المختصر المسمى بالوافي اردت ان اشرحه شرحا ارسمه بالكافي على وجه يكون مغنيا عن المطولات حاويا بالوجوه الاستدلالات موضحا لما ابهم في المختصر من النكات ومعاني [illegible] وبالله [illegible] انيب

كتاب الطهارة

فرض الوضوء غسل وجهه الفرض لغة التقدير والقطع قال الله تعالى سورة انزلناها وفرضناها اي قدرناها وقطعنا الاحكام فيها قطعا وفي الشرع عبارة عن حكم مقدر لا يحتمل زيادة ولا نقصانا ثبت بدليل لا شبهة فيه [illegible] العرض ههنا عن المعروض [illegible] الوضوء [illegible] ما [illegible] اما على التاويل الاول فظاهر وكذا على الاول لان هذا النص قطعي والوضوء بالضم المصدر وبالفتح ما يتوضأ به ماخوذ من الوضاءة وهي النظافة وفي الشرع [illegible] نظافة مخصوصة وسببه [illegible] الصلوة لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم اي للصلوة كما [illegible] اذا [illegible] خذ حذرك [illegible] لانها [illegible] على الصلوة [illegible] فثبت اقوى وجوههم و [illegible] ان تكون سببا له [illegible] التيمم معلقا بالحدث والنص [illegible] الاصل [illegible] وشرطه [illegible] وذكر الغسل وهو اعظم التطهير [illegible] معلقا بالحدث [illegible] ان يكون سببا له [illegible] المسبب [illegible] والحدث [illegible] فاني يصلح سببا له وركنه غسل كذا ومسح كذا [illegible] الصلوة والغسل الاسالة والمسح الاصابة قال [illegible] اذ يغسل الدمع كحلها وادني [illegible] بالاناء [illegible] من قصاص شعره الى اسفل ذقنه ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن لان الوجه اسم لما يواجه الناظر اليه والمواجهة تقع بما ذكرنا [illegible] المارق والعنفقة [illegible] بعد [illegible] من تكلف ذلك [illegible] وابن عباس رضي الله عنهم و [illegible] صاحب الهداية [illegible] في قوله [illegible] الكشاف [illegible] المستعمل [illegible] واشتقاق [illegible] لظهوره [illegible] يوسف رحمه الله لان البشرة التي تحت الشعر لا يجب ايصال الماء اليها فما هو البدل [illegible] ولا شعر هناك [illegible]

[illegible] ورجليه مع كعبيه [illegible] لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فان الغاية هنا [illegible] لدخول ما ورائها [illegible] ولو [illegible] على [illegible] وهذه لاسقاط ما وراءها [illegible] الصوم [illegible] الكعب العظم الناتي [illegible] قال محمد [illegible] وروى هشام عن محمد رحمهما الله انه المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك لان الكعب اسم للمفصل ومنه كعوب الرمح والذي في وسط القدم مفصل وهو مستقر [illegible] وهذا سهو من هشام لم يرد محمد رحمه الله تفسير الكعب بهذا في الطهارة وانما اراد في المحرم اذا لم يجد نعلين يقطع خفيه اسفل من كعبيه واما في الطهارة فهو العظم الناتي [illegible] لان [illegible] الانسان [illegible] بلفظ الجمع [illegible] وما [illegible] الكعاب كالمرافق ومسح ربع [illegible] ولو اريد به ما ذكر لقال الى الكعاب [illegible] العظم الناتي [illegible] راسه وقال الشافعي رحمه الله ادنى ما يطلق عليه اسم المسح [illegible] وقال مالك رحمه الله كله لان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وامسحوا برؤسكم [illegible] والمسح [illegible] بعض الراس [illegible] الاية [illegible] والاية مجملة في حق المقدار [illegible] ومسح على ناصيته [illegible] والربع والثلث [illegible] وما روي [illegible] انه عليه السلام مسح على ناصيته [illegible] العلم هنا لانه يخرج عن [illegible] اسم [illegible] يحصل بغسل الوجه [illegible] البعض فلما لم يرد ذلك [illegible] الحدث [illegible] المغني [illegible] لانه يدل على فرضية [illegible] الناصية والمدعى [illegible] الربع لان الحديث [illegible] ومقدار [illegible] على المقيد [illegible] وذكر في الاصل [illegible] صالح للبيان [illegible] على [illegible] لان [illegible] فيه [illegible] والاصل في [illegible] الكل [illegible] العدل [illegible] وعن [illegible] وظيفة [illegible] بالشعر [illegible] رحمه الله [illegible] لانه [illegible] الوجه [illegible] الشافعي [illegible] باسقاط [illegible] المسح على [illegible] وصلى الله [illegible]

[illegible] جنابة [illegible] والغسل [illegible] محتسبا [illegible] الحدث [illegible]

[illegible] الى توهم النجاسة اذ معناه لا يدري اين باتت يده من مكان طاهر او نجس [illegible] التي [illegible] تستحب غسلها
[illegible] فالنفس لا يزول بالشك فقلنا بامر بها وهو السنة وان اليد آلة التطهير لانه يطهر اعضاه
[illegible] فيسن الابتداء بتطهيرها ليحصل بها التطهير ولهذا ولهذا يغسلهما الى الرسغ لان الكفاية تحصل
التطهير بغسلهما وان كان فرضا لكن يقدم غسلهما الى [illegible] سنة وينوب عن الفرض كالفاتحة تنوب
عن الواجب [illegible] عن الفرض [illegible] وذكر في الحديث بناء على عادتهم فانهم [illegible] على ابواب المساجد
يتوضؤون منها والشرط في الحديث محمول [illegible] مخرج العادة لان السنة لا تتقيد به [illegible]
[illegible] اذ عادتهم ان يستنجوا بالاحجار [illegible] مستحبة [illegible] الى غسل يديه و
[illegible] ان ياخذ الاناء بشماله ويصب على يمينه [illegible] ويصب على اليسرى [illegible] كذا ذكر في الكتاب
كالجنب [illegible] والا ادخل اصابع يده اليسرى مضمومة في الاناء [illegible] وهذا اذا لم يكن
[illegible] محمولا على الاناء الصغير فلا [illegible] اصلا وفي الكبير على ادخال الكف وتسمية الله تعالى ابتداء
[illegible] لم يسم والمراد نفي الفضيلة لا نفي الجواز لئلا يلزم الزيادة على النص بخبر الواحد وهو
[illegible] لانه تعالى [illegible] بالوضوء وهو غسل ومسح [illegible] شرط التسمية فلو شرطناها بالخبر لنسخنا
وان قوله عليه السلام من توضأ وسمى كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يسم كان طهورا لاعضاء وضوئه
[illegible] وجود الوضوء بلا تسمية يحمل الاول على نفي الفضيلة ليعمل بهما [illegible] الوضوء شرط
[illegible] للوضوء كله لا البعض ويسمي قبل الاستنجاء وبعده احتياطا والسواك لانه عليه السلام واظب
[illegible] المواظبة مع الترك مرة يدل على السنة [illegible] ويكون من شجر مرة [illegible] غلظ الخنصر وطول
[illegible] يقوم الاصبع مقام [illegible] الخشب حال وجودها فان لم يوجد يقوم مقامها لانه عليه السلام فعل كذلك
[illegible] المضمضة والاستنشاق فعلهما النبي عليه السلام وواظب عليهما وقال الشافعي رحمه الله ياخذ كفا من الماء
[illegible] فيمضمض ببعضه ويستنشق بالبعض [illegible] ولنا انهما عضوان منفردان فياخذ لكل منهما
[illegible] كسائر الاعضاء والمبالغة فيهما سنة ايضا لقوله عليه السلام بالغ في المضمضة والاستنشاق
[illegible] ومسح اذنيه بماء الراس وقال الشافعي رحمه الله ياخذ لهما ماء جديدا [illegible] الراس
[illegible] وظيفة الراس ولنا قوله عليه السلام الاذنان من الراس واريد بيان الحكم لانه عليه السلام لم يبعث
[illegible] الخلقة [illegible] من اجزاء الراس حكما ولو كان من اجزائه حقيقة [illegible] وظيفتهما بماء جديد
[illegible] ولان [illegible] الراس [illegible] ولا يتم الاستيعاب [illegible] جعلنا
[illegible] هذا لانه مسح [illegible] مفروض [illegible] ووظيفة بماء الراس لا بماء جديد [illegible]
[illegible] فرض المسح به لانه ثبت بالكتاب وكونهما من الراس بخبر الواحد [illegible] بالكتاب
[illegible] الحطيم في الصلوة لم يجز وان كان من البيت بخبر الواحد وتخليل اللحية لانه عليه السلام [illegible]
[illegible] ان يخلل لحيته اذا توضأ [illegible] عند ابي يوسف [illegible]
[illegible] لانه عليه السلام [illegible] وذلك دل على الجواز لا السنة لان السنة اكمال الفرض في محله وباطن الشعر [illegible]
ايصال الماء الى البشرة

[illegible]

[illegible] تواسع اصابعه لقوله عليه السلام خللوا اصابعكم حتى لا تتخللها نار جهنم [illegible]
واحيانا نظرا الى الامر [illegible] الوضوء لانه شرط الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الاصل [illegible] الطهور [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] سقوطه [illegible] الفرض [illegible] الاصابع [illegible]
[illegible] اليد وايصال الماء الى كل الاجزاء فرض وتثليث الغسل لانه عليه السلام لما توضا ثلثا ثلثا
قال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدى وظلم [illegible]
الثلاث او نقص عنه معتقدا ان السنة هذا واما لو زاد لطمانينة القلب عند الشك [illegible]
[illegible] لانه امر يتركها [illegible] ونيته [illegible] الحدث [illegible] الصلوة [illegible]
الشافعي رحمه الله فرض لانه عبادة [illegible] لقوله تعالى [illegible] وهو [illegible]
الوضوء قال عليه السلام الوضوء على الوضوء نور على نور [illegible] العبادة لا تكون الا بالاخلاص [illegible]
وما لم ينو [illegible] الاستعمال [illegible] او التعليم او العادة ولهذا [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] وهو التيمم لان البدل لا يفارق الاصل ولا يفوقه [illegible] لتحصيل العبادة [illegible]
الاصل لا [illegible] البدل [illegible] الكفارات [illegible] المامور به الوضوء للصلوة
لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا [illegible] للصلوة [illegible]
[illegible] بالامر [illegible] شرط [illegible] عبادة [illegible] امر الله تعالى [illegible]
لكن [illegible] عبادة [illegible] شرط الصلوة [illegible] الا [illegible]
بالنجاسة [illegible] الصلوة [illegible] بالماء [illegible] بالتطهير [illegible]
[illegible] لان الماء خلق مطهرا [illegible] الطهارة فاذا [illegible]
لم [illegible] كالماء والطعام في الارواء والاشباع وكما يطهر عن النجاسة الحقيقية [illegible]
[illegible] اذ [illegible] واذا حصل سقط الامر [illegible] عبادة [illegible] مقصودة [illegible]
[illegible] بل المقصود منه التمكن من الصلوة [illegible] طهارة [illegible] الاعضاء [illegible]
الامر كالسعي [illegible] غير مقصود واما المقصود [illegible] الجمعة [illegible] الساعي [illegible]
سقط [illegible] بخلاف التيمم [illegible] الصلوة [illegible] طهورا [illegible] الطهارة
[illegible] الشافعي رحمه الله نظرا الى المحل [illegible] النية [illegible]
[illegible] المحل [illegible] نظرا الى الالة [illegible]
ولما [illegible] الاصل لان الماء [illegible] للتطهير وان التيمم [illegible] قال الله تعالى [illegible]
[illegible] فشرطناها ولا كذلك الوضوء [illegible] غسل ومسح [illegible]
[illegible] بالنية [illegible] زيادة على النص [illegible]
[illegible] على [illegible] راسه [illegible] وقال الشافعي رحمه الله [illegible]

يأخذ لكل عضو ماء ... وهو رواية عن أبي حنيفة رضي الله عنه اعتبارا بالمغسول

أعضاء الوضوء والمسح مسح ... وظيفته كسائر الأعضاء والمسح ليس بمسح الوضوء فسن تثليثه كالغسل

... ورواية الحسن أنه عليه السلام توضأ ومسح برأسه مرة واحدة وما روي أنه عليه السلام توضأ ومسح رأسه

ثلاثا محمول عليه ما إذا ابتدأ بمقدم رأسه ثم جر أصابعه إلى مؤخر رأسه ثم ردها إلى مقدم رأسه ثم

جرها ثانيا تحقيقا للاستيعاب بماء واحد وهو مشروع فيروى عن أبي حنيفة رحمه الله بثلاث

مياه وفي المجرد بماء واحد ولأنه مسح فلا يسن فيه التثليث كالتيمم ومسح الخف إلا أن البدل [illegible]

الغسل ولو بدله لم يكره لكنه إذا قرب منه بخلاف الغسل لأن التكرار يحققه والترتيب كما ذكر في الكتاب

قال الشافعي رحمه الله فرض لأن الفاء للوصل والتعقيب فيقتضي وصل غسل الوجه بالقيام إلى الصلاة

ويجب كذلك في كل عضو بعده تحقيقا للاتصال كقوله إن دخلت الدار فأنت حر ولنا أن المأمور به غسل

هذه الأعضاء لأنه عطف بعضها على بعض بالواو وهو لمطلق الجمع بلا تعرض لمقارنة ولا ترتيب والجمع يجوز

الجمع بلفظ فيقتضي تعقيب الجملة كأنه قال فاغسلوا هذه الأعضاء إذا الأوجه [illegible]

بعدا والولاء وقال مالك رحمه الله فرض لمواظبته عليه السلام ولنا ما في لسان السنة إذ المأمور به الوضوء

المواظبة على الولاء سنة ومستحبه التيامن لأن الله تعالى يحب التيامن في كل شيء ومسح رقبته لأنه عليه السلام

مسح عليها و ... ينقضه ما خرج من السبيلين القبل والدبر لقوله تعالى أو جاء أحد منكم من الغائط ... في الأجسام وفي غيرهما

... عاموا المطلوب ... عامة ... المعتاد وغيره ... الاستحاضة بخلاف ما يقوله مالك

المراد خروج ما يخرج لأنه لا يعقل الانتقاض فهي عبارة عن المعنى ولهذا قالوا المعاني النواقض وهي

السبيلين ... الذكر والدبر والقبل الأصل فيه قوله تعالى أو جاء أحد منكم من الغائط وهو المطمئن

من الأرض استعمل للحدث مجازا لأنه تقتضي مثل هذا الموضع سترا فعدا مر بالتيمم عند عدم الماء

في نوع الغائط فيكون ناقضا للوضوء ضرورة لأن التيمم خلف عن الوضوء ولأن الأمر بالتيمم عند عدم

الماء أمر بالوضوء عند وجوده ... وجوبه دليل على الانتقاض ضرورة وغيرهما

... إلى أن يتجاوز إلى موضع يلحقه حكم التطهير في الحدث أو الجنابة حتى لو سال الدم إلى ما لان

من الأنف ... نقض الوضوء ... في الجنابة سنة في الوضوء بخلاف ما يرد المولى ... الذكر

... في العين ... حكم التطهير ... ملاء الفم وقال الشافعي

رحمه الله ما خرج من غير السبيلين ... عليه السلام قاء فلم يتوضأ ... عليه السلام قاء فغسل فمه فقيل

له ... ناقضا ... للصلوة ... هكذا الوضوء ... الكلام فيصير إلى

الحدث ... المعهود ... تحقيقا ... محتملا فلا يعهد

... أن يكون قليلا أو كثيرا ... عن المعهود

... أعضاء عن ... النجاسة ... لا يتجزى لأن الأعضاء عن ... بالنجاسة

... النجاسة ... موضع

... كما كانت في الأصل

أن العلة معنى يحل بالمحل فيتغير به المحل الذي تقوم به العلة لا عين فتغير طاهرا كما كانت

سطوحها وهي طاهرة أثبات النجاسة إزالة المزال وطاهرها محال فيقتصر على مورد الشرع لا يصرحه في

القياس أن يكون الحكم في الأصل ... القياس لا لو كان بخلاف ... القياس ... محل الخروج أنه

... في الأصل ... قوله عليه السلام ... سائلا ... الخارج المحرور والقليل

... الوجوب لأنه ... المقتضي للإيجاب وقوله عليه السلام ... وتوضأ

صلوته ... فليتوضأ ... على صلوته ... الوضوء وهو للوجوب لا ...

... عن المأمور ... البناء ... الجواز

ولا يجوز ... الانتقاض ... جواز البناء ... الانتقاض ... ومطلق

الوضوء ينصرف إلى المعهود في الشرع إذ كل متكلم يتكلم باصطلاحه ... الحلاف من

... الشرع ... الوضوء الشرعي ... رواية أخرى ...

الوضوء الشرعي وكذا ... يحمل على البدن ...

... الكل ... إذا ... عن القرآن ...

... الأمر بالبناء ليس للوجوب ... الأصل ... الإيجاد ... الأصل الفصل ... الاستقبال

... الحكم ... لا يدل على ...

ولا إجماع ... بقوله تعالى كلوا ... إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ... للوجوب

... خروج النجاسة موثرة في زوال الطهارة وهذا القدر في الأصل معقول والاقتصار على

الأعضاء الأربعة غير معقول لكنه يتعدى ضرورة تعدي الأول فهذا التعليل يتوقف على مقدمات

أحدها أنه معلول بالنص الوارد في الأصل السبيلين فهو معلول لأنه تعدى إلى ...

... ولا تعدي ... التعليل ... في الأصل هو الخارج النجس لأن الحكم ...

بالمخرج أو بالخارج أو بالنجس أو بوصف غير معقول أو بالمجموع أو بالخارج والمخرج أو بالمخرج

والنجس بالخارج النجس لا يجوز الأول لأن المحال لا يصلح ... التعليل ...

... فهو مردود ولأن المخرج لا ... الانتقاض لكان

الطهارة في ... بالخارج ... والمخاط ... الانتقاض ... النجس ...

... لا يصلح ... ضرورة ...

... الوجوه ... الطهارة ...

في موضع من المواضع لأنه عليه السلام قال ... وصلى ...

... الخروج ... العلة موجود ...

... النجس ... في الفرع ...

العلة المشترك ... الخارج النجس ... الطهارة وهو ...

...

اذ الطهارة مع النجاسة ضدان فلما اتصف بالنجاسة زالت الطهارة لكن الاقتصار على الاعضاء
الاربعة غير معقول لانه كان ينبغي ان يغسل محل الخروج او كل البدن كما في المني والحيض والنفاس والجنابة قلنا
ما هو معقول بحسب بعديته لا كلفنا بالاعتبار وبعدية الاحكام وما هو غير معقول
هو الاقتصار على الاعضاء الاربعة والمسح بعديته ضمنا وضرورة وهذا لانه لا يخلو اما
ان يتعدى في حق او مع لا زمنه لا تكون الاول اذ لا وجود للمتعدى الى زمنه ولان من شرط صحة
القياس ان يتعدى الحكم الثابت في الاصل بلا تغيير حتى تبين لحكم في الاصل بصفة ولا زمه
لا يكون يتعدى بدونها فيتعين تعديه بصفته ولا زمه وان كان مخالفا للقياس وهذا كسقوط الحرث
في باب الربا يتعدى الى غير المنصوص عليه ضرورة تعدى وجوب التسوية بتعدى العلة اي القدر
والجنس او الطعم والجنس مع انه يلزم منه تعدية امر غير معقول وهو استواء الجيد مع الردي
لكن لما كان ضمنا وضرورة لم نعبأ به كذا ههنا وهذا لان الشيء قد يثبت ضمنا وان لا يثبت لحكم
نفسه وانما يعطى له حكم المتضمن كما لو كان البائع ضمن الرهن فانها يلزم واذ كان من العقود الجائزة
وكذا ثبت الاقامة من شرطها ثبوت المدة ثم يصير الجندي مقيما في نية اقامة الامير
في المصر ومثله كثير شعر على ان الاقتصار معقول لان الاصل ان يغسل كل الاعضاء لان كله
موصوف بالحدث الا انه لا يحرج في حق اداء الصلوة وهذا امر يتعلق بالذات فالبعض بعض
الكل كالعلم والارادة فانهما قائمان بالقلب ويوصف الذات بهما ولان غسل المخرج لما وجب
اذ الغالب من يلي المخرج عن وجوب مسحها للتقليد اساءة في الادب وجب غسل البدن لان
غسل البعض دون البعض مخل بالوضوء كغسل بعض الثوب النجس والمؤثر مطلوب فيجب غسل
كل البدن تحسينا لمعنى التزيين الا انه اقتصر على هذه الاعضاء دفعا للحرج فيما يكثر وقوعه
ويعتاد تكراره واقتصر على القياس فيما لا حرج فيه وهو الحيض والنفاس والجنابة فان قيل شرط
صحة القياس ان لا يتغير حكم الاصل لم يوجد اذ في الاصل سواء القليل والكثير وفي الفرع لا قلنا
مما سيأتي من ان الخروج انما يتحقق بالسيلان عن موضع النجاسة في الاصل يحصل بمجرد الظهور
لان في تلك المخرج ليس موضع النجاسة فاذا ظهرت علم انها انتقلت من موضعها وفي الفرع لا يتحقق
الخروج الا بالسيلان لان تحت كل جلدة رطوبة فاذا زالت الجلدة كانت ظاهرة لا خارجة كالبيت اذا انهدم
كان الساكن ظاهرا لا منتقلا عن موضعه وملء الفم في القيء وهو ان يكون بحيث لا يتكلف
طرحه لان للفم حكم الظاهر والباطن جميعا وحكما لانه اذا فتح فاه ظهر وان ضم لا فان تمضمض لم يفسد
صومه فاعتبر خارجا وان ابتلع بزاقه لم يفسد صومه فاعتبر باطنا وقال زفر رحمه الله لا يشترط
السيلان وملء الفم كالسبيلين والحكمي اي النوم والاغماء لقوله عليه السلام القلس حدث مطلقا
ولنا ان … القلس … والحلق ملء الفم او دم … والمراد به حدث … لانه انما يبعث
… السائل لا … لانه معلوم حتما ولما قوله عليه السلام ليس في القطرة والقطرتين من الدم

وضوء حتى يسيل او يعرف الخروج وهذه عبارة عن القلة وسماه قطرة اذ يمشي عن مستقره وعن علي
رضي الله عنه انه عد الاحداث جملة او دسعة تملأ الفم والدسعة القذفة يقال دسع اذا
قاء ملأ الفم واصل الدسع الدفع ولو كان حدثا عنده لم يحل السكوت عند بيان الجملة فتباع (margin: ما دوو)
كان … حدثا بهذا القيد والاصل في التعارض التوفيق بحمل ما رواه الشافعي رحمه الله
على القليل هو الظاهر من حاله عليه السلام لان الكثير يشبه كثير الاكل وهو عليه السلام عنها
بمنجاة ولانه حكاية حال فلا عموم له والقليل مراد بالاجماع فلم يبق الكثير مرادا او انه عليه السلام
لم يتوضأ عن القيء في فوره ذلك وقوله هكذا الوضوء من القيء اي الاصل القيء نفسه فان الزيادة
تجب عند ارادة الصلوة اما غسل الفم عن النجاسة بحث حال القيء ويدل عليه ما روي في رواية لخبر
انه عليه السلام قاء فتوضأ والفاء يوجب التعقيب كقولك سهى فسجد وما رواه زفر على الكثير
لان القلس مصدر قلس اذا قاء ملأ الفم ذكره في المغرب وعدم العروض من المسلمين وغيرهما
والقيء المتفرق يجمع ان اتحد السبب اذا قاء ثانيا قبل سكون نفسه عن الغثيان والغثيان كان
السبب متحدا وان قاء بعد ما كان السبب مختلفا لان اتحاد السبب مظنة اتحاد الحكم ولهذا لو جرح
انسانا جراحات فمات منها قبل تخلل البرء يتحد الموجب ومتى تخلل البرء يختلف وكذا لو
مرض العبد … بعد البائع فبرأ ثم مرض بعد المشتري فان كان هذا المرض بالسبب الاول رد على البائع
يمكن من الرد والا لا وكذا التلاوة المتكررة في … عند ابي يوسف رحمه الله يجمع ان اتحد المجلس
لان اتحاد المجلس مظنة اتحاد ما يجري على المجلس في اصله اتحاد التلاوات عند اتحاد المجلس
وتعددها عند تعدده والغثيان شطر لا يوقف عليه فادير الحكم على المجلس والاصح من محمد رحمه الله
لان الاصل اضافة الاحكام الى الاسباب واما ترك في تعدد الصور للضرورة كما في سجدة التلاوة اذ
لا اعتبار للسبب لان في الداخل لا يمكن … في الاقارير عند المجلس للعرف وفي الايجاب والقبول (margin: لو)
لدفع الضرر وما لم يكن حدثا لم يكن نجسا اي القليل الذي … عند اذ لم يكن حدثا لم يكن نجسا عند
ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله نجس حتى لو اخذ بكلك … ثم نظيف والقاه في الماء
عند محمد رحمه الله ينجس وعند ابي يوسف لا وكذا اذا اصاب ثوبه منه اكثر من قدر الدرهم
منع الصلوة عند محمد وعند ابي يوسف لا وهو الصحيح لانه ليس بنجس حكما اذ لم ينتقض به الطهارة
فيكون طاهرا حكما فلم يوجد الناقض وهو الخارج النجس هذا اذا قاء مرة او طعاما او ماء فان قاء
بلغما لا ينقض … عند ابي حنيفة ومحمد او نزل من راسه وقال ابو يوسف رحمه الله ينقض ان قاء من جوفه ملء
الفم لانه نجس لمجاورة النجس … كما يخرج لهما انه … يتعلق … وهو براق …
والعراق طاهر لان الرطوبة في اعلى الحلق ترق فيصير براقا وفي اسفله تغلظ فيصير
بلغما … لم يخرج والمعدة … اسفل الحلق …
… ملء الفم لانه ليس … سوداء … ان كان مائعا …

لا ينقض العرق بعضو لو قليلا لان المعين انه يستر موضع الدم ويكون بخار حاصل في الجوف فكان كالخارج
من سائر العروق فان سال يعود بنفسه الى موضع يلحقه حكم التطهير ينقض كالسائل من جرح في الظاهر
وقال محمد رحمه الله ملاء الفم شرط لانه احد انواع القي فاعتبر بسائر انواعه وان نزف فخرج في براقه
دم فان غلب البزاق لا ينقض لخروج الدم بقوة البزاق وان غلب الدم ينقض وان لم يملأ الفم لخروجه بقوة
نفسه وان استويا ينقض احتياطا والنوم مضطجعا او متوركا لانه سبب خروج النجاسة باسترخاء
المفاصل وزوال مسكة اليقظة لان الاضطجاع او التورك لان يعود خروج النجاسة متجافيا عن
الارض لو نام مستندا الى شيء لو ازيل لسقط لا ينقض في ظاهر المذهب وعن الطحاوي انه ينقض لانه
اذا كان بهذه الصفة فقد زال التماسك من كل وجه لانه لم يبق يقوم بنفسه وانما يقوم بغيره الاسطوانة
فيسقط بوجوده وقال الشافعي رحمه الله النوم ينقض الا النوم قاعدا ممكنا مقعده على الارض وقال مالك
رحمه الله ان طال النوم قاعدا ينقض لنا قوله عليه السلام ليس على من نام قائما او راكعا او ساجدا او قاعدا
الوضوء انما الوضوء على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله فيحتج بالنفي وانما لانها
اثبات المذكور ونفي ما عداه وبالتعليل وهو استرخاء المفاصل فاخبر بالتعليل ان عنه الحكم
ولم يرد به اصل الاسترخاء بل نهايته اذ اصل الاسترخاء موجود في الركوع والسجود لانه يتخلل النوم
والنوم موجود في كل الاحوال فلو حمل الخبر على اصل الاسترخاء لتناقض اول الخبر واخره ولصار كانه
لا وضوء على من استرخى مفاصله انما الوضوء على من استرخى مفاصله ومتى حمل على نهايته صار كانه
قال اذا وجد استرخاء المفاصل على النهاية بان زال التماسك من كل وجه وجب الوضوء ونهايته فقد في
القيام والركوع والسجود لان بعض التماسك باق ولا يسقط والاغماء والجنون والسكر لانها سبب
خروج النجاسة بواسطة الغفلة وزوال المسكة فيقام مقام خروج النجاسة وحد هنا ان يحدث
بعض مشيته كذلك لانه يزول المسكة به والقهقهة مصلي بالغ [illegible] لان [illegible] ضوء
كخارج [illegible] ولم يوجد لو كان [illegible] خارج الصلوة وفي صلوة الجنازة وسجدة
التلاوة كسائر الاحداث ولنا قوله عليه السلام من ضحك في صلوته حتى قهقه فليعد الوضوء والصلوة فتركنا القياس
بالسنة انها اقوى لانها تصلح اصلا له ولا ينعكس ولان الشبهة فيها انما وقع في الاصل لعينه [illegible] خارج
الصلوة لا قهقهة فيها [illegible] حالة الصلوة حالة المناجاة مع الله تعالى فعظم الجناية بها حال المناجاة و
صلوة الجنازة ليست بصلوة مطلقة حتى [illegible] لا تصلح وكذا سجدة التلاوة والمخصوص عن النص
لا يلحق به ما ليس معناه من كل وجه وكذا قهقهة الصبي في الصلوة لا ينقض لان فعله لا يوصف بالجناية
فيعمل فيه بالقياس [illegible] ينقض [illegible] تفسد الصلوة ولا يفسد الوضوء
وقلنا [illegible] الصلوة و[illegible] الاخبار وحرمة الصلوة باقية والضحك ما يسمع نفسه
دون جيرانه والقهقهة ما يسمع جيرانه والتبسم ما لم يكن مسموعا والضحك يبطل الصلوة
[illegible] والتبسم لا يبطلها [illegible] من الدبر [illegible] من راس الجرح او خرج عرق
[illegible] او سقط [illegible] لا [illegible]

[illegible] وما عليها من البلة قليل وهو حدث في السبيلين عندهما وما ذكره في الهداية
لان الحس ما عليه الا فيه الا على رواية محمد كما ذكرنا من قبل فان [illegible] عندهما [illegible]
حدثا لعدم الخروج وهنا قد خرج فكان كالسبيلين ولنا الخروج [illegible] فقدر بالسيلان
ودار الحكم عليه فلم يجعل حدثا وان وجدت حقيقة الخروج تيسيرا وهو [illegible] انه ليس بحدث
وان خرج معه ريح منتنة والفسا حدث لانه خارج من السبيل وان كان قليلا واختلفوا ان عين
الريح الخارجة من الدبر نجسة او طاهرة الا انها تنجس بمرورها على النجاسة حتى لو خرج الريح و
سراويله مبتلة تنجس عند من نجس عينها وعند من لا ينجس عينها لا والريح الخارجة من القبل
او الذكر لا ينقض لانها لا تنبعث عن محل النجاسة ولهذا لا يخرج منتنا فيكون اختلاجا حتى لو
كانت مفضاة وهي التي اتحد مسلكاها بولها وغائطها وخرجت من قبلها ريح منتنة يستحب لها الوضوء
لجواز ان يكون من محل النجاسة ولا يجب لعدم التيقن فان [illegible] بحال الوضوء في الريح مطلقا لان
قوله عليه السلام حين سئل عن الحدث ما يخرج من السبيلين عام والعموم في المنصوص [illegible] المعناه
ولما روي عن محمد انه يجب الوضوء وقيل ان كانت مفضاة يجب والا لا ولان الدليل العقلي [illegible]
مخصصا عند الجمهور فيخصص به لان الامر بالتطهير [illegible] عن شيء النجس ولا يكون [illegible]
[illegible] فسال [illegible] اوصديد عن راس الجرح نقض ولو علا ومعناه ان كان تحت [illegible] لو لم يسل
ينقض والا لا [illegible] ازيل قشرها والمنقطعة [illegible] كسرها [illegible] والاعيان الخارجة منها
نجسة لان [illegible] وبعد [illegible] صار [illegible] يزداد فيصير صديدا ثم يصير ماء
وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا خرج ماء صاف لا ينقض هذا اذا قشرها فخرج بنفسه فان عصرها فخرج
ينقض لا ينقض لانه مخرج لا خارج كذا في الهداية وذكر في المحيط عصرت القرحة فخرج منها شيء كثير
وكان بحال لو لم يعصرها لا يخرج منها شيء ينقض الوضوء وحمل ما ذكره على القليل [illegible]
التعليل والمباشرة الفاحشة بان يباشرها متجردين وانتشرت آلته ولاقى فرجها فرجه وعند محمد
لا ينقض لتيقنه بعدم الخروج وصار كالتقبيل لنا ان المباشرة مع الانتشار سبب للمذي غالبا
فقام مقامه احتياطا [illegible] والمراة وقال الشافعي رحمه الله ان مس الذكر ببطن الكف او مس
بشرة المراة ينقض وقال مالك شرط الشهوة لانه سبب [illegible] اقامة المسبب مقام المسبب على ما يكون
اذا كان [illegible] الوقوف على العلة الحقيقية حرج وقد فقد [illegible] المباشرة الفاحشة للخروج غالبا
[illegible] الغسل المضمضة والاستنشاق خلافا للشافعي رحمه الله لقوله عليه السلام عشر من الفطرة اي السنة وذكر
المضمضة والاستنشاق وقص الشارب وفرق الراس والسواك ونتف الابط وحلق العانة وقلم الاظفار و
الختان والاستنجاء [illegible] كالوضوء [illegible] في الاغتسال [illegible]
تبعا ولنا قوله تعالى فاطهروا اي فاغسلوا ابدانكم والبدن يتناول الظاهر والباطن الا ان [illegible]
الماء الى الباطن سقط اعتباره للضرورة كما سقط عن الظاهر اذا كان به جراح [illegible]
وقد امكن ايصال الماء اليهما بلا ضرورة فيهما [illegible] عادة وعبادة فلا [illegible] فرضا [illegible]

الحقيقة لان الوضوء فالواجب فيه غسل الوجه وهو ما يواجه الناظر والمواجهة
والمنع الا عسار بالعين ساقط لان الحرج مدفوع بالنص ولا يمكن غسلها الا بحرج لانه شحم لا يقبل الماء
ولهذا لا يجب غسل باطن العين النجاسة وغسل بدنه اذ ذلك خلافا لمالك لان المامور به التطهير وشرط
الدلك زيادة على النص وسنته غسل يديه و فرجه ونجاسة لو كانت لئلا تزيد باصابة الماء ثم
يتوضأ ثم يؤخر غسل رجليه لان غسلهما فلا افاضة الماء على راسه وبدنه مستنقع الماء المستعمل
لا يفيد حتى لو كان قائما على لوح او حجر لا يؤخر غسل رجليه ومسح راسه في ظاهر المذهب
خلافا للحسن لما روى اغتسال رسول الله عليه السلام انه توضأ وضوءه للصلوة ثم افاض الماء على راسه وساير
جسده ثلاثا والوضوء يشمل الغسل والمسح ثم يصب الماء على راسه وجسده ثلاثا الماء وثلاثا ولا تنقض
المرأة ضفيرتها اذا ابتل اصلها ان بلغ الماء اصول شعرها لقوله عليه السلام يكفيك اذا بلغ الماء اصول
شعرك ولا يجب بل ذوائبها وعن حسن رحمه الله انها تبل ذوائبها ثلاثا مع كل بلة عصرة لقوله
عليه السلام فبلوا الشعر والصحيح الاول لانها تحتاج الى النقض في الضفر تارة ومن حرج كلام النجس
انه لا حرج في ايصال الماء الى اثنائها فيجب ايصال الماء حتى ان المراة ان لم يحرج في ايصال الماء الى اثناء
الشعر بان كان منقوضة الشعر يفترض عليها ايصال الماء الى اثناء الشعر لان شعورها من حيث
نظر الى اصولها وليس فيها نظر الى رؤسها فعلى ما الشبهين حرج فالحق الحرج في ذلك الحكم ولا
خالف الخبر النص لانه تناول ما هو من البدن من كل وجه والرجل ان ضفر كالعلوي والترك يجب ايصال
الماء احتياطا ويجب عند منى ذي دفق وشهوة عند الانفصال ولو في نوم ولم تعلم لان سبب وجوب
الغسل الصلوة او ارادة ما لا يحل مع الجنابة والانزال والالتقاء شرط والشهوة ليس بشرط عند
الشافعي رحمه الله حتى لو حمل شيئا فسبقه مني من غير الظهور وقوله عليه السلام الماء من الماء اي الغسل
من المني واحد ذهبا جاريا محمول على ما ذو فلما ان الغسل وجب على الجنب بالنص وهو في اللغة قام به
جنابة وهي حال تحصل عند خروج المني على وجه الشهوة وشاذكوني الهداية ما وقت يحدث والا الا بشهوة
وهو المراد بالجنب ادمه تناول الابواه الودر المذكر والمنع من غير وعن غير شهوة والكل
غير مراد اجماعا وهو عام لم يمكن اجراؤه على العموم فمراد به الخصوص كما عرف وبعض شهوة مراد
اجماعا فسقط غيره ثم العبرة عندهما للانفصال المني عن مكانه على وجه الشهوة لا الظهور على وجه
الشهوة وعند ابي يوسف رحمه الله للظهور ايضا لان الغسل يتعلق بالخروج والمزايلة فيشترط الشهوة
عند الظهور كما يشترط عند الانفصال والشهوة شرط فيشترط كما لها اذ الاصل كمال الشرط واعتبارها
في الحالين ولهما ان الجنابة ادنى بهما دون الاخرى لان الغسل للشك و لهما انه مني وجب نظرا الى الشهوة عند
الانفصال والاحتياط في الحالين المعتبر وجود اصل الشهوة لا نهايتها انها قيد وقائدة تظهر
فيمن احتلم بالكف فلما انفصل المني عن مكانه عن شهوة امسك ذكره حتى سكنت اي احتلم فامسك
ذكره حتى سكنت شهوته ثم فسال منه مني او اغتسل قبل ان يبول ثم سال منه بقية المني يجب
الغسل عندهما خلافا له ولو بال فاغتسل او نام ثم خرج مني لا يجب اجماعا لا المذي والودي لحديث علي رضي الله عنه

قال رسول الله رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل فحل يمذي وفيه الوضوء والودي
بول غليظ فيعتبر بوقته والمني ماء دافق خاثر اسض ينكسر منه الذكر والمذي رقيق يضرب
الى البياض يخرج عند ملاعبة الرجل اهله ودكره في المحيط بعد نفي الاغتسال وفيهما الوضوء
هو تاكيد لانه استفيد مما خرج من السبيلين كقوله تعالى فيؤمن فيوفيه فان قلت ما فائدة
الوضوء بالودي وقد وجب بالبول قلت فائدته فيمن به سلس البول وخرج الودي او يحمل على ان
بالوضوء ما لم خرج الودي وتمام المعنى امثاله مذكور في شرح النافع وتواري حشفة في قبل
او دبر على الفاعل والمفعول اي يجب عند تواري حشفة لقوله عليه السلام اذا التقى الختانان وتوارت
الحشفة وجب الغسل انزل او لم ينزل اي ختان الرجل والمراة لانهم كانوا يختنون النساء وقال عليه السلام ختان الرجال سنة
وختان النساء مكرمة اي ختن الزوج ادخلها الذكر او يكون على التغليب كالعمرين والقمرين والختان
القطع من الذكر والانثى في المقام مما عبارة عن الايلاج وتواري علامة غايبة وذكره لئلا يتوهم ان
المراد مماسة الفرجين ولا يعارض هذا الحديث قوله عليه السلام الماء من الماء لان الماء موجود في الحال تقديرا
سبب الانزال اذ العادة مثله في الايلاج وهو متغيب عن بصره وربما يخفى عليه الانزال لقلته فاقيم السبب
الظاهر وهو الالتقاء مقام الانزال احتياطا فان قلت فائدة وربما يخفى عليه الانزال وقد جعل
المقصود بقوله وهو متغيب عن بصره لانه كاف لاقامة الغير مقامه قلت انما احتيج الى هذه الزيادة
لئلا يعترض عليه انه اذا كان متغيبا عن بصره الا انه يمكن الوقوف عليه فاحتيج الى هذه الزيادة لدفع
هذا الاعتراض وما ذكرناه مؤثر لان هذا الفعل اقيم مقام الانزال في حق وجوب الحد فلان يقوم مقامه
في الاغتسال اولى وبهذا احتج علي رضي الله عنه على الانصار فقال توجبون الرجم ولا توجبون صاعا
من الماء والسببية موجودة على الكمال في الايلاج في الدبر لانه سبب لخروج المني غالبا كالايلاج في القبل
لاشتراكهما لينا وحرارة وشهوة وتجب على المفعول به وان لم يكن سببا للانزال احتياطا لقيام
البهيمة والميتة وما دون الفرج فانه لا يجب الغسل في هذه المواضع ما لم ينزل لانه لا يعتبر الانزال فيها لان
هذا الفعل سببا للانزال على الكمال فلا يقوم مقامه احتلم ولم يرى بللا لا غسل عليه لانه يتفكر في النوم
وهو كالتفكر في اليقظة بلا انزال فان لم يحتلم لكنه استيقظ فوجد على فخذه او فراشه مذيا يجب الغسل
عندهما خلافا لابي يوسف لان خروج المني موجب للوضوء لا الغسل فالا يوجبه المذي الا انه يحتمل
ان يكون رق باصابة الهواء فالظاهر انه مني رق قبل ان يستيقظ وجهه الا انقطاع ولانه
ولا يصح ان يقول لخروج دم الحيض لان عنده لا يجب الا انقطاع وكذا النفاس على ما هو المساوي
بعل ولا يعرف وهو حتى يطهر في حق الغسل بالحيض وجهه ان حق الخروج باعتبار حال الانقطاع
وهو ممنوع عن التصرف مثله الى الاغتسال ولو لم يجب يمنع لا ربما امتنع عن المطوعات لا يمنع
الحو بقضاء الصوم التطوع لا الفرض فانه ممنوع عن القربات الى غاية ونحرم عليها الصوم
ويجب عليها التمكين اذا طلبه لانه حقه باعتبار الانقطاع لخمس وهي لا تتوصل الا به ما قضاء
بوصل الى الواجب الا به يجب كوجوبه وهي بعينها دون العشرة

عنها باعتبار العموم المخصوصة وقل وجل ثم ولما احتج الى الاغتسال للقربات سنة ع
الله للصلوة اولى لسنة اصافها الى الطهارة المذكورة انه يحل وطي الجنب والمحدث ولا يحل صلاته
وتعاش للاجماع وهو بناء على نقض ورد فيه والكفوات عن نقله او قياسه على ادم الحصول ثم
اوول لا يثبت بنفس الاستدلال لا للحيض سن غسل الجمعة والعيدين والاحرام وعرفة سنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غسل الجمعة لقوله عليه السلام من اتى الجمعة فليغتسل امر وهو للوجوب
ولنا قوله عليه السلام من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل البناء متعلقه
فعل مضمر فيهن الحصل يعني الوضوء بيان الافضل ونعمت الخصلة هي فحذف المخصوص
بالمدح ذكره في الفائق وبهذا يحمل ما رواه على الامر يحمل للندب ايضا كقوله تعالى وافعلوا
الخير فيحمل عليه لئلا يكون زيادة على النص اذ هي نسخ او لتعمل الحديثان فان قلت كيف يحمل على
الندب في قد جاء روايه اخر غسل يوم الجمعة فريضة على كل محتلم قلنا هذا الخبر لم يكن بانها
حمل ذلك على الندب وان كان ثابتا حمل على الانتساخ ولهذا قالت عايشة وابن عباس رضي الله عنهم
كان الناس عمال انفسهم وكانوا يلبسون الصوف ويعرقون فيه والمسجد قريب السمك وكان
يتاذى بعضهم برايحة البعض فامروا بالاغتسال لهذا ثم نسخ حين لبسوا غير الصوف وتركوا
العمل بايديهم ثم هذا الغسل لليوم عند الحسن بن زياد لاظهار الفضيلة لقوله عليه السلام سيد الايام
يوم الجمعة وعند ابي يوسف للصلوة وهو الصحيح لانها مؤداة بجمع عظيم ولها الفضيلة
ما لم لغيرها حتى لو اغتسل يوم الجمعة واحدث وصلى الجمعة بوضوء عند الحسن يكون محصلا للسنة
وعند ابي يوسف رحمه الله لا ووجب للميت لقوله عليه السلام للمسلم على المسلم ستة حقوق منها
ان يغسله بعد موته وندب لمن اسلم ولم يكن جنبا والا لزم بدء غسل الكافر ان اسلم ولم يكن
جنبا وان كان جنبا لزم لان بقاء صفة الجنابة بعد اسلامه كبقاء صفة الحدث في حق الوضوء
فلو اغتسل ولم يدخل الماء داخل الجلدة جاز لانه خلقة

باب المياه

يتوضأ بماء السماء والعين والبحر وان غير طاهر لونه او طعمه او ريحه او انتن بالمكث
لا بما تغير بكثرة الاوراق او بالطبخ او اعتصر من شجر او ثمر او غلب عليه غيره اجزاء الاصل
الوضوء بالماء المطلق جائز بالنص والخبر والمطلق المتعرض للذات دون الصفات لا للنفي
ولا اثبات والمراد ههنا ما يسبق الى الافهام بمطلق قولنا الماء كماء السماء والمذكورة هنا
واضافتها الى الغير للتعريف لا للتقييد اذ يتم بمطلق قولنا الماء فاذا انطلقت صفة الاطلاق
لا يتوضأ به كالاشربة والخل وماء الباقلى والمرق وماء الورد لانه لا يسمى ماء مطلقا اذ لا
ينصرف اليها مطلق الاسم عند الاطلاق ولهذا لو حلف لا يشرب الماء وان شرب المرق لو كان له
حقيقة [illegible] نفسه لان الحكم لا يسقط عن المسمى في الحكم عند فقد الماء المطلق منقول الى
التيمم قال الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا والوظيفة في هذه الاعضاء تعبدية [illegible] بخلاف
[illegible] بالاسوة [illegible] المطلوب [illegible] المحدث طاهر [illegible] لعدم اصابة

النجاسة [illegible] رحمهما الله لانه لو صلى حامل محدث او جنب صحت صلوته ولو كان نجسا لما صح كما لو
كان معه دم ونظيره الطاهر محال لانه انما الطهارة او ازالة النجاسة والطهارة ثابتة فلا يمكن اثباتها
الحاصل لا تحصل والنجاسة زائلة ولا يمكن ازالة الزائل [illegible] ولبس في معناه من كل وجه
حتى يلحق دلالة لان الماء المطلق يبالى بحثه ويوجد مجانا والمقيد بخلافه ويعتبر وجوده
يبطل صفة الاطلاق بغلبة الممتزج وهي بكثرة الاجزاء او بكمال الامتزاج وهو بطبخ الماء
بالخلط الطاهر كماء الباقلى والمرق او بتشرب النبات الماء حتى يبلغ الامتزاج مبلغا يمنعه
خروجه منه الا بعلاج والامتزاج بالطبخ انما يمنع الوضوء به ان لم يكن مقصودا للتطهير
المطلوب من الوضوء وهو استنظيف كالاشنان والصابون اذا طبخا بالماء الا اذا غلب ذلك
على الماء فيصير كالسويق المخلوط لزوال اسم الماء عنه والامتزاج الاختلاط بين الشيئين
حتى يمتنع التمييز ويتوضأ بماء الزعفران واللبن والورد اذا لم يطبخ ولم يغلب الماء
خلافا للشافعي رحمه الله فان غلب لم يجز لغلبة الممتزج ولا يتوضأ بما يسيل من الكرم لكمال
الامتزاج ذكره في المحيط وقيل يجوز لانه خرج من غير علاج كالماء ما اعتصر من شجر او ثمر
لكمال الامتزاج لانه لا يخرج منه الا بعلاج وهو ابعد منه [illegible] وقليل دايم [illegible] وقال
مالك رحمه الله يتوضأ به ما لم يتغير احد اوصافه لقوله عليه السلام الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير
لونه او طعمه او ريحه وقال الشافعي رحمه الله يجوز ان كان قلتين اي خمسمائة رطل لقوله عليه السلام اذا بلغ
الماء قلتين لم يحمل خبثا اي لا يقبل النجاسة ولنا قوله عليه السلام اذا استيقظ احدكم [illegible] نهى
عن ادخال اليد في الاناء لتوهم النجاسة مع انه محتاج اليه لانه مامور بالتطهير فثبت ان النجاسة القليلة
تنجس الماء الدائم والا لم يكن لهذا الاحتياط حال التوهم معنى وادخال مثل هذا اليد في الاناء
لا يغير اللون والطعم والريح ولم يفصل بين القلتين وما دونها فيكون حجة عليهما وقوله عليه السلام
لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة والغسل عن الجنابة لا يغير طعما ولونا وريحا
لو لا تنجسه بوقوع النجاسة لكان [illegible] لم يكن للنهي فائدة ولا فصل في تخصيص دائم ودائم هو
على العموم الا ان يصير في حكم الجاري كالحوض الكبير ولان الماء الذي يغتسل فيه يكون اكثر وقليل ظاهرا
ان [illegible] النهي يحمل التنزيه قلنا لو حمل التحريم وفساد الفعل [illegible] خصوصا على اصل الشافعي
[illegible] اذا عري عن المانع [illegible] ولانه لو كان كذلك لما قيد بالدائم فالجاري
[illegible] تاركه فيه ولانه نهاه عن الاغتسال مع شدة الاحتياج اليه لانه مامور به ولو لم يتأثر الماء لم يقل
[illegible] ولان [illegible] الكثير يتنجس الجزء الذي لاقته النجاسة يتنجس بملاقاة النجاسة اياه واذا
[illegible] حتى يتنجس الكل [illegible] الكثير للضرورة
[illegible] الكثير [illegible] في القليل لامكان صونه [illegible] فعلنا فيه بالقياس
[illegible] مالك رحمه الله [illegible] بالتسوية [illegible] وكان ماؤه
[illegible] ثمانية عشر [illegible]

انما كانت قناة وهما منفذ الى بساتينهم ويسقى منه خمس بساتين او سبعة ... لم ... كان ماء البئر الذي كان قناة يمر الجيف وما رواه الشافعي رحمه الله ضعيف فقد قال في كتابه
بلغني باسناد الحضرمي من ذكره ومثله دون المرسل لان المرسل يقطع القول بانه من رسول
صلى الله عليه وسلم وسواه اتقانه وقوله باسناد الحضرمي من ذكره على علمه والمراسيل
عنده ليست بحجة فهذا اولى وعن اسناد البخاري على ابن المديني انه قال لم يصح هذا الحديث
ولان ابن عباس رضي الله عنهما وابن الزبير امرا بنزح ماء بئر زمزم ولو كان مذهبا في الصحيح
عليهما به نعم بانه شاذ بهادته تعم بها البلوى فيرد لخبر الوضوء مما مسته النار وفي متنه
اضطراب روى اذا بلغ الماء اربعين قلة والقلة اسم مشترك بين الهامة وراس الجبل والجرة
فلا يصير حجة الا ببيان وقوله على لا يحمل خبثا اي فلو صار بحيث تحفظه القلال لم يحمل اي
ضعف عن احتمال الخبث وتنجس كما يقال فلان لا يحمل السرق اي لقلته الا انه ضعيف
لان القلة لا تجري بالقلال وسوى هذا مجاز تحقيقا وتقديرا ويخرج بهما ... لانه لا يستقر
مع جريانه الاثر الطعم او الرائحة او اللون والجاري ما يذهب بتبنه والجاري كقدر الغدير العظيم
الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك طرف الاخر اي بحركة الاستعمال في ساعته لا بعد المكث فيطهر
اذا ... سبال لخلص بعضه الى بعض بالاضطراب الذي يقع فيه ولو كثيرا والتحريك يعتبر
بالاغتسال في رواية عن ابي حنيفة رحمه الله اذا الحاجة الى الغسل في الحياض اكثر من الحاجة
الى الوضوء اذ هو يكون في البيوت غالبا وعنه التحريك بالوضوء لانه اخف وهي الماء في
حكم النجاسة على الخفة دفعا للحرج وقدره عامة المشايخ بالعشر في العشر بذراع الملاحة
وسوقية فبضات لانه من الممسوحات وذراع المساحة فيها اليق وقيل بذراع الكرباس لانه
اقصر من ذراع المساحة باصبع والاصح ان يعتبر في كل زمان ومكان ذراعهم والعمق ... ان
ان يكون بحال لا يظهر ما تحته بالاغتراف وقدره البعض باربعة اصابع مفتوحة ثم اذا لم يتنجس
كله هل يتنجس موضع الوقوع ان كانت مرئية يتنجس والا لا وعند مشايخ العراق يتنجس فيهما
وموت ما لا دم له فيه كالبق والذباب والزنبور والعقرب والسمك والضفدع والسرطان
لا ينجسه خلافا للشافعي رحمه الله في غير السمك لانه محرم لا لكرامته وذا آية نجاسته ليكون
ادل على الاجتناب الذي يوجبه التحريم بخلاف دود الخل يموت فيه وسوس الثمار يموت فيه
لان فيه حرجا لان القول بالنجاسة يموت من هذه الاشياء يفضي الى ان كل خل وعصير وسوقية
ولنا ما روي انه عليه السلام سئل عن اناء فيه طعام او شراب يموت فيه ما ليس له دم سائل فقال هو
الحلال اكله وشربه والوضوء به ولان المنجس اختلاط الدم المسفوح باجزائه عند الموت حتى
حل المذكى والطحال والكبد لانعدامه فيهما وحل السمك والجراد لعدم الدم ولا دم فيها والتحريم
لا للاحترام فيما يعتاد اكله يدل على النجاسة وما لا دم له يحرمه لا للحرمة بل للاستخباث او عدم
المنفعة كما حرم اكل التراب والاموت فيه واذا لم يوجب الموت التحريم لم يوجب التنجيس لان النجاسة

لان ... مولد المحرمة ولا تثبت قبلها فان ... ذبح المجوسي يوجب التطهير وجرح الصيد المباح
ولا يريد والاهلي بالذبح كذا ان لم سلم بعارض دليلا لحكم يعلق بالسبب وهو الزكاة الشرعية
لا بنفس الحياة فان ذبح المجوسي عن ذكاة شرعا والجرح في الصيد قام مقام الذكاة ضرورة
وما لم يوجد بعارض لا يعتبر وقد ان الحكم مع سبب الاراقة شرعا كالمسفوح السفوح العقلي واللوح
حلها صار بالذكاة مبيحة مطهرة لانها سبب اراقة الدماء وقامت مقامها صار الموت منجسا لاختلاط
الدم بعضوها بذهاب قوة الطابع الى كانت تقوى ... معادها عن غيرها فصارت
النجاسة معقولة بمجاورة الدماء النجسة الطاهرة فعقوله سيلان الدماء النجسة قبل الفساد وما لا دم له
فحال الحياة والموت الذكي وعدمها سواء ولو مات في غير الماء السمك لا ينجسه في غيره كالصفدع المائي
والكلب المائي والسرطان ... بسبب عدم المعدن وجود الدم والماء لا ينجس الماء لانه معدنه
والشيء معدنه لا يعطي له حكم النجاسة كمن صلى في كمه بيضة حال محها دما صحت صلاته وفي
كمه قارورة بول لم تصح وما ذكره في الهداية لعدم المعدن يعلل بالعدم وهو غير صحيح
وتاويله ان الموجب للتنجيس هو الدم موجود اذ اللون لون الدم والرائحة رائحتها والمانع
وهو المعدن مفقود والماء لم تفسد الماء لان المانع موجود فلم يعمل الموجب وفي ... وهو
الاصح لان الموجب للتنجس اما هو الدم وهو معدوم لان الدم يسود بالشمس وهو يبيض وسئل
محمد رحمه الله عن ضفدع مات في الخل هل يتنجس قال لا لانه لو مات في الماء يجب ... الخل لا يفسد فعلم
لانه لو وقع ... بنفسه لا ينجس وقد علل بالعدم فيها ايضا ووجه نقيصه ما ذكرنا ان العلة هي
وهل الدم وهو في مثله كون كقول محمد رحمه الله ولا الغصب لم يقبل لانه لم يغصب في الصدع
البحري والبري سواء وقيل البري يفسد وما يعيش الماء ما يكون مولده ومثواه في الماء والماء
لا غير مستعمل الماء المستعمل لقربة او رفع حدث طاهر غير مطهر خلافا لمالك والشافعي لانه طاهر
لاقى عضوا طاهرا فبقي كما كان كما لو غسل به ثوب طاهر وما قيل ان الطهور ما يطهر غيره مرة
بعد اخرى كالقطوع ... الكشاف وصاحب المغرب ما حكي عن ثعلب
ان الطهور ما كان طاهرا في نفسه مطهرا لغيره ان كان هذا زيادة بيان لبلاغته في الطهارة كان
... وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به والا فليس فعول من التفعيل في شيء
وما سمي على ما هو مسموع من الافعال المتعدية كقطوع ومنوع ... الطهور بمعنى اسما
... كالوضوء لما يتوضأ به ... طهور اسما
... احسانا ... وقال زفر وهو احد
قولي الشافعي رحمه الله ان كان المستعمل متوضئا فطاهر مطهر والا فطاهر غير مطهر لان العضو
طاهر حقيقة حتى لو صلى حامل محدث او جنب جازت صلاته ... يكون الماء الملاقي له
... لم تجز صلاته ... يكون نجسا ... المطهر ... الطهارة

بالسبب او بالعكس اذ لم يوجد العلتان جميعا وقال محمد رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله
وهو طاهر لرواية وعليه الفتوى طاهر غير مطهر لان ملاقاة الطاهر الطاهر لا توجب التنجس
لان الماء اذا استعمل محل وانتقل اليه ان يصير في حال المحل واعضاء المحدث طاهرة
وكذا الجنب اذا اصلوة ببدن محدث فالماء المستعمل بهذا المحل يصير بهذه الصفة واذا اصاب
الثوب جازت صلوته فيه ولو توضأ به لم تجز صلوته لانه لما ادى به قربة تغيرت صفته كمال الذي
ذكوة بعد وسخا وحرم تناوله لغني وهاشمي وابيح للفقير ضرورة كما حل الميتة وكذا
الماء المستعمل طهورا وقال الحسن نجس نجاسة غليظة وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله لقوله عليه السلام لا يبولن
احدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة نهى عن الاغتسال في الماء الدائم نهى على حدة كما نهى عن البول فيه
النجس ولا يعلل الا بانه يحل فيه وهو لا يخلو عن الموضع من نجس لانه قد يخلو الجنب وان يغسل
فرجه والنهي تناوله لحدوث الحالة ولا رفعه تعلق الحكم بالنجاسة دون الحكمة ولا يثبت الا بدليل فوقه ولان
ما ازيلت به نجاسة حكمية معتبر بما ازيلت به نجاسة حقيقية الا ان الحاكم على الحقيقة عفو
الحكمية وقال ابو يوسف رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة رحمهما الله نجس نجاسة خفيفة للاختلاف في نجاسة
والضرورة اذ صون الثياب عنه متعذر تحقق حكمه وانما يصير مستعملا بالقربة بان توضأ متوضئ
ناويا الوضوء او رفع حدث بان توضأ محدث متبردا وقال محمد رحمه الله لا يصير الا بنية
ولو اغتسل طاهر متبردا لم يصر مستعملا اجماعا ومحمد رحمه الله ان الاستعمال باسقاط النجاسة والآثام
وانها تزال بالقربة كما ورد في الحديث توضأ فاحسن الوضوء خرجت خطاياه حتى تخرج من تحت اظفاره
وقالا اسقاط الفرض مؤثر ايضا لانه لما غسل الاعضاء وقد اقيمت به الصلوة تحول ذلك الى
الماء وصار نظير تحول الآثام وانما ياخذ حكم الاستعمال اذا زال عن البدن لان سقوط حكم الاستعمال
قبل الانفصال للضرورة للتطهير مع ان الاستعمال يثبت حقيقة ولا ضرورة بعد الانفصال وقيل الاجتماع
في مكان شرط لان صون الثياب عنه متعذر فيتحقق الضرورة حتى انغمس في البئر للدلو ولا نجاسة
على بدنه فعند ابي يوسف رحمه الله الرجل بحاله اذا الجنب سقط عنه لاسقاط الفرض ولم يوجد
والماء بحاله لانه لا نجاسة على حقيقته وانما يتعلق باسقاط الفرض او اقامة القربة ولم يوجد
وعند محمد رحمه الله هما طاهران الرجل لانه وصل الى الماء وهو مطهر بذاته بلا نية وشرط صب
كالوضوء في باحا واما به مطر والماء بحاله طاهر لان المعتبر قصد القربة ولم يوجد وصاحب
الهداية علله بالعدم هنا والصحيح عندي ما ذكرنا وعند ابي حنيفة رحمه الله كلاهما
نجسان الماء لاسقاط الفرض عن البعض باول الملاقاة والرجل لبقاء الحدث في بقية الاعضاء وقيل
نجاسة الرجل عنده لنجاسة الماء المستعمل وفائدة الخلاف تظهر في قراءة القرآن عنده ان الرجل
طاهر لانه لا ياخذ حكم الاستعمال قبل الانفصال وهو اوفق الروايات عنه ومسئلة البئر
جحط اي نجاسة طهارة الجنب والحدث عند ابي حنيفة رحمه الله كلاهما نجسان والحاء من الحال

او لان ... عند ابي يوسف رحمه الله والطاهر من الطاهر اي كلاهما طاهران عند محمد رحمه الله
وقيل لا خلاف بين اصحابنا ان ازالة الحدث توجب استعمال الماء وانما لم يحكم محمد رحمه الله باستعمال
الماء في مسئلة البئر للضرورة فانهم لو جاؤوا بمن يطلع لمعيّنهم لا يمكنهم ان يكلفوه الاغتسال اولا
وهذا كما لو ادخل جنب يده في اناء لا يصير الماء مستعملا للضرورة لانه يحتاج الى ان يغترف
والمكة صب الماء على يده وان كان الكبير مستطيرا الى ادخال حتى لو ادخل رجله او راسه في اناء
صار مستعملا لعدم الضرورة اذ يحلق راسه وحمله في اناء للمسح جاز لانه بادي البلل في لا نصير
الماء مستعملا لانه انما يصير مستعملا بالاسالة والمسح حصل بالاصابة والماء انما ياخذ حكم الاستعمال
اذا زال عن العضو والمصاب لا يخل العضو فلا ياخذ حكم الاستعمال وعند محمد رحمه الله لم يجز لان الماء
صار مستعملا بنية القربة ولو مد اصبعه لمسح راسه لا يمسح راسه باصبع واحدة ومد اصابعه
صار كتبع الراس لم يجز وعند زفر رحمه الله يجوز لان الماء لا يظهر له حكم الاستعمال ما دام في محله وكل الراس
في كونه محل المسح شيء واحد ولهذا سن الاستيعاب فيجب ظهور حكم الاستعمال بالملاقاة ويقع الاستعمال
بالماء المستعمل ولنا ان فرض المسح يتادى بالاصابة فاذا زال عن محل الفرض ظهر حكم الاستعمال واما
الاستعمال في تابع للفرض فلا يظهر فيه حكم الاستعمال وكل اهاب دبغ فقد طهر فتجوز الصلوة
والوضوء منه الا جلد الخنزير والآدمي جلد الماكول يطهر في جلد الميتة لقوله عليه السلام لا تنتفعوا
من الميتة باهاب والشافعي رحمه الله في جلد الكلب لا يطهر لان سؤره نجس وبدنه نجس ولو
اصابه الماء ثوبا يتنجس ولنا عموم قوله عليه السلام انما اهاب دبغ فقد طهر لان الاهاب ينكر وصف
بصفة فيعم كقوله لا اتزوج امرأة امراة الا امرأة كوفية والاهاب عند اهل اللغة للجلد غير
اذ من شرطها اتحاد المحل والكلب ليس بنجس العين لانه ينتفع به حراسة واصطيادا وكان كالفهد مطهر
بالدباغ فان قيل الحديث متروك الظاهر لانه يتناول جلد الخنزير والآدمي ولا يطهران بالدباغ ولما
جلد الخنزير لا يندبغ فلا يطهر لان شعره غليظ نبت من لحمه ولانه نجس العين كالخمر اذ الهاء في قوله تعالى
فانه رجس منصرف اليه لان الكلام ينصرف الى اقرب المذكور ولا يصرف الى المقصود في الكلام
المضاف لحق لقيام لحمه وخنزيره لانه صرفه الى الخنزير عملا باستعماله على اللحم ولا يعكس وجلد
الآدمي ان احتمل الدباغ طهر لكن لا يجوز سلخه ودبغه وابتذاله لحرمته كشعره والذي عليه
يمنع النزوع الفساد ولو تشميسا او تتريبا وعند الشافعي رحمه الله يطهر الاستعمال الشيء
وجلد سبع لا يؤكل لحمه يطهر بالدبغ يطهر بالذكاة خلافا للشافعي رحمه الله لان الجلد تبع اللحم لنا
ان الدباغ مطهر لانه يزيل الرطوبات والذكاة الحرم والذبح في سبيل ما يحسن فوقه لان الذبح يزيل
بعد الاتصال والذبح يمنع الاتصال ولحمها نجس في الصحيح كذا ذكر في الاسرار وذكر في الهداية
وكذا يطهر لحمه وان لم يكن ماكولا وشعر الانسان والميتة وعظمها طاهر خلافا للشافعي في عظم الميتة
والشافعي رحمه الله يقول لان شعر الميتة وعظمها من اجزائها لانها نامية بدليل النمو فيحلها الموت كسائر الاجزاء

والحق ما تألم بما اصاب العظم و دليل على الحيوة ولكنا لا نسلم موتهما اذ الموت الحاجل [illegible] الا
لحى لا سالم بقطعهما اذا لم يصل اثر المنعل بالالم كقص الظفر وقطع طرف من الشعر وحلق شعور من
الادمى والنمو لا يدل على الحيوة الحقيقية كنمو النبات والمراد باحيا العظام في النص رد ها الى
ما كانت عليه رطبة في بدن حى حساسا او اصحاب العظام وقولهم الموت زوال الحيوة مع انه حوادث
داخل تحت الخلق الصورة الى المراد حالة تلزم من زوال الحيوة وقال الشافعي رحمه الله في شعر الانسان
وعظمه انه لا ينتفع بهما ولا يباعان فيكونان نجسين كالخمر والخنزير قلنا انه مكرم واستاعهما وبيعهما
دليل اهانته فحرمهما للكرامة لا للنجاسة اعاد سنة جاز صلوته معه ان زاد على الدرهم وقال
محمد رحمه الله لا يجوز لان ما ابين من الحى ميت وكان هذا مجرد وضع النجاسة وقال ابو يوسف رحمه الله
يجوز لانها اذا وضعت مكانها جعلت كانها لم تزل عن محل البدن لعظم الانسان طاهر عندنا فاني
تتصور الخلاف قلنا على ظاهر المذهب وهو الصحيح لا تتصور الخلاف وهذا الخلاف على الرواية
التي جازت بنجاسة عظم الانسان فصل في الابار ينزح البئر بوقوع نجس مسائل
الابار مبنية على اتباع الاثار دون القياس فيها اذ القياس فيها ان يطم البئر لانه وان نزح ما فيها
بقي الطين نجسا واما ما نقل عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله انه ما قالا حكم الجاري ينبع من جانب ويوجد
من جانب فلا يتنجس الا حال بل تحسبه قلنا وما علينا لو امرنا بنزح بعض الدلاء ولا نخالف
السلف وقوله تنزح البئر اي ماؤه البئر النجاسة في الماء اطلاقا لاسم المحل على الحال لا بعرتي الابل والغنم
القياس ان تنجسها البعر لوقوع نجاسة في ماء قليل فصار كالروث وجه الاستحسان ان الابار المفاوز ليس
لها رؤس حاجزة وتبعر حولها الابل والغنم وتبعر فتلقيها الريح في البئر فلو نجسناها لحرج الناس
ولانه شئ صلب لا يخالط الماء اذا كثر تشربت الماء باطنها فتنجسه ولا ضرورة في الكسر ايضا
وهو ما يستكثره الناظر في الصحيح وقيل ما يأخذ ثلث وجه الماء وقيل ربعه وهذه المعاني ولو
كانت مصرا او وقعت وعلى قياس الاول انجسه لعدم الضرورة وعلى الثاني لا ولا فصل بين الرطب
واليابس والصحيح والمنكسر والروث والخثي فصل نظرا الى البلاد سأله يتعرفي المحلب بعرة او بعرتين
يرمى البعرة ويشرب اللبن كذا عن علي رضي الله عنه ولا ضرورة في الغنم لا يمكن المحلب عن ان
تبعر وخرؤ حمام وعصفور وعند الشافعي رحمه الله ينجس وهو القياس لانه يستحيل الى فساد
كخرء الدجاج والبط ولنا اجماع على اقتناء الحمامات في المساجد مع ورود الامر بتطهيرها ما يكون
منها الا امر بتطهيرها ولو كان نجسا لما جاز اقتناؤها فيها ويول ما يؤكل لحمه ينزح الكل وقوله
وعند محمد طاهر فلا ينزح المراد اذا غلب على الماء فصار كالخل الغالب على الماء لانه عليه السلام امر العرنيين بشرب
ابوال الابل والبانها فعدّ اباح البول كما اباح اللبن ولو كان نجسا لما اباح لقوله عليه السلام
ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ولهما قوله عليه السلام استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر
منه والبول عام يتناول بول ما يؤكل وما لا يؤكل والعام المتفق على قبوله اولى من الخاص المختلف في قبوله

لان [illegible] الكتاب والخاص من خبر الواحد والله ذكر في رواية انس رضي الله عنه الالبان دون ذكر الابوال والحديث
حكاية حال فيحتمل انه عرف من طريق الوحي
شفاءهم فيه ولا يوجد مثله في زماننا حتى لو تعين الحرام مدفعا للهلاك اتى يحل كالميتة والخمر عند الضرورة ولانه علم موتهم مرتدين
وجيفا ولا يبعد ان يكون شفاء الكافر في نجس والحديث مخصوص لكان العطش ولان المحرم والمبيح اذا وردا جعل المحرم
اخرا ناسخا لئلا يلزم النسخ مرتين ولا نسخ مثله وهي منسوخة مقتضية انه كان في بدء الاسلام عند ابي حنيفة رحمه الله
لا يحل شربه للتداوي وغيره لان الحرمة ثابتة فلا يعرض عنها الا بتيقن الشفاء ولم يوجد تيقن الشفاء لان الاوجع في الطب
وقولهم ليس بحجة قطعية وجاز ان يكون سم شفاء قوم دون قوم لاختلاف الامزجة وعند ابي يوسف رحمه الله يحل
للتداوي لقصة العرنيين العرنيين وهذا لانه لو كان حراما لما حل اصلا للحديث وعند محمد رحمه الله يحل للتداوي وغيره
انه طاهر عنده ويموت فيها فارة عصفور نزح دلوا وسطا لما روي عن النبي عليه السلام انه قال في الفارة ونحوها تموت في البئر فاخرجت
من ساعتها نزح عشرون دلوا او ثلثون والعشرون بطريق الايجاب والثلثون بطريق الاستحباب وهذا بعد اخراج
الفارة ولو نزح عشرون دلوا قبل اخراجها لم يطهر و يعتبر الدلو الوسط لان السلف اطلقوا فانصرف
الى المعتاد الوسط وقيل دلو تلك البئر وعن ابي حنيفة رحمه الله دلو تسع صاعا فيمكن كان النزح ونحو
حمامة او سنور اربعون او خمسون ظاهر الرواية كذا عن الخدري رضي الله عنه كثر الا قل بحث الاكثر ثبتت ولو نزح دلو
عظيم مرة جاز لحصول المقصود وهو تمييز النجس عن الطاهر وكلب ونحو شاة او ان انتفخ او تفسخ حيوان
وامر ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم بنزح كله فان فصل مسائل الابار تفصيلا فالشيخ فانه لو وقع فيها في رجب
ارنب كله والبعض الفارة والدجاجة والادمي والخنفساء كالسمكة كالعصفور والصعوة والسودانية و
السنور والحمامة والسماة في الكلب ونحوها فلما بعد [illegible] حكم هذا الاصل صار كالدرنة على ما دون القياس حتى الفرس
كالادحارة وبحوها والعقود التي تأبى القياس جوازها وان اسفر حيوان او تفسخ نزح كلها فيها صغيرا وكبيرا
لانتشار البلة في اجزاء الماء وتلك البلة نجسة كقطرة خمر او دم الموقوفة او ذنب فارة نزح كله لان موضع القطع منه
لا ينفك عن نجاسة ومن وجب نزح كل الماء فكلما نزحوا نبع واستغلوا مثلما نزحوا اكثروها قول الاصحاب رحمهم الله
يحسب ينزح قدرها يعلم على ظنهم انه جميع الماء عند اسد انه ينزح وعند انه ينزح ما شاء دلو والاصح ان يؤخذ بقول
رجلين لهما بصارة في امر الماء فانه مقدار ما في البئر ينزح وذلك لقدرة ما هو اشبه بالفقه اذ
الرجوع الى اهل البصر اصل كتقويم الصور كما في الحكم في الساهد ويقوم المتلف في الشرع بعالى فاسألوا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ولا تطهر بالدلو الدلو الاخيرة في هوائها حتى لم يجز لاحد ان يتوضأ منها لان الماء
النجس متصل على البئر حكما بدليل ان العاطر منه جعل عفوا ولولا الاتصال لا فسد ماء البئر لو وقع النجس
فيها فصار ببقاء الاتصال حكما كبقائه حقيقة بان لم ينفصل عن وجه الماء وذا المنبع العوني كذا هذا وقال احمد
رحمه الله يحكم بالماء الطاهر من الماء النجس وكانه يجيء عن راس البئر فانه منتفخة او متفسخة ولم يعلم
وقت وقوعها نجسها مند ثلاثة ايام بلياليها ولو مقيمة وليلة فيعيد صلوة ثلثة ايام ولياليها ان استحالت او تفسخت وان
لم تنتفخ ولم تتفسخ يعيد صلوة يوم وليلة وقالا لا يعيد شيئا من صلواته ما لم يعلم انه توضأ منها وهي فيها

وهو القياس لانه تيقن بطهارة البئر فيما مضى وشك في النجاسة والعمل لا يزول باليقين [illegible]
اصابته لا يفسد ما سبق من الصلوات لحصلها وله انه ظهر للموت الفائر سبب ظاهر وهو وقوعها في البئر فيحال بموتها على الوقوع
وان احتمل الموت بغيره لان الموهوم لا يعتبر بمقابلة الظاهر كمن جرح انسانا ولم يزل صاحب فراش حتى مات يضاف
موته الى الجرح لانه السبب الظاهر وان احتمل بغيره وكذا لو وجد قتيل في محلة يضاف القتل الى اهلها وان احتمل انه قتل
في موضع اخر ثم حمل الى هنا غير انه لا موت كما وقع ظاهرا فلا بد من التقدير فقدرنا الموت بلا انتفاخ يوما
وليلة لان ما دون ذلك ساعات لا يمكن تقديرها لتفاوتها والموت مع الانتفاخ بثلثة ايام لانه دليل
تقادم العهد اذ في حق الغائب ثلثة ايام ما لم يتفسخ قبل ان يصلى على قبره الى ثلثة ايام لانه يتفسخ
ظاهرا لقرب العهد ولا يصلح بعدها لانه تفسخ ظاهرا ومسئلة الموت على هذا الخلاف وعند ابي حنيفة رحمه الله
ان كانت النجاسة يابسة يعيد صلوة ثلثة ايام والا صلوة يوم وليلة ولكن يشكل في العرق [illegible] اذا الثوب يقع
بين عينيه كل وقت فلو كانت فيه نجاسة فيما مضى لرآها والبئر غائبة عن عينه والموضع موضع الاحتياط

فصل في الاسآر وغيرها وعرق كل شيء معتبر بسؤره نجاسة وطهارة وحرمة و
كراهة لانهما يتولدان من اللحم فاخذ احدهما حكم صاحبه [illegible] بعرق الحمار لا رفع [illegible]
على اللحم مجرورا والجر جر للجار [illegible] فلا بد ان يعرف الحمار [illegible] انواع طاهر
ونجس ومكروه ومشكوك والاصل ان سؤر الى اللعاب فان كان لعابه طاهرا كان سؤره طاهرا وان كان نجسا
كان نجسا وان كان مكروها كان مكروها وان كان مشكوكا كان مشكوكا والمكروه ما كان طاهرا لكن الاولى ان يتوضأ بغيره
والكراهة بسبب احتمال النجاسة بخلاف الطاهر او بسقوط حكم النجاسة لضرورة تمكن الاحتراز عنها في الجملة وسؤر الآدمي
وما يؤكل لحمه طاهر لان المختلط به اللعاب وقد تولد من لحم طاهر فيكون طاهرا لطهارة عينه وانما يوكل لحمه
للنجاسة وسؤر الجنب والحائض والكافر وغيرهم لقوله عليه السلام المؤمن لا ينجس ونجاسة الكافر في اعتقاده فلا يؤثر
في نجاسة الاعضاء لانه عليه السلام انزل وفد ثقيف في المسجد فلو كان النجس مجرى على طاهر لما انزلهم في المسجد
فان قيل ينبغي ان يكون سؤر الجنب نجسا لسقوط الفرض عنده من يقول بنجاسة الماء المستعمل فلهذا حكم بنجاسة الماء
نعيا للحرج او لو حكم بنجاسته لاحتاج كل جنب وحائض الى اناء على حدة وفيه الحرج [illegible] وسؤر الفرس طاهر
عندهما لانه ماكول عندهما وكذا عنده في الصحيح وان روي عنه انه مشكوك وروي ايضا انه مكروه كلحمه لان كراهة
لحمه عنده لاحترامه لا للنجاسة لانه آلة الجهاد وحرمة اللحم للاحترام لا توجب نجاسة السؤر كسؤر الآدمي وسؤر
الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس اما الكلب فلقوله عليه السلام يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا ولسانه يلاقي الماء دون
الاناء فلما تنجس الاناء مع ان لسانه لم يلاقه فلان يتنجس الماء مع ان لسانه لاقاه اولى والانقال [illegible]
بالغسل تعبدا كما امر المحدث بالوضوء لان الغسل تعبدا لم يشرع الا في طهارة القلوب فانه [illegible] تعالى
عبادة وغسل الاناء ليس بعبادة للجمادات لان الحقها حكم العبادات انما باعتبار كاسر الآثام والجمادات
ليست باهلها ولان الغسل تعبدا انما وجب عن موضع الاصابة وهنا وجب موضع النجاسة فدل انه للازالة
النجاسة ولا يقال النجس الذي استولى بمي الحمار يتنجس [illegible] فاما العرق به لان الحمر الم [illegible] وقد يتغير

الا انه [illegible] الماء كان الوكوف والماء المستعملة [illegible] عاما الحسن يقول بطهارته [illegible]
لانه لا يغير طعم الماء ولونه وريحه وسؤر الخنزير عنده كسؤر الكلب وعلى الشافعي رحمه الله ان يقول يغسل سبعا
احديهن بالتراب لقوله عليه السلام اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا احديهن بالتراب ولنا ما روى
ابدا في الاسلام قلعا لهم عما الفوا من مخالطة الكلاب كما امر بكسر الدنان حين حرم الخمر ثم انتسخ [illegible]
لقطع العادة لما تركوا العادة كما في الخمر ولانه حال [illegible] وعفوا النابتة بالتراب ولا يحل ذلك بالاجماع ولانه
حمر عرب ورد في موضع [illegible] القياس [illegible] لانه ابو هريرة رضي الله عنه انه كان يقول بالطلاق
واضطرت [illegible] احديهن بالتراب والخمرة وعفوا النابتة بالتمر [illegible] فلا يقبل وما طعنوا في
قولنا انه يغسل من بوله ثلثا ومن اشتهر سؤره ان بوله وعرقه كلعابه قلنا ان صح الحديث عنهم
فظاهر وان لم يصح فكذلك لان بوله لا يكون دون من بول الخنزير والبلاء [illegible] فكذا هنا واما [illegible]
لقوله تعالى فانه رجس والرجس النجس والكناية تعود الى الخنزير واما سباع البهائم فعند الشافعي رحمه الله
لان عينها طاهر لجواز الانتفاع بها اختيارا وجواز بيعها فيكون سؤرها طاهرا كسؤر الآدمي ودليل
التناول الفاسد في طبعها للتوهم المتعدي الى المتناول للنجاسة ولنا انه لحمها نجس واللعاب يتولد منه فيكون
نجسا والهرة بخلافها [illegible] ضرورة كالمنة والسباع لا تقرب منا فلا ضرورة وسؤر الهرة والدجاجة
المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت مكروه اما الهرة فعندهما خلافا لابي يوسف والشافعي رحمهما الله
لانه عليه السلام كان يصغي الاناء للهرة فتشرب منه ثم يتوضأ به ولو كان مكروها لما توضأ ولهما قوله عليه السلام
الهرة سبع والمراد بيان الحكم لا بيان الحقيقة لانه ما بعث لبيانها ولانها طاهرة لا تحتاج الى البيان لانها
تفهم من الحشرات وسبع السبع سبعا للهذا لان التركيب يدل على القهر والغلبة والحكم انواع نجاسة
السؤر وكراهته وحرمة اللحم ثم لا يخلو اما ان يراد به الحكم الاول او الثاني او الثالث لا وجه الى الاول لان
او الآخران والطوفان والمجموع لا يجوز عمل الثاني في الثالث والخامس لانتفاء النجاسة اجماعا او بقوله
عليه السلام الهرة ليست بنجسة انما هي من الطوافين والطوافات عليكم وكذا الثاني لانها ثابتة بنهيه
عليه السلام عن اكل كل ذي ناب من السباع فتعين الثاني او الخامس وانما كان يحصل اللوم فان قيل هذا انما
يستقيم ان لو كان هذا الحديث واردا بعد تحريم السباع فلما حرمت لحم السباع قبل ورود هذا الحديث
ثانيا فظاهر والا لا يكون لحرمة من لوازم كونه سبعا فلا يمكن جعله مجازا عنها لانه ذكر الملزوم و
ارادة اللازم على ان حرمة اللحم لم ترد من هذا الحديث لارتفعه حملا على الاعادة لا على الافادة سابقا
او مسبوقا والحديث محمول على ما قبل التحريم ثم قال الطحاوي كراهته لحرمة لحمها لان اللعاب يتولد
منه وقضيته نجس سؤرها الا ان الضرورة ابطلت النجاسة فبقيت الكراهة لانه لو كان طاهرا
سقط لما تعلق طهارته بضرورة الطوف اذ ما سقط بالضرورة حرمات الاصل كاكل الميتة ونحوها
وهذا يدل على انه الى التحريم اقرب وعند الكرخي كراهته لنا ولها الجيف فلا يخلو فمها عن نجاسة غالبا لكنه
غير متيقن فقلنا بالكراهة كله يدل الصبي وهذا يشير الى انه كراهة تنزيه ولو اكلت فارة ثم شربت

من الماء على فورها تنجس الماء اجماعا وان مكثت ساعة ثم شربت لا ينجس عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لانها

اذا مكثت ساعة فقد غسلت فمها بلعابها ولعابها طاهر وازالة النجاسة بما سوى الماء جائز عندهما فشربت بعد

وفمها طاهر وقال ابو يوسف رحمه الله النجاسة وان كانت تزول عنده لا بغير الماء عليها لكن في هذا

الموضع حكمنا بالزوال بلا صب للضرورة وقال محمد رحمه الله ازالة النجاسة بما سوى الماء غير جائز عنده

فبقي فمها نجسا كما كان ونظيره شارب الخمر يطهر فمه بتردد البزاق واما الدجاجة المخلاة فانها

تفتش النجاسات فمنقارها لا يخلو عن قذر ولكن لو توضأ به جاز لانه تيقن بطهارة منقارها وشك في نجاستها

والشك لا يعارض اليقين وانما استحسنا الكراهة للاحتمال ولو كانت محبوسة لم يكره وهي ان تحبس في بيت وتعلف

هناك لانها لا تفتش نجاسة نفسها عادة ولا تجد غيرها فلا تفتش نجاسة نفسها وقيل ان تجعل الدجاجة

ويكون راسها وعلفها وماؤها خارج البيت بحيث لا يصل منقارها الى ما تحت قدميها لانها ربما

تفتش نجاستها وهي المخلاة سواء واما سباع الطير كالصقر والبازي والشاهين فالقياس نجاسة سورها

كسباع البهائم وفي الاستحسان طاهر لانها تشرب بمنقارها وهو عظم طاهر وسباع البهائم تشرب

بلسانها وهو مبتل بلعابها وهو متولد من لحمها وهو نجس فيصل شيء من لعابها الى الماء فتنجس واما كره لانها

تخالط الميتات والنجاسات على سبيل الدجاجة المخلاة حتى لو تيقن انه لا نجس على منقارها لا يكره واما سواكن

البيوت كالحية والفارة والوزغة فنجس قياسا لانها تشرب بلسانها وهو رطب بلعابها ولعابها من

لحمها وهو حرام لكنه طاهر مكروه استحسانا لان الضرورة التي وقعت بها سائر البهائم الهرة موجودة هنا

فانها تسكن البيوت فلا يمكن صون الاواني عنها وسؤر الحمار والبغل مشكوك في قول المشايخ طهارته

اذ لو كان بالسكة مطهرته لكان طاهرا فيكون السؤر مطهرا ما لم يغلب اللعاب على الماء اذ احتياط

الطاهر بالماء لا يخرجه عن المطهرية ما لم يصر مغلوبا وقيل الشك في مطهريته اذ لو وجد ماء لا يجب

غسل راسه ولو كان الشك في طهارته اوجب غسل راسه احتياطا لتوهم النجاسة وهو الصحيح وعليه

الجمهور لان عرقه ولبنه طاهران فسؤره اولى ونص محمد رحمه الله في النوادر ان سؤره طاهر وسبب

الشك تعارض الخبرين في اباحة لحمه وحرمته فقد روي انه عليه السلام نهى عن اكل لحوم الحمر الاهلية وروي عن

ابجر بن غالب انه قال لم يبق من مالي الا الحمرات فقال رسول الله عليه السلام كل من سمين مالك

ولم يعارض الخبر في سؤر الهرة اذ قوله عليه السلام الهرة سبع لا يقتضي نجاسة السؤر لاحتمال ما يعارض

قوله عليه السلام الهرة ليست بنجسة او الاثرين فعن ابن عمر رضي الله عنهما انه نجس وعن ابن عباس رضي الله عنهما

انه طاهر وليس احدهما باولى من الاخر فبقي مشكلا والحمار من وجه يشبه الهرة لمخالطته انه يربط

في الدور والافنية فيشرب من الاواني كالهرة ومن وجه يشبه الكلب لمجانبته لانه لا يلج المواضع و

المضايق كالهرة فلو انتفت الضرورة اصلا لكان سؤره نجسا كالكلب لو تحققت الضرورة من

حيث تحققها في الهرة لوجب الحكم بسقوط صفة الطهارة والطهورية فاذا تحققت الضرورة من

وجه دون وجه بقي مشكلا فلا ينجس الماء بالشبهة ولم يزل الحدث بالشبهة ولا يوكل لحمه عند الشبهة

وقد ... يسمى مشكلا اذ مقتضاه تغليب محرم لما عرف لتحريم لحمه وحرمته

فينجس الماء فلنا عن ابي حنيفة رحمه الله انه نجس ترجيحا للحرمة وقوله في الهداية والنجاسة مشكل

لان خبر الواحد لا يوجب طهارة الماء ولا نجاسته حكم بطهارته وكيف يترجح النجاسة وهذا عمل بالتعارض

الاثرين لا يسمى مشكلا اذ مقتضاه الطهارة والنجاسة سواء من حيث تعارض حكمه وتوضأ وتيمم عند عدم الماء و

ايهما قدم جاز وعند زفر رحمه الله يجب تقديم الوضوء لان شرط جواز التيمم عدم ماء ولا يجب استعماله لم

يوجد لانه وجب استعماله ولنا انه ان كان مطهرا فالتيمم لغو تقدم او تاخر وان لم يكن مطهرا فالتيمم حق

الحائض ولا معنى لشرط التقديم والجمع بينهما لقطع الاحتمال واسقط سفيان الجمع بالتوضأ وان لم يجد الا نبيذ التمر

توضأ به ولم يتيمم لحديث ليلة الجن وانه عليه السلام لما رجع من مخاطبة الجن قال لابن مسعود رضي الله عنه امعك ماء

قال لا الا نبيذ التمر فقال تمرة طيبة وماء طهور وتوضأ به وعن ابي حنيفة رحمه الله في قوله المرجوع اليه يتيمم ولا يتوضأ

وهو قول ابي يوسف والشافعي ومالك رحمهم الله لانه منسوخ باية التيمم لان حكم كل ما كان قبله والاية نزلت بالمدينة وقد

نقل الحكم من الماء المطلق الى التراب فكان نسخا لحكم النبيذ لو كان ثابتا لقوله فلم تجدوا ماء ولا نبيذ فتيمموا

فلما ترك هذا القيد علم انه منسوخ ولا نقول انما ترك لان نبيذ التمر ماء لقوله عليه السلام وماء طهور لانه

لو كان ماء حقيقة لم تترتب الشرعية على الماء اذ لا يترتب على اسم الجنس المياه وتسميته ماء مجازا كتسميته خمرا

مع انه ليس بخمر وانه مايع مشروب وهذا اذا علم التاريخ فان لم يعلم جعل كانهما وردا معا ويعمل بالاخر

منهما وهو التيمم وقال محمد رحمه الله يتوضأ ويتيمم لان في الحديث اضطرابا فعن ابي عثمان عن عبد الله بن مسعود

وعلقمة انهم لم يكن مع رسول الله عليه السلام ليلة الجن في التاريخ جهالة فقيل نسخ وقيل لا فوجب الجمع بين الوضوء

والتيمم احتياطا فلنا يحتمل انهم لم يكن معه وقت مفاوضته الجن لما روي عن عبد الله انه راى قوما بالزط فقال

ما اشبه هؤلاء الذين رايتهم ليلة الجن وليلة الجن كانت غير واحدة وفي بعضها دعوى النسخ والحديث مشهور

بطرق رواه ابو زيد عن ابي سعيد عن ابي فزارة عن ابي زيد عن ابن مسعود ورواه عن ابن عباس عن ابن مسعود

رواه ابو سعيد عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن ابي رافع عن ابن مسعود ورواه العباس بن الفضل عن حسين

عبد الله عن معاوية بن محمد عن الاعمش عن ابي وائل عن ابن مسعود ورواه محمد بن زكريا عن سليمان بن

داود عن ابي زيد عن ابي فزارة عن ابي زيد عن ابن مسعود عملت الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين

وبالمشهور تجوز الزيادة على الكتاب والاغتسال به لكونه الحاجة لان المحصوص عن القياس لا يقاس عليه ما هو

في معناه من كل وجه ولو لم تزل الجنابة لزالت بالتيمم والتيمم عنه مزيل للحدث هنا فكيف بالجنابة

والنبيذ الذي اختلف فيه ان يكون حلوا رقيقا يسيل على الاعضاء كالماء فان كان غليظا كالرب لم يجز الوضوء

به وان غلا واشتد سوضا به عنده وقيل لا وقيل ان كان حلوا يتوضأ به كما طبخ مع الصابون

وان اشتد لا لانه يحرم والاصح انه لا يتوضأ بما سوى نبيذ التمر حلا للبعض لانه يخالف

باب التيمم

القياس خبر من على قصة الليل

قوله القصد قال وما ادري اذا يممت ارضا اريد الخير ايهما يليني

ويشرع القصد الى الصعيد لان له الحدث والاصل فيه من عنه قوله تعالى فلم تجدوا ما فتيمموا

في ابعده عن الما و هو الى قدر ميل بان نحو اثلث فرسخ اربعة آلاف ذراع الى ربعة آلاف وقال زفر رحمه الله ان كان بحيث يصل الى الما

قبل خروج الوقت لا يتيمم وان كان بالعكس يتيمم وان كان الماء قريبا منه لا يتيمم لضرورة الحاجة الى اداء الصلوة

في الوقت ولنا ان النص يقتضي اباحة التيمم لعادم الما وهو عادم له لان المسافة القريبة عفو في حكم

البعيد منها اجماعا فعينا بينهما بالميل لانه يلحقه الحرج بسبب الذهاب الى الماء المستعمل من كان المسافر ميلا اولا

معتبر بخوف فوت الصلوة لانه ينسب الى تقصيره حيث اخره الى هذا الوقت ولا تيمم اذا كان الماء قريبا منه او

لخوف عدو او عطش على نفسه او دابته لعجزه عن استعمال الماء حكما او مرض يزيد او اشتداد مرضه لو استعمل

الماء لقوله تعالى وان كنتم مرضى الى قوله فتيمموا ولان ضرر زيادة المرض فوق ضرر زيادة ثمن الماء وذهاب

يرجع الى نفسه وذا الى ماله والمال وقاية النفس وحرج التيمم ههنا اولى وسواء كان ذلك الضرر باستعمال الماء

او بالحركة لا استعمال لتحقق العجز فيهما وعند الشافعي رحمه الله انما يتيمم ان خاف تلف نفس او عضو وهو مردود

لاطلاق قوله وان كنتم مرضى وزيادة المرض كخوف الهلاك في اباحة الصلوة قاعدا او مومئا فكذا في حكم التيمم او برد

ان خاف الجنب او المحدث ان اغتسل او توضا ان يقتله البرد او يمرضه يتيمم سواء كان خارج المصر او فيه عند ابي حنيفة ولا يتيمم

فيه لانه نادر في المصر فلم يعتبر وله ان العجز ثابت حسا فيعتبر الا ترى ان المسافر يتيمم لخوف الهلاك مع وجود الماء

فكذا المقيم لان الحرج شامل لهما ولهذا لو عدم الماء في المصر تيمم كما لو عدم في البرية ذكره في الاسرار ويستوعب

وجهه ويديه مع مرفقيه في التيمم ضربتان يمسح بضربة وجهه وبضربة يديه الى مرفقيه لقوله عليه السلام التيمم

ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين فهو حجة على ابن سيرين بانه بثلث ضربات وعلى الاوزاعي والشافعي

بانه الى الرسغين وعلى الزهري بانه الى الاباط وعلى مالك بانه الى نصف الذراع والمستحب من طرفه كالوضوء

حتى لو لم ينزع الخاتم ولم يخلل لم يجز وينفض يديه مرة وعن ابي يوسف ينفض من الخلل في الجمع لانه ان تناثر

ما التصق بكفه من التراب بنفضة يكتفى بها والا نفض نفضتين لان الواجب المسح بكف موضوع على الارض

لا استعمال التراب لان استعماله مثلة ويجب ان يضع بطن كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى ويمسح بثلث اصابع

اصغرها ظاهر يده اليمنى الى المرفق ثم يمسح باطنه بالابهام والمسبحة الى رؤس الاصابع ثم يفعل باليد

اليسرى كذلك وعن ابي حنيفة رحمه الله ان الاستيعاب ليس بشرط حتى لو مسح اكثر الذراعين والكف جاز ذكره هنا

ان الجنب والحائض والنفسا والمحدث التيمم سواء لقوله تعالى او لامستم النساء فقد ذكر نوعي الحدث عقيب ذكر الماء ذكر

نوعي الحدث عقيب عدمه وامرنا بالتيمم لهما بضعيد طيب بطاهر من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر والنورة

والكحل والزرنيخ والآجر ولو عليه نقع وقوله ما ينطبع ويلين ويحترق كالنقدين والحديد والزجاج والرصاص

ونحو الحنطة والملح والرماد وقال ابو يوسف رحمه الله آخرا والشافعي رحمه الله لا يجوز بغير التراب لقوله تعالى

صعيدا طيبا اي ترابا منبتا قاله ابن عباس رضي الله عنهما وقال تعالى والبلد الطيب يخرج نباته فثبت ان

الطيب متى جعل وصفا للارض كان عبارة عن الانبات لانها خلقت لذلك فكان طيبها في انباتها لا طيب كل شي

بما يليق به وهو اظهار كرامة الانسان بانه مخلوق من تراب وما فخصا بكونهما مطهرين وكان ابو يوسف رحمه الله

يقول

او ... لا يجوز الا بالتراب والرمل لما روي ان قوما سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا انا نسكن هذه الرمال

ولا نجد الماء شهرا ونيفا والجنب والحائض والنفسا فقال عليكم بارضكم ولنا ان الصعيد وجه الارض ترابا

او غيره قال الزجاج لا اعلم اختلافا بين اهل اللغة فيه وقال تعالى صعيدا زلقا اي حجرا املس لا ... الا

لا يكون زلقا والطيب اسم للمستعمل بمعنى الطاهر لكن بقوله ليطهركم او هو مراد اذ الطهارة شرط

اجماعا فلم يبق غيره مرادا لان الاسم متى احتمل معاني مختلفة وتعين واحد بطل الباقي ان يكون مرادا

اذ المشترك لا عموم له ولا يجوز تقييد اطلاق الآية بخبر الواحد لانه نسخ فلتعمل اثر المرجح بالطاهر

وندع قوله به والعلم بالصعيد به اي لا يشترط استعمال الجزء من الصعيد حتى لو وضع يده على صخر

لا غبار عليها جاز خلافا لمحمد رحمه الله لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فلا فصل بينما عليه غبار او لم يكن

عليه غبار قلنا ... ذكره المائع فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اي بعضه وهذا لا يتاتى في الحجر

الذي لا غبار عليه قلنا من لابتداء الغاية هنا وبالغبار مع قدرته على الصعيد بان نفض ثوبه او لبده

وتيمم بغباره وقع على يده جاز وان قدر على الصعيد عند ابي حنيفة رحمه الله لوجود الجزء لان الغبار

ليس بتراب خالص لكنه تراب من وجه في ازمنة العجز الا العدوة كالماء وقالا هو تراب فيجوز كما جاز الحسر مع

بكل حال فكذا بالوجه ... استباحة الصلوة والنية شرط وهي ان ينوي الطهارة لقربة لا تتادى الا

طهارة او استباحة الصلوة ولا يشترط نية التيمم للحدث او للجنابة فمثل لا بد من التمييز بين الحدث والجنابة

كالصلوة شرط لها النية لما انها شرعت لمعنى طهارة وقد حصلت ولهذا لو تيمم للفرض جاز النفل

به وقال زفر رحمه الله النية ليست بشرط فيه كالوضوء لانه خلف عنه فلا يخالفه ولنا ان التراب ملوث بحاله وانما صار

مطهرا اذا نوى قربة بخصوصه والماء خلق مطهرا فاذا استعمله في المحل النجس طهره وان كان محدثا

حكما والخلف قد يفارق الاصل احيانا فيما لم يتوار الوضوء كما في اربعة اعضاء بخلاف التيمم وشرع

التكرار في الاصل دون الخلف تيمم كافر للاسلام لم يجز خلافا لابي يوسف رحمه الله لانه نوى قربة

مقصودة تصح منه ... اذ الاسلام راس القرب وله ما روي ان ... يجوز ولهما ان التيمم للصلوة

للصلوة لانها لا تصح منه بخلاف التيمم من المسلم لدخول المسجد ومس المصحف وقراءة القرآن لانه لم يجز الصلوة

به عند العامة لانها ليست بقربة مقصودة ولهما ان الاتمام انما شرع مطهرا عند ارادة قربة مقصودة

لا تصح بلا طهارة والاسلام يصح بدونها فصار كتيمم بنية الزكوة والصوم بخلاف التيمم لسجدة التلاوة

وصلوة الجنازة لانها لا تصح بلا طهارة بخلاف وضوئه لا للاسلام اي توضأ كافر فلم ينو به الاسلام

واسلم فهو متوضئ خلافا للشافعي رحمه الله لان النية شرط الوضوء عنده ولا يستقبل الردة خلافا لزفر رحمه الله

لانه عبادة فيبطلها الكفر وشرطه كالصوم والصلوة فان صلى ثم ارتد بطل صلوته حتى لو اسلم في

الوقت يعيدها وهذا لان ما يرجع الى الاهلية او المحلية ولا يتدارك البقاء فيه سواء كالحرمية في النكاح فان

امراة لو طلبت ابن زوجها بطل النكاح ولو طلبت قبل النكاح لا يحل للابن تزوجها وان حصل انما تعتبر عبادة

بالنية وهي ليست بشرط عنده قلنا الكلام في المتوضئ اذ في هذا لا خلاف ولنا ان التيمم وقع صحيحا وافاد حكمه

ومن الطهارة ثم الحال حال البقاء الطهارة والكفر عرض على صفة الاباحة للمتيمم فلا [illegible] بعد
الوضوء فانه يبقى طاهرا وهذا الوصف حال عدم الماء للمتيمم مثله اذا حصل بالوضوء كذا في الصوم والصلوة
لان حكمهما بعد الفراغ عنهما الثواب والكفر ينافيه والسبب لا يبقى بدون الحكم واما التيمم فله حكمان الثواب
والطهارة عن الحدث والثواب ان بطل بالردة فالطهارة عن الحدث لم يبطل لان الكفر لا ينافيها فيبقى التيمم
اذ السبب يبقى ببقاء احد الحكمين الا ترى انه لو توضأ بنية الصلوة ثم ارتد بطل الثواب وبقي الطهارة كذا
هنا وانما لا يصح ابتداء التيمم من الكافر لانه شرع طهورا بشرط ارادة عبادة لا تصح الا بالطهارة
وارادة العبادة من الكافر لا تصح وحالة البقاء لا حاجة الى الارادة بل يبقى العضو ابدا طاهرا فيكون
اضعف منه فلا ينقضه الاقوى [illegible] بالطريق الاولى وقدرته على الماء لان القدرة هي المراد بالوجود
الذي هو غاية لطهورية التراب في قوله عليه السلام التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج ما لم يجد الماء والطهورية
صفة ترجع الى المحل [illegible] سواء وخائف السبع والعدو والعطش عاجز حكما والنائم
قادر تقديرا عند ابي حنيفة رحمه الله حتى لو مر نائم على ماء بطل تيممه عنده لان العجز عن استعمال الماء
بعذر من العباد فلا يعتبر وصار كاليقظان ولان النوم باطن لا يوقف عليه فيتعلق الحكم بالسبب الظاهر
وهو المرور على الماء [illegible] انه لو تيمم ويقرب منه ماء لا يعلم به جاز تيممه اتفاقا والمراد
ماء يكفي للوضوء لانه وان كان نكرة في موضع النفي [illegible] الا انه لم يكن [illegible] على العموم اذ وجود
ما لا يجيز او محتاج اليه لعطشه [illegible] فيراد به اخص الخصوص هنا الماء المراد اجماعا فسقط
عنه والبقاء [illegible] ولو في صلوته لانه [illegible] حال عدم الماء فيقطع صلوته كما
لو راى الماء اثناء صلوته وعند ابي يوسف رحمه الله يتم صلوته ولا يعيد لانه ليس بطهارة عنده وعند
محمد رحمه الله يتم ويعيد لانه [illegible] عنده [illegible] الماء [illegible] ولم [illegible]
لحدث السابق [illegible] عند الشافعي رحمه الله اذا وجد [illegible]
صلوته يمضي فيها لان حرمة الصلوة تمنعه من استعمال الماء فلم يكن واجدا حكما كما لو كان معه [illegible] او
كان على راس البئر وليس معه آلة الاستقاء ولنا ان طهارة التيمم انتهت بوجود الماء فلو اتم صلوته
لاتمها بلا طهارة وذا لا يجوز وحرمة الصلوة انما تمنع من استعمال الماء ان لو بقيت ولم تبق هنا لان
الحدث [illegible] الى [illegible] وجود الماء [illegible] الصلوة [illegible] الماء [illegible]
[illegible] وان لم يرج تيمم [illegible] الوقت [illegible]
الوقت [illegible] الشافعي رحمه الله لان التيمم عنده بدل الوضوء [illegible] الصلوة مع قيام الحدث لانه ملوث [illegible]
لا مطهر [illegible] حتى لو راى الماء عاد حكم الحدث الاول وصار كطهارة المستحاضة وعندنا الصعيد
بدل عن الماء لدفع الحدث لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا [illegible] فاقصدوا الصعيد عند عدم الماء
[illegible] الصعيد [illegible] الى [illegible] حكم الماء [illegible] الصعيد الذي هو بدل [illegible]
[illegible] عند عدمه كالصوم له حكم الاعتاق في الكفارة والاشهر له حكم الاقراء في العدة ولو له

لما صح [illegible] ان الماء طهور اي مفسد للطهارة عن الحدث اذا استعمله مطلقا لا ضرورة وكذا الصعيد الذي
بدل عنه له هذا الحكم ليستقيم بدلا وللمتوضئ ان يصلي بوضوئه ما شاء وكذا للمتيمم ان يصلي بتيممه ما شاء من
الفرائض والنوافل [illegible] صلوة جنازة لم يكن وليها او صلوة عيد [illegible] والوقت [illegible]
لكلها [illegible] لا الى بدل [illegible] بالتيمم مع وجود الماء وكل ما يفوت لا الى بدل وصلوة الجنازة والعيد
يفوتان لا الى بدل لانهما [illegible] فيتحقق العجز وقال الشافعي رحمه الله لا يتيمم لهما [illegible]
فلا يتحقق العجز والولي لا يتيمم لصلوة الجنازة لانه لا يخاف الفوت اذ ليس لغيره حق الصلوة على الجنازة
ولو صلى غيره له حق الاعادة ولو شرع في صلوة العيد ثم احدث [illegible] وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا [illegible]
خشية الفوت واللاحق [illegible] يتوضأ ويتم صلوته بعد فراغ الامام وعنده يتيمم اذا [illegible] ابتداء
فلما جاز افتتاح العيد بالتيمم لان يجوز البناء اولى ولان خوف الفوت قائم اذ اليوم يوم زحمة فلم
يؤمن لو رجع الى الماء ان يعتريه ما يفسد صلوته او لا يصل الى الماء حتى يزول الشمس فيفوت بمضي الوقت
ولا خلاف انه اذا شرع بالتيمم يتيمم ويبني لانا لو اوجبنا الوضوء لفسدت صلوته برؤية الماء فلا يمكنه الادراك
وكذا لو شرع بالوضوء ويخاف زوال الشمس لو اشتغل بالوضوء فانه يتيمم اتفاقا وان لم يخف [illegible]
ادراك الامام قبل الفراغ لم يتيمم اجماعا وان لم يرج فهو موضع الخلاف وقيل هذا الجواب [illegible]
الكوفة فان الماء بعيد وفي ديارنا الماء محيط فلا يتيمم [illegible] لانه لا يخاف الفوت ولا يتيمم للجمعة وان
خاف الفوت [illegible] الظهر الذي هو فرض الوقت [illegible] على الظهر [illegible] الهداية [illegible]
ليس بخلف لان [illegible] ركعات [illegible]
الخلف وكذا ان خاف فوت الوقت لو توضأ لم يتيمم لانه يفوت الى خلف وهو القضاء [illegible] في
رحله وصلى بالتيمم ثم ذكره لم يعده وقال ابو يوسف رحمه الله يعيد والخلاف فيما اذا وضعه [illegible]
غيره بامره ولو وضعه غيره [illegible] لا علم له به جاز التيمم اتفاقا [illegible] في الوقت
وبعده سواء له انه وجد الماء لانه في رحله وهو في يده وملكه فلو ثبت العدم [illegible]
[illegible] الوجود ولانه [illegible] اذ الماء [illegible] المسافر [illegible] الماء [illegible] كان
الماء على ظهره او معلقا في عنقه ولانه تيمم قبل طلب الماء [illegible]
الماء لان رحل المسافر لا يخلو عن الماء غالبا [illegible] العمران [illegible]
بلا علم ولا علم [illegible] النسيان والوجود المذكور في النص للعدم اذ لو وجد الماء ولم [illegible] ولو جاز
التيمم [illegible] المريض [illegible]
المريض لو تكلف يمكنه استعمال الماء [illegible] الرجل الاعادة [illegible]
التعارض سقط [illegible] النسيان [illegible]
لا يقدر [illegible] لو كان الماء معلقا في عنقه ممنوع ولئن سلم فلانه نسي ما لا ينسى ولو صلى عاريا وفي رحله
[illegible] لا يعلم به [illegible] الخلاف [illegible]

بالتيمم

ولشيء رقبة في ملكه فهو واجد ولئن سلم فتفسير الوجود في الكفارة الملك حتى لو عرض عليه [illegible] لا تقبل ويكفر بالصوم وبالنسيان لم يثبت ملكه وتفسير الوجود هنا القدرة حتى لو عرض عليه
الماء لم يجز التيمم وبالنسيان زالت القدرة فجاز التيمم ولا يلزم ما لو كان عالما بالماء فظن انه نفد لان
القدرة على الاستعمال ثابتة لعلمه به ولا تفوت بظنه وعليه التفتيش فاذا لم يفعل لم يجز التيمم بخلاف ما نحن فيه
ولا يلزم من نسي الحدث وصلى بلا طهارة لان اصل النسيان ليس سببا للعجز عن استعمال والعجز جعل التراب
طهورا وبحال من الاحوال لم يكن صلاة بلا طهارة ويطلب الماء غلوة ان ظن قربه والا لا اي المسافر على
ظنه ان بقربه ماء وحد الطلب بقدر غلوة اي مقدار ثلاثمائة ذراع الى اربعمائة ولا يبلغ ميلا لئلا ينقطع عن
رفقته ولا يجب الطلب في كل الاحوال لان توهم الوجود بالطلب ثابت وحد الطلب يستقل للعدم
ولنا ان العدم ثابت حقيقة وظاهرا لفوات الدليل الدال على الوجود من حيث الظاهر اذ الظاهر في المفاوز
عدم الماء بخلاف العمران لانه لو تيمم قبل الطلب فيها لم يجز لان العدم وان كان ثابتا حقيقة لكنه لم يثبت
ظاهرا لقيام الدليل على عدمه وهو العمارة اذ قوامها بالماء وكذا لو غلب على ظنه او اخبره مخبر ان على الـ
الرأي كالمتيقن من حيث العمل ولهذا جاز العمل بخبر الواحد والاقيسة والآي المأول و[illegible]
المخصوص من البينات فان قيل لو كان غالب الرأي كالمتحقق هنا لوجب التأخير فيما اذا غلب
على ظنه انه يجد الماء آخر الوقت قلنا عن ابي حنيفة رحمه الله ان التأخير حتم ولان غلبة ظنه انه
سيصير بقرب الماء [illegible] غلب ظنه انه يقرب الماء مع رفيقه ماء وطلب فان [illegible] اعطاه لم يجز التيمم
وان كان يعلم انه لا يعطيه تيمم وان شك في الاعطاء وتيمم وصلى فسأله فاعطاه يعيد لانه ظهر انه كان
قادرا وان منعه قبل شروعه واعطاه بعد فراغه لم يعد لانه لم يتعين انه كان قادرا
وان ابى ان يعطيه الا بثمن المثل ان لم يكن معه ثمنه تيمم للعجز وان كان لم يتيمم لان القدرة على البدل
كالقدرة على عينه كما ان القدرة على الرقبة كالقدرة على ثمنها في المنع من التكفير وان لم يعط
الا بغبن فاحش او بنصف قيمته تيمم لان تحمل الضرر غير واجب كقطع موضع النجاسة حال عدم الماء
القدرة على الماء الفاضل عن حاجته الاصلية يمنع التيمم ويرفع اغلظ الحدثين امتن جنب اغتسل
وبقي لمعة ولم يجد ماء وتيمم لبقاء الجنابة ثم احدث ثم وجد ماء ان كفى للحدث لا للمعة تيمم
للجنابة متعين على الحدث فلم يجز عن الحدث الماء فان تيمم لوجدها نيتهما صرفها اليهما
للجنابة وللحدث لقدرته على الاصل فيهما وان كفى معينا صرفه الى المعين ولا يتيمم للآخر وان كفى لهذا
عن صرفها الى اللمعة لانه اهم واعاد تيممه للحدث عند محمد رحمه الله لقدرته على الماء ووجوب
صرفه الى الجنابة لانها قدرته على صرفها الى الحدث ولهذا لو صرفه الى الوضوء جاز ويتيمم للجنابة اتفاقا وعند
ابي يوسف رحمه الله لا يعيد لانه مستحق الصرف الى اللمعة والمستحق بجهة كالمعدوم وان لم يكن تيمم
للجنابة قبل وجود هذا الماء فتيمم قبل غسل اللمعة للحدث لم يجز عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف
رحمه الله يجوز وان لم يكفه لهذا بقي تيممها جنب على ظهره لمعة ونسي عضوا من وضوءه وماء

يكفي لاحدهما صرفه الى اللمعة لان كل واحد كاسر الجنابة واعضاء الوضوء اولى فانه للستر جنب وحدث على بدنه
لمعة لحدث فلان تيمم ثم تيمم لهما واصابا ماء يكفيهما لان التيمم لا يكون طهارة بالنية ولو لم يكن عنهما فتيمم
لحدث احدهما بالنية فلا يكون طهارة حتى فان تيمم لهما ووجد ما يكفي لاحدهما عن عينه صرفه الى اللمعة
ويعيد التيمم للحدث عند محمد رحمه الله جنب معه ما كان في الوضوء تيمم ولم يتوضأ وعند الشافعي
رحمه الله يتوضأ ثم تيمم لان الصوم لا يتجزأ لا بعد استعمال الماء فيما يكفيه ولنا انه اذا لم يطهر عن
الجنابة باستعماله يكون تضييعا فان توضأ وتيمم لجنابته ثم احدث تيمم لحدثه فان تيمم ووجد ما يكفي
لاحدهما الى لمعته بدنه او لمواضع وضوءه صرفه الى الجنابة لانها اهم ويعيد تيممه للحدث عند محمد رحمه الله
احدث وشربه او بدنه دم وما يكفي احدهما صرفه الى الدم وتيمم للحدث ليحصل اداء الصلاة بالطهارتين
مسلمون قال احدهم رجل هذا الماء يتوضأ به ايكم شاء وهو يكفي لواحد بطل تيممهم لان كل واحد قدر على
الماء على سبيل البدل ولو قال هذا المالك وقبضوه لا يبعض تيممهم لانه لا يملك منهم ولم يملك كل
واحد ما يكفي للوضوء بخلاف الاول لانه اباحة فان قيل هذا المشاع فيما يحتمل القسمة وجعلوا الهبة
على حسب رحمه الله فلا يكون تمليكا منهم بل يكون اباحة فصار كالمسألة الاولى قلنا الهبة الفاسدة تفيد
الملك عند اتصال القبض بها ولان الاباحة لو ثبتت لثبتت ضمن الملك فاذا لم يثبت الملك عندهم كيف
تثبت الاباحة وان ثبت الملك والاباحة صار الحال بعد القسمة كالحال قبلها وقبل القسمة لا يبطل تيممهم فكذا
بعدها ولو اذن للمعير بطل تيممه لثبوت الملك له وصحة اذنه وقيل هذا عندهما خلافا له وعنده
مجروح تيمم لا غير وبالعكس يغسل لا غير وقال الشافعي رحمه الله يغسل ما امكن ويتيمم لان سقوط الغسل
لضرورة الضرورة اصابه الماء فيتقدر بقدرها ولنا انه لا يمكن الجمع بين الاصل والبدل وجعلنا بالكثير

باب المسح على الخفين هو جائز بالسنة المشهورة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا حتى قال الحسن البصري ادركت سبعين نفرا من الصحابة رضي الله عنهم
كلهم يرون المسح على الخفين وقال ابو حنيفة رحمه الله ما قلت بالمسح حتى جاءني مثل ضوء النهار وقال ابو يوسف
رحمه الله خبر المسح يجوز نسخ الكتاب به لشهرته وكانه اراد به الزيادة لانها نسخ ووجه ان المشهور به
يعتبر حسا انه يصير بعضا بعد ما كان كلا بيانه ان وجه لانها متفرعة لا مبطلة والمشهور كالمتواتر
نظرا الى العصر الثاني فجاز اثباتها به نظرا الى العصر الاول لجاز بما هو ثابت من وجه دون وجه ما هو
ثابت من وجه دون وجه ورد النسخ المحض وقال الكرخي رحمه الله اخاف الكفر على من لم ير المسح على
الخفين لان الآثار التي جاءت فيه في حيز التواتر وسئل انس بن مالك رضي الله عنه عن السنة والجماعة فقال
ان تحب الشيخين ولا تطعن في الختنين وتمسح على الخفين ومن لم يره مبتدع ومن رآه ولم يمسح آخذا
بالعزيمة كان مثابا فان قيل هذه رخصة اسقاط لما عرف في اصول الفقه فينبغي ان لا يبقى مشروع
العزيمة كالرخصة للاسقاط كما في قصر الصلاة قلنا العزيمة انما لم تبق مشروعة
ما دام متخففا الصلاة اذ لا تبقى العزيمة مشروعا اذا كانت الرخصة للاسقاط باعتبار النزع والغسل واذا نزع صار مشروعا وعدم بقائه لعدم الخف

للحاملين في كل حدث سوى الجنابة لحديث صفوان بن عسال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا
كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من بول وغائط ونوم ولأن الجنابة
الزمته غسل كل البدن بالرجلين مع ذلك الثاني ذلك أن لبسهما على وضوء تام وقت الحدث شرط
أن يكون الحدث بعد اللبس طارئاً على وضوء تام حتى لو غسل رجليه ولبس خفيه ثم أحدث قبل الإكمال
لم يجز المسح لأن الحدث طرأ على وضوء تام ولو جوزناه لكان الخف رافعاً للحدث حل بالقدم ومن
لبس على حدث المستحاضة إذا لبست على السيلان أو سال بعد الوضوء قبل اللبس تمسح في الوقت لا بعد
خروجه لأن انتقاض الوضوء عند خروج الوقت بالحدث السابق فتبين أنه لبس الخف بلا طهارة وهذا الاستناد
الاستناد نظير في الأحكام القائمة وجواز المسح منها فظهر الاستناد في حقه وطهارة اللبس حصل
مع الحدث فخرج هذا الحكم بخلاف ما إذا كانت لم يكن منقطعاً وقت الوضوء واللبس لأنه هناك مستند إلى سيلان
متأخر عن اللبس فلا ظهارة اللبس حصل مع الحدث فلو مسح لو استند الانتقاض بخروج الوقت وجب
عليها القضاء إذا شرعت في التطوع ثم خرج الوقت لا بظهار الشروع حصل مع الحدث فلما البأس
بانتقاض وصف دونه لأنه بين الظهور والانتقاض لأن انتقاض الوضوء حكم الحدث وجب بتلك الحالة فهذا
يقتضي صيرورتها محدثة في الحال فجعلناه ظهوراً من وجه انتقاضاً من وجه ولو كان ظهوراً من كل وجه لما جاز
المسح ولا يجب القضاء ولو كان انتقاضاً من كل وجه لجاز المسح ولوجب القضاء فقلنا لا يجوز المسح ويجب القضاء
احتياطاً في كل فصل وكذا المتيمم ولبس خفيه ثم أحدث ثم وجد ماء يكفي لوضوئه يتوضأ ويغسل
رجليه ولم يجز المسح لأن تيممه بطل بوجود الماء مستنداً إلى أول الاستعمال فصار أنه لبس الخف بلا طهارة
ولو توضأ وغسل إحدى رجليه ولبس خفها ثم غسل الأخرى ولبس خفها أجزأه المسح عندنا خلافاً للشافعي رحمه
الله لأنه لبسهما على طهارة ثم يمسح المقيم يوماً وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها وقال مالك
رحمه الله لا يجوز للمقيم المسح لأنه رخصة تختص بالمسافر كالقصر والفطر ولأن فيه ضعفاً فلا يجوز للمقيم
لعدم الحاجة ووقت الحدث ابتداء المدة يعتبر من وقت الحدث حتى لو توضأ المقيم عند طلوع الفجر ولبس عند
طلوع الشمس ثم أحدث بعدما صلى الظهر صلى العصر بالمسح لا العصر لأن وجوب الطهارة عند الحدث
استتار القدم بالخف يمنع سراية الحدث إلى القدم وإنما يعتبر مانعاً عند الحدث ولما كان عمله يظهر عند
الحدث اعتبرت المدة من وقت الحدث وصورته على ظاهره بما ترى خطوطاً بالأصابع مبتدأ من أصابع الرجل إلى
الساق لحديث المغيرة أنه عليه السلام وضع يديه على خفيه ومد بهما من الأصابع إلى أعلاهما مسحة واحدة
وكأني أنظر إلى أثر المسح على ظاهر خف رسول الله صلى الله عليه وسلم خطوطاً بالأصابع وإنما يسن الخطوط
إذا مسح بالأصابع وقال عطاء يمسح ثلاثاً كالغسل ولو مسح باطن الخف أو عقبه أو ساقه لم يجز وقال الشافعي
ومالك رحمهما الله المسح على ظاهر الخف فرض وعلى باطنه سنة ولنا حديث علي رضي الله عنه لو كان الدين بالرأي
لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره ولكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر الخف دون باطنه
ويبدأ من الأصابع اعتباراً بالغسل لأنه قائم مقامه والبداءة فيه من الأصابع لأن الله تعالى جعل الكعبين غاية

وعن محمد يبدأ من الساق وجاز وإن ترك السنة ولو مسح بأصبع لم يجز حتى يمسح بثلاث أصابع اليد في الصحيح لأن التقدير
بالثلاث مقتضى آلة المسح كمسح الرأس وقيل بأصابع الرجل كالخرق لأنه محل المسح والكلام في مسح
الرأس في شرط الربع ثم شرط الربع هنا ومن شرطه لا ينطلق عليه المسح ثم شرطها فلا يعمر إلا لسنة
في مسح الخف كمسح الرأس الخرق الكبير يمنع خلافاً لمالك رحمه الله والقليل لا يمنع وقال زفر والشافعي
رحمهما الله يمنع وهو القياس لأن الخف مانع سراية الحدث إلى الرجل لا رافع حدثاً حل بالرجل فإذا بدا بعض
رجله سرى الحدث إلى ذلك البعض لعدم المانع في حقه ومن ضرورته سراية الحدث إلى الكل لأن الحدث لا يتجزى
وأما الخفاف لا تخلو عن قليل الخرق عادة وإن كانت جديدة فإن آثار الدروز والأشافي خرق فيها ولهذا يدخلها
التراب فجعلنا القليل عفواً للضرورة وبقي الكثير على أصل القياس لانعدام الضرورة والفاصل قدر ثلاث أصابع
الرجل أصغرها لأن الأصابع أصل القدم حتى يجب بقطعها الدية بلا كف وللأكثر حكم الكل والثلاث أكثرها
واعتبار أصابع القدم لأنه المنكشف والأصغر للاحتياط وإنما يمنع الخرق الكبير إذا كان منفرجاً يرى ما تحته
وإن لم يكن يرى ما تحته بأن كان الخف صلباً إلا أنه إذا دخلت الأصابع يدخل فيها ثلاث أصابع لا يمنع وإن كان يبدو
حال المشي لا حال وضع القدم يمنع لأن الخف يلبس للمشي ولو كان يبدو قدر ثلاث أنامل من أصابع الرجل لا
يمنع في الأصح وتشترط أن يبدو قدر ثلاث أصابع بكمالها ويجمع في خف لا في خفين بخلاف النجاسة فإنها تجمع في خفين
كما تجمع في خف وكذا الخرق في موضع العورة يجمع والفرق أن الخرق إنما يمنع لكونه مانعاً تتابع المشي به والخرق في خف
لا يمنع قطع السفر بالآخر وفي النجاسة هو ممنوع من الحمل وهو حامل للكل وكذا في الانكشاف هو ممنوع من الكشف
وهو كاشف للكل وينقضه ناقض الوضوء لأنه بعضه ونزع الخف لأن استتار القدم بالخف كان مانعاً
سراية الحدث إلى القدم وزال ذلك بالنزع فسرى الحدث إلى القدم فكأنه توضأ ولم يغسل رجليه فعليه غسلهما
ونزع أحدهما كنزعهما لأنهما في حكم الطهارة كشيء واحد ووجب غسل أحدهما وجب الآخر لئلا يجمع الغسل
والمسح في عضو واحد ومضي المدة لأن الاستتار مانع في المدة بالنص فإذا مضت سرى الحدث إلى القدم
فعليه غسلهما إن لم يخف ذهاب رجله من البرد أي انقضت مدة المسح وهو مسافر ويخاف ذهاب رجله
من البرد لو نزع خفيه جاز المسح للضرورة وإن لم يخف ذهابها من البرد لو نزع خفيه وغسل رجليه
وبعدهما غسل رجليه لا غير لأن بعد النزع والمضي وقال الشافعي رحمه الله في قول يعيد الوضوء لأن الانتقاض لا يتجزى
في البعض دون الكل ولنا أن الناقض الحدث السابق لا مضي المدة ونزع الخف إنما أضيف إليهما مجازاً
لأن عمل الحدث يظهر عندهما وهو سبب الانتقاض في الكل لكنه غسل البعض ولم يغسل الرجلين فيجب غسلهما كما لو
توضأ وأخر غسل رجليه فإنه لا يجب تجديد الوضوء كذا هنا وحكم النزع يثبت بخروج القدم إلى الساق
لأن موضع المسح فارق مكانه فكأنه ظهر رجله وساق الخف غير معتبر حتى لو لبس خفاً لا ساق له
يجوز المسح إن كان الكعب مستوراً وكذا بأكثر القدم في الصحيح لأن للأكثر حكم الكل وعن أبي حنيفة رحمه الله
أن زال العقب أو جله أو زال أكثر عقب الرجل بطل مسحه وهو قول أبي يوسف رحمه الله وعن محمد رحمه الله
إن بقي من ظهر القدم في موضع المسح قدر ثلاث أصابع لم يبطل مسحه وعليه أكثر المشايخ وإن كان يبدو
القدم في موضعه والعقب يخرج ويدخل لم يبطل مسحه مسح مقيم وسافر قبل تمام يوم وليلة تمم مدة

المسافر خلافا للشافعي رحمه الله لأن المدة انعقدت وهو مقيم فلا يمسح أكثر من يوم وليلة ولنا أن [illegible]
مسافر وله أن يمسح كما إذا أنشأ السفر لإطلاق الحديث كما لو سافر قبل الحدث وهذا لأن المسح [illegible] كصلوة يوم وليلة
وصيام شهر بدلالة أن بعضها لا يتعلق بالبعض وفساد المسح لا يوجب فساد أولها فانعقاد حكم الإقامة
أولها لا يمنع انعقاد حكم السفر آخرها كمن سافر آخر اليوم أو آخر رمضان يسقط [illegible] بأن الصلوة
الصيام وهذا لأنهما جاز أن ينفصل بعضه عن بعض فسادا فكذا جاز تغيرا ولأنه حكم متعلق بالوقت فيعتبر فيه
آخره كالصلوة وأما حكم متعلق بالوقت فاعتبر فيها آخر الوقت في الطهر والحيض والإقامة والسفر والبلوغ والإسلام
خلافا لما إذا أتم مدة الإقامة ثم سافر لأن الحدث سرى إلى القدمين بمضي مدة المسح فلا يتغير ذلك بالسفر وإن سافر
أقام بعد يوم وليلة نزع لأنه صار مقيما فلا يمسح أكثر من يوم وليلة وإن لم يتم يوما وليلة لأنه من مدة الإقامة
وهو مقيم ويمسح على الجرموق لو فوق الخف خلافا للشافعي رحمه الله لأن الخف بدل فلو جوزنا المسح على الجرموق
يصير بدل البدل ولأنه لا يكون بالقياس ولنا أنه عليه السلام مسح على الجرموقين ولأنه تبع الخف استعمالا وغرضا إذ لا
يلبس إلا فوق الخف والغرض منه أن يكون وقاية للخف فصار الجرموق فوق الخف كخف ذي طاقين ولو لبس خفا
[illegible] أن يمسح عليه كذا هنا ويكون بدلا عن الرجل لا الجرموق وهذا لأن الوظيفة كانت بالرجل ولم يكن الخف
وظيفة [illegible] أعضاء الوضوء فيصير الجرموق [illegible] سراية الحدث إلى وظيفته [illegible] السواتر إلى وظيفة الرجل
فأما إذا أحدث ثم مسح الخف ثم لبس الجرموق لا يجوز المسح على الجرموق لأن حكم المسح استقر في الخف فصار من أعضاء الوضوء حكما
فيصير الجرموق [illegible] بعد لبس الخف [illegible] على الجرموق [illegible] لم يجز المسح لأنه لا
يصلح بدلا عن الرجل [illegible] المسح عليه إلا أن يكون رقيقا يصل البلل إلى الخف [illegible]
الجلد أعلاه وأسفله والمنعل الذي وضع على أسفله جلدة [illegible] أن يقوم على الساق [illegible]
يمسح [illegible] معنى الخف لإمكان المشي فيها [illegible] أبو حنيفة رحمه الله إذا لا يجوز المسح على [illegible]
عن [illegible] كالرقيق [illegible] ثم [illegible] فاستدل [illegible]
ولبسوه [illegible] لأنه ملحق [illegible] حرج [illegible] الأعضاء والكتاب [illegible]
مسح الرأس فلا [illegible] على الكتاب [illegible] بخلاف [illegible]
الجرموق [illegible] المسح على غير المنزوع أيضا خلافا لزفر رحمه الله لأن [illegible] الوظيفة [illegible]
والجرموق [illegible] كالخفين ولو نزع أحدهما [illegible] على الآخر كذا هنا وهو [illegible] المسح على
الجبيرة وخرقة القرحة ونحوها كالغسل حتى لا يتوقت [illegible] كالغسل ولا يجمع مع الغسل ولو كان مسح أحدهما
جميع [illegible] ومسح [illegible] على العصابة كلها سواء كان تحتها جراحة
أو لا لأن العصابة لا تعصب على [illegible] على موضع الجراحة [illegible] حول الجراحة تحت العصابة [illegible]
مسح ما يوازي حول الجراحة ضرورة [illegible] على ما يوازي الجراحة وعلى ما يوازي حولها ويكتفي بالمسح على
أكثرها في الصحيح لئلا يؤدي إلى إفساد الجراحة ولو تركه جاز وإن لم يضره وعندهما إن لم يضره لا يجزئه
لأنه عليه السلام أمر عليا رضي الله عنه بذلك والأمر للوجوب [illegible] الفرضية لا يثبت بخبر الواحد [illegible] سقط
عنه [illegible] وإن كان في الصلوة استقبل لأنه [illegible] الحدث السابق [illegible]

لم يصح [illegible] فيستقبلها [illegible] لا [illegible] لم يبطل المسح ومضى على صلوته لأنه لم ينتقض
الغسل ما تحتها [illegible] وهذا لأن سقوط الغسل للعذر [illegible] ثم والمسح [illegible]
كالمسح [illegible] بخلاف الخف [illegible] لا يعلم العذر ولا يجمع بين الغسل والمسح [illegible]
مسح الخف لأن الغسل أصل ومسح الجبيرة وغسل الصحيحة [illegible] الخف في وجهها [illegible]
على الخف الصحيحة ولو مسح على الخف [illegible] إلى المسح على المجروحة [illegible] إلى الجمع
بين الغسل والمسح بخلاف ما [illegible] المجروحة بعد مسح الجبيرة في الخف [illegible] المسح على الخف
أو سقطت [illegible] المجروحة [illegible] الغسل والمسح وسقطا وجعل [illegible] الرجل
[illegible] الخف [illegible] لأنه لا يؤدي إلى الجمع [illegible] قطعت رجله من أسفل الكعب [illegible] قدمه
ولم يبلغ قدر ثلاث أصابع [illegible] قدمه ولبس خفيه بعد الوضوء [illegible] المسح لأنه يجب غسل المقطوع
[illegible] محل المسح وهو قدر ثلاث أصابع ولو مسح على الخف الصحيح أدى إلى الجمع وإن بلغ قدر ثلاث
أصابع [illegible] مسح على الخف لأنه لم يؤد إلى الجمع توضأ بسؤر حمار [illegible] ولبس خفيه ثم أحدث
وتوضأ بسؤر الحمار [illegible] مسح على خفيه لأنه [illegible] وقد لبس على وضوء تام [illegible]
[illegible] ولو كان [illegible] المسألة بحالها يمسح على الخف لأنه بدل عن الماء [illegible]
في أثناء الصلوة تفسد والمسح بدل عن الغسل ولو جاز لكان بدل البدل سؤر الحمار [illegible]
[illegible] أثناء الصلوة [illegible] احتياطا وجواز المسح لكونه [illegible]

باب [illegible] وضوء تام الكلام في ماهيته ومدته وكيفيته

الحيض

وحكمه أما الأولى فهي دم ينفضه رحم امرأة سالمة عن داء وصغر وأقله ثلاثة أيام ولياليها وأكثره
عشرة أيام ولياليها لقوله عليه السلام أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام [illegible] على أبي يوسف [illegible]
وأكثر اليوم الثالث [illegible] الشافعي رحمه الله يوم وليلة [illegible] عشر [illegible] رحمه الله [illegible]
[illegible] لأن العدد [illegible] أن يكون لما دونه [illegible] الحمرة والصفرة والكدرة حيض خلافا للشافعي
رحمه الله وقال أبو يوسف رحمه الله لا تكون الكدرة حيضا بعد الدم لأنها لو كانت من الرحم لتأخرت عن الصافي فلما
تقدمت دل أنها دم عرق لا دم الرحم [illegible] ولهما قول عائشة رضي الله عنها لا حتى ترين
القصة البيضاء جعلت ما سوى البياض حيضا وهذا لا [illegible]
السماع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الكدرة [illegible] كان الكدرة
[illegible] أولا [illegible] لا تكون الكدرة حيضا إذا تأخرت عن [illegible]
الحيض كالكدرة والذي عليه الجمهور [illegible] عن الحيض [illegible]
ويمنع الصلوة والصوم وتقضيه دونها قالت عائشة رضي الله عنها كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
صيام أيام الحيض ولا نقضي الصلوة ولأن الحرج [illegible] مسقط للقضاء [illegible]
خمس صلوات في كل عشر [illegible] عشرة أيام في [illegible] دخول المسجد
قال عليه السلام لا أحل المسجد لحائض ولا جنب [illegible] على الشافعي رحمه الله في [illegible] الدخول [illegible]
لقوله تعالى إلا عابري سبيل [illegible] المسجد جنبا إلا مجتاز [illegible]

كانه قال لا تقربوا الصلوة عند مغتسلين حتى تغتسلوا الا ان تكونوا مسافرين والظاهر انه في المسجد والجنب
الذي ذكره لئلا يتوهم ان جاز لها الوضوء فيه انه اقوى لكان الحج لان يجوز الطواف اولى وقربان كالحج الا ازار وقال محمد
رحمه الله يجتنب شعار الدم لان الاذى فيه وله ان يستمتع بها ما دون السرة بلا ازار وقالا يستمتع بها ما فوق السرة
وما تحت الركبة ويجتنب غير ذلك ويكون مع الازار لان قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض يقع فيما كان تحتها
الا انها دليل الازار يحضر بحديث عائشة رضي الله عنها في البلغة لا تقرأ القرآن جنب وحائض ونفساء لقوله
عليه السلام لا تقرأ الحائض والجنب شيئا من القرآن وهو حجة على مالك رحمه الله في الحائض وعلى الطحاوي في اباحة ما دون
الاية فان فصل المعلى من حكمها بجواز الصلوة ومنع الحائض الخشوع قرائته وقد فصل في جواز الصلوة من الاية
وما دونها فكيا في الحكم الاخر قلنا هذا تعليل بمقابلة النص فيرد لانه شيئا نكرة في موضع النفي وما دون الاية قرآن
فيمنع كالاية ولا يمس مصحفا [illegible] الا بغلافه لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون ودرء
في المحدث من العلماء والمشايخ الحدث حل اليد دون الفم حتى يجب غسل اليد لا الفم واستويا في الجنب والحائض لان الجنابة
والحيض حلا الفم واليد حتى يجب غسلهما فيهما ولا يرد الغسل لان الحدث حل نظره الى المصحف بلا قراءة والغلاف الجلد
الذي عليه في الصحيح وقيل هو المنفصل كالخريطة ونحوها والمتصل بالمصحف منه حتى يدخل في بيعه بلا ذكر ولا
يكون لها شيء بالكم عند الجمهور وذكر في المحيط ان المس محرم وهو اسم للمباشرة باليد بلا حائل وتدفع المصحف الى
الصبيان في الامر بالوضوء حرج بهم وفي المنع تضييع حفظ القرآن اذ الحفظ في الصغر كالنقش على الحجر ان انقطع الدم
لاكثر الحيض توطأ قبل الغسل اذ مضى اكثر الحيض حكم بطهارتها وحل قربانها انقطع الدم او لا اغتسلت او لا
مشددة اولا لان الحيض لا يزيد على عشرة لكن لا يستحب قربانها لقوله تعالى حتى يطهرن بالتشديد [illegible] الطهارة
الى غاية الاغتسال لكنا حملناه على ما اذا كان ايامها اقل من عشرة دفعا للتعارض بين القرائتين وظاهره يورث شبهة
فلهذا لا يستحب ولاقل اي انقطع دمها لاقل من عشرة لا توطأ حتى تغتسل لان مدة الاغتسال من الحيض اذا كان ايامها
دون العشرة لان الدم يدر مرة وينقطع اخرى فبمجرد الانقطاع لم يحكم بخروجها من الحيض فلم يتأيد جانب
الانقطاع على [illegible] الانقطاع وذا بالاغتسال لانه من احكام الطاهرات او تصير [illegible] دينا في ذمتها بمضي ادنى
وقت صلوة تقدر على الغسل والتحريمة بان انقطعت في آخر الوقت لان الشرع حكم بطهارتها لما وجب الصلوة عليها
ولو انقطع دون عادتها فوق الثلاث واغتسلت او مضى عليها الوقت كره وطيها حتى تأتي عادتها اذ العود
في العادة غالب فالاحتياط الاجتناب [illegible] الطهر المتخلل وان زاد على الدمين في المدة حيض وفي النفاس كذلك يبدأ
الحيض بالطهر ويختم به صورته ان يعتاد تسعة وعشرين او تسعة عشر يوما طهرا ثم يوما دما ثم عشرة
طهرا ثم يوما دما فعند ابي حنيفة رحمه الله عليها العشرة الاولى من الدمين حيض لان البداية بالطهر والختم به جائزان
اذا كان قبل البداية وبعد الختم دم والطهر ان كان اقل من خمسة عشر لا يفصل عند محمد رحمه الله فيصير امرأة
لم ترى انا مها [illegible] على اصله ان الحيض لا يبدأ بالطهر ولا يختم به لان الدمين المحيطين ليسا بحيض فلا
يجعل الطهر بينهما حيضا وان الطهر كان [illegible] زائدا على الدمين المحيطين يفصل لان الطهر غالب فلما انه
طهر فاسد وكان [illegible] حكما كالدم الفاسد طهر حكما وكان هذا ابتداء وختما بالدم لا بالطهر وقوله وفي
النفاس كذلك ان الطهر المتخلل [illegible] لا يفصل بين الدمين ولو خمسة عشر يوما عند ابي حنيفة رحمه الله
ويجعل حائط الدم بطرفيه كالدم المتوالي لان الاربعين في النفاس

الاربعين في النفاس [illegible] وخمسة عشر الطهر من العشرة في الحيض لا يفصل بين الدمين ويجعل احاطة الدم بطرفيه كالدم المتوالي
فكذا في النفاس وقالا اذا كان الطهر المتخلل في الاربعين خمسة عشر يوما فصل بين الدمين ويجعل الاول نفاسا
والثاني حيضا ان امكن وان كان اقل من خمسة عشر لا يفصل بين الدمين ويجعل كالدم المتوالي صورته رأت بعد
الولادة يوما دما وثمانية وثلاثين طهرا ويوما دما فالاربعون نفاس عنده وعندهما نفاسها اليوم الاول
واقل الطهر خمسة عشر يوما كذا عن ابراهيم النخعي رحمه الله ولا يعرف ذلك عقلا لان من المقادير فالظاهر انه
سمع من صحابي وذا سمع من النبي صلى الله عليه وسلم وعند مالك رحمه الله الطهر ما وجد قل او كثر لاطلاق قوله تعالى
ولا تقربوهن حتى يطهرن ولا حد لاكثره ان الطهر وان طال الطهر اما اذا استمر بها الدم واحتيج الى نصب العادة
فعند ابي عصمة لا يقدر طهرها بشيء لانه لا غاية لاكثره عنده مطلقا وعند عامة العلماء رحمهم الله هو مقدر
ثم اختلفوا فقال محمد بن ابراهيم الميداني رحمه الله يقدر بستة اشهر الا ساعة لان الطهر المتخلل بين الدمين
دون مدة الحمل عادة وادنى مدته ستة اشهر فيقدر بالاكمل [illegible] الطهر بستة اشهر الا ساعة وقال الزعفراني
اكثر الطهر في حقها مقدر بتسعة وعشرين يوما حتى لو رأت مبتدأة عشرة دما وستة طهرا ثم استمر بها الدم
فعند ابي عصمة تدع من اول الاستمرار عشرة وتصلي ستة كذلك ابدا اذ لا غاية لاكثر الطهر عنده وعند عامة العلماء
تدع من اول الاستمرار عشرة وتصلي عشرين كما لو بلغت مستحاضة لان اكثر الطهر الصالح لنصب العادة غايته والستة
لا تصلح لنصب العادة ودم الاستحاضة كالرعاف الدائم لا يمنع صوما وصلوة ووطئا لقوله عليه السلام توضئي وصلي
وان قطر الدم على الحصير [illegible] حكم الصلوة عبارة وحكم الوطء والصوم دلالة اذ الاجماع منعقد على ان دم الحيض
يمنع الصوم والصلوة والوطء ودم العرق لا يمنع وهذا منها فلما لم يمنع هذا الدم الصلوة علم انه دم عرق لا دم حيض
فثبت الحكمان الاخران دلالة وقال في الهداية يثبت بالاجماع وقيل يثبت بالاجماع وهو صحيح مع القضاء التنبيه
بحكم الاجماع استنباطا ووجهه ما قلنا زاد الدم على اكثر الحيض او النفاس فما زاد على عادتها استحاضة لقوله عليه السلام
المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها فينصرف الى ايامها المعهودة ولان الزيادة على العادة تشبه [illegible] الاستحاضة
لاتصالها بها وتشبه المعهودة لاتصالها بها وترجح جانب الاستحاضة لما انها خالفت العادة اذ الاصل وفاق العادة
ثم قيل لا يصلح الزائد على العادة لاحتمال صيرورتها اصلا وعدم صيرورتها فيبقى كما كانت وعن بلخ رحمه الله
بلا تترك الزيادة على العادة تلحق بايامها ثم ما بعد طهر لان الحيض تزيد وتنقص اذا كثرت الزيادة بعد جعل
كله حيضا لتقضيا بانه [illegible] ولان ما لحق بينهما الحيض لاتصالها به فردنا البلام لكونها عددا معتبرا
حكما بطهرها بعد ذلك وان كانت مبتدأة فالحيض عشرة والنفاس اربعون لان الزائد استحاضة وقال الشافعي رحمه الله
في قول حيضها يوم وليلة لانه تيقن وفي قول [illegible] لنا ان الزائد على الاول احتمال
ان يكون حيضا او نفاسا وان لا يكون وقد كان حيضا او نفاسا بيقين فلا يزول بالشك مثل اذا الاصل [illegible] ثابت
تنتقل العادة بمرة عند ابي يوسف رحمه الله تيسيرا عليهن وعليه الفتوى وعندهما لا تنتقل العادة الا بالعادة
لان الاول صار عادة لها لتأكدها بالتكرار ولم يتكرر الثانية فكان [illegible] الاولى فلا تبطل بها ولو رأت [illegible]
في المدة [illegible] يوما قبلها [illegible] ان رأت في الشهر الثاني مثل [illegible] والحيض [illegible] مستحاضة [illegible]
لا ان ابا يوسف رحمه الله يرى نقض العادة بمرة ومحمد رحمه الله يرى الابدال [illegible]
كالرعاف [illegible] كالمستحاضة ومن به سلس البول او استطلاق بطن او انفلات ريح او رعاف دائم او جرح لا يرقأ [illegible]

وقال ابو حنيفة رحمه الله يصلي كالفرض ... الشافعي رحمه الله يقول النفل تبع للفرض فلا ...

تبع المتبوع كالفوائت الثابتة في ضمن الوصي فانها تصير لازمة تبعا له وكالجنين يصير معتقا تبعا

للام ولنا انه المفارقة ولانه قادر على طهارتها ما ناقضها فيجعلها ضرورة ادا ووجود ... مهما ناقض

... طهارة وجعلنا الملك كلا منافي للضرورة وهي اداء الصلوة فاذا انتهت انتهت الضرورة

فانتهى حكم الطهارة ولنا قوله عليه السلام المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلوة وتفسير المراد بالاول ... لان

التقدير بوقت الصلوة تقدير لقدر الضرورة معنى اذ الوقت قائم مقام الاداء لانه محله ولهذا يشغل كله بالاداء

عزيمة ويصير في بعضه رخصة وكان يشغل كله به فكان التقدير تقديرا بالصلوة معنى وهو معلوم

لا تفاوت في الاداء غير معلوم فمنهم من يختار اول الوقت ومنهم من يختار اوسطه ومنهم من يختار آخره ومنهم

من يطول ومنهم من يوجز وكان التقدير بالمعلوم اولى فيبطل بخروجه لا غير ... عند خروجه بالحدث

السابق اذ الوقت ليس بخارج منه فضلا عن كونه نجسا والحدث الخارج النجس ولكنه لما كان الحدث يعمل عند

الخروج ... وعند زفر رحمه الله يبطل بالدخول وعند ابي يوسف رحمه الله بايهما كان حتى لو توضأ قبل الزوال يصلي

الظهر به عندهما خلافا لابي يوسف وزفر رحمهما الله ولو توضأ في الفجر يبطل بطلوع الشمس عندهم خلافا

لزفر رحمه الله له ان اعتبار الطهارة للضرورة ولا ضرورة قبل الوقت فلا تعتبر ... لو لم يعتبر كذلك ينتقض لان

الحاجة المتعلقة الى الاداء الوقتية متعذرة قبل الوقت فالحاجة في نفسها موجودة للنوافل وغيرها فيعتبر

بدليل جواز صلوة الضحى بها ولابي يوسف رحمه الله انها لو لم تقتصر ... لكان لا ... ولهما ان الوقت

قائم مقام الاداء ولا بد من تقديم الطهارة على الاداء فقدر تقديمها على ما يخلفه الصلوة من شغل الوقت بالاداء كما

هو العزيمة وخروج الوقت دليل زوال الحاجة ودخوله دليل وجودها فاعتبار ظهور الحدث عند الخروج

اولى ... المراد ... المفروضة حتى لو توضأ لصلوة العيد جاز الظهر به عند محمد ... لانها كصلوة الضحى

ولو توضأ له جاز الظهر به كذا هنا ... لا يخرج ... صلوة العيد ولو توضأ للظهر في وقته توضأ

في وقت الظهر للعصر ... العصر لا يصلي العصر به للدخول والخروج لان هذه طهارة وقعت للظهر في وقته

حتى لو طهر ... ظهر جاز له الظهر بها وكل طهارة وقعت لصلوة مكتوبة لا تبقى بعد خروج وقتها و

هذا اذا كان الحدث الوضوء او عرض عليه ... الظهر ... لا ينتقض الا بعد الخروج ... ولهذا

ذلك لان طهارته للعصر ... الظهر كطهارته قبل الزوال للظهر ولو توضأ قبل الزوال للظهر له صلوة

الظهر به بعد الزوال ... تقديم الطهارة على الوقت ... الهداية مع ان فيه

... لان السهو ... على قولهما على قول ابي يوسف رحمهما الله لان ... طهارة وقعت قبل الوقت لا

تبقى بعد الدخول كما لو توضأ قبل الزوال ... عندهما لوجود الدخول وان لم يوجد الخروج فاذا لم

ينتقض هنا لوجودهما ... محمد رحمهما الله ... طهارة وقعت قبل الوقت لصلوة تعتبر في حقها

كما لو توضأ قبل الزوال ... الوضوء ... للعصر ... الكل فيما اذا ... الظهر فلا

يكون ... يبطل عندهما بالدخول ... صاحب ... حتى ... صلوة ... بتوضأ

... ذكر في ... شرط وجود العذر في جزء من الوقت ... صلوة ... الامام

و ... المذكور في الهداية ... لا للابتداء فلو توضأ صاحب العذر على السيلان ... على السيلان

او كان على السيلان حتى ... الوقت ان الحدث حدثنا آخر خارج الوقت ... العذر ... العذر بما

اسقط حكم الحدث حتى صار كالصحيح ولما كان الوقت مانعا ظهور حكم الحدث فاذا دخل الوقت زال المانع فظهر

حكم الحدث المقارن للوضوء او اللبس وكان اللبس حاصلا بلا طهارة بخلاف ما لو كان الوضوء واللبس على الانقطاع

فانه كالصحيح في استيفاء الرخصة فان توضأ وصلى على الانقطاع ودام الانقطاع ...

صلى بطهارة الصحيح وكذا لو كان على السيلان ثم ... الانقطاع لانه ... وصلى بطهارة ...

لو توضأ على الانقطاع وصلى على السيلان لان العذر انما اعتبر للاداء وهو قائم وقت الاداء وان توضأ على

السيلان وصلى على الانقطاع ودام الانقطاع اعاد لانه صلى صلوة ذوي الاعذار والعذر سقط ... بعدها

بطهارة للظهر توضأ للعصر والعذر قائم وشرع فيه فغربت يستقبل لان بدخول الوقت ظهر حكم الحدث

السابق في الشاة لانه شرع بخلاف الماسح الحدث الطارئ المعادن ولو سال ... العصر فانقطع ...

وشرع وغربت لان الدم كان منقطعا ... الوضوء ... الوقت ... بطهارة ...

كان اول الوقت ... طهارة عذر تبطل بخروج الوقت ... كيفما كان ... توضأ ...

لا يعلم ... توضأ ... للظهر والدم سائل وصلى الظهر فانقطع وتوضأ للعصر ...

بعد الوضوء لان الوضوء ... بطل ... ذلك الوقت ... الوقت ... الوقت ... لو انقطع في وقت

العصر ... حدث آخر فتوضأ له والعذر ... غربت ... بعد الوضوء ...

في حق ... الوقت قائم مقام الاداء في حق ظهور الحدث لانه لا يجعل الحدث المعدوم موجودا ... توضأ ...

بلا حاجة ... سوى ان الوضوء وقع للسيلان ... آخر

فصل

والنفاس هو الدم الخارج عقيب الولد

ومنه ... نفست المرأة بالضم اذا صارت نفساء ... هو من تنفس الرحم ... والنفاس هو

الدم عقيب الولد الخارج تسمية بالمصدر ... اما ... تنفس الرحم او خروج النفس بمعنى الولد ...

ذكره في المغرب ودم الحامل استحاضة ولو في حال ولادتها ... قال الشافعي رحمه الله حيض اعتبارا بالنفاس

ولذا ... النفاس ... وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ... الحامل ... كونها ... الرحم

لما ان بالحبل انسد فم الرحم لان ... فلولم ... بعد ... خروج الولد الاول

ولهذا كان ... خروج بعض الولد ... الولد ... لا ... الرحم بخروج بعض الولد ...

ان خرج اكثر الولد ... الولادة ... طهر ... الطفر ... حتى تصير

نفساء ... الام ام ولد ... العدة ... لم يظهر شيء من خلقه ... ولكن ان ... المرتز

من ... حيضا ... طهر تام جعل حيضا ... ولا ... النفاس ... خروج الولد ...

بينة على انها من الرحم ... بخلاف ... الرحم بخلاف ...

من الرحم ... الاكثر ... اربعون يوما ... النفاس ...

رحمه الله في ... رحمهما الله ...

... النفاس ... بالولادة ... العدة ... الولد ... العدة ... النفاس ...

النفاس كالحيض ... الرحم ... النفاس ... الحامل ...

لانها ... من الرحم لان ... بالحمل ... خروج الولد ...

وانما خص ان الجمع بين الحيض والنفاس متعذر واعتبار النفاس بالعدة لا يصح لان انقضاء العدة يتعلق بـ
الوضع ولا مراع مع تناسي من الشغل وهذا لان الله تعالى قال ان يضعن حملهن والحمل اسم للكل فاذن قال
حملك عدلا انا قاسمنا الوضع لهن وان كان حاربه فاستطال يفسر مولدتها في بطن واحد لم يقع شيء الى ان شرط الوقوع
ان يكون جميع ما في البطن علامة او حادثة ولم يوجد وان كان بين الولادتين اربعون يوما فصاعدا فقيل على قول ابي حنيفة
رحمه الله حسب النفاس من الولد الثاني ايضا اذ سبب النفاس ولادة الولد وقد تحقق ولا احتمال لاستمام الكتاب
نفاسين كما في الحيض لان شرط صيرورة الدم الثاني حيضا ان يتخلل بينهما طهر تام ولم يوجد فلا تكون اثبات
المشروط بلا شرط وقيل لا يجب عليها النفاس من الولد الثاني على ما مر من قولهما وهو الصحيح فكما تضع الولد
الثاني تغتسل وتصلي لانه لا تتوالى نفاسان بينهما طهر صحيح والتوأمان ولدان بينهما اقل من ستة اشهر والله اعلم

باب الانجاس

الخبث يطلق على الحقيقي والحدث
على الحكمي والمحرر عليهما يطهر البدن والثوب ان تنجسا بالماء لقوله عليه السلام حتيه واقرصيه ثم اغسليه بالماء
الحت القشر بالعود والقرص القشر باطراف الاصابع كالابهام بان تطلع عليه مزيل كالخل وماء الورد ونحو
ذلك مما اذا عصر انعصر وقال بعضهم كالدهن لم يكن ازالة النجاسة به وقال محمد وزفر والشافعي رحمهم الله
لم يكن بغير الماء لان الشرع ان تنجس كالنجس الحقيقي لا يفيد الطهارة لكنا لو قلنا به في الماء لما امكن تطهير
ثم فاسقطناه لئلا يمكن التطهير الذي كلفنا به وتلك الضرورة لم تندفع بالماء فبقي ما عداه على اصل القياس
ولان الله تعالى سمى الماء طهورا وهو ما يتطهر به فسقط القول بالقياس بالنص في الماء ولا نص في المائعات
فبقي على اصل القياس ولهما ان هذا مائع طاهر مزيل عين النجاسة واثره فوجب ان يفيد الطهارة كالماء
وهذا لان الماء طهور بالنص والاجماع وانما كان طهورا لانه مزيل للنجاسة عن العين الذي هو مبدأ حكم النجاسة
الطهارة ولما كان التطهير بالماء بحكم الازالة وغير الماء يشاركه في الازالة بالمأمور به الطلع للنجاسة الماء
لانه يزيل اللون والدسومة لما فيه من التسبيع والحموضة ومن الالوان انه يزول بالماء ونجاسة المحل لمجاورة عين
النجاسة فبعد زوال عينها يبقى المحل طاهرا بخلاف الدهن واللبن لان فيهما من الدسومة لا يعصر عن الثوب فيبقى
شيء في الثوب ولا يقدر على ازالة عينه وكذا ما يغلظ كالدبس لا يقدر على الازالة وينجر به فيعسر مساعدة
ونفس ان ازالة النجاسة بالماء موافق للقياس لان الماء بطبعه جاذب للنجاسة فاذا استعمل في المحل تحولت
النجاسة الى الماء ولهذا يصير الماء نجسا ويتلون بلون النجاسة فاذا تكرر ذلك ورد عليه وتكرر العصر في كل
مرة زالت النجاسة عن المحل ضرورة لانه بعد ما تحول الى الماء لم يبق في المحل شيء لسببه فاذا زال كل النجاسة
يحكم بالطهارة واذا تحول الماء قبل النجاسة في المحل فاذا عصر زال الماء النجس عن المحل فكذا ثانيا وثالثا فيزول
عين النجاسة وينتهي كالماء لان النجاسة شيء متناه فيثبت ان زوال النجاسة معقول المائع مثله المزالة فقدر
الحكم لم يكن بخلاف الحدث لانه لم يتنجس المحل بنجاسة يزول بالمائع لكن بنجاسة حكمية حصلت [illegible]
تتعدى الى غيره لانه امر محدود لا يحول [illegible] في افساده الا بالاستعمال بخلاف الخل فانه يحول الحرج في
افساده بالاستعمال ولا فرق بين الثوب والبدن وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز في البدن بغير الماء لان
كلامنا على البدن يظهر الحدثان في تطهيره معنى العبادة بخلاف الثوب والخف بالدلك لو وصلنا جاز
نحو ذي جرم ان لو اصابته او نعله نجس ذو جرم كالروث والعذرة والدم والمني فجف فدلكه بالارض

استحسانا وقال محمد رحمه الله لا يجوز الا في المني لان المتداخل في الخف لا يزيله الجفاف والدلك لان الخف لا يتعين
لاستخراج ما تشرب من النجاسات وصار كالثوب والمني خص بالنص عن القياس في قوله عليه السلام من وطئ
بنعليه الاذى فليمسحهما بالارض فان الارض لهما طهور ولان الجلد صلب ظاهره لا تتشرب فيه الا القليل ثم يعود ذلك
القليل الى جرم النجاسة اذا تيبست لانجذاب [illegible] فاذا ازيلت بالارض زال ما فيها ولو بقي
قليل فهو عفو بخلاف الثوب فانه لا يجوز فيه الا الغسل وان يبس لان اجزاءه متخلخلة اي خلالها فرج فيتداخل
كثير من اجزاء النجس فيه وهو ليس بقوي فيحتاج الى الماء للاستخراج لانه لطيف يتخلل اجزاء الثوب فيخرج النجاسة
ثم يخرج على اثرها بالعصر وفي الرطب شرط الغسل لان الرطوبة التي فيها لا تطهر الا بالغسل لو اصابه بعد ولادها
وكذا مع غيرها والفتوى على انه يطهر لو مسحه بالارض مسحا سواء النجاسة بالمصدورة واطلق في
الحديث بعده يغسل ان كان نجسا احترز به كالبول والخمر يغسل رطبا او يابسا لان البلل يتداخل في اجزاء الخف
ولا جاذب له يطاهر الخف وان لزق به تراب او رمل وجف صار كالذي له جرم كذا عن ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله ومني يابس بالفرك ورطبه يغسل اي جرى [illegible] ان كان يابسا يجوز الفرك وان كان رطبا
لابد من الغسل لقوله عليه السلام لعائشة اغسليه ان كان رطبا وافركيه ان كان يابسا وقال الشافعي [illegible]
من بول وغائط ومني ودم ومني وقال الشافعي رحمه الله المني طاهر لانه اصل خلقة كالطين ولنا
بالخلقة على ان التخليق من النجس بشريعة بالكرامات [illegible] فان قيل يحمل المذكور على الندب لقول ابن عباس
رضي الله عنهما كنت افرك المني من ثوب النبي عليه السلام وهو يصلي فيه [illegible]
[illegible] فلو كان نجسا [illegible] الامر [illegible]
[illegible] عن رسول الله عليه السلام وهو يكون في الصلوة فيشتغل عنها
فالظاهر انه كان قبل الصلوة [illegible] الطعام له [illegible]
على انه ذكر في المصابيح ثم يصلي فيه ولان القراين الاربعة تأبى حمله على الندب وان اصاب
مني بدنه لا يطهر الا بالغسل رطبا او يابسا ذكره في الاصل وروي عن ابي حنيفة رحمه الله
لان للبدن حرارة جاذبة تجذب رطوبة المني الى نفسه ولا يمحوه فرك فلا بد من الماء لاستخراجه بخلاف
الثوب لانه شيء لزج لا يتبع رطوبته تداخل فاذا يبس وفيه رطوبة ثم تداخل الثوب فاذا فرك زال بخلاف
غيره من النجاسة فانه ليس بلزج ورطوبته تنفصل عنه وقيل يطهر بالفرك لان الضرورة فيه اشد
ونحو السيف بالمسح لان النجس لا يتداخل اجزاءه لضيق المسام بل يبقى على ظاهره وبالمسح لم يبق الا القليل
وهو غير معتبر ولا فصل بين الرطب واليابس والعذرة والبول وذكر في الاصل لا يطهر الا بالغسل
اعتبارا على سائر الاشياء النجسة واما الارض المتنجسة للازالة والارض باليبس وذهاب الاثر للصلوة
لا للتيمم خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله لان الماء متعين للازالة ولم يوجد لان اليبس يخفف اثر النجاسة
ولا يزيل ولنا قوله عليه السلام ذكاة الارض يبسها والذكاة الطهارة وانما لم يجز التيمم بها لان الطهورية
زائدة على الطهارة فان الدهن طاهر غير طهور والمحدث يشترط طهارته لا طهوريته والتيمم يفتقر الى الطهور
والصلوة لا ولان الارض تنشف والهواء يجذب فيقل النجاسة وقليلها لا يمنع الصلوة [illegible]
ولان طهارة الصعيد ثبتت شرطا بالكتاب فلا يتادى بما ثبت بخبر الواحد [illegible]

فان قيل طهارة المكان ثبت بدلالة النص وهي تعم على النص فيلزم تخصيص حالة غير الصلوة والنجاسة بعين
والعام المخصوص من الحجج المجوزة كخبر الواحد بخلاف قوله فتيمموا صعيدا طيبا فانه من الحجج الموجبة ولهذا جازت
الصلوة على مكان ثبت طهارته بخبر الواحد دون التيمم قلنا فيه اشكال لان النص لا عموم له في الاحوال لانها
غير داخلة تحت النص انما ثبت ضرورة والتخصيص يستدعي سبق التعميم ولان الطيب يحتمل الطاهر والمنبت
على الثاني حمله ابو يوسف والشافعي رحمهما الله ولا يجوز ان يكونا مرادين لان المشترك لا عموم له فيكون مما ولا د
ليس من الحجج المجوزة كالعام المخصوص وعفي قدر الدرهم من نجس مغلظ كالدم والبول والخمر وخرء
الدجاج وبول الحمار والروث والخثي وما دون ربع الثوب من مخفف كبول ما يؤكل والفرس وخرء طير لا
يؤكل ودم السمك ولعاب البغل والحمار وبول انتضح مثل رؤس الابر وقال زفر والشافعي رحمهما الله قليل
النجاسة ككثيرها لان النص الموجب للتطهير وهو قوله تعالى وثيابك فطهر وغيره من الاحاديث لم يفصل بين
القليل والكثير الا انا لم نعتبر ما لا ياخذه الطرف لعدم امكان الاحتراز عنه كذباب يقع على نجس ثم يقع على الثوب ودم البراغيث
ولان قليل الحدث مانع فكذا قليل الخبث والجامع اشتراط التطهير منهما ولنا ان القليل عفو اجماعا الا ان
ما عمت بليته سقطت قضيته وقدرناه بالدرهم لان محل الاستنجاء معفو عنه قال النخعي رحمه الله استقبحوا
ذكر المقاعد في مجالسهم فكنوا عنه بالدرهم واجمعنا على ان الاستنجاء بالماء ليس بواجب والحجر لا يستاصل النجاسة ولهذا
لو جلس في ماء قليل نجسه فان قيل يعفى عن غسل الدم الجرح يثبت ان الحرج مسقط حكم النجاسة في
الجرح قلنا هنا لان الاحتراز عن النجاسة القليلة متعذر علينا وقال عليه السلام في الدم اذا كان قدر الدرهم
اعاد الصلوة ولو كان ما دونه مانعا لما قيد به ولينقل عن الحاضر الى السائل وعن عمر وعلي وابن مسعود
رضي الله عنهم التقدير بالدرهم واما الحدث فلانه لا يتجزى ولا حرج في تكليف ازالته واختلفت الرواية
ان الدرهم يعتبر من حيث المساحة وهو قدر عرض الكف او من حيث الوزن وهو الدرهم الكبير المثقال
وهو ما يبلغ وزنه مثقالا قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يوفق بين الروايتين فالاولى في الرقيق
والثانية في الكثيف وهو الصحيح والنجاسة على نوعين غليظة وخفيفة فالغليظة عند ابي حنيفة رحمه الله
ما ورد في نجاسته نص ولم يعارضه نص آخر اختلف العلماء فيه ام اتفقوا لانه لم يعارض النص الا الاختلاف
والاختلاف فيما يبتنى على الاجتهاد وهو ليس بحجة في مقابلة النص وان عارضه نص آخر فهي خفيفة اتفقوا
ام اختلفوا لان النص المعارض ان لم يعمل به بدليل فلا اقل ان يؤثر في تخفيف حكمه وقالا ما ساغ فيه
الاجتهاد في طهارته فهو مخفف لان الاجتهاد حجة في حق وجوب العمل كالنص وخفة النجاسة تظهر
في الثياب لا في الماء ولا يظهر الاختلاف في غير الروث والخثي لان نجاستها ثبتت بدليل مقطوع به كذا
في الهداية واقول المقطوع به المنصوص عليه وهو منفي فلا تاويل لانه ان ورد في نجاستها
نص قطعي فظاهر وكذا ان لم يرد لان الاجماع منعقد على نجاستها وهو حجة قطعية وكان اقوى من خبر الواحد
وهي نجاسة عين بخبر الواحد كانت غليظة اذ لم يعارضه نص آخر فههنا اولى لان من الغليظة
وانما يظهر الاختلاف في الروث والخثي فعنده غليظة لورود النص وهو ما روي ان النبي عليه السلام سأل ابن
مسعود رضي الله عنه ليلة الجن احجارا للاستنجاء فجاء بحجرين وروثة فاخذ الحجرين ورمى بالروثة وقال انه
رجس او ركس اي نجس ولم يعارض النص نص آخر فيغلظ وعندهما خفيفة لاختلاف العلماء فان مالكا رحمه الله

يقول بطهارة الارواث لانها وقود اهل الحرمين ولان فيها ضرورة فان الطرق مملوءة بها وللضرورة اثر في اسقاط النجاسة
كما في سؤر الهرة فلان يؤثر في التخفيف اولى قلنا لا عبرة بالضرورة في تخفيف نجاسة مع وجود النص
الناطق بالنجاسة والضرورة في بول الحمار اكثر منها في روثه اذ البول يستنقع في مكان ويتنجس به
لا استمساك فيه ولا فرق بين ماكول اللحم وغير ماكول اللحم عندهما فالكل غليظة عند ابي حنيفة وعندهما
وزفر فرق بين الماكول وغيره فقال روث ما لا يوكل غليظة كبوله وروث ما يوكل خفيفة كبوله وذكر في
المحيط والايضاح ان الارواث كلها طاهرة عند زفر وكان لي رواية عن محمد رحمه الله ان الروث لا يمنع
وان كان كثيرا فاحشا رجع الى هذا القول حين قدم الري لدفع البلوى وقال مشايخنا رحمهم الله
على قياس هذه الرواية طين بخارا لا يمنع جواز الصلوة وان كان كثيرا فاحشا مع ان التراب مخلوط بالعذرات
دفعا للبلوى وعن محمد رحمه الله انه رجع عن قوله في اشتراط الغسل في الخف اذا اصابته نجاسة لها جرم
لما راى بالري من كثرة السرقين في طرقهم واختلفوا في الكثير الفاحش فقيل شبر في شبر وقيل ذراع
في ذراع وقيل الكثير النصف وعن ابي حنيفة رضي الله عنه ما يستفحشه الناس والصحيح ربع الثوب وهو مروي
عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان الربع اقيم مقام الكل في كثير من الاحكام كحلق ربع الرأس في الاحرام وكشف
ربع العورة واختلفوا في كيفية اعتبار الربع فقيل ربع كل الثوب ثم اختلفوا فقيل ربع السراويل والخياطة
لانه اقصر الساتر وقيل ربع ادنى ثوب وقيل ربع الموضع الذي اصابه اي ربع الكم او الذيل او الدخريص
وبول ما يوكل خفيف عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله على اختلاف اصليهما اما عند ابي حنيفة رحمه الله
فلتعارض النصين اي حديث العرنيين وقوله عليه السلام استنزهوا من البول فان قيل تعارض النصين كيف
وحديث العرنيين منسوخ عنده قلنا انما قال ذلك رأيا ولم يقطع فيه فيكون صورة التعارض قائمة واما عند
ابي يوسف رحمه الله فللاختلاف لان محمدا رحمه الله قال بطهارته وبول الفرس طاهر عند محمد رحمه الله مخفف عندهما
اما عند ابي يوسف رحمه الله فللاختلاف وكذا عند ابي حنيفة رحمه الله فان لحمه ماكول عنده ايضا وانما كره للتنزيه
تحاميا عن قطع مادة الجهاد نص عليه فخر الاسلام رحمه الله وقوله في الهداية لتعارض الآثار الى ان
التعارض في لحمه حيث روي انه عليه السلام نهى عن لحوم الخيل والبغال وروي انه اذن في لحم الخيل فهو مشكل لا للحمار مثله
حينئذ كما يتبع سؤره وكان ينبغي ان يكون بوله كبول الفرس وليس كذلك والوجه فيه انه اراد به تعارض الآثار
في بول ما يوكل لحمه كما ذكرنا آنفا لان لحمه ماكول بالاتفاق وخرء طير لا يوكل كالصقر والبازي مخفف عندهما
خلافا لمحمد رحمه الله لانه لا تخالطه فلا ضرورة فلا خفة بخلاف الحمام والعصفور لوجود المخالطة عندهما ولهما
انها تذرق من الهواء والاحتراز متعذر فتحقق الضرورة فيخف حكمه وقوله لا تخالطه قلنا لا نسلم فانها تخالط البيت
مع الصقر والبازي والشاهين لكثرة مخالطتهم مع الحمام والعصفور ولو وقع في الاناء افسده وقيل لا
لتعذر صون الاناء عنه بخلاف ما اذا وقع خرء الدجاج افسده لامكان صون الاواني عنه وقال شمس الائمة السرخسي
رحمه الله في المبسوط والاصح ان خرء ما لا يؤكل لحمه طاهر عندهما ولا فرق بين ماكول اللحم وغير ماكول اللحم في الخرء
ثم خرء ما يوكل من الطيور طاهر وكذا خرء ما لا يوكل وقال غيره الاصح انه نجس ولكن الخلاف في المقدار وفي دم
السمك لانها ليست بدم حقيقة فلا يكون نجسا ولعاب البغل والحمار فان كان مشكلا في طهوريته كان طاهرا بلا شك
وان كانت طهارته فلا يتنجس الطاهر بالشك وبول انتضح مثل رؤس الابر لانه لا يمكن الاحتراز عنه فتجوز الصلوة معه

لانه لم يمكن الاحتراز عنه خصوصا في مهب الرياح فسقط اعتباره للضرورة قيل قوله ورؤس الابر يريد به
على الجانب الاخر من الاثر معتبر وليس كذلك بل لا يعتبر الجانبان عند ابي يوسف رحمه الله اذا انتضح من البول
شيء بقدر رؤس الابر لا بد من غسله ان كان اكثر من قدر الدرهم الطهارة عن كثير من ثم يزول العين الا ما يشق ازالته
اثره ان ازالة النجس المرئي يكون بازالة عينه واثره ان كان يزول اثره ولا يعتبر فيه العدد لان النجاسة باعتبار العين والاثر
فتزول بزوالهما وان كان لم يزل اثره فان الماء قد ازال عينه وما بقي من الاثر عفو وان كان يكثر القول عليه السلام
اغسليه ولا يضرك بقاء اثره ولان في حرجا فان المراة اذا اختضبت يدها بحناء نجسة لو شرطنا زوال
الاثر ليس الطهارة لتباعدت عن الصلوة اياما وفيه حرج بين ان يعسر المشقة ان يحتاج الى شيء اخر
يقلع الاثر سوى الماء كالحرض والصابون واشباه ذلك لان الماء هو المتعين لقلع النجاسات الى ما اذا احتيج الى شيء
اخر شق عليه ذلك فان زال العين والاثر ثمة طهر عند البعض وقيل يشترط الغسل بعد زوال العين ثلاثا
الحقايق بعد المرئي وقيل مرتين لانه التحق بنجس غير مرئي غسل مرة وعن غير مرئي كالبول والخمر بالغسل ثلاثا او
قال الشافعي رحمه الله مرة كالحكم لسان الحكمي عن بعونه بالشرع ومنه حكم بالزوال من وقيه عليه السلام توضا مرة
وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به يحكم بالزوال عنه والحقيق عن ثبوته بالحقيقة
زوال الحقيقة وذا بتكرار الغسل ولا ينقطع بزوالها عندنا غالب الظن وذا يحصل بالغسل ثلاثا لان الغالب انها
السبب الظاهر وهو الغسل ثلاثا مقامه تيسيرا ولا يحد المسقط شرط الغسل ثلاثا عند تقدم النجاسة
بعد التحقق ولم يشترط الزيادة في المحقق لان الثلاث لو لم تكف لازالة النجاسة حقيقة لم يكن دافعا للتوهم
ضرورة ويشترط العصر في كل مرة فيما يعصر ويبالغ في المرة الثالثة حتى لو عصر بعده لا يسيل منه الماء ويعتبر
في كل شخص قوته وفي رواية الاصول يكتفى بالعصر مرة وهو ارفق وعن ابي يوسف رحمه الله العصر ليس بشرط
وفيما لا ينعصر يطهر بالغسل ثلاثا والتجفيف في كل مرة حتى لا يبقى الاثر ... بالماء الطاهر ثلاثا ويجفف في كل مرة
التقاطر ولا يشترط اليبس لان التجفيف يؤثر في استخراج النجاسة كالعصر وقال محمد رحمه الله لا يطهر ابدا لان
المستخرج انما هو العصر ... نجس ... وترك فيه يوما وليلة وجرى عليه الماء طهر الماء بنجس بوروده
على النجس كما اذا ورد النجس على الماء لان الموجب نجس الماء الاختلاط وذا لا يختلف بين ان يرد النجس عليه او يرد
على النجس وقال الشافعي رحمه الله لا ينجس بوروده على النجس بالسنة ... غسلة بلا ... او في ...
ثلاثا وعصره في كل مرة طهر لجريان العادة بالغسل هكذا فلو لم يطهر لضاق على الناس ... غسل عضو في اوان
... لم يستنج في ابار كالثوب خلافا لابي يوسف لان الحرج لما وجد في موضع لم يعتبر الافراد
... وتنجس المياه ... الرابع ... لا العضو ...
... صار ... طهر خلافا لابي يوسف رحمه الله ... وصار ...
... خلافا لابي يوسف رحمه الله ... النجاسة على ... طهارته
... فصل الاستنجاء ...
... والنجو ما يخرج من البطن ... عليه السلام ...
المقصود ... المقصود ... وقال الشافعي رحمه الله لا بد من الثلاث
لقوله عليه السلام ...

من ... فلو تكرر ... او ... وما رويناه ... الواجد وما رويناه ... المحكم في المختبر
وما ... طاهر اجماعا فانه لو استنجى بحجر له ثلاثة احرف جاز وما رويناه ... وغسله
افضل ان امكنه بلا كشف عورة والا يترك حتى فاسقا ... يحتور ان يطهروا فقال لهم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار ان الله عز وجل اثنى عليكم فما الذي تصنعون عند
الغايط فقالوا يا رسول الله نتبع الغايط الاحجار الثلاثة ثم نتبع الاحجار الماء فتلا النبي عليه السلام هذه الآية
فيه رجال يحبون ان يتطهروا ... افضل والاستنجاء بالماء ادب لانه عليه السلام فعله مرة وتركه اخرى ... سنة
... لانهم كانوا يبعرون بعرا وانتم تثلطون ثلطا ... ويغسل الى ان يقع في قلبه انه طهر ولا يقدر بالمرات
الا اذا كان موسوسا بكسر الواو فيقدر بالثلاث او السبع في حقه فان تعدت النجاسة المخرج لم يجز الا
... حادثة احترازا النجاسة ... المسح والعاشق محل الاستنجاء كذلك الا انه اكتفي فيه بالمسح
ضرورة فلا يتعداه وذكر في الهداية ولو جاوزت النجاسة مخرجها لم يجز فيه الا الماء وفي بعض النسخ الا المايع
وهو يحقق اختلاف الروايتين في تطهير العضو ان قوله الا الماء يقتضي ان لا يجوز بالمايعات وقوله الا المايع
يقتضي جوازه بالمايعات ... على ما ... قوله اول الباب ... فلم يجز في البدن بغير
الماء وهذا اذا كانت ... قدر الدرهم قال محمد رحمه الله لا بد من غسله اعتبارا ... بحوضها
آخر وعندهما يكفيه الاستنجاء بالاحجار لان ... موضع الشرح ساقط العبرة فكان طاهرا ... حكما
ولولاه لا وجب الكراهة كما لو كان ... موضع ... العبرة لما عداها او ذلك اقل من الدرهم فلا
... لم تسقط ... الكراهة ... الكراهة منع
جواز الصلوة ان زاد على الدرهم ولا يستنجي بعظم ... لقوله عليه السلام لا تستنجوا بعظم ولا بروث
و طعام لانه اسراف ... عنه ولو استنجى بهذه الصور جاز لان ... عين ...
... كما لو توضأ بماء مغصوب او استنجى بحجر مغصوب والله اعلم بالصواب

كتاب الصلوة الفرض نوعان فرض عين و
فرض كفاية ففرض العين ما يلزم كل واحد اقامته ولا يسقط عن البعض باقامة البعض كالايمان والصوم
وفرض الكفاية ما يلزم جماعة المسلمين اقامته ويسقط باقامة البعض عن الباقين كالجهاد وصلوة الجنازة
والصلوة فرض عين ثبت فرضيتها بالكتاب وهو قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ... محافظتها
اداؤها في اوقاتها ... الفرضية للامر ... فيقتضي ... والوسطى ...
للجمع للعطف ... ... والسنة وهي ... اجماع الامة ... فرضيتها
تحتاج الى سبب ... وتفسيرها وركنها وشرطها وحكمها ... سببه ... حقيقة ...
... ولا يوجد الحكم ... شرطه ولا يعقل الحكم ... الشرع ...
... والسبب الجزء المتصل بالاداء ... الخطاب ...
وتفسيرها لغة الدعاء قال ... وصل عليهم ... وهو العظم الذي عليه الاليتان
لان المصلي يحرك صلويه في الركوع والسجود ... الاسماء ... وشرطها ...
وركنها القيام والقراءة والركوع والسجود وحكمها سقوط الواجب ... الدنيا والثواب

لا يعلم الشيء بعد لاجله واما يؤدي الصلوة لسقط الواجب ويحصل الثواب وفي آخره الى الصبح الصادق [illegible]
الشمس لقوله عليه السلام ووقت صلوة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس وقال [illegible] آخر الوقت ما بين هذين
الوقتين كانه اراد الوقت الكامل ما بين هذين الوقتين الاداء في اول الوقت متعسر ويؤدي الى تقليل الجماعة وفي
الآخر خوف الفوت ولما كان [illegible] على المشايخ [illegible] طبعا [illegible] وقدم وقت الفجر وان كان
الواجب تقديم الظهر كما ورد في الحديث ان اول صلوة فرضت [illegible] اوله وآخره [illegible] وغيره [illegible]
[illegible] وقيل [illegible] الصادق وهو الساطع المنتشر في الافق لا عبرة بالكاذب وهو
الساطع الذي يبدو طولا ثم يعقبه الظلام فالكاذب لا يحل [illegible] الصلوة ولا يحرم الاكل على الصائم لقوله عليه السلام
لا يغرنكم الفجر المستطيل لكن كلوا واشربوا حتى يطلع الفجر المستطير المنتشر في الافق وقال الفجر هكذا ومد
يده عرضا هكذا ومد يده طولا والظهر اي وقت الظهر من الزوال الى بلوغ الظل مثليه سوى الفيء وقال
هو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله آخره اذا صار الظل مثله والزوال ظهور زيادة الظل لكل شخص في جانب
المشرق [illegible] وطريقه ان يغرز خشبة في مكان مستو ويجعل [illegible] الظل علامة فما دام الظل ينقص
فهو قبل الزوال وان زاد فهو بعد الزوال وان لم يزد ولم ينقص فهو وقت الزوال وهو الظل الاصلي وعن محمد
رحمه الله يقوم مستقبل القبلة فما دامت الشمس على حاجبه الايسر فالشمس لم تزل وان صارت الشمس على حاجبه الايمن
فقد زالت [illegible] لامامة جبريل عليه السلام فان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلى بي العصر في اليوم الاول حين صار
ظل كل شيء مثله وصلى بي الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله فان قيل لما صلى الظهر في اليوم الثاني
في الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الاول [illegible] العصر في اليوم الاول حين زاد على
المثل والظهر في اليوم الثاني قبل [illegible] ولكن [illegible] فلا [illegible] انقضاء
[illegible] وقع في كثير من نسخ الهداية في اليوم الاول والمراد به العصر [illegible] علامة الخلاف
[illegible] وقت العصر [illegible] وقت الظهر [illegible] عن ابن المصنف رحمه الله وفي بعض النسخ في اليوم
الثاني والمراد به الظهر وقوله في هذا الوقت اي اذا صار ظل كل شيء مثله ولهما قوله عليه السلام ابردوا بالظهر
فان شدة الحر من فيح جهنم [illegible] صلوة الظهر [illegible] صلوها اذا سكنت [illegible] الحر [illegible] وفيح
جهنم [illegible] واشد الحر [illegible] اذا صار ظل كل شيء مثله ولا يفتر الحر الا بعد المثلين
واذا تعارضت الآثار [illegible] ما كان على ما كان ووقت الظهر ثابت بيقين فلا يزول بالشك ووقت العصر ما كان
ثابتا فلا يدخل بالشك والعصر منه الى الغروب [illegible] العصر من بلوغ الظل مثليه الى الغروب وقال
الحسن [illegible] رحمه الله آخر وقت العصر حين تصفر الشمس [illegible] لقوله عليه السلام من ادرك ركعة من العصر
قبل غروب الشمس فقد ادرك الوقت وقوله في الهداية على القولين اي على اختلاف القولين
[illegible] اذا صار ظل كل شيء مثليه [illegible] العصر [illegible] اذا صار ظل كل شيء مثله [illegible] والمغرب منه الى
غروب الشفق [illegible] وقت المغرب من غروب الشمس الى غروب الشفق لقوله عليه السلام ووقت صلوة المغرب اذا غابت
الشمس ما لم يسقط الشفق [illegible] الشافعي رحمه الله في الجديد [illegible] وضوء [illegible] وخمس
ركعات [illegible] الشفق البياض الذي بعد الحمرة [illegible] وهو قول الشافعي رحمه الله [illegible] الحمرة لقوله
عليه السلام الشفق الحمرة [illegible] عليه السلام وآخر وقت المغرب اذا اسود الافق [illegible] رضي الله عنهم

[illegible] ومذهب ابي بكر وعائشة وابن عباس رضي الله عنهم [illegible] ابن مسعود [illegible] عمر [illegible] المبرد
[illegible] الحمرة وعن [illegible] انه البياض واذا تعارضت الاخبار والآثار [illegible] كان ووقت المغرب
كان ثابتا بيقين فلا يخرج بالشك ووقت العشاء لم يكن ثابتا بيقين فلا يدخل بالشك ولان المغرب [illegible] الفجر
[illegible] اثر نور الشمس [illegible] الساطع [illegible] الفجر كالحمرة [illegible] كذلك هنا ليكون صلاتان [illegible]
النهار وصلاتان في اثرها [illegible] غسق الظلام العشاء والوتر والعشاء والوتر منه الى الصبح
اي وقت العشاء والوتر من غروب الشفق الى الصبح لقوله عليه السلام وآخر وقت العشاء حين يطلع الفجر وما ذكر
في المختصر [illegible] والوتر بعد العشاء [illegible] وعند ابي حنيفة رضي الله عنه [illegible]
[illegible] العشاء [illegible] كصلوة الوقت والفائتة [illegible] صفته فعنده
الوتر واجب [illegible] الوقت [illegible] صلاتين واجبتين [illegible] الصلوة الوقت والفائتة
وعندهما سنة [illegible] بعد العشاء [illegible] الظهر [illegible] الاختلاف يظهر في
مسئلتين [illegible] ان الله تعالى [illegible] العشاء [illegible] يطلع الفجر [illegible] الشمس
[illegible] وهو وقته فصل يستحب الاسفار بالفجر [illegible] صلوة [illegible]
[illegible] واعادتها واعادة الوضوء [illegible] طلوع الشمس [illegible] لقوله عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم
للاجر [illegible] صلوة الفجر [illegible] الاسفار والباقي للتغليس [illegible]
[illegible] النخعي رحمه الله ما اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء كما اجتمعوا
على التنوير بالفجر وقال الشافعي رحمه الله يستحب التعجيل في كل صلوة [illegible] المغفرة [illegible]
الصيف [illegible] الابراد بالظهر في الصيف [illegible] عليه السلام [illegible] بالظهر [illegible]
اذا كان في الشتاء [illegible] العصر [illegible] الشمس [illegible] عليه السلام كان يأمر
[illegible] تأخير العصر [illegible] ابي حنيفة [illegible] كما قال النخعي
والحاكم الشهيد [illegible] بعد الزوال [illegible]
الى تغير الشمس [illegible] مكروه [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] ويستحب تأخير العشاء الى ثلث الليل لقوله عليه السلام
لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل [illegible] السواك [illegible]
ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء [illegible] السواك [illegible] لولاها
[illegible] المشقة
[illegible]
لان [illegible] الجماعة مكروه [illegible] السمر المنهي بعد العشاء [illegible]
[illegible]
[illegible] الجماعة [illegible] الوتر الى آخر الليل
[illegible] يستحب تأخير الوتر الى آخر الليل لمن يثق بالانتباه [illegible] النوم [illegible]
وكان يوتر من اول الليل [illegible] وكان يوتر آخر الليل [illegible]

وتعجيل ظهر الشتاء اي يستحب تعجيل ظهر الشتاء لما روينا والمغرب اي يستحب تعجيل المغرب كل زمان لقوله عليه السلم لا تزال امتي بخير ما عجلوا المغرب قبل اشتباك النجوم ولا يتشبهوا باليهود فانهم يصلون والنجوم مشتبكة وما فيه عين يوم غيم اي يستحب تعجيل كل صلوة فيها عين كالعصر والعشاء يوم غيم فالعصر لخوف الغيم لئلا تقع العصر في حال تغير الشمس ولئلا تقل الجماعة في العشاء بالمطر لان عند الغيم يشتد المطر غالبا فساعة وتوخر غيره فمن اي يستحب تاخير ما ليس في اوله عين كالفجر والظهر والمغرب يوم الغيم لانه لو عجل الفجر لا يدرك الناس فتقل الجماعة بسبب الظلمة ولم يؤمن ان يقع قبل الصبح وكذا يؤخر الظهر والمغرب لئلا تقع قبل الزوال والغروب وروي الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه يؤخر يوم الغيم الجميع لان امر الاحتياط في ادا الصلوة بعد دخول الوقت او بعده يجوز لا قبل الوقت فصل لا تصح صلوة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة عند الطلوع والاستواء والغروب الا عصر يومه اعلم ان التطوع في هذه الاوقات يجوز ويكره فالمراد من قوله لا تصح صلوة غير النفل كقضا الفرائض والواجبات الفائتة كسجدة تلاوة وجبت بتلاوة في وقت غير مكروه والوتر لانها وجبت كاملة فلا تؤدى بالناقص فاما لو تلا آية سجدة وسجدها او حضرت جنازة فيها وصلاها يجوز مع الكراهة لانها وجبت ناقصة فاداها كما وجبت الوجوب بحضور الجنازة والتلاوة والمراد لا ينبغي ان يصلي هذه الاداء لان النبي عليه السلم نهى عن الصلوة عند طلوع الشمس وقال انها تطلع بين قرني الشيطان وان الشيطان يزينها لمن يعبدها حتى يسجدوا لها فاذا ارتفعت فارقها فاذا كان عند قيام الظهيرة قارنها فاذا مالت فارقها فاذا دنت للمغيب قارنها فاذا غربت فارقها فلا تصلوا في هذه الاوقات والنهي ورد لمعنى في غيره وهو الوقت فلا قبح في اركان الصلوة وشروطها والوقت صحيح باصله فاسد بوصفه وهو انه منسوب الى الشيطان كما رويناه لان الصلوة لا توجد بالوقت لا بظرفها لا بمعيارها فصارت الصلوة فيها ناقصة فتسقط ما ادى بها الكامل وهو الفرائض والواجبات الفائتة وكذا جاز النوافل لها مع الكراهة ان الفجر وان كان النهي ثم لمعنى في غيره ايضا لان النهي ورد للمكان وهنا للزمان واتصال الفعل بالزمان اكثر لان الفعل... ولهذا فسد صوم الفجر وان ورد النهي فيه لمعنى في غيره باعتبار الوقت الصوم بعموم به ويطول بطوله وتقصر بقصره فازداد الاثر فصار فاسدا والحرمة ... على الشافعي رحمه الله حيث جوز الفرائض لقوله عليه السلم من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها والنوافل بما روي ابو قتادة ان النبي عليه السلم كره الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة ولنا ما رويناه وهو مشهور فلا تعارضه المشاهير وعلى ابي يوسف رحمه الله في تجويز النفل وقت الزوال يوم الجمعة لما رواه وسجدة التلاوة في معنى الصلوة لان النهي عن الصلوة باعتبار التشبه بمن يعبد الشمس والتشبه يحصل بالسجود وصلوة الجنازة منصوص عليها لان في حديث عقبة ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيها وان نقبر فيها موتانا والمراد به صلوة الجنازة لان الدفن لا يكره لكنه كناية عن الصلوة الملازمة له وانما جاز عصر يومه لانه اداه كما وجب لان سبب الوجوب الجزء القائم من الوقت الذي يلي الشروع اذ لو تعلق الوجوب بكل الوقت لما حصل الاداء اصلا لان ان صلى في الوقت يكون الاداء قبل السبب لان السبب متعلق بكل الوقت فلم يوجد كله لان الكل لا يحصل الا بمضي الوقت والمجموع يبيع باسفار جزء و ان صلى بعد الوقت يكون قضاء بينا فدعت الضرورة الى جعل جزء الوقت سببا وانه بعد الكل جزء و مقدر يصلح للسببية اذ لو عيننا اشرا ... او المراد السبع بحارضه ... فوجب الاقتصار على الادنى ... الاداء

فان قيل ... الجزء الاول كان ينبغي ان يكون السبب هو الجزء الاول وان تنتقل السببية الى الثاني والثالث هكذا ولم يجز تقرير السببية على الاجزاء السابقة لان ذلك يؤدي الى التخطي عن القليل الى الكثير بلا دليل ولا يجوز تعلق السببية بالجزء الاول فحاوله لا ينتقل عنه لان الاصل ان يكون السبب متصلا بالمسبب ولان ذا معدوم والمنفصل الاداء موجود فكان احق بالسببية ولانه لو تعلق بالجزء الماضي لكان المودي في آخر الوقت قاضيا لان الاداء لم يتصل بجزء السببية كان يفوتنا كما اذا لم يتصل الاداء بالجزء الاخير فانه يكون يفوتنا ولا وجه لجعله مفوتا ما بقي الوقت كذا ذكره شمس الائمة رحمه الله وفيه اشكال وهو انه صار قضاء ثم لفوات الوقت ثم بعد الوقت فلا يصير قضاء فاذا حصل لو شرع في العصر وقت مسحة في حين الى الوقت المكروه يجوز ولو جعل الوجوب مضافا الى الجزء الذي يلي الشروع لما جاز لان السبب كامل وقد اديناه ناقصا فلما الشرع جعل له حق شغل كل الوقت بالاداء وهو العزيمة في الباب جعل ما يتصل به من الفساد عفوا اذ الاحتراز عنه مع الاقبال على الصلوة متعذر وقد روى هشام عن محمد في الخامسة في العصر انه تمتها لانه غير قصد ... كل جزء من اجزاء الوقت سببا لوجوب الجزء الذي يلاقيه من الصلوة وظرفا لادائه لان الشروع جعل الوقت سببا و ظرفا فوجب اعتبارهما ما دام انتهى الى الجزء الاخير تقررت السببية عليه لا يسع فيها ويعتبر صفة ذلك الجزء فان كان صحيحا كما في الفجر وجب كاملا فاذا اعترض الفساد بطلوع الشمس فسد لانه وجب كاملا فلا يؤدى ناقصا فلا يعتبر بالغروب لانه اداه كما وجب كما ادى غيره من الصلوات لانها وجبت كاملة فان قيل لو كانت الفائتة عصر الامس فلما دام لم يؤدها في الوقت صف الوجوب الى كل الوقت الى اخر الوقت لان الاصل ان يكون كل الوقت سببا لان الصلوة تضاف الى الوقت والوقت اسم لجميع اجزائه وانما اضفنا الوجوب الى بعضه للضرورة التي ذكرنا وقد فاتت الضرورة فيضاف الى كل الوقت وهو غير ناقص وان كان فيه جزء ناقص فكان الواجب كاملا فلا يؤدى بالناقص فلما نهى عليه السلم ... اذا اسلم الكافر في هذا الوقت ولم يؤد حتى جاء اليوم الثاني فانه لا يجوز لانه غير موجود ويكره الصلوة بعد طلوع الفجر وبعد العصر الا سنة الفجر وقضاء الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر رضي الله عنه ان النبي عليه السلم نهى عن الصلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس والعصر تقديرا والفرض المقدر اقوى من النفل ثوابا فيمتنع والمنع الفرض لان الفرض لا يحتمل ادونى من المندوب و ... الواجب الحقيقي وهو الفرض لانه فرض عملا والسنن الرواتب الحقيقها وهو النفل لانها نوافل تتبع وظهر في المندوب لان الموجب بالنذر نفل لان النذر سبب موضوع لا لتزام النفل بخلاف سجدة التلاوة لانها ليست بنفل لان النفل سجدة غير مشروع فكون احيانا بايجاب الله تعالى ولانه تعلق وجوب النذر بسبب جهته ومن ايجاب العبد وصيغة النذر للايجاب وانه بسبب من العبد فما يرجع الى حق صاحب الشرع كان لا وجوب وسجدة التلاوة وجبت بايجاب الشرع وان كان التلاوة فعله كجمع المال ووجوب الزكوة بايجاب فصار كنذر صوم تعيينه لا يظهر تعيينه في حق صوم القضاء والكفارة لان التعيين بولاية النادر وولايته لا تتعدى في التعيين فيما يرجع الى حقه وسوا لا يسع النفل مشروعا وما فيما يرجع الى حق صاحب الشرع وسواء لا يسع الوقت محتملا لحقه اعني القضاء والكفارة فلا اعتبر فيهما فلو لم يبذر كلا و صوم رمضان لان تعيينه بايجاب الله تعالى فظهر في الكل حتى لا يصح صوم القضاء والكفارة والنفل وركعتي الطواف لان الوجوب لعينه وهو ختم الطواف

حتى بهذا الابتداء وقيل يرجع ... ثم افسد لانه لا احد ... الاتمام صيانة لما ادى عن البطلان [illegible]

في النفل وكذا فيهما بخلاف ... لانه لما كان في ... استحال ان يكون نفلا وقال الشافعي رحمه الله

نفل له سبب كركعتي الطواف والتحية والسنن المؤقتة وذكر في ... ويكره ان يتنفل بعد الفجر حتى تطلع الشمس

وبعد العصر حتى تغرب الشمس ... الطلوع والغروب لان الفوائت لا تكره ... في الغروب والطلوع

اجازها ... ولا باس ان يصلي في هذين الوقتين الفوائت ... عن هذا ... الى الساعة [illegible]

وورد ... خروج الامام للخطبة ... اخر المغرب ... وقال عليه السلام لا تزال امتي بخير ما لم يؤخروا المغرب الى

اشتباك النجوم والاشتغال عن سماع الخطبة ولا يجمع بين صلاتين في وقت ... ما خلا عرفة ومزدلفة وقال الشافعي

رحمه الله يجمع بين العصر والظهر وبين المغرب والعشاء بعذر السفر والمطر لانه عليه السلام جمع بين الظهر والعصر في سفر

ولنا قوله عليه السلام من جمع بين الصلوتين في وقت واحد فقد اتى بابا من الكبائر وتاويل ما روي انه جمع بينهما فعلا

بان اخر الظهر الى اخر وقتها وادى العصر في اول وقتها ... طهرت في وقت عصر او عشاء تقضيها فقط وعند الشافعي

رحمه الله اذا طهرت في وقت العصر تقضي الظهر والعصر وان طهرت في وقت العشاء تقضي المغرب والعشاء بناء

على ان وقت الظهر والعصر ... وقت المغرب والعشاء ... حتى جوز الجمع بالعذر صار اهلا للصلوة في

اخر الوقت يقضيها ولو حاضت فيه لا لان المعتبر في السببية اخر الوقت عندنا وعند الشافعي رحمه الله اول الوقت حتى

لو اسلم الكافر او بلغ الصبي او طهرت الحائض يلزمهم فرض الوقت عندنا ولو حاضت فيه لا تقضيها عندنا

خلافا له والله اعلم

باب الاذان

سن للفرائض ... في ... ان ثبوته بالكتاب وهو قوله تعالى واذا ناديتم الى الصلوة اتخذوها هزوا

ولعبا والنداء الى الصلوة ليس الا الاذان والسنة وهو ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شاور اصحابه

رضي الله عنهم في امر الاذان فاشير الى الضرب بالناقوس فقال هو للنصارى واشير الى النفخ في القرن فقال هو

لليهود واشير الى ايقاد النار فقال هو للمجوس فلم يتفقوا على شيء وكان عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه

مهتما فلم يتناول الطعام في تلك الليلة قال ... بين النائم واليقظان اذ رايت ... من السماء وعليه بردان

اخضران فقام على جذم حائط واستقبل القبلة وقال الله اكبر الى اخره ثم مكث هنيهة ثم قام فقال

مثل ... الاولى وزاد في اخره قد قامت الصلوة مرتين فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرته بذلك فقال رؤيا

صدق القها على بلال فانه اندى صوتا منك فعلمتها بلالا فقام بلال على ... فجاء عمر رضي الله عنه

يجر رداءه وقال لقد طاف بي الليلة ما طاف بعبد الله الا انه سبقني فقال عليه السلام هذا اثبت وروي

ان سبعة من الصحابة رضي الله عنهم راوا تلك الرؤيا في ليلة واحدة وكان ابو جعفر محمد بن علي ينكر هذا ويقول

تعمدون الى ما هو من معالم الدين فتقولون ثبت بالرؤيا كلا وانما ... علمه ... ليلة

المعراج حين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملائكة وارواح الانبياء عليهم السلام عند بيت المقدس ولا منافاة فيجوز

ان يكون احدهما مؤيدا للاخر واجماع الامة فانهم لم يختلفوا في ثبوته وانما اختلفوا في صفته ... انه

واجب ... انه سنة مؤكدة ولو امتنع اهل بلدة ... قاتلهم الامام عند محمد ... لانه من اعلام

الدين فالاصرار على تركها استخفاف ... بالفرائض لان السنن والتطوعات مكملات للفرائض واتباع

لها والاذان للاصل ... للتبع والوتر وان كان واجبا عنده لكنه يؤدى في وقت العشاء فاكتفى باذانه

وكان ... العيدين سنة والجمعة تؤدى ... كالظهر ... عليه

قال الله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة وفي التكبير ... اربع مرات لحديث الملك النازل وعند مالك

رحمه الله مرتان وهو قياس في الترجيع وعند الشافعي رحمه الله فيه ترجيع وهو ان يخفض بالشهادتين

صوته ثم يرجع فيرفع بهما صوته لانه عليه السلام امر ابا محذورة بالترجيع ... ولنا

ان الروايات اتفقت ان بلالا رضي الله عنه كان لا يرجع واما حديث ابي محذورة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم

امره بالتكرار حالة التعليم ليحسن تعلمه وكان ذلك عادته فيما يعلم اصحابه ... بالترجيع ...

كان ... فلما انتهى الى ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم خفض صوته حياء من اهل مكة لانه كان حديث العهد

بالاسلام فعرك رسول الله صلى الله عليه وسلم اذنه وامره ان يعود ويرفع صوته ليعلمه ان لا حياء من الحق

ويكره اللحن في الاذان لما روي ان رجلا جاء الى ابن عمر رضي الله عنه فقال اني لاحبك في الله فقال اني لابغضك في الله

فقال لم قال لانه بلغني انك تتغنى في اذانك يعني تلحن واما التفخيم فلا باس به لانه لغة الفصحاء كذا في

المبسوط وقال صاحب المغرب ... تغليظ اللام في الله وهو لغة اهل الحجاز ومن يليهم من العرب وقال السيرافي

ولغة اهل البصرة ... عن ابن مجاهد انه كان يغلظ اللام اذا تقدمها فتحة او ضمة واذا تقدمها

كسرة ... وعن ... انه يغلظ اللام في الاحوال الثلاث في قراءة ابن كثير ... في الاحوال كلها

في قراءة ... وذكر في الارشاد ... التفخيم بكل حال ... المصريين ويزيد بعد فلاح

اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين لما روي ان بلالا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجده نائما فقال

الصلوة خير من النوم فقال النبي عليه السلام ما احسن هذا اجعله في اذانك وخص الفجر به لانه وقت نوم الناس

وغفلتهم فخص بزيادة الاعلام كما خص بتطويل القراءة لئلا تفوتهم الجماعة والاقامة مثله ويزيد بعد

فلاحها قد قامت الصلوة مرتين وقال الشافعي رحمه الله الاقامة فرادى ولنا حديث عبد الله بن زيد فانه حكى

الاقامة مثل الاذان وما روي انه امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة معناه امره ان يؤذن بصوتين

ويقيم بصوت واحد ... اول من افرد الاقامة معاوية ويترسل في الاذان ويحدر في الاقامة لقوله عليه

السلام لبلال رضي الله عنه اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر وهو للندب ... لو ترسل

فيهما او حدر فيهما او ترسل في الاقامة وحدر في الاذان جاز لحصول المقصود وهو الاعلام وترك ما هو سنة

لا يضر ويستقبل بهما القبلة لحديث الملك النازل من السماء كما روينا ولو ترك جاز لحصول المقصود ...

ويلتفت جانبيه في الحيعلتين اي اذا انتهى الى الصلوة والفلاح حول وجهه يمينا وشمالا ...

الفلاح ... لان اول الاذان مناجاة واوسطه مناداة واخره مناجاة ففي المناجاة يستقبل القبلة

وفي المناداة يستقبل الناس لانه خطاب لهم فيواجههم كما في الصلوة يستقبل القبلة في افعال الصلوة

فاذا انتهى الى اوان السلام حول وجهه يمينا وشمالا لانه يخاطب الناس بذلك والاذان ... الحيعلتان

لانه عبارة عن الاعلام قال الله تعالى واذان من الله ورسوله والاعلام يحصل بها ومعناها اسرعوا الى

الصلوة والى ما فيه نجاتكم ... ولهذا ... الاذان ... يقول مثل

مقالته الا في الحيعلتين فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله او ما شاء الله ...

سوى الحول ... الاعادة ... لا يجوز ... الخطاب والصورة

في ...

ويستدير في صومعته لانه دعا الى الصلوة فيحتاج الى ذلك لاسماع الجميع وهذا اذا لم يسمع بعضهم

والفلاح وهو يكون الوجه يمنة ويسرة الا مع ثبات قدميه لا يسمع صومعته لما يعرف حاجة فلا يفعل ذلك

ويجعل اصبعيه في اذنيه لما روي انه عليه السلام قال لبلال اذا اذنت فاجعل اصبعيك في اذنيك فانه

اندى لصوتك وان لم يفعل فحسن لانه ليس بسنة اصلية اذ لم يكن في اذان الناس زمن الصحابة فان قيل ترك السنة

كيف يكون حسنا قلنا لان الاذان بعد حسن فاذا ترك بقي الاذان حسنا ويثوب التثويب العود الى

الاعلام بعد الاعلام ومنه الثيب لان مصيبها عايد اليها والثواب لان منفعة عمله يعود اليه والمثابة لان

الناس يعودون اليه وهو ان يقول بعد قد قامت الصلوة حي على الفلاح وكان بعد الاذان الا ان علماء الكوفة

ألحقوه بالاذان ومحدث احدثه علماء الكوفة بين الاذان والاقامة حي على الصلوة مرتين حي على الفلاح مرتين

وتثويب كل بلدة على ما تعارفوه اما بالتنحنح او بالصلوة الصلوة او قامت قامت لانه للمبالغة في الاعلام

وانما يحصل ذلك بما تعارفوه وما استحسنه المتأخرون وهو التثويب في سائر الصلوات لزيادة غفلة الناس

وقلما يقومون عند سماع الاذان فيستحسن التثويب للمبالغة في الاعلام وما احدثه ابو يوسف رحمه الله للفقيه

بان يقول السلام عليك ايها الامير حي على الصلوة حي على الفلاح الصلوة يرحمك الله لانهم خلفاء رسول الله صلى

الله عليه وسلم استحقوا تخصيصهم بما كان يختص به رسول الله عليه السلام فاما اذا اشتغلوا بغير ذلك فلا وكذا

كل من اشتغل بمصالح المسلمين كالمفتي والقاضي يخص بنوع اعلام لانه لو لم يخص بنوع اعلام لا يعرف وقت

الحضور فيحضر كما سمع الاذان ولم يحضر القوم بعد فيحتاج الى انتظارهم فيتعطل مصالح المسلمين

وكره محمد رحمه الله وقال أفًّا لابي يوسف حيث خص الامراء بالتثويب ويجلس بينهما الا في المغرب اي

بين الاذان والاقامة وقال يجلس جلسة خفيفة اي مقدارها كجلسة الخطيب بين الخطبتين والاصل ان

الوصل بين الاذان والاقامة يكره في كل الصلوات اجماعا قال عليه السلام لبلال اجعل بين اذانك واقامتك

قدر ما يفرغ الآكل من اكله غير ان الفصل في سائر الصلوات بالسنة او بما يشبهها لعدم كراهة التطوع قبلها

وههنا يكره التطوع قبلها فلا يفصل به ثم قال الجلسة يحقق الفصل لانها شرعت للفصل كما بين الخطبتين

يوم الجمعة ولا يقع الفصل بالسكتة بين الاذان والاقامة لان مثل السكتة توجد بين كلمات الاذان

ولم تعد فاصلة وقال ابو حنيفة رحمه الله يفصل بالسكتة وهي قدر ثلاث آيات قصار او آية طويلة او ثلاث

خطوات لانا امرنا بتعجيل المغرب والفصل بالسكتة اقرب الى التعجيل والمكان ههنا مختلف لانه يستحب ان يكون

الاذان في مكان الاقامة وكذا النغمة والهيئة فانه يسمع الاذان ويوتر الاقامة صوتا بخلاف خطبتي

الجمعة لان المكان واحد والهيئة متحدة فلا يقع الفصل الا بجلسة وقال يعقوب رأيت ابا حنيفة رحمه الله يؤذن

في المغرب ولا يجلس فهذا يفيد ما قلنا وان الاولى ان يفوض الى العلماء الاذان كما يفوض الامامة والدعاء اليها

فلا يفوض الى غيرهم ولهذا قال علي رضي الله عنه لو استطعت الاذان مع الخليفي لاذنت ويؤذن ويقيم

لاولى الفوائت ويخير فيه للباقي اي في الصلاة الاخرى ان شاء اذن وان شاء الصلوة لا الوقت فلو فاتته صلوة يقضي

باذان واقامة روى ابو قتادة كنا مع النبي عليه السلام في غزاة فعرسنا فما استيقظنا حتى ايقظنا

حر الشمس فارتحلنا حتى ارتفعت الشمس ثم نزلنا فامر بلالا فاذن فصلينا ركعتين ثم اقام فصلينا الغداة

فان فاتته صلوات فان اذن واقام لكل صلوة فحسن ليكون القضاء على سنن الاداء وان اقتصر على الاقامة فاذا

للاولى جاز

لا ... الناس حتى يجتمعوا وهم مجتمعون في الاقامة لا للاعلام المشروع في الصلوة وهم اليه محتاجون

وقال مالك رحمه الله يكتفي باقامة وهذا لانه عليه السلام قضى بالجماعة اربع صلوات يوم الخندق باقامة وهذا

لبيان ما روي ان النبي عليه السلام صلى الصلوتين ... لكل الصلوات باذان واقامة وهو مشهور فما روى مالك رحمه الله غريب

فوكله وخيره للباقي ان خير في الاذان وعن محمد رحمه الله انه يقام لما بعدها ولا يؤذن لانها صلاتان

اجتمعتا في وقت واحد فيؤذن ويقام للاولى ويقام للباقية ولا يؤذن كالظهر والعصر يوم عرفة

قالوا يجوز ان يكون هذا قول محمد قول الكل يؤذن في سقام يوضؤ ويكره للمحدث اقامة الاذان ولم يعاد اذان الجنب

والمرأة وتعاد ندبا الاذان والاقامة ذكره في المبسوط يكون يوضؤ فان اذن محدث جاز كقراءة

القرآن ان اقام كره لا لانه ذكر معظم بل الاقامة والفصل بين الاقامة والتكبير داخل مشروع ويؤدي الى

يكره اقامته لانه يعيد الاذان اثر الاذان فالحالة يكره ولا يكره الاقامة اتصالا ذكل وهو ذكر معظم فلا يمنع

المحدث عنه كقراءة القرآن ويكره اذان الجنب باتفاق الروايات واذان المحدث في رواية لانه يدعو الناس الى التأهب

للصلوة فاذا لم يتأهب لها يكون داعيا الى ما لا يحسنه فيدخل تحت قوله تعالى اتأمرون الناس بالبر وتنسون

انفسكم ولا يكره في ظاهر الرواية لان الاذان شبها بالصلوة حيث انه يراعى فيه الاستقبال والوقت

الا انه ليس بصلوة حقيقة فلو كان صلوة من كل وجه لما جاز مع الحدث والجنابة ولو لم يكن صلوة بوجه لجاز معهما

فقلنا يكره مع الجنابة اعتبارا لجانب الشبه ولا يكره مع الحدث والجنابة ولو لم يكن صلوة بوجه لجاز معهما

اعتبار الحقيقة واعتبرنا جانب الشبه في الجنابة دون الحدث لانا لو اعتبرناه في الحدث لزمنا اعتباره في

الجنابة لانها اغلظ فحينئذ يتعطل جانب الحقيقة ثم اذان المحدث واقامته لا يعاد وان اذان الجنب واقامته

يعاد استحبابا في رواية لغلظ الجنابة وحتم الحدث في رواية لا يعاد وفي المشهور انه يعاد اذان الجنب

ولا يعاد اقامته لان تكرار الاذان مشروع في الجملة كما في الجمعة فاما تكرار الاقامة فغير مشروع اصلا

ويكره اذان المرأة لانها ان رفعت صوتها فقد ارتكبت منكرا لان صوتها عورة وان لم ترفع فقد اخلت

بالاعلام الذي هو المقصود فيعاد اذانها ندبا وقال ... يعاد رجلا ما للشافعي رحمه الله

لان كل احد ذكر مقصود فلا بأس بان ياتي بكل احد آخر ولكن الافضل ان يكون المؤذن هو المقيم ولا

اذان قبل وقت ويعاد فيه لان الاذان للاعلام بدخول الوقت وقبل الوقت يكون الاذان تجهيلا لا

اعلاما وقال ابو يوسف والشافعي رحمهما الله يجوز للفجر في النصف الاخير من الليل لتوارث اهل الحرمين

مكة والمدينة ولان بلالا كان يؤذن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل ولنا قوله عليه السلام لبلال

لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يده عرضا واما اذان بلال فانما كان لصلوة التهجد لكي

لينام القائم ويقوم النائم فقد كانت الصحابة رضي الله عنهم جزئين جزء يتهجدون في النصف

الاول وجزء في النصف الاخر وكان الفاصل اذان بلال واما كان صلوة الفجر باذان ابن ام مكتوم

ولا يكره جماعة وقال الشافعي رحمه الله يكره لكنه غير اهل هذا المسجد وكذا في مسجد الشوارع

ولنا انه يحرمون من التكرار في مسجد وهذا يقلل لانهم اذا عرفوا انه يفوتهم يتعجلون

للحضور فيكثر الجماعة واذا عرفوا انه لا يفوتهم يؤخرون فيؤدي الى تقليل الجماعة بخلاف قارعة

الطريق لانه ليس له قوم معلوم فلا يؤدي الى تقليل الجماعة وفي مسجد المحلة ان صلى غير اهلها بجماعة

فلاهلها الاعادة

كره تركهما للمسافر والمصلي في بيته في المصر وندب فعلهما لأن المسافر يؤذن ويقيم [illegible]

[illegible] اذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما فان تركهما كره ولا يسقط

سنتها ولو اكتفى بالإقامة جاز لأن الأذان شرع علما من أعلام الدين لإعلام المتفرقين والغائبين

ولا يتعين المقاربة إعلام الدين [illegible] والحاجة الى الجمع لأنهم مجتمعون والإقامة لإعلام الشروع و

أهل المصر الى ذلك منتظرون وإن صلى في بيته في المصر يصلي بأذان وإقامة لأن المنفرد مندوب

الى ان يؤدي الصلوة على هيئة الجماعة ولهذا كان الأفضل الجهر بالقراءة في الجهرية وإن تركهما جاز

لأن ابن مسعود رضي الله عنه صلى بعلقمة والأسود في بيته فصلى بلا أذان وقال يكفينا أذان

الحي يكفينا والفرق بينه وبين المسافر أن المقيم ان صلى بلا أذان وإقامة حقيقة فقد صلى بأذان

وإقامة حكما لأن المؤذن نائب عن أهل المحلة في الأذان والإقامة فيكون أذانه وإقامته كأذان الكل

وإقامتهم وأما المسافر فقد صلى بلا أذان ولا إقامة حقيقة وحكما لأن المكان الذي هو فيه لم يؤذن فيه

أصلا لتلك الصلوة

باب شروط الصلوة

قدمها لأنها على سائر الشروط لأنها لم [illegible] ولا يسقط بعذر ما بخلاف غيرها من الأسباب لأنها شروط [illegible]

الأذان لأنه للإعلام كالأسباب والشرط ما يتوقف عليه الشيء ولا يكون منه [illegible] تطهير بدنه من الحدث

والخبث ومكانه وثوبه لقوله تعالى وثيابك فطهر وإذا وجب تطهير الثوب فتطهير بدن

المصلي ومكانه أولى [illegible] لأن وجوده للصلوة بدونها [illegible] وهذا لأن التطهير

إنما وجب لأن الصلوة مناجاة مع الرب عز وجل فيجب أن يكون المصلي على أحسن الأحوال وذا في طهارته و

طهارة ما يتصل به [illegible] لا يمكن الانفكاك عنها أولى وستر عورته لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد أي ما يواري عورتكم عند كل صلوة

لأن أخذ عين الزينة لا يتصور فأريد محلها وهو الثوب [illegible] المسجد فدل أنه للصلوة لكن

كنى عن الصلوة بالمسجد فالأول إطلاق اسم الحال على المحل والثاني عكسه [illegible] من تحت سرته الى تحت ركبته

ما دون سرته حتى تجاوز ركبته فتبين أن السرة ليست بعورة والركبة عورة خلافا للشافعي رحمه الله فيهما

والحجة لنا على الشافعي قوله عليه السلام [illegible] الركبة من العورة وكلمة إلى محتملة فقد تجيء بمعنى

مع قال الله تعالى ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم فحملناها عليها دفعا للتعارض [illegible] محمولة على حقيقتها

وهي الغاية [illegible] الإسقاط [illegible] تعارض [illegible] فثبت

عورية الركبة بقوله غط ركبتك يا جرهد فإنها عورة وبدن الحرة عورة إلا الوجه والكف

[illegible] لقوله عليه السلام المرأة عورة مستورة أي يجب سترها وهي اسم للمجموع فيتناول كلها وهذا لأن [illegible]

[illegible] حقيقة لكنها غير مرادة لأنا نشاهدها غير مستورة فلو حمل على حقيقته للزم الخلف

في كلام الشارع فحملناها على وجوب الستر [illegible] واستثناء هذه الأعضاء

للابتلاء بإبدائها فإنها لا تجد بدا من مزاولة الأشياء بيديها ومن الحاجة الى كشف وجهها خصوصا في الشهادة

والمحاكمة والنكاح وتضطر الى المشي في الطرقات وظهور قدميها [illegible] الفقيرات منهن وهذا معنى قوله

تعالى إلا ما ظهر منها أي إلا ما جرت العادة والجبلة على ظهوره وروي أن القدم عورة [illegible] ساقيها [illegible]

الصلوة

وعن أبي يوسف رحمه الله ان كان المكشوف أكثر من النصف لم تجز صلوتها وإن كان أقل من النصف جازت لأن

القليل [illegible] عفو عنده بخلاف الشافعي رحمه الله للضرورة فإن الثياب قلما تخلو عن قليل خرق وهو نظير

النجاسة القليلة والكثير مفسد لعدم الضرورة فيه والقلة والكثرة من أسماء المقابلة فإنما يوصف الشيء بالكثرة إذا

كان ما بإزائه أقل [illegible] فاعتبر الخروج عن حد القلة أو عدم الدخول في حد الكثرة وفي رواية

عنه لأن المعفو هو القليل والنصف ليس بقليل لأن ما يقابله ليس بكثير فلا يكون عفوا وفي رواية المنع لأن

المانع هو الكثير والنصف ليس بكثير لأن ما يقابله ليس بقليل فلا يمنع [illegible] الربع فقام مقام الكل احتياطا

لأن الربع شبيها بالكل كما في حلق ربع الرأس فإنه يجب به الدم كما لو حلق كله [illegible] كما في مسح

الرأس وفيه إشكال فإنه لم يكن الواجب فيه الكل بل الواجب في مسح بعض الرأس [illegible] أو لأن الكتاب ان

لم يتناول إلا بعض الرأس لما في الإحرام فالنص تناول كله قال الله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم [illegible] مقام الكل

ثم إن محمدا رحمه الله جمع بين الثلث والربع في الجامع الصغير لأنه كان لا يقطع القول بكون الربع مانعا

وكان يتردد في كون الربع كثيرا لأن النبي عليه السلام جعل الثلث كثيرا كما روي عنه في حديث [illegible] الوصية

ولم يرد فيه نص على كون الربع كثيرا ولكن دل الدليل على كون الربع كثيرا [illegible]

من نفسه أن يقول أني رأيته وإن لم ير إلا ربعه فلما لم يرد النص من صاحب الشرع على كثرته وقع

الشك التردد لمحمد رحمه الله فتردد بين الثلث والربع لئلا يكون قاطعا فيما له تردد وهذا [illegible] فيما لم

يكن له دليل قطعي كما ذكره في [illegible] الوارث [illegible] رحمه الله سئل على

هذا الوجه فأوردها محمد رحمه الله في الكتاب كذلك ولم يقع في أكثر نسخ الجامع الصغير هذا وكذا الشعر

والبطن والفخذ والدبر والذكر والأنثيان حكمها حكم الساق المراد بالشعر النازل من الرأس [illegible]

[illegible] في الأصل من الرأس والشعر والمراد بالرأس [illegible] المراد بالشعر [illegible] النازل

من الرأس [illegible] وفي رواية ليس بعورة لأنه لا يحاذي الرأس فلا يكون حكمه حكم الرأس [illegible] لا يحل النظر

إليه لأنه عورة [illegible] الى شعورهن فتنة وغسله للجنابة موضوع للنساء في الصحيح بخلاف

شعر الرجال فإنه يجب غسله إجماعا إذا أخرج في غسله وفي غسل شعر النساء حرج [illegible] الشعر الذي [illegible]

الرأس عورة إجماعا وذكر الكرخي رحمه الله أنه يعتبر في السوأتين قدر الدرهم وفيما عداهما الربع

لأن العورة نوعان غليظة وخفيفة ثم النجاسة الغليظة مقدرة بالدرهم والخفيفة بالربع فكذا العورة

وهذا ليس بقوي لأنه قصد به التغليظ في العورة الغليظة وهو في الحقيقة تخفيف لأنه اعتبر الدبر قدر

الدرهم والدبر لا يكون أكثر من قدر الدرهم فهذا يقتضي جواز الصلوة وإن كان كل الدبر مكشوفا وهو

تناقض وقيل الخصيتان تبع للذكر فيعتبر الكل عضوا واحدا والصحيح أنه يعتبر كل واحد

عضوا على حدة [illegible] مثله مع زيادة ظهرها

وبطنها أي عورة الأمة ما كان عورة من الرجل لأنها محل الشهوة [illegible] عورة

حقها بالطريق الأولى وبطنها وظهرها عورة أيضا لأن البطن والظهر [illegible] ليس بعورة

[illegible] عمر رضي الله عنه [illegible]

[illegible] الكل [illegible] ظاهرة موضع الضرورة

وان كان اقل من ربعه طاهرا او كله نجسا حتى لو صلى عاريا قاعدا بايما وسائر يصلي فيه ... او
وهو افضل وقال محمد وزفر رحمهما الله لزمه ان يصلي فيه بركوع وسجود لان في الصلوة فيه ترك فرض واحد وهو طهارة
الثوب وفي الصلوة عاريا ترك الفروض من ستر العورة والقيام والركوع والسجود لانه يصلي قاعدا
بايما ولهما انهما استويا في حكم المنع فالصلوة عاريا لم يجز حال الاختيار وكذا الصلوة في الثوب النجس لم يجز في
حال الاختيار واستويا في المقدار اذ ملك الانكشاف عفو كقليل النجاسة والكثير مانع فيستويان في حكم
الصلوة ومالهما ان في الصلوة عاريا ترك الفرض وليس القاعد باتي بالاركان كلها لكن بالايما وهو خلف
والعوار الى خلف كالفوات فان يصلي ملبسا بالنجاسة عاخلف لكن احد الاركان اصالة من اداء بها الايما
فلهما في ادائها بالايما نوع قصور لكن مع الطهارة وفي الجانب الاخر ياتي بها مع استعمال النجاسة
وهو نوع قصور ايضا فاستويا وانما كانت الصلوة فيه افضل لان فرض الستر عام لا يختص بالصلوة وفرض
الطهارة يختص بها عدم ثوبا صلى قاعدا موميا بالركوع والسجود وقال زفر والشافعي رحمهما الله يصلي
قائما بركوع وسجود لنا ان انكسرت السفينة باصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجوا من البحر عراة
فصلوا قعودا بايماء اوقاتما بركوع وسجود لان في القعود ستر العورة الغليظة وعدم اداء الاركان
وفي القيام كشفها واداء الاركان فيميل الى ايهما شاء الا ان الاول افضل لان الستر وجب لحق الصلوة وحق
الناس والركوع والسجود لم يجبا الا للصلوة وكان الاول اقوى ولانه مع ما الى الستر وترك الاركان
كان تاركا لها الى خلف وهو الايماء ومن صلى قائما وكشف العورة كان تاركا للستر الى خلف نوعية
بحب مانع اقلهما احب دار بلغت النجاسة ربع احدهما دون الاخر لان للربع حكم الكل ولو كان احدهما
مملوا والاخر ربعه طاهرا تعين الذي ربعه طاهر لما قلنا غريانه وجدت ثوبا يستر بدنها وربع
راسها يجب سترها حتى لو تركت ستر الراس لم يجز صلوتها لان للربع حكم الكل فصارت تاركة ستر
الراس مع الامكان والاحسن الاقل من ربع الراس حتى لو تركت ستر الراس جازت صلوتها اذا سترت ما دون
الربع حكم الكل ولكن الستر اولى تقليلا للانكشاف والنية بلا فاصل من النية والتحريمة بعمل يمنع
الاتصال لقوله عليه السلام الاعمال بالنيات ولان ابتداء الصلوة بالقيام وهو يحتمل ان يكون عادة وعادة
ولا بد والتمييز بينهما ليتحقق الاخلاص المامور به اذ الصلوة عبادة ولا وجود لها الا بالاخلاص قال الله
تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين والخلوص لا يكون الا بالاخلاص وانما في جعله لله تعالى وانما يكون ذلك
بالنية والنية المتقدمة على التكبير كالقائمة عند التكبير اذا لم يوجد ما يقطعه وهو عمل لا يليق بالصلوة
وعن محمد رحمه الله ان نوى ان يصلي ... صلوة الوقت ... النية عند الشروع جازت صلوته وفي
الرقيات من خرج من منزله يريد الصلوة التي كان القوم فيها فلما انتهى الى القوم كبر ولم يحضره النية
وهو داخل مع القوم لان النية وجدت فيتحقق حكما حتى يأتي المبطل ولم يوجد بخلاف ما اذا اشتغل
بعمل ليس من جنس الصلوة لان الصلوة تبطل به وكذا النية ولا معتبر بالنية المتاخرة عن التكبير في ظاهر
الرواية وقال الكرخي رحمه الله تصح ما دام في الثناء وقيل تصح اذا نوى قبل الركوع فاشبه ما على
الصوم وجه الظاهر ان الصلوة عبادة وهو لا تتجزى وما لم ينو فيها لم تقع عبادة وفي الصوم جوز للحرج
لانه لا يمكن من وصل النية الا بالنية الكثيرة ولا حرج في الصلوة والشرط ان يعلم الدخول في الصلوة والشرط
ان يعلم بقلبه اي صلوة يصلي

وان ... لو تيسر له لامكنه ان يجتهد على البديهة وان لم يقدر ان يجتهد على الترتيب الا بتامل لم تجز صلوته ولا عبرة
للذكر باللسان لانه كلام لا نية فان فعله ليجتمع عزيمة قلبه فهو حسن ويكفيه مطلق النية للنفل لكفيه نيته
مطلق الصلوة للنفل لانه ادنى انواع الصلوة النفل فانصرف مطلق النية اليه وفي السنن والتراويح يكفيه
مطلق النية عند الجمهور لانها نوافل والاحتياط للفروض شرط تعيينه كالظهر والفجر ولو نوى فرض الوقت
جاز لان مشروع الوقت والنفل غير مشروع في الوقت فانصرف مطلق النية الى المشروع لكن لا يجزيه في
الجمعة للاختلاف في فرض الوقت لانه اعتقاد الركعات انه لما نوى الظهر فقد نوى عدد الركعات والمقتدي ينوي
المتابعة ايضا اي ينوي الصلوة ومتابعة امامه لان الفساد يلحقه من جهة امامه فلا بد من التزامه وللجنازة
ينوي الصلوة لله تعالى والدعاء للميت واستقبال القبلة لغير الخائف لقوله تعالى فولوا وجوهكم
شطره اي جهته ويجوز لمن كان بمكة فرضه اصابة عينها اجماعا حتى لو صلى مكي في بيته ينبغي ان يصلي
بحيث لو ازيلت الجدران يقع استقباله على شطر الكعبة بخلاف الافاقي فانه لو ازيلت الموانع لا يشترط
ان يقع استقباله على عين الكعبة لا محالة لان الفرض في حق الغائب عنها اصابة جهتها هو الصحيح لان التكليف
بحسب الوسع وقال الجرجاني فرض الغائب عنها اصابة عينها لان المامور
ذلك ولا فصل في النص وثمرة الخلاف تظهر في اشتراط نية عين الكعبة فعنده تشترط وعند
غيره لا ومن كان خائفا من عدو او سبع او لص لا يجد من يحوله الى القبلة او كان على خشبة في البحر يصلي
الى اي جهة قدر للضرورة وان اشتبهت تحرى اذا عجز عن استقبال القبلة بانطماس الاعلام وتراكم
الظلام وتضام الغمام لزمه التحري وهو بذل المجهود في نيل المقصود لان الصحابة رضي الله عنهم
تحروا وصلوا ولم ينكر عليهم رسول الله عليه السلام ولو لم يكن جائزا لانكر عليهم لان السكوت عن المنكر حرام
وقيل قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله انزلت في الصلوة حال الاشتباه ولو كان بحضرته من
يسأله عنها لم يتحر لامكان الوصول الى القبلة بالاستخبار والعمل بالدليل الظاهر واجب عند عدم دليل فوق
التحري ودليل ظاهر عند عدم الخبر اذ الاستخبار فوق التحري وهو انما يكون من اهل الاخبار حتى لو كان في
مفازة فاخبره رجلان من جانب ويحرى الى جانب اخر احد يقول لها انه ... ذلك الموضع ولا
... عن ... في الليالي ليستخبرهم ولم يعد ان اخطأ وقال الشافعي رحمه الله يعيد ان استدبر
لتيقنه بالخطأ والتكليف بالتوجه الى القبلة قائم اذا التحري عبارة عن الطلب ولا بد للطلب الا ان يكون الخطأ بالنوع
كاملا وعذر الجهل يعتبر لدفع المأثم لا لتصحيح الخطأ ولنا ان التكليف يعتمد الوسع ولا وسع في اصابة الجهة
حقيقة لفقدان الامارات الموصلة الى اليقين فلم يكلف اصابة الجهة كالغائب عن الكعبة لم يكلف باصابة عين
الكعبة وصار جهة التحري هنا كجهة الكعبة للغائب عنها فان قيل اذا تحرى الا وانى والثياب ... ظهر انه
اخطأ يعيد عادة واثر القبلة اولى لانها تحولت من بيت المقدس الى الكعبة بمها الى جهتها و...
يحتمل الانتقال عن الثوب فبطل جاز وطهارة الاواني والثياب لا يحتمل فبطل عادة وهذا لان ...
يحتمل الانتقال لحال العول بالتحول بالضرورة ولا كذلك ... يحتمل التحول ... علم بالخطأ في الصلوة استدار الى
القبلة وانه ... اهل قبا لما بلغهم نسخ القبلة استداروا في الصلوة كهيئتهم واستحسنه النبي صلى الله
عليه وسلم وهذا لان المتبدل حادث ليس ... فصار كنسخ ... بخلاف الاجتهاد والاجماع انعقد

بعد مضى حكم الاجتهاد كلافه وكذا لو تحول بانه الى جهة اخرى توجه اليها لوجوب العمل بالاجتهاد فيما يستقبل
بلا نقض المؤدى قبله لان تبدل الاجتهاد كنسخ النص فيبقى المؤدى على الصحة بالاجماع بسبب سابقه وان ظهر صوابه وعند
ابي يوسف رحمه الله مضى فيها لانه لو قطع بسبب سابقه الحجة هذه الجهة فلا تبطل لما ان بناء القوي على الضعيف فاسد
وحاله بعد العلم اقوى من حاله قبله قوم تحروا جهات مختلفة ان لم يعلموا حال امامهم صورته رجل
ام قوما في ليلة مظلمة فتحرى وصلى الى المشرق من خلفه وتحرى كل واحد منهم الى جهة وكلهم خلف الامام ولا
يعلمون ما صنع الامام تجزيهم صلوة الكل لان القبلة في حقهم جهة التحري وهذه المخالفة غير مانعة لصحة الاقتداء
كما في جوف الكعبة فانه لو تحول بعض القوم ظهره الى ظهر الامام جاز ومن علم منهم حال امامه لم تجز صلوته لانه
اعتقد امامه على الخطأ بخلاف جوف الكعبة لانه ما اعتقد امامه مخطئا اذ الكل قبلة ومن تقدم على امامه
فسدت صلوته كما في جوف الكعبة لتركه فرض المقام

باب صفة الصلوة

الوصف والصفة مصدران كالوعد والعدة والمتكلمون فرقوا بينهما فقالوا الوصف يقوم بالواصف والصفة
بالموصوف فرضها التحريمة التحريم جعل الشيء محرما وخصت التكبيرة الاولى بها لانها تحرم الاشياء المباحة
قبل الشروع بخلاف سائر التكبيرات وعند ... التحريمة من فرائض الصلوة لانها تتصل بالاركان ولهذا يشترط لها ما يشترط
لها ... ركن وسبب فرضيتها قوله تعالى وربك فكبر جاء في التفسير انه اريد به تكبيرة الافتتاح ولان الامر
للايجاب وما وراءها ليس بفرض فتعين هذا التكبير لئلا يؤدي الى تعطيل النص والقيام لقوله تعالى وقوموا لله
قانتين اي مطيعين ولم يجب القيام في غير الصلوة فيجب فيها والقراءة لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن فانها
نزلت في الصلوة بدليل سباق الآية وسياقها ولانها غير واجبة في غيرها فتجب فيها والركوع والسجود لقوله
تعالى واركعوا واسجدوا فانها اركان الصلوة شرعت كما شرعها الله تعالى متفرقة وعرف التوقيت بفعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم والقعدة الاخيرة قدر التشهد لقوله عليه السلام لابن مسعود رضي الله عنه حين علمه التشهد اذا قلت هذا او
فعلت هذا فقد تمت صلوتك علق التمام بالفعل قرأ او لم يقرأ لان معنى قوله اذا قلت هذا اي قرأت التشهد او
قاعد لان قراءة التشهد لم تشرع الا في القعود وقوله او فعلت هذا اي قعدت ولم تقرأ فصار التخيير في القول
في الفعل اذ الفعل ثابت في الحالين كما تثبتنا والمعلق بالشرط عدم قبل وجود الشرط ولان الصلوة متناهية والتناهي
لا يكون الا بالتمام وذا انما يعلم بيان الشارع وقد ثبت فيكون فرضا وقال مالك رحمه الله القعدة الاخيرة
ليست بفرض لان الفرضية لا تثبت بخبر الواحد قلنا لا نثبت الفرضية به ابتداء اما البيان فيصح كما ثبتت مسح الراس
وهذا لانه عام بيان بالكتاب لان نص الصلوة ثابت وتمامها مبهم وهذا الخبر بين كيفية الاتمام ثم قيل القعدة
المفروض من القعدة ما يأتي فيه بالشهادتين والاصح ان المفروض قدر ما يمكن فيه من قراءة التشهد الى قوله عبده ورسوله
اذ التشهد عند الاطلاق ينصرف اليه والخروج من الصلوة بصنعه وفيه خلاف ابي حنيفة وصاحبيه رحمهما الله وستجيء ان شاء الله
وما سواها قراءة الفاتحة وضم السورة اليها وتعيين القراءة في الاوليين ورعاية الترتيب وفعل ما تكرر كما يأتي حتى
لو سجد السجدة الثانية وقام الى الركعة الثانية لا تفسد صلوته اما ترتيب القيام على الركوع وترتيب الركوع على السجود
ففرض الصلوة لا تتصحح الا بذلك وتعديل الاركان والقعدة الاولى والتشهد في القعدة بعض عليه في المحيط وذكر
في الهداية وقراءة التشهد في القعدة الاخيرة وهذا التقييد يدل على قراءته في القعدة الاولى سنة ولهذا التخصيص
في الروايات يدل على ... ما قبله بدليل ما ذكره او الكاف بد ... ولهذا الصحو الخانية

موضع الوقوع وذكر في باب سجود السهو ثم ذكر التشهد يحتمل القعدة الاولى والثانية والقراءة
فيهما وكل ذلك واجب وهو الصحيح بانه داخل فيه بخلاف ظاهر الروايات واحب الامام ان يكون سنة وهو
اختيار البعض لان القعدة الاخيرة لما كانت فرضا كان قراءة التشهد فيها واجبا والقعدة الاولى لما كانت واجبة
كان قراءة التشهد فيها سنة لان الاقوال دون الافعال وكان احط رتبة منها وكان صاحب الهداية رحمه الله
مال الى هذا القول في باب سجود السهو الى القول الاول واصابة لفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات
العيدين والجهر والاسرار في الجهرية والسرية وما وراء ذلك سنة او ندب فاذا شرع في الصلوة سن ان يرفع
يديه ثم يكبر اراد بالرفع ... ذكر المسنون ... السنة اراد به التي سنت كالتكبير شرطا عندنا
وعند الشافعي رحمه الله ركن وفائدة الخلاف تظهر في جواز بناء النفل على تحريمة الفرض حتى لو صلى الظهر
يصح ان يقوم الى النفل بلا احرام جديد وعنده لا يصح بلا احرام جديد وجه الشافعي انه لما كان شرطا
عندنا كان يجوز بناء النفل شرط اتى به للفرض وهو جائز كما لو توضأ للفرض واداء به النفل وعند لما
كان ركنا كان يجوز بناء النفل بركن الفرض ولا يجوز كالقيام والركوع ولنا ان التكبير ذكر مفروض
في القيام فكان ركنا كالقراءة ولهذا شرطنا لها ما شرط لسائر الاركان كستر العورة واستقبال القبلة و
الطهارة ولنا قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى جاء في التفسير المراد به تكبيرة الافتتاح وقد عطف الصلوة
عليه ومقتضى العطف المغايرة اذ الشيء لا يعطف على نفسه وهذا دليل على ان تكبيرة الافتتاح ليس من الصلوة
ولهذا لا يتكرر كتكرر الاركان ولو كان ركنا لتكرر كسائر الاركان والتكبير متصل بالركن وهو القيام
فشرطت هذه الشرائط لما يتصل بالتكبير وهو القيام لا للتكبير وعند ... ورفع اليدين عند التكبير سنة
لانه عليه السلام واظب على رفع اليدين عند التكبير وليس بفرض لانه عليه السلام لم يعلمه الاعرابي الصلوة وذكر الواجب
ولم يذكر رفع اليد ويجب ان يرفع يديه اولا فاذا استقرتا في موضع المحاذاة كبر لان في فعله وقوله معنى
النفي والاثبات فانه يرفع اليد ينفي الكبرياء عن غير الله وبالتكبير يثبتها لله تعالى والنفي مقدم على
الاثبات كما في كلمة الشهادة وعن ابي يوسف رحمه الله يرفع يديه مع التكبير لان المقدم سنها كصورة
التكلم ولا صورة هنا وبحاذي بابهاميه شحمة اذنيه واصابعه فروع اذنيه وعند الشافعي رحمه الله
الى منكبيه وعلى هذا تكبيرة القنوت ... وصلوة الجنازة لحديث ابي حميد قال كان النبي عليه السلام اذا كبر
رفع يديه الى منكبيه ولنا رواية وائل بن حجر انه عليه السلام كان اذا كبر رفع يديه حذاء اذنيه المصير الى ما
روينا اولى لانه روى ايضا انه كان يرفع حذاء راسه وفيما ذكرنا عمل بالروايات لانه يكون اصل الكف
الى المنكب واصول الاصابع الى الاذنين ورؤسها الى الراس ولانه يكون خلف الامام اصم واعمى فامر
بالجهر بالتكبير ليسمع الاصم ويرفع اليدين ليرى الاعمى فيعلما دخوله في الصلوة وهذا المقصود انما
يحصل اذا رفع يديه الى اذنيه وما رواه كان عند العذر بها ... حين كانت ايديهم تحت ثيابهم في
عليه السلام يديه الى ... صلوة كما يحاذي اذنيه فالنفي بذلك لحصول المقصود وهو الاعلام والمرأة
السنة رفع اليدين الى المنكبين لان ذلك استر لها والرجال كذلك لا ... لاحتجاج الخطاب الى ... حال
... على الستر وهو استر لها والرجل كالمرأة في هذا الوصف ... عن ... انها كالرجل
بدل التكبير ... كما اذا قال الله اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او ... او قرأها او دعا ... وسمع ...

عاجز جاز ونحو اللهم اغفر لي لا وان قال بدل التكبير الله اجل او الله اعظم او الرحمن اكبر جاز عند ابي
او الحمد لله او سبحان الله جاز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تحسين التكبير اولا وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز الا بالله
اكبر وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز الا به وبالله الاكبر لان المنقول قال عليه السلام لا يقبل الله تعالى صلوة امرء حتى
يضع الطهور مواضعه ويستقبل القبلة ويقول الله اكبر وهو قضية متلقاة من جهة الشرع فينتهى الى
ما انهانا اليه الشرع واما جاز عند الشافعي رحمه الله بالله الاكبر لان الله الاكبر الله كبير الله الكبير لان النص
ورد بلفظ التكبير قال عليه السلام وتحريمها التكبير ولا يجوز عن التكبير بالتعليل اذ في العادات البدنية تعبد المنصوص
عليه ولا يشتغل بالتعليل حتى لا يقام السجود على الذقن والخد مقام السجود على الجبهة والانف والاذان
لا يتأدى الا بلفظ التكبير فتحريمة الصلوة اولى واما جاز بالله الكبير لانه وصف التكبير وهذا لان افعل
وفعيلا في صفات الله تعالى سواء لان صفاته تعالى لا تحتمل التفضيل عن البعض بخلاف ما اذا حسن لحنه
لا يقدر الا على الحذف والتكلف بحسب الوسع ولهما قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى المراد تكبيرة الافتتاح
لان الذكر الذي يتعقبه الصلوة بالفصل ليس الا تكبيرة الافتتاح فقد شرع افتتاح الصلوة بمطلق ذكر
ولا يجوز تقييده بلفظ دون لفظ لانه نسخ وتحريمها ... الوارد عليه التكبير ولم يأت به لان التكبير لغة
التعظيم قال الله تعالى وربك فكبر اي فعظم فلما رأينه اكبرنه اي عظمنه وهذه الفاظ موضوعة للتعظيم
الله تعالى خصوصا الله اعظم وكان تكبيرا وان لم يتلفظ به فالنا بت بالنص ذكر الله تعالى على سبيل
التعظيم ولفظ التكبير ثبت بالخبر فيجب العمل به حتى يكره افتتاح الصلوة بغيره لمن يحسنه كما قلنا في
قراءة القرآن مع الفاتحة وفي الركوع والسجود مع التعديل والمقصود بالاذان الاعلام وذا لا يحصل بلفظ
غيره الا اذا الناس لم يعرفوا انه اذان ولو كبر بالفارسية يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله يحسن العربية او لا
لان المأمور به ذكر اسم الله تعالى وذا لا يختلف بالعربية والفارسية كما في الذبح ولهذا لو قال في اوله
بورك اسم خداي بزرگ جاز وعندهما لا يجوز اذا كان يحسن العربية فان لم يحسن جاز اعتبارا
بقراءة المنصوص عليه ومحمد فرق فقال للعربية من الفضيلة ما ليس لغيرها قال عليه السلام
العربي والقرآن عربي ولسان اهل الجنة عربي ذكره في معرض الاثرة وتفضيل لسان العرب على سائر الالسنة
فان عدل الى لفظ غير عربي جاز والا فلا ولو قرأ بالفارسية جازت صلوته عند ابي حنيفة رحمه الله
ويكره وعندهما لم يجز ان كان يحسن العربية وان لم يحسنها جاز لانه امر بقراءة القرآن وهو اسم
للمنظوم العربي قال الله تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا انا جعلناه قرآنا عربيا بلسان عربي
مبين والمراد بالعربي نظمه واما المعنى فلا يختص بلغة ثبت انه متى تغير نظمه لم يكن قرآنا
ولان القرآن معجز والاعجاز في نظمه اي العبارات التي يشتمل عليها المصاحف حسبما انزله على
سائر اساليب كلام العرب معناه اي ما دل عليه هذه العبارات حسب ما يشتمل على الغيوب فان قدر
عليها اي العبارات الوجه تراعى بها وان عجز عن النظم اتى بما قدر عليه وهو المعنى كمن عجز عن الركوع
والسجود يصلي بالايماء بخلاف التسمية على الذبح وانه يجوز بالفارسية وسائر اللغات
اجماعا لان المأمور به الذكر قال الله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف وهو يحصل بكل لسان
يعني النص ورد بقراءة القرآن وهو موصوف بانه عربي وكذا ان القرآن اسم لكلام الله تعالى

وصفاته ... القائمة بذاته المنافية للسكوت والآفة وليس شيء من حروف ... والاصوات وهو غير مخلوق
واللغات كلها مخلوقة والمنظوم العربي سمي قرآنا لتأديه به والقرآن فاذا اديت تلك الصفة بالفارسية يجب
قرآنا لتأديه تلك الصفة بها قال الله تعالى ولو جعلناه قرآنا اعجميا الآية دل انه لو اديت تلك الصفة بالفارسية
تكلمنا بالفارسية قرآنا واذا كان كذلك جازت الصلوة بها لكونها قرآنا لتأدي تلك الصفة بها كما تأدت بالعربية على
انا وان سلمنا تسليم جدل ان الفارسية لا تسمى قرآنا ولكن جواز الصلوة بالعربية ليس باعتبار انها عربية بل باعتبار انها دالة
على القرآن وتأدى كلام الله تعالى في الفارسية مثلها هذا المعنى حسب الحكم فيها حالة كيف وقد قال الله تعالى وانه لفي زبر
الاولين يعني لفي الصحف الاولى الموجود فيها معناه لا نظمه على انا نسلم انه اسم للنظم والمعنى لكن النظم غير لازم
في حق المصلي لانه لم يرد بعينه للنظم الا الاعجاز واما المعاني فهي بها الاعجاز ويتعلق بها الاحكام وحالة الصلوة ليس
حالة اعجاز فسقطت فرضية النظم في حق الصلوة ولهذا يجوز عند العجز مما ليس بقرآن فيصير حاله كما لو اشتغل
والا يجوز بالعجز وسعيد واذا يتعين انه معنى العربية كما لو قرأ قوله تعالى حرام ما كسبت ايديهم فلا يمسكا تكامستعيدا
من كتاب ولو قرأ تفسير الصلوة لم يجز لانه غير مقطوع به والاصح ان الاختلاف في كل الالسنة حتى التركية والهندية لان
المعنى لا يختلف باختلاف اللغات وقال ابو سعيد البردعي لم يجز بغير الفارسية لمزيتها على غيرها لان لسان اهل الجنة
العربية والفارسية في الاعتداد اي عبرت بتناسب القراءة بالعربية وبحسب منها ام لا وذكر في الهداية والمحيط ولو قرأ
ان لا تفسد لو قرأ بالفارسية وذكر الشيخ نجم الائمة النسفي والقاضي فخر الدين رحمه الله انها تفسد عندهما ولو قرأ
بقراءة شاذة لم تفسد صلوته وذكر ابو بكر الرازي انه رجع الى قولهما وهو الصحيح وان اعتاد القراءة بالفارسية
او اراد ان يكتب مصحفا بالفارسية يمنع وان فعل ذلك في آية او آيتين لا فان كتب القرآن وتفسير كل حرف
وترجمته جاز ولو تشهد بالفارسية او خطب يوم الجمعة بالفارسية فعلى هذا الخلاف في الاذان يعتبر
العرف ليحصل به الاعلام وان افتتح باللهم اغفر لي لم يجز لانه ليس بتعظيم خالص اذ هو مشوب بحاجته لانه سؤال
وهو غير الذكر والوارد عليه الذكر قال عليه السلام فيما يأثر عن ربه عز وجل من شغله ذكري عن مسألتي اعطيته
افضل ما اعطي السائلين وان قال اللهم لا يصح عند اهل الكوفة لان تقديره يا الله امنا بخير اي اقصد
وامرنا بالثناء وكان سؤالا مثل اللهم اغفر لي وعند اهل البصرة يصح لان معناه يا الله والميم المشددة
بدل عن حرف النداء وكان ثناء خالصا وان قال الله اكبر بالكاف جاز لانه لان العرب تبدل الكاف
بالكاف وان قال الله صار شارعا عندهما لانه تعظيم خالص ويضع يمينه على يساره تحت سرته للقبلة
لقول علي رضي الله عنه من السنة ان يضع المصلي يمينه على شماله تحت السرة في الصلوة وهو حجة على مالك في الارسال
وعلى الشافعي رحمه الله في الوضع على الصدر فان قيل هذا الحديث خالف النص وهو قوله تعالى فصل لربك
وانحر اي ضع اليمين على الشمال فوق النحر وهو الصدر في الصلوة قلنا المراد به نحر الجزور وبعد صلوة
العيد وصفة الوضع ان يضع باطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام على الرسغ
وهو سنة قيام فيه ذكر مسنون وعند محمد رحمه الله سنة قيام فيه قراءة فيعتمد في حالة الثناء والقنوت اتفاقا
وصلوة الجنازة وعند محمد يرسل في القومة التي بين الركوع والسجود وبين تكبيرات العيد
ويستفتح بلا توجه اي يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك لما روي عن عمر وعلي
وابن مسعود رضي الله عنهم انه عليه السلام كان يقول عند افتتاح الصلوة وعن ابي يوسف والشافعي
رحمهما الله

يقول أيضا وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب
العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين في رواية وأنا من المسلمين لأن يقوله بعد الثناء وقبل الحمد [illegible] عن
رضي الله عنهما أنه عليه السلام كان يقول ذلك عند افتتاح الصلاة وكلاهما محمول على التهجد والأمر فيه واسع فأما في
الفرائض فلا يزيد على ما اشتهر فيه الأثر ولم يذكر وجل ثناؤك لأنه لم ينقل في المشاهير قالوا لو سكت عنه لم يؤمر
ولو قاله لم يمنع عنه ثم قيل يأتي بالتوجه قبل الافتتاح لأنها اللغة [illegible] وليكون عملا بالأخبار ووصل الأقوال
ليتصل النية بالتكبير ولئلا يؤدي إلى طول المكث في المحراب فإنما يستحسن [illegible] من غير [illegible] مذموم
ويتعوذ للقراءة لقوله تعالى فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله أي إذا أردت قراءة القرآن فأطلق اسم المسبب
على السبب كما قال إذا دخلت على الأمير فتأهب أي إذا أردت الدخول وكان ينبغي أن يكون واجبا لظاهر الأمر إلا أن السلف
أجمعوا على سنيته والمختار أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو اختيار أبي عمرو وعاصم وابن كثير وقيل المختار
أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم وهو اختيار حمزة وهو تبع للقراءة عند أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما حتى لا يأتي
به المسبوق لا المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيد وعند أبي يوسف رحمه الله تبع للثناء فلا يأتي به المسبوق لا يتعوذ
حين يشرع في الصلاة ويأتي به المقتدي لأنه يأتي بالثناء فيأتي بالتعوذ تبعا له ويتعوذ بعد الثناء قبل تكبيرات
العيد ويسمي في كل ركعة لحديث أنس رضي الله عنه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف أبي بكر وعمر وكانوا
يفتتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم وهو حجة على مالك رحمه الله فإنه يقول يبدأ الإمام بالفاتحة بلا ثناء وتعوذ
وتسمية ويسر بالتعوذ والتسمية لقوله عليه السلام لا يجهر الإمام بالتعوذ والتسمية وآمين وقال الشافعي رحمه الله
يجهر بالتسمية في الجهرية لأنه عليه السلام كان يجهر بالتسمية ولنا ما روى ابن مسعود رضي الله عنه ما جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالتسمية في صلاة مكتوبة وما روي محمول على أنه جهر للتعليم كما روي عنه الجهر بالتكبير للإعلام وروي عن عمر رضي الله عنه
أنه جهر بالثناء بعد التكبير للتعليم ثم عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يسمي في أول صلاته وفي رواية عنه أنه يأتي بها في أول كل ركعة
وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله وهو أقرب إلى الاحتياط لاختلاف العلماء والآثار في كونها آية من الفاتحة وعليه
إعادة الفاتحة في كل ركعة فيعيد التسمية لتكون تبعا لها [illegible] عن الخلاف وعن محمد رحمه الله إذا كان يخفي القراءة يأتي بها
بين الفاتحة والسورة لأنه أقرب إلى متابعة المصحف وإذا كان يجهر لا يأتي بها بين الفاتحة والسورة لأنه لو فعل لأتى بها
مخافتة فيكون سكتة في وسط القراءة ولم يتوارث ذلك وهي آية من القرآن أنزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة ولا من
رأس كل سورة وقال الشافعي رحمه الله هي آية من الفاتحة ومن أول كل سورة لأنه عليه السلام قرأ الفاتحة
فقال بسم الله الرحمن الرحيم وعدها آية ولأنها مكتوبة في المصحف بقلم الوحي في مبدأ الفاتحة وكل سورة
وقد أمرنا بتجريد القرآن ولا خلاف أن الفاتحة سبع آيات وإنما يكون سبع آيات بالتسمية ومن قال إياك نعبد
آية فالمقاطع يشهد بضعفه ولنا أنه عليه السلام قال يقول الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي
نصفين فإذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى حمدني عبدي وإذا قال الرحمن الرحيم قال الله
تعالى أثنى علي عبدي وإذا قال مالك يوم الدين قال مجدني عبدي وإذا قال إياك نعبد وإياك نستعين قال الله تعالى
هذا بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل وأراد بقوله قسمت الصلاة الفاتحة لأنه نفس المقسوم بها
وهو كقوله تعالى ولا تجهر بصلاتك أي بالقراءة في صلاتك ولأن القراءة ركن منها ويعبر بكل ركن عن الصلاة
فالبداءة بقوله الحمد لله رب العالمين دليل على أن التسمية ليست آية من أول الفاتحة ولما اختلف الأخبار لم يثبت كونها

في النقل [illegible] وإنما [illegible] والعلماء أثبات السنة والقرآن لا يثبت بالشبهة لأن طريق
نقله لأنه أصل الدين وبه ثبت الرسالة فلما لم يجمع على الضلالة فنقل بالمثبتة والنافية فحمل النافية على أنها ليست
من الفاتحة والمثبتة على رأس كل سورة والمسمعة على أنها من القرآن وكتبت في المصاحف بخط على حدة ليدل على أنها ليست
من السورة وذلك الكتابة بقلم الوحي على أنها من القرآن أو لأجل الفصل كما كتبت الأسماء [illegible] القراءة على أن
سورة الكوثر ثلاث آيات وهي ثلاث آيات بلا تسمية ثم يقرأ الفاتحة وسورة أو ثلاث آيات من أي سورة شاء
فقراءة الفاتحة لم يتعين ركنا وكذا ضم السورة إليها عندنا وإنما الركن قراءة القرآن مطلقا وقال الشافعي رحمه الله
في الفاتحة لقوله عليه السلام لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومالك فيهما لقوله عليه السلام لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب
وسورة معها وهذا لأنه تعالى أمر بقراءة القرآن مطلقا وفسرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفاتحة الكتاب
فيها وبالسورة والزيادة على النص [illegible] لأنها مقترنة [illegible] والنسخ [illegible] ولنا
قوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القرآن [illegible] بالفاتحة زيادة على النص [illegible] لأن الزيادة [illegible]
[illegible] حكم الوجود [illegible] للكلية [illegible] فلا يجوز بخبر الواحد [illegible]
[illegible] بالنص [illegible] ولا احتمال [illegible] والعمل به [illegible]
[illegible] وجوبها عملا حتى يكره الصلاة بتركها ولا تفسد وعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم الأعرابي الصلاة إلى أن
[illegible] الله أكبر ثم اقرأ ما تيسر [illegible] فإن [illegible] أسلم هذا [illegible] فاعلم الجواز بها
[illegible] الاحتياط أن لا يعتد [illegible] السورة ولا يزيد عليه ولا تلزم [illegible] الأخيرة لأن الأمر بالصلاة مجمل
[illegible] الكتاب [illegible] القراءة [illegible] مستغنية عن البيان [illegible] الفعل ركنا
ركنا ما [illegible] الركعة [illegible] لصحة الخروج حتى لو صلى النفل ألف ركعة لم تفسد صلاته إذا [illegible] الأخير
[illegible] زيادة على أركان الصلاة [illegible] التسليم التي هي تحليل [illegible] بالكتاب
الصلاة لا الخروج منها [illegible] بالسنة وكذا شروطها [illegible] العصر وهو ما دون
[illegible] القرآن [illegible] صلوة الليل [illegible]
[illegible] ما شرع [illegible] الأركان وكذا هذا ويؤمن [illegible] المأموم لقوله عليه السلام
إذا أمن الإمام فأمنوا وقال مالك رحمه الله لا يقولها الإمام لقوله عليه السلام إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين
[illegible] والقسمة تدل على أن الإمام لا يقولها [illegible] قطع الشركة [illegible]
[illegible] الإمام يقولها والملائكة يقولون [illegible] الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه [illegible] حنيفة رحمه الله
أن الإمام لا يقول آمين ويخفونها [illegible] خلافا للشافعي [illegible] كان [illegible]
وكان ليعلم الناس أن الإمام يؤمن [illegible] القوم ثم [illegible] عند الحسن [illegible]
[illegible] قال الله ادعوا ربكم تضرعا وخفية وقال عليه السلام خير الدعاء الخفي [illegible] الفقهاء
[illegible] أهل اللغة [illegible] والتشديد خطأ
[illegible] وهو ليس من الفاتحة اتفاقا [illegible] الإمام ولا الضالين [illegible] التكبير للركوع
[illegible] لأنه عليه السلام كان يكبر حين يهوي للركوع [illegible] لقوله عليه السلام الأذان جزم والإقامة
[illegible] والتكبير جزم والمراد الإمساك عن إشباع الحركة والتعمق فيها والإضراب عن الهمز المفرط والمد الفاحش

ولا رفع المدية اوله بارطال آنيه اكبر حسنا الدس لانه يستقبل بسقفها ثما فسد الصخر [illegible]

وان حتى في الحرم بارخال الالف من اللام والهاء هو اشباع ولكن الحذف اولى وان حذا الحرم واكبر يفسد ارضا

للسك وان حذف الهمزة في شرح الالف من الباء والراء فهو لحن لغة لان اوصل الاكمال المد وتفسد صلوته وترك رفعتها

بيديه عند التشهد منفرجا اصابعه لقوله عليه السلام لانس رضي الله عنه اذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وفرق بين

اصابعك ولا يندب الى التفريق من الاصابع في احوال الصلوة الا في هذه الحالة ليكون امكن من الاخذ بالركب والضم

بالمعصوم الا حال حرما بالركبة وقد او الركب ولا الى الضم من الاصابع الا في حالة السجود ليقع رؤس الاصابع

الى القبلة ولان بالضم يكون اقدر على السجود لانه يحتاج الى الاعتماد على راحته وعند الضم يكون اقدر على

وبسط ظهره لانه عليه السلام كان اذا ركع بسط ظهره حتى لو وضع قدح من ماء لاستقر ولا يرفع راسه ولا ينكسه اي يسوي راسه بعجزه لانه عليه السلام كان اذا ركع لا يصوب راسه ولا يقنعه

اي لا يخفض راسه ولا يرفعه وسبح ثلاثا اي يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك ادناه ادنى مسعود رضي الله عن

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا ركع احدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك ادناه وكذا اذا سجد

فقال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا فقد تم سجوده وذلك ادناه ولم يرد به ادنى الجواز انما اراد به ادنى الجواز الركوع

والسجود بدون الذكر الا على قول ابي مطيع فانه يقول كل فعل هو ركن يستحق ذكرا فيه يكون ركنا كالقيام

ويكتفي الامام بالتسميع اي رفع راسه والمؤتم والمنفرد بالتحميد اي يرفع راسه ويقول سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم

ربنا لك الحمد ولا يقولها الامام وقالا يقولهما سرا لانه عليه السلام كان اذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا

لك الحمد ولان قوله سمع الله لمن حمده تحريض على الحمد ومعناه اجاب الله تعالى كما يقال سمع الامير كلام فلان اي تلقاه

بالقبول فلا يجوز ان يحرض غيره وينسى نفسه فيدخل في قوله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون اتامرون الناس بالبر

وتنسون انفسكم وله قوله عليه السلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد قسم الذكر بين الامام والمقتدي

والقسمة تقضي ان لا يشارك كل واحد منهما صاحبه في قسمه الا اذا دل الدليل كما في التامين على ما بيناه ولهذا لا ياتي المؤتم

بالتسميع عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ولان الامام يحث من خلفه على التحميد فلا يعني لمقابلة القوم اياه والحث

معنى ان يفعلوا بالتحميد فان قيل قد دل الدليل هنا ايضا وهو ما ذكرنا من اشارة النص قلنا ما رويناه دلالة عليه

لقوله عليه السلام الدال على الخير كفاعله فان قيل لو كان الدال على الخير كفاعله لما استحق الوعيد المنصوص لان كل

او آمر فاعل حينئذ قلنا الوعيد لآمر غير فاعل مع انه قادر على الفعل والوعيد لآمر غير قادر على الفعل

لان العالم العقيد اذا امر الناس بالركوع والحث عليه ولا ياتي بتركهما لعدم القدرة عليهما وهو غير قادر عليه

لان المقتدي يقول ربنا لك الحمد عند تسميع الامام فلو قال الامام ذلك لوقع تحميده بعد تحميد المقتدي وهو خلاف موضوع

لان ما يسمع عقيب الامام والمقتدي فاتا ان ياتيا به معا او ياتي به الامام اولا فلا ان ياتي به المقتدي لا فلا ان يحصل

المقتدي تابع فيسرع في جهر بالسرعة في جواب امه وهذا دليل سرعة التحميد من الامام ولما هذا الدليل

للتحميد يستدعي جوابا وعنه ومفروضهما محمول على حالة الانفراد في التحميد والامر فيه واسع وروي عن ابي حنيفة

ان المنفرد يجمع بينهما كما هو مذهبهما وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله انه ياتي بالتسميع للعبد

انه ياتي بالتحميد للعبد وكذا في الحق لان التسميع حث لمن خلفه على التحميد ليس معه هنا احد يحثه عليه فلا ياتي الا بالتسميع وصيغ الحمد

ربنا لك الحمد وربنا ولك الحمد وربنا لك الحمد اللهم ربنا لك الحمد واحسن والكل منقول عن رسول الله صلى الله عليه

ثم سجد والمكبر واسجد اما التكبير فلانه عليه السلام كان يكبر عند كل خفض ورفع واما السجود

فلقوله تعالى اركعوا واسجدوا وهو الذي اراد به في الهداية بقوله لما تلونا واما الاطمينان ساجدا فليس

بفرض ورفع الراس من الركوع والسجود فرض في رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وهو قول محمد رحمه الله

والعود الى القيام عند رفع الراس من الركوع ليس بفرض في الصحيح من قول ابي حنيفة رضي الله عنه لان

الانتقال فرض ورفع الراس من الركوع والعود الى القيام ليس بفرض الا انه يشترط للانتقال الى السجدة من

السجدة فلا رفع الراس لا يكون شرط رفع الراس ليتحقق الانتقال لان رفع الراس في نفسه

حتى لو تحقق الانتقال بلا رفع الراس بان سجد على وسادة فنزعت الوسادة من تحت راسه ويجد

على الارض يجوز وكذا الجلسة بين السجدتين والطمانينة في الركوع والسجود ليست بفرض عند ابي حنيفة ومحمد

رحمهما الله وقال ابو يوسف والشافعي رحمهما الله يفترض ذلك لان الله تعالى امر بالصلوة مجملا وبين

رسول الله صلى الله عليه وسلم بفعله وقوله والطمانينة لحق بيانا به فصار كالمنطوق وكذلك الاعرابي

صلى بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وخفف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قم فصل فانك لم تصل فاعاد وخفف

حتى كان ثلاثا فقال علمني يا رسول الله فاني لا اعلم غير هذا فقال اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء

ثم استقبل القبلة وكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تستوي قائما

ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي

قائما ثم افعل ذلك في صلوتك كلها ولهما ان الله تعالى امر بالركوع وهو الانحناء الظهر فلا يشترط الطمانينة

قال لبيد اخبر اخبار القرون التي مضت ادب كاني كلما قمت راكع والسجود وهو وضع الجبهة على الارض فلا يشترط الطمانينة ويتعلق

الجواز بادنى ما يطلق عليه اسم الركوع والسجود ومطلق الاسم يتناول الادنى ويتعلق الكمال بالسنة

كيلا يصير زيادة على الكتاب بخبر الواحد وكذا في الانتقال يتعلق الجواز بادنى ما يقع عليه اسم الانتقال

ادمعه غير مقصود بل هو وسيلة الى تحصيل الركن الذي بعده ولما لم يكن مقصودا شرط ادنى ما يحصل

به الانتقال واما حديث الاعرابي فنقول انه دليل وجوب الصلوة بلا تعديل الاركان لكن بصفة النقصان

وهو متعينا لانه ترك الاعرابي حتى اتمها ولو لم يكن صلوة لما تركه ولزمه الامر بالاعادة على الفور

لان المضي على الفاسد عبث واما امره بالاعادة جبر النقصان وزجر له عن العادة الذميمة فحملناه على هذا كيلا

يعارض لمكتاب الله تعالى ويدل عليه انه عليه السلام قال في آخره وما نقصت من هذا فانما نقصته من صلوتك سماها

صلوة ولو كانت فاسدة لما سماها صلوة وسمى ترك الطمانينة نقصانا ونحن نقول به فانا نعلق التمام بالطمانينة والنقصان

بالترك ثم القومة بعدما رفع راسه من الركوع والجلسة بين السجدتين سنة عندهما وكذا الطمانينة في الركوع

والسجود عند ابي عبد الله الجرجاني باعتبار هذه الطمانينة بالطمانينة التي في القومة والجلسة فهي سنة عندهما

وكذا هذه والكرخي فرق بينهما فقال الركوع والسجود كان مقصودا والطمانينة شرعت لتكميلها فيجعل

المكمل واجبا كما قلنا في الفاتحة والانتقال ركن شرع لغيره فشرع اكماله بالسنة كالتثليث في الطهارة

ليظهر التفاوت بين المكملين كما ظهر التفاوت بين الركنين فعند الكرخي لما كانت واجبة يجب بترك الطمانينة

ساهيا سجدتا السهو وعند الجرجاني لما كانت سنة لا يجب ويضع ركبتيه ثم يديه معتمدا على راحتيه

وايل انه عليه السلام كان يضع ركبتيه قبل يديه وهو حجة على مالك فانه يقول ان يضع يديه اولا ثم ركبتيه

... على نفسه يعتمد على راحتيه لأن وائلا سجد وادّعم على راحتيه ورفع عجيزته ثم قال هكذا كان يسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ادّعم أي اتكأ واعتمد والعجيزة للمرأة خاصة وقد يستعار للرجل ولفظ العجز عام
ويضع الركبتين ثم وجهه بين كفيه لحديث وائل قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع يديه
حذاء أذنيه وما روي أنه كان إذا سجد وضع يديه حذو منكبيه محمول على حالة العذر للكبر والمرض
والنهوض بعكسه أي عند الرفع يرفع أولا ما كان يضعه أخيرا يرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه كما
كان يضعها إلا أن [illegible] إلى نص الركبة ثم اليدين الوجه ويسجد بأنفه وجبهته لمواظبته عليه السلام
عليه فلو سجد بأحدهما أو بكور عمامته أو فاضل ثوبه جاز وقالا إن سجد على الجبهة دون الأنف جاز وبالعكس
لا إلا السجود على الجبهة من غير عذر لقوله عليه السلام أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء القدمين واليدين
والركبتين والجبهة وله أن الله تعالى أمر بالسجود ولم يذكر عضوا فلا يتقيد به زيادة على النص والكور
يكون في السجود وأن المأمور به السجود على الوجه لأنه من الأعضاء السبعة لحديث المعروف بالوجه واليدين والركبتين
والقدمين ووضع السجود بكل الوجه متعذر فكان المراد بعضه والأنف وسط الوجه فإذا سجد عليه كان ممتثلا كما
لو سجد على الجبهة لأنه إنما جاز الاقتصار على الجبهة لأنها بعض الوجه وهو المأمور به والأنف بعضه فجاز الاقتصار
عليه وهذا لأنه يسجد كما يدل الحكم والحقيقة أما الحكم فلأنه لو كان بجبهته عذر يلزمه السجود على الأنف
ليس يسجد لا يصير ساجدا بالعود كالخد والذقن وأما الحقيقة فلأن عظم الجبهة مثلث ووضع كل أطراف الجبهة
لا يشترط وإنما يشترط وضع طرف منها والأنف طرف منها فيكون [illegible] وجد بالجبهة [illegible] الجبهة
عظما أو لحما ووضع اليدين والركبتين سنة في السجود خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله لتحقق السجود بدونه
عليه السلام أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء لا يدل على الفرضية لأنه خبر الواحد ووضع القدمين فرض في السجود
لا يمكن تحقق السجود إلا بوضع القدمين فلو سجد على كور عمامته [illegible] واحد يتقي بفضوله حر الأرض
وبردها وحكى أن أبا حنيفة رحمه الله [illegible] في المسجد الحرام فقال [illegible] لا يجوز فقال [illegible]
[illegible] فقال [illegible] لم تعلمونا هل يصلون على البردي [illegible]
فقال نعم فقال نصلي على البردي [illegible] أن يصلي على الخرقة [illegible] أن يظهر عضده [illegible]
وأن يضعك [illegible] عن جنبه [illegible] إذا سجد جافى حتى [illegible] لو أراد [illegible]
وقيل إن كان في الصف لا يجافي [illegible] إضرار الجار ويوجه أصابع رجليه نحو القبلة لقوله عليه السلام إذا
سجد العبد سجد كل عضو معه فليوجه من أعضائه القبلة ما استطاع ويسبح فيه ثلاثا أي يقول سبحان
ربي الأعلى ثلاثا [illegible] يزيد على الركوع والسجود بعد أن يختم بالخمس أو السبع لأنه عليه
كان يختم بالوتر وما سبح النبي عليه السلام الثلاث [illegible] أفضل [illegible] عاد [illegible]
القوم لأنه يصير سببا للتنفير وهو مكروه وقيل ينبغي للإمام أن يقول خمسا حتى يتمكن القوم من أن يقولوا
ثلاثا ويسبح في الركوع والسجود سنة وقيل [illegible] لا يسبح في الركوع ويسبح في السجود
فرض لنا أن نص الركوع والسجود [illegible] تسبيحاتهما [illegible] على المقتدي
فإن قيل يزيد [illegible] عقبة بن عامر لما نزل قوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم
قال النبي عليه السلام اجعلوها في ركوعكم ولما نزل قوله تعالى سبح اسم ربك الأعلى قال عليه السلام اجعلوها في سجودكم

وأن عقبة وكان عليه السلام يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثا وذلك أدناه
[illegible] بعض الروايات فلما نكون [illegible] لو كان الكل [illegible] ولهذا قال الحلواني
[illegible] اللسان والمكر [illegible] لا [illegible] يقول وكل الإسناد [illegible]
على هذا اللفظ وليس في الصحيح لكن وعليه السلام الأعرابي حين علمه الصلاة ولم يذكر له الركوع والسجود
[illegible] الفرائض والواجبات لأنه ذكر [illegible] كالقعود والتأمين لأن
الفرائض على الإعلان [illegible] المحافظة وتخفض المرأة في سجودها وتلزق بطنها بفخذيها
لأن ذلك أستر لها فيكون أولى بحالها لقوله عليه السلام المرأة عورة مستورة ويرفع رأسه مكبرا لما روينا ثم
كان يكبر عند كل خفض ورفع ويكبر ويسجد مطمئنا لما روينا وحديث
الأعرابي ثم قيل مقدار الرفع أنه إذا كان إلى السجود أقرب [illegible] بعد ساجدا وما قرب إلى الشيء يأخذ حكمه وإن
كان إلى الجلوس أقرب جاز لأنه يعد جالسا فيتحقق السجدة الثانية وقيل إذا أزال جبهته عن الأرض بحيث يجري الريح
بين جبهته وبين الأرض ثم أعادها جاز عن السجدتين وهو القياس [illegible] وكان يتعلق
بأدنى ما يطلق عليه اسم الفرض وتكرار السجود [illegible] لا يطلب فيه المعنى كأعداد الركعات
وقيل إن الشيطان أمر بسجدة فأبى فيسجد مرتين ترغيما له وقيل السجدة الأولى إشارة إلى أنا
خلقنا من الأرض والثانية إلى أنا نعاد إليها قال تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم ويكبر للنهوض بلا
اعتماد وقعود وقال الشافعي رحمه الله يجلس جلسة خفيفة ثم ينهض معتمدا بيديه على الأرض [illegible]
كان إذا رفع رأسه من السجود في الركعة الثانية جلس جلسة خفيفة ثم ينهض [illegible] على أركان القعدة
منها ولنا أنه عليه السلام كان إذا رفع رأسه من السجود في الركعة الثانية نهض على صدور قدميه ولأن لو كان هنا قعدة
لشرع فيها ذكر وما رواه محمول على العذر بسبب الكبر والقعدة [illegible] والثانية كالأولى لكن لا يثني ولا
يتعوذ ولا يعود [illegible] يديه فيها أي يفعل في الركعة الثانية كما فعل في الأولى إلا أنه لا يستفتح ولا يتعوذ لأنهما لم يشرعا
[illegible] ولا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى وقال الشافعي رحمه الله يرفع يديه عند الركوع وعند الرفع
الركوع وفي المسألة حكاية تصلح دليلا للفريقين قال الأوزاعي لقي أبا حنيفة رضي الله عنه في المسجد الحرام فقال ما
بال أهل العراق لا يرفعون أيديهم عند الركوع وعند رفع الرأس منه وقد حدثني الزهري عن سالم عن ابن عمر أن
النبي عليه السلام كان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس منه فقال أبو حنيفة رضي الله عنه حدثني حماد
عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند تكبيرة الافتتاح
ثم لا يعود فقال الأوزاعي عجبا لأبي حنيفة أحدثه عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وهو يحدثني عن حماد عن إبراهيم
عن علقمة عن ابن مسعود فرجح حديثه بعلو إسناده فقال أبو حنيفة رحمه الله أما حماد فأفقه من الزهري
وإبراهيم أفقه من سالم ولولا سبق ابن عمر لقلت علقمة أفقه منه وأما عبد الله فعبد الله فسكت الأوزاعي فرجح
حديثه بفقه رواته وهذا المذهب الترجيح بفقه الرواة لا بعلو الإسناد ولأن لما تعارضت روايتا وعلم
[illegible] وهو الحديث المشهور وهو أن النبي عليه السلام قال لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن عند افتتاح
الصلاة وفي قنوت الوتر وتكبيرات العيدين وعند استلام الحجر وعند الصفا والمروة وعند الموقفين وعند الجمرتين
الأولى والوسطى وضابطه فقعس صمعج أو يحمل ما رواه على الابتداء كما نقل عن ابن الزبير رضي الله عنهم

رضي الله عنه انه رأى رجلا يرفع يديه في الصلوة عند الركوع فقال له لا تفعل هذا فانه شيء فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تركه وقال ابن مسعود رضي الله عنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع فرفعنا وترك فتركنا

وقال ابن عباس العشرة المبشرة بالجنة ما كانوا يرفعون ايديهم الا لافتتاح الصلوة [illegible] وقال مجاهد

صليت خلف ابن عمر سنين فلم اره يرفع يديه الا لافتتاح الصلوة والواو [illegible] عطف الكلام [illegible]

كما عرف في اصول الفقه ويفترش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى نصبا ويوجه اصابعه نحو القبلة واضعا يديه

على فخذيه باسطا اصابعه لما روت عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام كان يفعل كذلك [illegible] ولان السنة

توجيه الاعضاء الى القبلة ما استطاع وذا فيما قلنا والمرأة تتورك [illegible] رجليها من الجانب الايمن [illegible]

من الارض لانه استر لها ومبنى حالها على الستر ويقرأ تشهد ابن مسعود رضي الله عنه وهو ان يقول التحيات

لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وقال الشافعي رحمه الله السنة تشهد ابن عباس رضي الله عنهما

التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا [illegible] لان ابن عباس من شبان

الصحابة فاختار ما استقر عليه الامر وابن مسعود من الشيوخ ينقل ما كان في الابتداء كما نقل التطبيق

ولنا ان الاخذ بتشهد ابن مسعود اولى فانه قال اخذ رسول الله عليه السلام بيدي وعلمني التشهد كما

يعلمني سورة من القرآن [illegible] والالف واللام في السلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

لا افعل كذا لزمه ثلاث كفارات ولو قال والله الرحمن الرحيم لا افعل كذا فهو يمين واحدة [illegible]

وانه روي عن محمد بن الحسن رحمه الله انه قال اخذ ابو يوسف بيدي فعلمني التشهد وقال ابو يوسف اخذ ابو حنيفة رحمه الله

بيدي فعلمني التشهد وقال [illegible] ابراهيم اخذ علقمة بيدي فعلمني التشهد وقال علقمة اخذ ابن مسعود بيدي فعلمني التشهد

وقال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فعلمني التشهد وقال ابن مسعود رضي الله عنه وكان يأخذ علينا بالواو

[illegible] فانه يؤدي الى تقديم رواية [illegible] على رواية المهاجرين الاولين [illegible]

ولا يزيد على التشهد في القعدة الاولى لان النبي عليه السلام كان لا يزيد على التشهد في القعدة الاولى رواه عائشة رضي الله عنها

ويقرأ فيهما بعدها بفاتحة الكتاب وحدها [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مما رضاه لنا

[illegible] او قل هذا او افعل هذا فقد تمت صلوتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد

علق التمام بالفعل والقول كما مر من قبل وقال ابن مسعود رضي الله عنه اذا رفع رأسه من السجود

وقعد قدر التشهد فقد تمت صلوتك فان قيل امر [illegible] بالصلوة على النبي [illegible]

[illegible] قلنا الامر محمول [illegible] الصلوة [illegible] على النبي عليه السلام

خارج الصلوة واجب في العمر مرة كما ذكر الكرخي [illegible]

[illegible] الصلوة كما قال الطحاوي رحمه الله [illegible]

[illegible]

فنحملها على خارج الصلوة وداخلها عملا بالاطلاق [illegible]

فان قيل سلمنا [illegible]

[illegible]

في المسجد [illegible]

في قوله تعالى ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما [illegible]

خارج الصلوة واجب [illegible]

[illegible]

حيث جعلناها واجبة خارج الصلوة [illegible]

في الصلوة [illegible]

[illegible] التشهد السلام على الله السلام على جبريل [illegible] فالتفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقال قولوا التحيات لله [illegible]

القرآن والسنة [illegible] اللهم اغفر لي [illegible] ابن مسعود [illegible]

من الدعاء [illegible] وكان ابن مسعود يقول اللهم اني اسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك من

الشر كله ما علمت منه وما لم اعلم [illegible] بالصلوة على النبي عليه السلام [illegible]

[illegible] لا يدعو بما يشبه كلام الناس [illegible]

اعطني كذا وزوجني امرأة [illegible]

[illegible] اللهم ارزقني [illegible]

[illegible] سلم عن يمينه [illegible] وعن يساره [illegible]

[illegible] السلام عليكم ورحمة الله [illegible]

[illegible]

ابن مسعود رضي الله عنه [illegible]

[illegible]

[illegible] ابن مسعود رضي الله عنه [illegible]

بالتسليمة الاولى عن يمينه [illegible]

ويجيب ومخاطبهم لما انه ينويهم بجنانه اذ السلام قربة والاعمال بالنيات ولا يقال لو كان هو المصلي
عليهم لكان الجواب متحتما عليهم لان الجواب انما يستحق اذا لم يوجد ما يقوم مقامه وقد وجد هنا
وهو التسليم من صاحبه ثم قدم ذكر الحفظة في المبسوط واخره في الجامع الصغير فقيل ما ذكر في
المبسوط بناء على قول ابي حنيفة الاول في تفضيل الملائكة على البشر وما ذكر في الجامع الصغير في
اخر التصنيفين بناء على قوله الاخير في تفضيل خواص البشر على الملائكة وهو مذهب اهل السنة
والجماعة والمختار ان خواص بني ادم وهم الانبياء افضل من كل الملائكة وعوام بني ادم وهم الاتقياء
افضل من عوام الملائكة وخواص الملائكة افضل من عوام بني ادم وقالت المعتزلة جملة الملائكة افضل
من جملة بني ادم لقوله تعالى لن يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله ولا الملائكة المقربون اي ولا من هو اعلى منه قدرا
واعظم منه خطرا وهم الملائكة الكروبيون … يخصص … كما يقال فلان لا يستنكف عن خدمته …
يراد بالمذكور اخرا اكد المذكور اولا وانما يؤكد الشيء بالافضل فالافضل نظيره قوله وما مثله ممن يجاود حاتم
ولا البحر ذو الامواج يلتج زاخره كانه قال ما حاتم مثله ولا اعلى اكثر عطاء منه وهو البحر والجواب انا نسلم
تفضيل الثاني لكن هذا لا يمس ما نحن فيه لان المراد ان الملائكة مع ما لهم من خصيصة القدرة
الفائقة قوة البشر والعلوم اللوحية … تجردوا عن التولد … راسا لا يستنكفون عن عبادته …
تولد من احد … ما نقدر … ما يعلمون وهذا لان سبق النظر وسعة العلوم وغرائب الكون
وانصبابات الوجود هي التي تورث الحمقى مثال النصارى في الترقي عن العبودية حيث راوا المسيح
ولد من غير اب وبرئ الاكمه والابرص ويحيي الموتى … ترفعوه عن
العبودية وقالوا … فلو … هذه الاوصاف في الملائكة اتم منها في المسيح ومع هذا
لم يستنكفوا عن العبودية فكيف المسيح على انه لا يلزم من هذا تفضيل الملائكة على الانبياء بالمعنى الذي نحن فيه
وهو كثرة الثواب لان البشر قهروا نوازع الهوى في ذات الله مع انهم جبلوا عليها فضاهوا الانبياء عليهم
السلام الملائكة في العصمة وفضلوا عليهم في قهر الدواعي النفسانية والدواعي الجسمانية فكانت طاعتهم اشق
لكونها مع الصوارف … طاعة الملائكة … دليلنا … الكلام ان المسيح عليه السلام اولى
بالعبودية من الملائكة عليهم السلام والعوام … ولا تنوي النساء في زماننا ولا من لا شركة له في صلوته عند
الجمهور وقيل ينوي جميع الرجال والنساء من شاركه ومن لا يشاركه وهذا عندنا في سلام التشهد قال النبي عليه
السلام السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اصاب كل عبد صالح من اهل السماء والارض واما …
التحلل فيخاطب من يحضره يخصه بالنية … الامام لا يعم الحضور وهو … احسن النعم
بالعزائم صلوته صحة وفسادا … في الجانب الايمن نواه فيهم وان كان في الجانب الايسر نواه فيهم وان كان
بحذائه نواه في الاولى عند ابي يوسف رحمه الله لانه تعارض الجانبان فرجح الايمن لانه تعالى يحب التيامن في كل
شيء وقال عليه السلام الايمنون الايمنون وعند محمد رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله ينويه في التسليمتين لان
الجمع عند التعارض ممكن فلا يصار الى الترجيح والمنفرد لا ينوي الا الحفظة لانه ليس معه سواهم ولا يحتاج
… الامام ينوي بالتسليمة الاولى لانه يخاطبهم بها … بالتسليمة الاولى
… الحفظة … قال ابن عباس

لكن يشترط … مع كل مؤمن … الحفظة واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيئات وواحد
امامه يلقنه الخيرات وواحد وراءه يدفع عنه الافات وواحد عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي عليه السلام
ويبلغه الى الرسول عليه السلام وفي بعض الاخبار مع كل مؤمن ملكان وفي بعضها مع كل مؤمن ستون ملكا
وفي بعضها مائة وستون فصار كالايمان بالانبياء عليهم السلام لا ينبغي ان يعين عددا في الايمان بالرسل
فربما يؤمن بمن ليس بنبي او لا يؤمن بمن هو نبي لو عين عددا ثم اصابة لفظة السلام واجبة عندنا
وقال الشافعي رحمه الله فرض لقوله عليه السلام مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير
وتحليلها التسليم ولان التحليل مقابل التحريم لانه للخروج وذا للدخول ثم ما شرع به التحريم فرض
وهو التكبير فكذا ما شرع به التحليل وهو التسليم ولنا ما روينا من حديث ابن مسعود رضي الله عنه حيث
قال له اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد
فاقعد والتخيير ينافي الفرضية والوجوب … رفع الجناح … ترك … والفرض
او الوجوب … غير ان الوجوب ثبت بما رواه اذ لا تثبت الفرضية به لانه خبر الواحد
وقياس التحليل على التكبير باطل لان التكبير عبادة خالصة بذاته لانه ثناء محض … يؤدي
مستقبل القبلة … لانه للدخول في العبادة فصار فرضا فاما السلام فكلام الناس من وجه بصيغة
الخطاب وثناء من وجه باسم الله لانه من اسماء الله تعالى ولذلك كان محظورا في الصلوة ويؤدي
منحرفا عن القبلة وهو الخروج من العبادة فلما تردد حاله … دون الفرض … واجبا
ولا استقامة مع المفارقة بينهما ذاتا ووصفا … فصل في القراءة ويجهر بالقراءة في
الفجر والاوليين من المغرب والعشاء ان كان اماما … وفي الجمعة والعيدين فقط والاصل ان النبي عليه السلام كان يجهر بالقراءة
في الصلوات كلها في الابتداء وكان المشركون يؤذونه ويسبون من انزل ومن انزل عليه فانزل الله
تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها اي لا تجهر بصلوتك كلها ولا تخافت بها كلها وابتغ بين ذلك
سبيلا بان تجهر بصلوة الليل وتخافت بصلوة النهار فكان يخافت بعد ذلك في صلوة الظهر والعصر
لانهم كانوا مستعدين للايذاء في هذين الوقتين ويجهر في المغرب لانهم كانوا مشتغلين بالاكل وفي العشاء
والفجر لكونهم رقودا وجهر في الجمعة والعيدين لانه اقامها بالمدينة وما كان للكفار بها قدرة الايذاء
وهذا العذر وان زال بغلبة كثرة المسلمين فالحكم باق لان بقاءه يستغني عن بقاء السبب ولانه اخلف
عنه الخبر وهو كثرة اشتغال الناس في هاتين الصلوتين دون غيرهما وقال مالك رحمه الله يجهر في
ظهر عرفة لانها تؤدي بجمع عظيم فاشبه الجمعة قلنا … من الصلوتين وقوله عليه السلام
صلوة النهار عجماء اي ليست فيها قراءة مسموعة مطلقا والمنفرد مخير في الجهر ان شاء جهر واسمع
نفسه لكونه امام نفسه والامام انما يجهر لاسماع القوم ليتدبروا في قراءته ويحصل لهم احضار
القلب قال الله تعالى كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا اياته وليتذكر اولوا الالباب
وهو لما كان امام نفسه احتاج الى اسماع نفسه ليكون ادعى الى التفكر والتدبر
واحضار القلب وان شاء خافت … لحصول المقصود … لان الجهر لاسماع من خلفه
…

وان كان في وقت خفي والجهر افضل في الاصح ليكون القضاء على حسب الاداء وفي التطوع بالنهار يخفي وفي الليل
يتخير بين الجهر والمخافتة والجهر افضل اعتبارا بالفرض في حق المنفرد لان النوافل مكملات للفرائض قال عليه السلام
اول ما يحاسب العبد الصلوة فان صلحت فقد افلح ونجح وان نقصت يكمل بالنوافل فكانت اتباعا للفرائض
فالحقت بها ولو ترك السورة في اولي العشاء قرأها في الاخريين مع الفاتحة جهرا ولو ترك الفاتحة لا وقال ابو يوسف
رحمه الله لا يقضي السورة ايضا لانه لو قرأ فاما ان يجهر بهما وفيه تغيير المشروع وفيه الكيف اصلا وقال الحسن
بن زياد رحمه الله يقضي بعضهما وقيل يقضي الفاتحة دون السورة لانها اهم فيكون قرائتها اولى ولهما ان قراءة الفاتحة
بعينه يحتمل الوجهين على وجه شرعت السورة عليها الا ترى انه لو نسي الفاتحة فذكرها قبل الركوع اعاد فقرأها
وبعدها السورة فلو قضاها في الاخريين يترتب الفاتحة على السورة وهو خلاف المشروع وهذا لان بعض السورة
معتد بها صلاة الركوع والسجود الا انه يحتمل العجز عن مراعاة شرط وجوب الفاتحة فسقط الوجوب فلم يجب
قضاؤها فاما السورة فانها شرعت مرتبة على الفاتحة وقد قدر على ذلك لان المتراخي ... فان قيل القضاء
صرفها الى ما عليه وقد شرع الفاتحة في الاخريين حقا له فلم صرفها الى ما عليه فيقضيها والسورة لم يشرع في
الاخريين حقا له فلا يقضيها قلنا على رواية الجامع الصغير رحمهما الله ان قراءة الفاتحة واجبة لم يمكن صرفها الا
ما عليه لانها لم يشرع حقا له واما السورة فشرعت نفلا في الاخريين حتى لو قرأها فيهما لم يجب سجود السهو فملك
صرفها الى ما عليه ثم ذكر في الجامع الصغير ما يقتضي وجوب قضاء السورة لانه قال قرأها في الاخريين الفاتحة والسورة
وهو اخبار من محمد يجري مجرى اخبار صاحب الشرع في اقتضاء الوجوب وذكر في الاصل ما يقتضي الاستحباب
لانه قال اذا ترك السورة في الاوليين احب الي ان يقرأها في الاخريين لان صفة العمل بالسورة التي شرعت فيها الاصل
والوقت لم يبق لكن الوصلات ... العلة ... فضل ... قضاؤها ولا يلي الفاتحة اصلا فوات
وصفه ثم ... بلا ... روايات في رواية ... لان الفاتحة ... على السورة فكانت اصلا
والسورة تبع لها ومن حق الفاتحة ... شيخ الاسلام رحمه الله لان الفاتحة اداء والسورة قضاء ... الكون
بحسب محله والقضاء بحسب الاداء والسورة فانه يجهر ... الفاتحة في محلها ... صفتها
والقضاء ... بوصفه فلا يجمع الجهر والمخافتة في ركعة ... رواية بجهر بهما وهو الاصح لئلا يؤدي
الى الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة ولهذا ... مشروع اصلا والجهر بالفاتحة في العشاء مشروع في الجملة
الاخيرا بالسورة في الجماعة في العشاء غير مشروع اصلا وتغيير النفل ... الواجب ...
السورة او بقول المخافتة بالفاتحة في الاخريين نفلا اذ قرأتها نفل فكذا صفة قرأتها والجهر بالسورة ... لانها
واجبة لكونها قضاء فيكون على حسب الاداء فتبديل النفل ... المخافتة ... الفاتحة الى الجهر اولى من تبديل الواجب ...
بالسورة الى المخافتة لان النفل تبع الواجب والاصل ... الجهر ... تبعه ... قصدا ...
لما كان ... في قرأها ... صفتها ... الجهر ... قرأة فان ... الحروف
يسمع نفسه يكون ... لان القرأة فعل اللسان وذلك باقامة الحروف دون الصماخ ... الصماخ
لان السماع ... فعل السامع لا فعل القارئ لفظ الكتاب ... وان ... يجهر ... يسمع
نفسه ... الجهر اسماع نفسه فلابد ان يكون المخافتة ... الجهر ... عند ... لم
يسمع نفسه ... اقصاه ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه ... لان مجرد

حركة اللسان لا يسمى قراءة بلا صوت لان الكلام اسم لمسموع مفهوم ... لا يسمى كلاما
لانها مسموعة لانها غير مفهومة والكتابة لا يسمى كلاما مع انه مفهوم لانه غير مسموع قال شمس الائمة الحلواني
رحمه الله الاصح انه لا يجزيه ما لم تسمع اذناه ويسمع من بقربه وعلى هذا الخلاف كل ما يتعلق بالنطق كالعتاق
والطلاق والاستثناء والتسمية على الذبح والايلاء والبيع حتى لو استثنى ولم يسمع نفسه لا يصح الاستثناء عند الشيخ
وكذا لو قال ان دخلت الدار بعد قوله انت طالق جهرا ان يسمع نفسه صح التعليق ولا يقع الطلاق ... وان لم
يسمع نفسه وحصل تصحيح الحروف وعلى الاختلاف قيل الصحيح ان في بعض التصرفات يكتفي بسماعه وفي
بعضها يشترط سماع غيره كما في البيع لو ادنى المشتري صماخه الى فم البائع يسمع يكفي لو سمع البائع نفسه
ولم يسمع المشتري لا يكفي قال صاحب المحيط الاصح قول الشيخين وفرض القراءة آية ولو قصيرة وقالا لا بد من ثلاث
آيات قصار او آية طويلة وهي المسألة بناء على اصل وهو ان الحقيقة المستعملة اولى من المجاز المتعارف عنده وعندهما
بالعكس فقال الامام الفرض ... لم يتعارف قرآنا ... لانه اذا قرأ لم يلد ثم نظر لا يسمى قارئا للقرآن عرفا وهذا لان القرآن
معجز وهو ليس يعجز الا بها يقع به الاعجاز سورة او آية تعدلها قال الله تعالى فأتوا بسورة ومسلم ان الجرم
على الجنب والحائض احساطا لا انه قرآن حقيقة حتى يكفر جاحده وقال انه امر بقراءة القرآن بلا فصل بين الآية وما دونه
عليها واسم القرآن يطلق على آية وان قصيرة لانه اسم لمنزل منظم خاص ولهذا ... كل حكم يتعلق بالقرآن من
وجوب التعظيم والكفر بالجحود وكان ينبغي ان يكون ما دون الآية لا اطلاقه الا انها حرجت عن الاداء لانها
ليست معناها ولهذا لا يحرم على الجنب والحائض قراءة ما دون الآية بخلاف الآية وهذا اذا قرأ آية قصيرة هي
كلمات او كلمتان نحو فقتل كيف قدر ثم نظر ولو قرأ آية هي كلمة كمدهامتان او حرف كص وق ون فانها آيات
عند بعض القراء اختلف المشايخ فيه ولو قرأ آية طويلة في ركعتين كآية الكرسي والمداينة الاصح انه يجوز
والسنة فيها في السفر الفاتحة واي سورة شاء وفي الحضر طوال المفصل في الفجر والظهر واوساطه في العصر والعشاء
وقصاره في المغرب اعلم انه لا يخلو اما ان يكون في السفر او في الحضر فحالة السفر اما ان يكون حالة الضرورة بان كان
على عجلة من السير او خائفا من عدو او لص او حالة اختيار بان يكون في امن وقرار وحالة الحضر اما ان يكون حالة الضرورة
بان خاف فوت الوقت او حالة اختيار بان كان في الوقت سعة ... حالة الضرورة يقرأ الفاتحة واي
سورة شاء لان ... على التخفيف ... اسقاط شطر الصلوة فلان يؤثر في تخفيف القراءة اولى ... انه عليه السلام
قرأ في سفره في الفجر المعوذتين ... قرأ فيهما قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وفي حالة الاختيار في السفر
يقرأ في الفجر والظهر ... البروج ... ليحصل الجمع بين مراعاة السنة في القراءة وبين التخفيف ...
انه عليه السلام قرأ في الفجر سورة ... والانفطار في العصر والعشاء وذلك في المغرب بالقصار ... وفي
الحضر في حالة الضرورة يقرأ بقدر ما لا يفوته الوقت وفي حالة الاختيار يقرأ في الفجر في الركعتين اربعين او خمسين
او ستين آية سوى الفاتحة ... في كل ركعة ... الى مائة ... وكل ذلك
ورد في الآثار ... انه عليه السلام كان يقرأ في الفجر ... الى مائة ... يقرأ سورة
ق والذاريات ... سورة المزمل والمدثر ... سورة الم تنزيل السجدة وهل اتى
على الانسان ... المشايخ ... الروايات ... الاربعين للكسالى وما بين خمسين الى ستين للاوساط وما
بين الستين الى المائة للراغبين كالمجتهدين ... بالقرآن في ... كان

قصارا وان يعوف وان كانوا كسالى فما بين الستين الى المائة وان كانوا فيما بين ثمانين الى الستين وهل ان كان
الوقت في كسب كالصيف فانه يقرأ في ركعتين وفي فراغ كالشتا فما بين الستين الى المائة وفيما بينهما ما بين الاربعين
الى الستين فينبغي النظر الى طول الليالي وقصرها وتوسطها والظهر مثل الفجر لاستوائهما في سعة الوقت ولان
بالتاخير الوقوع في المعصية بطول القراءة لتكثير الجماعة وقال في الاصل او دونه لانه وقت الظهر وقت اشتغال
بالكسب فتطويل القراءة يؤدي الى السآمة كذا في ... لانه وقت فراغ عن الكسب في العصر والعشا يقرأ في الركعتين
باوساط المفصل لانه عليه السلام قرأ في العصر في الاولى سورة البروج وفي الثانية سورة الطارق وقال لمعاذ حين
شكوا عنه بتطويل القراءة في العشا اين انت من سبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحيها وفي المغرب يقرأ في كل ركعة
سورة قصيرة واصله ما روي عن عمر رضي الله عنه انه كتب الى ابي موسى الاشعري ان اقرأ في الفجر والظهر بطوال المفصل
وفي العصر والعشا باوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل والمعاد من الغرض الاسماع في المنقول عنه كالمروي
عن النبي عليه السلام والمفصل السبع السابع سمي به لكثرة فصوله وهو من سورة محمد وقيل من الفتح وقيل من
الحجرات الى آخر وطوال المفصل الى البروج والاوساط منها الى لم يكن والقصار منها الى الآخر وفي الفجر تطويل الاولى
على الثانية اطالة القراءة في الركعة الاولى على الثانية في الفجر مسنونة اجماعا ليدرك الناس الجماعة وركعتي الفجر وفي سائر
الصلوات كذلك عند محمد رحمه الله ولا يطال عندهما لان التفضيل في الفجر باعتبار انه وقت غفلة فيطول الاولى
ليدرك الناس الجماعة وهذا المعنى موجود في سائر الصلوات لان الغفلة هنا بالاشتغال بالكسب وهناك بالنوم
ولهما ان الثانية كالاولى في استحقاق القراءة ولهذا استويا في ضم السورة وصفة الجهر والسر والمقدار وانما ترك
القياس في الفجر لانه وقت نوم وغفلة وعن ... وقت يقظة والغفلة باشتغالهم بالكسب مما يؤدي الى تقصيرهم و
احساسهم حتى يعلم بعلة كلال النوم ولهذا لا يعاد عليه مشروع التفضيل ثم لا يكون ... ههنا تعتبر التطويل
من حيث الآي اذا كان ... يقرأ في الاولى وسط يقرأ في الثانية تقارب من حيث الآي اما اذا كان من الآي تفاوت
طولا وقصرا فيعتبر التفاوت من حيث الكلمات والحروف وينبغي ان يكون التفاوت بقدر الثلث والثلثين
الثلثان في الاولى والثلث في الثانية وهذا بيان الاستحباب اما بيان الحكم فالتفاوت وان كان فاحشا لا بأس به لورود
الاثر واطالة الثانية على الاولى يكره اجماعا وانما يكره التفاوت بثلاث آيات فان كان باية او آيتين لا يكره لانه عليه السلام
صلى في المغرب بالمعوذتين واحديهما اطول من الاخرى باية وليس في شيء من الصلوات قراءة سورة بعينها لا يجوز غيرها
لاطلاق قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وكره تعيين سورة لصلوة اراد به سوى الفاتحة لما فيه من هجر الباقي وقال ابن عباس
رضي الله عنهما ليس شيء من القرآن بمهجور وهذا اذا عين سورة لصلوة ويلازم عليه اما ان يقرأ احيانا فلا وقيل
المراد به ما لم يكن اذا لم يعتقد تعين الجواز اما اذا اعتقد الجواز بغيره واعتاد قراءتها لانها ايسر عليه فلا يكره
والمؤتم يكبر معه الافضل عند ابي حنيفة رحمه الله ان يكبر المقتدي مع الامام لانه شريك في الصلوة وحقيقة
المشاركة في المقارنة وعندهما الافضل ان يكبر بعده لانه تبع الامام وفي التسليم عنه روايتان ولا يقرأ
المؤتم خلف الامام وقال مالك رحمه الله يقرأ في السرية لا في الجهرية وقال الشافعي رحمه الله يقرأ الفاتحة في الكل
لحديث عبادة انه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرف قال اني اراكم تقرؤن خلف امامكم قلنا
اجل قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلوة لمن لم يقرأها ولان القراءة ركن في الصلوة فيشترك فيها
ولا تسقط الا بعذر كالركوع والسجود ولنا قوله تعالى واذا قرئ

القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون اكثر اهل التفسير على ان هذا خطاب للمقتدي فيهم بالاستماع
اولا والانصات ثانيا ندبوا بالوجه وعيدا ومنهم من حمل على حال الخطبة ولا تنافي بينهما فانا امرنا بهما
لما فيهما من قراءة القرآن ولا يعارض ان الامام يسكت ليقرأ المقتدي لان الخلاف باق ان الامام لم يسكت ولانه لا يخلو اما ان
يسكت اولا فان لم يسكت فظاهر وان سكت فهو بدعة في الخلاف لان السكوت بلا قراءة حرام حتى لو سكت طويلا ساهيا
لزمه سجود السهو وقوله عليه السلام من كان له امام فقراءة الامام له قراءة والخبر المشهور انما جعل الامام ليؤتم به
فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد
من كفته الامام على ما علم لا ما غلط وانه منع المقتدي عن القراءة ماثور عن ثمانين نفرا من كبار الصحابة
منهم المرتضى والعبادلة الثلثة رضي الله عنهم وقد دوّن اهل الحديث اساميهم وهو ذكر مستقر بينهما
لكن حظ المقتدي الاستماع والانصات لان المطلوب من القراءة التدبر والتفكر وحقوق العلوم والعمل به
قال الله تعالى كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته وقال الحسن انزل القرآن ليعمل به فاتخذ الناس تلاوته عملا وانما
يكون بالاستماع اذا قرأ الامام لا بالمغالبة ولانه كلام عظيم من عظيم فيجب الاستماع له اذا قرئ كخطبة الشاهد
ويوم كالخطبة يوم الجمعة لما شرع وعظا وتذكيرا وجب الاستماع لها ليحصل فائدتها الا ان يحط كل ... وسائر
الاركان لانها شرعت للخشوع ولا يحصل لهم الخشوع الا بالسجود معه والركوع معه ولان المقتدي لو ادرك الامام في
ركعة جازت صلوته وان لم يقرأ اجماعا ولو كانت القراءة ركنا في حقه لما سقط بهذا العذر كالركوع والسجود
فان قيل ان القيام يسقط عن من ادرك الركعة وليس الا كذلك فانه لو كبر راكعا لم يجز ولا بد من ان يكبر قائما
فان قيل امتداد القيام يسقط بالحرج وليس فرض القيام ... بادنى ما يطلق عليه الاسم كالركوع والخبر
محمول على الابتداء وعن ابي بن كعب رضي الله عنه لما نزلت هذه الآية تركوا القراءة خلف الامام ثم المقتدي اذا
قرأ خلف الامام في صلوة المخافتة قيل لا يكره والمختار ما قال الشيخ الامام ابو حفص رحمه الله وقيل عند محمد رحمه الله
لا يكره وعندهما يكره لما فيه من الوعيد قال علي رضي الله عنه من قرأ خلف الامام فقد اخطأ الفطرة وقال عبد
الله من قرأ خلف الامام فلا صلوة له ذكره في شرح التأويلات ويستمع وينصت لو قرأ الامام آية الترغيب والترهيب
او خطب او صلى على النبي عليه السلام لان الاستماع فرض بالنص وسؤال الجنة عند الترغيب والتعوذ من النار عند الترهيب
والصلوة على النبي عليه السلام تخل بفرض الاستماع الا ان يقرأ الخطيب يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما
فانه يصلي السامع ويسلم سرا ائتمارا للامر وهذا اذا قرب من الخطيب فان بعد عنه اختلف فيه والاحوط
السكوت لانه مأمور بالاستماع والانصات اذا قرب من الامام وعند البعد ان لم يقدر على الاستماع فقد
قدر على الانصات فيجب عليه والله اعلم باب

الامامة

الجماعة سنة مؤكدة اي تشبه الواجب في القوة وقال بعض الناس فريضة لقوله عليه السلام لا صلوة لجار المسجد
الا في المسجد ولنا ان الله تعالى امرنا بالصلوة دون الجماعة فشرطها فيه زيادة على النص والزيادة
نسخ وقال عليه السلام الجماعة من سنن الهدى لا يتخلف عنها الا منافق وقد نص على السنة وقال عليه السلام لقد
هممت ان آمر رجلا يصلي بالناس فانظر الى اقوام يتخلفون عن الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم والوعيد انما يلحق
بترك الواجب سنة تشبه والسنن نوعان سنة الهدى وتاركها يستوجب اساءة كالاذان والجماعة وزوائد
وتاركها لا يستوجب اساءة كسير النبي عليه السلام في لباسه وقيامه وقعوده والاعلم اولى بالامامة الافقه

ثم الأورع ثم الأسن لقوله عليه السلام يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله تعالى فإن كانوا سواء فأعلمهم بالسنة
فإن كانوا سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا سواء فأكبرهم سناً وفي رواية فإن كانوا سواء فأحسنهم وجهاً وقوله
أعلمهم بالسنة أي أفقههم في دين الله وقد كان في بعض الروايات [illegible] وعن أبي يوسف رحمه الله أن الأقرأ أولى
لأنه عليه السلام بدأ به وقال أهل القرآن هم أهل الله وخاصته ولأن القراءة ركن لا بد منها والاحتياج إلى العلم
إذا حدثت حادثة كالسهو ونحوه ولنا أن الأعلم أولى إذا كان يقرأ ما تجوز به الصلوة لأن القراءة يحتاج إليها لركن
واحد والعلم يحتاج إليه لجميع الصلوة والخطأ المفسد للصلوة في القرآن لا يعرف إلا بالعلم وإنما قدم الأقرأ في الحديث
لأنهم كانوا يتعلمون القرآن بأحكامه في ذلك الوقت كما روي أن عمر رضي الله عنه حفظ سورة البقرة في ثنتي عشرة سنة
فالأقرأ منهم يكون أعلم فأما في زماننا فقد يكون الرجل ماهراً في القراءة ولا حظ له في الأحكام والأعلم بالسنة أولى
إلا أن يطعن عليه في دينه لأن الناس لا يرغبون في الاقتداء به ولما انتسخ الهجرة بعد الفتح صار الورع مقامها لقوله عليه السلام
المهاجر من هجر ما نهى الله عنه والأكبر سناً أعظمهم حرمة عادة ورغبة الناس في الاقتداء به أكثر ومعنى قوله
أحسنهم وجهاً أكثرهم صلوة بالليل لحديث من كثر صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار ويكره تقديم العبد والأعرابي
والفاسق والأعمى وولد الزنا لأن الأصل أن مكان الإمامة موروث من النبي عليه السلام فإنه أول من تقدم للإمامة فيختار لها من يكون
أشبه به خَلقاً وخُلقاً وهو مكان يستنبط منه الخلافة فإنه عليه السلام لما أمر أبا بكر أن يصلي بالناس قال الصحابة رضي
الله عنهم بعد موته إنه اختاره لأمر دينكم فهو المختار لأمر دنياكم فيختار لهذا المكان من هو أعظم في الناس
قدراً لتكثير الجماعة قال عليه السلام كلما كثرت الجماعة فهي عند الله أفضل والناس قلما يرغبون في الاقتداء
بهؤلاء فيؤدي إلى تقليل الجماعة فالجهل في العبد غالب لاشتغاله بخدمة المولى عن تعلم الأحكام
والتقوى في العبيد نادرة والجهل على الأعراب غالب والتقوى نادر فيهم حتى لو كان الأعرابي عالماً
متقياً فهو كغيره وقالوا يستقبح تقدم العبد لأنه يسكن [illegible] أما الأعرابي فيسكن البوادي والفاسق لا يهتم
لأمر دينه لظهور الخيانة منه في الأمور الدينية والأعمى لا يصون ثيابه عن النجاسات فالبصير أولى بالإمامة
وولد الزنا ليس له أب يؤدبه فيغلب عليه الجهل وإن تقدموا جاز لقوله عليه السلام صلوا خلف كل بر وفاجر
ولأن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم كانوا لا يمتنعون عن الاقتداء بالحجاج مع أنه أفسق أهل زمانه
قال الحسن لو جاءت كل أمة بخبيثاتها وجئنا بأبي محمد لغلبناهم واستخلف النبي عليه السلام ابن أم مكتوم
على المدينة مرة وعتبان بن مالك مرة وكانا أعميين ويشرع الإمام حين يقال قد قامت الصلوة
لأن قوله قد قامت الصلوة إخبار عن قيامها فيكبر حينئذ وقال زفر رحمه الله يقوم عند [illegible] ليكون القيام
عند قوله قد قامت الصلوة ويكبر عند الثانية وعندنا يقوم عند قوله حي على الفلاح وقال أبو يوسف رحمه الله
لا يكبر حتى يفرغ المؤذن وقال مالك ولا يطول الإمام بهم صلوتهم لقوله عليه السلام من صلى بالقوم فليصل بصلوة أضعفهم
فإن فيهم الصغير والكبير وذا الحاجة ويكره للنساء الجماعة وحدهن لأنها لا تخلو عن ارتكاب مكروه وهو
قيام الإمام وسطهن أو زيادة الكشف فإن فعلن تقف الإمام وسطهن تحرزاً عن زيادة الكشف كالعراة
والواحد يقوم عن يمينه أي إن كان مع الإمام واحد فقط يقف عن يمين الإمام لأنه عليه السلام صلى بابن عباس فأقامه
عن يمينه ولا يتأخر عن الإمام في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله أنه يضع أصابعه عند
عقب الإمام وهو الذي وقع عند العوام فإن كان المقتدي أطول فوقع سجوده أمام الإمام لم يضره

لأن العبرة لموضع الوقوف لا لمكان السجود وإن صلى يساره أو خلفه جاز وهو مسيء لمخالفة السنة المشهورة
وإن كانا اثنين تقدم عليهما وعن أبي يوسف رحمه الله يتوسطهما لأن ابن مسعود رضي الله عنه صلى بعلقمة والأسود فتوسطهما وقام وسطهما
ولنا أنه عليه السلام صلى بأنس ويتيم فأقامهما خلفه وأم سليم وراءهما والمرأة في حكم الاصطفاف كالعدم حتى لو كان
خلفه رجل واحد وامرأة يقوم الرجل خلف الإمام كما لو لم يكن معه امرأة والأمرد كالرجل بالإجماع والخنثى كالمرأة [illegible]
وإن كثر القوم كره قيام الإمام وسطهم لأن تقدم الإمام سنة لمواظبته عليه السلام وعمل الأمة عليه من غير نكير
ولا يقتدي رجل بامرأة أو صبي لقوله عليه السلام أخروهن من حيث أخرهن الله أمر بتأخيرهن فلا يجوز تقدمهن
والصبي متنفل فلم يجز اقتداء المفترض به لأن الإمام ضامن بالحديث والصبي لا يصلح ضامناً للفرض وكيف يصح منه
ضمان صلوة المقتدي وفيه خلاف الشافعي رحمه الله وقال مشايخ بلخ يصح اقتداء البالغ بالصبي في التراويح و
السنن والنوافل فهو مضمون على المقتدي غير مضمون على الإمام قياساً على المظنون فإن الاقتداء بمن يصلي صلوة
مظنونة يجوز ولو قطع المقتدي يقضي عند أبي يوسف رحمه الله خلافاً لمحمد رحمه الله وقال مشايخنا لا يجوز اقتداء
البالغ بالصبي في التراويح والسنن المطلقة بالخلاف بين أصحابنا في النفل المطلق كذلك عند أبي يوسف وعند محمد رحمه الله
يصح والمختار أنه لا يصح الاقتداء في الصلوات كلها لأن نفل الصبي دون نفل البالغ حتى لا يلزم القضاء في نفل الصبي
إجماعاً فلا يبنى القوي على الضعيف ولأنه يؤدي إلى بناء الموجود على المعدوم بخلاف المظنون لأنه مجتهد فيه لأن عند زفر
رحمه الله صلوته مضمونة وهو القياس لسقوط القضاء عندنا بعارض الظن والأصل في نفل البالغ الضمان
والعارض لا يعارض الأصل فاعتبر عارض الظن في حق [illegible] المقتدي [illegible] فكان اقتداء المضمون
بالمضمون نظراً إلى الأصل وهنا إنما سقط هذا الوصف بأمر أصلي وهو الصبي فلم [illegible]
المقتدي فلم يجد [illegible] مفترضاً خلف متنفل فلم يصح الاقتداء وكذا اقتداء الصبي بالصبي لأن الصلوة
[illegible] غير مضمون [illegible] صف الرجال ثم الصبيان ثم النساء لقوله عليه السلام ليليني منكم أولو الأحلام
والنهى ثم الذين يلونهم [illegible] والأحلام والنهى جمع الحلم والنهية وهما العقل وقال عليه السلام خير صفوف
الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها فإن حاذته امرأة في صلوة مشتركة
تحريمة وأداء إن نوى إمامتها فسدت صلوته وإلا صلوتها فلو حاذيا في الجبين فسدت صلوته بخلاف
المسبوقين وقال الشافعي رحمه الله المحاذاة لا تفسد صلوته قياساً على صلوتها لأنها تقوم معه ولو كانت
علة الفساد [illegible] لكان الحكم وهو الفساد ثابتاً في حقهما إذ الاستواء في العلة يقتضي الاستواء
في المعلول ولما لم تفسد صلوتها دل أنها ليست بمفسدة للصلوة وجه الاستحسان قوله عليه السلام
أخروهن من حيث أخرهن الله وحيث للمكان ولا مكان يجب على الرجل تأخيرها عنه إلا مكان الصلوة
فإذا لم يؤخرها فقد ترك فرضاً خوطب به فتفسد صلوته فإن قيل فرض الصلوة لا يثبت بخبر
الواحد وإنما يثبت بدليل موجب للعلم قلنا هذا من فروض الصلوة الثابتة بكتاب الله تعالى
وسنة رسوله من فروض الجماعة وهي ما ثبتت إلا بالسنة فروضها وشروطها يثبت بذلك الطريق أيضاً
فإن قيل الصلوة عبارة عن أركان مخصوصة [illegible] وهي تسبح للخروج عن العهدة وإن
حادثة فاشتراط عدم المحاذاة زيادة على الكتاب بخبر الواحد وإنه نسخ فلا يجوز قلنا إنه من المشاهير
والزيادة بالمشهور جائز والمخاطب بالتأخير الرجل لا المرأة لأنه قال أخروهن وهو المخصوص

بالفساد لانه التارك لفرض المقام وليس على المراة فرض التاخر فلا تفسد صلوتها كالمقتدي اذا تقدم على امامه
تفسد صلوته لا صلوة امامه لان المقتدي مخاطب بالتاخر وبعدم التقدم على الامام فاذا تقدم فهو التارك لما خوطب به فتفسد
صلوته فان قيل لما كان هو مامورا بالتاخر كانت هي مامورة بالتاخر ضرورة قلنا هذا ان لم يمكن التاخر
بلا تاخر وليس كذلك فانه ان تقدم عليها فقد اخرها من غير ان تتاخر وان كانت مامورة بالتاخر فذلك بطريق
الضمن وهو مامور بالتاخر قصدا فاظهرنا الامر بالتاخر في حقه حتى لحقه الاثم بالترك لا في حق افساد
الصلوة بالترك لتظهر التفرقة بين الضمني والقصدي فان لم ينو امامتها لم تضر لان الاشتراك لا يثبت الا بنية الامامة
ولا تجوز صلوتها وقال زفر رحمه الله يجوز اقتداؤها به وان لم ينو امامتها كالرجل وصلوة الجمعة والعيدين ولنا
انه يلزمه فرض ترتيب المقام بالاقتداء فيحتمل صلوته فسادا من جهتها فوجب ان يتوقف على التزامه ولا يلزمه الا بقصد
من قبله كالاقتداء الا يصح الا بقصد من المقتدي لانه يلزمه بالاقتداء فرض الاتباع ويلحقه الفساد من صلوة المقتدي
من جهة امامه وهذا لانه لا ولاية لاحد على احد في الزامه شيئا الا برضاه فلا يلزمه بلا علمه ودفعا للضرر فلان لا يلزمه
الضرر او الفساد بلا التزام اولى ولا يصح اقتداؤها في صلوة الجمعة والعيدين عند الجمهور وان لم ينو امامتها لان سبيل
فانها لا تصح الا بالجماعة فلما نوى الجمعة فقد التزمها بشرطها ومن اقتدى بالجماعة نساء ورجالا وانما شرط
نية الامامة اذا اقتدت به محاذية له اما اذا كانت محاذاة بان وقفت خلف الصفوف ثم تقدمت حتى حاذت رجلا خلف الامام
لانها تلحقه الذي يحتملها فساد او هو موهم عليه من جهة امامه فهو موقوف على التزامه كما لو وقفت خلف
الامام فانها لم تكن تحتها رجلا لان يقتدي بها اما اذا قامت خلف الصفوف فلي رواية تصح اقتداؤها بلا نية الامام لانه
لا فساد في الحال فلا يشترط نيتها كالرجل بخلاف ما تقدم لان الفساد ثم لازم في الحال ان كانت توجد على وجه
المحاذاة فلابد من النية ليكون الفساد بالتزامه اما هنا فالفساد محتمل لانه موهوم لعدم العلم بالحال بعد المحاذاة
وتوهمها فيما يستقبل والاصل عدم اشتراط نية المقتدي للامام وانما شرطناه للفساد الذي يعتري المقتدي
لم يوجد فلم يشترط النية في صحة الاقتداء لكن يشترط ان لا تلزم لحوق فساد اذا مات لم يتقدم في اقتدائها على
الصحة وان تقدمت بطل اقتداؤها لفوات الشرط وفي رواية لا تصح لانه لما احتمل الفساد من جهتها توقف
على التزامه بلا افساد الا جواز لان ذا مفضي الى الحرج وشرائط المحاذاة ان تكون الصلوة منوية
امام النساء كما قلنا وان تكون مشتركة تحريمة واداء ونعني بالمشتركة تحريمة ان يكونا بانيين تحريمتهما على
تحريمة الامام ونعني بالمشتركة اداء ان يكون لهما امام فيما يؤديان تحقيقا او تقديرا حتى لو اقتدى رجل وامراة
بامام واحد فاحدثا وتوضآ ثم جاءا وقد فرغ الامام فقاما لقضاء ما فاتهما فحاذته فسدت صلوته لوجود الشركة تحريمة
لانهما بنيا تحريمتهما على تحريمة الامام واداء لان لهما اماما فيما يقضيان تقديرا لانهما التزما الاداء مع الامام
ولزمهما الخروج عن عهدة ما التزما فيجعل كانهما خلف الامام لعكسهما الخروج عن عهدة ما التزما وهذا لان الشركة
فيما وثبت للامام في ابتداء الصلوة فيبقى حكم تلك الشركة فيما بقي من كل افعال الصلوة لان التحريمة
لا تراد لذاتها بل لافعال الصلوة فما بقي شيء من افعال الصلوة بقي الشركة فصار اللاحق فيما يقضي كانه خلف
الامام تقديرا ولهذا لا يقرا ولا يسجد للسهو ولو كان خلف حقيقة لفسدت صلوته بالمحاذاة لترك ترتيب المقام
كذا هنا ولو كانا مسبوقين فالمسبوق كالهالك تفسد صلوته لان الصلوة وان اشتركا تحريمة لكونهما بانيين تحريمتهما
على تحريمة الامام حتى لا يصح الاقتداء بالمسبوق وان احرام حرام البناء فلم تجر لعدم بناء تحريمته على تحريمته

لكنها ليست شريكة اداء لانه لا امام لهما فيما يقضيان حقيقة وتقديرا اما حقيقة فظاهر واما تقديرا فلانهما
التزما الاداء مع الامام فيما سبقا به لانه لا يتصور المتابعة فيما مضى فلم يجعل كانهما خلفه وكانا في حكم
المنفردين ولهذا يقرا المسبوق ويسجد للسهو وان تكون الصلوة مطلقة حتى ان المحاذاة في صلوة
الجنازة لا تفسد صلوته لانها ليست بصلوة مطلقة لفوات بعض الاركان حتى لا يحنث في يمينه لا يصلي صلوة لو
صلى الجنازة فصارت كسجدة التلاوة وان تكون المراة المشتهاة بان تكون بالغة او صبية مشتهاة حتى لو كانت
صبية لا تشتهى وهي تعقل الصلوة فحاذت الرجل لا تفسد صلوته وان تكون ممن تصح منها الصلوة حتى
المجنونة اذا حاذته لا تفسد صلوته وان يكون المكان متحدا حتى لو كان الرجل على الدكان والمراة على الارض
والدكان مثل قامة الرجل لا تفسد صلوته لاختلاف المكان وان لا يكون بينهما حائل حتى لو كان في مكان متحد بان
كانا على الارض او على الدكان الا ان بينهما اسطوانة او ما اشبهها لا تفسد صلوته لمكان الحائل وهذا لانها
عرفت مفسدة بالنص بخلاف القياس فيقتصر على مورده وان حال المناجاة فلا يشتغل بخطرات النفس
السهو والمحاذاة بهذه الشرائط لا تنفك عنها عادة بخلاف ما اذا فقد شرط منها ويكره لهن حضور الجماعة الا
العجوز في الفجر والمغرب والعشاء لتسوق الشبان بحضور الجماعات وللعجوز ان تخرج في الفجر والمغرب والعشاء وقالا يخرجن
في الصلوات كلها لان الجماعة مسنونة وحقهن كحق الرجال والفتنة معدومة لان الحاضرين غير مرغوب فيهن فلا
يكره كالعيدين والجمعة ولكن الصلحاء الفسقة لان الفسقة لا يتعرضون لهن لانهم نيام او مشتغلون في الظهر و
العصر اما في الفجر والعشاء فهم نائمون وفي المغرب بالطعام مشتغلون في الجبانة والجامع يمكنها ان تصلي معتزلة
عنهم فلا تكره واختلف الروايات في المغرب فجاز ان يكون فيه روايتان والفتوى اليوم على الكراهة في كل الصلوات
لظهور الفساد ومتى كره حضور المسجد للصلوة لان يكره حضور مجالس الوعظ خصوصا عند هولاء الجهال
الذين تحلوا بحلية العلماء اولى ذكره فخر الاسلام رحمه الله ولا يقتدي طاهر بمعذور ولا قارئ باامي ولا لابس بعار ولا صحيح
موم بموم ومعذور بمتنفل ولا مفترض بمنتفل ولا صحيح بمريض وغاسل بماسح وقائم بقاعد مع قوم
مثله ومتنفل بمفترض وان اقتدى واعتد به ثم ظهر ان امامه محدث اعاد فقال الشافعي رحمه الله يصح والكل وحاصل الخلاف راجع الى
معرفة موجب الاقتداء فعنده موجبه الاداء على سبيل الموافقة وعندنا موجبه صيرورة صلوة المقتدي
ضمن صلوة الامام حتى فساد العول عليه الامام صار ضامنا صلوة المقتدي فان كان صالحا صح صلوته
نفسه وامامه في القراءة ادت صلوة المقتدي لا تصح قبله عليه السلام الامام ضامن يصلي نفسه صلوته اي صار صلوة
المقتدي ضمن صلوة الامام صحة وفسادا لانه لم يتصرفها اداء اجماعا ولا يسقط عنهم باداء الامام
وانما تصح ضمن صلوته اذا ابتنى صلوة القوم على صلوة الامام ليتصور او هذه تحريمة لكل امام
اداء صلوة المقتدي بتحريمة صلوته ثم المومي والعاري والداسر الراكع والساجد فوق ما عنده والسح
بعمل ما هو فوقه فلا يصح اقتداؤهم بهم لانه بناء الموجود على المعدوم وهذا قال محمد رحمه الله
لا يقتدي متوضئ بمتيمم وقالا يقتدي لعموم حالها لان التيمم طهارة ضرورية اذ تصار اليه عند العجز عن استعمال
الماء والطهارة بالماء اصلية والقاعد قائم من الركن وهو القيام وعندنا التيمم طهارة مطلقة لا ضرورية
حتى لا تتقيد بوقت الصلوة ولو كانت ضرورية لتقيدت كطهارة المستحاضة وحاصل الاختلاف راجع
الى ان الخلفية بين الماء والتراب عندهما وطاهر النص يدل عليه فانه سمى التراب طهورا وعند محمد رحمه الله

بين التيمم والوضوء فيصير بناء القوي على الضعيف ولهذا سواء لحق الحدث الى القدم فلم [illegible]

فاسد حال الغاسل والماسح وانما جاز امامة القاعد للقائم بالنص بخلاف القياس لانه عليه السلام صلى آخر صلوته

قاعدا والقوم خلفه قيام والمومي مثل المومي لصحة الاقتداء الا ان يومي المقتدي قاعدا والامام مضطجعا

لان حال المقتدي بالقعود كاقتداء الراكع والساجد بالمومي لان حال المقتدي [illegible]

الركوع والسجود [illegible] زفر رحمه الله لان الصلوة واحدة [illegible] لان وصف [illegible]

موجود للمقتدي دون الامام والاقتداء بناء والموجود لا يبنى على المعدوم اذ البناء بدون المبنى عليه

محال وتأويل حديث معاذ رضي الله عنه انه يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] مع قومه [illegible]

فان [illegible] الشركة انعقدت في اصل الصلوة دون الصفة قلنا وصف [illegible] لا ينفك عن اصلها ولان المقتدي

[illegible] المقتدي [illegible] المقتدي [illegible] صلوته [illegible]

منفردا [illegible] حاله [illegible] الفوات [illegible]

الظهر [illegible] العصر [illegible] النفل [illegible]

[illegible] النفل [illegible] اصل الصلوة [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] المقتدي [illegible] الامام [illegible]

المتنفل [illegible] الاقتداء [illegible]

[illegible] المقتدي [illegible]

ذلك الفرض [illegible] عندنا [illegible] رحمه الله [illegible]

تلك الصلوة التي فاتته مع الامام [illegible] الا اذا قال [illegible]

تلك المنذورة [illegible] الحالف [illegible]

لقوله عليه السلام انما جعل الامام [illegible] جنابة اعاد ولم يعيدوا [illegible]

الاسلام [illegible] صلوة القوم بصلوة الامام [illegible]

ثم تابع امامه [illegible] ابن مسعود رضي الله عنه او معاذ [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible] معاذ رضي الله عنه [illegible] الشافعي رحمه الله [illegible]

[illegible] عندنا [illegible] اقتدى [illegible]

تفسد صلوتهم اما المسئلة الاولى [illegible] ابي يوسف ومحمد رحمهما الله [illegible] الصلوة [illegible] الامام [illegible]

تامة لانه معذور [illegible] معذور [illegible] العاري [illegible] المومي

[illegible] الامام [illegible] صلوة بقراءة [illegible]

[illegible] صلوته [illegible] صلوة القوم [illegible]

[illegible] صلوة بقراءة [illegible] الاقتداء به [illegible] صلوته [illegible]

بالاقتداء به [illegible] على القراءة [illegible] القراءة [illegible]

العذر بخلاف [illegible] الامام [illegible] والركوع والسجود [illegible] الامام

[illegible] المقتدي [illegible] الامام [illegible] للمقتدي [illegible] العذر

مقدم من [illegible] هذا اعتبار لقدرة الغير [illegible] اعتبار القدرة لانه

[illegible] صلوته بقراءة [illegible] على الاقتداء [illegible] قراءة الامام قراءة له [illegible]

[illegible] قراءة الامام [illegible] المقتدي [illegible] على الولي [illegible]

[illegible] الولاية [illegible] الولاية [illegible] لو كان

[illegible] تلك الصلوة [illegible] صلوة [illegible]

صلوته بقراءة [illegible] العاري [illegible] صلوته [illegible]

[illegible] الصلوة بجماعة [illegible]

لا ولاية له عليه [illegible] القدرة اذا [illegible] الناس [illegible]

[illegible] رحمهما الله [illegible] لا تفسد صلوتهم لان فرض القراءة [illegible] الاخرس [illegible]

العاري والامي سواء [illegible] القراءة [illegible] الركعات [illegible] لقوله عليه السلام لا صلوة

الا بقراءة [illegible] لا صلوة الا بطهارة [illegible] القراءة الا ان القراءة الموجودة في

الاولين [illegible] في الكل [illegible] العاجز

[illegible] الامي عاجز لعدم الاهلية [illegible] القراءة [illegible]

[illegible] لا تفسد صلوته [illegible] قبل ان يقعد قدر

التشهد فسدت صلوتهم ولو قدمه بعدما قعد قدر التشهد [illegible] على الخلاف [illegible]

[illegible] لا تفسد [illegible] اما عندهما [illegible] لوجود الصنع [illegible]

[illegible] كطلوع الشمس [illegible] الاسلام [illegible]

[illegible] رحمهما الله [illegible]

باب الحدث في الصلوة

ومن سبقه الحدث [illegible]

[illegible] الشافعي رحمه الله [illegible] القياس لان الحدث [illegible] الصلوة لانه [illegible] الطهارة [illegible]

الصلوة [illegible] للصلوة بلا طهارة بالحدث [illegible] شرط الاهلية [illegible] الابتداء

والبقاء [illegible] كالحدث العمد [illegible] قوله عليه السلام من قاء او رعف في صلوته

فلينصرف وليتوضأ وليبن على ما مضى من صلوته ما لم يتكلم [illegible] احدكم [illegible] او رعف فليضع

يده على فمه [illegible] لم يسبق [illegible] من صلوته [illegible] فليتوضأ وليبن على صلوته ما لم يتكلم

[illegible] الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم [illegible] الحدث الذي يسبقه فلا يقاس على العمد [illegible]

[illegible] ضرورة [illegible] الخلاف [illegible]

[illegible] المنفرد [illegible] الامام والمقتدي [illegible] الجماعة والمنفرد

[illegible] الصلوة [illegible] في صلوته [illegible]

[illegible] صلوته في مكان واحد [illegible] المقتدي [illegible] الصلوة ولو

[illegible] صلوته [illegible] امامه [illegible] المسجد

[illegible] صلوته [illegible]

[illegible] المسجد [illegible]

فان دخل اللاحق كالمسبوق فيما يقضي فسبق ان الحدود ان كان بينه وبين الامام حائل يمنع صحة اقتدائه لكونه
او بعض ولهذا يعود فيما يؤدي كالمسبوق ولكن الامام خرج من حرمة الصلوة والاقتداء يوجب المقام بينه وبين
من خرج من الصلوة والامام يعود ايضا لانه صار كواحد من المقتدين بخلاف ما اذا خاف سبق الحدث فانه
تستقر حدث بعضهم بعضا لم يبن خلافا لابي يوسف لان جواز البناء بخلاف القياس في موضع سمعه حدث
فلا يلحق به السبق معناه من كل وجه واستصحاب الاول والثبات في ايضا الاول على المصلي الشرع الذي ادى
حمد منتحم وسالمه دم لم يبن خلافا له لانه يبدو وهو فيها وخرج من المسجد يظن الحدث ان ظن انه
لخروج من المسجد وعلم انه لم يحدث بان ظن المخاط رعافا يستقبل وان لم يخرج منه بنى والقياس ان يستقبل
لانه انحرف بلا عذر وجه الاستحسان انه انحرف على قصد الاصلاح فلا يوجب الاستقبال لان قصد الاصلاح
ملحق بحقيقته كما اذا ترتب الامام المسلمين يسبح لما الوكيل لهم ونقصها الوكيل الكتاب اولاد لو كان
تقدمه شيء على نصر فعله منافيا لانه لما لم يكن منافيا اذا الحق لم يكن فعل على ذلك انما ولهذا منافيا ايضا لا
الفاسد ملحق بالباطل الصحيح كما المغاء ... لحقوا باهل العدل في الاحكام وان فارقوهم في الآباء والانساب
فالوجه في المسجد فانه يستقبل ان انحرف عن القبلة لان اختلاف المكان مبطل للصلوة الا بعذر والمسجد
مع سائر اكنافه وتنائي اطرافه كمكان واحد ولهذا يجوز الاقتداء وان لم تكن الصفوف متصلة ولا يمكن
جعل اختلاف المكان حقيقة كلا اختلاف للضرورة ولا كذلك اذا خرج من المسجد على ان صلوته تفسد
وهو موجود فيها والقياس فصل الخروج وحد اختلاف المكان في استدبار القبلة في غير وهكذا استدبار
حينئذ المفاوت ... المفاوت ان استحلف فسد ولو في المسجد لان الاستخلاف في غير موضع منافي
من المسجد وانما يجوز عند العذر ولم يوجد ولو استخلف القوم فسدت صلوتهم لا صلوة الامام ... واذا
ما الوطن انه افتتح بلا وضوء فانصرف حيث يفسد ان لم يخرج من المسجد لان الانصراف على سبيل الرفض
انه لو كان ما توهمه يستقبل فهذا هو الحرف الاصل الذي تخرج عليه المسائل كلها انه لو كان منهما
سرابا او راى ثوبه لوبا فظنه دما او حرك في رأسه حتى ظن انه مسح مضى فيه
فانه يستقبل في هذه الوجوه ولو في المسجد لانه قصد ترك صلوته والحدث بعد نقض فلا نقطع
وان صلى في الصحراء فظن انه احدث فذهب عن مكانه فعلم انه لم يحدث فان كان يصلي بجماعة فمكانه
حكم المسجد حتى لو انتهى الى آخر الصفوف لم يجاوز الصفوف فنى وان جاوز الصفوف فلا
فانه فالحد السترة فان جاوزها بطلت صلوته فان لم يكن بين يديه سترة فمقدار الصفوف خلفه
تقدم قدر ما لو تأخر لجاوز الصفوف يفسد صلوته وان كان اولهم لا وان كان منفردا فموضع
سجوده من كل جانب وحيث يرد اصلا ... احتمال انه لا بد له من المنصوص عليه لعلته ...
د فاسعهته لانه كالكلام من حيث انه صوت يفهم المعنى ومنه الفرج وصيه الى فهم السامع حصر
القراءة فاستخلف جاز وقالا لا يجوز لان الحصر ... في العادة حصر وهم ... احط
ان الاستخلاف بعلة العجز وهو ... والحصر نادر فاشبه الجنابة
وكذا ان الاستخلاف ... لصلوة المقوجه للحدث العجز عن المضي ... اللزوم لان
ربما يجد ... المسجد ... فاما الذي نسيها حفظ فلا تعلم ان يعلم بانه
ند

وقوله والمعتمد حتى الفوم على الناقصة ان الاستخلاف هنا النوم والحصر اغلب من الحدث له ... كثير من الناس في كثير
الاوقات لكون القرآن معجزا فلما جاز الاستخلاف في الحدث كان جوازه في الحصر اولى وهذا اذا لم يقرأ قدر ما تجوز به
الصلوة فان قرأ على ان يركع ولم يجز الاستخلاف اجماعا لعدم الحاجة اليه فان سبقه حدث بعد التشهد توضأ
وسلم لان السلام من الواجبات فيتوضأ ليأتي به وليخرج من الصلوة على الوجه المشروع فان تعمد الحدث بعد
التشهد او تكلم تمت صلوته لتعذر البناء لسبب القاطع ولم يبق عليه شيء من الاركان والباقي الخروج بفعله عن
وقد وجد فان رأى متيمم بعدما قعد قدر التشهد ماء او مصلي بمسح مسح او نزع خفيه بعمل يسير او انه
فان احتاج الى مسحها لجنب صلوته او تعلم امي سورة قبل ان يدنه تذكره فيما تعلم بلا على كهيئة الاتي
منسوب الى امة العرب وهي الام لخاليه عن العلم والقراءة والكتابة فاستعيد لمن لا يعرف الكتابة والقرائة
او وجد عاريا ثوبا او قدر مومي على الركوع والسجود او تذكر فائتة او استخلف اميا او طلعت الشمس
في الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة على هيئة القول من اذا صار ظل كل شيء مثليه عند بمثله او
كان ماسحا على الجبيرة فسقط عن برء او زال عذر المعذور بان يوضأ من حيض في السلام ورعى
في الظهر وبعد ... قعد التشهد فانقطع الدم ودام الانقطاع الى غروب الشمس بعد الظهر عليه
كما لو انقطعت حلال الصلوة بطلت الصلوة عند ابي حنيفة رحمه الله في هذه المسائل وعندهما تمت لان
الخروج من الصلوة بفعل المصلي فرض عنده واعتراض هذه العوارض بعد التشهد قبل السلام كاعتراضها
في اثناء الصلوة ولو اعترضت في اثنائها تفسدها كذا هنا وعندهما ليس بفرض واعتراضها في هذه
الحالة كاعتراضها بعد السلام ولو اعترضت بعده لا تفسد الصلوة كذا هنا لهما ما روي عنه الخ اذا قلت هذا
او فعلت هذا فقد تمت صلوتك علق التمام بالفعل من شرط سابق فمن زاد على النص وهي نسبة فلم يجز بالرأي
ولنا انه لا يمكنه اداء فرض آخر الا بالخروج من هذه الصلوة وما لا يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا كالمأمور
بالوضوء يكون مأمورا بالاستقاء من البئر لمن امر عبده بصعود السطح يكون مأمورا بنصب السلم لان الشيء
اذا ثبت يثبت بلوازمه وضروراته ولانا اجمعنا على بقاء التحريمة في هذه الحالة حتى لو نوى المسافر الاقامة
في هذه الحالة يتغير فرضه كما لو نوى في خلال الصلوة والتحريمة ... فاذا بقيت واعتاد بعد افعال الصلوة
ولم يبق فعل آخر سوى الخروج فكان فرضا ضرورة فان قيل الخروج من صلوة قد يكون معصية كالكلام
المعصية لا تتصف بالوجوب قلنا ... والبعض مشايخنا المستخرجين المسائل جعلوا هذه الخلاف
بما ذكره في الهداية وقيل بل الفساد عنده باعتبار ان التحريمة باقية بعد فراغ التشهد فاعتراض هذه
الاشياء هذه الحالة كاعتراضها خلال الصلوة ولكنا نقول الخروج علة ... عليه ... يوصف
بالمعصية والكذب من حيث انه سبب الخروج عن الصلوة لا من حيث ذاته وهذا كما نقول ان الزنا سبب حرمة المصاهرة
من حيث انه سبب الولد ومن هذا الوجه غير متصف بالحرمة وكذا سفر المعصية ... سبب للرخصة من حيث انه
خروج مديد وهو من هذا الوجه مباح والعصيان في قطع الطريق والتمرد على مولاه وذلك مجاور ... قوله
مسائل تقاربت التمام لان الشيء يسمى باسم ما قرب اليه قال الله تعالى اني اراني اعصر خمرا والخمر لا تعصر قال عليه
لقنوا موتاكم ... وقد تم حجه وقد بقي عليه طواف الزيارة وهو فرض فانما جعله ... على هذا
بدلالة النص والاجماع لان اتمام الصلوة واجب اذا عاقها منها ... واتمامها بانها ... ادها

يحصل ما يضاده فاذا سبقها شيء ما ينافيه كالليل يجيء بالنهار والسواد بالبياض فكذا لو سبق الى
ضيقه فلا مانع وذلك شيء غير متيقن اذ يحصل بالاشارة ونحوها فلا يشترط الخروج بافعاله ولهذا لو استخلف جاز
لم يضيع واما الفساد فضرورة عدم صلاحية الامام وقيل على الاتفاق لوجود الصنع منه في هذه الصورة
حيث يقدم مسبوقا اي ان احدث الامام فاستخلف مسبوقا تركه صح لوجود المشاركة في التحريمة وهكذا
الاستخلاف لوجود المشاركة في التحريمة والحاجة الى اصلاح صلوته فجاز تقديمه وقام مقام الاول ويتم ما بقي
عليه والاولى للامام ان يقدم مدركا لان المدرك اقدر على اتمام صلوته من المسبوق اذ لا يحتاج الى الاستخلاف
للتسليم والمسبوق يحتاج اليه وقد قال عليه السلام من قلد انسانا عملا وفي رعيته من هو اولى منه فقد خان
الله ورسوله وجماعة المسلمين ويبتدئ هذا المسبوق الى استيفاء ليخرج عن التسليم فلو تقدم يبتدئ من حيث
انتهى اليه الامام فاذا انتهى الى موضع السلام تأخر ويقدم مدركا ليسلم بهم ليخرج عن السلام ثم قام الى قضاء ما
فسبق به يقدر على ان يقوم من يقضي ما بقي عليه فان تعمد الاول وصلى ما بقي عليه بعد فراغ
الامام الثاني من صلوته وقبل فراغه يفسد كعمد من المقتدين لانه صار كواحد من المقتدين فيفسد صلوته
بما يفسد بعد ذلك القوم اي يفسد صلوة المسبوق ان قهقه او احدث متعمدا او تكلم او خرج من المسجد
بعد ما قعد قدر التشهد دون صلوة القوم لان المفسد في حقهم حصل بعد [illegible] الصلوة وفي حقهم بعد تمام الاركان
واثر فعله في حقهم دون ذاته فعلهم بانفسهم ولو فعلوا بانفسهم لم تفسد صلوتهم فهذا اولى وقال ابو يوسف رحمه
الله في الامالي تفسد صلوة القوم بقهقهته لان صلوتهم بناء على صلوته وقد قال الامام الاول ان فرغ من صلوته خلف الثاني
فصلوته تامة كغيره من المدركين وان لم يفرغ فصلوته فاسدة وفي رواية ابي حفص تامة لانه مدرك لاول الصلوة
فكان كالفارغ يفسد الامام قدر التشهد ورواية ابي سليمان اصح لانه بقي عليه البناء وهو كالامام في حق
المتبع من البناء فكذلك ولو صلى في هذه الحالة فسدت صلوته وكذا اذا فعل الامام في صلوة المسبوق يفهمه
امامه لا تكلم وخروجه من المسجد اي يفسد صلوة المسبوق اذا قهقه الامام او احدث متعمدا عند ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما لا تفسد ولو تكلم الامام او خرج من المسجد لم تفسد اجماعا لهما ان هذه العوارض لم توثر
في فساد صلوة الامام في اخذ صورته فلان لا تؤثر في فساد صلوة المسبوق ولم تفسد اولى وله
ان القهقهة او الحدث العمد مفسد للجزء الذي يلاقيه من صلوة الامام لانهما يبطلان الطهارة وهي شرط الصحة
فيفسد الصلوة بفساد الطهارة فيفسد مثله من صلوة المقتدي لانه بناء عليه الا ان الامام لم يحتج الى البناء
لانتهاء الاركان فلا يفسد ذلك الجزء لا يضره والمسبوق يحتاج الى البناء لبقاء الاركان فيفسد ذلك الجزء يمنعه
بناء ما بقي عليه لان البناء على الفاسد فاسد ولذا يلزمه الاستقبال كالامي لو قهقه مسبوقه او تعمد الحدث في هذه الحالة
يستقبل فكذا لو فعل الامام بخلاف السلام لانه منه في محله لا مفسد ولهذا لا يفوت شرط الصلوة وهو
الطهارة فما صادف جزوا لم يفسده فلم يؤثر ذلك في المسبوق لكن ينقطع في ادائه ولا يفوته
شيء من اداؤه والكلام في معناه من حيث انه لا يبطل شرط الصلوة وهو الطهارة بخلاف الحدث العمد و
القهقهة ولان السلام كلام من وجه وشاء لوجود كاف الخطاب منه ويخلل السلام باعتبار الكلام لا
باعتبار الشاة والخروج من المسجد قاطع لا مفسد كالكلام ويتقرر صوم الامام لوجود القهقهة
في حرمة الصلوة خلافا لزفر رحمه الله وقد مر لهذا ان راكعا او ساجدا توضأ وبنى لا يعتد بالتي احدث فيها لان الاستقبال

من ركن الى ركن مع الطهارة شرط ولم يوجد فيعيد ما احدث فيه ولو لم يعد لم يجز ذكر في الهداية لان اتمام الركن
بالانتقال مع الحدث لا يتحقق الانتقال فلم يتم الركن وهذا لانه جزء من صلوته واذا جزء من صلوته يعاد فيبقى الحدث مفسد
للصلوة حتى لو احدث الامام وهو راكع فرفع راسه وقال سمع الله لمن حمده فسدت صلوته و
صلوة القوم ولو رفع راسه من السجود وقال الله اكبر مريدا به اداء ركن فسدت صلوة الكل وان لم يرد
به اداء الركن فسدت رواية على ابي حنيفة رحمه الله ولو سبقه الحدث فنام في موضع القراءة فذهب
ليتوضأ فسبح في ذلك الوقت قبل ان يتوضأ لا يفسد صلوته وان قرأ تفسد سواء قرأها ذاهبا او
جائيا في الصحيح فان سبق السجدة تم بالوضع عند ابي يوسف رحمه الله وكذا عند محمد لان اتمام
الركن بالانتقال فلما التمام على نوعين تمام من حيث الماهية وتمام من حيث الخروج من العهدة فان اعتق رقبة
مقطوعة اليدين عن الكفارة لا يصح وان استجمعت شرائط الماهية لعدم التمام المخرج من العهدة ولو حلف لا يصلي
فقام وقرأ وركع وسجد حنث اذا رأى صوم فصام ساعة حنث لوجود التمام ماهية وان لم يتم
تماما مخرجا عن العهدة ولو كان اماما فقدم غيره دام المقدم على الركوع والسجود ان تذكر راكعا
او ساجدا كما كان لانه عكسه امام الركوع والسجود بالاستدامة ذكر راكعا او ساجدا سجدة
فسجدها بعدهما اي الركوع والسجود وهو سائر الافضل فالاولى والساقط رحمهما الله عليه
الاعادة لان الترتيب في افعال الصلوة فرض عندهما فالتحق هذه السجدة بمحلها وبطل ما اذى من
القيام والقراءة والركوع لترك الترتيب لان السجدة الصلبية ركن من الركعة فلم يصح فعل ما بعدها قبل
فعله كالسجدة قبل الركوع والركوع قبل القيام وعندنا الترتيب في افعال الصلوة ليس بفرض
لان المسبوق يبدأ بما ادرك ثم يؤخر ما فاته وهو يترك الترتيب الذي فاته من الاول ولو كان الترتيب
ركنا لما جاز له تركه بعذر الجماعة كالترتيب من الصلوات وان كان الترتيب واجبا فقد سقط بعذر
النسيان فان تذكر ان السجدة اذا بعد قدر التشهد ثم عاد للسجدة الصلبية او تذكر في الركوع انه لم
يقرأ السورة يعاد للقراءة السورة فانه من بعض ما كان فيه قلنا المشروع في الصلوة فرضا اربعة انواع
ما يتحد في كل الصلوة كالتحريمة وما يتحد في كل ركعة كالقيام والركوع وما يتعدد في الصلوة كالركعات
وما يتعدد في كل ركعة كالسجود فالترتيب ليس بشرط بين ما يتعدد في كل الصلوة وبين ما يتعدد
في ركعة لان السجدات والركعات متكررة كالركعات اركان متكررة ثم الترتيب ليس بشرط بين الركعات
كما في المسبوق فكذا بين السجدات والترتيب شرط بين المتحد وبين المتعدد في كل الصلوة او في
الركعات وبين المتحد في كل الصلوة لان الاحرام شرط مقدم على الكل حتى لو وجدت صورة ومعنى في محلها لكون الكل
ما داعة فتقبل قبل الفعل وعكسه وقلب المشروع باطل وان لم يعد جاز لان الشرط الانتقال مع
الطهارة وقد وجد كذلك لان الانتقال مع الحدث لا يعتبر ويعيد [illegible] بعد الانتقال مع الطهارة
وعن ابي يوسف رحمه الله يلزمه اعادة الركوع لان القومة التي بين الركوع والسجود فرض عنده
المأموم الواحد يتعين للاستخلاف بلا نية اي احدث الامام ولم يكن خلفه الا واحد صار اماما فاذا كان
الامام او لا نوى هو ان يكون امام نفسه او لا المأموم في صلوته او خلوه فكان الامام عن الامام تفسد
صلوة المقتدي حتى لو احدث الامام فلم يقدم هذا حتى خرج من المسجد تفسد صلوة القوم

ويفسد الامام لقطع المزاحم عند كثرة القوم ومر يوضع للاستخلاف بل المزاحم بلا حاجة الى ذلك الى ان اذا
توضأ الامام في صلوته ليتحول الى مكانه ولو لم يكن خلفه الا صبي او امراة تفسد صلوتهما لانه استخلاف
من لا يصلح للامامة فصار كما لو استخلف محدثا والاصح ان تفسد صلوة المقتدي دون الامام لان تعينه جعل
... للصلوة وهنا لو عتناه تفسد الصلوة وتعود على موضوعه بالنقض ولم يصر اماما ...
عن صلح للامامة ... الامام لما ... لا امام له فتفسد صلوته سلام الامام في اخر الصلوة لا يخرجه
عن الصلوة وعند محمد رحمه الله يخرجه لانه تبع لامامه لما ان سلام الامام يوجب تمام صلوته وتمام صلوته لا يوجب
تمام صلوة المقتدي كما في المسبوق باب ما يفسد الصلوة تفسد الصلوة
بالتكلم ولو سهوا وقال الشافعي رحمه الله لا تفسد اذا كان ناسيا او مخطئا او ملجأ لحديث المعروف رفع عن امتي
الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه والمراد رفع الحكم اذ هما يوجدان حقيقة ... مجازا والحكم نوعان
حكم الدنيا وهو الفساد وحكم العقبى وهو الاثم ومسمى الحكم يشملهما ولنا قوله عليه السلام ان صلوتنا
هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وقال ... في الصلوة فيما شرع ... تفسدها كالاكل والشرب ... محمول على
رفع الاثم لان الحكم ... فصار لا عموم له وحكم الاخرة مرادا اجماعا فلم يبق حكم الدنيا مرادا وعليه يحمل قوله
وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به وان سلم ساهيا بالسلام ساهيا فانه عفو لانه كلام فكذا السلام
اذكار الصلوة او التشهد يسلم على النبي وعلى عباد الله الصالحين وهو اسم الله تعالى وانما هو كلام لكاف
الخطاب وانما يعمل عمل الخطاب عند القصد فاعتبرناه ذكرا عند النسيان وكلاما عند العمد عملا بالشبهين
والدعاء بما يشبه كلامنا يفسد الصلوة نحو قوله اللهم البسني ثوبا اللهم زوجني فلانة وعند الشافعي
رحمه الله لا يفسد كالدعاء بما يشبه الفاظ القرآن ... وان ... يقول آه او تأوه وهو ان يقول اوه او ...
وان ارتفع بكاؤه فان كان من وجع او مصيبة ... ان سئلت عائشة رضي الله عنها عن الانين في الصلوة فقالت
ان كان من خشية الله تعالى لا تفسد صلوته وان كان لالم تفسده وقال عليه السلام طوبى للبكائين في الصلوة وهذا لان
الانين ... متى كان من ذكر الجنة او النار فكانه يقول اللهم اني اسالك الجنة واعوذ بك من النار ولو صرح
لم تفسد صلوته وان كان من وجع او مصيبة صار كانه يقول انا مصاب فعزوني ولو صرح به تفسد وعن ابي يوسف
رحمه الله ان لا تفسد سواء كان من وجع او من ذكر جنة او نار وان ... تفسد والاصل عنده ان الكلام اذا
اشتمل على حرفين ... لا تفسد ... وان كانا اصليين تفسد لان كلام العرب
... حرف وكان الحروف الواحد ... كلامهم وكذا الحرفان ان كان احدهما زائدا ...
... الاصل وان كانا اصليين كان ... موجودا وكان الكلام موجودا وحروف الزوائد ...
... وما وقع في الحشو ... يكرر ... الزوائد ان الكلمة لو ... حرف لكان
من هذه الحروف ... زوائد ... الكلمات التي ...
الحروف ... كلام الناس ... المعنى ... حروف
كلها زوائد ... صلوة الكسوف اف اف الم تعدني ان لا تعذبهم وانا فيهم كان
كان الكلام ... الصلوة ... التنحنح بلا عذر ... لم يكن مدفوعا اليه
... الصوت ... حرف ... بالتنحنح والقهقه ... يفسد ... وان كان بعذر بان كان مدفوعا

او جواب عاطس يرحمك الله اي عطس رجل في صلوته فقال يرحمك الله يفسد صلوته لانه من كلام الناس لان
كلام الناس ما يجري التخاطب به بين الناس وهو هكذا ولو قال العاطس او السامع الحمد لله لا يفسد لانه لم
جوابا عرفا وفي على غير امامه لانه تعليم وتعلم وكان من كلام الناس وهذا لان المستفتح كانه يقول
بعدما قرأت ماذا بعد فذكرني والذي يفتح عليه كانه يقول اذا انتهيت الى هذا فبعد هذا ولا يشترط
ان يصرح فيفسد ... وسقط التكرار في الاصل لان الفتح على غير المصلي ليس من اعمال الصلوة
لان يعلم القرآن ... على الصلوة وكان القليل عفوا والكثير لا ولم يشترط التكرار في الجامع الصغير لان
هذا كلام والكلام قاطع وان قل وهنا لان معنى المسئلة ان غير المصلي يستفتح رجلا يصلي فصار فتح المصلي عليه
جوابا له ... فصار كلاما قاطعا وان فتح على امامه لم تفسد ... لما
... اللهم قرأ في صلوته سورة المؤمنين فاسقط شيئا فلما فرغ ... فقال الم يكن فيكم
ابي قال الي نعم قال هلا فتحت علي ... فقال ... اخبرتكم وقوله عليه السلام اذا
استطعمك الامام فاطعمه اي اذا استفتحك الامام فافتح عليه والمعدول ... عن القياس لا يلحق به غيره ... لم
يكن في معناه من كل وجه ... الصلوة ... الفاتح والمستفتح احتاج كل منهما الى
اصلاح صلوته فجعل من اعمال الصلوة حكما وان كان ... حقيقة ... تفسد صلوته بالمشي
وان كان ... حقيقة لانه لاصلاح صلوته فجعل من اعمال الصلوة حكما والفتح ... حقيقة
لما كان لاصلاح صلوته جعل عفوا لانه لم يفتح عليه ... على لسانه فانه يفسد صلوته ... فساد صلوة
الامام فساد صلوة المقتدي ... مشتركة ثم قيل ينوي الفاتح بالفتح على امامه التلاوة
والصحيح ان ينوي الفتح على امامه دون القراءة لان قراءة المقتدي خلف الامام منهي عنها والفتح على امامه غير
ولا يعجل ... ما يحصل ... منهي عنه ... اذا ارتج عليه قبل ان يقرأ قدر ما تجوز به
الصلوة او بعدما قرأ ولم يتحول الى آية اخرى ... تفسد صلوة الفاتح لانه تعليم بلا
حاجة والصحيح ان لا تفسد بكل حال ولو فتح الامام ... قيل تفسد صلوته والصحيح ان لا تفسد ... لا ينبغي
للمقتدي ... ولا للامام ان يلجئهم الى الفتح لانه يلجئهم الى القراءة خلفه
وانه مكروه بل يركع ان قرأ قدر ما تجوز به الصلوة والا ينتقل الى آية اخرى ولو اجاب بلا اله الا الله في
اثناء الصلوة بلا اله الا الله ... مثل ان قيل بين يديه أمع الله اله آخر فقال لا اله الا الله يريد به جوابه تفسد صلوته
وعند ابي يوسف لا تفسد لانه ثناء بصيغته فلا يتغير بعزيمته ... عقد القلب ... فانت ناعل ...
لان المفسد للصلوة الملفوظ لا العزيمة القلب حتى لو ... كلاما ... او شعرا لم يفسد ما لم يذكر
بلسانه ولهما لو كان كلاما بصيغته ... ثناء بعزيمته ... اخرجه مخرج الجواب ... له
لانه يستعمل في موضعه عرفا فيجعل جوابا كالتشميت ... الكلام ... على قصد المتكلم ... المصلي
اذا كان بين يديه ... يحيى فقال يا يحيى خذ الكتاب بقوة ... او مر رجل ... موسى
... فقال وما تلك بيمينك يا موسى او ركب في سفينة وابنه خارج فقال يا بني اركب معنا مريدا به
خطابه تفسد صلوته وعلى هذا الخلاف التحميد والتسبيح باز اجابة من احبر ... او بشر
والاسترجاع على هذا الخلاف في الاصح وقيل انه مفسد اتفاقا وان اراد اعلامه انه في الصلوة

لم يفسد اجماعا لقوله عليه السلام اذا نابت احدكم نائبة في الصلوة فليسبح والسلام ورده لانه هو امر الناس
وسجوده على حجر وعند ابي يوسف رحمه الله تفسد السجدة لا الصلوة حتى لو اعادها على موضع طاهر
صح لان اداها على النجاسة كالعدم فسجدة تصح لهما ان الصلوة لا تتجزى واذا فسد بعضها فسد كلها بخلاف
وضع يديه او ركبتيه عليها اي لو كانت النجاسة في موضع الكفين او الركبتين فانه تجوز صلوته خلافا لزفر
والشافعي رحمه الله لان اداء السجدة بوضع اليدين او الركبتين والوجه بالجبهة كانت النجاسة في موضع الركبتين
في موضع الوجه لنا ان وضع اليدين والركبتين في مكان يحتمل ترك الوضع اصلا فترك وضع اليدين والركبتين
في السجود لا يمنع الجواز بخلاف الوجه فان ترك وضعه يمنعه واذا ذكر اولى مكانه كشف عورة او كاشف لو انكشف
عورته في الصلوة فسترها بلا لبث جازت صلوته اجماعا لان الانكشاف الكثير في الزمان اليسير كالانكشاف
اليسير في الزمان الكثير وذا لا يمنع جواز الصلوة فكذا مثله فان ادى ركنا مع الانكشاف او مكث بقدر ما يمكن
من اداء ركن فسدت صلوته خلافا لمحمد رحمه الله في المكث لانه انكشف عورته في ركن كامل وعلى هذا لو قام
على موضع نجس او اصاب ثوبه نجاسة اكثر من الدرهم او دفع في صف النساء للزحمة ولو اقتدى
به من خارج المسجد ان كان المسجد ملآن من القوم والصفوف متصلة بهم خارج المسجد فسبق الامام
حدث فخرج من المسجد واستخلف رجلا من خارج المسجد تفسد صلوة الكل خلافا لمحمد رحمه الله لان خلو مكان
الامام عنه يفسد الصلوة انه ما دام في المسجد يجعل كانه لم يخل عنه مكانه واستخلاف الامي ولو خلفه نساء
اي استخلف امام امراة وقد سبقه حدث وخلفه رجال ونساء تفسد صلوته وصلوة القوم لاشتغاله بما لا
من لا يصلح خليفة له فسد صلوته وبفساد صلوته تفسد صلوة القوم وقال زفر رحمه الله صلوة النساء جائزة
لانها تصلح للامامة لهن وذكر خوض مقتد يتيمم ماء اي كان المقتدي متوضئا والامام متيمما فراى المقتدي
ماء تفسد صلوته خلافا لزفر رحمه الله فانه يقيس على الامام لنا ان الامام قادر لهذا الماء فهو المقتدي فبطل تيممه
في حقه فيفسد صلوته في حقه واتمام العصر او التطوع بعد ركعة الظهر اي صار ذاكرا من الظهر ثم افتتح
العصر او التطوع بتكبيرة يفسد نقض الظهر ويفسد المسلم الى ان يكون صاحب ترتيب ولم يكن ضيق
الوقت او كثرة الفوائت فان كان صاحب ترتيب فالمنتقل الى العصر منتقل الصاعد الى حنيفة وابي يوسف
رحمه الله وان انتقل الى عصر ساهيا على الظهر وعند استعمل الظهر فلا يكون للعصر واما انتقل الى التطوع
انما بطل ظهره لانه صح شروعه في غيره لانه نوى تحصيل ما ليس بحاصل فيخرج عنه ضرورة لمنافاة بينهما
ضرورة صحة الثاني بطلان الاول فان صلى الامام اذا جزم اهلوة جنازة فجيء باخرى نوى الصلوة عليهما او
يخرج يتم الاولى وان نوى تحصيل ما ليس بحاصل انه نوى الاعراض عن الاولى والاقبال على الثانية
فاذا بعضت الاولى ولم ينو الاعراض عن الاولى فيقع كما كان بخلاف فساجه فيه اي افتتح الظهر بعد
ما صلى منها ركعة فهي هي وتجتزى بتلك الركعة واما الغير نيته لان الشروع في عين ما هو فيه لانه
تحصيل الحاصل وهو محال ولو كبر ناويا عبدا بالقسم تابعه بالغير بطل الاول وصح الثاني ولو تابعه من
بانه بالغير بطل الثاني ويتم الاول ولو افتتح الظهر ثم كبر ينوي الاقتداء بالامام فهنا بطل الاول الا اذا
المنفرد بعاد واداء المقتدي فصح نيته ولو صلى الظهر ثم صلاها بجماعة لم يبطل المؤدى لانه عمر مامور
يفصم يدل عليه حيث السبحة بخلاف الظهر للنقض بالجمعة لانه مامور بنقضه فهاهنا اذا لم يبطل المؤدى اجتزى

٣٧

بتلك الركعة حتى اذا لم يقعد في الرابعة الفرض باطلة عنده وتبطل صلوته وقراءته من مصحف وعندهما
لان النظر الى المصحف عبادة قال عليه السلام اعطوا اعينكم من العبادة حظها قيل وما حظها من العبادة
قال النظر الى المصحف وقد اضافت الى العبادة الى الاداء ولانه تلقن من المصحف وانما كره لانه تشبه باهل
الكتاب لانهم يفعلون كذلك وقال عليه السلام لا تشبهوا باليهود ولكن ابو حنيفة رحمه الله ولان حمل المصحف
وتقليب الاوراق والنظر فيه عمل كثير وللصلوة عنه بد وعلى هذا لو كان موضوعا بين يديه على رحل
وهو لا يحمله ولا يقلب او قرا المكتوب في المحراب لا تفسد ولان التلقن من المصحف تعلم ليس
من اعمال الصلوة وهذا يوجب التسوية بين المحمول وغيره فيفسد بكل حال وهو الصحيح ولو نظر
في الكتاب يقرأ اذا قرا فلسائل ان يقول اذا قرا اية تفسد والا فلا ولو نظر الى مكتوب
وفهمه فسئل على قول محمد تفسد وعلى قول ابي يوسف لا قياسا على مسئلة اليمين فان حلف لا يقرأ
كتاب فلان فنظر فيه وفهمه حنث عند محمد وعند ابي يوسف لا والصحيح انه لا تفسد
اجماعا بخلاف مسئلة اليمين لان المقصود ثمة الفهم والوقوف على سر فلان وهنا
الفساد بقراءته عن القرآن بالفهم لا يحصل ذلك واكله وشربه لانه عمل كثير وحالة الصلوة
مذكرة فلا يعفى وان كان ناسيا بخلاف الصوم فانه لا مذكر فيه لا مرور امراة اي ان مرت
امراة بين يدي المصلي لم يقطع صلوته لقوله عليه السلام لا يقطع الصلوة مرور شيء وادرؤا
ما استطعتم فان قيل روى ابو ذر رضي الله عنه انه عليه السلام قال يقطع الصلوة
المراة والحمار والكلب قلنا روته عائشة رضي الله عنها فانها قالت لعروة يا عرية
ماذا يقول اهل العراق قال يقولون يقطع الصلوة المراة والحمار والكلب
فقالت يا اهل العراق والنفاق والشقاق قد سويتمونا بالكلاب والحمر كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا معترضة بين يديه كاعتراض الجنازة فاذا اتى المرور
بالطريق فان مر بين يديه موضع سجوده اثم لقوله عليه السلام لو علم المصلي ما عليه الخ
ولو اربعين ولم يقل بيوم او شهر او سنة وقد ورد في رواية الحديث سنة وانما يأثم اذا
مر في موضع سجوده في الاصح لان هذا القدر من المكان يحفه في تحريم ما وراءه يضيق
على المارة ويستر الصفير لو كان يصلي على الدكان ان كان الدكان قدر قامة
البصر لا باس به لانه لا يكون مارا بين يديه فان كان اقل كره لانه يحاذي بعض
اعضائه فيكون مرورا بين يديه وهذا حكم الصحراء فان كان في المسجد ان كان بينهما حائل
كانسان او اسطوانة لا يكره وان لم يكن بينهما حائل والمسجد صغير كره في اي مكان كان
وان المسجد الكبير كالصحراء وقيل كالمسجد الصغير وتجعل في الصحراء امامه سترة كذراع
وغلظ اصبع لقوله عليه السلام ايعجز احدكم اذا صلى في الصحراء ان يكون امامه مثل مؤخرة الرحل
وهي خشبة عريضة تحاذي راس الراكب ولان المقصود ان يبدو للناظر فيمتنع المرور
بين يديه وما دون ذلك لا يبدو للناظر من بعد فلا يحصل المقصود ويقرب من السترة لقوله عليه السلام
من صلى الى سترة فليدن منها وفي رواية فليرهقها ويجعل السترة على حاجبيه الايمن به ورد الاثر

عنه عليه السلام فجعلا وستره اي الامام سترة القوم فقدام العنزة لنهي رسول الله عليه السلام ولا يلقي ولا يخط
اي ان لم يجد عنزة او عودا لا يلقي ولا يخط لان المقصود لا يحصل به وقيل يضعه طولا وقيل ان لم يكن معه ما
يستتر به خط طولا وقيل شبه المحراب وقد رأى المار بالاشارة او التسبيح ان لم يكن سترة او مر بين يديها
لانه عليه السلام كان يصلي في بيت ام سلمة فقام عمر بن ام سلمة ليمر بين يديه فاشار اليه ان قف فوقف
فلما فرغ من صلوته نظر اليها وقال انهن ناقصات العقل ناقصات الدين صواحب يوسف صواحب كرسف
يغلبن الكرام ويغلبهن اللئام ولا ان يدفع بالتسبيح لقوله عليه السلام اذا نابت احدكم نائبة في الصلوة
فليسبح والجمع بين الاشارة والتسبيح يكره لوقوع الكفاية باحدهما والاشارة بالراس او العين او
غيرهما كالعود [illegible] باب ما يكره يكره عبثه بثوبه او بدنه لقوله
عليه السلام ان الله تعالى كره لكم ثلاثا الرفث في الصوم والعبث في الصلوة والضحك في المقابر وقلب
الحصا للنهي عنه الا مرة للسجود ان كان الحصا يمنعه من السجود فيسويه مرة ولا يزيد عليها لقوله
عليه السلام يا اباذر مرة او ذر ولان العبث [illegible] شرعا [illegible] لانه عمل مفيد وهذا مفيد
له ليمكن من وضع الجبهة والانف على الارض وفرقعة الاصابع اي غمزها او مدها حتى تصوت
لقوله عليه السلام لعلي رضي الله عنه اني احب لك ما احب لنفسي لا تفرقع اصابعك وانت تصلي والتخصر
وهو وضع اليد على الخاصرة للنهي عنه ولانه ترك سنة [illegible] والالتفات لقوله عليه السلام لو علم المصلي
من يناجي ما التفت وقال تلك خلسة يختلسها الشيطان من صلوة احدكم والالتفات
المكروه ان يلوي عنقه حتى يخرج وجهه من ان يكون الى جهة القبلة واما لو نظر بمؤخر عينه يمنة
او يسرة من غير ان يلوي عنقه فلا يكره لانه عليه السلام كان يلاحظ اصحابه في صلوته بموق عينه [illegible]
ان يكون بصره في حال القيام الى موضع سجوده لانه لما نزل قوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في
صلوتهم خاشعون قال ابو طلحة ما الخشوع يا رسول الله قال ان يكون منتهى بصر المصلي موضع سجوده
وفي الركوع الى ظهر قدميه وفي السجود الى ارنبة انفه وفي القعود الى حجره وعند التسليمة
الاولى الى كتفه الايمن وعند الثانية الى كتفه الايسر والاقعاء [illegible] لقول ابي ذر رضي الله عنه
نهاني خليلي عن ثلاث ان انقر نقر الديك وان اقعي اقعاء الكلب وان افترش افتراش الثعلب وهو
ان يقعد على اليتيه وينصب ركبتيه وقيل الاقعاء ان ينصب قدميه كما يفعل في السجود ويضع اليتيه
على عقبيه والاول اصح لان اقعاء الكلب يكون بهذه الصفة الا ان اقعاء الكلب بنصب اليدين واقعاء الادمي
في نصب الركبتين الى صدره ورد السلام بيده لانه سلام معنى حتى لو صافح بنية التسليم تفسد صلوته و
التربع بلا عذر لانه ترك سنة القعود [illegible] جلوس الجبابرة [illegible] ضعف لانه عليه السلام
كان يتربع في جلوسه في بعض احواله وعامة جلوس عمر رضي الله عنه في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
تربعا وعقص شعره لانه عليه السلام نهى ان يصلي الرجل وراسه معقوص والعقص ان يجمع شعره على هامته
ويشده بخيط او خرقة او يضعه ليلتبد [illegible] او يلف ذوائبه حول راسه كما يفعله النساء بعض
الاوقات وكف ثوبه وهو رفعه من بين يديه او من خلفه عند السجود لانه نوع تجبر ويكره السدل
لانه من اخلاق الجبابرة [illegible] لنهيه عنه وهو ان يجعل ثوبه على راسه او كتفيه

ثم يرسل اطرافه من جوانبه وقيام الامام في الطاق لان تقدم الامام بشيء يسير على القوم حتى
يظهر لهم حاله للتخصيص له ومقامه في الطاق يوجب تخصيصا [illegible] لانه يشبه اهل الكتاب في تخصيص
على القوم حال التخلاف وقيامه في المسجد وسجوده في الطاق اي ان كان مقامه في المسجد وسجوده في الطاق
لا باس به لعدم ما ذكرنا وعليه اجماع المسلمين وهذا لان المحراب موضع القدم كما في [illegible] الطويل
وكره [illegible] هذه الدار [illegible] ان كان [illegible] خارجها [illegible] الصيد
ان كان رجلاه في الحرم وراسه خارجه كان صيد الحرم وكره ان يكون الامام على الدكان والقوم على الارض
او بالعكس اطلق الطحاوي العكس ولا يكره الانفراد فكان اعلى من القوم او اسفل ان لم يكن معه احد وان كان
بعض القوم معه لا يكره [illegible] العادة في الجوامع والارتفاع مقدر بقامة الرجل وقيل بالذراع وصلوته
الى ظهر قاعد يتحدث لان الناس [illegible] يصلي الى ظهر رجل قاعد يتحدث لان عمر رضي الله عنه [illegible] اراد ان يصلي
في الصحراء اقعد نافعا على الارض وكان يصلي الى ظهره وجعله سترة [illegible] الصلوة خلف انسان [illegible]
في وجهه [illegible] من الحدث والتكلف [illegible] بالوسع [illegible] ان النبي عليه السلام نهى ان يصلي الى [illegible] حلق قوم
يتحدثون [illegible] اذا كان [illegible] عليه لعظم [illegible] بالظهر [illegible] ان يصلي الى وجهه يكره لانه
تعظيم له والى مصحف او سيف معلق اي لا باس [illegible] او سيف معلق لان المراد
لا يعبدهما والكراهة باعتبارها [illegible] وسجوده على [illegible] او جلد [illegible] لا يكره لقوله عليه السلام
مكن جبهتك على الارض حتى تجد حجمها [illegible] والسجود [illegible]
ولا يكره صلوته على بساط فيه صور لانه اهانة وليس بتعظيم ان لم يسجد عليها لان السجود عليها يشبه عبدة
الاوثان واطلق الكراهة في الاصل لان البساط الذي يصلي عليه معظم بالنسبة الى ساير البسط
فكان فيه تعظيم الصور وقد امرنا باهانتها ولو كان فوق راسه في السقف او بين يديه او بحذائه صورة
غير مقطوع راسها كره لحديث جبريل عليه السلام انا لا ندخل بيتا فيه كلب او صورة وهذا لا يدخل فيه الملائكة
شر البيوت وهذا اذا كانت الصورة كبيرة بحيث تبدو للناظر بلا تامل فلو كانت صغيرة بحيث
لا تبدو للناظر الا بتامل لا يكره لان الصغير جدا لا يعبد وكان على خاتم ابي هريرة رضي الله عنه ذبابتان
وعلى خاتم دانيال عليه السلام صورة اسد ولبوة وبينهما صبي يلحسانه فلما نظر اليه عمر رضي الله عنه
اغرورقت عيناه وذلك انه القي في [illegible] وهو رضيع فقيض الله له اسدا يحفظه ولبوة ترضعه
وهما يلحسانه فاراد بهذا النقش ان يحفظ منة الله عليه وكان لابن عباس رضي الله عنه كانون محفوف
بصور صغار فان قطع الراس فلا باس لانه لا يعبد بلا راس ولهذا لو صلى الى تمثال [illegible]
كره لانه يشبه عبادتها والى قنديل او شمع او سراج لا لعدم التشبه وقطع الراس ان يمحو راسه بخيط عليه
حتى لم يبق للراس اثر اصلا ولو خيط ما بين الراس والجسد لا يعتبر لان من الطيور ما هو مطوق ولو كانت
الصورة على وسادة ملقاة او بساط مفروش لم يكره لانها توطأ فكان اهانة للصورة بخلاف ما لو كانت
الوسادة منصوبة كالوسائد الكبار اليمنية او كانت على الستر لانه تعظيم لها واشدها كراهة ان
يكون امام المصلي ثم فوق راسه ثم يمينه ثم يساره ثم خلفه ولو لبس ثوبا فيه صور كره لشبهه بحامل الصنم
ولا يفسد صلوته في كل الفصول لوجود شرائط الجواز والنهي لمعنى في غيره عنه وتعاد على وجه

غير مكروه وهو الحكم في كل صلاة أديت مع الكراهة كالتي تركت تعديل الأركان ولا تكره الصلاة عند غير ذي
الروح كالشجر ونحوه لأنه لا يعبد وقتل الحية والعقرب فيها أي لا بأس بقتل الحية والعقرب في الصلاة لقوله عليه
اقتلوا الأسودين ولو كنتم في الصلاة وأراد بهما الحية والعقرب والأمر ليس للوجوب بل للإباحة والرخصة
كالأمر بعد الحظر والحديث يدل على أنه قتل الحيات كلها الجنية وهي أن تكون بيضاء وغير الجنية وهي أن
تكون سوداء وقيل لا يحل قتل غير الجنية لقوله عليه السلام إياكم والحية البيضاء فإنها من الجن وقيل هذا إذا أمكنه قتل
الحية بضربة فإن احتاج إلى ضربات يستقبل الصلاة كالقوة قال إنسانا لأنه عمل كثير والأظهر الكل سواء
لأنه عمل رخص فيه للمصلي فهو كالمشي بعد الحدث والاستقاء من البئر قالوا إنما يباح قتلهما إذا مرا بين يديه وخاف
الأذى منهما فإن لم يخف يكره وعد الآي والتسبيح فيها أي لا يكره عد الآي والتسبيح في الصلاة باليد وكرها عند أبي يوسف
لأنه ليس من أعمال الصلاة لأنه يشغل عن سنة الأخذ وقال لا بأس لأن المصلي يضطر إلى ذلك لمراعاة سنة
القراءة والعمل بما جاءت به السنة في صلاة التسبيح وقال عليه السلام [illegible] سألته عن التسبيح اعقدن بالأنامل
فإنهن مسئولات مستنطقات يوم القيامة ثم قيل الاختلاف في التطوع أنه لا يكره والخلاف في الفرض وقيل لا يكره
في الفرض إجماعا ولا خلاف في النوافل قال الفقيه أبو جعفر وقد روي عن أصحابنا أنه يكره فيهما ولا يكره العد خارج
الصلاة وقيل هو بدعة لقول السلف [illegible] والحصى وتسبح وتحصى وقوله في الهداية ولنا أنه يكره [illegible]
ذلك مثل السور [illegible] إنما تأتي هذا في الآي دون التسبيحات وكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء واستدبارها
لقوله عليه السلام لا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول ولا تستدبروها وفي رواية لا يكره الاستدبار لأن المستدبر لم
يكن فرجه موازيا لها وإنما يوازي الأرض والذي يسقط منه لا ينحط نحو القبلة ومبال المستقبل مواز للكعبة
والذي يخرج منه ينحط نحو القبلة والأحوط تركهما وعليه عمل المسلمين في مراحيضهم وكونه أشبه والوطء
فوق المسجد والبول والتخلي أي التغوط لأن سطح المسجد له حكمه حتى لو قام على سطح المسجد مقتديا بالإمام
صح ولو صعد إليه المعتكف لم يفسد اعتكافه ولم يحل للحائض والجنب الوقوف عليه وغلق باب المسجد لأنه يشبه
المسلمين فلا يصح منعهم قال الله تعالى ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه قالوا هذا في
زمنهم وفي زماننا لا بأس به في غير أوان الصلاة لأنه لا يؤمن على متاع المسجد بخلاف البول فوق بيت فيه مسجد
أي لا بأس بالبول فوق بيت فيه مسجد والمراد ما أعد للصلاة في البيت [illegible] له محراب لأنه ليس بمسجد [illegible]
[illegible] فلم يكن له حرمة المساجد وإن ندبنا إليه قال الله تعالى واجعلوا بيوتكم قبلة وأقيموا الصلاة و
قال عليه السلام اتخذوا في بيوتكم [illegible] ونقشه بالجص وماء الذهب أي لا بأس بنقش المسجد بالجص والساج
وماء الذهب ولفظة لا بأس يدل على أن المستحب غيره وهو الصرف إلى الفقراء لأن [illegible] الحسن وإنما [illegible]
[illegible] في [illegible] حسب [illegible] دليلا يدل على [illegible] وهذا لأنه [illegible]
لله حسن لكن الصرف إلى المسلمين أولى وقال عمر بن عبد العزيز [illegible] المسجد الحرام المساكين
أحوج من الأساطين وقيل يكره لقوله عليه السلام من أشراط الساعة تزيين المساجد وقيل هو قربة لأن
العباس زين المسجد الحرام في الجاهلية والإسلام وكسا عمر رضي الله عنه الكعبة وبنى داود عليه السلام
مسجد بيت المقدس من الرخام والمرمر ووضع قبة وعلى رأس القبة كبريتا أحمر يضيء اثني عشر ميلا ورسم
مسجد دمشق [illegible] وفي ذلك ترغيب الناس في الجماعة وتعظيم بيت الله وكونه من أشراط الساعة لا يدل

على ضده فإنه عليه السلام [illegible] من أشراط الساعة وكذا نزول عيسى عليه السلام والمراد تزيين المساجد وترك الصلاة
وأصحابنا جوزوا ذلك ولم يستحسنوه وهذا إذا فعل من مال نفسه أما المتولي فيفعل من الوقف ما يحكم البناء
دون النقش فلو فعل ضمن لما فيه من تضييع المال وإن اجتمع أموال المسجد وخاف الضياع بطمع الظلمة
فيها فلا بأس حينئذ باب الوتر روي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه فرض أي عملا وعنه
أنه سنة أي ثبت وجوبه بالسنة [illegible] على المسنون وعنه أنه واجب وهو قوله [illegible] وقالا سنة مؤكدة لظهور
آثار السنن فيه حيث لا يكفر جاحده ولا أذان له ولا إقامة ولا جماعة في غير رمضان ويقرأ في الثالثة ويؤدى
في وقت العشاء ولو كان واجبا لكانت الأحكام بالعكس وله قوله عليه السلام إن الله تعالى زادكم صلاة ألا
وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر وقوله زادكم صلاة على صلواتكم الخمس دليل
الوجوب لأن الزيادة على الشيء من جنس المزيد عليه ولو لم يكن من جنسه لا يكون زيادة لا يقال زاد في ثمنه إذا
وهبه هبة مبتدأة ولا زاد في العمر إذا باع منه شيئا لأنه لم يقع بالموجب ولأنه أضاف إلى الله تعالى
والسنن تضاف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن قيل المشهور الرواية الثانية ولئن [illegible] الزيادة على [illegible]
قلنا المشهور الرواية الأولى نص عليه في الأسرار ولئن كان الثانية فهو عليه السلام [illegible] بالزيادة وإنما يراد على
الشيء إذا كان المزيد عليه منحصرا والنوافل غير منحصرة فيكون زيادة على الفرائض لأنها معلومة المقادير
ووجب أن يكون فرضا إلا أنه امتنع الفرضية لشبهة في الدليل فثبت الوجوب [illegible] فإن قيل
السنن أيضا مقدرة فهلا كان زيادة في السنن قلنا زيادتها على الفرائض أولى لما فيه من الاحتياط ولأنه
إعمال لحقيقة الأمر وهو الوجوب ولا كذلك عكسه ولأنه لما احتمل هذا وذاك تعين ما ذكرنا لقوله عليه السلام الوتر
حق واجب فمن لم يوتر فليس منا وعن الحسن والطحاوي أجمع المسلمون أن الوتر واجب والآثار [illegible] بقوله
عليه السلام ثلاث كتبت علي وهي لكم سنة الوتر والضحى والأضحى [illegible] كالخمس علما واعتقادا
وهو كذلك ولهذا لا يكفر جاحده والجماعة لأن [illegible] المكتوبات الخمس من شعائر الإسلام فاختصت
بجماعة وصلاة العيد من شعائر [illegible] ولا أذان ولا إقامة لأنهما [illegible] في الإعلام فاختصا بالمكتوبات وأدخل
وقت العشاء [illegible] العشاء [illegible] ولأن الواجب [illegible] المكتوبة والسنة فأخذ الوتر في بعض الأحكام بالمكتوبة
كوجوب القضاء فإنه يجب [illegible] وفساد الفجر بذكره فيه وفي بعضها بالسنن وهو
الأذان والجماعة والوقت في قوله في الهداية ولهذا وجب القضاء بالإجماع ثم أشكل [illegible] وروي عن أبي يوسف ومحمد
رحمهما الله أنه لا يجب القضاء وكأنه أراد به في ظاهر الرواية إذ المروي عنهما غير الظاهر [illegible]
تسليمة وقال الشافعي رحمه الله يوتر بركعة لقوله عليه السلام إن الله تعالى وتر يحب الوتر [illegible] عليه السلام
كان يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن رواه [illegible] جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وقال الحسن البصري رحمه الله
أجمع المسلمون أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن ويقنت قبل الركوع في الثالثة [illegible]
أوتر بثلاث ركعات يقرأ في الأولى سبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل هو
الله أحد ويقنت قبل الركوع وقال الشافعي رحمه الله بعده لأنه عليه السلام قنت في آخر الوتر وهو بعد الركوع
ولنا ما روي [illegible] وإنه يكون بعد الركوع وقد يكون قبله فيكون محتملا وما رويناه
محكم فيحمل المحتمل على المحكم ويقنت في كل السنة وقال الشافعي رحمه الله لا يقنت إلا في النصف الأخير
من رمضان

لان عمر رضي الله عنه امر ابيا رضي الله عنه بالقنوت في النصف الاخير من رمضان ولنا انه عليه السلام علم الحسن رضي الله عنه
دعاء القنوت في وتره وقال له اجعل هذا في وترك بلا فصل فيحمل على اطلاقه والمراد بالقنوت طول القراءة لا القنوت
فعات كبير رافعا يديه وقنت قبل الركوع اما الرفع فلما روينا من قبل واما التكبير فلان المصلي
عند انتقاله من حال الى حال كان يكبر عند الانتقال من القيام الى الركوع ومن القومة الى السجود والحالة هنا اختلفت
من القراءة الى القنوت فيكبر ولا يقنت في غيرها مثل هذا الاختلاف لا يشرع التكبير كالواسع من الثناء الى التعوذ لانه
الاستفتاح فيكون مكملا للتكبير الذي هو فرض لانه يجانسه ولا كذلك شاء اما القنوت ففيه ... مخالف للقراءة ولهذا
يكون يقوله بالفرد يحكم بالجهر ويقرأ في كل ركعة منه فاتحة وسورة لما روينا ولا يعتبر سورة بعينها لقوله تعالى فاقرءوا
ما تيسر من القرآن ولا يقنت في غيرها وقال الشافعي رحمه الله يقنت في صلاة الفجر في الركعة الثانية بعد الركوع
انه كان النبي عليه السلام يقنت في صلاة الفجر الى ان فارق الدنيا ولنا حديث ابن مسعود رضي الله عنه انه عليه السلام قنت
في صلاة الفجر شهرا يدعو على حي من احياء العرب ثم تركه والمتروك لا يكون سنة والترجيح بفقه الراوي لا بالمروي لانه
حافظ ولا يتبع المقتدي القانت في الفجر ويتبعه في الوتر وقال ابو يوسف رحمه الله يتبعه في الفجر ايضا لانه محمود
وعليه متابعة الامام في المجتهدات كما في تكبيرات العيدين وكما لو اقتدى بمن يسجد في السهو قبل السلام ولهما
انه منسوخ لما روينا ولا متابعة في المنسوخ واذا لم يتابعه يقف قائما ساكتا فيما يحتاج فيه وهو الاصح
وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة لان الساكت شريك الداعي قال الله تعالى قد اجيبت دعوتكما وكان موسى عليه السلام
وهارون يؤمن فسمي داعيا لانه كان شريك الداعي فان قيل هذا التعليل يقتضي ان القاعد ساكت ايضا
فيكون شريك الداعي قلنا الساكت شريك الداعي اذا اتفقا هيئة وهو عند كونهما قائمين
يكون مقتديا لانه ليس كذلك اذا اختلفا هيئة والفارق العرف فانه لم يعد الرجل ساجدا معه والقول
الاول اظهر ودلت المسألة على جواز الاقتداء بالشافعي لانه لا يرى الرفع الذي عند الركوع والرفع منه عمل
كثير يفسد الصلاة اذ العمل الكثير هو ما لو رآه الناظر من بعيد يظنه خارج الصلاة وعلى المتابعة في قنوت
الوتر في الصحيح ولا يجهر الامام كيلا يشوش على المقتدي ولانه دعاء وخيره الخفي الا ان الامام يجهر ولا
... القوم بالاختلاف ومن ... في المتابعة في قنوت مسنون واذا علم المقتدي من الشافعي ما
يفسد صلاته كالفصد والحجامة وغيرهما لم يجز الاقتداء به

باب النوافل

السنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع وندب الاربع قبل
العصر والعشاء وبعده الاصل فيه قوله عليه السلام من ثابر على ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى الله
تعالى له بيتا في الجنة ركعتين قبل الفجر واربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء
والتطوع قبل الجمعة اربع لانه عليه السلام كان يتطوع قبل الجمعة باربع ركعات وبعدها اربع لقوله عليه السلام
من كان مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها اربعا وقال علي رضي الله عنه يصلي بعدها ستا اربعا ثم ركعتين
وبه اخذ ابو يوسف رحمه الله ولم يذكر النبي عليه السلام في حديث المثابرة الاربع قبل العصر فلهذا سماه في الاصل
حسنا وخير محمد رحمه الله بين الاربع والركعتين لاختلاف الاثار وقال عليه السلام رحم الله امرا صلى قبل
العصر اربعا وروي انه عليه السلام كان يصلي قبل العصر ركعتين والاربع افضل ولم يذكر النبي عليه السلام الاربع قبل
العشاء في حديث المثابرة ولهذا كان مستحبا لعدم المواظبة وذكر النبي عليه السلام في حديث المثابرة ركعتين بعد العشاء

في عمره ... وذكر عليه السلام الاربع فقال من صلى بعد العشاء اربع ركعات كن له كمثلهن من ليلة القدر ولهذا
خير محمد رحمه الله بين الاربع والركعتين والاربع افضل لانه اكثر ثوابا والاربع قبل الظهر بتسليمة واحدة عندنا
فلو اداها بتسليمتين لا يكون معتدا به عندنا وعند الشافعي رحمه الله بتسليمتين لرواية ابن عمر رضي
الله عنهما ولنا حديث ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم
تفتح لهن ابواب السماء وكره الزيادة على اربع نهارا اي بتسليمة وعلى ثمان ليلا اي بتسليمة لان السنة وردت
في صلاة الليل الى الثماني وفي صلاة النهار الى الاربع وما وراء ذلك لم ترد بالزيادة فيكره الزيادة على الثمان
فقد روي انه عليه السلام كان يصلي بالليل خمس ركعات ركعتان صلاة الليل وثلاث وتر والاكثر روي سبع
ركعات اربع صلاة الليل وثلاث وتر والاكثر روي ثلاث عشرة ركعة ثمان صلاة الليل وثلاث وتر وركعتا
سنة الفجر والافضل فيهما رباع وعندهما في النهار رباع وفي الليل مثنى مثنى لقوله عليه السلام
صلاة الليل والنهار مثنى مثنى واستدلالا بالتراويح ولان فيه زيادة تحريمة وتسليمة ودعاء وله ما روي
عن عائشة رضي الله عنها انها سئلت عن قيام رسول الله في ليالي رمضان قالت كان قيامه في رمضان
وغيره سواء كان يصلي بعد العشاء اربع ركعات لا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم اربعا لا تسأل عن حسنهن
وطولهن ثم كان يوتر بثلاث وكان عليه السلام يواظب على الاربع في الضحى وعلى الاربع قبل الظهر
وما كان يواظب الا على الافضل ولان التطوع نظير الفرض وفرض العشاء اربع بتسليمة وكذا النفل
ولانه ادوم تحريمة فكان اكثر مشقة وازيد ثوابا لقوله عليه السلام افضل الاعمال احمزها ولهذا لو نذر ان يصلي
اربعا بتسليمة فصلى اربعا بتسليمتين لا يخرج عن النذر وبالعكس يخرج والعبرة في التراويح التيسير لانها تؤدى
بجماعة وما ستركه العامة ... كالمنفرد ومعنى ما روياه شفعا لا وترا اطلاقا لاسم
الملزوم على اللازم

فصل

القراءة فرض في ركعتي الفرض وعند الشافعي رحمه الله في كل ركعة
لانه امر بالقراءة فانه للادنى والكل كقوله طلق نفسك والادنى غير مراد فتعين الكل وقال عليه السلام
لا صلاة الا بقراءة وكل ركعة صلاة ولانه عليه السلام قرأ في الاربع فكان بيانا للمجمل ولانه يقاس على الركوع والسجود
وعند مالك رحمه الله في ثلاث ركعات اقامة للاكثر مقام الكل واظهارا لنقصان الشفع الثاني
لان الصلاة في الاصل ركعتان وزيدت في الحضر واقرت في السفر عند الحسن البصري وسفيان في
في الاولين الا بالدليل على الافعال بالصلاة والاقوال زينة لها ولهذا لا يخاطب العاجز
المسبوق ركعة لان الكل ... مقتضى الكل ولكنا اوجبنا القراءة في الثانية الحاقا لها بالاولى قياسا على سائر الاذكار
سقوطا قدرا ووصفا والشفع الثاني لا يشاكل الاول احتمالهما سقوطا بالسفر ووصفا
والشفع الثاني لا يشاكل الاول لا احتمالهما سقوطا بالسفر ووصفا
الصلاة فيما روي مذكورة صريحا فانصرف الى الكاملة كقوله عليه السلام من يسر بن محصن وكان
... الحلف لا يصلي صلاة بخلاف ما اذا حلف لا يصلي فانه يحنث بالقيام والقراءة والركوع والسجود وقوله الامر يقتضي الكل قلنا

فاما الكل ركعتان نظرا الى الاصل ولا احالة الى النفس ولا احتياج الى البيان لانه قال اركعوا واسجدوا امر ايضا
ومع هذا تكون في كل ركعة لانه عليه السلام بين نهاية الركعات كلها وقال القراءة في الاوليين قراءة في
الاخريين رواه علي رضي الله عنه وخير في الاخريين بين ان يقرأ او يسبح او يسكت والافضل ان
يقرأ وقد مر وكل النفل والوتر لان كل شفع من النفل صلوة على حدة والقيام الى الثالثة كتحريمة مبتداة حتى
قالوا استفتح في الثالثة واما الوتر فللاحتياط لانه يشتمل عليهما فيجب القراءة في الكل نظرا اليه وبالنظر
الى مذهبه لا يجب احتياطا فلان يؤدي ما ليس عليه اولى من ان يترك ما عليه ولزم النفل بالشروع ولو عند
الغروب والطلوع حتى لو افسد قضاه وقال الشافعي رحمه الله لا قضاء عليه لانه متبرع فيه ولا لزوم على
المتبرع قال الله تعالى ما على المحسنين من سبيل ولهذا الاداء الصلوة لا الى اواخرها وكذا العكس وهو ان
مشروع بكونا في احدها ولنا ان المؤدى وقع قربة فلزمه الاتمام ضرورة صيانته عن البطلان لان ابطال
العمل حرام قال الله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وصيانة ما مضى لا تتصور الا بالاتمام فيجب عليه ضرورة وكالنذر
صار لله تعالى تسمية لا فعلا ثم وجب لصيانته ابتداء الفعل فلان يجب لصيانته ابتداء الفعل بقاء الفعل اولى
اذ الفعل اقوى والبقاء اسهل ولما وجب عليه الاتمام وجب القضاء بتركه ضرورة ثم لو شرع في النفل عند الغروب
او الطلوع او الزوال وافسده عليه القضاء خلافا لزفر رحمه الله قياسا على صوم يوم العيد لان الشارع
في الصوم مباشر للمعصية اذ الجزء الذي شرع فيه صوم فكان منهيا عنه فكان مامورا بقطعه فلا يكون
ان يوم مضمونا والشارع في الصلوة غير مباشر للمعصية لان ما شرع فيه ليس بصلوة لانها اسم افعال
فلا يكون منهيا عنه فيؤمر بالقضاء ولا تعرض [illegible] الرباعي ثم وعند محمد رحمه الله تعالى يلزمه
كل شفع من النفل صلوة على حدة حتى وجبت القراءة في الاربع لكنها ان التحقت فرض لغيرها ومن الخروج
ولما صار اربعا لم تأت اداءه فلم يفرض العقد اما القراءة فهي ركن مقصود فصار تركها مفسدا
فصلى ركعتين ثم افسد بعد القعود الاول ان شرع في اربع ركعات وقرأ في الاوليين وقعد ثم افسد
الاخريين قضى ركعتين لان الشفع الاول تم والقيام الى الثالثة كتحريمة مبتداة فيكون ملزما بالشروع
اذا افسد الاخريين بعد الشروع فيهما فلو افسدهما قبل الشروع فيهما لم يقض الاخريين خلافا لابي
او صلى اي شرع في اربع ركعات وقطعها قبل القعود الاول قضى ركعتين عندهما لان التحريمة الاربع
ركعتان في المشهور وعن ابي يوسف رحمه الله يلزمه قضاء الاربع لان الشروع يعتبر بالتحريمة ولهذا الملزم
التحريمة ان تمام الى الثالثة والشروع ملزم كالنذر فلزمه جميع ما نوى لكنها ان التحريمة عقدت على اداء
ولنا ان الشروع فيه والشروع تعقبها وجوب القضاء بالافساد لصيانة ما ادى وقد ادى الشفع
في الاخريين بعد كتاب الافساد امتناعا من الشروع فلم يجب القضاء ولئن كان شارعا فانما الزم
ما شرع فيه وما لا صحة لما شرع فيه الا به كالركعة الثانية فانه لا صحة للاولى الا بها للنهي عن البتيراء
وصحة الشفع الاول لا تفتقر الى الثاني اذ بفساده لا يفسد الاول وعلى هذا سنة الظهر لانها نافلة [illegible]
وقيل يقضي اربعا لانها كصلوة واحدة حتى لو انتقل الشفيع من الشفع الاول الى الثاني لا يعيد [illegible]
[illegible] ولو استفتح النفل المطلق تبطل [illegible] لو استقبل الشفع الثاني لا تبطل [illegible]
المطلق فعلم انها كصلوة واحدة او لم يقرأ شيئا او قرأ في الاوليين او الاخريين او الاولى وواحدة من الاخريين

او احدى الاخريين او الاخريين واحدى الاوليين قضى ركعتين او اربعا اي قضى اربعا ولو قرأ
في احدى الاوليين واحدى الاخريين او احدى الاوليين لا غير فهي ثمانية اوجه والاصل عند محمد رحمه الله
ان ترك القراءة في الاوليين او في احديهما يبطل التحريمة لانها تعقد للافعال والافعال فسدت بترك القراءة
فيفسد ما عقدت لها وعند ابي يوسف رحمه الله ترك القراءة في الشفع الاول لا يبطل التحريمة لكن يفسد الاداء
لان القراءة ركن زائد الا ترى ان للصلوة وجودا بدونها حقيقة وحكما في الاخرس والامي وحقيقة لا حكما
في المقتدي لكن لا صحة للاداء الا بالقراءة وفساد الاداء لا يكون اقوى من تركه لان الفاسد ثابت الاصل دون
الوصف فيكون اقوى من فائت الاصل والوصف وترك لا يفسد التحريمة فبفساده اولى ان لا يبطل حتى لو تحرم
وقعد او سكت قائما طويلا لا يبطل التحريمة وهذا لانها لم تعقد لهذا الشفع لتبطل ببطلانه [illegible]
ولهذا لو قرأ في الاوليين ان يبني الشفع الاخر عليه ولو كان معقودا لهذا الشفع لم يكن له ذلك [illegible]
بالخروج لا بترك [illegible] بترك صونه [illegible] لا نسلم بان هذا الترك لا يكون دون الفساد وعند ابي حنيفة
رحمه الله ترك القراءة في الاوليين يبطل التحريمة لما قلنا لمحمد وفي احديهما لا لان كل شفع من النفل صلوة على
حدة وفسادها بترك القراءة في ركعة مجتهد فيه لان عند الحسن البصري ترك القراءة في ركعة لا يقتضي الفساد
فحكمنا بالفساد في حق وجوب القضاء عملا بالدليل الدال على فرضية القراءة في الركعتين وحكمنا ببقاء التحريمة في حق
لزوم الشفع الثاني عملا بالدليل الدال على فرض القراءة في ركعة احتياطا في الباب اذا ثبت هذا فنقول
اذا لم يقرأ في الكل قضى ركعتين عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لبطلان التحريمة بترك القراءة في الشفع الاول ولم
يبطل عند ابي يوسف رحمه الله فصح الشروع ثم فسد الكل بترك القراءة في الكل فيقضي اربعا ولو قرأ في الاوليين
لا غير قضى الاخريين اجماعا لبقاء التحريمة فصح الشروع في الشفع الثاني ولو فسد بترك القراءة لا غير
ولا يسري الفساد الى الشفع الاول لان كل شفع صلوة على حدة ولو قرأ في الاخريين لا غير قضى الاوليين اجماعا لانه
عندهما لم يصح الشروع في الشفع الثاني فقضى الشفع الاول وعند ابي يوسف صح الشروع في الشفع الثاني وقد
اداها ولو قرأ في الاوليين واحدى الاخريين قضى الاخريين اجماعا ولو قرأ في احدى الاخريين لا غير قضى ركعتين
وعند ابي يوسف رحمه الله قضى اربعا لما مر ولو قرأ في الاخريين واحدى الاوليين قضى الاوليين اجماعا ولو قرأ
في احدى الاوليين واحدى الاخريين او في احدى الاوليين لا غير قضى اربعا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لبقاء
التحريمة وعند محمد رحمه الله قضى الاوليين لبطلانها عنده ولا يصلي بعد صلوة مثلها اي لا يصلي التطوع بقراءة
في الركعات كلها ولا يصلي المكتوبة ويقرأ في الركعتين فاتحة وسورة وفي الاخريين فاتحة وحدها وحمل عليه
لان هذا اللفظ منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد خص منه خصوص اجماعا فانه يصلي ركعتي الفجر الفرض ويصلي
ركعتي الظهر في السفر ثم ركعتي السنة واربعا قبل الظهر ثم الظهر في الاقامة فيحمل على وجه خاص وقيل المراد
به الزجر عن تكرار الجماعة في المساجد [illegible] وقيل لا يقضي ما ادى من الفرائض بوسوسة وما
ذكر في الهداية فيكون بيانا لفرضية القراءة في ركعات النفل كلها مشكل لانه ضد الوجه [illegible]
ولئن كان مشهورا فهو ماول كما ذكرنا فلا يوجب العلم [illegible] انه [illegible] اجمال النص فصار كخبر الواحد
المسح على الراس لكنه ليس بمجمل [illegible] ولو كان مجملا لا تثبت فرضية الفاتحة وضم السورة [illegible]
العلماء [illegible] لقوله عليه السلام صلوة القاعد على النصف من صلوة القائم وصلوة المعذور [illegible] على النصف

بالإيماء مثل صلاة القائم ويعلم بأنه في حال عجز العذر في النوافل ثم قيل يتحلل عن ربعها والأصح أنه يقعد
كما في التشهد لأنه عهد في الصلاة و… إن لو شرع قائمًا ثم قعد بلا عذر جاز خلافًا لهما اعتبارًا للشروع
بالنذر وله أنه لو نذر قائمًا لم يلزمه القعود ولأنه كان مخيرًا ابتداءً بين القيام والقعود فيبقى على خياره
وبالشروع يلزمه ما شرع فيه … إلا بركعة الثانية فإنه لا يصح للأول بدون الثانية فيبقى
على … والركعة الأولى صحت بدون القيام في الثانية بدليل حالة العذر فلم يلزمه القيام بالشروع
… أن المشروع ليس بملزم لذاته وإنما صار ملزمًا لغيره وهو صيانته بالأداء عن البطلان وصيانته
… ما سبق صلاة إذا انعقدت صحيحة تعد بقدرها بخلاف النذر فإنه ملزم نصًا على صفة القيام فيلزمه
لم ينص عليه لم يلزمه القيام في الصحيح لأن القيام وراء ما تم به التطوع فلا يلزمه إلا بالتنصيص
عليه كالتتابع في الصوم وقيل يلزمه بصفة القيام اعتبارًا للنذر لوجوبه على نفسه بما يوجبه الله تعالى
عليه مطلقًا وقيل هو على الخلاف ويتنفل الراكب خارج المصر موميًا إلى أي جهة توجهت دابته ولو
على سرجه قذر بلا اشتراط قبلة ابتداءً لأنه عليه الصلاة والسلام صلى على حمار وهو متوجه إلى خيبر يومي إيماءً ولأن
النافلة غير مختصة بوقت فلو لزمه النزول والاستقبال لتضرر به وهذا لأنه إن لم يتنفل يتضرر بانقطاعه
عن النافلة وإن كان في موضع الجلوس أو الركاب قذر … الصحيح أنه يجوز لأن
الأركان أقوى من الشرائط فلما سقط اعتبار الأركان لحاجته لأن يسقط شرط طهارة المكان أولى ولا تجوز
المكتوبة على دابته بلا عذر لأنها مختصة بأوقات مخصوصة فلا يشق عليه النزول لأدائها والوتر
عنده لأنه واجب عندهما كالسنن وعن أبي حنيفة … … لأنها مؤكدة وقيل
جاز أن يكون هذا … الأولى دون الوجوب وتصلى المكتوبة على الدابة إن كانت … لو نزل عنها لم يمكنه
الركوب إلا بمعين وكان شيخًا كبيرًا لا يمكنه أن يركب إلا بأحد … أو كان في طين لا يجد على الأرض مكانًا
يابسًا أو كان في البادية في الراحلة والقافلة تسير لأنه يخاف على نفسه وثيابه لو نزل وكذا بعذر المطر
وخوف العدو والسبع لأن مواضع الضرورة مستثناة عن قواعد الشرع والمقيم إذا خرج …
فيستحسن يتطوع على دابته لأنه في معنى المسافر ولا تجوز في المصر عند أبي حنيفة رحمه الله كذا في
الهداية … وعند محمد رحمه الله تجوز ويكره وعند أبي يوسف لا بأس لأنه عليه الصلاة والسلام ركب الحمار في المدينة
كان … راكبًا … وهو شاذ فيما تعم به البلوى … …
الركبان والمصر ورد خارج المصر والمصر ليس في معناه … في المطلوع … ولو نزل بنى
والنازل لو ركب لا … التطوع … لو صلى ركعة نازلًا ثم ركب استقبل لأن النزول عمل
يسير والركوب عمل كثير لاحتياجه إلى استعمال اليدين وقيل إن إحرام الراكب انعقد مجوزًا للركوع
والسجود لقدرته على النزول فإن أتى بهما … أن نزل وركع وسجد جاز وإحرام النازل انعقد موجبًا
للركوع والسجود لا مجوزًا فلا يقدر على ترك ما وجب عليه بلا عذر وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يستقبل فيهما
لأنه إن … كان بناء القوي على الضعيف … لا يجوز … قدر على الركوع والسجود
إيماء … وكذا عن محمد رحمه الله إذا نزل بعدما صلى ركعة وعن زفر رحمه الله … جاز له
افتتاح المكتوبة على الدابة بالإيماء … قدرته على النزول فالإتمام أولى وفي ظاهر الرواية فرق وقال …

ليس له أن يفتتح بالإيماء مع القدرة على الركوع والسجود وكذا إذا قدر على الركوع والسجود فقدرته
عليه ذلك بالنزول لا يمنعه من البناء بخلاف المريض … بلا وضوء أو بلا قراءة يجب … قراءة
خلافًا لأبي يوسف رحمه الله لأنه الزوم … وعند محمد رحمه الله إن سمى ما لا يجوز أداء الصلاة معه
كالصلاة بلا طهارة لم يلزمه شيء وإن سمى ما يجوز أداء الصلاة معه في الجملة كالصلاة بلا قراءة يلزمه
لنا أن الالتزام … لا صحة له إلا به كالتزام الصلاة التزام الوضوء نذر ركعة أو ثلاثًا يجب
ركعتان أو أربع وقال زفر رحمه الله في الأول لا يجب شيء وفي الثاني ركعتان لنا أنه … ببعض ما لا يتجزأ
فكان التزامًا للكل كإيقاع بعض الطلاق … … حيض حالًا …
رحمه الله لا … ينعقد نذره … المشروع لنا أن النذر أضيف إلى اليوم وهو محل الصلاة والصوم واعتراض
الحيض … الأداء … بخلاف ما لو قالت لله علي أن أصوم يوم حيضي فصل في
التراويح سن عشرون ركعة في رمضان بعشر تسليمات بعد العشاء قبل الوتر … بجماعة بجلسة
بين … ترويحتين قدر ترويحة … في التراويح … وهي عشرون ركعة لأنه عليه الصلاة والسلام صلى
بجماعة عشرين ركعة بعشر تسليمات وعند مالك رحمه الله ست وثلاثون ركعة …
وهي سنة في الصحيح من المذهب كذا روي عن أبي حنيفة رحمه الله نصًا لقوله عليه الصلاة والسلام إن الله فرض
عليكم صيامه وسننت لكم قيامه … أنه عليه الصلاة والسلام أقامها في بعض الليالي وبين العذر
في ترك المواظبة عليها وهو خشية أن تكتب علينا ثم واظب عليها الخلفاء الراشدون وقال عليه الصلاة والسلام
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وهي سنة الرجال والنساء وقال بعض الروافض سنة الرجال
دون النساء وقال بعضهم سنة عمر رضي الله عنه وعندنا هي سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام … والسنة
فيها الجماعة عند الجمهور على سبيل الكفاية حتى لو ترك أهل مسجد أساؤوا ولو أقامها البعض فالمتخلف
عن الجماعة تارك للفضيلة ولم يكن مسيئًا وقد تخلف بعض الصحابة رضي الله عنهم وعن أبي يوسف رحمه الله
من قدر على أن يصلي في بيته كما يصلي مع الإمام فالصلاة في بيته أفضل والصحيح أن للجماعة في البيت
فضيلة وللجماعة في المسجد فضيلة أخرى فهو جاز إحدى الفضيلتين وترك الفضيلة الزائدة والإمام
والقوم يأتون بالثناء في كل تكبيرة الافتتاح ويستحب الجلوس بين الترويحتين قدر ترويحة وكذا بين
الخامسة والوتر لعادة أهل الحرمين فإن أهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين أسبوعًا وأهل المدينة
يصلون بدل ذلك أربع ركعات وأهل كل بلدة بالخيار يسبحون أو يهللون أو ينتظرون سكوتًا
و… سلام على خمس تسليمات … عند الجمهور بخلاف أهل الحرمين ووقتها قال …
الليل كله … قبل العشاء … وقيل ما بعد العشاء والوتر حتى لو صلاها قبل العشاء أو
بعد الوتر لم تؤد في وقتها والجمهور على أن وقتها ما بين العشاء والوتر إلى الفجر حتى لو صلاها
قبل العشاء لم … لو صلاها بعد الوتر تجوز لأنها نوافل سنت بعد العشاء … التطوع …
وقدر القراءة فيها … كما يقرأ في المغرب لأن التراويح أخف من أخف المكتوبات … كما يقرأ
في العشاء والجمهور على أن السنة فيها الختم مرة فلا يترك لكسل القوم ويختم في ليلة السابع والعشرين لكثرة
الأخبار أنها ليلة القدر ومرتين فضيلة وثلاث مرات في كل عشر مرة أفضل ولا يزيد على التشهد

الصلوات في الاستغفار ان علم انه يشق على القوم ولا يكون بجماعة خارج رمضان الا جماع ولا يصح
تطوع بجماعة الا قيام رمضان وعن شمس الائمة رحمه الله ان التطوع بالجماعة انما يكره اذا كان على سبيل
التداعي اما لو اقتدى واحد بواحد او اثنان بواحد لا يكره واذا اقتدى ثلاثة بواحد اختلف فيه وان اقتدى اربعة
بواحد كره اتفاقا والله اعلم

باب ادراك الفريضة

ومن صلى ركعة من الظهر فاقيمت يتم شفعا ويقتدي فان صلى ثلاثا يتم ويقتدي متطوعا الاصل ان نقض العبادة
قصدا بلا عذر حرام لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ولا فضائل الى السنة خصوصا اذا كان فرضا وان النقض للاكمال
يعني يكون كنقض المسجد للاصلاح وكنقض الظهر للجمعة بعد ما علم ان صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة
فان نقض الصلوة منفردا لاحراز الجماعة ولكن هذا اذا لم يسبقه الفراغ عن صلوته منفردا فان سبق
شروعه لا ينقضها لان العبادة بعد ما فرغ منها لا تقبل البطلان الا بالردة اذا ثبت هذا فنقول ان صلى ركعة من
الظهر يضم اليها اخرى ثم يسلم ويدخل مع القوم لانه يمكنه احراز الجماعة مع احراز النفل ويكون اخرى
ليصير شفعا اذ التطوع شرع شفعا لا وترا ومتى امكن ادراك الفضيلتين لا يصار الى ابطال احدهما
فان قيل لو ضم يفوته تكبيرة الافتتاح قلنا ادراك اسهل من ابطال العمل ... البطلان ... ادراك
تكبيرة الافتتاح لا فان قيل لو كان واجبه لحرم الابطال لصيانته عن ... قلنا لما ثبت انه ابطال الصورة
تكميل معنى والمعاني احق بالاعتبار من الصور والاتمام منفردا متى امكن اداؤه جماعة لا نسلم انه واجب
كترك هدم المسجد لبنائه واحدا لم يقصد بناءه فاما اذا قصد بناءه فلا ومن لم يتذكر في الركوع
السورة فانه يرفض الركوع لقراءة السورة مع انها واجبة والركوع فرض لكن لما كان رفض الفرض لاكمال
الفرض على اكمل الوجوه صار حسنا فان قيل احراز النفل اتاني على مذهب محمد لا يبطل رفض
الفرض بل اصل الصلوة عنده قلنا بعض اصحابنا لا خلاف بينهم فان كان قائما في الركعة الاولى اذا كان
قيد ثم ركعتين لانه ان لم يكن صلوة فهي قربة فيحرم قطعه والا سبيل ان يقطع لانه محل الرفض والقطع
للاكمال وان لم يحكم الصلوة حتى لا يحنث لو حلف لا يصلي بخلاف النفل لو شرع فيه وهو قائم في الركعة
الاولى انه لا يقطع بل يتم شفعا ثم يدخل لان ذلك القطع ليس للتكميل وانما يقطع نفلا لا ذا
فلم يجز ولو كان في السنة قبل الظهر فاقيم او الجمعة فخطب يقطع على رأس الركعتين لانها نوافل وقيل
يتمها اربعا لانها كصلوة واحدة لما مر والقطع هنا ليس للاكمال بخلاف الظهر فان صلى ثلاثا من الظهر يتمها
لشبهة الفراغ فللاكثر حكم الكل وحقيقته لا يحتمل النقض فكذا شبهته فان لم يقيد الثالثة بالسجدة يقطعها
بالتسليم لان الشروع حصل للمصلي ولانه الرفض في هذه الحالة وان لو قام الى الخامسة يرفض القيام ويعود
الى القعدة ويختار ان يسلم قائما فيقعد ويسلم ليكون الخروج على الوجه المسنون ان شاء كبر قائما ينوي
الدخول في صلوة الامام فيقطع الاول ضمنا فان اتمها يقتدي وما يصلي تطوع لان الفرض لا يتكرر في وقت
واحد لقوله عليه السلام حين خرج من الظهر ورأى رجلين في اخريات الصفوف لم يصليا معه فسألهما
عن ذلك فقالا كنا صلينا في رحالنا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما صلوة قوم فصليا معهم واجعلا
صلاتكما معهم سبحة اي نافلة فان قيل ان التطوع بجماعة مكروه خارج رمضان قلنا نعم
اذا كان الامام والقوم متطوعين اما اذا ادى الامام الفرض والقوم النفل فلا بهذا الحديث كذا الجواب

في العشاء والعصر الا انه بعد العصر لا يشرع في الجماعة متنفلا اذ النفل بعد العصر مكروه وكذا بعد
الفجر او المغرب فانه يقطع ويقتدي لانه لو اضاف اليها اخرى لفاتته الجماعة الفراغ حقيقة او
شبهة وكذا لو قام الى الثالثة ولم يقيدها بسجدة وان قيدها بسجدة يمضي فيها ولو اتمها لا يشرع
مع الامام لكراهة النفل بعد الفجر وكذا بعد المغرب لانه ان وافق امامه خالف السنة في التنفل
بالثلاث وان وافق السنة بجعلها اربعا خالف امامه وكلا ذلك بدعة وان شرع اتمها اربعا لانه احوط اذ
فيه زيادة الركعة وموافقة السنة احوط لان مخالفة الامام مشروع في الجملة كالمسبوق والمقيم اذا
اقتدى بالمسافر ومخالفة السنة لم تشرع اصلا ولهذا قال ابو يوسف في رواية الحسن ان لا صلاة مع الامام
ويتم اربعا وكره خروجه من مسجد اذن فيه ان لم يصل الا في الظهر والمغرب والعشاء ان شرع في
الاقامة الاصل فيه قوله عليه السلام لا يخرج من المسجد بعد النداء الا منافق او رجل يخرج لحاجة يريد
الرجعة فان كان رجلا ينتظم امر الناس من حيث غيبته له ان يخرج لانه ترك لهذه الجماعة صورة تكميل
للجماعة التي يريدها معنى لانه ينتظم بخروجه امر جماعته فان كان صلى كالظهر والعشاء له ان يخرج
لان الاذان دعا لمن لم يصل الا من صلى فان اخذ المؤذن في الاقامة ان يخرج يكون متهما بالمخالفة للجماعة
عيانا وهو بدعة وان كان العصر او المغرب او الفجر خرج وان اخذ فيها لكراهة النفل بعدها فان قيل
العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب قلنا نعم لكنا نحمله على غير هذه الصلوات دفعا للمعارضة بينه وبين
النهي المشهور عن النفل بعد العصر والفجر فان قيل روي انه عليه السلام قال بعد صلوة الفجر لما ان ... الرواية
فنحمله على وقت لم ينههم عن الصلوة بعد الفجر ثم نسخ ذلك بالنهي فان قيل لا يصح النفل بعد المغرب قلنا قد
سبق ان فيه مخالفة السنة او مخالفة الامام ومن خاف فوت ركعتي الفجر ... تعذر وترك السنة والا لا الاصل
ان سنة الفجر لها فضل عظيم قال عليه السلام ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وفي الصلوة فان فيهما الرغائب
صلوهما وان طردتكم الخيل والجماعة فضيلة عظيمة قال عليه السلام ... سأل ابن عباس رضي الله عنهما
عن رجل يقوم بالليل ويصوم بالنهار ولا يحضر الجماعة فقال هو في النار ... حديث الاحراق في النفاق فاذا تعارضا
نعمل بهما بقدر الامكان يعني ان ادرك ركعة في اداء السنة كان احق من يفوتنا جميعا لانه اذا ادرك ركعة مع الامام
يكون مدركا للجماعة قال عليه السلام من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادركها وان خشي فوتهما دخل مع الامام لانه تعذر
احراز الفضيلتين فيحرز اعظمهما وهو الجماعة لان ما ورد الوعيد في سنة الفجر لم يرد الوعيد في تركها وقد
ورد الوعيد في الجماعة كما قلنا وكان احراز الجماعة اهم ولان ثواب الجماعة اعظم لانها مكملة ذاتية
والسنة مكملة خارجية والذاتية اقوى ولان صلوة الجماعة تفضل على صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة
بالحسنة كل فرض اعظم ثوابا من السنة فالمجموع اولى وان كان يرجو ادراك التشهد يترك ركعتي الفجر عندهما
خلافا لمحمد رحمه الله بناء على مسئلة الجمعة وان كان في الظهر يترك السنة ويشرع مع الامام ...
لسنة الظهر وفصل سنة الفجر والافضل في السنن والنوافل المنزل لقوله عليه السلام صلوة الرجل في المنزل الا المكتوبة
وقوله عليه السلام من صلى سنة الفجر في بيته يوسع له في رزقه ويقل المنازعة بينه وبين اهله ويختم له بالايمان
ثم باب المسجد ان كان الامام يصلي في المسجد ثم في المسجد الخارج ان كان الامام في الداخل والداخل ان
كان في الخارج وان كان المسجد واحدا فخلف اسطوانة لان ابن مسعود رضي الله عنه صلاهما خلف سارية

والنبي عليه السلام في الفجر وكره خلف الصفوف بلا حائل أشدها كراهة أن يصلي الصف مخالطا للقوم
لقوله عليه السلام إذا أقيمت الصلوة فلا صلوة إلا المكتوبة والنهي ورد لمعنى في غيره وهو مخالفة الجماعة فاقتضى الكراهة
لا الفساد وهذا كله إذا كان الإمام في الصلوة أما قبل الشروع فيأتي بها في المسجد في أي موضع شاء فأما السنن
التي بعد الفرائض فيأتي بها في المسجد في مكان صلى فيه فرضه والأولى أن يتنحى خطوة والإمام يتأخر عن مكان
صلى فيه فرضه لا محالة ولم تقض سنة الفجر إلا تبعا أي إن فاتت سنة الفجر لم تقضها قبل طلوع الشمس بالاتفاق لما
لا يصح السنة فإنه يبقى نفلا مطلقا وهو مكروه بعد الصبح ولا بعد ارتفاعها عندهما
وقال محمد رحمه الله أحب إلي أن يقضيها إلى الزوال ثم قيل الخلاف أن عند محمد رحمه الله لو لم يقض لا شيء
عليه وعندهما لو قضى كان حسنا وقيل الخلاف في أنه لو قضى كان نفلا عندهما سنة عنده له أنه عليه السلام قضى
ركعتي الفجر غداة ليلة التعريس ولهما أن الأصل أن لا تقضى السنة لأن القضاء يسلم مثل الواجب فيختص به
إلا أن النص ورد في قضائها تبعا للفرض فيبقى ما وراءه على الأصل ولأن السنة أحيانا طريقة عليهم ورد في التقييد
بما فعله وإنما فعله بيانا ولو فعله قصدا لا يكون اتباعا إنما يستثنى عليه السلام وإنما يقضي تبعا له وهو يقضي
جماعة أو وحده إلى ما قبل الزوال وبعده لا يقضيها لأن النص ورد في الوقت المهمل ولا نص فيما يقاس عليه وقت
فيما بعد مع أداء كالمشغول به وقيل يقضيها تبعا ولا يقضيها مقصودا إجماعا وأما الأربع قبل الظهر
فيقضي في وقته عند الجمهور كما روي عن أبي حنيفة رحمه الله وعند أبي يوسف رحمه الله وقيل لا يقضيه لأنه عليه السلام واظب
قبل الظهر فلما روي عن عائشة رضي الله عنها أنه عليه السلام كان إذا فاته الأربع قبل الظهر قضاهن بعده ثم قال أبو يوسف
رحمه الله يصلي الأربع أولا ثم الركعتين وقال محمد رحمه الله بعكسه وذكر الصدر الشهيد رحمه الله الاختلاف
على العكس وقيل الاختلاف بناء على أنه هل يصير قضاء أو سنة ثم قال إنه نفل لا يقدمه على الركعتين لأنه لو بدأ به لفاته
الركعتان عن وقتهما ومن قال إنه سنة يقدمه عليهما لأن كليهما سنة إلا أن إحداهما فاتت والأخرى وقته
ومنع الفائت على الوقتية فإن جرى الوقت بعضه وجد وتبعا وكذا سائر السنن ترك سنن الصلوات
الخمس إن لم يؤدها حقا كفر وإلا أثم ولم يصل الظهر بجماعة بإدراك ركعة بل أدرك فضلها أي فضل ما أدرك في الحالف
رجل قال عبده حر إن صلى الظهر بجماعة فأدرك ركعة لم يحنث لأنه لم يصل الظهر بجماعة لأنه منفرد بعض
حتى لحقه القراءة إذ الظهر أربع ركعات فما نقص منها لم يكن بجماعة أو أصلح كله أو أكثره لقيام
معظم كله فلو أدرك الثلاث حنث وقيل لا ولو قال عبده حر إن أدرك الظهر حنث بإدراك ركعة لأن
إدراك الشيء إدراك آخره يقال أدرك أيامه إن لحقها وذكر في الهداية ومراده لم يصل الظهر بجماعة
ولم يدرك الثلاث فإنه لم يصل الظهر بجماعة وقال محمد رحمه الله أدرك فضل الجماعة وفيه إشكال لأن الحالف
إنما يكون بالنوا ... وذلك ينفيها أيضا صاحبه إذا أتى بما ينفيه ولم يوجد لا بهما فإذا لم يدرك فضل
الجماعة حتى شبه محمد بما ينفيه لم ينفيه فما الفائدة فانتفاه والجواب ... ابن مسلم لحرر ...
فيها وإنما خص بقوله لأن الشبهة إنما ترد على مذهبه فإن من أدرك الإمام في التشهد في الجمعة لم يصر مدركا
لها عنده خلافا لهما فيتوهم أنه لا يدرك عنده فضيلة الجماعة بإدراك الأقل وأتى إلى خصيصه ومن تطوع
قبل الفرض يأتيه جماعة عند سعة الوقت وإن ضاق الوقت تركه قيل هذا في سنة العصر والعشاء دون الفجر
والظهر لأن سنة الفجر كالواجب حتى لو صلى قاعدا من غير عذر لا يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله وقالوا لو كان العالم مرجعا

[illegible]

[illegible]
وقوله تعالى وإدبار النجوم المراد منه ركعتا الفجر لأنه يشهده ملائكة الليل والنهار وقال عليه السلام
في سنة الظهر من ترك الأربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي وقيل أراد به الكل ومن صلى المكتوبة بالجماعة لأنه
يأتي بسنة الفجر والظهر ولو أن لا يأتي بها لأنه عليه السلام أتى بها الاعتداد المكتوبات بالجماعة حتى أن يأتي بها
حتى صلى وحده لم يكن هذا استثناء والأولى أن لا يتركها في كل الأحوال سواء صلى الفرض بجماعة أو لا لأنها
شرعت لجبر نقصان يكون في الفرائض وكان ... وأما من فاته الجماعة إلى أحسن الأداء إذا خاف فوت الوقت
أدرك إمامه راكعا فكبر ووقف حتى رفع الإمام رأسه واحتمل الركوع لم يدرك تلك الركعة وقال زفر رحمه الله
صار مدركا حتى كان لاحقا عنده في هذه الركعة فيأتي بها قبل فراغ الإمام إذ الواجب على اللاحق قضاؤها
قبل فراغ الإمام ولكنه إن صلى بعد فراغه جاز وعندنا هو مسبوق فيها حتى يأتي بها بعد فراغ الإمام
إذ الواجب على المسبوق قضاء ما فات بعد فراغ الإمام له أنه أدرك الإمام فيما له حكم القيام إذ الركوع
له حكم القيام حتى لو شاركه فيه صار مدركا لتلك الركعة ولهذا يأتي بتكبيرات العيد في الركوع مع أنه
يؤتى بها في القيام المحض فصار كما لو أدركه في حقيقة القيام ولم يركع معه حتى رفع الإمام رأسه
من الركوع فإنه يكون مدركا لتلك الركعة اتفاقا حتى كان له أن يركع بعد ما ركع الإمام ولنا أن الاقتداء
متابعة وشركة وهو لم يتابع الإمام ولم يشاركه في شيء إذ لم يدركه في القيام وحكما لأن ذلك أن يدركه
في الركوع ويتابعه فيه لتصير مدركا للركعة بوجود المشاركة في أكثرها لقيام مقام المشاركة في الكل
ولم يوجد ركعة مقيد فلحقه إما شبهه وكونه لقوله عليه السلام لا تبادروا الأئمة بالركوع والسجود ومن أعلم
أما يخشى الذي يركع قبل الإمام ويرفع أن يحول الله رأسه رأس حمار وقال زفر لا رحمه الله لأن ما أتى به قبل الإمام
غير معتد به لأنه منهي عنه وكذا ما بنى عليه لأن البناء على الفاسد فاسد ولنا أن القدر الذي اشترط كان
فيه يطلق عليه اسم الركوع والشرط الشركة في جزء واحد وقد وجد لأنه الطرف الأول بل شاركه الإمام
أي الركوع ورفع رأسه قبل رفع الإمام وليس بناء على الفاسد لأن ما أتى به قبله تلاشى وما شاركه به
كأنه ابتداء الركوع إذ للدوام فيما يستدام حكم الابتداء حتى كان كمن يحلف ... حلالا للمسافر
رحمه الله فأشبه الصوم ولنا قوله عليه السلام من صلى بجماعة ثم ...

باب قضاء الفوائت

الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت مستحق إلا إذا ضاق الوقت أو نسي أو صارت ستا وعند الشافعي
رحمه الله الترتيب مستحب لأن كل فرض أصل بنفسه فلا يتعلق جوازه على جواز غيره كالصيامات والزكوات
وهذا لأن كونه شرطا يقتضي كونه تبعا وكونه أصلا ينافي التبعية فاستحال الجمع بينهما ولو كان شرطا لما
سقط بالنسيان والكثرة وضيق الوقت لأن شرائط الصلوات لا تسقط بها كالطهارة والاستقبال ولنا
قوله عليه السلام من نام عن صلوة أو نسيها فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليتم التي هو فيها ثم ليصل التي ذكرها
ثم ليعد التي صلى مع الإمام أمر بالإعادة وهو للوجوب فإن قيل ... لا يتم لأنه خبر الواحد فلا يثبت
الفرضية ولئن كان مشهورا فهو دون الكتاب فهو يقتضي جواز الوقتية مع الفائتة والخبر يأباه فكان الناسخ
الكتاب كما عرف ... على أن الأصل في التعارض الجمع فنحمل الخبر على الاستحباب ونوفق بينهما
ثم خبر مشهور موجب للعلم الاستدلالي حتى يضلل جاحده وجاحد ما ثبت قطعا يكفر فجاز أن يعارض الكتاب والكتاب
حتى يجد كما ...

واستدلوا بانه لو خرج وقت الظهر في اثناء الجمعة ففيه لم يسقط طهارته عند محمد رحمه الله
خلافا لهما ولو اقتدى به صح عندهما خلافا له وقد ابو انقلب نفلا عندهما خلافا له لا وقيل
لا خلاف بينهم لانه شرع في صوم الكفارة ثم ايسر يقع نفلا اجماعا فكذا في الصلوة وبقاء الطهارة
وعدم صحة الاقتداء لكون الصلوة مظنونة لمحمد رحمه الله على قول العامة ان التحريمة عقدت للفرض
قصدا ولاصل الصلوة ضمنا فاذا بطلت الفرضية فانما قضينا ببطلانها ضمنا لا قصدا ثم انها [illegible]
اول الباب في ان الفرض مشتمل على الاصل والوصف فاذا بطل الوصف فانحصر المناقضة لم يبطل
الاصل كما في الصوم ثم العصر يفسد فسادا موقوفا عند ابي حنيفة رحمه الله حتى لو صلى بعده ست
صلوات او اكثر ولم يعد الظهر فالكل جائز وعندهما يفسد فسادا باتا لا جواز له بحال لان علة سقوط
الترتيب الكثرة فاما سبق الحكم اذا سبق الكثرة فيما بعدها لا في نفسها اذ العلة تؤثر في غيرها لا في نفسها
ولانه ان الحكم مع العلة يقترنان لما عرف في الاصول والكثرة صفة هذا المجموع وحكمها سقوط الترتيب
فاذا ثبت صفة الكثرة بوجود السادسة استندت الصفة الى اولها لحكمها فيكون الكل كمرض الموت
لما ثبت له هذا الوصف استند الى اوله لحكمه والسفر فالعلة المبيحة للفطر مسيرة ثلاثة ايام فلو خرج
ناويا مدة السفر وقصر وافطر ثم تم السفر علته وان لم يتم بعده توقف حكم الصلوة المؤداة على ما يظهر في
ثاني الحال كمصلي الظهر يوم الجمعة ان سعى [illegible] ظهر ان المؤدى تطوع والا كان فرضا ولهذا لو
انقطع دمها فيما دون عادتها وصلت صلوات ثم عاودها لم تصح وان لم تعاود كانت
صحيحة ولو كان المتروك وترا فكذلك عنده خلافا لهما لان الوتر واجب عنده فيراعى الترتيب عنده
سنة فلا يراعى اذ لا ترتيب بين الفرائض والسنن ولو صلى العشاء بلا وضوء ثم توضأ وصلى السنة والوتر
ثم علم انه صلى العشاء بلا وضوء يعيد العشاء عنده والسنة لا الوتر لان الوتر [illegible] اداه في وقته بظنه
او قبل العشاء لا يعيد [illegible] الاعادة وعندهما يعيد الوتر ايضا لانه سنة وكان تبعا للفرض
ولهذا وجب اعادة الفرض وجب اعادة فاما لو تيقن ان فائتة ظهر او عصر من يومين ولم يدر ايهما اولهما
ولم يقع تحريه على شيء يعيد صلوة يوم وليلة ولا يعيد الاولى عندهما لانه كالناسي فيسقط الترتيب
صلى الظهر بلا وضوء والعصر به ذاكرا وقضى الظهر لا العصر ثم المغرب مع ذكرها وعند
زفر رحمه الله لا يصح لانه صلى المغرب مع تذكر الفائتة فلم يجز لنا ان الفساد ضعيف لعدم جواز الوقتية
عند تذكر الفائتة معلوم وهو فاسد بالاجتهاد وصار كما اذا عند الشافعي رحمه الله ليست
بفائتة ترك صلوة عمدا لم يقتل خلافا للشافعي رحمه الله [illegible] وعندنا لا
يقضي [illegible] سوى الظهر [illegible] احتياطا ولو لم يعلم الاول والاخر
وقال ابو يوسف الظهر الفائتة جاز احتكم بعد صلوة العشاء ولم يسقط حتى طلع الفجر يقضي العشاء
ومن ادعى محمد بن الحسن رحمه الله اسلم في دار الحرب فاقام بها لا يقضي [illegible] رحمه الله قياسا
على ما لو اسلم فيها لان الخطاب انما يلزم بالعلم او بدليله ولم يوجد فصار ما تركه قبل الوجوب بعد
خلافا للشافعي رحمه الله لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر الاية وقال ومن يكفر بالايمان
فقد حبط عمله حملنا المطلق على المقيد وعلقنا الحبط بالموت على الردة وعندنا لا يحمل المطلق

على المقيد فيعمل بهما ولان من علق حكما بشرط وعلقه بشرطين [illegible] وجد مرتدا اسلم لم يقض المتروكات
خلافا للشافعي رحمه الله بناء على ان الكفار مخاطبون بالشرائع عنده وعندنا لا   والله اعلم بالصواب

باب سجود السهو

يجب بعد السلام سجدتان بتشهد وتسليم
[illegible] وعند الشافعي رحمه الله يسجد قبل السلام وكلاهما [illegible] وكان ابن مسعود رضي الله عنه
انه عليه السلام [illegible] سجد للسهو بعد السلام ولما اختلف فعله عليه السلام ترجح الاول بقوله وهو ما روى ثوبان عنه
عليه السلام لكل سهو سجدتان بعد السلام فان قيل هذا ان صح [illegible] فلنا لا ان السهو [illegible]
دليل [illegible] محمد قبل السلام الثاني ثم نقول ولان سجود
السهو تاخر عن اسباب العلة [illegible] وقوع السهو مع ان الاحكام الشرعية لا تؤخر عن عللها احترازا
عن التكرار اذ المشروع لم يرد به وحيث ان لكل سهو يقع في الصلوة فلان يؤخر عن [illegible] العلة مع [illegible]
السهو فهو اولى [illegible] انه لو سجد للسهو قبل السلام ثم شك انه صلى ثلاثا او اربعا فشغله ذلك حتى
اخر السلام ثم ذكر انه صلى اربعا فان وجد هذا سجود السهو كان موجبا للسجود فلو سجد ثم وجد
ذلك فان سجد اخرى تكرر سجود السهو والا يبقى نقص لازم فيؤخر عن السلام ثم يعود الى حرمة الصلوة
بالسجود ليتحقق الجبر في الصلوة اذ يقع في موضع الجبر لا في موضعه ووجوب الجبر وهذا الخلاف في الاولوية
حتى لو سجد قبل السلام جاز في ظاهر الرواية لانه فعل في فصل مجتهد فيه فلم يحكم بفساده والصواب
ان يسلم تسليمة واحدة عند الجمهور [illegible] بالسلام للفصل بين الاصل والزيادة الملحقة به
وهذا يحصل بتسليمة واحدة ولان السلام للتحليل والتحية والمقصود هنا دون التحية لانها لقطع التحريمة
فصار [illegible] الثاني الى الاول [illegible] لو فعله لانقطع الاحرام فلا [illegible] سجود السهو وعند
مالك رحمه الله ان كان سهو عن نقصان فقبل السلام وان كان عن زيادة فبعده [illegible] ابا يوسف رحمه الله قال له ارايت
لو زاد ونقص فتحير وقوله في الهداية صرفا للسلام المذكور الى ما هو المعهود يحمل السلام المذكور
في حديث السلام المذكور رواه محمد ويحمل كلها وياتي بالصلوة على النبي عليه السلام والدعاء في قعدة السهو في
الصحيح لان موضع الدعاء اخر الصلوة ولا [illegible] الصلوة الا بعد سجود السهو وقال الطحاوي يأتي بهما في القعدة الاولى لان
كل قعدة فيها اخر الصلوة وقيل يأتي في القعدة قبل السجود عندهما وعند محمد رحمه الله في القعدة بعد السجود [illegible]
من عليه السهو يخرج عن حرمة الصلوة عندهما خلافا له ثم سجود السهو واجب في الصحيح لانه يجب لجبر نقصان العبادة
فكان واجبا كالدماء في الحج وقيل سنة لان العود الى سجود السهو لا يرفع التشهد ولو كان واجبا لرفع
كسجدة التلاوة وانما كان واجبا لا يجب الا بترك واجب كترك القعدة الاولى او تاخيرها او تاخير ركن بان يترك السجدة
الصلبية سهوا فتذكرها في الركعة الثانية فيسجدها او اخر القيام الى الثالثة بالزيادة على قدر التشهد او
تكرار ركن بان ركع ركوعين او سجد ثلاث سجدات او تغيير واجب بان يجهر فيما يخافت فيه او يخافت فيما يجهر
او تقديم ركن بان ركع قبل ان يقرأ او سجد قبل ان يركع [illegible] وهو سهو واحد وهو ترك الواجب
فان الواجب في السنة [illegible] اما التقديم والتاخير فلان مراعاة الترتيب واجب عندنا خلافا لزفر
فاذا ترك الترتيب فقد ترك الواجب [illegible]
فاعتبروا [illegible] بترك قراءة الفاتحة او السورة او القنوت او التشهد او تكبيرات العيدين لانها واجبات [illegible] على
علمها بالادركها مرة

ومن امارة الوجوب ولانها تضاف الى كل الصلوة تكبيرات العيد وقنوت الوتر وتشهد الصلوة وقد انها ليس
خصائصها وذا بالوجوب لاعلى الوجوب لان الفرض اسم الملة فتعين الاول وقد عددنا الواجبات اول باب صفة الصلوة
فان سهى عن التكبيرات سوى تكبير الافتتاح وعن تسبيحات الركوع والسجود لا يجب سجود السهو وقال مالك
رحمه الله ان سهى عن التكبيرات يجب قياسا على تكبيرات العيد ولنا انه نوع خير نقصان تمكن في الصلوة والمراد بقوله
الصلوة بالنقصان مطلقا بترك الواجبات في ما بترك السنن ولا يجب الى الجابر وذكر في الهداية ذكر
التشهد يحتمل القعدة الاولى والثانية والقراءة فيهما وكل ذلك واجب فيها سجدة وعلى هذا الكلام شيء
وهو من الاشكال احدها ان القعدة الثانية فرض وذكرناها واجبة والثاني ان قراءة التشهد في القعدة
الاولى تحتمل لما مر ذكرنا انها واجبة والثالث انه جمع بين الحقيقة والمجاز اذ التشهد للقراءة حقيقة
وللقعدة مجاز اطلاقا لاسم الحال على المحل والرابع انه لو كانت القعدة مرادة للزم التكرار لانه ذكر قبله
ويلزمه اذا ترك فعلا مسنونا انه اراد بها اما الجواب عن الاول فقد مر انه اول باب صفة الصلوة وعن الثاني
وان المستحيل جمعا عنها مراد من يلفظ واحد وقول معرض للارادة بل ما يحتمل هذا وذاك لا فساد في الشا
نقول القراءة يحتمل الحقيقة والظهر لتحتمل انهما عنها مراد [illegible] جواب عن الرابع ايضا وعن الاول انه نقول الاداء
بقوله وكل ذلك واجب عن القعدة الثانية لما مر انها فرض اذ التخصيص سائغ وذكره سابقا انها
فرض دليل على انها غير مرادة هنا وهو كقوله تعالى واوتيت من كل شيء مع تيقننا انها لم تؤت
كثيرا من الاشياء وما قالوا انما قال ذلك لان عند البعض ليست بفرض بل هي واجبة لا نرضيه لانه قول غير
منصور وقيل يحمل على اخر القعدة الثانية وهم الفساد فيه لانه ان اريد بالواجب الفرض لم يرد به الواجب
الحقيقي وهو ما يثبت بدليل فيه شبهة وقد اريد الحقيقة هنا في غير القعدة الثانية فلم يرد المجاز ولانه
ان اريد قسيمه المولك عن [illegible] فلم يرد الاخر فيها لئلا يصير جمعا بين الحقيقة والمجاز والانتقال بابه يجوز
الجمع بينهما عندنا خلاف الجمع عند البعض فاجابه بذكر بنا على قولهم قلنا نعم لكن لنا في قوله وكل ذلك
هذا التاويل في النفاذ ان جهر فيما يخافت عليه السهو وان ذكر وان خافت فيما يجهر ان كان في اكثر الفاتحة
او في ثلاث ايات من غير الفاتحة عليه السهو والا لا وعن محمد السهو [illegible] اي ان يمكن التغيير في ثلاث ايات
او اكثر عليه السهو والا لا والاصح قدر ما تجوز به الصلوة في الفصلين لان الجهر في موضعه والمخافتة في موضعها
وان كان من واجبات عليهم الا ان اليسير عن القليل متعذر وعن الكثير لا وما تجوز به الصلوة كثير غير ان
ذا انه عنده ثلاث ايات عندهما وهذا في الامام وان كان منفردا لا يجب سجود السهو اما في الجهر فهو مخير
من الجهر والاسرار فلا يمكن النقصان في صلوته جهرا او خافت واما في السر [illegible]
نفسه [illegible] سجود السهو يجب بسهو الامام ان يسجد على المؤتم لان السبب الموجب تقرر
في [illegible] الاصل فهي على التبع حسب وجوبه على الاصل وهذا يلزم المقتدي حكم الامام [illegible] الامام وان لم يوجد
السجود يجب على السامع [illegible] ولا يجب وهذا الاجل الفاعل [illegible]
ما وليس الا يجب عليه [illegible] صلوته [illegible] على صلوته فهي [illegible] نقصانا وقد تمكن
النقصان في الاصل [illegible] وجوب السجود [illegible] المحال فلا يجب
اذا اثره ادى لا ان سهى اي ان سهى المؤتم لم يلزم الامام والمؤتم السجود لانه لو سجد المؤتم وحده يؤدي الى الخالفة

وقد قال عليه السلام انما جعل الامام اماما ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ولو سجد الامام معه لانقلب المتبوع تبعا والتبع
متبوعا وهو تبديل الموضوع ونقض المشروع سهى عن القعود الاول وهو الى اقرب عاد وقعد وتشهد لان ما
قرب الى الشيء له حكمه قال عليه السلام [illegible] وصار كانه ما قام [illegible] فلا يقوم حتى القعود ولا يسجد للسهو
لهذا القدر من التاخير في الاصح والا لا اي ان كان الى القيام اقرب لم يعد لانه كالقائم باعتبار
ان ما قرب الى الشيء له حكمه ولو قام حقيقة لا يعود كذا هنا ويعتبر ذلك بالنصف الاسفل ان كان
النصف الاسفل مستويا كان الى القيام اقرب والا لا ويسجد للسهو لتركه الواجب وهذا الذي ذكرنا رواية عن ابي يوسف
رحمه الله وقد اختاره مشايخ بخارا رحمهم الله وفي ظاهر الرواية ان لم يستو قائما يعود وان استوى قائما لا اما اذا
استوى قائما اشتغل بفرض القيام فلا يترك الفرض للواجب بخلاف ما لم يستو قائما وان سهى عن القعود الاخير
عاد ما لم يسجد لان فيه اصلاح صلوته وامكنه ذلك لان الصلوة لم تتم بلا ركوع وسجود فينزل الرفض والغى
الخامسة لانه رجع الى القعود قبل القيام فيرتفض القيام فيرتفض الخامسة ضرورة وسجد للسهو لانه اخر
فرضا وذكر في الهداية لانه اخر واجبا اراد به الواجب القطعي وهو الفرض وان سجد بطل فرضه
وقال الشافعي رحمه الله ان كان عامدا بطل صلوته وان كان ساهيا لا بناء على ان ضم الركعة عنده عبث اخ
التوسع في افعال الصلوة [illegible] عنده واصابة لفظ السلام فرض ايضا والنفل شرع بعد الفراغ من الفرض
فاذا قيدها بطل وصار عبثا منافيا للصلوة [illegible] المسائل [illegible] بالسهو عنده الصلوة
فاكد شروعه في النفل قبل اكمال الفرض اذ القعدة الاخيرة فرض وقد تركها فيبطل الفرض لصيرورته من الفرض
والنفل لم تحرم المفروضة [illegible] تطوع بطل الفرض [illegible] اي انما بطل [illegible] عند محمد رحمه الله
المختار [illegible] عند ابي يوسف بوضع الجبهة لان السجود عبارة عن [illegible] وقد حصل بمجرد الوضع
الرفع [illegible] محمد [illegible] ان تمام كل شيء باخره واخر السجدة الرفع [illegible] انما تنتهي
ولهذا لو سجد قبل امامه فادركه امامه فيه جاز ولو تم السجود بوضع الراس لما جاز لان كل ركن اداه قبل
الامام لا يعتد به وفائدة الخلاف يظهر فيما اذا وضع جبهته فسبقه حدث ورفع راسه للوضوء توضأ وبعد
ابي يوسف لا يمكنه اصلاحها لبطلانها وعند محمد يتوضأ ويبني ولما سئل ابو يوسف عنها قال بطلت صلوته ولا
يعود اليها فاخبر بجواب محمد فقال زه صلوة فسدت يصلحها الحدث وصارت [illegible] عند محمد
لان بقا وصف الفرضية لا يبطل اصل الصلوة عندهما خلافا له وقد مر [illegible] ضم سادسة لتصير شفعا
[illegible] نفلا [illegible] ولا وترا وهذا عندهما وعند محمد بطل اصل الصلوة فلا يضم ركعة اخرى
ان تضم السادسة حتى لو لم يضم لا شيء عليه لانه مظنون وصلوته غير مضمونة خلافا لزفر لان الشروع
ملزم قلنا نعم ان شرع ملزما اما لو شرع مسقطا فلا اذ الضمان [illegible] وان قعد في
الرابعة ثم قام عاد وسلم ليخرج عن الفرض بالسلام لانه واجب السلام قائما لانه غير مشروع في الصلوة
المطلقة وامكنه الاقامة على وجهه بالعود الى القعود لان ما دون الركعة ليس بصلوة [illegible] وان قيد
الخامسة بسجدة ولم يعد الى القعود ولم يسلم لان الركعة الكاملة صلوة فلم يبطل الفرض فاستحكم خروجه عن الفرض
وضم سادسة لتصير شفعا اذ الركعة الواحدة غير مشروعة [illegible] عن البتيراء
فان قيل النهي يقرر المشروعية [illegible] ولهذا قال ابن مسعود [illegible] ما اجزت ركعة قط

ولا نوما في غير سنة الظهر وقيل ينوي في الاولى لانه لا سنة دون المواظبة والمواظبة عليها بتحريمة
ولم يوجد ولا يسجد للسهو ههنا لان هذا سهو وقع في الفرض وقد انتقل منه الى النفل من سها في صلوة لا يسجد
له في صلوة اخرى ويسجد للسهو استحسانا لان النقصان حصل في ضمنه عند محمد رحمه الله بترك السلام الذي هو
واجب وهذا النفل بنا على التحريمة الاولى فيجعل في حق وجوب السهو كانها صلوة واحدة كمن تطوع بست ركعات
تطوعا بتسليمة وسها في الشفع الاول يسجد للسهو في آخر الصلوة وان كان كل شفع صلوة على حدة وفي
نقله عند ابي يوسف رحمه الله بالدخول على الوجه الواجب والواجب ان يشرع في النفل بتحريمة مبتداة
ولم يوجد النفل وان لم يكن واصاف غاية جديد به يجب على ما شرطه كما لحق رعاية حقوق النكاح وان لم
يكن احيا ولو قطعها لا قضا للظن وان اقتدى به احد فيها يصليهما ركعتين وعند محمد رحمه الله يصلي
ستا لانه المودى بهذه التحريمة وهذا بنا على ان احرام الفرض ينقطع عند ابي يوسف رحمه الله لما انتقل الى
النفل لانه مقصود كونه في احرامين الانتقال الى النفل ثبت اجماعا فسقط احرام الفرض ضرورة الفرض وعند
محمد رحمه الله احرام الظهر باق لان احرام الفرض اشتمل على اصل الصلوة ووصف الفرضية والانتقال الى النفل
اوجب انقطاع الوصف دون الاصل ولهذا لو قام الى الخامسة صار شارعا في النفل بلا تكبير الافتتاح
ولو كان من ضرورة الانتقال الى النفل انقطاع الاحرام لاحتيج الى تكبير الافتتاح اذ الاحرام الجديد لا ينعقد
بدون التكبير الافتتاح ولما هو هنا بلا تكبيرة الافتتاح علمنا ان الاحرام الاول باق وان النفل مؤدى
بذلك الاحرام والقياس قول محمد رحمه الله والفتوى على قول محمد رحمه الله ولو افسد قضى ركعتين عند ابي يوسف
وعند محمد رحمه الله لا قضا عليه لان هذه الصلوة غير مضمونة على الامام فلو صار مضمونا على المقتدي لكان
حاله مستقلا وهو باطل فوجب ان يكون غير مضمون تحقيقا للموافقة اذ التبع لا يخالف الاصل ولابي يوسف
ان النفل مضمون في الاصل لانه قربة يجب صيانتها عن الابطال وانما سقط الضمان عن الامام لعارض يخصه
وهو انه شرع فيه مسقطا لا ملتزما فاسقطنا عن الامام في حقه وبقي مضمونا على الاصل في حق المقتدي
ولذلك صح اقتداؤه فلما صار مضمونا في حقه صارت صلوته مضمونة ايضا كمن صلى الظهر
على قول ابي يوسف رحمه الله لان اداء النفل غير مضمون قصد عبادة مشروعة وانما شرع في حق الصبي
والمعتوه لنقصان عقلهما فاذا اسقط عن العاقل البالغ بان شرع فيه على ظن الاسقاط واذا [illegible]
الواجب على غير التطوع الذي صلى فيه سبعا وسجد للسهو لم تبطل صلوته اذ لا [illegible]
من السجود بلا ضرورة لانه يقع في وسط الصلوة وهو انما شرع في آخرها وكل شفع التطوع وان كان
صلوة على حدة لكن التحريمة متحدة فيقع سجود السهو وسط التحريمة كالمسافر اذا صلى الظهر ركعتين وسها
فيهما وسجد لسهوه ثم نوى الاقامة فانه يتم صلوته لان نية الاقامة صحت لصدورها من اهلها في الوقت ولم تكن
بعد فلو لم تبطل صلوته اذا صار [illegible] بطلان صلوة [illegible] صلوة السبع ولو نوى لبطل السجدة فيجب
فتحمل بطلان السجدة اولى من بطلان الصلوة والسجدة فصار البناء اولى وفيما بعضهم لا تبطل [illegible] صلوته
ان لم [illegible] يبطل السجدة فصار عليه البنا اولى في محل لو نوى صح لبقاء التحريمة ويعيد سجود السهو
في الصحيح لانه بطل [illegible] سلم ساهيا يقتدي به في سجدة السهو الا اي سلم وعليه السهو فاقتدى به رجل بعد تسليمه فان سجد
الامام صح اقتداؤه وان لا فلا وقال محمد رحمه الله صح سجد الامام او لا وهذا بنا على ان من سلم وعليه السهو هل
يخرج عن الصلوة اصلا

[illegible] تمام الصلوة لان العام يكبر لها تكبيرة
والمكبر حين ومن ضرورته سقوط حكم التحليل عن السلام وهو علة تحتمل حكمها السقوط حتى اذا لم يقصد
التحليل لم يعمل ولا قصد هنا ولا صلاة الا اذا سجد سقط اثره في التحليل وعندهما خروجه على سبيل
التوقف لان السلام وضع للتحليل فلم يعمل لحرمة مع التحليل دليل العلة الموضوعة لحكم لا يسقط حكمها مع
وجودها الا لمانع ولا مانع هنا الا الحاجة الى الجبر بالاصل وهذه الضرورة عند ان يسجد لا علة
تعد عدمه فوجب التوقف فان ادى بطل التحليل وان لم يصح لم يبدا والا فالتحليل حاصل لسقوط عصمة
نصاب الشرع لما كان ضرورة لا توجد حين نية ان يستوفي الجزائم لا وثمرة الاختلاف تظهر في جواز الاقتداء
كما مر وانتقاض الطهارة بالقهقهة في هذه الحالة بعد [illegible] ينتقض خلافا لمحمد وتغير الفرض بنية الاقامة
بان نوى المسافر الاقامة بعدما سلم وعليه سجود السهو لا ينقلب فرضه اربعا عندهما خلافا له وان
نوى الاقامة بعد سجود [illegible] اجماعا فان قيل لما كان سقوط اثر التحليل عن السلام ضروريا والثابت
بالضرورة لا يعدو موضعها لا يظهر سقوط اثره في حق هذه الاحكام فلما التحق اذا سجد بلوازمه
وضروراته وهذه الاحكام من لوازم بقاء التحريمة فظهر اثره فيها ضرورة سلم ساهيا للقطع يسجد ان
سلم يريد قطع الصلوة وعليه سهو لسهوه [illegible] وبطلت نية القطع عندهم لان هذا السلام غير قاطع على الثاني
اجماعا فنيته للقطع تغيير المشروع وليس للعبد ذلك لافضائه الى الشركة وهذا لانه غير محلل عند محمد
رحمه الله في حق [illegible] قصد تغيير المشروع وعندهما هو محلل على سبيل التوقف فيبطل قصده
كجعله محللا على البتات بعد قصد تغيير المشروع ولغوا وان بطلت نية [illegible] مجرد السلام نسي [illegible] للسهو
فان قيل [illegible] اذا نوى الشرك بالله تعالى كان يصير مشركا في ساعته وان كانت نية مغيرة لما هو المشروع
قلنا النية المجردة لا تبطل [illegible] لتحققه على النية وعمل الجوارح في الصلوة وهذا القول بخلاف الايمان لان
حقيقته لا تفتقر الى عمل الجوارح اذ هو تصديق بالجنان والاقرار باللسان شرط اجراء الاحكام على القول المنصور ولان
من شروط الايمان عزيمة استمرار الايمان فلما نوى الكفر فات شرطه وبفوات الشرط يفوت المشروط فلهذا صار
كافرا سها عن القعود الاول [illegible] الحق [illegible] وقال زفر رحمه الله يعقد اللاحق لان القعود [illegible] لا يتركه
وان تركه الامام كالمسبوق [illegible] حكما ولو كان خلفه حقيقة لا يأتي به موافقة له فهاهنا كذلك
اما المسبوق فمنفرد حتى يقرأ ويسجد للسهو واللاحق بعكسه شك انه كم صلى اول مرة استأنف [illegible]
عليه السلام اذا شك احدكم في صلوته انه كم صلى فليستقبل الصلوة ولان الاستقبال لا يوجب والمضي بعد الشك
[illegible] وقد قال عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك ولانه قادر على اسقاط ما عليه بيقين بلا حرج [illegible]
شك في الوقت [illegible] ام لا [illegible] ومعنى قوله اول مرة ان السهو ليس بعادة له [illegible] انه لم يسه
في عمره قط والاستقبال بالسلام اولى لان السلام عرف محللا في الشرع [illegible] دون الكلام
ومجرد النية [illegible] السلام لقوله [illegible] وان كثر تحرى لقوله عليه السلام من شك في صلوته فليتحر
الصواب وهو محمول على ما اذا وقع له غير مرة والحديث الاول على ما اذا وقع له اول مرة والا يتعارضا
لمصادفة [illegible] فالحمل على هذا اولى لان الحمل على عكسه يوجب ترك العمل باحدهما اذ
لو استقبل فيما اذا وقع غير مرة [illegible] يتعذر المضي لانه لو استقبل لو وقع ثانيا وثالثا [illegible] لان يستقبل فيما
اذا وقع ذلك الا [illegible] اخذ بالمضي
او [illegible]

وانما اخذ الاقل لانه يقع [illegible] على ما سوى اخذ بالاقل لقوله عليه السلام من شك في صلوته فلم يدر [illegible]

ولان الاداء وجب عليه [illegible] فلا يسقط بهذا الشك [illegible] الاقل [illegible] كل موضع توهم

انه آخر صلوته يقعد لا محالة لان القعود الاخير فرض [illegible] بالنفل قبل اكمال الفرض مفسد للصلوة

شك في صلوته انه هل كبر للافتتاح ام لا او هل احدث ام لا او هل اصاب ثوبه نجاسة ام لا او هل مسح رأسه ام لا

ان كان ذلك اول مرة [illegible] استقبل وان مضى [illegible] ثم علم انه صلى ركعتين وهو على

تمامها ثم سجد للسهو لان سلامه كان سهوا فلم يخرج من صلوته بخلاف ما لو ظن انه مسافر او انه يصلي الجمعة

على رأس الركعتين فانه تفسد صلوته لانه [illegible] سلامه سلام عمد فقطع صلوته فاما اذا كان

[illegible]

صلوة المريض

[illegible]

اى ان لم يستطع الايماء برأسه اخرت عنه ولم يوم بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبه وقال زفر رحمه الله يومي بعينه

[illegible]

العقل لم يكف [illegible] الخطاب وقد ذكر محمد رحمه الله [illegible]

[illegible]

هذا حاصل ما ذكر في المحيط وأما القعود فإن قعد بعذر جاز بلا كراهة لأن الفرض يجوز مع الثقل ولكن إن قعد
جاز ويكون عنده جلالة فيها كراهة لكن الصدر الشهيد صحح القعود بلا عذر والاتكاء بلا عذر رواية وهو كذلك
في الهداية لأنه لو جعل عنده يجوز بلا عذر وكذا الاتكاء بالاتكاء أي يجوز بلا كراهة فالمفروض ظاهر لأن لم يكن القيام
بلا عذر مع أنه مفوت للقيام لأن لا يكره الاتكاء مع أنه غير مفوت له أولى وإن عنى الجواز مع الكراهة وكذلك القعود
المفوت للقيام جائز فلأن لا يكره الاتكاء إذ لو كره للزوم الاستواء فيما يفضي القيام أعني القعود وفيما لا ينقضه ولا ينقضه
الاتكاء والاستواء محال وهذا الوجه الأخير كأنه مراد المصنف رحمه الله ولهذا ذكر بعده أن قعد بلا عذر يكره اتفاقا
وعندهما يكره لأنه لا يجوز القعود عندهما فكذا الاتكاء إذ لو لم يجز لسويتنا شرطا بفضل القيام وشرطا بفضه فكان أولى
وقعد بلا عذر يكره اتفاقا وهذا مشكل على قولهما لأنهما قالا لا يجوز وهو لا يوصف بالكراهة لكنا نقول قوله لا يكره
يستلزم الكراهة فاستقام وصفه به وصلى في الفلك قاعدا بلا عذر أي دوران الرأس جاز وقالا لا يجوز إلا من عذر لأن
ركن فلا يترك إلا بعذر وله أن ذلك الفلك كالبيت وعلى القعود يسود عيناه والاضطراب يأخذ الدوران
الدوار وقلما يتمكن من القرار لكن الجواز هو المختار وإن قدر على القيام والخروج لأن الأمر الغالب العام كالمتحقق
إدارة الأحكام كالسفر وخاصة المباشرة والمباح والقيام أفضل لأنه أبعد عن الشبهة الناشئة من الخلاف والأفضل
أن يخرج إن استطاع الخروج من السفينة ويصلي قائما على الأرض لأنه أسكن لقلبه ومكنه مراعاة سنن الصلاة من الخشوع
والخشوع والاطمئنان والخلاف في غير المربوطة ولو كانت مربوطة لم يجز قاعدا إجماعا ويلزمه التوجه إلى القبلة عند
افتتاح الصلاة وكلما دارت به السفينة لأنها في حقه كالبيت حتى لا يتطوع فيها موميا مع القدرة على الركوع
والسجود بخلاف راكب الدابة أغمي عليه خمس صلوات قضى ولو أكثر منه ساعة لا وقال الشافعي رحمه الله لا يقضي إذا
أغمي عليه وقت صلاة كاملا لأنه عجز [illegible] فهم الخطاب فيأتي لوجوب إذا استوعب وقت صلاة كاملا
ولنا ما روي أن عليا رضي الله عنه أغمي عليه أربع صلوات فقضاهن وروي أن ابن عمر رضي الله عنهما أغمي عليه ثلاثة أيام
فلم يقض الصلوات ولأن الإغماء إذا قصر يعتبر بما يقصر عادة كالنوم فلا يسقط القضاء وإذا طال اعتبر بما يطول
كالصبي فيسقط القضاء والطويل أن يزيد على يوم وليلة لدخوله في حد التكرار والجنون كالإغماء رواية قلنا الكل
ولا مدة في النوم [illegible] ويلحق الممتد من النوم بالقاصر منه ثم تعتبر الزيادة على يوم وليلة بالأوقات عند
محمد رحمه الله حتى تصير الصلوات ستا لا يسقط عنه القضاء وإن كان من حيث الساعات أكثر من يوم وليلة لدخول الصلوات في
التكرار فيحرج في القضاء للحرج أثره في إسقاطه كما يسقط الصلوات عن الحائض وعندهما تعتبر من حيث الساعات
حتى لو أغمي عليه من الزوال إلى الزوال من اليوم الثاني إلا أنه أفاق قبل دخول وقت العصر لم يقض عندهما لأنه
من حيث الساعات أكثر من يوم وليلة وعند محمد يقضي ما لم يمتد إلى العصر حتى يصير الصلوات ستا [illegible]
[illegible] لم يوم لأن الصلاة بالطهارة [illegible] رحمه الله [illegible] أشبهها [illegible] الصوم وإن وجد
طاهرا [illegible] بالتيمم [illegible] وكذا إن لم يجد مكانا طاهرا [illegible] موميا [illegible]
أي على هذا الخلاف [illegible] لخوف عدو أو سبع أو لمرض لم [illegible] العذر
[illegible] السماوي [illegible] للحرج [illegible] السماوي [illegible]
[illegible] لا [illegible] عند الأداء [illegible]
[illegible] المرض [illegible] على الأداء [illegible]

باب سجود التلاوة

يجب بأربع عشرة آية منها أولى الحج وص وهي سجدة
التلاوة واجبة وقال الشافعي رحمه الله سنة مؤكدة لأنه عليه السلام قرأها ولم يسجد لها ولنا أن آي السجدة كلها دالة
على الوجوب لاشتمال بعضها على الأمر بالسجود وهو للوجوب [illegible] بالتلاوة [illegible]
بعضها على استنكاف الكفرة عن السجود والتفادي عن التشبه بهم واجب [illegible] يكون واجبا
واحتوى بعضها على الإخبار عن فعل الأنبياء والرسل والملائكة صلوات الله عليهم والاقتداء بهم واجب لقوله تعالى فبهداهم
اقتده روى أبو هريرة رضي الله عنه أنه عليه السلام قال إذا تلا ابن آدم آية السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي ويقول أمر
ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فلم أسجد فلي النار والأصل أن الحكيم إذا حكى عن غير الحكيم ولم
يعقبه بالنكير دل على أنه صواب ففيه دليل أن ابن آدم مأمور بالسجود [illegible] الوجوب [illegible] الصلاة على حالة
[illegible] واجب ولو كان سنة لكان [illegible] أولى [illegible] الفعل فيها [illegible] محمول
على أنه لم يسجد في فوره ذلك وهو جائز عندنا ومواضعها أربعة عشر في آخر الأعراف وفي الرعد والنحل وبني
إسرائيل ومريم وأولى الحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم وإذا السماء انشقت واقرأ وقال
مالك رحمه الله لا سجدة في المفصل [illegible] لم يسجد فيها بعد ما هاجر إلى المدينة قلنا يحمل أنه لم يسجد فورا
ثم سجد بعد وفي الحج سجدة واحدة عندنا وعند الشافعي رحمه الله سجدتان لقوله عليه السلام في الحج سجدتان وبه نقول الثانية
سجدة الصلاة كذا عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو الظاهر فقد قرن بالركوع والسجدة المقرونة بالركوع سجدة الصلاة
كقوله تعالى واسجدي واركعي مع الراكعين وموضع السجدة في حم السجدة عند قوله وهم لا يسأمون وهو مذهب ابن عباس
رضي الله عنه وقال الشافعي رحمه الله عند قوله إن كنتم إياه تعبدون وهو مذهب علي رضي الله عنه لأن الأمر بالسجود فيها
والاحتياط فيما قلنا لخروجه عن الواجب بيقين فإنها إن كانت عند الآية الثانية [illegible] فلو سجد عند تعبدون
لا يخرج عن العهدة وإن كانت عند الأولى وقد جاز بالتأخير فلو سجد عند لا يسأمون يخرج عن العهدة ولأن عامة معاني
السجدة عندها فإنها شرعت طورا بالأمر وتارة بذكر استكبار الكفرة وذكر خشوع المطيعين وفي الآية
الأولى أمر وفي الثانية ذكر استكبار الكفرة وخشوع الملائكة والأصح من سجود التلاوة وعند الشافعي رحمه الله
سجدة الشكر لأنه عليه السلام قرأها وسجد وقال سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكرا ولنا ما روى ابن عباس رضي الله عنه
سجدها داود وأمرنا [illegible] رسول الله عليه السلام وقوله نسجدها شكرا لا ينافي ما قلنا لأن سجدات التلاوة
كلها تنبئ عن استكبار أو إتمام بالأمر أو شكر لكن علقت بالتلاوة كما علمت أولا والأصل [illegible] وأضيفت
إلى تلك الأشياء وكذا هذه أضيفت إلى التلاوة على من تلا ولو إماما وسمع ولو غير قاصد أو مؤتما
السجدة تجب في هذه المواضع على التالي ولو كان إماما والسامع وإن لم يقصد سماع القرآن لقوله عليه السلام السجدة على من سمعها
السجدة على من تلاها وكلمة على للإيجاب [illegible] مطلقا
[illegible] القاصد [illegible] ولأن السبب [illegible] مجعول للحكم فإذا تلا الإمام السجدة وسجدها سجد
المأموم معه لالتزامه متابعة إمامه بالاقتداء ولو لم يسجد لأدى إلى المخالفة المنهي عنها لا إن تلا المؤتم
حتى لو تلا المؤتم لم يسجد الإمام والمؤتم في الصلاة ولا بعدها وقال محمد رحمه الله يسجدونها إذا فرغوا لأن السبب
تقرر ولا مانع وهذا لأن السبب التلاوة أو السماع [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] ويسجد [illegible] بعد الفراغ [illegible] محجور عن القراءة [illegible] الإمام [illegible]
إذا حصلت التلاوة

من اهله كما لو تلا الجنب والحائض والصبي والكافر بخلاف الطير والمقتدي اهل للتلاوة اذ كان اهلا قبل الصلوة
تستقيم لعدم القراءة فاستحال ان يكون منافيا لها ولهذا كان اهلا لو كان اماما او منفردا فاستحال المنع اهلا للمشروع في
الصلوة فانما لم يسجد في الصلوة لانه يؤدي الى خلاف موضوع الامامة والتلاوة وهذا لانه لو سجدها التالي
تابعه الامام انقلب الامام المتبوع تبعا والتبع متبوعا وان لم يتابعه الامام كان مخالفا للامامة وانما كان
خلاف موضوع الامامة وان سجدها الامام وتابعه التالي كان خلاف موضوع التلاوة فان التالي امام
قال عليه السلام لتال كنت امامنا فلو سجدت لسجدنا معك لهما ان المقتدي محجور عن القراءة لنفاذ تصرف الامام
عليه وتصرف المحجور لا حكم له بخلاف الجنب والحائض لانهما منهيان ثابت انه ان المحجور هو الممنوع عن التصرف على
وجه ينفذ كل التصرف عليه من غيره كالصبي والمجنون حجرا عن التصرف وظهر نفاذ تصرف الولي عليهما والمقتدي محجور
عن مسمى القراءة بحجر الشرع وبعدت قراءة الامام عليه قال عليه السلام من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وذا لان
ولاية الامام عليه من ضرورة تحمل المولى عليه فخرج من كونه اهلا للقراءة حكما ولهذا لم يجعل قراءة ما دون الامام
وتصرف المحجور لا يعتد بحكمه كهذه الصبي والمجنون واقرارهما وبيعهما وطلاقهما وعتاقهما بخلاف الجنب والحائض
لانهما منهيان عنها لمعنى انعدام الشرط وهو الطهارة لا محجوران حتى لا يعتد بقراءة الغير عليهما ولهذا اباح قراءة ما دون
الاية لهما ذكره الطحاوي وتصرف المنهي يعتد بحكمه لان النهي يحقق المنهي عنه كيلا يكون نهيا عما لا يتكون ولهذا
ان البيع الفاسد يفيد الملك عند اتصال القبض به ونهيه [illegible] يصوم يوم النحر والحاصل ان اثر الحجر منع اصل
السبب واثر النهي في تحريم الفعل لا في منع اعتبار السبب فان فصل تصرف المحجور له كالعبد المحجور لو باع او اشترى
يتوقف على اجازة مولاه ولو توكل عن الغير [illegible] ولو طلق امرأته يطلق ولو اقر كذا فصار تصرفه
في حق مولاه ملغيا اما توقف لاحتمال الاجازة واما ظهر اثر الحجر في الفساد والحجر لاجل الحق والضرر لمولاه
في الفساد لا في التوقف فلا ظهر للحجر فيه [illegible] عن نفس التصرف وانما الحجر [illegible]
اثره فيه حتى لا يرجع للمغرور عليه وهو ملحق بالحرية في الدم والطلاق وتصرف المحجور لغو فيما حجر عليه
[illegible] على الحائض بتلاوتها كما لا تجب بسماعها لانها ليست باهل للصلوة والسجود ملحق بها لانه من
اجزائها نظرا الى ذاتها ولان الصلوة انما وضعت عنها دفعا للحرج عنها [illegible]
في الحرج اولى اذ الحائض [illegible] فيتحقق فيها السماع عادة ايام حيضها [illegible]
ونعم في حرج عظيم بخلاف الجنب لان الصلوة يلزمه لوجود السبب وهو الوقت فكذا السجدة لوجود سببها [illegible]
التلاوة وان سمعها من المقتدي رجل ليس معهم في الصلوة ذكر في النوادر [illegible]
[illegible]
فما سمعوا من غيرهم سجدوا بعدها ان سمعوا من رجل ليس معهم في الصلوة لم يسجدوها في الصلوة لانها
بصلوتيه لان تلك التلاوة ليست من افعال الصلوة حتى يكون السجود صلوتيه والسجدة تضاف الى التلاوة
والتلاوة ليست بصلاتية فلم يكن السجود صلوتيه فلم تؤدها فان [illegible] السماع [illegible] في الصلوة
قلنا السماع ليس من اركان الصلوة وفرائضها فلا يكون من افعالها بخلاف ما لو تلاها لان القراءة ركنها [illegible]
تلك التلاوة والاصل المبنى عليه ليس من افعال الصلوة فكذا التابع المبني لان الحكم التبع [illegible]
فلم يكن سماعهم من افعال الصلوة فلم يكن السجود صلوتيه فلم تؤد فيها وسجدوها بعدها [illegible]

ولو سجدوا فيها اعادوها لان الصلوة فلا تعيد [illegible] لو سجدوها في الصلوة لم يخرجوهم لانها ليست صلوتيه
الصلوتيه لا تؤدى فيها لانها وجبت خارج الصلوة فهو منهي عن ادائها فيها [illegible] في الصلوة كما وجب
كاملا لا يؤدي ناقصا [illegible] والمصلي [illegible] مأمور بالاتمام
[illegible] فيه السجود في الجملة
[illegible] فيكون السجود ناقصا [illegible] ناقصا واعادوها [illegible] ولم يعيدوا
الصلوة لان السجود في نفسها من افعال الصلوة والصلوة لا تفسد بما هو من افعالها [illegible]
في النوادر انه تفسد صلوتهم لانهم زادوا في الصلوة قربة ليست منها فصار كما اذا [illegible]
الفساد قول محمد لان السجود [illegible] تقرب بها الى الله تعالى [illegible]
لم تفسد لانها ليست بقربة ولهذا لو زاد ركوعا او قياما لا تفسد صلوتهم عند الكل [illegible]
الى الله تعالى فان قرأها الامام وسجد خارجها لان الناس صلوتهم [illegible] سقطت [illegible]
سجدة الصلوة سقطت بها [illegible] فلم تؤد خارجها [illegible] سجد معه
لانه لو لم يسمعها [illegible] سجدها معه [illegible] اولى ان يسجدها معه
سجد [illegible] صلوة الامام بعد ما سجدها الامام لا يسجدها وهذا اذا ادركه في اخر تلك الركعة اما لو ادركه
في الركعة الاخرى يسجدها بعد الفراغ لانه لم يصر مدركا لتلك الركعة [illegible] السجدة اما اذا ادرك
في اخر تلك الركعة صار مدركا للركعة بها فصار مدركا للقراءة وما يتعلق بالقراءة من السجدة [illegible]
الركوع في الركعة الثالثة من الوتر في رمضان فانه يكون مدركا للقنوت [illegible]
والقنوت [illegible] الافعال والسجود منها [illegible]
وهذا لان السجود [illegible] تلك الركعة [illegible] الامام [illegible]
الامام [illegible] المقتدي [illegible] السجود [illegible] التلاوة [illegible]
[illegible] بالعود الى السجدة التلاوة [illegible] واجبة والقعدة فريضة [illegible]
[illegible] سجدة التلاوة المفروضة [illegible] حكمها [illegible]
لو كان يلحقه بالتلاوة [illegible] سجدة الامام [illegible] المقتدي [illegible] سجوده [illegible]
عن السجود [illegible] التلاوة [illegible] المقتدي مأمور بالاتباع [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الامام [illegible] السجود [illegible] الاتباع [illegible] التلاوة [illegible]
[illegible] السماع والسجود [illegible] السماع [illegible]
[illegible] وقال [illegible] السماع [illegible] التلاوة [illegible] الصلوة [illegible]
السجود صلوتيه فلم تؤد خارجها [illegible] الصلوة [illegible] الصلوة [illegible]
السماع [illegible] التلاوة [illegible] السماع [illegible]
السجود [illegible] السماع [illegible] الصلوة [illegible] صلوتيه
لان الحكم يضاف الى السبب لا الى الشرط [illegible] السماع [illegible] التلاوة [illegible]
الى التلاوة لم تؤد خارجها ولو نظرنا الى السماع تؤدي خارجها [illegible] للصلوة
[illegible] لو نظرنا الى التلاوة [illegible]

بعلت

في الصلوة ولو نظرنا الى السماع تؤدى فيها فالاحتياط ان لا تؤدى فيها صونا لها عن الزوائد وسلوكا للاحتياط
في المسلمين فان قيل على ما ذكرتم سمع ان التابع الامام اذا لم يسجدها الامام حين شرع لا ان ما وجب عليه بسبب صلوته
فلم تؤد فيها قلنا تلك السجدة وان لم تكن صلوتية لكنها صارت صلوتية بالاقتداء ذلك فانه يجعل غير الواجب واجبا اولى
جعل الواجب غير واجب فان القعود على رأس الركعتين واجب على المسافر وبالاقتداء بالمقيم لم يبق واجبه وكذا اذا يجزم التابع
فيها لو نوى ركعتان ولو اقتدى بمن يصلي الظهر لزمه الاربع حتى لو افسد يقضي الاربع وكذا السجدة التي تجب على السامع
بالاقتداء بالمقيم في الوقت الاترى انه لو تلا آية سجدة خارج الصلوة ثم شرع فيها واعادها تصير السجدة صلوتية
حتى يسقط بتركها [illegible] خارج الصلوة اذا صارت صلوتية بالتلاوة فيها فلان تصير صلوتية بالاقتداء اولى لانه
في الاستماع كان اقوى اولى الصلوتية لم تؤد خارجها اي كل سجدة وجبت في الصلوة فلم تؤد فيها لم تقض خارجها لانها
صلوتية ولها مزية الصلوة والكامل لا يتأدى بالناقص كقضاء الصلوات في الاوقات المكروهة ولانها صارت من اعمال الصلوة
لوجود سببها فيها فلم يصح اداؤها الا باحرام فيبطل بانقطاع الاحرام فان قيل كيف يجوز عدم السجود
وسجدة التلاوة تؤدى بسجدة الصلوة وان لم ينو قلنا نعم اذا قرأ آية السجدة وسجدها اما اذا لم يسجد على الفور
قرأ بمقدار ثلاث آيات وركع او سجد سجدة صلبية سوى سجدة التلاوة لم يجز لان السجدة صارت دينا عليه بفوات [illegible]
فلا يتأدى بمحض الغير قرأ خارج الصلوة فأعادها فيها كفته سجدة واحدة عن التلاوتين [illegible] الصلوة
مستتبعة للاولى لانها اقوى هذا جواب الجامع الكبير وعامة الكتب وفي نوادر ابي سليمان يلزمه سجدة اخرى اذا
فرغ من صلوته للتلاوة الاولى [illegible] لانه لا يستتبع الداخل الخارج والاولى بالثانية لا تكون لانها حصلت
قبلها والسابق لا يتبع اللاحق وكذا الخارج بالثانية لا اولى لافضائه الى ان يكون الضعيف مستتبعا للقوي والصلوتية
اقوى فاعتبر كل واحد سببا كما لو تعدد المجلس قلنا الثانية صلوتية ومتصل بالمقصود وهو السجدة فكان اقوى
فاستتبعت الاولى فلا يبعد ان يكون السابق تبعا للاحق اذا كان اللاحق اقوى كسنة الفجر وهذا اذا اتحد المجلس بان قرأ ثم شرع
في الصلوة من غير ان يشتغل بعمل آخر وان لم يسجد في الصلوة سقطتا للتداخل وان سجد خارجها واعادها فيها سجد اي
تلاها خارج الصلوة وسجد ثم دخل الصلوة فتلاها سجد لها اذ لا يمكن القول بالتداخل لانه لا يكون الا بعد الحاق احد
التلاوتين بالاخرى ليجعل كانه قرأ مرة تقديرا ولا وجه له لان الثانية هي التي تستتبع الاولى لقوتها بكونها صلوتية
لو جعلنا القراءة هي خروج وعن الصلوتية بقراءة هي نفل [illegible] ومن شرط الاستتباع
ضم التبع الى المتبوع ومتى ضممنا الاولى الى الثانية ادى الى سبق الحكم على العلة ومع الثانية الى الاولى يؤدي الى استتباع
الضعيف القوي ومتى تعذر التداخل وجب الافراد بالحكم كذا [illegible] مجلس [illegible] كفته وان تبدل [illegible]
تلاوة آية سجدة واحدة في مجلس واحد كفته سجدة [illegible] وان تبدل المجلس [illegible] مجلسه [illegible] قرأها
ثانية وسجدها ثانية وان لم يسجد للاولى على [illegible] الاصل ان مبنى السجدة على التداخل [illegible]
كان يسمع [illegible] ويقرأها على اصحابه [illegible] والسمع [illegible]
[illegible] بين التلاوة والسماع [illegible] المعتمد
فان تكرار القراءة [illegible] الصلوة [illegible] والتعليم [illegible] ولو تكرر السجدة
[illegible]
[illegible] الصلوة
عوام ندب تكرار الصلوة بخلاف السجود والتسميت كالصـ

وسبب الحكم التسميت كل مرة الى الثلاث والتداخل على ضربين تداخل في الحكم وهو في الحدود فانها اذا اجتمعت
من جنس واحد تداخلت لان الجنس واحد والمقصود متحد وهو الانزجار فيمكن [illegible]
المقصود وتداخل في السبب وهو في العبادات والاصل هو التداخل في الحكم لانه امر حكمي بخلاف التداخل في
الاسباب لكن ليس مستقيما هنا في الاحكام لان الاسباب لتنوعها جنسا لكنا لو قلنا بالتداخل في الحكم في
العبادات لبطل التداخل لانا بالنظر الى الاسباب متعددة وبالنظر الى الحكم تتحد [illegible] العبادات
لانها مبنية على [illegible] والسقوط [illegible] على الكثرة [illegible] بخلاف العقوبات فانها
مبناها على الدرء والعفو حتى لو [illegible] والسقوط تسقط ولان المجلس اثر في جمع [illegible] الواحد
جمع الواحد كما في العقود فانه [illegible] كلام العاقد [illegible] الحكم وهذا التداخل يتقيد بالمجلس [illegible]
تداخل في السبب لا في الحكم وفائدته تظهر فيما لو زنى فحد ثم زنى فحد ثانيا ولو تلا وسجد ثم تلا لا يجب ثانيا وشرط
التداخل اتحاد الآية والمجلس لان النص والاجماع والحرج انما ورد في مجلس واحد وآية واحدة فيقتصر على محل
السماع ولان التداخل انما يصح عند حاجة بجمع الاسباب ويجعلها كسبب واحد وهو المجلس اذ به تتصل الاسباب كما
في العقود [illegible] فاذا اختلف المجلس عاد الحكم الى الاصل وهو ان يتكرر الحكم بتكرر
السبب [illegible] السجدة بالتلاوة ولا يختلف [illegible] القيام لانه لا يتبدل المجلس لان صاحب المجلس يقوم مرة ويقعد اخرى
المصلي يقوم ويقعد ولا يتبدل مكانه [illegible] ولو تبدل المجلس
بالقيام لما صح قوله [illegible] المجلس [illegible] تبدل المجلس قلنا لا يبطل الخيار
لم يكن ليتبدل المجلس بالقيام بل لان القيام دليل الاعراض [illegible]
المجلس [illegible] الاعراض ولهذا لو كان قائما فقعد لا يبطل خيارها ولو تبدل
المجلس بالقيام لتبدل بالقعود ايضا لكن لما كان القيام منتقضا للرأي [illegible] والقعود مكملا للرأي وجامعا
له [illegible] الرأي والقيام سبب التعب [illegible] دليل الاعراض [illegible]
العقود [illegible] يبطل بصريح الاعراض بان يقول لا اريد الطلاق وكذا [illegible] سجدة التلاوة [illegible]
المجلس [illegible] الاعراض حتى لو قال لا اقرأ ثانيا ثم قرأ في مجلسه كفته سجدة [illegible] حتى يبطل بالاعراض
وكذا [illegible] خطوة او خطوتين او اكل لقمة او شرب [illegible] او المسجد الى زاوية اخرى [illegible]
والانتقال من غصن الى غصن والدياسة [illegible] لا يختلف المجلس [illegible]
[illegible] الصلوة لان [illegible] الدابة [illegible] الى راكبها حتى يجب عليه [illegible]
الدابة في صلوة [illegible] والركعتين [illegible] صلوة لا يتكرر [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] ولو كان في سفينة لا يتكرر وان لم تكن في الصلوة
لان السفينة [illegible] الله تعالى [illegible] ولهذا لا يقدر على ايقافها [illegible]
الدابة فان [illegible] ولو كبر للمصلي [illegible]
لاتحاد المجلس [illegible] وعند محمد رحمه الله يتكرر لان التداخل [illegible]
[illegible] ابو يوسف رحمه الله [illegible] ضرورة الاتحاد في حكم [illegible] العدد [illegible]
الصلوة والاتحاد [illegible] ولو تبدل مجلس السامع دون التالي يتكرر الوجوب على السامع [illegible] ولو تبدل مجلس التالي دون السامع
تكرر على السامع عند البعض والاصل

ان التلاوة سبب بالاجماع لان السجدة تضاف اليها وتتكرر بتكررها وفي السماع خلاف فقيل انه سبب ايضا [illegible]
البيت في حق السامع التلاوة لكن السماع شرط لعمل التلاوة في حقه وليس الحدث سبب [illegible] الوجوب
السامع اذا ثبت هذا ففي المسئلة الاولى يتكرر اجماعا اما على قول البعض فلان السبب في حق السامع ومجلس
السامع متعدد واما على قول الجمهور فلان اتحاد المجلس ابطل التعدد في حق التالي ضرورة فلم يظهر ذلك في حق غيره
بل اعتبرت حقيقة وفي المسئلة الثانية يتكرر لان الحكم يضاف الى السبب دون الشرط وقيل لا يتكرر لان السبب في حق
السامع [illegible] بتكبيرتين بلا رفع يد وتشهد وتسليم [illegible] سجود التلاوة [illegible] بلا رفع يد وسجدتين [illegible]
ورفع رأسه كسجدة الصلوة ولا تشهد عليه ولا سلام [illegible] للقعود ولا قعود هنا ولا سلام لان التحليل عن [illegible]
ولا تحريمة وعند الشافعي رحمه الله يجب التحريمة والتحليل ويشترط لها ما يشترط للصلوة من الطهارة وستر العورة و[illegible]
القبلة ويقول في هذه السجدة ما يقول في سجدة الصلوة في الاصح [illegible] سورة في صلوة او غيرها وترك آية السجدة كره لانه ترك
آية السجدة يشبه الفرار عن السجدة والاستنكاف عنها وذلك من اخلاق [illegible] لا عكسه اي لو قرأ آية السجدة
وترك ما سواها لا بأس لانه مبادرة الى السجدة وقراءة آية السجدة من بين الآي كقراءة سورة من بين السور ولهذا لو كان هنا
وفصل من قرأ آية السجدة كلها في مجلس وسجد لكلها [illegible] وسمى [illegible] المفصل
فربما يعتقد بعض السامعين [illegible] فصل لآية السجدة والكل سواء من حيث انه قرآن قالوا ان كان القوم متأهبين للسجود
[illegible] ولا يخفى [illegible] القرآن والجهر [illegible] على السامعين بالحرج [illegible] تلا عند الطلوع وسجد عند
الزوال او الغروب او راكبا نزل فركب [illegible] خلافا لزفر رحمه الله لانه [illegible] الوقت والنزول صار دينا
كاملا فلم يؤد ناقصا [illegible] تلا على الارض وسجد راكبا
لا وعند الشافعي رحمه الله [illegible] السامع اولا وعند ابي حنيفة رحمه الله [illegible]
على اصله في القراءة بالفارسية وعندهما ان علم السامع انه يقرأ القرآن [illegible]
وفي العربية [illegible] السامع
بالحدث [illegible] لم يرد به حقيقة الامام

باب المسافر

السهو [illegible] وكذا سجدة التلاوة [illegible] السفر [illegible]
على [illegible]
[illegible] انواع [illegible] السبب والحكم موجود [illegible]
على [illegible] الكفر [illegible] الحكم [illegible] السبب والحكم [illegible]
[illegible] السبب موجودا في الجملة [illegible] كالسلم وقصر الصلوة [illegible]
[illegible] السفر ثلاثة ايام [illegible]
رحمه الله [illegible]
[illegible]
[illegible] لمسح [illegible] ثلاثة ايام ولياليها [illegible]
[illegible] السفر ثلاثة ايام [illegible]
[illegible] اجماعا [illegible] الاحاديث [illegible] السفر [illegible]

ولان القصر عرف بالنص [illegible] مثله ولا يقاس [illegible]
[illegible] الاقدام اذا [illegible] السير سير البريد [illegible] سير العجلة [illegible]
الحسن رحمه الله انه اعتبر ثلاث مراحل [illegible] ايام لان المعتاد من السير في كل يوم مرحلة
خصوصا في اقصر ايام السنة ولا معتبر بالفراسخ [illegible] الطرق في السهول والجبال و
البحار وقيل يعتبر بالفراسخ [illegible] عشرون [illegible] خمسة عشر ولا معتبر بالسير في الماء [illegible]
في البر والمعتبر في البحر [illegible] كما في الجبل والمعتبر على [illegible] السفينة [illegible] ثلاثة ايام ولياليها
عند استواء الرياح [illegible]
هذا [illegible] البحر [illegible] في المغرب والفجر [illegible]
رحمه الله [illegible] الصوم [illegible] الصوم
والسفر سبب الفطر [illegible] السفر [illegible]
ولو [illegible]
لا [illegible] المقادير والسفر [illegible]
[illegible]
[illegible] حديث عمر رضي الله عنه صلوة
المسافر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم [illegible] صلوتهم [illegible]
[illegible] الصبح اربعا [illegible] السلام [illegible]
بالنفل [illegible]
رضي الله عنه خرج من البصرة يريد الكوفة فصلى الظهر اربعا [illegible]
[illegible] لقصرنا حتى يدخل مصره [illegible] الاقامة [illegible]
كان يخرج مسافرا الى الغزوات ثم يعود الى المدينة ولا يجدد نية الاقامة [illegible]
في [illegible] المسافر اللاحق [illegible] الوضوء [illegible] اللاحق [illegible]
[illegible] الامام والقضاء [illegible] بالسفر والاقامة [illegible] كالمسبوق [illegible]
[illegible] المسافر [illegible]
في المنازل [illegible]
[illegible] الطهر [illegible] من الصوم والصلوة [illegible]
ادنى مدة السفر ثلاثة ايام اعتبارا بادنى مدة الحيض [illegible] الصوم والصلوة
وروى عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم انهما قالا اقل مدة الاقامة خمسة عشر يوما [illegible]
[illegible] المقادير [illegible]
[illegible] عثمان رضي الله عنه [illegible] الشافعي رحمه الله [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] القصر [illegible]
[illegible] اجماعا [illegible] البلد [illegible] الامام في [illegible]

هذا اذا سار بلا نية ثم نوى الاقامة في غير موضعها لا يصح فان لم يسر بلا نية رفض السفر اذا لم يتم علة كان نية الاقامة
نقضا للعارض لا ابتداء علة كالوقت والوسار بلا نية لا اذا استدام عليه بان لم يصح في غير محله او لم ينو وبقي سنين اي دخل
بلدا وبقي سنين فيه على عزم ان يخرج غدا او بعده ولم ينو مدة الاقامة قصر فقد اقام ابن عمر باذربيجان ستة اشهر يقصر
الصلاة وسعد بن ابي وقاص اقام شهرين بها وكان يقصر الصلاة وعلقمة بن قيس اقام بخوارزم سنتين يقصر الصلاة
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال اذا دخلت بلدة وانت لا تدري متى تخرج فاقصر ولان الاقامة ضد السفر ثم المقيم لا
يصير مقيما بلا نية وان وجدت حقيقة الاقامة او نوى عسكر ذلك بارض الحرب وان حاصروا مصرا لانهم بين
ظهراني اعاديهم مترددا حالهم بين ان يهزموهم فيقروا او ينهزموا فيفروا فلم يكن دار اقامة فلم
يصادف النية محلها فلا يصح كما لو نوى المسافر في غير موضعه او حاصروا اهل البغي في دار ... اي حاصروا
اهل البغي في دار الاسلام في غير مصر او حاصروهم في البحر لان حالهم مبطل عزيمتهم لانها بين القرار والفرار
كما ذكرنا والعزيمة قصد لا تردد فيه وهذه جبر وحدث في حدث مع التردد ولو الا ... القوة والرجحان
... للمقال والسار ... لسان الحال انطق من لسان المقال ... مساغ في المقال ...
وعن ... رحمه الله يصح في الفصلين اذا كانت الشوكة لهم لانهم متمكنون من القرار ظاهرا ونية الاقامة من اهل الكلأ وهم اهل
الخيام والاخبية كالاعراب والاتراك قيل لا يصح لان حالهم كحال غيرهم لان اقامتهم للكلأ فاذا ...
ان يعجلوا والاصح انهم مقيمون لان الاقامة للمرء اصل والسفر عارض فلا يبطل الاصل الا بعارض ...
رحمه الله ان الرعاة اذا كانوا يطوفون ... في المفاوز والمهامه من مساقط الغيث الى مساقط الغيث
ومعهم رحالهم واثقالهم كانوا مسافرين حيث نزلوا الا اذا نزلوا ... كثير الكلأ والماء واتخذوا المخابز والمعالف
والاوارى وضربوا الخيام وعزموا على الاقامة خمسة عشر يوما وكانت المياه والكلأ تكفيهم فاني استحسن ان اجعلهم
مقيمين وان اقتدى مسافر بمقيم في الوقت صح واتم لانه يتغير فرض المسافر الى اربع شرط الصحة الاقتداء لانه لا يصير ...
مغيرا بغيره او لانه صار مقيما في حق هذه الصلاة لكونه تبعا للامام داخلا في ولايته واقامة الاصل يوجب اقامة
التبع كالعبد والجندي يصيران مقيمين بنية المولى والامير لثبوت التبعية في حقهما والحكم في التبع يثبت بشرط
الاصل حتى لو نوى المولى الاقامة ولم يعلم العبد حتى قصر اياما ثم علم فعليه اعادة تلك الصلوات وفي الوقت فرضه قابل للتغير
بنية الاقامة فصل فتغير بالاقتداء لاتصال المغير بالسبب وهو الجزء القائم من الوقت وهو المراد بالمذكور في
الهداية اذ لا يصلحها الكل السبب ولا ماحي ... ويعتبر ... لا ان اقتدى مسافر بمقيم بعد خروج الوقت لا يصح
لان فرضه لا يتغير بعد الوقت بنية الاقامة لانقضاء السبب فلا يتغير تبعا بالاقتداء واذا لم يتغير فرض المسافر فالاقتداء
بالمقيم خارج الوقت لا يصح اقتداؤه لانه يؤدي الى اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة ان اقتدى في الشفع الاول
وفي حق القراءة ان اقتدى في الشفع الثاني اذ القراءة في الثاني نفل للمقيم فان قيل يشكل على هذا ... المقيم القراءة في
الشفع الاول فاقتدى به المسافر في الشفع الثاني خارج الوقت فانه لا يصح وهو اقتداء المفترض بالمفترض في حق القراءة
اذ القراءة فرض عليهما في هذه الحالة فان الشفع الاول يعتبر محلا للقراءة وهو ما ادى القراءة في الشفع الاول قضاء
فيلتحق بمحلها وصار كانه حصل في الشفع الاول فكان اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القراءة وبعكسه ... فيهما
اقتداء المقيم بالمسافر صحيح في الوقت وبعده اذ اتحد الفرضان لانه يكون اقتداء المفترض بالمفترض في القعدة جائز
وان صلى المسافر بالمقيمين ... صلوا ... لان المقيم التزم موافقة الامام في ركعتين فينفرد في الباقي كالمسبوق حتى لو سها
لم يسجد للسهو ثم ... المقيم في ...

الركعتين لانه كالمسبوق وهو يقرأ والاصح انه لا يقرأ لانه لاحق ادرك اول الصلاة وقد تم فرض القراءة فيتركها
احتياطا وهذا لانه لما كان لاحقا كان في الحكم كانه خلف الامام ولكن يعتد بامر هذا الوجه وهو منفرد
حقيقة فيحرم عليه القراءة نظرا الى انه مقتد وتستحب القراءة نظرا الى انه منفرد اذ فرض القراءة صار مؤدى في
الشفع الاول فدارت قراءته بين الحرمة والندب فالاحتياط في الترك لان الحرام ... والمندوب
جائز الترك فلو كان حراما يأثم بالفعل ولو كان مندوبا لا يأثم بالترك بخلاف المسبوق فانه ادرك قراءة نافلة
وكان قراءته فيما يقضي فرضا حتى ... وقال في الهداية وكان الاتيان اولى وهو مشكل اذ الاتيان ...
وكان قال ذلك مطابقا لقوله احتياطا كقوله تعالى ... ويستحب للامام اذا سلم ان يقول
لهم اتموا صلاتكم فانا قوم سفر لانه عليه السلام قال حين صلى باهل مكة وهو مسافر ... الوطن الاصلي يبطل بمثله دون السفر
ووطن الاقامة يبطل بمثله وبالسفر وبالاصلي فالاوطان ثلثة وطن اصلي وهو ما يكون بالتوطن بالاهل و
بالمولد ووطن اقامة وهو ما يكون بنية الاقامة خمسة عشر يوما ووطن السكنى وهو ما يكون بنية المقام اقل من
خمسة عشر يوما فالاول ينتقض بمثله اذا انتقل حتى لو استقل وطنه الاصلي وتوطن بلدا اخر باهله وعياله
ثم سافر ودخل وطنه الاول قصر لانه لم يبق وطنا له الا ترى ان النبي عليه السلام بعد الهجرة عد نفسه ... لا يبطل ...
ولا بالسفر ... النبي عليه السلام بالسفر ولو كان له اهل ببلد ... وكلاهما ... والثاني يبطل
بالاول لانه فوقه وبالثاني لانه مثله وبالسفر لانه ضده والثالث يبطل بالكل ... والاصل فيه ان الشيء يكون
بالمثل وبما فوقه لا بما دونه ولم يعتبر المحققون وطن السكنى وهو الصحيح لان حكم السفر فيه باق فلم يصر
وطنا فكيف يترتب عليه ... الاسقاط ... اقام بمكة ومنى ... لو نوى ... الاقامة ... ومنى ...
... الاقامة في موضعين ... ذلك ... الى ... السفر ... حملها ... الا ... المسافر
في الموضع ... اراد ذلك على خمسة عشر يوما فان عزم على ان يقيم بالليالي ... ويخرج بالنهار الى الموضع الاخر فان
دخل اولا الموضع الذي عزم الاقامة فيه بالنهار لم يصر مقيما وان دخل اولا الموضع الذي عزم على الاقامة فيه
بالليالي صار مقيما ثم بالخروج الى الموضع الاخر لا يصير مسافرا لان موضع اقامة المرء حيث يبيت فيه الا يرى انك اذا
قلت للسوقي اين تسكن يقول في محلة كذا وهو بالنهار يكون في السوق فائتة السفر والحضر يقضى ركعتين
وان يقضي ... والاصل ان القضاء بحسب الفوات ... القضاء ... الاخير ...
السفر والاقامة والحيض والطهر والبلوغ والاسلام ... وقال ... ما يمكن اداء
الصلاة فيه حتى لو سافر المقيم في اخر الوقت ... ما يمكن ... ركعتين قصر ... فكل
... والحيض والطهر على هذا ... التكليف ... الوجوب ... الوجوب ...
يكون للاداء ... للقضاء ... وقوله في الهداية لان المعتبر في السببية ...
الاداء مشكل ... اول الصلاة ان السبب ... الجزء الاخير ... اراد
... الاداء ... الوقت ... والعاصي ... رخصة السفر وقال
الشافعي رحمه الله لا رخصة للعاصي لان الرخصة شرعت تخفيفا فلا تناط بالمعصية لانها توقع في التغليظ
ولنا قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر وقوله عليه السلام صلوة ... ركعتان ... المقيم ... المسافر ...
ايام ... مطلقة ... المقصر ... السفر ... لا يكون ... او ...
اذ ... الطريق ...

والاربعين الوطن في السفر للسفر ليس بعصية لانه خروج مديد وانما المعصية ما يكون بعده بان قصد قطع
الطريق او كان فرع كالاباق وصلح السفر مناط الرخص لا قبح في عينه والقبح المجاور لا ينفي الاحكام
كالبيع وقت النداء والصلوة في الارض المغصوبة والرخص شرعت كرامة للمسافر اعانة والمعصية لا تنافيه
فيستحقها العاصي كالمطيع مسافر ام في الصلوة اي وان نوى الاقامة مسافر اي مسافر نوى الاقامة في الصلوة اتم
سفره اذ صح نيته مسبوقا او مدركا لان نية الاقامة صحت صيرته الوقت كذا ان صلى الظهر ركعتين بلا اقامة ثم
نوى الاقامة فانه يصلي ركعتين اخريين بقراءة كالمقيم قال المحشي رحمه الله يستدرك صلوته لان ظهر المسافر كفجر المقيم
ثم فجر يفسد بترك القراءة فيها على وجه لا يمكن اصلاحه بنية الاقامة فكذا الظهر ولكنها ارتفعت الحاجة في الاخريين الصلوة
كهي في اوليها ولو كان مسبوقا او لاحقا لم يفسد صلوته بترك القراءة في الاوليين لان الاخريين محل القضاء كذا هنا وانما
يفسد الفجر لعدم محل القضاء بخلاف ما اذا نوى في العصر بعد غروب الشمس اي اصبح المسافر العصر حتى غربت
الشمس ثم نوى الاقامة فانه يقصر لانه قضا فلا يتغير وقت حلاف ... طوسي ... بغداد واقام اي نوى الاقامة
فيه خمسة عشر يوما ومكي قدم كوفة واقام وخرجا يريدان قصرا ابن هبيرة ليقيما فيه نصف شهر اتما لانهما قصدا
سفرا لانه ليس من بغداد الى القصر مدة سفر وكذا من الكوفة الى القصر ولا من بغداد الى الكوفة خمسة مراحل والقصر
منتصف وكذا ان خرجا منه الى الكوفة اي ان خرجا من القصر الى الكوفة بناء على ما مر اوخرجا منها الى بغداد
قصدا الدخول في القصر اي ان خرجا من كوفة الى بغداد وقصدا الدخول في القصر بناء على ايضا لان القصر صار
وطنا لهما فان قصرا الدخول فيه لم يصح سفرهما اذ لم يقصدا مسيرة سفر حتى لو لم يقصدا الدخول فيه قصرا
كما خرجا من الكوفة لقصدهما مسيرة السفر ولو ان المكي حين خرج من كوفة وقصد بغداد والطوسي كوفة والتقيا بالقصر
بلا نية وخرجا الى كوفة ليلبثا فيها يوما ثم يرجعا الى بغداد قصرا الى كوفة وكذا الى بغداد لان كلا منهما قصد مسيرة
السفر اما الطوسي فلانه ما مضى على سفره واما المكي فلان وطنه بالكوفة استقر بانشاء السفر ... لعصرا دام لم يكن
وطنا لهما فقصدا المرور لا يمنع صحة السفر بغداد ... وكوفي خرجا الى القصر ليقيما ثم يرجعا الى الكوفة اتما ان لو
كان مكان الطوسي بغداديا ومكان المكي كوفيا خرجا السعداني ... العصر ليقيم خمسة عشر يوما وخرج الكوفي
... وخرجا منه الى الكوفة اتما لان خروجهما من وطنهما لم يكن سفرا وكذا من القصر الى الكوفة ...
الى كوفة فسيان فان خرجا منها الى بغداد ... قصرا اي فان خرجا من كوفة ... بغداد ... بالقصر ...
اما الكوفي فلان وطنه بالقصر بطل بدخول الكوفة وصح السفر واما البغدادي فلان وطنه بالقصر لم يصح لان
وطن الاقامة لا يكون الا بعد تقدم السفر لان اقامة المقيم لغو ولم يوجد تقدم السفر فلم يصح وطنه بالقصر
فصار مسافرا الى بغداد بخلاف الطوسي لصحة وطنه بالقصر لتقدم السفر فقصد المرور به يمنع السفر ولو خرج
كل واحد منهما ... صاحبه فالتقيا بالقصر وخرجا الى كوفة قصر عند الكوفي ... قصر البغدادي لانه على سفر
والكوفي يتم لان ... لم يستحكم فانتقض بالرجوع كوفي حج فلقاه ... فيحج ... عاد الى ... ثم
من كوفة فاما ان نوى الاقامة خمسة عشر يوما ... مكة ... ثم ... كوفة ثم قصدا
خراسان نوى الدخول بالكوفة فلان يقصر حتى يدخلها لانه لان سفره الاول ... مستحكم ...
له وقد بطل بانشاء السفر الى مكة فعاد مسافرا لسفره الاصلي فيقصر الى ان يدخل كوفة واما الاول فلا
ثم لان سفره لم يستحكم فيبطل بمجرد الرجوع كوفي توطن مكة ... ثم اراد ان يرجع الى خراسان ويرتحل الى الكوفة قصر
فيها

لانه لما انتقل باهله الى مكة صار وطنا اصليا وبطل وطنه بالكوفة ولو وجد ذلك ... اي لو وجد الى
خراسان فلان يرحل مكة بنيته كوفة لان وطنه بها لم يبطل الصلوة اذا اقتدى ... يفسد احتياطا لان
الواجب عليه صلوة صحيحة من كل وجه فلا يخرج عن العهدة بالشك امام اقتدى او انفرد ... يفسد ... لها
لان صلوة المقتدي مع صلوة الامام مختلفان حكما ... مكان الامام يفسد صلوة المقتدي لان الاقتداء بالمقيم
حال مسافر ومقيم ام احدهما صاحبه فشكلة الامام اي اقتدى بالآخر ... اشتبه ... من احتجاج
استقبلا الصلوة لتحريهما عن المقتدي اذ كل واحد يحتمل ان امام او مقتد وامامة المقتدي ... الامام
يفسد الصلوة فيفسد صلوة كل واحد منهم ... بالفساد احتياطا فان احدثا وخرجا معا فتوضيا
مشكا يفسد صلوة عن الاخر ... يفسد صلوة الاولى لانه ان كان اماما فاذا خرج ... مقتديا ... الامام ...
الاخر واذا خرج الاخر بعده لم يبق امام في المسجد فيفسد صلوته لخلو مكان الامام عنه وصلوة الاخر
تامة لانه امام بكل حال وصلوة الامام لا تفسد باستغنائه عن المقتدي لانه منفرد ... اربعا بكل حال ... مسافرا
كان او مقيما لاحتمال ... مقيم ... على الباقية ... وليس ... لاحتمال انه كان اماما ... مسافر ...
خرجا معا او جهل يفسد صلوتهما اما اذا خرجا معا فلان صلوة المقتدي منهما تفسد لخلو مكان الامام عنه واحتمال
الاقتداء كذا ... ثابت واما اذا جهل الذي خرج اولا يفسد صلوتهما لان صلوة المتقدم منهما تفسد باحتمال
المقيم ... كذا ... ثابت وان صليا ... وقعدا ... المقيم ... ركعتين اخر ... المسافر ... ان كان
مقتديا ... اربعا ... بالمقيم وان كان اماما ... فلا ... المنابع في هذه الرواية ... واحدثا وخرجا
معا فيما ... يفسد صلوة عن الاخر اي يفسد صلوة الخارج اولا لان المتقدم ان كان معها ... مقتد
لا يفسد صلوته لانها الاقتداء من حيث ان امام يفسد ... صار مقتديا بالمسافر فاذا خرج المسافر بعد
يفسد صلوته لان اقتداءه باق ... صلوة المسافر اربعا ... وان كان المتقدم مسافرا ان كان اماما
لا يفسد وان كان مقتديا يفسد ... امامه وصلوة المتقدم منها انها كان ... مروجه ...
يفسد صلوة الاخر بانه لكونه ... بكل حال ... اربعا ... فظاهر وكذا ان كان مسافرا لاحتمال
اقتدائه بالمقيم وان خرجا معا وصلوة المقيم تامة لانه ان كان اماما ... المسافر ... وان
كان مقتديا ... حكم الاقتداء ... صلوة المسافر ... لاحتمال انه كان مقتديا ...
اربعا ... امامه عن الامام ... صلوتهما لان صلوة المتقدم منهما تفسد لاحتمال المقيم في كل ...
وان شكا بعدان صليا ... اربعا جعل المقيم اماما استحسانا وتجوز صلوتهما حملا لامرهما على الحق لان المسافر
ان كان اماما صار مخطئا ... فهو ... امرهما على موافقة الشرع ... المقيم ... المسافر مقتديا
... حكم الحدث والخروج ... والعاقل ... صلوة المقيم لاحتمال انه
كان مقتديا بالمسافر في الشفع الثاني والجمعة تشترط بالخطبة ... والله تعالى اعلم

باب الجمعة

الجمعة هي فرض ... لقوله تعالى فاسعوا
الى ذكر الله والامر بالسعي الى الشيء لا يكون الا لوجوبه والامر بترك البيع المباح لاجله ... ايضا وقوله
عليه السلام لينتهين اقوام عن ترك الجمعة او ليختمن على قلوبهم ولتكونن من الغافلين واجماع الامة ثم لوجوبها شرائط
في المصلي وهي الحرية والذكورة والاقامة والصحة وسلامة الرجلين وسلامة العينين ولادائها شرائط في غيره

وهي المصر والامام والخطبة والوقت والجماعة والاذن العام ويعتبر الكل مما تلونا عيانا واشارة واقتضاء ودلالة والاذن العام
بقوله تعالى نودي فانه تنبيه على الاشهار والجماعة بقوله فاسعوا لانه جمع فلا يتاتى بدونها سوى الامام والوقت بقوله وذروا البيع فانه
يقتضي سوق التجارة وهي في الظهر عند انتشار القرى [...] في مجتمعهم والخطبة والامام بقوله الى ذكر الله اذ
لابد له من ذاكر ومن يقوم له ولانه الامام والمصر بقوله وذروا البيع اذ البيع الذي يحتاج الى المنع يكون في الامصار اذ
[...] السروط [...] فاسعوا اذ لا سعي من المرضى والزمنى والعميان والنسوان [...]
احرى بالقرابة [...] بالمرض والعبد والمسافر [...] التعاريف شرط
ادائها المصر فلم يجز في القرى خلافا للشافعي فانه قاسها على سائر الصلوات ولنا قوله عليه السلام لا جمعة ولا تشريق الا في مصر
جامع وهو كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود او مصلاه لان مصلى العيد يكون فناء المصر
وفناؤه المعد لحوائج اهله واداء الجمعة من حوائج اهل المصر فيلحق به في اداء الجمعة وقال محمد رحمه الله
بالغلوة ومنى مصر فتجوز الجمعة بها خلافا لمحمد رحمه الله لانها ليست بمصر حتى لا تصح صلوة العيد بها
اتفاقا ولهما انها مصر في ايام الموسم [...] الاسواق ايام الموسم فتصير مصرا الا انها
[...] مصرا بعد انقضاء الموسم لكن [...] مصرا [...] اذا الناس [...]
التعييد بها لا لعدم المصرية بل لاشتغال الناس باعمال المناسك ذلك اليوم فوضع عنهم صلوة العيد
بخلاف الجمعة لانه لا يتفق [...] كل عام بل في عام من الاعوام ولو شرع صلوة العيد لكونه كل عام [...]
على ان العيد سنة او واجبة والجمعة فريضة ولا يلزم من تركه تركها وانما تجوز الجمعة عندهما اذا كان ثم امير [...]
الحجاز او الخليفة [...] اهل الموسم فليس له اقامة الجمعة وانما فوض اليه [...] الحاج وسياستهم [...]
مكة [...] الجمعة بمنى عندهما ايضا لا عرفات اي لا جمعة بعرفات [...] لانها مفازة وليست بمصر ولا من فنائه
لان بينها وبينه اربعة فراسخ [...] خارج [...] ظاهر الرواية وعن [...]
الحرج [...] محمد [...] ابي يوسف رحمه الله ان [...] المصر [...]
محمد رحمه الله [...] الظاهر [...]
حرج [...] في مصر [...] قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله [...] اقامة الجمعة في موضعين
وهو الصحيح [...] حنيفة ومحمد رحمهما الله [...] اقامة الجمعة في مصر [...] موضعين [...]
وعن ابي يوسف [...] موضعين [...] في مصر في موضعين الا ان [...]
لمصر [...] اقامة الجمعة من اعلام الدين [...] موضعين [...]
[...] مصر جامع فقد شرط لجواز الجمعة المصر الجامع وهذا الشرط موجود في كل [...]
وفي القول بانه لا يجوز الا في موضع واحد حرج [...] للفتنة [...] اهل مصر [...]
في موضع [...] الفتنة [...] تسكينها [...] في كل موضع [...] جواز الجمعة [...] الشك
في المصر [...] واقام اهله الجمعة ينبغي ان يصلوا بعد الجمعة اربع ركعات ينووا بها الظهر حتى لو لم تقع
الجمعة موقعها يخرج عن عهدة فرض الوقت [...] السلطان [...] خلافا للشافعي اعتبرها بسائر الصلوات
ولنا قوله عليه السلام اربع الى الولاة منها [...]
[...] الجمعة [...] للفتنة [...] علي رضي الله عنه [...] عثمان رضي الله عنه [...]

الجمعة خلف المتغلب الذي لا منشور له من الخليفة اذا كانت سيرته في رعيته سيرة الامراء ويحكم فيما بين رعيته
بحكم الولاية لان بهذا تثبت السلطنة فيتحقق الشرط ووقت الظهر لقوله عليه السلام لمصعب بن عمير حين بعثه الى المدينة
اذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة فتبطل بخروجه اي بخروج الوقت وهم فيها ويستقبل الظهر ولا يبنيه عليها لاختلافهما
[...] والخطبة قبلها حتى لو صلوا بلا خطبة او خطب قبل الوقت لم يجز لقوله تعالى
فاسعوا الى ذكر الله اي الخطبة ولان اداء الجمعة مقام الظهر بخلاف القياس والشرع ما جاء بها الا مقيدا بالخطبة فلهذا داوم
عليه السلام ما صلى الجمعة الا بالخطبة ولو جاز لفعله مرة تعليما للجواز ويسن خطبتان يجلس بينهما جلسة خفيفة
ومقدارها ان يستقر كل عضو منه في موضعه ويحمد في الاول ويتشهد ويصلي على النبي عليه السلام ويعظ الناس وفي الثانية
كذلك الا انه يدعو مكان الوعظ كذا جرى التوارث قائما بطهارة اي يخطب قائما على الطهارة اما القيام فلقوله تعالى
وتركوك قائما وكان عليه السلام يخطب قائما [...] الناس [...] واما الطهارة فلانه ذكر الله تعالى
في المسجد فصار كالاذان ولو خطب قاعدا او محدثا جاز لحصول المقصود وهو الوعظ والتذكير [...]
فان قيل [...] بلا طهارة لانها كشطر الصلاة لقول عمر وعائشة رضي الله عنهما انما قصرت الصلاة لمكان الخطبة
[...] كشطر الصلاة حتى لا يشترط لها استقبال القبلة ولا يقطعها الكلام وكفت تحميدة اي لو اقتصر على
الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله جاز وقالا لا يجوز الا اذا كان كلاما يسمى خطبة عادة وهو قدر التشهد
لان الواجب خطبة والتحميدة [...] لا يسمى خطبة وله ان الواجب الذكر بالنص مطلقا وهو يحصل
بالحمد لله فما زاد عليه شرط الكمال لا شرط الجواز اذ لو قيدنا بالطول [...] زيادة على النص [...]
عليه اسم الذكر [...] قال قائل [...] الناس [...]
ولا [...] لامكان [...] ولان قوله الحمد لله كلمة وجيزة تحتها معان جمة ولانها
للخطبة [...] قصر الخطبة [...] طول الصلاة وقصر الخطبة [...]
ان عثمان رضي الله عنه حين صعد ليخطب فقال الحمد لله فارتج عليه فقال ان ابا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المكان
مقالا وانتم الى امام فعال احوج منكم الى امام قوال وستاتيكم الخطب من بعد ثم نزل وصلى بهم وصلى معه الصحابة
رضي الله عنهم بلا نكير [...] انه يكتفي بهذا القدر [...] ان الشرط عنده ان يكون قوله الحمد لله على قصد الخطبة حتى اذا
عطس فقال الحمد لله يريد به الحمد على عطاسه لا ينوب عن الخطبة ولو خطب [...] وصلى بالناس [...] جاز
والجماعة وهم ثلاثة سوى الامام وقال الشافعي اربعون رجلا احرارا مقيمين سوى [...] لان الجمعة اقيمت في الاسلام كانوا اربعين
رجلا [...] انفضوا الى العير بقي اثنا عشر رجلا فصلى بهم النبي عليه السلام الجمعة وعن ابي يوسف رحمه الله اثنان سوى
[...] الجمعة [...] لانه جمع حقيقة لوجود الاجتماع [...] فكان [...] الامام
[...] على الاثنين كما [...] على الثلاث [...] احكام الجماعة [...] الجمعة [...] المؤذن
والامام [...] ولان الاصل [...] الجمعة [...]
الظهر [...] سقط [...] الجمعة [...] للكل [...] الاقل وهو الثلاث [...] جمع [...]
والمثنى وان كان جمعا معنى فليس بجمع اسما [...] والشرط هو الجماعة المطلقة
فان [...] اذا كانوا [...] سوى الامام [...] الجماعة شرط [...] وكذا الامام [...] الامام منهم [...]
لان الامام [...] شرط [...] الجماعة [...] الامام [...] قوله عليه السلام [...] على [...]

يقع الإمام أو على المواريث والوصايا أو على إباحة المسافرة فإنه بدء الإسلام إذا سافروا لهم قبل علمهم فإذا سافر
أسارى ملا أحد بعد ما صاحبه عند وما العلة التي لأجلها سقط عن العبد لأن في تكريم المسافر والمملوك ذلك في حل
المسافر ولما أظهر الله الإسلام ورسخ محاسنه في عقائدهم وقع الأمن عن اغتيال الكفار فإن قالوا ... حملها على
حال المسافر فإن يعودوا أمكن ... بطل ... أن يعودوا بعدما كبر ... الجمعة وإن يعودوا ... صلى
الجمعة عندهم وقال زفر رحمه الله استقبل الظهر إذا لم يعودوا فإن ... الجماعة شرط الأداء فشرط دوامها كالوقت
وستر العورة لأن كل جزء يفتقر إلى آخره وكلها إن الجماعة شرط لانعقاد الجمعة فلم يشترط دوامها كالخطبة
بخلاف ... لو سبقهم حيث ... شهد الخطبة إتم الجمعة وكان ... بعد التكبير كالاستخلاف
بعدما ... ركعة بخلاف الوقت فإنه شرط للأداء لا شرط الافتتاح ... الأداء بالفراغ من الصلوة ... المسبوق
إذا أدرك ركعة مع الإمام يقوم بعد فراغه ويتم الجمعة ولو خرج الوقت قبل فراغه من قضاء الركعة الثانية
جمعة ولأن حنيفة رحمه الله أن الإمام ... بالشروع في الصلوة ... ذلك ... صلوة الظهر
... لأنها شرط الافتتاح وما لم يقيد بسجدة فهو مفتتح لكل ركن وبعد السجدة متعقد للأركان لا مفتتح
بخلاف الخطبة لأنها تنافي الصلوة حتى لو خطب ... صلوته فلم يشترط دوامها ولأن ... على صلوته
وشرط الخطبة موجبة الأصل ههنا الإمام أصلح ... الأركان ... شرط الجماعة عند ... كلكر
فإن ... هذه الصلوة ... الإمام والجماعة ... الجماعة ... الإمام لأن ...
... الإمام ... شرط ... حتى لو أدرك الإمام في التشهد ... الجمعة عند
... وكذا ... الإمام ... الجماعة ... المقتدي ... فلم ...
إلى المؤكد والإمام ... الجماعة أصلا ... في صلوته ... الحكم ... وذا بالمقتدي
بالسبق ... صلوة ... الظهر ... صار ... الافتتاح والقطع العرض
ولو ... عبد ... لا يعتبر ... الجمعة
إذا كان الكل نساء أو صبيانا فلا تتم بهم الجماعة إذا كان مع الصبي والمرأة رجلان ... كالعدم بخلاف
العبيد والمسافرين ... للجمعة ... العام ... أبواب الجامع ... حتى لو ... حملت
في الجامع وأغلقوا الأبواب وجمعوا ... السلطان ... في داره ... بأهلها
وأذن للناس إذنا عاما جازت صلوته شهدها العامة أو لا فإن لم يفتح أبواب الدار أو أغلق الأبواب ...
البوابين عليها ... لأن اشتراط الصلوة للمصر ... على الناس ... ولا تحصل إلا بالإذن
العام ... شرط ... الإقامة والذكورة والصحة والحرية وسلامة العينين والرجلين ... على المسافر
والمرأة والمريض ... فعلى المسافر ... حضور الجمعة ... حتى ... ولا يقطع عن
وكذا المريض والأعمى والمقعد ... شهودها والعبد يشغله بخدمة المولى ... بترك خدمته وشهودها
بخلاف الظهر لتمكنه من أدائه بنفسه ... فلا يسقط ... عن مولاه وكذلك العبد ... له من ... الأداء
كثير ضرر ... الضرر ... الكثير وكذا المرأة ... الخروج ...
لما في خروجها إلى محافل الرجال من الفتنة والأعمى ... ويحدها ... السعي ...
أداؤه ... لقدرته على السعي ... شروط الأداء مع أن الوجوب

بعدهما لأن الوجوب مقتصر على الأداء لا لأهلية ذاته ونفي غيرها اقتداء ... رضي الله عنهم وإن صلّاها
عاد ... إن صلى الجمعة عادم شروط الجمعة ... فرض الوقت لأن السقوط عنهم للتخفيف والترفيه
ولو وجه غيرها ... لعاد الأمر على موضوعه بالنقض ... يوم المسافر والعبد والمريض
فيها وقال زفر رحمه الله لا يجوز لأنه لا فرض عليهم ... المفترض بالمتنفل وصاروا كالصبيان والنساء
أنهم صلحوا للإمامة ... الجمعة وكذا ... وعدم الفرضية لا لعدم الأهلية بل للعذر ... الترك
لأجلهم فإذا حضروا وأدوا ... فرضا وكان ... علم أدى الجمعة ...
أما الصبي فليس بأهل للفرض والمرأة لا تصلح لإمامة الرجال صلوة ما فلا تنعقد بهم الجمعة لأنهم صلحوا للكفا
فلأن يصلحوا للاقتداء ... الإمامة ... لأن ... المقتدي ... محوى للأصل والأول
... والثاني ... والقادر ... صلى من لا عذر له الظهر قبلها كره وجازت صلوته
وقال زفر لا يجوز ويلزم إعادة الظهر بعد فراغ الإمام من الجمعة لأن الفرض في حقه الجمعة والظهر بدل عنها لأنه مأمور
بأداء الجمعة ... بأداء الظهر مأمورا ... عن الجمعة ...
صورة ... البدل ولا يجوز أداء البدل ... على الأصل ... فرض الوقت الظهر ... هذا اليوم ...
الناس ... لكنه مأمور بإسقاطه عن نفسه بأداء الجمعة ... الجمعة شرائطها بالنص ...
عليه ... الظهر ... الشمس ... يوم دون يوم ... الجمعة ...
الظهر ... والجمعة ... والظهر عينها ... على ... الجمعة ... للمام
بالظهر علمنا أنه أصل ... الحكم ولأنه ينوي القضاء ... الظهر بعد القضاء الوقت ... فلو لم يكن أصلا
في الوقت ... الظهر ... القضاء والمعقول أن أصل الفرض ... يتمكن من أدائه بنفسه ...
على ... بخلاف الجمعة فإنها تتوقف على شرائط لا ... الجماعة ...
... وإنما يحصل له ذلك ... فإن سعى إليها بطل ... الظهر ... الجمعة فإن
أدركها مع الإمام بطل ظهره سواء كان معذورا كالمسافر والمريض والعبد أو غيره وقال ... لا يبطل
ظهر المعذور لأن فرض الظهر ... أداه ... فلا يبطل ... المعذور ... في التوجه
يتوكل السعي ... وسعى ... الإمام فيها فعمل
... الصلوة ... عنها ... لا ... الجمعة ... إجماعا
... مأمور ... الظهر ... الجمعة ... المقصود ...
... والظهر ...
... والسعي ... العبادات والظهر عبادة ... لا يبطل ...
... الظهر ... الجمعة لأنها ... شرائط ...
الوقت ... السعي إلى الجمعة ...
... قال الله تعالى فاسعوا إلى ذكر الله وقال عليه السلام إذا أتيتم الصلوة فأتوها وأنتم تمشون ولا
تأتوها وأنتم تسعون فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا ... الاستعمال ...
... إمام ... موضع الاحتياط ... الانتفاء ... ولعادة ...

هامش: ... الجمعة ... الظهر ...
هامش: فرع ... إجماعا وارد من عنده ...

فعلى هذا التخصيص يبطل الأدنى بالأقوى إذ السعي لها قائم مقامها فيعطى لها حكمها كالتراب لما قام مقام الماء نظر
إلى كونه مطهرا وسقط وصف التراب من التلويث وبعد الفراغ منها ليس سعيه إليها فلا يبطل
الظهر المؤدى فإن قيل هذا السعي غير مأمور به لأنه غير موصول إلى الجمعة لأنه لما جاء وقد فرغ الإمام
قلنا إن السعي غير موصول إليها فيشترط به أن يكون مأمورا به فكيف ما لم يكن الوصول ثابتا به نظرا إلى قدرة الله تعالى
وهو يكفي للتكليف فإن قيل القارن إذا وقف بعرفات قبل أن يطوف للعمرة تنتقض عمرته ولو سار
إلى عرفات لا تنتقض قلنا إن السعي إلى عرفات قبل أعمال العمرة منهي عنه لأن بالوقوف بعرفات ترتفض عمرته و
رفض الحج منهي عنه فلم يقم السعي إلى عرفات مقام الوقوف ههنا لأنه منهي عنه والسعي إلى الجمعة
مأمور به لا منهي عنه فإن قيل يقام مقام أداء الجمعة في نقض الظهر احتياطا وصار له طريق بقضى
معذور أو مسجون أدى ظهره بجماعة لكن سواء كان قبل فراغ الإمام أو بعده لأن الجمعة جامعة للجماعات فقعد
الجماعة للظهر معارضة للجمعة ولو أطلقنا هذا لتفرق الجماعة عن الجمعة وربما تعتبر بالمعذور غير
المعذور بخلاف القرى لأنه لا جمعة عليهم وكان هذا اليوم في حقهم كسائر الأيام ولو صلوا جاز لوجود شرائط
الجواز إذا أدركه في التشهد أو سجود السهو بنى الجمعة وقال محمد رحمه الله إن أدرك أكثر الركعة الثانية بأن
أدركه في الركوع بنى جمعة وإن أدرك أقلها بأن أدركه بعد ما رفع رأسه من الركوع في الركعة الثانية يصلي أربعا
لأن أداء الجمعة مقام الظهر ثبت بالنص بخلاف القياس عند وجود سائر الشروط وقد عدم بعض الشرائط
هنا كالجماعة والإمام ولو خلينا والقياس لقلنا كذلك فيما إذا أدركه في ركعة لكنا تركناه بقوله عليه السلام
من أدرك ركعة من الجمعة أضاف إليها ركعة أخرى وإن أدركهم جلوسا صلى أربعا فإن قيل ما نقصان أركان ظهرها فكيف يبنيه
على تحريمة الجمعة وإن كان جمعة فأنى يكون أربعا قلنا نسميه كونه ظهرا موجود لأن الجمعة ظهر مقصور عند
الشافعي بالأثر وقد لو لم ينتقض عندنا لكنه يورث شبهة لأن الدليل مع تخلف المدلول فيصلي
أربعا نظرا إلى أنه ظهر ويقعد في رأس الثانية ويقرأ في الأخريين جميعا نظرا إلى أنه جمعة ولهما الحديث
المشهور ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وقد فاتته ركعتان لا أربع فلا يلزمه الأربع والعمل بهذا
الخبر أولى للخصوص فيه وفي ذلك الأصل أربعا مخالفا للقياس فرجح عليه القياس على أصلنا
لأن القياس أن يقضي المسبوق ما فاته من صلاة الإمام لأنه شرع في صلاته لا في صلاة أخرى وصلاة الإمام جمعة
وهي لا تكون أربعا ولأنه مدرك للجمعة بإدراك التشهد بدليل أنه ينويها دون الظهر ولو نوى الظهر
لم يصح اقتداؤه به فلو قضاها لم يكن أربعا ولو قضاه لم يتأد بتحريمة الجمعة لاختلافهما شروطا
ولا يجوز أداء فرض بتحريمة فرض آخر قوله إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام كذا الحديث فيكره الشروع فيها
بعد خروجه ومن كان فيها يقطع على رأس الركعتين فإن صلى ركعة ضم إليها أخرى وسلم وقال الشافعي
يأتي بالسنة وتحية المسجد ويرد السلام وقالا لا بأس بالكلام إذا خرج الإمام قبل أن يخطب وإذا فرغ قبل
أن يشتغل بالصلاة لحديث خروج الإمام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام ولأن الحكم على الأثر فإنما
كره للاستماع إذ الكلام يخل بفرض استماعها فيقتصر على حال الخطبة ولا استماع قبلها بخلاف الصلاة
لأنها تمتد وله عليه السلام فقطعها حين شرع الإمام في الخطبة ولا يمكن قطع الكلام متى شاء لما روينا ولأنها
ساعة الخطبة لكن الكلام فيما بعد الخطبة لو كره الكلام عند من يقول على حال الخطبة

حتى يكره الكلام في حال الجلسة بين الخطبتين والكلام يشمل تسبيحا إذا شرع في حكاية لا يؤمن أن يطول إتيانها
فصار كالصلاة يجب السعي وترك البيع بالأذان الأول بقوله تعالى فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع
فإذا جلس الإمام على المنبر أذن بين يديه وهذا الأذان كان على عهد رسول الله عليه السلام والعرض
أن يكون الأذان على الزوراء في عهد عثمان رضي الله عنه وقال الطحاوي يجب السعي ويكره البيع عند
الأذان على المنبر بعد خروج الإمام لأنه الأذان لم يكن في عهده عليه السلام وقال الحسن بن زياد المعتبر هو الأذان على
المنارة لأنه لو انتظر الأذان على المنبر يفوته السنة واستماع الخطبة والجمعة ربما يعجز عن أدائها والأصح
كل أذان يكون قبل الزوال فهو غير معتبر والمعتبر الأذان بعد الزوال سواء كان على المنبر أو على الزوراء لأن
الإعلام به يحصل ولا ينبغي أن يصلي غير الخطيب لأن الجمعة مع الخطبة كشيء واحد فالقصر للخطبة فلا يقيمها اثنان
قطعها ذكر الفجر عند فوتها دون ظهره أي لو ذكر الفجر في أثناء الجمعة فإن اشتغل به لم يخف فوتها يقطعها
ويقضيه وإن خاف فوت الوقت يتمها وإن خاف فوت الجمعة لا الوقت يقطعها وقال محمد يتمها لأن فرض الوقت الجمعة
فإذا خاف فوتها أسقط الترتيب لكنهما إن فرض الوقت الظهر فإذا لم يخف فوته يجب الترتيب ولو تذكره عند الخطبة يصليه
ولا يستمع أبدا لأنه يجب الجمعة العيد يؤدى بجمع عظيم ويجهر فيها مع أنها صلاة النهار كالجمعة فالتناسب

باب العيدين

الأصل في صلاة العيد قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم قيل
هو صلاة العيد وتواترت الأخبار أنه عليه السلام كان يصلي صلاة العيد وروى أنس أنه عليه السلام قدم المدينة
ولهم يومان يلعبون فيهما فقال قد أبدلكم الله بهما خيرا منهما الفطر والأضحى والجمعة الأمة على إقامتها
من لدن رسول الله عليه السلام إلى يومنا بلا نكير منكر وتجب على من تجب عليه الجمعة بشرائطها إلا الخطبة صلاة
العيد واجبة عند الجمهور وهكذا روي عن أبي حنيفة رضي الله عنه وذكر في الجامع الصغير عيدان اجتمعا في يوم
واحد فالأول سنة والثاني فريضة وأراد بهما العيد والجمعة إنما سماها عيدا للحديث لكل مؤمن في كل شهر
أربعة أعياد أو خمسة أعياد ولأن العيد سمي به لعود الناس إليه في كل سنة ويعاد إلى الجمعة في كل أسبوع ولأن
الله تعالى يعود على عباده بالمغفرة فيه وفي الجمعة كذلك وفي الحديث الجمعة حج المساكين لما بينهما وهو على التغليب
كالعمرين والقمرين والطيبين وفي الحديث لا أراد لهم بعض شراح قال الطيبين الأجر والحسب
وفي هذا الصنيع يغلب الأخف والمذكر قال شمس الأئمة السرخسي الأظهر أنها سنة ولكنها من معالم الدين
أخذها هدى وتركها ضلالة ويدل عليه أنه عليه السلام حين بين الفرائض للأعرابي قال هل علي غيرهن قال لا
إلا أن تطوع والأول أصح لما تلونا ولأنه عليه السلام واظب عليها والمراد بما قال صاحب الهداية سماها سنة
في الجامع الصغير أن وجوبها ثبت بالسنة ويشترط لصلاة العيد ما يشترط للجمعة فإنها ليست من شرائط
العيد الأصل فيه قوله عليه السلام لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع ويندب في الفطر أن يطعم قبل
الخروج إلى المصلى ويغتسل ويستاك ويتطيب لأنه عليه السلام كان يطعم في يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى وفي
يوم النحر لا يطعم حتى يرجع فيأكل من أضحيته وكان يغتسل في العيدين ولأنه يوم اجتماع فيسن فيه الغسل
والطيب دفعا للرائحة الكريهة ويلبس أحسن ثيابه لأنه عليه السلام كانت له جبة فنك أو صوف يلبسها في
الأعياد والفنك التي يتخذ منه الفرو ويؤدي صدقة الفطر لقوله عليه السلام أغنوهم عن المسألة في هذا اليوم
وفي التعجيل توسيع على الفقير للصلاة ثم يتوجه إلى المصلى غير مكبر ولا يكبر جهرا في طريق المصلى وقالا يكبر
كما في الأضحى ولنا أن الأصل في الذكر الإخفاء لقوله عليه السلام خير الذكر الخفي خص الأضحى بالنص

وهذا ليس معناه انه لا يكبر عقيب المكتوبات فيها فلا يكبر في الطريق في صلاة الاضحى ويستقبل قبله
اي لانه يتنفل في المصلى قبل العيد خلافا للشافعي لانه عليه السلام لم يفعل مع حرصه على الصلوة وهذا دليل الكراهة
اذ لو جاز لفعل تعليما والجمهور على الكراهة في الجبانة وغيرها ووقتها من الارتفاع الى الزوال لانه عليه السلام
كان يصلي العيد والشمس على قدر رمح او رمحين ولو غم الهلال وشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
برؤية الهلال بعد الزوال امر عليه السلام بالخروج الى المصلى من الغد ولو جاز الاداء بعد الزوال لم يكن للتأخير
معنى ويصلي ركعتين مثنى قبل الزوال وهي بثلث في كل ركعة ولا بد القراءة فيهما وهو قول ابن مسعود
رضي الله عنه يعني انه يكبر للافتتاح ثم يستفتح ثم يكبر ثلثا ثم يقرأ الفاتحة وسورة ثم يكبر للركوع فاذا
قام الى الثانية يقرأ الفاتحة وسورة ثم يكبر للركوع ~~فاذا قام الى الثانية يقرأ الفاتحة والسورة~~ اولا ثم يكبر
ثلثا ثم يكبر للركوع وقال علي رضي الله عنه اربع في كل ركعة في الفطر وفي الاضحى وبهذا ويبدأ بالقراءة
فيهما وقال ابن عباس رضي الله عنهما خمس في كل ركعة ويبدأ بالتكبير فيهما وعنه خمس في الاولى واربع
في الثانية والناس يعملون اليوم بمذهب ابن عباس رضي الله عنهما لامر بنيه الخلفاء فانهم كتبوا في مناشيرهم
ان يصلوا صلوة العيد بمذهب جدهم ومشايخنا استعملوا الرواية الثانية في الاضحى والاولى في الفطر
عملا بهما وتحمله في الاضحى لاشتغال الناس بالقرابين واما المذهب فقول ابن مسعود رضي الله عنه وانما رجحنا
قوله لانه عليه السلام لما صلى العيد كبر اربعا ثم اقبل عليهم بوجهه وقال اربع كاربع الجنائز فلا تشتبه عليكم
واشار باصابعه وخنس ابهامه فهو قول وفعل واشارة وتنبيه وتأكيد فان قيل ظاهره [illegible]
لان اراد به الكل فهو خمس وان اراد به الزوائد فهي ثلثة عندكم قلنا اراد به التكبيرات المتوالية حالة وهي
وذا اربع اربع او اراد به غير تكبيرة الافتتاح ولانه لا اضطراب في قوله وفي قول غيره اضطراب ولان الجهر بالتكبير
ورفع الايدي مخالف للمعهود في الاصول فالاخذ بما اتفق عليه الاقاويل هو مستراح لي لان قوله اولى
المصلى لانه ينفي الزيادة والقياس ان لا تزاد الاذكار في الصلوة كغيرها من الصلوات لان قوله اشهر لانه عمل
به جماعة من الصحابة كحذيفة وعقبة وابي موسى وابي هريرة وابي سعيد الخدري وابن مسعود الانصاري رضي الله عنهم
ولما رجح قوله عددا رجح موضعا لان الزوائد واحدة ولان التكبيرات في الركعة الاولى حيث شرع شرع
مقدما على القراءة كالاستفتاح وفي الاخرى حيث شرع شرع موخرا عنها كالقنوت ولان الاصل الجمع بين
تكبيرات العيد لانها من شعائر الدين يجهر بها وفي الجمع معنى الشعائر والحقناها في الاولى بتكبيرة الافتتاح
لانها فريضة وسابقة وفي الثانية لم يوجد الا تكبيرة الركوع فضممناها اليها ولهذا الشافعي بقول ابن عباس
احتياطا بالاكثرة العبادة الا انه حمل ما روى عنه على الزوائد فصار التكبيرات الاصليات في الرواية عنه
في رواية خمس عشر وفي رواية ست عشر ويسكت بين كل تكبيرتين بقدر ثلث تسبيحات لئلا يشتبه على
على الامام ولا يسن ذكر بين التكبيرات لانه لم ينقل قال الشافعي رحمه الله يقول بين كل تكبيرتين سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ويرفع يديه في الزوائد اي يرفع يديه في تكبيرة الافتتاح والزوائد الا تكبيرتي
الركوع لقوله عليه السلام لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن منها العيدين وعن ابي يوسف انه لا يرفع في شيء منها
اعتبارا بتكبيرتي الركوع ولنا ان رفع اليدين للاعلام الاصم وتكبيرتا الركوع توجدان حالة الانتقال فلا
حاجة الى رفع اليد للاعلام بخلاف غيرهما لانها شرعت في محض القيام فلا يقع الاعلام الا بالجهر ورفع
اليدين بخلاف تكبيرات الجنازة لانه شرع بين كل تكبيرتين ذكر مقدر فاذا فرغ منه علم انه جاء اوان الاخر

ويخطب بعدها خطبتين يعلم فيها احكام صدقة الفطر لما روى ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم انه قال شهدت الصلوة
العيد مع النبي عليه السلام والخلفاء من بعده وكانوا يبدؤن بالصلوة قبل الخطبة ولانها خطبة يذكر فيها ويعلم لما جاء
في الوقت [illegible] من شرائط الصلوة كخطبة الجمعة ولم يقض ان فاتت مع الامام اي صلى الامام العيد وفات من
شخص فانها لا تقضى لما قلنا ان الاقامة من الامام انما تؤدى في اليوم [illegible] لانها ما عرفت قربة الا بفعله عليه السلام
وما فعلها الا بالجماعة فلا تؤدى الا بتلك الصفة واذا فاتت فليس لها خلف وله ان يصلي ركعتين او اربعا كالصلوة
الضحى سائر الايام وتؤخر بعذر الى الغد اي ان غم الهلال فشهدوا عند الامام برؤية الهلال بعد الزوال
صلى العيد من الغد لانه تأخير بعذر وقد ورد فيه الحديث فحسب ولو حدث عذر منع من الصلوة في اليوم الثاني
لم يصلها بعده لان الاصل ان لا يصلي في اليوم الثالث لاتحاد نوع الفطر وانما تركنا لما ذكرنا فبقي ما وراءه
على قضية القياس وفي احكام الاضحى لكن هنا تؤخر الاكل عنها اي عن الصلوة لما روينا ولان الناس اضياف الله تعالى في
هذا اليوم فاستحب ان يكون اول التناول من القرابين كرامة للاضياف ليطعموا اهل طعام الضيافة ويكبر في الطريق
جهرا ثم يقطعها كما انتهى الى الجبانة في رواية حتى يشرع الامام في الصلوة وكان عليه السلام يكبر في الطريق يوم الاضحى
ويصلي ركعتين والخطبة لانها شرعت لتعليم مشروع الوقت فهما مشروعتان في الوقت ويؤخر بعذر الى ثلثة ايام ولا يصح
بعد ذلك لان هذه صلوة عيد الاضحى فيكون موقتة بايام الاضحى وهي ثلثة ولو اخر بلا عذر اساء لانه خالف
المنقول والتعريف الذي يصنعه الناس ليس بشيء وهو ان يتشبه الناس بعضهم باهل عرفة يوم عرفة ولا يسمى
ذلك لانه تشبه باهل الطاعة فيكون ثوابهم وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه فعل ذلك بالبصرة
قلنا هذه عبادة مخصوصة بمكان فلا تصور عبادة في غير ذلك المكان كالطواف حول بيت سوى الكعبة
عليه الكعبة ولم يثبت عنه عليه السلام التعريف بالمدينة ولا يجوز الاختراع في الدين وما نقل عن ابن عباس فذاك
في الوعظ والتذكير لا التشبه وبه نقول انه لا باس به وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه ليس بسنة وانما هو حدث
احدثه الناس ثم فعله جائز وانما منع عنه عن الجهر والجلوس والاعتبار بها والخروج الى الجبانة سنة وان وسعهم
الجامع وهو في موضعين عن محمد رحمه الله [illegible] وليس للعيد اذان واقامة ومن ادرك الامام راكعا
يحرم قائما ويكبر الزوائد ان امكن لان تكبيرة الافتتاح شرعت في القيام المحض وياتي بالثناء وتكبيرات العيد قائما
ان غلب على ظنه انه ادرك الامام في الركوع لان المحل الاصلي للتكبيرات القيام المحض يكبر برأي نفسه لانه
مسبوق وهو منفرد فيما يقضي [illegible] بعد فراغ الامام بخلاف ما اذا فعله [illegible]
خشي ان يفوته الركوع ركع ولا ياتي بالتكبيرات لانه لو اتى بها تفوته الركعة فلا يعيد التكبيرات وكفى
في ركوعه وعند ابي يوسف رحمه الله يسبح لان التكبيرة عن محله والتسبيح في محله ولا التكبير ولهما
والتسبيح سنة ترجع الى الذات كونه في محله والحال والوجه بالاول اولى بخلاف ما لو ادرك الامام في الركوع
انه يترك التكبيرات لعدم [illegible] على الاتيان محله الاصلي وهو القيام ولا يرجع لانه ادى التكبيرات العيد
في الركوع لان القوم سنتين في محله والرفع سنة لا في محله والرفع لها سقطه اي ان رفع الامام راسه سقط عنه
ما بقي من التكبير لانه اذا اتى به في الركوع لا يجوز ترك المتابعة المفروضة للواجب في القومة لسنة بعينه
بل شرع الفصل حتى لم يصر مدركا للركعة بادراكها والركعة الثانية محله ايضا فلا يكون محلا لها ايضا
ولو ادركه في القومة لا يقضي فيها لانه يقضي الركعة الاولى مع التكبيرات ويتبع المؤتم الامام في التكبير

وإن خالف رأيه لأنه لما قلده حكمه على نفسه فبطل رأيه لأنه يراه وإن جاوز الأقوال إلا أن يسمع من الإمام إن جاوز
أقوال الصحابة لا يتابعه لو سمع التكبير من الإمام قالوا يتبعه إلى ثلاث عشرة وقيل إلى ست عشرة فإن زاد
عليه فقد خرج عن حد الاجتهاد فلم يلزمه متابعته لأنه مخطئ بيقين كالمقتدي لا يتابع إمامه في رفع
اليدين في الركوع لأنه منسوخ بخلاف القنوت عند أبي يوسف بعد الركوع في الوتر فإنه يتابعه فيه لأنه مجتهد
فيه وإن لم يسمع التكبير من الإمام لكن يكبر تكبيرا لما دون ذلك وإن زاد على ست عشرة لجواز أن الخطأ
من المنادي فلا يترك الواجب للبدعة واللاحق يكبر برأي إمامه لمن شرع مع الإمام ونام فانتبه يكبر
برأي إمامه لأنه كان خلف الإمام بخلاف المسبوق قرأ الفاتحة أو بعضها فذكر كبر وأعادها وإن ضم سورة
كبر ولم يعد صورته إمام افتتح صلاة العيد برأي ابن مسعود فسهى وبدأ بالقراءة في الركعة الأولى ثم تذكر
بعدما قرأ الفاتحة وسورة أو بعدما قرأ الفاتحة فحسب أو بعدما قرأ بعض الفاتحة ففي هذه الوجوه يكبر
لبقاء محله وهو القيام قبل الركوع ولا يعيد القراءة في الوجه الأول لأنها تمت وصحت بالكتاب والسنة
فلا تنتقض بالرأي وفي إعادتها بعد التمام نقضها وفي الوجه الثاني والثالث يعيدها لأنها لم تتم
فكأنه لم يشرع فيها فيعيدها رعاية للترتيب كمسبوق بركعة [illegible] تكبير ابن مسعود فقام يقضي
ما سبق به قرأ أولا ثم يكبر وذكر في النوادر أنه يكبر ثم يقرأ لأن ما يقضيه المسبوق أول صلاته في حق الأذكار
إجماعا حتى لو سبق بركعتي الظهر فقام يقضي يقرأ الفاتحة والسورة في كل ركعة وكذا لو أدرك الإمام
في ثالثة الوتر وقنت معه لا يعيد القنوت إذا قام لقضاء ما سبق فبدأ بالتكبير لأن عند ابن مسعود
رضي الله عنه تقدم التكبيرة في الركعة الأولى وجه الظاهر أن البداءة بالتكبير يؤدي إلى الموالاة بين التكبيرات
وهو خلاف الإجماع ولو بدأ بالقراءة يكون موافقا لعلي رضي الله عنه لأنه يبدأ بالقراءة فيهما كبر الإمام أربعا
برأي ابن عباس رضي الله عنهما فتحول إلى رأي ابن مسعود يدع ما بقي من التكبيرات لأن رأي المجتهد حجة
في حق العمل ولم يعد التكبير نظرا إلى رأيه الحادث وفي الركعة الثانية برأيه الحادث أي برأي
ابن مسعود رضي الله عنه فبدأ بالقراءة ثم يكبر ولا سهو عليه لأن ما مضى كان على الصحة وتبدل الرأي
نظير [illegible] المستقبل لا الماضي ولو قرأ فتحول إلى رأي علي رضي الله عنه لم يعد التكبير وإن شرع في
تكبير ابن عباس فلما كبر وقرأ تحول إلى رأي علي رضي الله عنه لا يعيد التكبير لأن ما مضى كان على الصحة
ولا يعمل برأيه الثاني في هذه الركعة لأنه يؤدي إلى [illegible] في الرأي الأول وتوسط القراءة بين التكبيرات
وهو خلاف الإجماع ويعمل برأيه الحادث في الثانية فكبر برأي ابن مسعود رضي الله عنه وتحول إلى رأي ابن عباس
رضي الله عنهما كبر ما بقي من التكبيرات بعد الفاتحة والسورة ولو تحول بعدما قرأ الفاتحة [illegible]
السورة لا بعد القراءة لما مر

فصل في تكبير التشريق

بعد فجر عرفة إلى ثمان مرة الله أكبر [illegible] بشرط إقامة ومصر ومكتوبة وجماعة مستحبة والاقتداء
تجب على المرأة والمسافر والكلام هنا في صفته فهو سنة [illegible] وفي مدته وكيفيته فقال كبار
الصحابة رضي الله عنهم عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم يبدأ بعد صلاة الفجر من يوم عرفة
وهو مذهبنا وقال شبانهم كعبد الله بن عباس وابن عمر [illegible] رضي الله عنهم يبدأ بعد صلاة
الظهر من أول أيام النحر [illegible] قال الناس تبع للحاج وهم يقطعون التلبية مع
الرمي

فيكبرون بعده [illegible] التكبير من صلاة الظهر [illegible] ولنا قوله تعالى ويذكروا اسم الله في أيام معلومات
وهي أيام العشر عند المفسرين فقضيته أن يشرع التكبير فيها إلا أنه قام الدليل على [illegible] روى جابر أنه
عليه السلام صلى الفجر يوم عرفة وقال الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد ولأن
هذه التكبيرات شرعت في أدبار الصلوات في هذه الأيام إظهارا لفضله وفضل الحج ومعظم أركانه الوقوف
وذلك يوم عرفة فينبغي أن يشرع التكبير في هذا اليوم [illegible] أما الحاج
فيجمعون بين التكبير والتلبية [illegible] الترادف [illegible] والمسلمون
أصول في هذا الحكم فإن قيل الترادف [illegible] قوله تعالى فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم
آباءكم والفاء للتعقيب وأريد به التكبير لأنه [illegible] عقيب قضاء المناسك وقضاء المناسك وقت
الضحى من يوم النحر فينبغي أن يكون التكبير عقيب صلاة بعد هذا الوقت وهي الظهر قلنا [illegible] ذكر
الله تعالى في الأوقات كلها لا التكبير في أدبار [illegible] مخصوص فإنه قال كذكركم آباءكم وهم كانوا يذكرون
آباءهم في الأوقات كلها على سبيل التفاخر فأمروا بذكر الله في كل الأوقات مقام ذكر آبائهم [illegible]
قال ابن مسعود رضي الله عنه يقطع بعد صلاة العصر من يوم النحر وهي ثمان صلوات وبقوله أخذ
أبو حنيفة رحمه الله ابتداء وانتهاء وقال ابن عمر رضي الله عنهما يقطع بعد صلاة العصر من آخر أيام التشريق
وهذا الشافعي رحمه الله بقوله ابتداء وانتهاء ترجيحا لقول الشبان أخذا بالظاهر لأنهم أخذوا بالأكثر
[illegible] احتجا بقوله تعالى واذكروا الله في أيام معدودات وهي أيام التشريق فينبغي أن
يكون التكبير فيها مشروعا ولهذا سمي تكبير التشريق ولأن الاحتياط في العبادات الأخذ بالأكثر خصوصا
في الذكر للأمر بإكثار الذكر ولأن تكثير ما شرع [illegible] أولى من أن يعرض عما عليه [illegible]
بعد العيد [illegible] بأنها تؤتى [illegible] الصلاة [illegible] فيما اتفقوا وهو الأقل عندنا على الأصل
وفيما اختلفوا عدلنا إلى الأصل [illegible] الصلوات [illegible] الذكر والدعاء الإخفاء والإكثار
بالأذكار [illegible] أفضل [illegible] رفع الأصوات بالتكبيرات في أدبار الصلوات
بخلاف المعهود [illegible] في الأصل فالأخذ بالأقل المتيقن أولى فإن قيل ابتداء عقيب الفجر
مختلف فيها فأنى يكون متيقنا قلنا [illegible] التكبير [illegible]
[illegible] وهو الجهر [illegible] الأصل [illegible] قال الله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وكل ذكر دعاء
وأجمعوا على الجهر [illegible] صلوات [illegible] وهو أن يقول مرة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر
الله أكبر ولله الحمد وقال الشافعي رحمه الله يقول [illegible] الله أكبر [illegible] المنصوص عليه [illegible]
فلا يزاد عليه ولنا حديث جابر وقوله عليه السلام أفضل ما قلت أنا والأنبياء قبلي يوم عرفة الله أكبر الله
أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد [illegible] وروي أن جبريل صلوات الله عليه لما جاء بالقربان
خاف العجلة على إبراهيم عليه السلام فقال الله أكبر الله أكبر فلما رآه إبراهيم عليه السلام قال لا إله
إلا الله والله أكبر فعلم الذبيح بالفداء فقال الله أكبر ولله الحمد فصار ذلك سنة [illegible]
أيام النحر [illegible] وشرائطه فقال أبو حنيفة رحمه الله شرط [illegible] المصر والجماعة والإمامة والذكورة
والمكتوبة [illegible] على الرجال المقيمين في الأمصار عقيب المكتوبات بالجماعة [illegible] المنفرد

والمسافر وان صلى بجماعة والمرأة وان صلت بجماعة وهو مروي عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم
وقالا هو على كل من يصلي المكتوبة ولو قرويا او مسافرا او منفردا او امرأة وهو مروي عن عمر رضي الله عنه
وقالا انه تبع للمكتوبة فيجب على كل من تجب عليه المكتوبة بطريق التبعية وله قوله عليه السلام لا جمعة ولا تشريق ولا
فطر ولا اضحى الا في مصر جامع والمراد من التشريق تكبير ايام التشريق كذا قاله الخليل المخصوص
شمل وان التشريق جعله تقديد اللحم لانه تفعل من شرق اذا قطع واظهر للشمس سمي تقديد اللحم
تشريقا لان في ذلك تقطيعه واظهاره للشمس والخصم وهي البقعة عن مرادة لانه لا يخص بمصر ولعله محاذاة
الصلوة والتكبير في كل ذلك لاظهار الشعائر فاما ان يحمل عليهما وهو نفيهما او على التكبير اذ الصلوة
استفيدت من قوله ولا فطر ولا اضحى فالمراد بهما صلوة الفطر وصلوة الاضحى والاصل حمل الكلام على الافادة لا على
الاعادة واذا ثبت اشتراط المصر ثبت باقي الشروط اجماعا ولان المصر حين شرط ثبت شرطية الاقامة
لانها الاصل في سكان الامصار وشرطية الجماعة اذ المكتوبات تقام بالجماعة في الامصار غالبا والذكورة
اذ الرجال هم الذين يقيمون الجماعات فاما النساء فمعولهن اداؤها منفردات لما عرف من افتتان الرجال بهن فان قيل
لا نسلم ان المراد بالتشريق التكبير لانه يقال تكبير التشريق فيكون معناه تكبير التكبير وهو من الفساد فاقول
قلنا اريد بالتشريق التكبير في الحديث لانه في هذه الصورة وجاز ان يكون مرادهم من تفسير التشريق بالتكبير
ان يكون على حذف المضاف فان قيل التكبير يشرع تبعا للمكتوبة فلم كان يشترط للتبع ما لا يشترط للاصل
قلنا هذه تبعية عرفت شرعا بخلاف القياس اذ الجهر بالتكبير خلاف السنة فيراعى جميع ما ورد به النص وهو
جعل المصر من شرائطه فوجب ان يشترط العموم الخاص والجماعة كالجمعة والعيدين وفي هذا يقع ان يشترط
الحرية والسلطان قلنا التكبير يشبه سائر الصلوات لانه يؤدى في يوم ويشبه الجمعة باشتراط
المصر فالجنس شرطنا العموم الخاص والجماعة دون السلطان والحرية عملا بهما فان قيل النصوص مطلقة قلنا
سيقت النصوص لبيان اصل الذكر لا الشرائط واما استفيدت من السنة [illegible] اختصت بالمكتوبة مع اطلاقها فان
اقتدى المسافر بالمقيم او المرأة بالرجل يجب التكبير تبعا [illegible] قصدا [illegible] تبعا
للتكبير عند اهما لا ترفع صوتها لانه عورة ويجهر المسافر لان السنة فيه الجهر ولا امام ولا تكبير عقيب صلوة العيد
والوتر والنوافل لانها ليست مكتوبة ويكبر عقيب الجمعة لانها مكتوبة امام نسي تكبير التشريق عاد [illegible]
المسجد كبر لان حرمة الصلوة قائمة لا بعده وكذا لو اذا خرج من المسجد بعد وكذا القوم لانه انقطعت
حرمة الصلوة وكذا [illegible] التكبير عقيب تلك الصلوة وهي يؤدى ذلك لانه لا يؤدى
في تحريمة الصلوة بل بعد اتمام الصلوة حتى لا يسلم بعده ولا يعيد الاقتداء في حال التكبير وكان الامام [illegible]
حتما متابعة [illegible] لانه يؤدى في تحريمة الصلوة كسجود السهو فان تركه
الامام يتركه المقتدي لانه يؤدى في تحريمة الصلوة حتى لو ادرك الامام فيه صار مدركا للصلوة [illegible]
السلام [illegible] المسبوق [illegible] كبر لانه
بناء على تحريمة مشتركة [illegible] لو ترك صلوة في ايام التشريق
فقضاها فيها كبر [illegible] الوقت [illegible] ترك الصلوة [illegible] ايام التشريق
وقضاها في غير ايام التشريق [illegible] صلوة [illegible] ايام التشريق [illegible] التكبير

لان التشريق لا يقضى كالاضحية ورمي الجمار وصلوة العيد فانها تقضى في السنة القابلة والقضاء على
وفق الاداء ولا تكبير في الاداء كذلك القضاء [illegible] سقط لا يبطله حرمة الصلوة ولو سبقه كبر
بلا وضوء لمقام الحرمة بدا بسجود السهو ثم التكبير ثم التلبية اي يقدم سجود السهو والتكبير والتلبية
بدا بالسجود لانه يؤدى في تحريمة الصلوة ثم بالتكبير لانه يؤدى بعد الصلوة متصلا ثم بالتلبية لانها تؤدى
خارج الصلوة من كل وجه فلو قدم التكبير سجد لانه لا ينافي الصلوة ولو قدم التلبية سقط التكبير
والسجود لانه كلام فيقطع الوصل

باب صلوة الكسوف

يصلي ركعتين كالنفل امام الجمعة بلا جهر وخطبة ثم يدعو حتى تنجلي والاصل في صلوة الكسوف
الاصل فيه [illegible] حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم بن رسول الله عليه السلام فقال
الناس انما انكسفت الشمس لموته فقال عليه السلام ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى لا ينكسفان لموت
احد ولا لحيوته فاذا رأيتم شيئا من هذه الاهوال فادعوا الى الصلوة وتسميتها الكسوف لانها تضاف اليه
وتتكرر بتكرره وشرط جوازها ما هو شرط سائر الصلوات وصفتها انها سنة لمواظبته عليه السلام على ذلك
وقيل واجبة للامر وكيفيتها ان يصلي الامام ركعتين كل ركعة بركوع وسجدتين كسائر النوافل وقرأ
فيهما ما احب وقال الشافعي رحمه الله بركوعين لما روت عائشة وابن عباس رضي الله عنهما انه عليه السلام صلى
صلوة الكسوف باربع ركوعات واربع سجدات ولنا ما روي انه عليه السلام صلى ركعتي الكسوف كل ركعة
بقومة وركوع وسجدتين رواه ابن عمرو والنعمان بن بشير وسمرة بن جندب فاقلناه اقيس لانها
اما ان تعتبر بالنوافل او بالفرائض او الواجبات وايا ما كان فلا يكون فيها ركوعان لها وحديث
عائشة محمول على [illegible] الرجال [illegible] من الجماعة من النساء لقربهم ويحمل انه عليه السلام لما طول الركوع فيها
فوق العادة اذ عرض عليه الجنة والنار ومل بعض القوم فرفعوا رؤسهم فظن من خلفهم انه عليه السلام
رفع رأسه فرفعوا رؤسهم ثم عاد الصف المقدم الى الركوع لما تبين لهم الخطأ ومن خلفهم
ايضا فظنوا انه ركع ركوعين في كل ركعة ومثل هذا الاشتباه قد يقع في الجمع العظيم لمن كان
في اخر الصفوف وعائشة كانت واقفة في صف النساء وابن عباس في صف الصبيان في ذلك الوقت
فنقلا كما توهما ولو كان هذا صحيحا لكان امرا بخلاف المعهود فيستعمله الكبار من الصحابة الذين
كانوا يلون رسول الله عليه السلام والاصل ان يطول القراءة فيهما لانه صلى عليه السلام الركعة
الاولى بقدر البقرة وفي الثانية بقدر آل عمران وله ان لا يطول لان السنة استيعاب الوقت
بالصلوة والدعاء فان خفف احديهما طول الاخرى ولا يجهر بالقراءة وقال ابو يوسف يجهر لانه عليه السلام
جهر في صلوة الكسوف روته عائشة رضي الله عنها وله ما حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه السلام
لم يسمع منه حرف من قراءته في صلوة الكسوف والترجيح لنا لان الحال اكشف على الرجال من النساء لقربهم
من النبي عليه السلام او وقع ذلك اتفاقا لا قصدا او تعليما للناس ان القراءة فيها مشروعة وفي الحديث
صلوة النهار عجماء ويدعو بعدها حتى تنجلي الشمس لقوله عليه السلام اذا رأيتم من هذه الافزاع شيئا
فارغبوا الى الله بالدعاء والسنة تأخير الادعية عن الصلوة لقوله تعالى فاذا فرغت فانصب ويصلي
بهم امام الجمعة فان لم يحضر صلوا فرادى ركعتين او اربعا [illegible] في خسوف القمر

جماعة ويصلي كل واحد بنفسه لان الاجتماع بالليل يشق وربما يفضي الى الفتنة وانما المشروع الصلوة
في كسوف القمر حسنة وكذلك الظلمة والريح والفزع لقوله عليه السلام اذا رأيتم شيئا من هذه الاهوال
فافزعوا الى الصلوة وعلموا انه اذا استعمل في القمر لفظ الخسوف قال الله تعالى فاذا برق البصر
وخسف القمر ولما الخسوف ذهاب دائرته والكسوف ذهاب ضوءه دون دائرته وانما اراد
هذا النوع فلهذا ذكر الكسوف وعن الغوري كسفت الشمس والقمر جميعا ولا خطبة في الكسوف
لانه لم ينقل ولو كان لنقل وما روي انه عليه السلام خطب فذلك للرد عليهم ظنهم ان كسوف الشمس
لموت ابنه عليه السلام ومعناه دعاء اذ الخطبة تسمى دعاء

باب الاستسقاء

الصلوة لا بالجماعة ودعاء لا قلب رداء وحضور ذمي الصلوة في الاستسقاء تجمع الناس دعاء
واستغفار فان صلى الناس وحدانا جاز وقال محمد رحمه الله يصلي فيه ركعتين بجماعة وتكبيرات
وجهر بالقراءة وخطبة كصلوة العيد لانه عليه السلام صلى بالجماعة في الاستسقاء ركعتين كصلوة
العيد ولنا قوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا فعلق الامر
بالاستغفار في الاستسقاء لا بالصلوة وفي حديث انس ان الناس شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجدب وهو على المنبر فدعا فمطروا الى الجمعة القابلة ولم يرو انه صلى وروي ان عمر رضي الله عنه
خرج للاستسقاء فما زاد على الدعاء فقيل له في ذلك فقال لقد استسقيت بمجاديح
السماء التي يستنزل بها المطر وروي انه سار الى الصحابة فقال كيف يا امير المؤمنين ان بني
اسرائيل كانوا يستسقون بعصبة انبيائهم فقال عمر هذا العباس عم رسول الله وصنو ابيه
فاجلسه على المنبر ووقف بجنبه وقال اللهم انا نتوسل اليك بعم نبيك ودعا بدعاء طويل
فما نزل عن المنبر حتى سقوا والاثر الذي نقله شاذ فيما تعم به البلوى فلا يعمل [illegible]
ولو كان لما خفي على عمر رضي الله عنه ولا خرج سنة حتى علمه محمد رحمه الله يخطب بعد الصلوة
كخطبة العيد وعند ابي يوسف رحمه الله يخطب خطبة واحدة لان المقصود الدعاء فلا يقطعها بالجلسة وقد
ورد بذلك اثر حديث ولا خطبة عند ابي حنيفة رحمه الله لانها تبع للجماعة ولا جماعة عنده ويستقبل
القبلة بالدعاء لانه عليه السلام استقبل القبلة بدعاء ولا يقلب رداءه لانه دعاء فلا يستحب
تغيير الثوب كسائر الادعية وقال محمد رحمه الله يقلب الامام رداءه لانه عليه السلام قلب رداءه
وصفته ان كان مربعا جعل اعلاه اسفله وان كان مدورا جعل الجانب الايمن على الايسر والايسر
على الايمن ولنا انه عليه السلام استسقى يوم الجمعة ولم يقلب رداءه ولو كان سنة لما تركه وما
روي كان تفاؤلا ليتحول حاله او لما تعارض الحديثان يتمسك بالقياس في العمل او القلب
الرداء كما في الكسوف والجمعة والعيدين ولا يقلب القوم ارديتهم خلافا لمالك لانه من هيئة
الخطبة فيأتي به الخطيب دون القوم ولا يخرج اهل الذمة للاستسقاء وقال مالك ان خرجوا
لم يمنعوا لنا انا خرجنا للدعاء وما دعاء الكافرين الا في ضلال ولانا بالخروج نستنزل الرحمة
وانما ينزل عليهم اللعن والسخط وانما يخرجون للاستسقاء ثلثة ايام ولا يخرج المنبر

باب صلوة الخوف

اذا اشتد الخوف
من عدو او سبع جعل الامام طائفة الى العدو وصلى بطائفة ركعة وركعتين لو مقيما ومضت هذه الى العدو وجاءت
تلك فصلى بهم ما بقي وسلم وذهبوا اليهم وجاءت الاولى واتموا ثم الاخرى صلوة الخوف مشروعة عندنا
خلافا لابي يوسف رحمه الله ان الشافعي يأبى جوازها لما فيه من استدبار القبلة وانما جوزناها بالنص
وهو قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة وهو شرط كونه فيهم فلم تجز بعده ولان الناس كانوا
يرغبون في الصلوة خلفه فشرع بهيئة المشي والانحراف لينال كل فريق فضيلة الصلوة خلفه وقد ارتفع
هذا المعنى بعده لتمكن كل طائفة من اداء الصلوة بامام على حدة فلم تجز مع الذهاب والمجيء ولنا ان الصحابة
رضي الله عنهم اقاموها بعده عليه السلام وسببه الخوف وهو يتحقق بعده كما كان في حيوته وترك المشي
في الصلوة فلا يجوز تركه لاحراز الفضيلة ثم ان الصحيح ان الجواز يحصل بتكثير الجماعة فانها كلما كانت اكثر
كانت افضل وقوله واذا كنت فيهم اي انت ومن يقوم مقامك في الامامة كما في قوله [illegible]
تعالى خذ من اموالهم صدقة وقد يكون الخطاب مع الرسول ولا يختص به اذ الاصل في الشرائع العموم على
ان التعليق بالشرط لا يوجب العدم عند العدم عندنا ولا تتغير عدد الركعات بالخوف فيصلي صلوة
المسافر ركعتين وصلوة الخوف ركعة وكيفيته ان يجعل الامام الناس طائفتين فيصلي بالطائفة الاولى ركعة
فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية ذهبوا ووقفوا بازاء العدو وجاءت الطائفة الثانية فيصلي بهم
الركعة الثانية ويسلم ولم يسلموا وذهبوا ووقفوا بازاء العدو وجاءت الطائفة الاولى فاتموا
صلوتهم بلا قراءة لانهم لاحقون ثم سلموا وذهبوا الى العدو وجاءت الطائفة الاخرى واتموا صلوتهم
بقراءة لانهم مسبوقون ثم سلموا لما روى ابن عمر رضي الله عنهما انه عليه السلام صلى صلوة الخوف بالطائفتين
بهذه الصفة وقال مالك رحمه الله يصلي بالطائفة الاولى ركعة وينتظر لتصلي الطائفة الاولى الركعة الثانية
وتسلم وتذهب الى العدو وجاءت الطائفة الثانية فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يسلم ويذهب الى العدو ويقومون
لقضاء الركعة الاولى وبه قال الشافعي رحمه الله الا انه يقول لا يسلم الامام حتى تقضي الطائفة الثانية الركعة
الاولى ثم يسلم ويسلمون معه ولنا ان هذا لا يصح فراغ المؤتم قبل فراغ الامام وذا لا يجوز في حالة
المشي وقد ورد به الحديث فيترجح بسبقه للحدث في قوله تعالى فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم [illegible]
سوقهما وان كان الامام مقيما صلى بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعتين لانه عليه السلام فعل كذلك
وفي المغرب بالاولى ركعتين ويصلي المغرب بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعة لان الواجب التنصيف
وذا ركعة ونصف والركعة الواحدة لا تتجزى فلا تتنصف فجعلنا الطائفة الاولى اولى بها [illegible]
اسباب الترجيح لوجود [illegible] ولان [illegible] للثانية [illegible] ولو عكس
يكون قصدا والفوات ضمنا اهون من الفوات قصدا [illegible]
من العدو ولم يمكنه الوقوف ليصلي فانه لا يصلي ماشيا خلافا للشافعي رحمه الله وكذا لا يصلي وهو
يقاتل فان فعل ذلك فسدت لان المشي والقتال عمل كثير فيفسدها ولانه عليه السلام شغل عن اربع صلوات
يوم الخندق فقضاهن بعد هوي من الليل وقال شغلونا عن الصلوة الوسطى ملأ الله قبورهم
وبطونهم نارا ولو جاز الصلوة مع القتال لما اخرها فان قيل انما اخرها لان صلوة الخوف لم تكن
نزلت وانما نزلت بذات الرقاع وهي بعد الخندق ولا يلزم المشي لانه [illegible]

عندنا لكن الخوف سبب بعد وقتال الجمع والعدو حسبنا بالنص والمقابلة ثم اقل ظاهر الا للحق [illegible] لانه وندب
اخذ السلاح فيها وعند الشافعي رحمه الله شرط للامر بحمله على الندب وصلوا ركبانا فرادى بالايماء ان
عجزوا اسقط التوجه وعن محمد رحمه الله انه جوز لهم ان يصلوا ركبانا بجماعة لينالوا فضيلة الصلوة بجماعة
فقد جوزنا لهم ما هو اقوى من ذلك وهو الذهاب والمجيء احرازا فضيلة الجماعة ودليلنا اتحاد المكان شرط
صحة الاقتداء ولم يوجد بخلاف الارض فانه يمكن للمصلين ان يصطفوا لكن اجزاء الارض متصل بعضها ببعض
فجعل كمكان واحد حكما للاتصال ودابة لا تمكن الركبان لعدم الموجب للاتحاد وهو الاتصال وما [illegible]
الرخصة ثبتت بالنص ولا مدخل للرأي في اثبات الرخصة ولو كان الرجل مع الامام على دابة صح اقتداؤه
لعدم المانع الا الانحراف في غير اوانه تفسد ويكره اذا انه لا لان الاصل ان يفسد الصلوة بالانحراف في
كل الاحوال الا انا تركنا في صلوة الخوف فقلنا بانه انما ترك الانحراف مع عمله الا [illegible] فلا نفسدها وان انحراف
الطائفة الاولى بعد القعدة الاولى وان انحراف الطائفة الثانية بعد القعدة الثانية وهو اوان عود
الطائفة الاولى حتى لو انحرفوا في هذه الحالة تفسد صلوتهم ومن ادرك [illegible] من الشطر الاول وهو الطائفة
الاولى ومن ادرك شيئا من الشطر الثاني وهو الطائفة الثانية صلى بالاولى في المغرب ركعة وبالثانية ركعتين
فسدت صلوتهم اما الاولى فلانحرافهم في غير اوانه واما الثانية فلانهم من الطائفة الاولى حيث ادركوا
الشطر الاول وقد انحرفوا بعد القعدة الثانية وهذا اوان عودهم لا اوان انحرافهم ولو صلى بالاولى ركعة
وانصرفوا وبالثانية الركعة الثانية وانصرفوا ثم بالاولى الركعة الثالثة وصلوة الطائفة الاولى فاسدة
لانحرافهم في غير اوانه وهو بعد القعدة الاولى وقضوا الركعة الثالثة اولا بلا قراءة لانهم مدركون فيها
ويتشهدون ثم الركعة الاولى بقراءة لانهم مسبوقون فيها والمسبوق لا يقضي ما سبق حتى يفرغ مما
ادركه وان صلى بالاولى [illegible] ركعة وبالثانية ركعة ثم بالاولى الركعة الثالثة ثم بالثالثة الرابعة فسدت
صلوة الكل اما الاولى فلانحرافهم في غير اوانه وكذا الثانية لانهم من الطائفة الاولى وقد انحرفوا بعد
القعدة الثانية وهذا اوان عودهم حتى لو لم ينحرفوا في هذه الحالة لم تفسد صلوتهم وان جعلهم اربع
طوائف وصلى بكل طائفة ركعة فصلوة الاولى والثالثة فاسدة للانحراف في غير اوانه وصلوة
الثانية جائزة لانهم من الطائفة الاولى وقد انحرفوا بعد القعدة الاولى وهو اوانه وكذا الرابعة لانهم
الطائفة الثانية وقد انحرفوا بعد القعدة الثانية وهو اوانهم من الطائفة الثانية وقضوا الثالثة
والرابعة اولا بلا قراءة ثم الاولى بقراءة والطائفة الرابعة قضوا ركعتين بقراءة وخيروا في الثالثة
لانهم مسبوقون بثلاث ركعات وحكمه هكذا صلى اربعا مع الامام فانحرف قبل القعود بعد التشهد
قبل السلام لا تفسد الا اذا كان مسبوقا اما اذا انحرف بعد الرابعة قبل القعود فلانه من الطائفة الاولى وقد
حان له الانحراف بعد القعدة لكنه اخر [illegible] فلم يكن مفسدا واما اذا انحرف بعد التشهد قبل السلام فلان
هذا الانحراف كان في غير اوانه لانه اوان عود الطائفة الاولى وقد انحرف لكنه لا تفسد لانتهاء الاركان
حتى لو [illegible] كان مسبوقا بركعة فسدت صلوته ولم يصل صلوة الخوف بالحضور عندنا لان الرخصة
انما ثبتت عند حضور العدو وصار للامام ولم يجوز الذهاب والمجيء الا بحضور بعد ذهابهم فان
حضروا بعد شروعهم انحرفوا له اداؤه ولو انحرفوا له غير اوانه تفسد وان انحرف طائفة ثم ظهر انما رآه

لم يكن عدوا ان جاوزت الصفوف فسدت صلوتهم وان لم تجاوز لا لكن انصرفوا على ظن الحدث يتوهم الفساد
على مجاوزة الصفوف وصلوة العيد كالجمعة ان يصلي بالطائفة الاولى ركعة وبالثانية ركعة كصلوة
الفجر ويتبع المسبوق رايه واللاحق اي امامه لما ذكر ابواب الصلوة فرغ من الصلاة عارضا من
صلوة المريض والمسافر الى صلوة الخوف اعقب الجنائز لانها من العوارض وهو اضافة الشي الى السبب اذ الوجوب
بحضور الجنائز والله اعلم

باب الجنائز

الجنائز بالفتح
الميت وبالكسر السرير وولّي المحتضر للقبلة على يمينه احتضر مات لان الوفاة تحضره ملائكة الموت حضرته
وقال فلان محتضرا اي قرب الموت وهو المراد به هنا وهو الاصل لان ما قرب الى الشي له حكمه ويوجه الى القبلة
على يمينه وكذا اذا قرب الى [illegible] واختير الاستلقاء لانه ايسر لخروج الروح وان كان الاول سنة ولقن الشهادة
اي قوله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لقوله عليه السلام لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله والمراد
به من قرب من الموت وهو اطلاق اسم الشي باسم ما يؤول اليه كقوله تعالى اني اراني اعصر خمرا اي عنبا وقوله عليه السلام
من قتل قتيلا فله سلبه [illegible] وهو محمول على حقيقته وهو قول الشافعي رحمه الله لانه
[illegible] وقد روي انه عليه السلام امر بتلقين الميت بعد دفنه وزعموا انه مذهب اهل السنة والا فمذهب
المعتزلة الا انا نقول لا فائدة في التلقين بعد الموت لانه ان مات مؤمنا فلا حاجة اليه وان مات كافرا فلا يفيد
التلقين [illegible] للنوادث ولانه [illegible] مثله لو لم يفعل ذلك

فصل في الغسل غسل الميت سنة ماضية لما روي ان آدم عليه السلام لما قبض نزل جبريل بالملائكة
عليهم السلام وغسلوه وقالوا لولده هذه سنة موتاكم وقال عليه السلام للمسلم على المسلم ست حقوق ومن
جملتها ان يغسله بعد موته ثم هو واجب على الكفاية حتى لو قام به البعض سقط عن الباقين لحصول
المقصود واريد بالسنة في هذا الحديث الطريقة ثم غسله للحدث لا للنجاسة بسبب الموت عند البعض
والصحيح انه لنجاسة بسبب الموت [illegible] واغتسل ووضع على تخت ليتيسر لنصب
عنه الماء وكان اقرب الى التنظيف لو وضع على الارض لتلطخ بالطين وستر عورته الغليظة لان
ستر العورة واجب حيا وميتا [illegible] لا يحل للرجال غسل النساء وكذا العكس وفي النوادر ويستر
السرة الى الركبة لقوله عليه السلام لعلي رضي الله عنه لا تنظر الى فخذ حي وميت [illegible] الظاهر [illegible] يكتفى بستر
العورة الغليظة وتترك فخذاه مكشوفين ليتأتى الغسل وجرد الميت من ثيابه خلافا للشافعي رحمه الله لانه
انه عليه السلام غسل في قميصه واعتبرناه بحالة الحياة والمقصود من التطهير لا يحصل لو غسل في ثيابه
وقد كان مشهورا بين الصحابة رضي الله عنهم انهم لما ارادوا ان يغسلوا رسول الله عليه السلام نودوا من ناحية
البيت اغسلوا نبيكم وعليه قميصه فدل انه كان مخصوصا به [illegible] حلالا لابي يوسف
ووضئ بلا مضمضة واستنشاق اعتبارا بحالة الحياة ادى الجنب يقدم الوضوء عند الغسل وكذا الميت
الا انه لا يمضمض ولا يستنشق لانه يتعذر اخراج الماء فيه فيكون سقيا لا مضمضة [illegible] خلافا
للشافعي رحمه الله ولا يؤخر غسل رجليه بخلاف الجنب [illegible] يجتمع الماء المستعمل عند رجليه وههنا لا يجتمع
والمسح راسه لان المقصود التطهير فذا كالمغتسل بخلاف الجنب [illegible] الحدث [illegible] الخلاف
[illegible] وجمر سريره وترا اي التجمير الاجمار والتطييب [illegible] الجمر
حوالي السرير

عندنا لكن الجمعة يتبعه وقيل يحمله والعقرب يسعى بالنص والمغلظ ثم اقل ظاهر الالحاق به ولانه يندب
اخذ السلاح فيها وعند الشافعي رحمه الله شرط للامر بحمله على السدى وصلوا ركبانا فرادى بالايماء ان
عجزوا اسقط التوجه وعن محمد رحمه الله انه جوز لهم ان يصلوا ركبانا بجماعة لنا لو لو وضلال الصلوة بجماعة
وعدم حضور بالقوم ما هو اقوى من ذلك وهو الذهاب والمجيء احرار وفضل الجماعة وحلنا اتحاد المكان شرط
صحة الاقتداء ولم يوجد بخلاف الارض فانه يمكنه بالمصلين ان حلف لكن اجزاء الارض متصل بعضها ببعض
في حكم المكان واحد بحكم الاتصال وذا لا يمكن في الركبان لعدم الموجب للاتحاد وهو الاتصال وما انساه
الوضعه انساه بالنص ولا مدخل للرأي في اسباب الرخص ولو كان الرجل مع الامام على دابة صح اقتداؤه
لعدم المانع الا انحرافه عن عدوانه يفسد وتركه في اذانه لا لان الاصل ان يفسد الصلوة بالانحراف
كل الاحوال الا انا تركنا في صلوة الخوف فقتدا بادانه اما ترك الانحراف فهو على الاصل فلا يفسدها وان انحراف
الطائفة الاولى بعد القعدة الاولى وان انحراف الطائفة الثانية بعد القعدة الثانية وهو وان عود
الطائفة الاولى حتى لو انحرفوا في هذه الحالة تفسد صلوتهم ومراد ذلك مما من الشطر الاول وهو الطائفة
الاولى ومراد ذلك مما من الشطر الثاني هو الطائفة الثانية صلى بالاولى من المغرب ركعة وبالثانية ركعتين
فسدت صلوتهم اما الاولى فلانحرافهم عن اوانه واما الثانية فلانهم من الطائفة الاولى حيث ادركوا
الشطر الاول وقد انحرفوا بعد القعدة الثانية وهذا اوان عود هم لا اوان انحرافهم ولو صلى بالاولى ركعة
وانصرفوا وبالثانية ركعة وانصرفوا ثم بالاولى الركعة الثالثة وصلوة الطائفة الاولى فاسدة
لانحرافهم في غير اوانه وهو بعد القعدة الاولى وقضوا الركعة الثالثة اولا بلا قراءة لانهم مدركون
وتشهدوا ثم الركعة الاولى بقراءة لانهم مسبوقون فيها والمسبوق لا يقضي ما سبق حتى يؤدي ما
ادركه وان صلى بالاولى الرباعية ركعة وبالثانية ركعة ثم بالاولى الركعة الثالثة ثم بالثالثة الرابعة فسدت
صلوة الكل اما الاولى فلانحرافهم في غير اوانه وكذا الثانية لانهم من الطائفة الاولى وقد انحرفوا بعد
القعدة الثانية وهذا اوان عودهم حتى لو لم ينحرفوا في هذه الحالة لم تفسد صلوتهم وان جعلهم اربع
طوائف وصلى بكل طائفة ركعة وصلوة الاولى والثالثة فاسدة للانحراف عن اوانه وصلوة
الثانية جائزة لانهم من الطائفة الاولى وقد انحرفوا بعد القعدة الاولى وهو في اوانه وكذا الرابعة لانهم من
الطائفة الثانية وقد انحرفوا بعد القعدة الثانية وهو في اوانه ثم الطائفة الثانية قضوا الثالثة
والرابعة اولا بلا قراءة ثم الاولى بقراءة والطائفة الرابعة قضوا ركعتين بقراءة وتخيروا في الثالثة
لانهم مسبوقون بثلاث ركعات وحكمه هكذا صلى اربعا مع الامام فانحرف قبل القعود بعد التشهد
قبل السلام لا تفسد الا اذا كان مسبوقا اما اذا انحرف بعد الرابعة قبل القعود فلانه من الطائفة الاولى وقد
حان له الانحراف بعد القعدة لكنه اخره الى حين له فلم يكن مفسدا واما اذا تشهد ثم انحرف قبل السلام فلان
هذا الانحراف في غير اوانه لانه اوان عود الطائفة الاولى وقد انحرف لكنه لا يفسد لانتهاء الاركان
حتى لو تبع على شيء من اركان مسبوقا بركعة فسدت صلوته ولم يجز صلوة الخوف للحضور عندنا لان الرخص
انما شرع عند حضور العدو وجاز للامام ولم يجز لهم الذهاب والمجيء لا انحرفوا بعد ذهابهم فان
حضروا بعد شروعهم انحرفوا في اوانه ولو انحرفوا في غير اوانه تفسد وان انحرفت طائفة ثم ظهر ان ما رآه

لم يكن عدوا ان جاوزت الصفوف تفسد صلوتهم وان لم يجاوز لا لكن اليصرو عاطر للحدث يعود في الفساد
على مجاوزة الصفوف وصلوة العيد كالجمعة يصلي فيه بالطائفة الاولى ركعة وبالثانية ركعة كصلوة
الفجر ويتبع المسبوق رأيه والاحق اي امامه لما ذكر انواع الصلوة من وجوه الصلوة على رجال
صلوة المريض والمسافر الى صلوة الخوف اسعف الجنائز لانها من العوارض وصوبها اضافتها الى البشر اذ الموت
حضور الجنائز [illegible] الجنائز بالفتح

[illegible] ملائكة الموت حضرتم
المتى لحكمه ويوجه الى القبلة
كان لا اول ... ولقن الشهادة

لای در جعبه صادقی
۳ جلد کتاب خطی
در شرح کافی
و شرح [illegible] صدر الشریعه
۱۰/۳/۷۹

بلا نار وحسا او سبعا بعطها لو انه يوتر لقوله عليه السلام اذا اجمرتم الميت فاجمروه وترا وتغلي الماء بسدر
او حرض لان المقصود تنظيفه والماء المغلي بسدر او حرض ابلغ فيه والا فالقراح اي الخالص لحصول
اصل المقصود به ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي لان الغسل شرع للتنظيف والغسل بالخطمي ابلغ في التنظيف
ويضجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء الى التخت اذ البداية بالميامن سنة لانه عليه السلام كان يحب التيامن في كل شيء
ولا يمكن من ذلك الا بعد ان يضجع على شقه الايسر ثم على يمينه كذلك اي يضجع على شقه الايمن فيغسل
حتى يرى ان الماء وصل الى ما يلي التخت منه ويجلس مسندا اي الى الغاسل ويمسح بطنه
مسحا رفيقا حتى لو بقي شيء يسيل منه فلا يتلوث الكفن وما خرج غسل اي ذلك الموضع ولم يعد غسله
لان الغسل عرف شرعا بالنص وينشف بثوب كيلا تبتل اكفانه ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته
والكافور على مساجده اي جبهته وانفه وركبتيه وقدميه لانه كان يسجد بهذه الاعضاء فتخص
بزيادة الكرامة ومن جمع سجد نفيه لحيه موضع السجود ولا يسرح شعره ولحيته حلالا للشافعي
رحمه الله لان عائشة رضي الله عنها رأت ميتا يسرح فقالت علام تنصون ميتكم اي تسرحون ولم يرد عن
غيرها خلافه فحل محل الاجماع ولا يقص ظفره وشعره خلافا للشافعي رحمه الله لان السنة دفنه على ما جاء عليه
وقوله عليه السلام اصنعوا بموتاكم كما تصنعون بعروسكم محمول على التطييب والتطهير لا على السقص ولا يغسل
زوج زوجته خلافا له لانها النكاح بطل بموتها وتغسله في العدة ولو دام ولدها خلافا لزفر رحمه الله لانها
عصمة بالموت وصارت تابعة ووجوب العدة عليها للاستبراء ومرتدة زوجها دار اسلمت الا ان ارتدت
قبل موته ثم اسلمت بعد موته او ارتدت بعد موته ثم اسلمت لم تغسله خلافا لزفر رحمه الله فيما اذا ارتدت
بعد الموت لانها بعد لا ترفع النكاح لارتفاعه بالموت كما لو ارتدت قبله والعدة الواجبة عليها تطول
للاستبراء حتى يعتد بالاقراء ولو ان النكاح كان قائما فارتفع بالردة ومجوسي اسلم بعد موتها زوجها
كان الزوجان مجوسيين فاسلم ولم تسلم هي حتى مات فاسلمت لم تغسله خلافا لابي يوسف رحمه الله وقت
موطوءة بشبهة حتى عدتها بعد موته بان وطئ امرأته بشبهة ووجب العدة ثم مات الزوج فمضت
عدتها بعد موته فهو على هذا الخلاف ان حل الغسل لم يثبت لها عند الموت فلا يثبت كذا في المبسوط
وذكر في المنظومة والشرح ان حل الغسل عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لزفر لان المعتبر
حل الغسل حال الموت عنده وعندنا حالة الغسل لان اهلية الفعل شرط وقت الفعل لا قبله كما في الاستمتاع
لان الاستمتاع والغسل ثبت بالموت عند اهلية الفعل عنده كالاول فصل في التكفين كفنه
سنة ازار وقميص ولفافة خلافا للشافعي رحمه الله في القميص لانه عليه السلام كفن في ثلاثة اثواب بيض
سحولية اي منسوبة الى سحول قرية باليمن والعبرة بالمشهور وكفاية ازار ولفافة لقول ابي بكر رضي الله عنه
اغسلوا ثوبي هذين وكفنوني فيهما فانهما للمهل والصديد والحي احوج من الميت الى الجديد والازار
من القرن الى القدم واللفافة كذلك والقميص من اصل العنق بلا جيب ودخريص وكمين ولف من
يساره ثم يمينه اي ان اراد ان يلف الكفن بسط اللفافة اولا ثم يلف من يساره اي جانب الحسن وبسط
اي بسط اللفافة ثم بسط عليها الازار ثم يوضع الميت على الازار ثم يقمص ثم يعطف الازار عليه
من قبل اليسار ثم من قبل اليمين ويشد الازار عليه ثم اللفافة كذلك انما يعطف اليسار اولا ليكون اليمين على
اليسار كما في الحي وعقد الكفن ان خيف

انتشاره صونا عن الكشف وكفنها سنة درع وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط ثدياها لانه عليه السلام كفن
ابنته ام كلثوم في خمسة اثواب وكفاية ثوبان وخمار لان لباس مشروع بعد الوفاة معتبر باللباس المشروع
حالة الحياة وادنى ما يلبس الرجل حالة الحياة ثوبان قميص وازار وادنى ما تلبس المرأة حال الحياة ثلاثة اثواب
قميص وازار وخمار فكذا بعد الوفاة واكثر ما تلبسه المرأة حال الحياة للخروج خمسة اثواب درع وخمار
وازار وملاءة ونقاب فكذا بعد الوفاة واكثر ما يلبس الرجل حال الحياة ثلاثة اثواب قميص وسراويل
وعمامة فكذا بعد الممات وكره لها الاقتصار على ثوبين وكره على ثوب الا عند الضرورة لان مصعب بن عمير
كفن في ثوب واحد وهو كفن الضرورة وتلبس المرأة الدرع اولا ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق
الدرع ثم الخمار فوق ذلك تحت اللفافة واعتبار اي الحي عند الملبس وتجمر الكفن قبله وترا اي تجمير الاكفان
قبل ان يدرج فيها وترا لانه عليه السلام امر به ولا تنوع لغسل اصبعه اي عن امته كفن بني اصبعه لغسل الا بنوع
الكفن وقال محمد رحمه الله تنوع كما لو لم يغسل عضو لها ان الظاهر وصول الماء للطاهر ثم حتى يعلم
والمحرم كالحلال اي لو مات المحرم كفن كالحلال وقال الشافعي رحمه الله لا يستر رأسه ولا يمس طيبا ابقاء
للاثر المحمود كما في الشهيد قلنا الناس يحشرون حفاة عراة فلا اعتداد للمحرم به ويعيد ذلك عليه ولو ترك
لان العموم بالغيم ... اي ابنها الزوجها وغيرها عليه فصل في الصلوة على الميت
هي مشروعة بقوله تعالى وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم وقوله عليه السلام صلوا على كل بر وفاجر واهلها الامة
وهو فرض كفاية لا ... صلى للميت فاذا قام بها البعض صار حقه مؤدى وسقط عن الباقين كالتكفين والدفن
وهو بها الميت للاضافة صلوة الجنازة وتكرر بالتكرر وشرط جوازها اسلام الميت لانه نهى
عن الصلوة على الكافر قال الله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله وطهارته
حتى لو صلوا عليه قبل ان يغسل تعاد الصلوة بعد الغسل لان الطهارة شرط في حق الصلوة عليه
كما في فيمن يصلي عليه السلطان اولى بصلوته ان حضر لان في التقدم عليه ازدراء به ولهذا قدم
الامام الحسن رضي الله عنه سعيد بن العاص وقال لولا السنة لما قدمتك فان لم يحضر
فالقاضي لانه صاحب ولاية ثم امام الحي لانه رضي بامامته في حياته وهو احق بالصلوة عليه بعد وفاته ثم الولي
تقديم على الوالي فان صلى غيره اي غير الولي والسلطان اعاد الولي ان شاء لان الحق للاولياء لانهم اقرب الناس اليه واولاهم
به عن السلطان او الامام اما تقديم بعارض السلطنة والامامة ولم يصل غيره بعده اي ان صلى الولي
لغيره لم يصل بعده لان حق الميت تأدى بالفرض الاول وسقط الفرض بالصلوة الاولى ولو فعله الولي
الثاني لكان تنفلا وهو غير مشروع ولهذا لم يصل عليه مرة ولو جاز هذا لكان الاولى ان يصلى على قبره عليه السلام
لانه في قبره كما وضع فان لحوم الانبياء عليهم السلام حرام على الارض وقد ورد الاثر ولم يشتغل
احد به فان قيل انه عليه السلام صلى على قبر المسكينة بعدما صلى عليها وبه يحتج الشافعي على جواز
التكرار قلت كان عليه السلام اولى بالصلوة عليها فلم يسقط الفرض بصلوة الغير عليها قال الله تعالى النبي
اولى بالمؤمنين من انفسهم وللولي حق الاعادة وان لم يصل على ميت صلى على قبره ما لم يتفسخ ادرج بعد
الغسل لانه عليه السلام صلى على قبر المسكينة وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يصلى عليه الى ثلاثة ايام والصحيح انه
لم يتقدر لانه يختلف باختلاف الزمان حرا وبردا والمكان رخاوة وصلابة وحال الميت سمنا وهزالا

بلا ما دحسنا او سعنا بعطها له وانما يوتر لقوله عليه السلام اذا اجمرتم الميت فاجمروه وترا وتغلي الماء بسدر او حرض لان المقصود بطيفه والماء المغلي بسدر ادجرض ابلغ فيه والا فالقراح اي الخالص لحصول اصل المقصود به ويغسل راسه ولحيته بالخطمي لان الغسل شرع للتنظيف والغسل بالخطمي في التنظيف ابلغ ويضجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء الى التحت اذ البداية باليامن سنة لانه عليه السلام كان يحب التيامن في كل شيء ولا يمكن من ذلك الا بعد ان يضجع على شقه الايسر ثم على يمينه كذلك اي يضجع على شقه الايمن فيغسل حتى يرى ان الماء وصل الى ما يلي التخت منه ويجلس مسندا الى صاحبه الغاسل ويمسح بطنه مسحا رفيقا حتى لو بقي شي سيل منه فلا يتلوث اكفانه وما خرج غسل اي ذلك الموضع ولم يعد غسله لان الغسل عرف شرعا بالنص وينشف بثوب كيلا تبتل اكفانه ويجعل الحنوط على راسه ولحيته والكافور على مساجده اي جبهته وانفه وركبتيه وقدميه لانه كان يسجد بهذه الاعضاء فتخص بزيادة الكرامة وهي جمع مسجد بفتح الجيم موضع السجود ولا يسرح شعره ولحيته خلافا للشافعي رحمه الله لان عائشة رضي الله عنها رات ميتا يسرح فقالت علام تنصون ميتكم اي تسرحون ولم يرد عن عائشة رضي الله عنها ولا يقص ظفره وشعره خلافا للشافعي رحمه الله لان السنة دفن ما جاز عليه وقوله عليه السلام اصنعوا بموتاكم كما تصنعون بعروسكم محمول على التطيب والتطهير لا على القص والتنظيف زوج زوجته خلافا له لانها النكاح بطلا بقيم وتغسله في العدة وام ولد مولاها خلافا لزفر رحمه الله لانها عتقت بالموت وصارت اجنبية ووجوب العدة عليها للاستبراء ومرتدة زوجها دار اسلمت اي ارتدت قبل موته ثم اسلمت بعد موته او ارتدت بعد موته ثم اسلمت لم تغسله خلافا لزفر رحمه الله فيما اذا ارتدت بعد الموت لانها بعد لا ترتفع النكاح لارتفاعه بالموت كما لا الردة قبله والعدة الواجبة عليها تظهر الا استحاحي بعذر بالاقرا ولما ان النكاح كالقائم فارتفع بالردة ومجوسية اسلم بعد موته اذا كان الزوج مجوسيا فاسلم ولم تسلم هي حتى مات فاسلمت لم تغسله خلافا لابي يوسف رحمه الله ووطئت موطوءة بشبهة مضت عدتها بعد موته بان وطي رجل امراته بشبهة ووجبت العدة ثم مات الزوج ثم مضت عدتها بعد موته فهو على هذا الخلاف لا يحل الغسل لم يثبت لها عند الموت فلا يثبت كذا ذكر في المنظومة والشرح اي يحل لها الغسل عند ابي يوسف في الصورتين الاخيرتين خلافا لزفر لان المعتبر حل الغسل حالة الموت عنده وعندنا حالة الغسل لان اهلية الفعل تشترط وقت الفعل لا قبله كما في الاستمتاع لان استحقاق الغسل بسبب الموت عند اهلية الفعل عنده كالارث

فصل في التكفين كفنه سنة ازار وقميص ولفافة خلافا للشافعي رحمه الله في القميص لان النبي عليه السلام كفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية اي منسوبة الى سحول قرية باليمن والفتح هو المشهور وكفاية ازار ولفافة لقول ابي بكر رضي الله عنه اغسلوا ثوبي هذين وكفنوني فيهما فانهما للمهل والصديد والحي احوج من الميت الى الجديد والازار من القرن الى القدم واللفافة كذلك والقميص من اصل العنق بلا جيب ودخريص وكمين ويلف من يساره ثم يمينه اي ان اراد ان الكفن بسط اولا اللفافة ثم الازار ثم يلف الازار على الميت عليه ثم يقمص ثم يعطف الازار عليه من قبل اليسار ثم من قبل اليمين ويشد الازار عليه ثم اللفافة كذلك لانها يعطف اليسار اولا ليكون اليمين على اليسار كالحي ويعقد الكفن ان خيف

انتشاره صونا عن الكشف وكفنها سنة درع وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها لانه عليه السلام كفن ابنته ام كلثوم في خمسة اثواب وكفاية ثوبان وخمار لانه لباس مشروع بعد الوفاة فيعتبر باللباس المشروع حالة الحيوة وادنى ما يلبس الرجل حالة الحيوة ثوبان قميص وازار وادنى ما تلبس المراة حالة الحيوة ثلثة اثواب قميص وازار وخمار فكذا بعد الوفاة واكثر ما تلبس المراة حالة الحيوة للخروج خمسة اثواب درع وخمار وازار وملاءة ونقاب فكذا بعد الوفاة واكثر ما يلبس الرجل حالة الحيوة ثلثة اثواب قميص وسراويل وعمامة فكذا بعد الممات ولكن لها الاقتصار على ثوب وله على ثوب الا عند الضرورة فان مصعب بن عمير كفن في ثوب واحد وهو كفن الضرورة وتلبس المراة الدرع اولا ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم الخمار فوق ذلك تحت اللفافة اي اللفافة عند التقبيض ويجمر الكفن قبله وترا اي تجمر الاكفان قبل ان تدرج فيها وترا لانه عليه السلام امر به ولا تقرع لغسل اصبعه اي عن اصبعيه لم تغسل الا بنزع الكفن وقال محمد رحمه الله تنزع كما لو لم تغسل عضو لان الطاهر وصول الماء للطافته ثم جف بعده لفلته والمحرم كالحلال اي لو مات المحرم كفن كالحلال وقال الشافعي رحمه الله لا يستر راسه ولا يمس طيبا ابقاء للاثر المحمود كدم الشهيد ولنا ان الناس يحشرون حفاة عراة فلا اعتبار للمحرم مع عينين وكفنها عليه ولو تركت مالا لان الغرم بالغنم وغنمها اي ارثها للزوج فعليه غرمها

فصل في الصلوة على الميت هي مشروعة بقوله تعالى وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم وقوله عليه السلام صلوا على كل بر وفاجر واهله الائمة

وهو هو ك ... كالتكفين وسنن

وهو بها ... اسلام الميت كهي

عن الص ... نحو ... انه طهارة

حتى لو ... معتبر للصلوة عليه

كما نعد ... ابهم وفلا حرنا شوته

وللماء ... فتمسك فانه يحضر

فالقا ... له بعد وفاته الولى

نعد ... الناس اليه واولام

بدعا ... ان يصلى الولى لم

لغ ... صلوته الوتر

الا ... يصلى على قبره عليه السلام

لانا ... الامر ولم يستغل

احد به فان قيل انه عليه السلام صلى على قبر المسكينة بعد الصلوة عليها ولم يكن على جواز التكرار قلنا كان عليه السلام اولى بالصلوة عليها فلم يسقط الوضيعة بصلوة الغير عليها قال الله تعالى النبي اولى بالمومنين من انفسهم وللولي حق الاعادة دفن ولم يصل عليه صلى على قبره ما لم يتفسخ او دفن بعد الغسل لانه عليه السلام صلى على قبر المسكينة وعن ابي يوسف رحمه الله يصلي عليه الى ثلثة ايام والصحيح انه يعتبر بغير سعة والزمن لانه يختلف باختلاف الزمان حرا وبردا والمكان رخاوة وصلابة وحال الميت سمنا وهزالا

فعند أكبر الرأي فإن قيل روي أنه عليه السلام صلى على شهداء أحد كما بعد ثماني سنين قلنا إنهم كانوا كما دفنوا
كذا وجدوا حين أراد معاوية تحويلهم فتركهم ويكبر أربع تكبيرات لأن آخر فعله عليه السلام كان أربع تكبيرات
فكان ناسخا لما قبله وعليه عمل العرب فإن أي شيء على الله تعالى بعد التكبيرة الأولى بأن يقول سبحانك اللهم
إلى آخره كما في سائر الصلوات ولا يقرأ الفاتحة عقيب الأولى خلافا للشافعي رحمه الله لأنها [illegible]
لم يشرع فيها قراءة كسجدة التلاوة واعتبرها بسائر الصلوات ويصلي أي يصلي على النبي عليه السلام بعد التكبيرة الثانية
لأن الثناء على الله تعالى يعقبه الصلوة على النبي قال الله تعالى ورفعنا لك ذكرك أي لا أذكر إلا وتذكر معي
ويدعو أي يدعو بعد الثالثة الدعاء المعروف اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا
وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان
ويروى أنه عليه السلام كان يقول [illegible] يقول ما يقول في التشهد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات إلى
آخره ويسلم أي يسلم تسليمتين بعد الرابعة لأنه جاء أوان التحلل وذا بالسلام وليس بعد التكبيرة الرابعة
دعاء سوى السلام في ظاهر المذهب وقيل يقول اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا برحمتك
عذاب القبر وعذاب النار وعند الشافعي رحمه الله يسلم تسليمة واحدة للخبر إلا أنه [illegible] ولا يرفع صوته
بالتسليم في صلوة الجنازة كما يرفع في سائر الصلوات ولا يرفع يديه أي لا يرفع الأيدي إلا في التكبيرة الأولى الإمام
والقوم فيه سواء خلافا للشافعي رحمه الله وبهذا كثير من أئمة بلخ رفع اليد عند كل تكبيرة وهو الظاهر قوله
عليه السلام لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن ولو كبر الإمام خمسا لم يتبع في الخامسة خلافا لزفر رحمه الله قال لأنه
مجتهد فيه فيتابعه كتكبيرات العيد ولنا أن ما زاد على الأربع منسوخ لما روينا ولا متابعة في المنسوخ ثم
عن أبي حسن رحمه الله يسلم حين اشتغل الإمام بالخطأ المشروع الذي غلط فيها بلا فصل وعنه أنه ينتظر سلام الإمام
ليسلم معه لأن البقاء في حرمة الصلوة ليس بخطأ إنما الخطأ المتابعة في التكبيرة الخامسة والإشارة إلى الدعاء والاستغفار للميت
والبداءة بالثناء والصلوة سنة الدعاء لما روي أنه عليه السلام قال إذا أراد أحدكم أن يدعو فليحمد الله تعالى ثم ليصل
على النبي عليه السلام ثم يدعو وروي أن رجلا فعل هكذا فقال عليه السلام ادع فقد استجيب لك ولا يستغفر
لصبي لأنه لا ذنب له ويقول اللهم اجعله لنا فرطا أي أجرا يتقدمنا واجعله لنا أجرا وذخرا واجعله لنا شافعا
مشفعا وينتظر المسبوق ليكبر معه أي إن سبق بتكبيرة أو تكبيرتين ينتظر حتى يكبر الإمام فيكبر معه وإذا سلم
قضى ما بقي عليه قبل أن ترفع الجنازة وقال أبو يوسف والشافعي رحمهما الله يكبر حين يحضر اعتبارا بسائر الصلوات
فإن المسبوق يكبر للافتتاح فيها حين ينتهي إلى الإمام ولهما أن كل تكبيرة في صلوة الجنازة قائمة مقام ركعة
حتى قالت الصحابة رضي الله عنهم أربع كأربع الظهر ولو ترك واحدة منها وهذه التكبيرات لم تجز صلوته كما لو
ترك ركعة من الظهر فلو لم ينتظر تكبير الإمام لكان قاضيا ما فاته قبل أدائه ما أدرك مع الإمام وذا منسوخ
إلا أن أبا يوسف رحمه الله يقول تكبيرة الافتتاح معنيان معنى الافتتاح والقيام مقام ركعة ومعنى الافتتاح
يرجح فيها بدليل تخصيصها برفع اليد عندها وإن جاء بعدما كبر الإمام الرابعة فقد فاتته الصلوة وعند أبي يوسف
رحمه الله يكبر فإذا سلم الإمام قضى ثلث تكبيرات ولو كان حاضرا فلم يكبر مع الإمام لا ينتظر الثانية اتفاقا لأنه
كالمدرك صلى على جنازة [illegible] ثم جيء بجنازة أخرى فإن [illegible]
[illegible]
[illegible]

فإن شاءوا جعلوها صفا وإن شاءوا جعلوها واحدة خلف واحدة لأن الشرط أن يكون الإمام [illegible]
وضعوا ويقوم للرجل والمرأة بحذاء الصدر أي أحسن مواقف الإمام من الميت للصلوة عليه أن يكون
بحذاء الصدر وإن وقف غيره جاز لأن أشرف الأعضاء البدن الصدر فإنه موضع العلم والحكمة و
القلب وفيه نور الإيمان قال الله تعالى أفمن شرح الله صدره للإسلام فهو على نور من ربه فكان الوقوف
بحذاء الصدر ليكون إشارة إلى أنه يشفع لإيمانه دون عصيانه وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه يقوم من الرجل
بحذاء رأسه ومن المرأة بحذاء وسطها لأن أنسا رضي الله عنه صلى على امرأة فوقف عند وسطها وعلى رجل فوقف
عند رأسه وقال هو السنة قلنا يحتمل أن جنازتها لم تكن منعوشة فأراد أن يحول بينها وبين الرجال ويحتمل أنه
وقف كما قلنا إلا أنه مال إلى العورة في حقها ومال إلى الرأس في حقه فظن الراوي أنه فرق بينهما ولم يصلوا ركبانا
على جنازة وفي القياس يجوز لأنها دعاء حتى صحت بلا ركوع وسجود ودعاء الراكب كدعاء النازل وجه الاستحسان
أنها صلوة من وجه لوجود التحريمة واستقبال القبلة فهي في حكم القيام كسائر الصلوات وكما أن ترك التكبيرة [illegible]
يمنع الاعتداد بها فكذا ترك القيام ولا بأس بالإذن أي لا بأس بأن يأذن الولي لغيره في الصلوة على الجنازة لأن التقدم حق الولي
فيملك إبطاله بتقديم غيره لأن حق الإنسان يملك إسقاطه وإثباته وقيل معناه إذن الولي للناس بالرجوع
بعد الفراغ من الصلوة عليه لأنهم إذا فرغوا منها فعليهم أن يمشوا خلف الجنازة إلى أن ينتهوا إلى القبور ولا يرجع
أحد إلا بإذن الولي لقوله عليه السلام أميران وليسا بأميرين المرأة تحج مع زوجها [illegible]
فهي كالأمير عليهم وولي الجنازة لا يرجع الناس إلا بإذنه فهو كالأمير عليهم وفي بعض الروايات
لا بأس بالأذان معناه لا بأس بالإعلام بها لمن يتصل به قرابة وصداقة وجوابا لمن معناه أن يؤذن لها كما يؤذن
للصلوات المكتوبة ويكره في مسجد أي يكره الصلوة على الجنازة في المسجد وقال الشافعي رحمه الله لا يكره لأنه دعاء
أو صلوة والمسجد أولى بها لنا قوله عليه السلام من صلى على جنازة في مسجد فلا صلوة له ولأن المساجد بنيت
لأداء المكتوبات فلا يقام فيها غيرها إلا لعذر المطر ونحوه ولأنه لا يؤمن من تلويث المسجد ولو كان الميت خارج
المسجد لم يكره على الطريق الثاني والدعاء في المسجد ويكره على الطريق الأول ومن استهل أي رفع صوته بالبكاء عند
الولادة سمي وغسل وصلي عليه لقوله عليه السلام إذا استهل المولود صلي عليه وإن لم يستهل لم يصل عليه ولأنه من
حيث يصلح حيا [illegible] إلا أنه إن لم يستهل أدرج في خرقة تكريما لبني آدم ولم
يصل عليه لما روينا ولا يغسل [illegible] لأنه في حكم الجزء حتى لا يصلى عليه وكذا لا يغسل لأنه نفس من وجه [illegible] فيغسل
اعتبارا بالنفوس ولا يصلى عليه اعتبارا بالأجزاء كغائب وعضو لا يصلى على غائب وعضو [illegible] الشافعي رحمه الله
[illegible] على أن صلوة الجنازة [illegible]
صلي عليه وإن [illegible] الإسلام [illegible] دار الإسلام
لأن الحضانة [illegible] المسلمين [illegible] على الكفر فلم يصل
عليه وإذا [illegible] وجعل مسلما تبعا للدار وأولاد المسلمين إذا ماتوا في صغرهم كانوا في الجنة
[illegible] عن أبي حنيفة رحمه الله مردود [illegible] وأما أولاد الكفار إذا ماتوا قبل أن يعقلوا قال
[illegible] محمد رحمه الله لا يعذب [illegible] بلا ذنب [illegible] في الجنة خدم المسلمين وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه توقف فيهم
[illegible] يغسله وليه المسلم ويكفنه ويدفنه [illegible] أبو طالب [illegible] علي رضي الله عنه [illegible] رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال [illegible]

فقال اغسله وكفنه وادفنه ولا تحدث حدثا حتى تلقاني اي لا تصل عليه وانما يغسل غسل الثوب النجس لا على وجه
وضوء سنة عند الا انه لم يحافظ عليه في حينه فلم يحافظ بعد وفاته ويلف في ثوب لا رعاية سنة الكفن من الحد وكافر
على المساجد ونحو ذلك ويحفر له حفيرة من غير لحد ولا يوسع كما يكون للمسلم ويلقى فيه لا ان يوضع المسلم اهانة له ولا يصلى عليه
لقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا فان لم يكن له ولي مسلم دفع الى اهل دينه وانما يتولى المسلم غسل قريبه الكافر اذا لم
يكن له قريب مشرك فاما اذا كان له قريب مشرك فلا يتولى المسلم بل يفوض الى قرابته ليصنعوا به ما يصنعون بموتاهم فصل
حمل الجنازة ويوضع سريره بقوائمه الاربع اي اذا حملوا الميت على سريره اخذوا بقوائمه الاربع لقوله عليه
من حمل الجنازة من جوانبها الاربع غفر له مغفرة موجبة وفيه تكثير للجماعة وتخفيف للحاملين وصيانة للميت عن
السقوط وتعظيم له ويعظم بان يحمله جماعة على اعناقهم وهو مكرم حيا وميتا فيحمل كما يحمل العروس الى
بيتها والمؤمن عروس تزف الى بيت ربه في الجنة وقال الشافعي رحمه الله السنة ان يحملها رجلان يضع السابق
مقدمها على اصل عنقه ويأخذ قائمتيها بيديه والثاني يضع مؤخرها على اعلى صدره ويأخذ قائمتيها بيديه لان جنازة
سعد بن معاذ حملت كذلك قلنا كان ذلك لكثرة الملائكة حتى كان عليه السلام يمشي على رؤوس اصابعه وصدور
قدميه ويعجل به بلا خبب لانه عليه السلام سئل عن المشي بالجنازة فقال ما دون الخبب فان يكن خيرا عجلتموه
وان يكن شرا وضعتموه عن رقابكم وكره الجلوس قبل وضعه عن اعناق الرجال لانه قد يحتاج الحاملين الى المعاونة اذا
اعيا بعضهم فربما يحتاج الى المعاونة والقيام امكن منه فاذا وضعت الجنازة على الارض فلا باس بالجلوس لانهم
حضروا اكراما له فالجلوس قبل الوضع يشبه الازدراء به ويعجل لان المشي خلفها احب خلافا للشافعي رحمه الله
لانه عليه السلام كان يمشي خلف جنازة سعد بن معاذ رضي الله عنه وكيفية الحمل ان تضع مقدم الجنازة على يمينك
وذلك يمين الميت ثم مؤخرها على يمينك ثم مقدمها على يسارك ثم مؤخرها على يسارك لانه عليه
السلام حمل التيامن في كل شيء وهذا في حالة التناوب ويسع لكل حامل كل جانب عشر خطوات لحديث من حمل جنازة
اربعين خطوة كفرت له اربعين كبيرة فصل في الدفن ويحفر القبر ويلحد لقوله عليه السلام اللحد
لنا والشق لغيرنا وعادة اهل المدينة الشق لضعف ارضهم فيها وان اللحد وكذا الجنازة والنعش
خارا لتعذر اللحد واللحد ان يحفر في جانب القبلة من القبر حفيرة فيوضع فيها الميت والشق
ان يحفر حفيرة في وسط القبر فيوضع فيها الميت ويدخل من قبل القبلة اي توضع الجنازة في جانب القبلة من
القبر ويحمل منه الميت فيوضع في اللحد وعند الشافعي رحمه الله يسل اي يوضع الجنازة على راس القبر بحيث يكون راس
الميت عند موضع رجل الميت من القبر فيسله الواقف في القبر من جهة راسه لانه عليه السلام سل سلا وهو
عادة اهل الحرمين ولنا ان علي رضي الله عنه اخذ ابا دجانة من قبل القبلة وروى الطحاوي باسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه عليه السلام ادخل القبر من جهة القبلة وعن النخعي ان اهل المدينة كانوا ياخذون الميت من قبل القبلة ثم احدثوا السل
لضعف ارضهم ولان جانب القبلة معظم فالمختار للدخول فيه استقبال القبلة وان عليه السلام حين الحي
استقبال القبلة فكذا بعد الوفاة تختار ادخاله من قبل القبلة واما سل عليه السلام للضرورة فانه عليه
مات في حجرة عائشة رضي الله عنها من قبل الحائط وكانت السنة دفن الانبياء عليهم السلام في الموضع الذي قبضوا فيه فلم
يتمكنوا من وضع السرير من قبل القبلة للحائط فلهذا سل في الشفعة كالوتر في خلاف وقال الشافعي
لكن عدد الوتر ونزل في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم العباس وعلي والفضل وصهيب

ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله اي بسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك
ويوجه الى القبلة لانه عليه السلام شهد جنازة رجل فقال يا علي استقبل به القبلة وقولوا جميعا بسم الله وعلى
وعلى ملة رسول الله ويحل العقدة لانها لئلا ينتشر الكفن وقد حصل الامن منه ويسوى اللبن والقصب على
اللحد لانه جعل على لحد النبي عليه السلام اللبن والقصب وهذا اذا لم يكن معمولا فان كان فعل يكره لان الحديد لا يستعمل في السنة
ويسجى قبرها بثوب حتى يجعل اللبن على اللحد اي يستره لان عليا رضي الله عنه راى قبر رجل يسجى بثوب فنحى
الثوب وقال لا تشبهوه بالنساء ولان مبنى حالهن على الستر ومبنى حالهم على الانكشاف ويكره الاجر والخشب لانهما
لاحكام البناء والقبر موضع البلى في الاجر والخشب وكل الاجر والخشب لانهما
للزينة واحكام البناء والقبر موضع البلى في الغار وقيل لا باس في كاد لا يرجافوت لان فيه جواز استعمال
رخوة وكره الخشب اتخاذ التابوت ولو من حديد وقيل انما كره الاجر ان اثر النار فيكره تفاؤلا قال الجرجاني
هذا اذا لم يكن الارض رخوة فان كانت رخوة جاز اتخاذ التابوت والقبر رخوة وكذا نعلم ما باستعماله في حق من مات
عليه للتوارث وتسنيم القبر ولا تربيع خلافا للشافعي رحمه الله لانه عليه السلام نهى عن تربيع القبور
وتجصيصها وقال النخعي رحمه الله حدثني من راى قبر النبي عليه السلام وابي بكر وعمر رضي الله عنهما انه مسنم
السهيل
وقال الغزالي رحمه الله التسنيم افضل من التسطيح مخالفة لشعار الروافض باب
الشهيد سمي به لانه مشهود له بالجنة بالنص ولان الملائكة يشهدون موته اكراما له اولانه حي عند الله حاضر وهو
في الشرع من قتله اهل الحرب والبغي وقطاع الطريق او وجد في معركة وبه جرح او خرج الدم من عينه
او اذنه لان الدم لا يخرج منها عادة الا بجرح فالظاهر انه ضرب على راسه حتى خرج الدم من عينه او اذنه
او جوفه سائلا لان الدم السائل لا يعلم منه الا بجرح او به اثر الحرق او الضرب او كان له العدو وهو
راكبها او سائقها او كدمته او صدمته بيدها او رجلها او نفروا دابته بضرب او زجر فقتلته او
طعنوه فالقوه في ماء او نار او رموه من سور او اسقطوا عليه حائطا او رموا نارا فاحترق او غرق مسلم لان
الماء والنار وجعلوها في طرف خشبة اشعلوا نارا او ارسلوا عليه ماء فاحترق او غرق مسلم لان
القتل اضيف الى العدو تسببا او قتله مسلم ظلما ولم يجب ديته فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل لانه عليه السلام قال في
شهداء احد زملوهم بكلومهم ودمائهم ولا تغسلوهم فانه ما من جريح يجرح في سبيل الله الا وهو ياتي يوم القيامة
واوداجه تشخب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك وكل مسلم طاهر بالغ قتل ظلما ولم يرتث
يوضع عنه ماله في معناهم لانهم كانوا طاهرين بالغين ولم يغسلوا لانه كان فيهم صبي او جنب وقد قتلوا
ظلما ولم يرتثوا ولم يتعاضوا مالا قيل سقوط الغسل عنهم للضرورة والجراحات فشت في الصحابة
رضي الله عنهم في ذلك اليوم وشق عليهم حمل الماء من المدينة وغسلهم لان عامة جراحاتهم كانت في الايدي
فتعذروا لذلك قلنا لو كان الغسل للتعذر لامروا بان يتيمموا كما لو تعذر غسل الميت في زماننا لعدم
الماء ولانهم لم يعذروا في ترك الدفن والمشقة في حفر القبر اكثر من الغسل لم يسقط بدر والخندق ولم يكن
الضرورة بوجد وقال الشافعي رحمه الله لا يصلى عليه لانه طهر من دنس الذنوب فيعطى له على الاكمل السيف محاء
للذنوب والصلاة عليه شفاعة له ودعاء بالتمحيص والتطهير من الذنوب فكما استغنى عن الغسل وكنا
ان الصلاة على الميت لاظهار كرامته حتى اختص بها المسلم دون المنافق والشهيد اولى بهذه الكرامة والعبد
وان يطهر من الذنوب فلا يستغنى عن الدعاء له الا ترى انهم صلوا على رسول الله عليه

وهو الشاهد طهرة ومنزلة عند الله تعالى وقد صح ان عليه السلام صلى على شهداء احد فان [illegible]
حي بالنص والصلوة شرعت على الميت لا على الحي قلنا الشهيد حي في احكام الاخرة كما قال الله تعالى بل احياء عند
ربهم فاما في احكام الدنيا فهو ميت حتى يقسم ميراثه وتتزوج امرأته والصلوة عليه من احكام الدنيا فان
الصلوة ما شرعت الا بعد غسل الميت وسقوط الغسل لا يدل على سقوط الصلوة فلما غسل لتطهير والشهادة
طهرته فاغنت عن الغسل كسائر الموتى بعد ما غسلوا ومن قتله اهل الحرب او البغي او قطاع الطريق
لا يغسل باي شيء قتلوه لان الاصل فيه شهداء احد ولم يكن كلهم قتيل السيف والسلاح فمنهم من دمغ راسه
بالحجر ومنهم من قتل بالعصا وقد عمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الامر بترك الغسل ولان الشهيد باذل
نفسه لابتغاء مرضاة الله تعالى وفي هذا المعنى يستوي السلاح وغيره واهل البغي كاهل الحرب لان المحاربة
معهم مأمور بها قال الله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فهو في هذه المحاربة باذل نفسه لابتغاء
مرضاة الله تعالى كالمقتول في محاربة الكفار وكذا قطاع الطريق لان الله تعالى وصفهم بكونهم محاربين لله ورسوله
ويدفن بدمه وثيابه لقوله عليه السلام زملوهم بدمائهم وكلومهم ولما استشهد عمار بن ياسر قال لا تغسلوا
عني دما ولا تنزعوا عني ثوبا فاني التقي معاوية بالجادة الا ما ليس من الكفن كالفرو والحشو
والخف والسلاح لانها ليست من جنس الكفن واما لبسها للعدو وقد استغنى عنه ويزاد وينقص تتميما للكفن
وينقص [illegible] ما زاد على سنة الكفن ويغسل ويصلى عليه ان قتل جنبا وقالا لا يغسل لان ما وجب بالجنابة سقط
بالموت لانه انما وجب الغسل عليه للصلوة وقد سقط بالموت فسقط ما وجب لاجلها [illegible] بالموت
الشهادة كالمحدث ولان المسلم طاهر وانما تنجس بالموت والشهادة مانعة [illegible] بالموت بسبب احتباس الدم
المسألة مع كسائر الحيوانات التي لها دم سائل والشهادة مانعة [illegible]
نجاسة ثابتة وحاجته الى الرفع لمكان الجنابة فلا تسقط بالشهادة كالنجاسة الحقيقية فانها لا تسقط
اجماعا حتى يغسل وكذا الوضوء والجنابة كانت مانعة دخول المسجد اذا دخله وهو حي [illegible]
في القبر المعروض على الله تعالى اولى اما الحدث فلا حكم له في دخول المسجد [illegible] العرض وقد صح ان حنظلة
قتل جنبا فغسلته الملائكة ولو لم يكن واجبا لما غسلوا وعليه السلام للتعليم كما في آدم عليه السلام فان غسل
غسل الادميين لا غسل الملائكة فلما [illegible] الغسل فاما الغاسل [illegible]
[illegible] علينا لانا مخاطبون بحقوق الادميين دون الملائكة واما [illegible]
حائضا او نفساء ان طهرتا [illegible] الانقطاع [illegible] لحكم الجنابة فان لم ينقطع [illegible]
ان [illegible] لانها انقطعت بالغسل [illegible] حكم الجنابة [illegible] لا يغسل [illegible]
قبل القتل وقالا لا يغسلان [illegible]
بالسيف فالصبي اولى [illegible] ان الغسل سقط عن الشهيد لان [illegible] صار كفارة له ولا ذنب للصبي [illegible]
[illegible] الى الولي والولي [illegible] الشهود [illegible]
اثر هذه الشهادة عليه [illegible] الشهادة [illegible]
ان خلق بان اكل او شرب او نام او [illegible] او اوى خيمة او نقل من معركة [illegible]
تحقق اثر الظلم فلم يكن في معنى شهداء احد [illegible]
في الموقف [illegible] الظلم بطل المقايسة وشهداء احد [illegible] عطاشا والكاس يدار عليهم [illegible]

بل آثروا على اخوانهم خوفا من نقصان الشهادة واذا حرك الجريح عن موضعه اضطربت [illegible]
او صاله فازداد المه وهذه الزيادة لسبب الظلم واحتمل ان يكون موته مضافا الى هذه الزيادة
فتمكنت الشبهة في الشهادة وهذا اذا حمل ليمرض في خيمته او بيته فاما اذا جر برجله من الصف
كيلا تطأه الخيول فمات لم يغسل لانه ما نال شيئا من راحة الدنيا فيحقق بذل نفسه لابتغاء مرضاة
الله تعالى ثم المرتث [illegible] الشهيد كالغريق والحريق والمبطون والغريب فانهم يغسلون
وهم شهداء [illegible] لان عمر وعليا رضي الله عنهما حملا الى بيتهما بعد الطعن وغسلا
وكانا شهيدين [illegible] او عاش مكانه يوما او ليلة لانه ليس في معنى شهداء احد [illegible]
حينا بعد الجراحة يوما كاملا او ليلة كاملة وعن ابي يوسف رحمه الله ان عاش وقت صلوة كاملة غسل لانه
وجب عليه تلك الصلوة وهو من احكام الاحياء [illegible] وعن ابن عباس
بعد الجرح اكثر اليوم او اكثر الليلة يغسل اقامة للاكثر مقام الكل [illegible]
الموت [illegible] هذا الخلاف فيما اذا اوصى بامور الدنيا [illegible] قال ابو يوسف
محمول على ما اذا اوصى بامور الدنيا وعنده يغسل اجماعا وقال محمد على ما اذا اوصى بامور الاخرة
وعنده لا يغسل اجماعا او وجد قتيلا في المصر [illegible] والدية تجب [illegible] بسبب العوض
لان له حكم المعوض فصار كان النفس باقية ببقاء عوضه فان حصل وجوب الدية لا يمنع الشهادة فان الاب
اذا قتل ابنه عمدا يكون شهيدا وان وجب الدية [illegible] لان الدية ليست عوضا عن النفس
هنا بل عن القصاص الساقط بالشبهة ولان القصاص [illegible] لا يستوفي [illegible]
علم انه قتل بحديدة ظلما وعرف قاتله فانه لا يغسل عندنا وعند الشافعي رحمه الله يغسل لان القود
[illegible] عقوبة زاجرة شرعت [illegible] للصدور [illegible]
وليس بعوض عن المحل [illegible] القليل والكثير والحر والعبد والذكر والانثى والدية عوض [illegible]
العكس فلا يخل بالشهادة ولهذا لم يغسل عثمان رضي الله عنه وقد قتل في المصر بالسلاح ظلما وعمار
علم قاتله واما غسل عمر رضي الله عنه فلانه ارتث لا لان [illegible] القصاص مع الشهادة وعثمان
رضي الله عنه لم يرتث بل اجهز عليه في مصرعه وشهداء احد كان علما قاتلهم والعقوبة في الدنيا
ان وجدوا او في العقبى [illegible] وقالا يغسل لان [illegible]
القصاص [illegible] او قصاص او يعزر لان الشهيد قتل ظلما وقد بذل نفسه لابتغاء مرضاة الله
وهذا قتل بحق وقد بذل نفسه لابقاء حق مستحق عليه وقد صح انه عليه السلام [illegible] ماعز
لا لبغي وقطع طريق وقال الشافعي رحمه الله يغسل ويصلى عليه لانه مسلم قتل بحق فصار كالمرجوم
ولنا ان عليا رضي الله عنه لم يغسل الخوارج ولم يصل عليهم عقوبة لتكون زجرا لغيرهم
فان قيل روي انه لم يصل على اصحابه ايضا قلنا لانه لم ير [illegible] الصلوة على الشهيد والباغي ليس
بشهيد اتفاقا ولان علينا منابذتهم في الحقوق [illegible] وكذا بعد الممات كلا [illegible]
لانهم لم ينابذوا [illegible] الدين وهؤلاء نابذونا [illegible] فصاروا كاهل الحرب هذا اذا

إذا قتل في حرب فإن قتل بعد ما وضع الحرب أوزارها يصلى عليه وهل يغسل الباغي فيه روايتان ولو كر
مسلم سهمه إلى العدو فأصاب مسلما أو وطئته دابة مسلم أو نفرت دابة مسلم عن رايات فوقعت
بصاحبها أو ألجئ إلى ماء أو نار فوقع فيه بنفسه أو سقط عن سورهم أو سقط عليه حائط أو
وقع في خندقهم أو حسكهم لأن الفعل غير مضاف إلى العدو تسبيبا فإن قيل جعل الحسك تسبيب
للقتل قلنا ما قصد به القتل يكون تسبيبا وإلا لا وهم قصدوا به الدفع لا القتل ولو وجد قتيل في دار
الحرب أو بعده أو وجد ميت والدم يخرج من أنفه أو دبره أو ذكره لا لأن الدم يخرج من هذه
المواضع عادة بلا جرح فقد يبتلى بالرعاف وقد يبول دما من شدة الفزع وقد يخرج الدم من
الدبر بلا جرح أو فمه ومن شأنه سائلا أو جوفه منجمدا إلا إذا كان يخرج الدم من فمه ومن أذنه أو من رأسه
يغسل لأنه رعاف لأن للدماغ منفذا إلى الفم والحلق وإن كان يعلو من الجوف ويكون سائلا لم
يغسل لأن الدم لا يسيل من الجوف حال الحياة إلا بجرح في الباطن ويكون ذلك للضرب وإن كان منجمدا
يغسل لأنه صفراء أو سوداء وعلامة كونه بالضرب فلا يكون ذلك لجرح فلا يترك الغسل بالشك

باب الصلوة في الكعبة

صح فرض ونفلها خلافا للشافعي رحمه الله
فيها ولمالك في الفرض لأنه مستقبل وجه مستدبر وجه ولا يصح الصلاة مع استدبار القبلة إلا
أن مالكا وسع في النفل ولنا أنه عليه السلام صلى فيها ركعتين بين الساريتين المقدمتين ولأن شرط الجواز
استقبال جزء من الكعبة قال الله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وقد وجد والاستدبار عن مقصد
لغاية ما يتضمنه ترك الاستقبال الذي هو شرط الجواز كما إذا استدبر خارج البيت ولهذا لم يجز الطواف
في الكعبة لأن الطواف بالبيت ... خارج المسجد لا يجوز بخلاف الصلوة وفوقها أي لو
صلى على سطح الكعبة يصح صلوته وإن لم يكن بين يديه سترة وقال الشافعي رحمه الله لا يصح إلا أن يكون
بين يديه سترة لأن القبلة هي البقعة المحدودة إلى السماء عندنا دون البناء وإنما هو علامة وتبع
كالستور وعند الشافعي هو البناء جواز التوجه إليه ولو شرط استقبال البناء لما صحت صلوته على
جبل أبي قبيس إذ لا بناء بين يديه إلا أنه يكره لأن فيه ترك التعظيم فإن جعل ظهره إلى ظهر إمامه فيها
وإلى وجه إمامه لا أي إن صلوا بجماعة في الكعبة فجعل بعضهم ظهره إلى ظهر الإمام جاز لأنه توجه إلى القبلة
ولم يعتقد إمامه مخطئا بخلاف ما لو تحروا في ليلة مظلمة واقتدوا بإمام لا يصح صلوة من علم أنه
مخالف لإمامه في الجهة لأن عنده أن إمامه غير مستقبل إلى القبلة فلم يصح اقتداؤه به وههنا كل
جانب قبلة فلم يعتقد إمامه مخطئا فجاز اقتداؤه به ومن جعل منهم ظهره إلى وجه إمامه لم يجز لأنه تقدم
على إمامه وكذا لو حلقوا حولها أي صلى الإمام في المسجد الحرام فحلق الناس حول الكعبة واقتدوا به صح الاقتداء
لمن هو أقرب إلى الكعبة من إمامه إن لم يكن في جانب الإمام لأن التقدم والتأخر إنما يظهر عند اتحاد
الجانب لأنهما من الأمور الإضافية فيشترط اتحاد الجهة فإذا لم يتحد لم يقع التقدم والتأخر ويجوز
الصلوة لوجوده والله أعلم

كتاب الزكوة

... تزكيتها بركة على المال ... الزكوة الزرع إذا نما وسميت بها لأنها سبب نماء المال بالخلف في الدنيا
والثواب في العقبى

قال الله تعالى وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه أو على الطهارة قال الله تعالى قد أفلح من تزكى أي تطهر
وفيها معنى التطهير قال الله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها سميت صدقة لدلالتها على صدق
العبد في العبودية وفي الشرع عبارة عن إيتاء جزء من النصاب الحولي إلى الفقير لأنها توصف بالوجوب
وهو من صفات الأفعال وقيل هو اسم للقدر الذي يخرج إلى الفقير لأن إيتاء الإيتاء محال وسببها المال
لأنها تضاف إليه وتتكرر بتكرره وشرط وجوبها ما نذكر في قوله تجب على حر عاقل بالغ مسلم مالك نصاب
حولي وصفت بالوجوب مع أنها فريضة بالكتاب وهو قوله تعالى وآتوا الزكوة والسنة المستفيضة
وإجماع الأمة لأنه أريد به الثبوت فيكون واجبا قطعيا وشرط الحرية لأن العبد لا يملك وإن ملك المكاتب
من المالكية والمملوكية إذ الأول سمة الحرية والثاني سمة العبدية والبلوغ والعقل والإسلام لأنها عبادة
لقوله عليه السلام بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلوة وإيتاء الزكوة وصوم رمضان
وحج البيت من استطاع إليه سبيلا والإسلام عبادة محضة فما يكون من أركانه يكون عبادة ضرورة
لأن ركن الشيء ما يقوم به ذلك الشيء وهي موضوعة عن الصبيان والمجانين ولا يتحقق من الكافر لأنها لا تكون إلا
ابتلاء قال الله تعالى ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر أولئك حبطت
أعمالهم الآية ولا بد من ملك النصاب لأن المال لما صار سببا بقي للمالك قال عليه السلام لمعاذ أعلمهم
أن الله تعالى فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم والغني ما يكون بكثرة المال والمال
ليس لكثرته حد يعرف به وأحوال الناس فيه متفاوتة فقدره الشرع بالنصاب وشرط أن يكون النصاب
تاما حتى لا تجب على المديون وإن ملك نصابا لأن الدين يوجب خللا في الملك حتى يملك الدائن أخذه
بلا قضاء ورضاء وحوليا لقوله عليه السلام لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول ولأن السبب هو المال النامي
فإن الواجب جزء من فضل المال قال الله تعالى يسألونك ماذا ينفقون قل العفو أي الفضل ولهذا
تضاف إليه فيقال زكوة السائمة وزكوة التجارة وهذا لأنها وجبت بصفة اليسر ولو وجبت على وجه
ينقص به أصل النصاب ينقضي به ويفنى ذلك ما لا ينمو ولا ينقص لكن ينقضي عن قريب إذ النماء باطن
فأدير الحكم على زمان يتحقق فيه النمو بالتجارة وبالتناسل والتوالد وهو الحول لأنه يشتمل على
الفصول الأربعة ويختلف الأسعار فيها غالبا تسهيلا على العباد كما في السفر مع المشقة
فإن المرخص في الحقيقة هو المشقة لكنها لما كانت باطنة أدير الترخص على السفر إلا أنها تيسيرا
ثم تجب على الفور عند البعض حتى يأثم بالتأخير وترد شهادته إذ الأمر المطلق يحمل على الفور
فإن موجب الوجوب عند البعض الأمر والواجب لا يسعه تركه ولأنه أمر بالصرف إلى الفقير لدفع حاجته
وهي معجلة فمتى لم تجب الأداء على الفور لم يحصل المقصود وقيل على التراخي لأن جميع العمر وقت
الأداء حتى لو أدى في السنة القابلة أو الثالثة يكون مؤديا لا قاضيا فصار كوقت الصلوة لكنها
ولو هلك النصاب لا يضمن إن فرط لا على صبي ومجنون خلافا للشافعي رحمه الله لأن هذه مؤنة
مالية لأن سببها المال ويؤدى بالمال وملك في المال كامل فيعتبر بالنفقة ثم هي صلة للمستحقين به
قرابة وروحه والزكوة صلة للمستحقين ملة فصار كالعشر والخراج ولنا أنها عبادة فهي عبادة
مالية

ويجري فيها النيابة وعدم وجوب العبادات عليها يمنع الاداء فمتى جرت النيابة في الاداء امكن
الوجوب عليها ولنا قوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق
وعن النائم حتى ينتبه وفي ايجاب الزكوة عليهما اجراء القلم عليهما فالوجوب يختص بالذمة ولم يحتج دفعه
الولي لا يؤمر ان يحج عنهما ولانها عبادة وليسا اهلا للعبادة فلا تجب هذا لقوله عليه السلام اما العبادة
فالصيام والقيام الى آخر الحديث والصدقة النافلة بعد الزكوة واما يساق من هذا الترجيح المذكور آخرا على
المذكور اولا انه الصفة السابقة ولانها وجبت شكرا لنعمة الله تعالى على الخلوص فشكرها يكون على الخلوص
اذ النعم الدنيوية منحصرة في نعم البدن والمال فيجب التعبد بهما شكرا لهما ولم يشرع عبادة فالتشريع الزكوة
فالكفارات تجب اجزية وعقوبة وصدقة الفطر والاضحية ليستا من الاركان فهما شيئان بالادلة وفي العشر
مؤنة فيه معنى العبادة حتى يوخذ بعد موته كالاداء الزكوة والخراج مؤنة فيه معنى العقوبة والنفقات مؤنة
لحق العبيد بطريق المؤنة والصلة واذا كانت عبادة كانت مشروعة على خالص لله تعالى الاجر للعباد فيها
والشركة تبلغ معنى العبادة مقصورة الى عزيمة وعليه عندنا واداء الكمال الاختيار لانها لا تتأدى الا به
فمعنى الابتلاء الذي هو المقصود من شرع العبادات يتحقق قال الله تعالى ليبلوكم ايكم احسن عملا واذا
انما يتحقق باداء باختياره لتظهر صدقه في طاعته تعالى واداء نايب ليس باختياره فاما النائبة
جبرية ولما قوله قد فسد التعليل بعارض النص وهو قوله عليه السلام ابتغوا اموال اليتامى كيلا تأكلها الصدقة
قلنا ارادها النفقة فقد ورد في الحديث نفقة الرجل على نفسه صدقة الا ترى انه اضاف الاكل الى كل المال
والنفقة تستأصل المال لا الزكوة ولان الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في زكوة الصبي ولم يرفعوا الى هذا
الحديث وهم الصواب في الشريعة وقد اعرضوا عنه عنها انه ما دل او منسوخ لم يبق حجة لو افاق في
من اول الحول او آخره يجب الزكوة كما لو افاق في يوم من اول رمضان او آخره يجب صوم كل الشهر وعن ابي يوسف
رحمه الله ان اعتبر اكثر الحول فما كان مفيقا في اكثره يجب وان كان مجنونا في اكثره لا لان الاول تابع
للاكثر وللاكثر حكم الكل الا ترى ان الذمي اذا كان في اكثر الحول يجب الجزية وان كان في نصفه اكثر
وجه الظاهر ان الحول للزكوة كالشهر للصوم ثم لو افاق جزءا من الشهر يجب الصوم فكذا اذا افاق
جزءا من الحول يجب الزكوة هذا في الجنون العارضي بان جن بعد البلوغ اما في الاصلي بان بلغ مجنونا
فعند ابي حنيفة رحمه الله يعتبر ابتداء الحول من وقت الافاقة لان التكليف لم يسبق هذه الحالة فصار الافاقة
كبلوغ الصبي ومكاتب لانه ليس على الكل رقبة وان كان مالكا يدا حتى لا يملك اعتاقه وهو بدون الملك لا
كان عليه دين محيط بماله لا زكوة عليه وقال الشافعي رحمه الله تجب لان السبب ملك مال نام وقد تحقق
في ملكه لان الدين يتعلق بالذمة لا بالمال ولهذا ينفذ تصرفه فيه بدون رضى غريمه ولنا نفس الملك الام
ولا في الغنا لانه معد للتجارة وصفا وجعلا وليس انه لا غنى فلا اغناء لان الاغناء عن الغني
لا يتصور كتمليك عن المالك ومن لا شيء له كيف يؤخذ منه ولهذا حلت له الصدقة وهي لا تحل لغني كما لا
تحل الا على غني في تقريره انه ان كان غنيا حرم الاخذ له لقوله عليه السلام لا تحل الصدقة لغني وان لم
يؤخذ منه لقوله عليه السلام لا صدقة الا عن ظهر غنى وعلم انه جواز الزكوة على من يجوز اخذ الزكوة له
لا يجتمعان في الزكوات

يشغ الاول لان الغنى انما يتحقق على فاضل يستغني المرء عنها ويعد به غنيا وقال المديون ليس بفاضل
لانه مستحق بحاجته الاصلية وهو دفع المطالبة والملازمة والحبس في الحال والمواخذة في المآل اذ الدين
حائل بينه وبين الجنة وقد تعين هذا المال لقضاء دينه لانه يكون بالملك وهو متعين في ملكه فصار
كالماء المستحق للشرب وثياب البذلة والمهنة وان كان ماله اكثر من دينه زكى الفاضل اذا بلغ
نصابا لان المانع هو الدين فيقدر بقدره ومطالبة من العباد اي الدين الذي له مطالب من جهة
العباد سواء كان الدين لهم او لله تعالى كالدين المستهلك ومهر ولو مؤجلا وعشر وخراج ونفقة قريب
وزوجة قضيت بها لانها لا تصير دينا بلا قضاء وتكون مطلقا اي حال بقاء النصاب او بعد الاستهلاك
خلافا لزفر رحمه الله فيهما لانه من حق الله تعالى فصار كالنذر ولابي يوسف رحمه الله في الثاني لانه اذا كان
في العين صار جزء منه مستحقا به فصار النصاب ناقصا فمنع الوجوب ولنا ان حق المطالبة بالاداء ثابت
للامام فصار كديون العباد ولهذا يستحلف لو انكر الحول وفي الاموال الباطنة كذلك اذا مر بها
على العاشر وانما تركها عثمان رضي الله عنه بعد الاصل كان للامام وانما فوض عثمان رضي الله عنه الى
الملاك لمصلحة رآها فبقي حكم الاصل وهو كونه مطالبة فمنع وجوب الزكوة لا دين نذر وكفارة
وحج لعدم المطالب وانما يظهر اثره في احكام الآخرة فصار كالعدم في الدنيا نذرا ان يتصدق بمائة
من نصابه فتم حوله ادى خمسة نصفها من نذره ولو اطلق يجب لنذره مائة اي اذا كان له مائتا درهم فنذر
ان يتصدق بمائة منها فحال الحول يؤدي خمسة للزكوة وان صارت المائة مستحقة للنذر لانه دين المطالبة
ويتصدق بسبعة وتسعين ونصف درهم للنذر لانه تعلق بالنصاب حتى يسقط بهلاكه ويصرف
الزكوة في المائة المنذورة ونصفها في المائة الاخرى بعد اخذ خمسة دراهم يصرف نصفها استحسانا فسقط النذر
بقدره ولو اطلق لم يتعلق بها ثم منها يتصدق بمائة وزكى خمسة لانه لم يتعلق بالنصاب حتى لا يسقط بهلاكه
فلم يصر شيء من المنذور مستحقا فلم يبطل شيء من النذر ويصرف الدين اولا الى النقود ثم الى العروض
ثم الى السوائم حتى لو كان له دراهم ودنانير وعروض وسوائم وعليه دين يستغرق بعضها صرف
اولا الى النقود لان القضاء منه ايسر ولا يحتاج فيها الى البيع ثم الى العروض لانها عرضة للبيع ثم الى
السوائم لانها فاضلة عن حاجته بخلاف القنية ثم الى المشغول بحاجته لسوائم مختلفة نظرا للفقراء
بان كان له خمس من الابل وثلاثون من البقر واربعون شاة صرف الى الابل او الغنم له مائتا درهم ووصيف
وتزوج على مثله او استقرض بر الحاجة ويعطي لان الدين صرف الى النقود والمال الفارغ
وقال زفر رحمه الله يجب صرف الدين الى الجنس يبتدأ الحول من حين سقط الدين حتى لو كان له نصاب
وعليه دين مثله فابرأه الطالب بعد الحول يعتبر ابتداء الحول من وقت سقوط الدين وعند محمد رحمه الله انه
تجب الزكوة عند تمام الحول الاول لان الدين يمنع الوجوب للمطالبة وبالابراء يتبين انه لا مطالبة فصار
كان لم يكن وقال ابو يوسف رحمه الله الحول ينعقد على نصاب المديون لانه مستحق بحاجته فصار كالمعدوم
والح مشغول بالحاجة كدور السكنى وثياب البدن واثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح
الاستعمال وكتب العلم لاهلها والات المحترفين لانها مشغولة بحاجته الاصلية فصارت كالعدم وسائم

مهورة في يد الزوج امرأة على سائمة معينة وقبضها بعد الحول لا زكوة عليها وقالا عليها زكوتها لانها
ملكتها ملكا تاما حتى ملكت التصرف فيها ولو ان ملكها واه حتى سقط بردتها ومطاوعتها ابن زوجها
قبل الدخول نصابا كالدية وضمار وهو مال تعذر الوصول اليه مع قيام الملك فوقع بحر ضامرا اذا
كان يحفا مع قيام الحيوة فيه وفيه خلاف زفر والشافعي رحمهما الله وهو مثل المجحود بان كان له دين
على آخر فجحد سنين ثم صارت له بينة بان اقر عند الشهود والآبق والمفقود والمغصوب
اذا لم يكن عليه بينة والساقط في البحر والمدفون في الصحراء اذا نسي المالك مكانه والذي اخذه السلطان
مصادرة ووجوب صدقة الفطر اسبابه الآبق والضال والمغصوب على هذا الخلاف لهما ان السبب ملك
نصاب كامل متحقق والعارض ازال اليد دون الملك فلا يمنع الوجوب كمال ابن السبيل ولنا قول
علي رضي الله عنه موقوفا عليه ومرفوعا الى النبي عليه السلام لا زكوة في مال الضمار ولانه لا زكوة الا في
النماء فلا زكوة وهذا لان السبب هو المال النامي لانها وجبت بصفة اليسر وشرط النماء ليكون المؤدى جزءا
منه وهو ليس بنام تحقيقا ولا تقديرا لان ذلك انما يكون بالقدرة على الاستنماء وهي بوصول يده اليه
ولا يد فلا قدرة فلا نماء بخلاف ابن السبيل فانه منتفع به في حقه لتمكنه من بعثه وذا آلة العدو ولان
النماء يحصل بنائبه لوصول يده اليه والمدفون في الدار نصاب لان الوصول اليه غير متعذر لانه يمكن
حفر جميعها بخلاف الصحراء لان حفر جميعها متعذر وان كان مدفونا في ارض او كرم فيه تجب الزكوة
لان حفر جميع الارض المملوكة ممكن فلم يتعذر الوصول اليه فصار كالدار وقيل لا لان حفر جميعه
متعسر والحرج مدفوع بخلاف البيت والدار حتى لو كان الدار عظيما لا يعتبر نصابا ولو كان الدين
على جاحد وعليه بينة عادلة تجب الزكوة لانه لا يمكن الاخذ الا بعضا ولا وصلت الا بالبينة ولا بينة الا بعد
العدالة وليس كل شاهد يعدل ولا كل قاض يعدل بخلاف ما لو كان على مقر لان الاقرار موجب بنفسه بدون
القضاء والصحيح انها تجب لتمكنه من اخذه بواسطة اقامة البينة وما لم تقمها فهو الذي قصر في حق نفسه
ولا يعذر فيه وان كان القاضي عالما بالدين وعلمه لزكوة ما مضى لان القاضي يقضي بعلمه وكان المتمكن
من الاخذ ثابتا في مقر به مطلقا سواء كان مليئا او معسرا او مفلسا لامكان الوصول اليه بلا واسطة
في المليء وبواسطة التحصيل في المعسر وكذا في المفلس لعدم صحة تفليس القاضي وعند محمد رحمه الله لا تجب
لتحقق الافلاس عنده بالتفليس فيكون النصاب تاويا وابو يوسف رحمه الله مع محمد في تحقق الافلاس ومع
ابي حنيفة رحمه الله في حكم الزكوة احتياطا نظرا للفقراء وحوطا بادا انه يقتضي ان يعتبر بدل مال التجارة
ويعتبر النصاب بدل ما ليس للتجارة ويعتبر مرور الحول بدل ما ليس على الزكوة اعلم ان
الديون ثلثة انواع قوي كالقرض وبدل مال التجارة وغلة مال التجارة ويخاطب بالاداء اذا قبض
منها اربعين درهما ووسط كبدل ما ليس للتجارة وغلة مال كذلك ويخاطب بالاداء اذا قبض
نصابا وضعيف كبدل ما ليس عن مال كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والكتابة ولا يلزم الزكوة ما لم يقبض
نصابا ويحول عليه الحول وقالا الديون كلها سواء ويخاطب بالاداء اذا قبض قليلا او كثيرا الا الكتابة والدية فانه
لا يجب الزكوة فيها حتى يحول الحول بعد القبض لان الديون سواء في المالية وحق توجه المطالبة بخلاف
دين الكتابة فانه ليس بدين حقيقة

حتى لا تصح الكفالة به والدية صلة لا تتم الا بالقبض وليست بدين حقيقة حتى لا تستوفى من تركة من مات من العاقلة
ولو ان الدين ليس على الجميع حتى لو حلف ان لا مال له لا يحنث فعسر بدله ان مال او ليس على وهو للتجارة او
ليس لها استاجر داره عشر سنين بالف وعجل الاجرة لم يقبض الدار حتى مضت سنين والاجارة للتجارة
والمستاجر سواهما زكى الموجر السنة الاولى تسعمائة وفي الثانية ثمانمائة والاولى وفي الثالثة
سبعمائة الا زكوة ما مضى وهكذا في كل سنة يرجع عن زكوة المائة وزكوة ما مضى الى ان ينقص المائتين
لان العقد انفسخ بفوات المنافع فيجب رد ما انفسخ العقد فيه فيصير المائة دينا في كل سنة فيمنع الزكوة
بقدره وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يدفع المكسور ايضا ولا زكوة على المستاجر في السنة الاولى لعدم النصاب
والا فانه لان في ابتداء الحول لم يكن ملكه الا مائة وكمال النصاب في طرفي الحول شرط وعليه في السنة الثالثة
زكوة الثمانمائة لان الحول انعقد على المائتين ثم على الثمانمائة والمستفاد في اثناء الحول يضم ثم يزيد في كل سنة مائة
ولو كانت الاجرة حيوانا ونوى الموجر التجارة فلا شيء على الموجر ولا انقضت المدة لا استحقاق عين الاجرة ولا
على المستاجر في السنة الثالثة زكوة ثلاث مائة اعتبارا بانها يزيد في كل سنة عشرا ولو قبض المستاجر
الدار ولم يسلم الاجرة فالموجر هنا كالمستاجر والمستاجر كالموجر على المستاجر ان يزكي للسنة الاولى
سبعمائة وللثانية ثمانمائة ولا يزكي ما مضى لان الملك في الاجرة يثبت ساعة فساعة
والموجر يزكي للسنة الثالثة بالثمانية وللرابعة باربعمائة ولو نقضا فلا زكوة على المستاجر لزوال الملك
بالانفساخ ولا يعود بحسب على الموجر زكوة كل سنة ويزكي المكسور عنه
ولو اشترى جارية للتجارة ونواها للخدمة بطلت الزكوة وان نوى التجارة بعد ذلك لم تكن للتجارة حتى يبيعها
فيكون في ثمنها زكوة ان كان ذهبا او دنانير واصله ان التجارة عمل لانها مبادلة المال بالمال وتركها بترك
العمل والنية للتميز والاخلاص فلا بد من مصادفتها ما تعلق به فاذا اشتراها ناويا للتجارة صحت لقرانها
بالعمل واذا نوى الخدمة صحت لانه نوى الترك وهو ليس بعمل فيصح وان نواها للتجارة بعد
لم يصح لعدم التجارة فلم يتصل النية بالمنوي ولهذا يصير المسافر مقيما بمجرد النية ولا يصير المقيم
مسافرا بالنية الا بالسفر لان السفر عمل والاقامة ترك وهذا كالكافر اذا نوى الاسلام لم يصر مؤمنا لان
النية لم تتصل بالمنوي اذ الاسلام تصديق بالجنان واقرار باللسان ولو نوى مسلم ان يكفر كفر لاتصال
النية بالمنوي وهو ترك الاعتقاد حقية الله تعالى ولو نوى ان يكفر غدا كفر للحال اذ الواجب عليه ان يعتقد
حقيته تعالى بكل حال وذكر في الهداية لاتصال النية بالعمل وهو ترك التجارة فصح ترك التجارة
عملا ان كان امرا عينيا لان ترك التجارة حقيقة امساكها للاستخدام وهو عمل فان ملك بسابق دين
التجارة صح لاتصال النية بالعمل وهو التجارة ولو ورثه ونوى التجارة لم يصح لان النية لم تتصل بالعمل لان
المورث ينتقل للوارث جبرا بلا صنعه ولهذا لو ورث الجنس لم يصح منه العمل ولو ورث قريبه
ونوى عن كفارة لم يجز ولو ورثنا ان احدهما لم يضمن اجماعا لعدم الفعل لو ملكه بهبة او صدقة او
وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود ونوى التجارة لم يصح عند محمد رحمه الله لان النية لم تتصل بعمل
التجارة اذ هي مبادلة المال بالمال ولم يوجد وصح عند ابي يوسف رحمه الله لانها قارنت العمل وهو القبول

وان لم يكن عمل التجارة وهذا لان التجارة اكتساب المال بالمال بدلا عن ملكه الا بقوله فهو كسبه فقد قرانه
التجارة بكالشرا فان قيل نية التجارة والتجارة محال قلنا الا ان يعتبر اعتبار لنيات وان لم
يقارن الاعمال قال عليه السلام نية المؤمن خير من عمله الا انها لم يعتبر لحناتها ما دام قارنت الاعمال
الاستنان فوجب الاعتبار شرط وصل نية بالاداء او عزل ما وجب لان الزكوة عبادة فلم يتادى بلا
اخلاص قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين والاخلاص بالنية والاصل اقتران النية بالابتدا
كما في الصلوة الا ان الدفع يتفرق ظاهرا فاكتفي بوجود النية عند العزل تيسيرا على المؤدي كجواز التقديم
في الصوم للعجز عن الاقتران باول الصبح ويتصدق بكل ماله بلا نية زكوة او وهب منه على فقير صح وسقط
الفرض لان الواجب جزء من النصاب فادى الكل فما ادى الواجب ضرورة فان قيل نية الزكوة شرط
ولم توجد قلنا الواجب نية اصل العبادة لتمتاز عن العادة وقد وجدت اذ الكلام فيما اذا تصدق
على الفقير والصدقة ما يراد بها رضا الله تعالى ونية الفرض لا يشترط لحصول التعيين وقد تعين
عقيب التعيين والواجب متعين في هذا النصاب فلا حاجة الى التعيين فصار كما اذا نوى الصوم مطلقا
في يوم رمضان فانه يقع عن الفرض وان لم يعين لتعينه ولو ادى بعض النصاب سقط زكوة
المؤدى عند محمد رحمه الله لان البعض معتبر بالكل وهذا لان الواجب شايع في الكل فهذا الوجه كما
البعض بهلك عاما كما لو هلك الكل عند ابي يوسف رحمه الله لا يسقط لان البعض ليس بمتعين لذلك المحل
للواجب كلا وما الوادي الكل عن ... احد ... لو ... نوى زكوة دين ... على
اخر سقط او نوى زكوة دين اخر على رجل اخر او نوى زكوة عين لم يجز لان العين خير من الدين لان الدين
ان يصير عينا بالقبض والدين الموهوب لا يحتمل ان يصير عينا فيصير مودنا ناقصا عن كامل بخلاف علمه
اي لو ادى العين عن الدين صح لانه ادى كاملا عن ناقص ... والله اعلم بالصواب

باب صدقة السوائم

فصل في الابل تجب في خمس وعشرين ابلا سائمة بنت مخاض وهي التي طعنت في الثانية وانما سميت بها لان امها
ذات مخاض بالاخرى فما دونه في كل خمس شاة وفي ست وثلثين بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة وسميت بها لان
امها لبون باخرى وفي ست واربعين حقة وهي التي طعنت في الرابعة وحق لها ان يركب ويحمل وفي احدى
وستين جذعة وهي التي طعنت في الخامسة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى
مائة وعشرين كذا كتب النبي عليه السلام لابي بكر رضي الله عنه ثم في كل خمس شاة مع الحقتين وفي مائة وثلثين
حقتان وشاتان وفي مائة وخمس وثلثين حقتان وثلث شياه وفي مائة واربعين حقتان واربع شياه وفي
مائة وخمس واربعين حقتان وبنت مخاض الى مائة وخمسين ففيها ثلث حقاق ثم في كل خمس شاة وفي
مائة وخمس وخمسين ثلث حقاق وشاة وفي مائة وستين ثلث حقاق وشاتان وفي مائة وخمس وستين ثلث حقاق
وثلث شياه وفي مائة وسبعين ثلث حقاق واربع شياه وفي مائة وخمس وسبعين ثلث حقاق وبنت مخاض
وفي مائة وست وثمانين ثلث حقاق وبنت لبون وفي مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف
ابدا كما تعد مائة وخمسين وقال الشافعي رحمه الله اذا زادت على مائة وعشرين ففي كل اربعين بنت لبون
وفي كل خمسين حقة لقوله عليه السلام اذا زادت الابل على مائة وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين
بنت لبون بلا شرط

لا استئناف فيما بعد فقد زاد على النص ولنا ما روي عن عمرو بن حزم رضي الله عنه ان النبي عليه السلام كتب كتاب الصدقات
وفيه اذا زادت الابل على مائة وعشرين فانها تعاد الى اول الفريضة فما كان منها دون خمس وعشرين ففيها الغنم
في كل خمس ذود شاة وروي اذا زادت الابل على مائة وعشرين فليس في الزيادة شيء حتى يكون خمسا فاذا كانت
مائة وخمسا وعشرين ففيها حقتان وشاة فعملنا بالزيادة وعملنا بما رواه على الزيادة الكثيرة بان تبلغ
مائة وتسعين الى مائتين ثم نقول قد عمل بفحوى النص ... ونحن عملنا بالنصوص والبخت كالعراب
لان اسم الابل يتناولهما ثم في خمس بنات مخاض او بنات لبون او حقاق او جذاع من بعضها اوساط او واحدة
وسط ... شاة وسط وان كان عجافا فبقدرها بان ينظر الى بنت مخاض وسط ادنى المعز في العجاف السن
وما فضل عنه السن عفو والى قيمة افضلها وبعض الشاة الوسط ... فان كان قيمة بنت مخاض
وسط مائة وقيمة افضل خمسون ... التفاوت بينهما بالنصف ... ان الواجب في العجاف شاة تساوي
نصف قيمة شاة وسط ... خمس وعشرون وفيها بنت مخاض وسط او ما يساويها ... بنت مخاض وسط لان
الواجب موجود في النصاب وان لم يكن بنت مخاض ... قيمة وان شاء ادى ... بطريق القيمة وكذا
في بنت لبون وحقة اذا كانت الابل ستا وثلثين وليس فيها بنت لبون وسط او ما يساويها يجب بنت لبون بقدرها
بان ينظر الى قيمة بنت مخاض وسط والى قيمة بنت لبون وسط فان كان قيمة بنت لبون وسط خمسا وسبعين وقيمة بنت
مخاض وسط خمسين كان التفاوت نصف بين بنت مخاض وسط وبين بنت لبون يساوي افضلها ونصف قيمة التي تليها
في الفصل هذا قياس الحقة

فصل في البقر ليس في اقل من ثلثين ... تبيع ذكر او تبيعة وفي العجاف
افضلها او وسط ان كان ... اربعين مسن ذكر وستين او مسنة لانه عليه السلام قال
لمعاذ خذ من كل ثلثين من البقر تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنا او مسنة وعليه الاجماع وفي العجاف يقدرها
بان ينظر الى قيمة تبيع وسط لان المعتبر في نصاب البقر التبيع وما فضل عنه عفو والى قيمة مسنة وسط فان
كان قيمة التبيع الوسط اربعين وقيمة المسن الوسط خمسين يجب مسنة تساوي افضلها وربع الذي يليها
في الفضل حتى لو كان قيمة افضلها ثلثين والذي يليها في الفضل عشرين يجب مسنة تساوي خمسة وثلثين فما زاد
بحسابه الى ستين ففي الواحدة ربع عشر مسنة وفي الثنتين نصف عشر مسنة لان العفو ثبت نصا لا قياسا ولا
نص ههنا واخلاء المال عن الواجب لا يجوز فاوجبنا بحسابه وحملنا السقوط ... خلاف موضوع الزكوة
وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا شيء في الزيادة حتى يبلغ خمسين فيكون فيها مسنة وربع مسنة او ثلث مسنة ... على ان يكون بين
كل عقدين وقص وفي كل عقد واجب كما قبل الاربعين وبعد الستين وروي عنه انه لا شيء في الزيادة حتى يبلغ
ستين فيكون فيها تبيعان او تبيعتان وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله لان مبنى زكوة السوائم
على ان يكون بين النصابين وقص وعفا للصدور عن ارباب السوائم وقد قال عليه السلام لا تأخذ من اوقاص البقر شيئا وفسر
ما بين الاربعين الى ستين كما ... الصغار ... حمل ثم نقول انه لا شيء فيها ثم في كل ثلثين تبيع
او تبيعان وفي العجاف افضلها او وسطها ... واخر افضلها وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان
وفي تسعين ثلثة اتبعة وفي المائة تبيعان ومسنة ويتغير الفرض بكل عشر من تبيع الى مسنة لقوله عليه السلام في كل
ثلثين من البقر تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسن او مسنة والجاموس كالبقر لان اسم البقر يتناوله اذ هو نوع منه
وانما لا يحنث اذا حلف ان لا ياكل لحم بقر فاكل لحم جاموس لان اوهام الناس لا تنصرف اليه في ديارنا لقلته

فصل

في الغنم في اربعين شاة سائمة شاة الى مائة وعشرين وفي الثنيان وسط ولا الا اوسطها فان
لم يحلف ان يجب على واحد منهما خلافا للشافعي رحمه الله لان كل واحد ليس بشيء مما ملكه في مائة واحدى وعشرين
شاتان الى مائتين في الثنيان وسط وآخر افضلها وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي اربعمائة اربع شياه ثم في
كل مائة شاة كذا كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وعليه الاجماع والمعز والمتولد من ظبي ونعجة كالضأن لكن المعز
كالضأن لان النص ورد بلفظة الغنم قال عليه السلام في اربعين من الغنم شاة وهو شامل للكل والمتولد من ظبي
ونعجة كالضأن لان العبرة للام اعتبارا بالرق والحرية وعند الشافعي رحمه الله للاب كما في النسب ويظهر الخلاف في
جواز التضحية ووجوب الجزاء بقتله ويؤخذ الثني في زكاتها لا الجذع والثني ما تم له سنة والجذع ما اتى عليه
اكثر السنة وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يؤخذ من المعز الا الثني فاما من الضأن فيؤخذ الجذع
والثني لانه وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله لقوله عليه السلام انما حقنا الجذعة والثنية ولانه يتأدى
به الاضحية فكذا الزكاة لان باب الاضحية اضيق من باب الزكاة حتى لا يجوز التضحية بالتبيع والتبيعة ويؤخذان في الزكاة
ثم كان الجذع يدخل في التضحية ففي الزكاة اولى وجه ظاهر الرواية حديث علي رضي الله عنه موقوفا عليه و
مرفوعا الى النبي عليه السلام لا يؤخذ في الزكاة الا الثني فصاعدا ولان الواجب هو الوسط وهذا من الصغار ولهذا
في الزكاة الا الكبير نظرا للفقراء وكما لا يؤخذ ما دون الثني من المعز فكذا من الضأن وهو العناق والاضحية انما تأتى به
لنص خاص وهو قوله عليه السلام نعمت الاضحية الجذع من الضأن ولا كان هذا عظيما اي سمينا بحيث لو اختلط
بالثنيان يشتبه على الناظر من بعيد قبل التأمل ومثله يقارب الثني فيما هو المقصود باراقة الدم وهما دون الثني لا يقاربه
فيما هو المقصود فان منفعة النسل لا تحصل به ويؤخذ في زكاة الغنم والبقر الذكور والاناث لا يجب في زكاة الابل
لا يؤخذ الا الاناث لتقارب بين الذكور والاناث في الغنم والبقر وتباعد في الابل ولا شيء في الخيل وهنا
عندهما وهو المختار للفتوى وعند ابي حنيفة رحمه الله اذا كانت الخيل سائمة واختلط ذكور واناث فصاحبها
بالخيار ان شاء اعطى من كل فرس دينارا او قومها واعطى ربع عشر قيمتها لهما قوله عليه السلام ليس على المسلم في عبده
ولا في فرسه صدقة ولانه ليس للساعي ولاية الاخذ اجماعا ولو وجبت الزكاة فيها لاخذ الساعي منها كسائر
السوائم وله حديث جابر عن النبي عليه السلام في كل فرس سائمة دينار او عشرة دراهم وحمل ما روينا على فرس
الغازي وزيد بن ثابت مخصوص الصحابة رضي الله عنهم ولانه حيوان سائم في غالب البلدان ويحتمل ان يكون
كالبعران والتخيير بين الدينار والتقويم مأثور عن عمر رضي الله عنه فانه كتب الى ابي عبيدة في صدقة
الخيل خير اربابها ان ادوا من كل فرس دينارا او قوموها واعطوا من كل مائتي درهم خمسة دراهم ولا
شيء في الذكور الخلص والاناث الخلص فيها روايتان الوجوب اعتبارا بسائر السوائم والعدم
لان المقصود انما هو الزيادة وفي الاناث الخلص لان المقصود انما هو الزيادة في اللحم غير مقصود
لا يحصل الا بالاختلاط بخلاف سائر السوائم لانها ماكول اللحم فكانت الزيادة من حيث السمن مقصودة
كالزيادة من حيث النسل وفي رواية عنه في الذكور المجردة والاناث المنفردة لانه يمكن ان يستعار
لها فحل فتحصل النتاج بخلاف الذكور لانه لا يحل وقيل والبغال
والحمير لانه عليه السلام سئل عن البغال والحمير فقال لم ينزل علي فيهما الا هذه الاية الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة
خيرا يره ولانها لا اسامة في غالب البلدان مع كثرتها ولا نماء فيها ولا زكاة فيها الا ان يكون للتجارة

لان الزكاة حينئذ تتعلق بمعناها كما في اموال التجارة والحملان والفصلان والعجاجيل وهذا اختيار ابي حنيفة رحمه
وهو قول محمد رحمه الله وكان يقول اولا يجب فيها ما يجب في الكبار وهو قول زفر رحمه الله لان الشرع اوجب باسم
الشاة حتى قال في اربعين شاة شاة وهو اسم جنس فيتناول الصغير والكبير ثم يجب فيها كما لو كان معها كبير
ثم رجع وقال فيها واحدة منها وهو قول ابي يوسف والشافعي رحمهما الله لان الشرع اوجب الزكاة مرعيا فيه
النظر للفقراء وارباب الاموال ولهذا اوجب الوسط وفي ايجاب مسنة ما يجب في المسان اضرار بارباب الاموال
وفي نفيه اضرار بالفقراء فقلنا بايجاب واحدة منها اعتبارا بالمهازيل فانه لم يجب الوسط
وجه قوله الآخر ان الزكاة شرعت باسنان مرتبة ونصب متفاوتة نصا لا قياسا
فان امكن ايجابها كما ورد به الشرع يجب والا فلا وهذا المال لا يحتمل ذلك لان الاسنان التي اعتبرها الشارع
لا توجد في الصغار وهو فارق المهازيل فان تلك الاسنان توجد فيها والخلاف في انعقاد الحول على
الصغار عندهما لا ينعقد عليهم بناء الحول بان كان له نصاب من الابل ولدت اولادا
وهلكت الامهات ثم تم الحول على اولادها تجب عندهما وعنده لا تجب الا ان يكون معها كبير فانه يجعل الكل
كبارا في انعقادها تبعا للكبير دون الزكاة حتى لو كان له اربعون حملا الا واحدة مسنة
يجب شاة وسط فان كانت المسنة وسطا او دونه اخذت فان هلكت بعد الحول سقطت الزكاة عندهما
لانها الاصل في السببية وهلاك الاصل كهلاك الكل وعند ابي يوسف رحمه الله سقط جزء من اربعين جزءا
لان عنده الصغار اصل في الوجوب والفضل على الحمل البادي جعل باعتبار المسنة سقط بهلاكها وصار كان
الكل صغارا ولو هلك ما سواها وهي باقية فان هلكت الكل الا المسنة يجب جزء من اربعين جزءا من الوسط كان الكل مسنات
هلكن الا واحدة وكذا لو كان له خمسون فصيلا الا جذعة وسطا يجب فيها فان هلك نصف الفصلان يعطى نصف
الحقة ويبقى نصفها لان الوجوب باعتبار الوسط وقد بقي مكان الكل كبارا فان هلك نصفها ويبقى نصفها ثم
عند ابي يوسف رحمه الله لا يجب فيما دون الاربعين من الحملان وفيما دون الثلاثين من العجاجيل باتفاق الروايات عنه
واختلفت الروايات عنه في الفصلان فروى محمد عن ابي يوسف رحمهما الله انه لا يجب فيها الزكاة حتى تبلغ عددا
لو كانت كبارا يجب فيها واحدة منها وهو خمس وعشرون لانه لا يجب حتى تبلغ عددا يجب في الكبار ومن
ستة وسبعون لانه حتى تبلغ عددا يجب في الكبار ومائة وخمسة واربعون على انه يجب في الخمس خمس فصيل
لان في خمس وعشرين فصيلا فصيلا وفي العشر خمسا فصيل وفي خمسة عشر ثلاثة اخماس فصيل وفي عشرين اربعة اخماس
فصيل وعنه انه ينظر في الخمس الى قيمة خمس والى قيمة شاة وسط فيجب اقلهما وفي العشر الى قيمة شاتين والى قيمة
خمسي فصيل على هذا الاعتبار ومن وجب عليه سن ولم يوجد دفع اعلى منها واخذ الفضل او دونها ورد
الفضل او دفع القيمة اعلم ان ظاهر ما ذكر في الهداية يدل على ان الخيار الى المصدق يعني انه ان شاء
وليس كذلك بل الخيار الى المالك ان شاء ادى سنا فوق الواجب واسترد الفضل من الساعي وان شاء ادى سنا
دون الواجب ودفع فضل القيمة وان شاء ادى القيمة حتى اذا اعطى سنا اعلى ليس للساعي ان يأبى ذلك لان الشارع
اعتبر التيسير على ارباب الاموال والتخيير يحقق لا اذا كان الخيار للمالك الا في الوجه الاول للمصدق
ان لا يأخذ ويطلب عين الواجب لانه شراء ولا جبر على الشراء وفي الوجه الثاني يجبر المصدق حتى
جعل قابضا بالتخلية لانه لا بيع بل مجرد دفع بالقيمة ودفع القيم في الزكاة والكفارات وصدقة الفطر
والعشر والخراج والنذور جائز

وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز اداء غير المنصوص عليه في الهدايا والضحايا وهذا لان الشرع اوجب
المنصوص عليه عينا والواجب لا يسقط بتركه ومتى ساغ تركه الى غيره وسع تركه فلا يكون واجبا [illegible]
التعليل لما فيه تغيير وصف المنصوص عليه وهو تعيينه للوجوب وهذا لان المنصوص عليه الشاة ولها
صورة ومعنى والتعليل يلغو صورتها والحق المستحق من حي صورة ومعنى لكنه حقوق العباد فان المسمى
على اربعين شاة ليس له ان يبطل حقه في الصورة لان للناس اغراضا في الصور كما ان لهم اغراضا في المعاني كما لم
يكن اهدار المعاني لم يكن ابطال الصورة ولنا ان الامر باداء الزكوة الى الفقير انجاز للرزق الموعود فيقتضي
ابطال القيد بالشاة وهذا لان الله تعالى وعد ارزاق الفقراء بقوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها
والرزق عبارة عما يقع به الكفاية وذا يختلف باختلاف الحوائج ثم اوجب مالا مسمى على الاغنياء لنفسه
وامر بانجاز تلك المواعيد منه فتضمن الامر بالانجاز الاذن بالاستبدال وبطلان قيد الشاة للضرورة كالملك
يجيز للغزاة الات الجهاد ويحيل الى بعض وكلائه في التعيين فانه يكون اذنا منه له بالاستبدال وكمن له على رجل
حنطة ولآخر عليه عشرة دراهم فامره بالحنطة لمن عليه الحنطة بقضاء حق صاحب العشرة من الحنطة صار
مامورا باستبدال الحنطة بالعشرة وكان التغيير ثابتا بصورته المعروفة بالضرورة كالثابت نصا
ونصه عليه السلام بالشاة للتيسير على ارباب المواشي اذ النقود تعز عندهم والاداء مما عندهم ايسر
وصار كالجزية فانه لو ادى الثياب مكان الدينار جاز اتفاقا لانها وجبت كفاية للمقاتلة فيعتبر في حقهم
محل صالح لكفايتهم فيتادى بالقيمة بخلاف الهدايا والضحايا فان المستحق فيها اراقة الدم حتى لو هلكت
بعد الذبح قبل التصدق لم يلزمه شيء وهي ليست بمتقومة ولا معقولة وههنا يستحق الفقير ورد
جوعته وهو قربة معقولة وفيها الشاة كغيرها في هذا المعنى فان ادى ربا [illegible] اربع
وسط او بعض [illegible] جاز لان المنصوص عليه الوسط فلم يكن الاعلى داخلا في النص والجودة
معتبرة في غير الربويات فتقوم الجودة المعقودة مقام الشاة الرابعة ولو كان مثليا او كسوة
لن يهدي شاتين وسطين او يعتق عبدين وسطين فاهدى شاة او اعتق عبدا يساوي وسطين لا
المثلي بان ادى اربعة اقفزة حنطة جيدة تساوي خمسة اقفزة وسطا لا يجوز عن خمسة لان الجودة في
عند المقابلة بجنسها فلا تقوم مقام القفيز الخامس واما الكسوة بان ادى ثوبا جيدا يعدل
ثوبين لم يجز الا عن ثوب لان المنصوص مطلق الثوب لا الوسط وكان الاعلى داخلا في النص ولو ادى
والاعتاق فلان القربة في الاراقة والتحرير وقد التزم اراقتين وتحريرين فلا يخرج عن العهدة بواحد
النذر بالتصدق بان نذر ان يتصدق بشاتين وسطين فتصدق بشاة سمينة تساوي شاتين وسطين
جاز لان المقصود اغناء الفقير وذا يحصل بالقيمة ولو نذر ان يتصدق بقفيز دقل فتصدق بنصف
قفيز جيد يساويه جاز عن نصفه لان الجودة لا قيمة لها عند مقابلتها بجنسها في الربويات بخلاف جنس
بان يتصدق بنصف قفيز يساويه جاز لان الجودة قيمة عند مقابلتها بخلاف جنسها ولا زكوة في
العوامل والعلوفة خلافا لمالك رحمه الله له ظواهر النصوص بلا قيد بالسائمة قال عليه السلام في خمس
من الابل شاة وفي اربعين شاة شاة جعل السائمة تبعا او نفسه وقوله عليه السلام في [illegible] من الابل
شاة لا تقيد المطلق لما عرف وصار المقيد سببا هنا والمطلق سببا لذلك وكما قوله عليه السلام ليس في العوامل

٨١
والعوامل المعدات للحمل والعمل وفي البقر المثيرة اي التي تثار بها الارض اي تحرث [illegible] الطلاق
بهذا الا ان يقيد بذلك ولان السبب هو المال النامي لما مر واقيم دليله مقامه لخفائه وهو الاسامة في السوائم
او الاعداد للتجارة وضعا او جعلا في غيرها ولم يوجد والسائمة الراعية التي يكتفى بالرعي اكثر السنة
لان السوم انما يعتبر به للنماء وانما يحصل بالزيادة فيها سمنا او توالدا وانما يعد ذلك زيادة اذا خفت
المؤنة واما اذا كثرت مؤنتها من العلف فلا يحصل النماء معنى وانما اعتبر الاكثر لان اصحاب السوائم لا يجدون
بدا من ان يعلفوها اوان البرد والثلج فجعلنا الاقل تبعا للاكثر حتى لو علفها نصف الحول او اكثر كانت
علوفة وللمصدق اخذ الوسط لا خيار المال ولا رذالته نظرا للجانبين الفقير والغني قال عليه السلام لا تاخذوا
من حزرات اموال الناس اي خيارها وخذوا من حواشي اموالهم اي اوساطها بلا اجبار اي اذا امتنع عن اداء
الزكوة لا ياخذها كرها لانها عبادة فلا تؤدى الا باختيار وعند الشافعي رحمه الله ياخذها كرها لانها
حق الفقير فصار كدين وجب للعبد على العبد ومن تركته اي لو مات وعليه الزكوة لا يؤخذ من تركته ان لم يوص
وان اوصى اعتبر من الثلث عنده ويؤخذ من تركته لما مر وضم مستفاد من جنس النصاب في اثناء الحول وزكى الكل بحول
الاول وقال الشافعي رحمه الله لا يضم لان المستفاد اصل في الملك لانه ملك بسبب مقصود غير السبب الذي ملكه به
النصاب الاول وكذا في الزكوة التي هي وظيفة الملك وحق من حقوقه كالمستفاد بخلاف الجنس ولا يلزم الاولاد
والارباح لانها تابعة للاصل في الملك حتى ملكت بملك الاصل فجاز ان يكون تبعا للاصل في وظيفة الملك وحقه
ولنا ان هذا مستفاد من جنس النصاب فيضم اليه عند في حكم الحول كالاولاد والارباح وهذا لان المجانسة
هي العلة في الاولاد والارباح لان عندها يختلط البعض بالبعض فيتعذر التمييز فيعسر اعتبار
الحول لكل مستفاد والحول انما شرط تيسيرا وترفيها بارباب الاموال فان الناس يتأذون باشتراط
الحول في الحال وانما ورد الشرع به لا يؤدي الى الحرج حتى لا ينتقض معنى الترفيه واشتراطه هنا مفض الى الحرج
اذ لا يمكن رعاية الحول لكل مستفاد الا بعد ضبط احوال كل كمية وكيفية وزمانا وفي ضبطه حرج عظيم
خصوصا اذا كان النصاب دراهم وهو صاحب غلة يستفيد كل يوم دراهم فلو لم نضم لوقع في حرج بين
وهو مدفوع بالنص وقوله انه اصل في الملك قلنا هو تبع للمزيد عليه في حق وجوب الزكوة فانه لو كان له
مائتا درهم فملك اربعين درهما يجب ركوعه الا بعد ان احصى على الحول اجماعا ولولا انه تبع للاصل في حق
المقدار لما وجبت الزكوة فيه لان الاربعين لا يصلح بنفسه سببا لوجوب الزكوة فلما صار المستفاد تبعا فيه
في النصاب في حق وجوب الزكوة في حق الحول اولى لان تأثير نصاب المقدار في منع الوجوب اكثر من تأثير عدم الحول
حتى جاز التعجيل قبل الحول ولم يجز قبل كمال النصاب والمعتبر لم يوجد في المستفاد وقد ضمناه بعلة الجنسية
لجواز ان يكون الاصل معلولا بعلتين وكذا لا يضم ثمن طعام معشور وثمن ارض معشورة وثمن عبد ادى صدقة فطره
لامن ابل مزكاة اي لا يضم ثمن الابل المزكاة بان كان له خمس من الابل ومائتا درهم فتم حول الابل فزكاها ثم باعها
بدراهم لم يضمها الى ما عنده وقال لا يضم لوجود علة الضم وهي الجنسية وله انه بدل مال الزكوة وللبدل حكم
المبدل فلو ضم لادى الى الثني وفي صورة الاتفاق الثمن قائم مقام اصل هو مال الزكوة فلم يؤد الى الثني
لان العشر انما يجب باعتبار الملك حتى يجب في ارض الوقف والمكاتب والفطرة لا تتعلق بالمالية ولهذا تجب عن الراس
الصغير وكذا لو باعها بعد ما جعلها للتجارة وعنده الضم لانه عندهما رحمهما الله ولو نوى التجارة بعد ما اعلفها

لان حق يوم الحلف خرج عن مال الزكوة فصار كمال آخر وترجح بالقرب لعمرو ولد وترجح اى لو كان له نصاب دنانير اصلهما ثمن الابل المزكاة فوهب له الف ضم الى اقربهما حولا لانه نظرا للفقراء ولو ترجح لهذه بهما او ولد لاحدهما ضم الى اصله لان الترجيح بالذات اقوى من الحال الزكوة في النصاب لا العفو وقال محمد وزفر رحمهما الله فيهما لان الزكوة تجب شكرا لنعمة المال والعفو والنصاب في كونهما نعمة سواء فيتعلق الوجوب بالكل كما لو شهد بالف فقضى فان القضاء يكون بشهادة الكل وان استغنى عن الزيادة في القضاء حتى لو رجعوا اضمنوا وسمى عفوا لانه يجب بدونه ولكن اذا وجد فالوجوب متعلق بالكل لهما قوله عليه السلام في خمس من الابل شاة وليس في الزيادة شيء الى خمسة وليس وهكذا قال في كل نصاب نفي الوجوب في الزيادة وهو تنصيص على ان الوجوب في النصاب دون العفو ولان العفو تبع للنصاب اذ النصاب مستغنى عنه وهو مستغنى الى التبع دون الاصل في النصاب كمال المضاربة اذا هلك منه شيء يصرف الهلاك الى الربح دون رأس المال ولهذا قال ابو يوسف رحمه الله ان الهلاك يصرف بعد العفو الى النصاب الاخير ثم الى الذي يليه الى ان ينتهي الى النصاب الاول لان الهلاك عند الهلاك كان لم يكن حكما اصلا لان النصاب الاول هو الاصل وما زاد كالتابع فجعل ما زاد على الاول عند الهلاك كان لم يكن حكما اصلا لان النصاب الاول هو الاصل وما زاد كالتابع فيصرف الهلاك الى التابع ولهذا لو عجلنا الزكوة عن نصب كثيرة وفي ملكه نصاب واحد جاز وعند ابي يوسف يصرف الهلاك الى العفو ثم الى النصب شائعا حتى لو كان له ثمانون شاة فهلك نصفها بعد الحول يجب شاة وعند محمد وزفر رحمهما الله نصف شاة ولو كان له مائة واحدى وعشرون فهلك ثمانون يجب شاة وعند محمد وزفر رحمهما الله نصف شاة ولو كان له ثمانون وهو تسع وعشرون فهلك احد وعشرون عند ابي حنيفة رحمه الله يجب شاة وعند ابي يوسف اربعة وعشرون جزءا من ثلاثين ولو كان له اربعون ابلا فهلك عشرون يجب اربع شياه عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف رحمه الله عشرون جزءا من سبعة وثلاثين جزءا من بنت لبون وعند محمد وزفر رحمهما الله نصف بنت لبون ولو كان له اربعون شاة نصفها عجاف ونصفها سمان فهلك عشرون سمان يجب ثلاثة ارباع سمينة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان نقصان السمينة الواجبة يكون لنقصان فضل السمن في الواجب لا السمن صار لا الواجب عفو والهلاك يصرف الى العفو عندهما ثم هلاك ربع النصاب سقط ربع الواجب وبقي ثلاثة ارباعه وعند محمد رحمه الله نصف الوسط وربع من العجاف لان الواجب في النصاب شاة وسط والنصاب نصفه سمان ونصفه عجاف ونصف السمينة الواجبة العجاف باعتبار تبعيتها للسمان فلما هلك ربع النصاب جعل كل نصف نصفين للجامع الى ربع بعشرين من السمان الباقية بسهام عشرة من العجاف وبقي سهامها نصف السمينة واذا هلك عشرين سمان بطل ربع السمينة التي هي حصة من العشرة السمان وبطل فضل السمن عن الربع الذي هو حصة العشرة العجاف لان فضل السمن في العجاف بطريق التبعية للسمان فبقي من العشرة ربع شاة عجفا ولو كان له خمسون بنت مخاض عجاف الا واحدة سمينة فيها خمسون وفيها الثلاثة عشر عشر وفيها حقة الوسط فانه يجب حقة تساوي بنت لبون من افضلها الى ان زكوتها بعدا بنتي مخاض وسط بنت لبون فيها اسنان مخاض وسط فاذا لم يكن الا دونه وسط يجب حقة بعد هذه الواجبة ودونه افضلهن لو هلكت السمينة يجب حقة بعد ابنتي مخاض عجفا وبنت لبون الا اسما على النصاب والعفو لانها على ستة وان بعض عجفو يصرف الهلاك الى العفو فجعل كانه لم يهلك الا تسعة وادنى من بنت مخاض كلهن عجاف وهنا لك يجب حقة بعد ابنتي مخاض عجفا او من افضلهن وفي ههنا حقة فيها عدد درهما وعند محمد رحمه الله

سقط جزء من خمسين من الحقة التي بعد ستين مخاض عجفا وبنت لبون عند الوجوب في الكل والهلاك في الكل الا ان فضل السمن كان باعتبار السمينة فاذا هلكت هلكت بزكوتها وفي الثلاثة بزكوتها وان هلك الكل الا ونقص السمينة يجب خمس شاة وسط كانه لم يهلك الا قسام الابل هلك الكل الا واحدة وسطا وعند ابي يوسف رحمه الله جزء من سبعة واربعين جزءا من الحقة المقدرة وعند محمد رحمه الله جزء من خمسين جزءا من الحقة المقدرة له مائتا شاة وواحدة وسط يجب الوسط وشاتان من افضلها فان هلك الوسط فعند ابي حنيفة رحمه الله جعل كان لم يكن له الا مائتا شاة عجفا فيجب عجفا وان من افضلها وعندهما سقط العفو فصار الوسط وجعل كان الكل عجاف وكان الواجب ثلاث شاة عجاف فاذا هلكت واحدة سقط من كل شاة من الشياه الواجبة جزء من بعد وما هي جزء من شاة وبقي من كل شاة ما تاجزء من شاة عجفا لان عندهما يصرف الهلاك الى الكل شائعا فان هلك الكل سوى الوسط يجب جزء من اربعين جزءا من شاة وسط عند ابي حنيفة رحمه الله لان عنده يصرف الهلاك الى النصب الزائدة فصار كان لم يكن له الا اربعون شاة فهلك الكل الا واحدة وسطا وعندهما يلزمه اجزاء من احد وما تي جزء من ثلاث شاة لكن جزء من السمينة وجزءان من العجفا دون لان الواجب في كل شاة يلزمه اجزاء فسقط بقدر ما هلك وبقي بقدر ما بقي اخذ الخراج والعشر والزكوة بغاة لم يؤخذ مرة في بلد كانه عجز عن حمايتهم والجباية بالحماية وافتوا باعادة غير الخراج لانهم لا يصرفونها الى الفقراء الا باعادة الخراج لانهم مصارف الخراج اذ اهل البغي يقاتلون اهل الحرب والخراج حق المقاتلة وقيل ان نوى عند دفع الخراج الصدقة عليهم سقط عنه وكذا الدفع الى كل جائر والمال المبسوط وما يأخذ ظلمة زماننا من الصدقات والعشور والجزية والخراج والجبايات والمصادرات فالاصح ان يسقط جميع ذلك عن ارباب الاموال اذا نووا عند الدفع التصدق عليهم لان ما في ايديهم اموال المسلمين وما عليهم من التبعات فوق اموالهم فلو ردوا ما عليهم لم يبق في ايديهم شيء وكانوا فقراء حتى قيل لو افتى لهذا الصدقة لو الى خراسان في ملك علم ياخذ عليا ياخذ شرط فالاحوط ان يعاد سلطان ع صبيا وحاله صار ملكا لحي وجبت عليه الزكوة ووريث عنه ونحوه من تغلبية امرأة تغلبية اى المرأة التغلبية يجب في سائمتها ضعف الزكوة كالرجل التغلبي ولا شيء في سائمة الصبي التغلبي واصله ان بني تغلب قوم من نصارى العرب بقرب الروم فطالبهم عمر رضي الله عنه بالجزية فابوا وخافوا ان يلحقوا بالروم فصالحهم على ان يأخذ منهم ضعف ما يأخذ من المسلمين بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم من غير نكير فيصير ذلك كالاجماع ولا يستدل اصل الحق وشروطه في حقهم خراج في حقنا اذ الصلح جرى على تضعيف الزكوة فيجب على نسائهم دون صبيانهم كذا هذا ولا انصبة معتبرة اى ان جرى على الزكوة واسبابها والزكوة يجب على نسائنا دون صبياننا كذا هذا وقال الشافعي رحمه الله لا يسقط في الاداء حتى هلك النصاب سقط عنه الزكوة ولا يضمن قدرها وقال الشافعي رحمه الله اذا هلك بعد التمكن من الاداء كصدقة الفطر والحج ولنا ان مطالبة الاداء لان الواجب في الذمة فلا يسقط بالهلاك بعد التمكن من الاداء ولم يؤد فصار جانيا متعديا فيضمن كالاستهلاك وكالمودع بعد الحول على الفور فاذا امكن من الاداء ولم يؤد فصار جانيا معتديا فيضمن كالاستهلاك وكالمودع اذا طولب برد الوديعة فلم يردها حتى هلكت ولنا ان الواجب اداء جزء من النصاب واداء جزء منه بعد هلاكه لا يتصور فلم يبق الزكوة وذهب عليه لانه خوطب باقامة فعل في محل فلم يبق مخاطبا باقامة ذلك الفعل بعد فواته كمال لاخر تصدق على الذي في يده فلم يتصدق حتى هلك لا يضمن وكذا فيه العبد الجاني بعد هلاكه لا يضمن ولا يرد كسا من المضمون ثم وهو هذا التأخير ما فوت بيانا سقط بهلاكه والصلاة بفوت ملك وترك بسبب

او ملكها على الفقير فلم يضمن كما لو صرف الفطرة قبل الفطر لعوده بالقدرة الممكنة وهي شرط الوجوب فلا يشترط دوام
الوجوب في اصح الوجهين لان الزكوة انما تجب بالغنى بشاب البدلة والمهنة ولا يقع بها اليسر ولهذا يجب بالزيادة والولاية
وذلك ادنى ما يقطع به السفر والبسر لا يقع الا بالنماء ومن ثم كانت القدرة شرطا اما الزكوة فواجبة بالقدرة الميسرة
حتى وجب القليل من الكثير واختص بالمال النامي حتى ينجبر به ما يلحقه من الخسران بالاداء ودوامها شرط لدوام
الواجب لانها جعلت الواجب سهلا والحق سمحا فلا يصح الا بالشرط الصفة فلو قلنا ببقاء الوجوب
بعد الهلاك لا ينقلب غرما محضا فلا يكون الشرط ذلك الذي جعلناه بلا الاداء عينه بلا سبب مجدد
وانما لم يشترط دوام الحول لانه شرط وليس بعلة لصفة الوجوب لان اداء الدرهم من المائتين واداء الخمس من المائتين
سيان لان ربع عشر المال بان طالبه فقير فمطلها يعتبر هذا الفقير مستحقا ولان يصرفه الى غيره
شاء من الفقراء ورسما يتبع من طلب الاداء لينصرفه الى من هو احوج من طالبه الساعي فلم يدفع اليه
ضمن عند ابي الحسن لان الساعي متعين للاخذ فلزمه الاداء عند طلبه فصار متعديا بالمنع كالمودع اذا
منع الوديعة والاصح انه لا يضمن ومو لهسار مسايخنا لان وجوب الضمان يستدعي تفويت يد او ملك ولم يوجد
ولو هلك البعض سقط بقدره اعتبارا للبعض بالكل ولو استهلك ضمن لان النصاب صار بعد حول الوجوب
حقا لصاحب الحق فصار المستهلك متعديا فيضمن فعجل ذو نصاب لسنين او نصب صح لان الاداء دونه
يجوز تعجيل الزكوة على الحول لمن ملك نصابا وقال مالك رحمه الله لا يجوز لان السبب المال الحولي ولم يوجد
ولنا انه اداه بعد سبب الوجوب فيجوز كالمسافر اذا صام رمضان وكما لو كفر بعد الجرح وهذا
لان سبب الوجوب المال لانها تضاف اليه وانما التاخير في جواز الاداء لتحصيل النماء فاذا حصل استند الوجوب
الى اول السبب فلما فيه التعجيل اذ لكمل النصاب كان الحاصل فيعجل زكوة الفسل يجوز لانه عجل قبل السبب
اذ سبب الوجوب لا يتحقق بكمال النصاب وفيه التعجيل لسنين لان كمال النصاب سبب لوجوب الزكوة
في كل حول ولو عجل ذو نصاب زكوة نصب صح وقال زفر رحمه الله لا يصح لان كل نصاب اصل بنفسه في الزكوة
فيكون اداء قبل وجود السبب ولنا ان النصاب الاول هو الاصل في السببية وما بعده تابع له لا يرى انه يضم اليه
ويزكى بحول الاصل فمن ثم اتصل الكل بكونه حوليا من الاسباب فيكون تعجيلا بعد السبب لم نصابا من ذهب
ونقض عجل عن احدهما يقع عنهما لان البعض لغو لاتحاد الجنس بدليل الضم وان هلك احدهما يعتبر الاخر
بخلاف الغنم والبقر لاختلاف الجنس حتى لا يضم حال على مائتين فاذى خمسة وعجل خمسة ثم استفاد عشرة
جاز وقال زفر رحمه الله لا يجوز عن السنة الثانية لانه لما تم الحول وجبت الزكوة بقدره فانتقص النصاب بعد
وجوب الحول الثاني النصاب منتقص ولنا ان الوجوب يقارن حول الحول الثاني فيكون الساقط بعد ذلك
منع ايوما في الحول عجل نصابا او بعضه وهلك الفقير يسترد بعد الحول لانه لم يزل ملكا صار زكوة ثانيا
كان له مائتا درهم فادى كلها لا يسترد لاحتمال ان يستفيد به الكل زكوة وهو مائتا الاف درهم ولا
يحب زكوة بتلك المائتين لخروجها عن ملكه بالتعجيل اسنادا الوجوب الى اول الحول وكذا اذا عجل بعضها ثم
عجل خمسة عن مائتي درهم لا يسترد من الساعي لاحتمال ان يستفيد ما يكمل به النصاب عند تمام الحول فيصير
زكوة عجل خمسة عن مائتين ثم استفاد عن مائتين وربعين او ساهم فادى البعض ولو يستكملها وتم الحول
الكل زكوة ولا يسترد لان المعجل بلا تمام الحول وعلى ملك المالك لان المعجل

السامي قبل الحول بيد المالك وبعض يده الى يد العقد ان يصرف الساعي او ثمنه على فقير او على
الساعي قبل الحول بيد المالك وبعد بلا المالك لم يكمل به النصاب الى بيد الساعي ولا في بد المالك ولم يضمن الساعي
شيء وهو فقير لم يقع زكوة اذا لم يوجد بما يكمل به النصاب ولو عجل على فقير فصار غنيا فانه لم يضمن الساعي حالا للمساع
لحصول التصدق باذن المالك كما لو تصدق على فقير فصار غنيا ثم يستفيد شيئا يقع المعجل زكوة لانه يكمل النصاب
رحمه الله انفق ما عجل عن نصاب تجارة قرضا او عمالة ولم يستفد شيئا ... الساعي عمالة او جعلها الامام له ولم
بالضمان كما لو نصاب السائمة فانه لو عجل شاتين ... الساعي عمالة ... المالك باخذ عمالة
يستفيد شيئا ثم الحول لم يقع زكوة لانه لم يكمل النصاب عند تمام الحول ولم يستفد شيئا فالثمن للمالك لانه
رده الساعي على المالك ولو باع الساعي المعجل قبل الحول ثم تم الحول ولم يستفد شيئا فالثمن للمالك لانه
باعه قبل الحول ولو باعها بعد الحول فالثمن له لانه ملكه ملكا فاسدا فصح البيع وعليه القيمة للمالك
عجل مسنة من اربعين بقرة وهلكت واحدة ونقص النصاب في الحول ولم يستفد شيئا اخذ الساعي قدر
تبيع وردت الفضلة كذا لو عجل بنت مخاض من خمسة وعشرين الا وهلكت بقية النصاب واحدة ولم يستفد
شيئا وتم الحول اخذ الساعي قدر اربع شياه ورد الباقية الى المالك لانه ظهر ان الواجب هذا المقدار عند الفقر
واخذ مسنة عن المالك فظهر الغلط بان كانت تسعة وثلاثين رد المسنة واخذ تبيعا لان المالك انما رضي
باعطاء المسنة بشرط الاربعين فلو ضاع او تصدق به اخذ بالخيار المالك او بلوغه وظاهرها اربعون
لا يضمن لانه ليس بعد بل بمحسن على الفقراء وضمن الفقير الاخذ وحبس والتكون في حال الصدقة
[illegible] علم
تصدق بعد الحول في موضع لم يقع زكوة ضمن اقلا عند ابي حنيفة رحمه الله لانه عزل حكمي كالتبرع في العلم
فصل في الذهب والفضة
زكوة المال
باب
وعليه في كل خمس حساب الزكوة يحب في الفضة والعروض في مائتي درهم وعشرين مثقال الذهب ولو تبرا او حليا او ما في
والعروض مائتي درهم وعشرين مثقالا ذهبا ولو تبرا او حليا لكونها معدة للتجارة خلقة فاغنانا الوضع
والذهب مضروبة كانت او غير مضروبة نوى التجارة اولا لكونها معدة للتجارة خلقة فاغنانا الوضع عن النية
[illegible]
على القصد فاذا بلغت الفضة مائتي درهم والذهب عشرين مثقالا يجب فيها ربع العشر اي خمسة دراهم في الفضة
ونصف مثقال في الذهب ولا شيء فيما دون ذلك لقوله عليه السلام ليس فيما دون خمس اواق صدقة حتى يبلغ مائتي درهم فاذا بلغ
مائتي درهم ففيها خمسة دراهم وقال علي رضي الله عنه ليس عليك في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا
فاذا بلغ عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال ولا شيء في الزيادة حتى يبلغ خمس النصاب فيجب اربعون درهما
ففي كل اربعين درهما درهم وفي كل اربعة مثاقيل قيراطان والقيراط طسوجان وخمسة وكل مثقال
عشرون قيراطا وكل دينار عشرة دراهم في الشرع واربعة مثاقيل كاربعين درهما والدرهم
عشرون قيراطا وكل دينار عشرة دراهم وقالا يجب الزيادة بحسابه وهو قول ابي يوسف رحمه الله عليها وحرم
الاصل لانه ابدح عندهم الشرع ان نصاب السرقة والمهر قدر به وعند ابي يوسف رحمه الله عليها
فما زاد فبحسابه لحديث علي رضي الله عنه عن النبي عليه السلام وما زاد على المائتين فبحسابه ولا
في التليل والكثير لانها شكر النعمة والقليل نعمة فيستحق الشكر كالكثير واشتراط النصاب
في الاصل للعفو الغني لانه شرط بالحديث وهو مقدر بالنصاب والعسر النصاب بعد النصاب
السوائم لتعذر الحاجة الشقص المانع ضررا للشركة على المالك ولم يوجد هنا وله ما روي انه عليه
السلام قال فاذا بلغ ما بين مائتين خمسة دراهم وفي كل اربعين درهما درهم وليس فيما دون الاربعين صدقة
وقال علي رضي الله عنه لا تاخذ من الكسور شيئا ولان
ولم يرد به الاستيراد فدل انه اريد به البناء

الاصل لم يبلغ النصاب في قيمته فعند الجرح ادى الى الكسور حرج وهذا لانه اذا ملك مايتي درهم وسبعه
دراهم فعندهما تجب خمسة دراهم وسبعة اجزاء من اربعين جزءا من درهم فاذا لم يؤد في السنة الاولى حتى حال
الحول الاخر يجب في السنة الثانية زكوة ماتي درهم ودرهم وثلثه [illegible] درهم وجزء من جزء بتحرير ما رووا
لم يصح وهو الحديث عليه السلم والمعتبر في الدراهم وزن سبعة اي يكون العشرة منها سبعة مثاقيل في الزكوة
ونصاب السرقة وتقدير الديات والمهر واصله ان الدراهم في الابتدا كانت على ثلثة اصناف صنف منها
كل عشرة منه عشرة مثاقيل كل درهم مثقال وصنف منها كل عشرة منه ستة مثاقيل كل درهم ثلاثة
اخماس مثقال وصنف منها كل عشرة خمسة مثاقيل كل درهم نصف مثقال وكان الناس يتصرفون فيها
الى ان استخلف عمر رضي الله عنه فاراد ان يستوفي الخراج فطالبهم بالاكثر والتمسوا منه التخفيف فجمع
حساب زمانه ليتوسطوا بين ما رامه عمر وما رامته الرعية فاستخرجوا له وزن السبعة بان جمعوا من كل
صنف عشرة دراهم فصار الكل احدا وعشرين مثقالا ثم اخذوا ثلث ذلك فكان سبعة مثاقيل
والمثقال ما يكون كل سبعة منها وزن عشرة دراهم وفي تبرهما وحليهما واوانيهما الزكوة وقال
الشافعي رحمه الله لا تجب الزكوة في حلي النساء وخاتم الفضة للرجال لانه مبتذل في مباح فلا يكون نصاب
الزكوة كثياب البذلة ولنا ان الثمنية خلقة للاستبدال فلا يلتحق باموال الزكوة الا بجعلها للنماء والثمنية
خلقة فتعين للتجارة والنماء فلا يلتحق بغير اموال الزكوة الا بجعل العبد للاستعمال والاستعمال في المباح
ثم ما خلق للاستبدال تجب فيه الزكوة اذا اعد للنماء فما خلق للتجارة اذا اعد للاستبدال [illegible] تجب فيه
الزكوة بخلاف حلي الرجال لانه مستعمل في محظور ولنا ان النبي عليه السلم راى امراتين يطوفان بالبيت وعليهما
سواران من ذهب فقال اتؤديان زكوتهما فقالتا لا فقال اتحبان ان يسوركما الله بسوارين من
نار فقالتا لا فقال فاديا زكوتهما ولان الزكوة تتعلق بعين الذهب والفضة فتدور مع العين وجودا وعدما
والاستعمال في التحلي كالربوا وهذا لانها خلقت للتجارة وما اعدت له جعلا تجب فيه الزكوة فما اعدها وصفا
لان تجب فيه الزكوة اولى ولهذا لو امسكها للانفاق حتى حال الحول تجب الزكوة وان لم يقصد التجارة فظهر
انها تتعلق بعينها والعين باقية بعد الصياغة فبقي الحكم ببقاء العين ولا زكوة في اللالي والجواهر لانها
خلقت للاستعمال والاستهلاك تعتبر وزنها اداء ووجوبا وعند محمد رحمه الله تعتبر الانفع للفقراء
وعند زفر رحمه الله تعتبر القيمة حتى لو ادى عن خمسة دراهم جياد خمسة زيوفا جاز وكذا عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله عليهما وعند محمد وزفر رضي الله عنهما لا يجوز ويؤدي الفضل ولو ادى اربعة جيادا قيمتها خمسة ردية
عن خمسة ردية لا يجوز الا عن اربعة عند الثلثة لانهم يعتبرون القدر ومحمد رحمه الله يعتبر الانفع وعند زفر يجوز
عن خمسة ولو كان له ابريق فضة وزنه مايتان وقيمته لصناعته ثلثمائة فان ادى خمسة جاز عندهما لان العبرة للوزن
ولو كان وزنه مائة وخمسين وقيمته مايتان لا تجب الزكوة اتفاقا والاصل ان الجودة ساقطة العبرة في
الاموال الربوية عند المقابلة بجنسها لقوله عليه السلم جيدها ورديها سواء الا [illegible] وعند زفر
لله تعالى [illegible] معاملة المكاتب [illegible] وقوله فلا عكسه الى اذا
كان الغالب على الدراهم الفضة فهي فضة وان كان الغالب الغش فهي في حكم العروض يعتبر ان تبلغ
قيمتها نصابا لان الدراهم لا تخلو عن قليل غش لانها لا تنطبع الا به [illegible] الصورة الى [illegible]
الكثير

[illegible] بالعلة بان يزيد على النصف اذ المغلوب في مقابلة الغالب كالمعدوم ولا تلزم نية التجارة في
غالب الغش الا اذا بلغت قيمتها نصابا [illegible] في عينها القيمة ونية التجارة وعروض تجارة بلغ
[illegible] قيمتها نصابا اي شيء كانت اذا بلغت قيمتها نصابا من ورق او ذهب
نصاب ورق او ذهب [illegible] عروض التجارة [illegible] زكى لحول واحد وان مضى عليها في ملكه احوال وكذا الخلاف في
ربع العشر وقال مالك رحمه الله اذا باعها زكى لحول واحد [illegible] باخراج الزكوة عن الرقيق وكل مال
يرصد للبيع لقوله عليه السلم [illegible] من كل مائتي درهم خمسة دراهم ولانه معد للنماء فصار
[illegible] وقال عليه السلم [illegible] فصل [illegible] التجارة متصل بفعلها لنيته [illegible] وذكر في الاصل المالك
كالمعد للنماء وضعا [illegible] التجارة [illegible] بالدنانير بلا ذكر خلاف [illegible] النقود
بالخيار ان شاء قومها بالدراهم وان شاء قومها بالدنانير [illegible] قومها بانفع النقدين للفقراء
ويقوم بالذهب او الفضة [illegible] وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يقومها [illegible] للفقراء
احتياطا حتى اذا بلغ بالتقويم باحدهما نصابا ولم يبلغ بالاخر قوم بما يبلغ نصابا وان بلغ بكل واحد
نصابا يقوم [illegible] وعن ابي يوسف رحمه الله انه يقومها [illegible] الرواج يختار المالك [illegible]
على ما اشتراها به ان اشتراها [illegible] والمبدل حكم المبدل [illegible]
وان اشتراها بغير النقود يقومها بالنقد الغالب [illegible] وعند محمد رحمه الله يقومها
بالنقد الغالب [illegible] لان العرف صلح معتبرا كما لو اشترى بنقد مطلق ولان التقويم في حق الله تعالى
يعتبر بالتقويم في حق العباد ومتى قومنا المغصوب او المستهلك نقوم بالنقد الغالب فكذا هنا
ونقصان النصاب في اثناء الحول لا يضر ان كمل النصاب في طرفي الحول وقال [illegible] رحمه الله كمال
نصاب السوائم من ابتداء الحول الى انتهائه شرط وفي مال التجارة يعتبر الكمال [illegible] لا غير لان الزكوة
[illegible] بعض [illegible] بطل حكم الحول [illegible] نصاب التجارة
يقدر ووصف [illegible] الوصف [illegible] في كل الحظ لتعلقها برغبات الناس
يعتبر اعتبار النصاب في اثنا الحول لان القيمة [illegible] شرط للسراية
ما الغنا [illegible] عند الوجوب [illegible] الحول [illegible] انعقاد سبب الوجوب
اعتبار الكمال في اثنا [illegible] السبب لا ينعقد الا على اهله
على الاهلية انتهاء لتحقق الاداء على الاهل اذ الوجوب لا يكون الا على اهله [illegible]
ما بين ذلك ليس بحال انعقاد السبب ولا حال ثبوت الحكم فلم يشترط الغنى [illegible] حال بقاء الحول
المنعقد بشرط بقاء شيء من المحل لبقاء الحول حتى لو هلك كله بطل [illegible] بقاء الحول
وهذا [illegible] لان حال [illegible] الملك بشرط حال [illegible] لانعقاد [illegible]
[illegible] عند ابتداء الحول [illegible] زكوة خمسة عشر [illegible] هلك
الوصول [illegible] لان الحول انعقد على الالف [illegible] المعجل زكوة عن الالف
كلها الا درهم ثم تم الحول على الالف [illegible] الى الدهب [illegible] لان الكل
على الالف فالنقصان [illegible] وتضم قيمة العروض الى الذهب والفضة [illegible] الى الفضة
للتجارة وان اختلف جهة الاعداد [illegible] للتجارة وضعا والعروض جعلا [illegible]
قيمة اي يضم الذهب الى الفضة وقال الشافعي رحمه الله لا يضم لانهما جنسان مختلفان [illegible]
[illegible] الشبهات ولا يضم احدهما الى الاخر لتكميل النصاب كالابل والغنم [illegible]

من جنس القيمة لا يوجب اتحاد الجنس كالذكورة في الدواب والأنوثة في الإناث بينهما في الوصف الذي صار به
سببا للزكاة وهو الثمنية فلا يعتبر الاختلاف في الصورة كعروض التجارة بخلاف الإبل والغنم لأن الزكاة فيهما
باعتبار العين والأعيان مختلفة حقيقة ثم يضم باعتبار القيمة عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما بالأجزاء
حتى لو ملك مائة درهم وخمسة دنانير أو مائة وخمسين درهما وخمسة دنانير أو خمسة عشر دينارا وخمسين درهما
يضم إجماعا ولا يظهر الاختلاف عند تكامل الأجزاء لأنه متى انتقص أحدهما يزداد قيمة الآخر فيمكن تكميل
ما انتقص قيمته بما ازداد من الزكاة بالخلاف وإنما يظهر الخلاف حال نقصان الأجزاء لهما أن
القيمة ساقط الاعتبار في النقود وأما القيمة فيها للوزن لما مر في الإبريق وله أن الضم للمجانسة
وهي باعتبار المعنى وهو القيمة لا باعتبار الصورة فيضم بالقيمة كالعروض واعتبار الوزن باعتبار
الصورة بخلاف الإبريق فإنه ما دخل حيث القيمة التي لا يعتبر فيها القيمة وهذا لأن القيمة فيها إنما تظهر إذا قوبل
أحدهما بالآخر فأما إذا قوبل بجنسها فلا وجبت زكاة … إلى آخرها إذا كان له … حط
للتجارة تساوي مائتي درهم فتم الحول ثم زاد السعر أو انتقص فإن أدى من عينها أدى خمسة أقفزة وإن أدى
القيمة يعتبر قيمتها يوم الوجوب لأن الواجب أحدهما ولهذا يجبر المصدق على قبوله فيستند إلى وقت ثبوت الخيار
كما في الكفارات وعندهما يوم الأداء لأن الواجب العين بظاهر النصوص وقد منع العين فيعتبر يوم المنع
كولد المغصوب ومنع الوديعة وكذا إذا استهلكه يعتبر لأن الواجب مثل القفيز فصار كأنها قائمة
وكذا كل مكيل وموزون أو معدود وإن كان الزيادة في الذات بأن ذهبت رطوبته يعتبر القيمة
يوم الأداء عندهم لأنه يصير كأنه هلك شيء من الذات فيسقط بقدره نظيره الاعورار والانجلاء أي
إذا كانت أمة للتجارة فاعورت بعد الحول انتقصت قيمتها يعتبر القيمة يوم الأداء وإن كانت عوراء فانجلى
البياض عن عينها بعد تمام الحول أو ولدت بعد الحول وانتقصت … زكاها كلها بأن كانت قيمتها
ألفا والنقصان بعد مائة وقيمة الولد مائة يزكي الألف بالولد وفاء فإن مات الولد … يزكي
زكى تسعمائة لظهور النقصان والمائة … الولد … وإنما يزكي … النقصان للتمام …
الولد … ذكر سماعة لأن الجابر يفقد بالهلاك … صح … مال الزكاة بعد الحول قال الساعي رحمه الله لا يضمن
في قدر الزكاة لتعلق حق الفقير به كالعبد المديون والمرهون … كان البيع يعتمد الملك في العين على
المسلم وقد وجد وهذا لأن الزكاة لم تتعلق بعين المال حتى كان لصاحبه اختيار الأداء من موضع آخر
استبدال مال الزكاة بمال الزكاة ليس باستهلاك لأنه لم يتعلق المتعلق به … استهلاك كالاستبدال
السائمة بالسائمة لأن المال باعتبار عينها والزكاة فيها باعتبار العين وقد تعلق العين … رحمه
الساعي رحمه الله … عرض تجارة … لم يضمن لأنه مستبدل لا مستهلك فإن
كان فيه غبن فاحش ضمن علم أولا لأنه صار مستهلكا في قدر الغبن إذ لم يحصل بإزائه شيء والغبن اليسير ما
يدخل في تقويم المقومين والفاحش ما لا يدخل وإنما استوى العلم وعدمه لأنه … ولا يعلو الحكم … وهما
… رجع … بقضاء أو بغير قضاء … الرجوع … فسخ من الأصل في العقود … القديم ملكه
… الضمان حتى لو هلك بعده لا شيء عليه ولو رجع بعد … عند الموهوب له سقطت الزكاة عنه
سواء كان بقضاء أو بغير قضاء وعند زفر رحمه الله لا يسقط لو كان بغير قضاء لأنه مختار فكان … و…

عين مختار لأنه لو امتنع عن الرد يجبره القاضي ولو اشترى بها عبدا للخدمة ضمن قدر الزكاة فلو رد بعيب
واسترد ثمنها لم يبرأ لأن وجوب الرد لا يتعلق بعين تلك الدراهم حتى لو رد غيرها جاز فلم يعد المعدوم ملكه
بخلاف ما لو اشتراه بعرض للتجارة فرد بقضاء لأنه عاد المردود ملكه لتعلق الرد بعينه وإن كان بغير قضاء
ضمن لأنه بيع جديد في حق الزكاة باع عبد الخدمة بألف بعد الحول على الثمن فرد بعيب بقضاء أو رضا زكى
الثمن لعدم التعيين ولو باع بعرض للتجارة فرد بعيب بعد حول بقضاء لم يزك البائع العوض لأنه مضطر
والعبد لأنه كان للخدمة وقد عاد إليه قديم ملكه ولم يزك المشتري العوض وزكى البائع العوض إن رد بلا
قضاء لأنه كالبيع الجديد وما استرد للتجارة لأن الأصل كان للتجارة وكذا البدل إن نوى الخدمة ضمن زكاة
العوض لأنه استهلكه حيث استبدل بغير مال التجارة وجب عليها رد عين المهر بأن كان المهر سائمة
بعد حول الزكاة عليها بطلاق أو غيره كالارتداد وتقبيل ابن الزوج لم يزك المردود لأنه التي عليها
عين مال الزكاة فسقط عنها الزكاة وزكى الزوج … بأن كان دراهم أو دنانير أو دينا … لم
رحمه الله يسقط زكاة النصف لنا أن رد عين … عين الواجب فكان … بجنايتها فلا يسقط
شيء من الزكاة أو قيمته بزيادة متصلة لأنها تبع … فكان الواجب عليها القيمة في
المنفصل … نصف القيمة الطلاق قبل الدخول … البدل حكم المبدل حتى لو تقايضا بعد العقد ثم
نويا شيئا بأن كانا للتجارة فهما للتجارة وإن كانا للخدمة فهما للخدمة وإن كان أحدهما للتجارة
والآخر للخدمة فبدل ما كان للتجارة للتجارة وبدل ما كان للخدمة للخدمة تقايضا عبدا بعبد في
نصف الحول وهما للتجارة وقيمة أحدهما ألف وقيمة الآخر خمسمائة … ثم حولهما فظهر بالآخر عيب
ينقصه فإنه لم يزك واحد منهما لعدم كمال النصاب في طرفي الحول ونصاب أحدهما في ابتداء الحول ألف
وفي انتهائه مائة ونصاب الآخر في ابتدائه مائة وفي انتهائه ألف فإن تم الحول بعد الشراء زكى مشتريه
الأرفع لأنه بقي في يده ألف حولا ولم يزك الآخر لعدم النصاب فإن رد العبد بالعيب … لم يزك الراد
وإن حال الحول بعد الشراء لعدم النصاب وزكى المردود عليه الألف لأنه … فصار مستهلكا
وإن رد بقضاء زكى المردود … لأنه … الزيادة … رجع …
خمسا بعد نصف حول … الشراء … بقضاء أو رضا زكى … المردود لأن الرد
بإحسانه وزكى المردود عليه … لأن الزيادة حصلت بعد الحول ولو كان أحدهما
للتجارة والآخر للخدمة وقيمة كل ألف فتبايعا للتجارة في نصف حول ثم تم الحول زكى مشتري عبد التجارة
ولم يزك الآخر لأن الحول انعقد … الشراء … بعد مضي ستة أشهر … الشراء عينا
… ثم رده لم يزك … للخدمة … أو مردودا عليه … بقضاء أو بغير … لأنه … على
مال الزكاة … بعد نصف الحول وزكى الآخر … لو كان … لأنه … الحول …
استفاد الزيادة بعد الحول وكذا لو كان … مردودا عليه بقضاء لأن الزيادة … للإحسان …
كما لو هلكت … لو كان الرد بغير قضاء زكى الألف لأنه مختار … ملكنا نصف حول بعد الرد بقضاء لم يزك
صاحب الخدمة إن كان … عليه لأن الرد بقضاء فسخ … قديم ملكه وهو كان للخدمة فلم يملك
مال الزكاة إلا نصف حول وهو … بعد الرد

وقيل انه سهو للخدمة وبعضهم ان نوى التجارة عند الشراء ولم يتم الحول زكى كان عليه لانه لا بد لعامل التجارة وان نوى
الخدمة لم يزك لانه استهلكه خلال الحول فلا يضمن ان اشترى سائمة متجرا يؤدي زكوة التجارة بان اشترى
غنما مثلا بعد ما تم الحول [illegible] وذلك قيمتها بنية التجارة وحال الحول يجب زكوة التجارة اخمسة دراهم
وقال الشافعي رحمه الله زكوة السائمة اي شاة وسقطت لانها منصوص عليها وزكوة التجارة مجتهد فيها
ولنا ان زكوة السائمة انما تجب فيها وقد بطل وصف الاسامة بقصد التجارة فصار كما لو ابتاع عبدا
او ثوبا له طعاما وحمولته زكى الكل لانه لا يملك الشراء الا للتجارة بخلاف رب المال حيث لا يزكي الثوب والحمولة
لانه يملك الشراء لغير التجارة باب العاشر هو من نصبه الامام
على الطريق ليأخذ الصدقات ويأمن التجار من اللصوص وكما يأخذ العاشر صدقات الاموال الظاهرة
بالحماية يأخذ الصدقات من الاموال الباطنة التي تكون مع التاجر لانها صارت كالاموال الظاهرة بالحماية لان الاموال
في الفيافي محفوظة بحماية الامام فيثبت له حق الاخذ كفاية للحمل على الحماية وهذا المعنى موجود في الاموال الباطنة
التي اخرجها التاجر من بيته وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ الصدقات من الاموال الباطنة والظاهرة
وكذا الشيخان بعده وانما فوض عثمان رضي الله عنه صدقات الاموال الباطنة الى ملاكها في الامصار وبقيت
الفيافي على الاصل [illegible] ثم عثمان رضي الله عنه في الامصار لا يكون [illegible] في الفيافي لان الاموال في
الامصار محمية بحماية السلطان من وجه وبكثرة المسلمين من وجه وفي الفيافي الاموال محمية بحماية السلطان
من كل وجه فاسقاط حق الاخذ للساعي في الامصار وحماية الامام فيها اقل لا يدل على اسقاط حق
الاخذ في الفيافي وحماية الامام فيها اكثر قوله فمن مر على العاشر بمال لم يحل عليه الحول او عليه دين او اديتها
انا او اديت الى عاشر آخر وحلف صدق لان الزكوة يجب [illegible] لا يعرف الا من جهة المالك لانها تجب
بصفات كالحول [illegible] قال عز الدين لا يمكن الوقوف عليها الا من جهته [illegible]
الزكوة عبادة خالصة لله تعالى وكل الحاصل يقبل القول في العبادات الخالصة وحق الاخذ انما
ثبت [illegible] الزكوة فاذا انكر الوجوب [illegible] ذكره صدق [illegible] الحلف والخبر وعن ابي يوسف رحمه الله
انه لا يشترط التحليف للمصدق وهو القياس لان اليمين لا تجب في العبادات الخالصة كما لو صمت او صليت
صدق بلا يمين وجه الظاهر ان القول قول الامين مع اليمين وانما لا يحلف في سائر العبادات لعدم
مكذب والساعي ههنا مكذب له فيما يخبر به فيحلف وذكر في الهداية [illegible] ومراده
انه لم يحل عليه الحول فان قلت كيف يراد [illegible] الحول [illegible] قبله
وهي تعم على العشرة وما دونها وانما يصدق في قوله اديت الى عاشر آخر اذا كان في تلك السنة عاشر
آخر لانه ادعى وضع الامانة موضعها وان لم يكن في تلك السنة عاشر آخر لا يصدق لان الامين اذا ظهر
[illegible] وقوله اديت انا
اي اديت انا الى الفقراء وحلف على ذلك صدق والمراد به ان يدعي الاداء بنفسه من الاموال الباطنة
قبل ان يخرجها الى السفر لان اداء الزكوة من الاموال الباطنة مفوض الى صاحبها ما دام في المصر واذا ادعى
الاداء بنفسه قبل الاخراج فقد ادعى ما له ذلك فكان متمسكا بشيء [illegible] للساعي فاما اذا ادعى الاداء
من الاموال الظاهرة او من الاموال الباطنة بعد اخراجه الى السفر فانه لا يصدق [illegible] لان الصدقات

من اموال الظاهرة وصدقات الاموال الباطنة بعد الاخراج من المصر الى السفر ياخذها العاشر فلو قلنا
[illegible] لادى الى ان لا يؤخذ صدقة ابدا وقوله على دين [illegible] مطالب من العباد
اذ هو المانع وقوله لم يحل عليه الحول محمول على ما اذا لم يكن له مال آخر من جنس هذا المال وقد حال عليه الحول لان
مرور الحول على المستفاد ليس بشرط لوجوب الزكوة فيه وكذا الجواب في صدقة السوائم الا اذا قال اديت
الى الفقراء فانه لا يصدق وان حلف وقال الشافعي رحمه الله يصدق ولم يرد الساعي على سبيل الزكوة [illegible]
الفقراء قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء اضاف [illegible] بلام الملك وقد اوصل الحق الى مستحقه فيبرأ
ذمته كالمشتري من الوكيل اذا ادى الثمن الى الموكل ولنا ان حق الاخذ للسلطان لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة
وقوله عليه السلام [illegible] ولا يملك الغير ابطاله [illegible] وهذا لان الزكوة
محض حق الله تعالى وانما يستوفيه من يعين بنيابة استيفاء حقوقه وهو الامام [illegible]
بخلاف الاموال الباطنة [illegible] وبخلاف الوكيل فانه انما برئ بالاداء الى الموكل [illegible]
الزكوة هو الاول والثاني سياسة [illegible] على الامام [illegible]
الجمع بعد ادار الظهر وهو الصحيح ثم فيما يصدق في السوائم واموال التجارة شرط اخراج البراءة في
الاصل لانه خبره ولصدقه علامة فيجب ابرازها والعادة جرت ان المصدق اذا اخذ الصدقة
يدفع البراءة فاذا وافقت [illegible] قبل خبره والا فلا كالمرأة اذا اخبرت بالولادة فان شهدت القابلة
قبل خبرها والا فلا والتمسك بالعلامة [illegible]
شرط في الجامع الصغير وهو الاوجه لان المصدق [illegible]
[illegible] وقد تصل البراءة بعد
الاخذ فلا يمكن ان يجعل حكما [illegible] وكما صدق المسلم صدق الذمي لان ما يوخذ منه ضعف ما
يوخذ من المسلم [illegible] على بني تغلب
[illegible] اهل الذمة [illegible] العشر كالمسلمين
[illegible] ولا يصدق
[illegible]
الحربي [illegible]
[illegible]
الذي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ما مر [illegible]
ربع العشر [illegible]

اسم جاء الكفالة في ماله فوجب تضعيف ما على المسلم كيلا يغلب اظهار الصغار الكفرة ولان حاجة الذمي الى الحماية
اكثر لكثرة طمع اللصوص في اموالهم ولما وجب الاضعاف للحربي بهذه العلة وجب ان يضعف عليه ما ياخذ
من الذمي لان الحربي من الذمي كالذمي من المسلم حتى لا تقبل شهادة الحربي على الذمي كشهادة الذمي على
المسلم تحقيقا لفضل الذل والصغار لا غلظة الاستيفاق في هذه الاموال نشرط نصاب واحد منهم حتى لو
مر حربي بخمسين درهما لم يؤخذ منه شيء الا ان ياخذوا منا من مثلها تحقيقا للمجازاة وفي كتاب الزكاة لا
ياخذ من القليل وان اخذوا منا لان القليل عفو عرفا وشرعا ولانهم من القليل ظلم فنحن لا ناخذ ولان
القليل غير مقصود بالحماية لانه لتفاهته لا يكون مطمع الطماع وان مر بنصاب ولا يعلم كم ياخذون
منا يؤخذ منه العشر لقول عمر رضي الله عنه فان اعياكم اي جهلكم فالعشر وان علم انهم ياخذون منا ربع عشر
او نصف عشر ناخذ بقدره وان كانوا ياخذون الكل لا ناخذ الكل لانه غدر وهو منهي عنه وان لم ياخذوا
اصلا لا ناخذ منهم مجازاة لهم على صنعهم خصوصا فيما كان من مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم
ولا في حول بلا عوج حتى لو مر حربي على العاشر فعشره ثم مر مرة اخرى لم يعشره حتى يحول الحول
لان حق الاخذ للحماية ولو اخذ في كل مرة لفني المال فيعود على موضوعه بالنقض ولان الاخذ باعتبار
بالامان ومدة حكم الامان الحول ما دام في دارنا وانما يتجدد الامان بتجدد الحول لان الحربي لا يمكن من
المقام في دارنا حولا حتى لا يصير عونا لهم وعينا علينا فاذا لم يعلم الامام بحاله ولم يجعله ذميا حتى حال
الحول اخذ منه ثانيا زجرا له عن ذلك وذكر في بعض نسخ الهداية لانه لا يمكن المقام الا حولا وهو غلط من
الكاتب والصواب ما ذكر في بعض النسخ بدون الا كما في المبسوط والجامع الصغير لفخر الاسلام عن
وسيجيء في السير ان شاء الله تعالى وان عشره فرجع الى دار الحرب ثم خرج من يومه ذلك عشره ثانيا
لانه بالرجوع انتهى الامان والتحق بحربي لم يدخل دارنا حتى يحتاج في الدخول الى استيمان جديد ولا اخذ
بعده لا يفني المال لحصول المنع للرجوع في كل مرة وعشر الخمر لا الخنزير اي لو مر ذمي بخمر او خنزير
اخذ نصف عشر قيمة الخمر ولم يعشر الخنزير وطريق معرفة قيمة الخمر الرجوع الى اهل الذمة وقال الشافعي
لا يعشرهما لعدم القيمة لهما وهذا لان الكفار مخاطبون بالشرائع عنده اذ الله تعالى خالق الكل ورب
الكل وبعث الرسل الى الكل قال الله تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس فيخاطبون بها تحريما وتحليلا
وقد قال عليه السلام حرمت الخمر لعينها فجعل عينها نجسة والنجاسة تخرجها عن المالية ومن اخذ الحب
الا من المال وعندنا غير مخاطبين بها اذ المقصود من الابتلاء وهو مظنة الثواب واهلية الثواب
معدومة فيهم بخلاف المحرمات فانه موجب لمرتكبها العقاب وهم مستحقون لذلك وقال زفر رحمه الله
يعشرهما لاستوائهما في المالية عندهم ولهذا يجوز المعاملة بهما فيما بينهم والمسلم اذا اتلف خنزير الذمي
ضمنه كما اذا اتلف خمره فاذا عشر احدهما عشر الاخر وقال ابو يوسف رحمه الله يعشرهما ان مر بهما جملة
كانه جعل الخنزير تبعا للخمر اذ مالية الخمر اظهر من مالية الخنزير لانها قبل التخمر مال وبعده على عرضية ان
تصير مالا بالتخلل ولا كذلك الخنزير وهذا اذا عجز المكاتب ومعه خمر يصير ملكا للمولى بخلاف الخنزير
وكم من شيء يثبت تبعا ولا يثبت قصدا كوقف المنقول تبعا للعقار وان مر بكل واحد على الانفراد
عشر الخمر دون الخنزير ووجه الفرق لنا ان الخنزير من ذوات القيم والقيمة في ذوات القيم لها حكم العين
حتى يجبر على القبول فصار اخذ قيمته كاخذ عينه والخمر من ذوات الامثال والقيمة في ذوات الامثال ليس لها

حكم العين حتى لا يجبر على القبول فلا يكون اخذ قيمتها كاخذ عينها ولان ولاية الاخذ بالحماية والاصل في الولاية
ولاية المرء على نفسه ثم تتعدى الى غيره عند وجود شرط التعدي والمسلم له ان يحمي خمر نفسه لتخليلها او
يخللها بنفسه فيملك ذلك على غيره عند سبب الحماية وهو السلطنة وليس له ولاية حماية خنزير نفسه حتى لو
اسلم نصراني وله خنازير عليه ان يسيبها ولم يملك حمايتها لنفسه فلا يكون له حمايتها على غيره فلا يكون
ولاية الاخذ لان الحماية يستحق الكفاية وذكروا مسالة الصبي والمراة من بني تغلب في حق الزكاة وما
في بيته اي لو مر على العاشر ذمي او مسلم باقل من مائتي درهم واخبره ان له في منزله ما يبلغ نصابا وقد حال
عليه الحول لم ياخذ منه شيئا لان حق الاخذ انما يثبت باعتبار المال الممرور به على العاشر الداخل تحت حمايته وما في بيته
لم يدخل في حمايته وما مر به عليه لم يبلغ نصابا والرطاب اي مر على العاشر بالاشياء التي لا تبقى كالبطيخ والقثاء
والرطاب في قدر ما يساوي مائتي درهم لم ياخذ منه شيئا وقالا ياخذ لان حق الاخذ بالحماية وقد وجدت ولان
الاسراء للتجارة لا ياخذ منه شيئا ولا يفيد اخذ العشر منه لانه ادخره لنفسه ولا ينقل الا بعد
حتى الاخذ بالحماية لنظر الفقراء ولا نظر لهم فيه اذ لا يفيد عينه ولو اخذها ولو اخذ عنها لكان فيه النظر
ان ياخذ القيمة لانها لا تكون بلا رضا المالك ولو رضي لاخذها ولو اخذ على انه نفسه له ذلك
اي لا ياخذ لو مر ببضاعة لانه ليس عاملا لكن لانه نائب في اداء الزكوة والمضاربة اي لو مر على العاشر
اي لا ياخذ لو مر ببضاعة لانه ليس عاملا له كالمالك حتى لو باع ربح المال صح ولو لم
لا يعشرها وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول اولا يعشرها لانه كالمالك حتى لو باع ربح المال صح ولو لم
يكن كالمالك لصار كانه باع من نفسه واداها المال عروضا فكان المضارب على قوله عند رب المال
يعمل فيه فكان حضور المضارب كحضور المالك ثم رجع وقال لا يعشرها وهو قولهما لانه امين في المال
كالاجير وليس بمالك ولا نائب في اداء الزكوة لانه ما امره باداء الزكوة وانما امره بالتجارة والزكوة
مسبعة غير بنية من عليه الزكوة بخلاف حصة المضارب اي لو كان في المال ربح يبلغ نصيبه نصابا يؤخذ منه
لانه مالكه ثم حلاف الشافعي رحمه الله تعالى اصله ان سهم الربح يظهر بالجعل والا يملك الا بالقسمة
كالعمالة لعامل الصدقات وكسب الماذون اي لو مر عبد ماذون على العاشر بمال المولى لا ياخذ وان كان ليس
ولذلك في الجامع الصغير ياخذ ربع العشر عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وقياس قول الباقي
المضاربة لا يعشره لان الملك فيه لمولاه لان العبد ليس باهل لملك المال وانما هو كالمضارب
وفصل بينهما في ان الماذون يتصرف لنفسه حتى اذا لحقه العهدة لا يرجع بها على مولاه فكان هو
المحتاج الى الحماية والمضارب نائب في التصرف ولهذا يرجع بما لحقه من العهدة على رب المال فكان
رب المال هو المحتاج الى الحماية فلا يكون الرجوع في المضاربة رجوعا في الماذون وقد ذكر في كتاب
الزكوة انه لا ياخذ من مولاه حتى يحضر وهو الصحيح في الماذون وان كان مولاه معه
ياخذ منه الا اذا كان على العبد دين محيط بماله لعدم الملك عنده وللشغل عندهما ومن مر
بعاشر الخوارج وعشره اهل العدل عشره ثانيا لان التقصير من جهته حيث مر على عاشر اهل البغي
حيث علمه فكان جانيا فلا يسقط به حق الفقراء بخلاف ما اذا غلب الخوارج على بلدة واخذوا الزكوة
سوائمهم فانه لا يثنى عليهم لانه لا تقصير منه وانما التقصير من الامام والله اعلم

باب الركاز جنس معدن يقدر كذهب وفضة وحديد ونحاس ... ما كذلك الله الخمس لان الخمس الغانم
حديد كصفرة ورصاص ... اخذ خمسه ... عشره ... وقال

ذكر ... محل ... الكنز ... وهو ... بايات ...

اسمه حرا لكفاله في ماله موجب نصف عشر على المسلم لكي يغلب اظهار الصغار الكفرة لان حاجة الذمي الى الحمايه
اكثر لكثرة طمع اللصوص في اموالهم ولما وجب الاخذ من الحربي بهذه العلة وجب ان يضعف عليه ما ياخذ
من الذمي لان الحربي من الذمي كالذمي من المسلم حتى لا تقبل شهادة الحربي على الذمي كشهادة الذمي على
المسلم تحقيقا لفضل الذل في الصغار اعظمه الاستيفاق بهذا المال لشرط نصاب واحد منهم حتى لو
مر حربي بخمسين درهما لم يوخذ منه شي الا ان ياخذوا منا من مثلها تحقيقا للمجازاة وفي كتاب الزكوة لا
ياخذ من القليل وان اخذوا منا لان القليل عفو عرفا وشرعا ولانهم من القليل طلم فنحن لا ناخذ ولان
القليل غير مقصود بالحمايه لانه لتفاهته لا يكون مطمع الطماع وان مر بنصاب ولا يعلم كم ياخذون
منا يوخذ منه العشر لقول عمر رضي الله عنه فان اعياكم اي جهلكم فالعشر وان علم انهم ياخذون منا ربع عشر
او نصف عشر ياخذ بقدره وان كانوا ياخذون الكل لا ناخذ الكل لانه غدر وهو منهي عنه وان لم ياخذوا
اصلا لا ناخذ منهم مجازاة لهم على صنيعهم خصوصا فيما كان من مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم
ولا يثني في حول بلا عوج حتى لو مر حربي على عاشر فعشره ثم مر مرة اخرى لم يعشره حتى يحول الحول
لان حق الاخذ للحمايه ولو اخذ بكل مرة لفني المال معود على موضوعه بالنقض ولان ولانه الاخذ على الشيء
بالامان وهو في حكم الامان الاول ما دام في دارنا واعا يتجدد الامان بمرور الحول لان الحربي لا يمكن
المقام في دارنا حولا حتى لا يصير عونا لهم وعينا علينا فاذا لم يعلم الامام بحاله ولم يجعله ذميا حتى حال
الحول اخذ منه ثانيا زجرا له عن ذلك وذكر في بعض نسخ الهدايه لانه لا يمكن من المقام الا حولا وهو غلط من
الكاتب والصواب ما ذكر في بعض النسخ بدون الا كما في المبسوط والجامع الصغير لفخر الاسلام وغيره
ويجيء في السير ان شاء الله تعالى وان عشره فرجع الى دار الحرب ثم خرج من يومه ذلك عشره ثانيا
لانه بالرجوع انتهى الامان والتحق بحربي لم يدخل دارنا حتى يحتاج في الدخول الى استيمان جديد وان اخذ
بعد ما فني المال لحصول النفع للرجوع في كل مرة وعشر الخمر لا الخنزير اي لو مر ذمي بخمر او خنزير
اخذ نصف عشر قيمة الخمر ولم يعشر الخنزير وطريق معرفة قيمة الخمر الرجوع الى اهل الذمة وقال الشافعي
لا يعشرهما لعدم القيمة لهما وهذا لان الكفار مخاطبون بالشرائع عنده اذ الله تعالى خالق الكل والرزق
الكل وبعث الرسل الى الكل وقال الله تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس فيخاطبون بها تحريما وتحليلا
وقد قال عليه السلام حرمت الخمر لعينها فجعل عينها نجسة والنجاسة يخرجها عن المالية ولا اخذ الا من
الامر المال وعندنا غير مخاطبين بها اذ المقصود به الابتلاء وهو مظنة الثواب واهلية الثواب
معدومة لهم بخلاف المحرمات فان موجب ارتكابها العقاب وهم مستحقون لذلك وقال زفر رحمه الله
يعشرهما لاستوائهما في المالية عندهم ولهذا يجوز المعاملة بهما فيما بينهم والمسلم اذا اتلف خنزير الذمي
ضمنه كما اذا اتلف خمره فاذا عشر احدهما عشر الاخر وقال ابو يوسف رحمه الله يعشرهما ان مر بهما جملة
كانه جعل الخنزير تبعا للخمر اذ مالية الخمر اظهر من مالية الخنزير لانها قبل التخمر مال ويعود مالا عند صيرورته
خلا بالتخلل ولا كذلك الخنزير وهذا اذا كان مع الخمر خنزير والا فلا كالعبيد والحمير
وكم من شيء لا يثبت قصدا ويثبت تبعا كالوقف المنقول تبعا للعقار وان مر بكل واحد على الانفراد
عشر الخمر دون الخنزير ووجه الفرق لنا ان الخنزير من ذوات القيم والقيمة في ذوات القيم لها حكم العين
حتى يجبر على القبول فصار اخذ قيمته كاخذ عينه والخمر من ذوات الامثال والقيمة في ذوات الامثال ليس لها

حكم العين حتى لا يجبر على القبول فلا يكون اخذ قيمتها كاخذ عينها ولان ولاية الاخذ بالحمايه والاصل في الولايه
ولانه المرء على نفسه ثم يتعدى الغير عند وجود شرط التعدي والمسلم له ان يحمي خمر نفسه للتخليل او
يخلل بنفسه فيملك ذلك على غيره عند سبب التعدي وهو السلطنة وليس له ان يحمي خنزير نفسه حتى لو
اسلم نصراني له خنازير عليه ان يسيبها ولم يملك حمايتها لنفسه فلا يكون له حمايتها على غيره فلا يكون
ولانه الاخذ لان الحمايه بسبب الكفايه وذكروا مسئلة الصوف المراة من بني تغلب في حق مرورها في الزكوة وما
في بيته اي لو مر على العاشر ذمي او مسلم باقل من مائتي درهم واخبر ان له في منزله ما يبلغ نصابا وقد حال
عليه الحول لم ياخذ منه شيئا لان حق الاخذ انما يثبت باعتبار المال الممرور به على العاشر الى حمايته وما في بيته
لم يدخل في حمايته وما مر به عليه لم يبلغ نصابا والرطاب اي مر على العاشر بالاشياء كالبطيخ والقثاء
والرطاب في مد اسفاره للتجارة لا ياخذ منه شيئا وقالا ياخذ لان حق الاخذ بالحمايه وقد وجدت وله ان
الاخذ منه لا يحفظ لعقا ولا يطرح ثم ادا فقير عنده تلو ادخر له نفسه ولا يتقال سفي
حق الاخذ بالحمايه لنظر العقد ولو رضي له اخذها ولو اخبر عاله بنفسه له ذلك والتقا
اي ياخذ القيمه لانها لا تكون بلا رضا المالك ولو هي اي لو مر على العاشر بالمضاربة اي لو مر على المضارب
اي لا ياخذ لو مر ببضاعة لانه ليس على المالك ولانا نعمه في اداء الزكوة والمضاربة اي لو مر على المضارب
لا يعشرها وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول اولا يعشرها لانه كالمالك حتى لو باع من رب المال صح ولو لم
يكن كالمالك لصار كانه باع من نفسه واداء مال المال غرر ضاع فكره لما لم يكن المضارب على وجه لا ينهاه رب المال
فعل فيه فكان حضور المضارب كحضور المالك ثم رجع وقال لا يعشرها وهو قولهما لانه امين في المال
كالاجير وليس بمالك ولانا نعمه في اداء الزكوة لانه ما امره باداء الزكوة وانما امره بالتجارة والزكوة
تسقط عن نيته من عليه الزكوة بخلاف حصة المضارب اي لو كان في المال ربح يبلغ نصيبه نصابا يوخذ منه
لانه مالك مع خلاف الشافعي رحمه الله تعالى في اجله ان يسمى ما في الربح نظرا الى الجهل ولا يملك الربح بالقبض
كالعمالة لعامل الصدقات وكسب المأذون [illegible] ان ياخذ على ما كان في المال الا ان يكون عليه دين
وكذلك في الجامع الصغير بانه ذكر في العصر [illegible] الله حلالا لها وقياس قول المأذون
[illegible] والحرث على اهل العصر وقصار كالمضارب
المصادره لا يعشره لان الملك فيه [illegible] رجع بها على مولاه فكان هو
وحصل بينهما فرق ادا المال [illegible] بالعهدة على رب المال فكان
المحتاج الى الحمايه و[illegible] المأذون وذكر في كتاب
رب المال هو المالك [illegible] فكان مولاه معه
الزكوة انه [illegible]
ياخذ منه [illegible] تانيا لان المقصر حسب
بعاشر الخوارج وعشروا ثم مر على عاشر اهل العدل يعشره ثانيا لان المقصر حسب
حق عليه فكان جانيا ولا سلطان حق الفقراء بخلاف ما اذا غلب الخوارج على بلدة واخذوا الزكوة
سوائمهم فانه لا شيء عليهم لانه لا تقصير منه وانما المقصر الامام والله اعلم

باب الركاز

الركاز جنس معدن وكنز ذهب وفضة وكل ما كنز بعثه الله لا لخمس ان الخمس انما هو
حديد كصفر ورصاص وجد اي معدن ذهب او غيره وكذلك

اسم حق الكفالة في ماله فوجب تضعيفه على المسلم كبني تغلب اظهارا للصغار الكفر ولان حاجة الذمي الى الحماية
اكثر لكثرة طمع اللصوص في اموالهم ولما وجب الاخذ من الحربي بقدر العلة وجب ان يضعف عليه ما اخذ
من الذمي لان الحربي من الذمي كالذمي من المسلم حتى لا تقبل شهادة الحربي على الذمي كشهادة الذمي على
المسلم تحقيقا لفضل الذل والصغار لا غلظة الاستحقاق في هذه الاموال تشترط نصاب واخذ منهم حتى لو
مر حربي بخمسين درهما لم يوخذ منه شيء الا ان ياخذوا منا من مثلها تحقيقا للمجازاة وفي كتاب الزكوة لا
ياخذ من القليل وان اخذوا منا لان القليل عفو عرفا وشرعا والاخذ منهم من القليل ظلم فنحن لا ناخذ ولان
القليل غير مقصود بالحماية لانه لتفاهته لا يكون مطمع الطماع وان مر بنصاب ولا يعلم كم ياخذون
منا يوخذ منه العشر لقول عمر رضي الله عنه فان اعياكم اي جهلكم فالعشر وان علم انهم ياخذون منا ربع عشر
او نصف عشر ناخذ بقدره وان كانوا ياخذون الكل لا ناخذ الكل لانه غدر وهو منهي عنه وان لم ياخذوا
اصلا لا ناخذ منهم مجازاة لهم على صنيعهم خصوصا فيما كان من مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم
ولا يثني في حول بلا عود حتى لو مر حربي على عاشر فعشره ثم مر مرة اخرى لم يعشره حتى يحول الحول
لان الاخذ للحماية ولو اخذ في كل مرة لفني المال فيعود على موضوعه بالنقض ولان دلالة الاخذ على الاستيمان
بالامان وفي حكم الامان الاول باق ما دام في دارنا وانما يتجدد الامان بمرور الحول لان الحربي لا يمكن من
المقام في دارنا حولا حتى لا يصير عونا لهم وعينا علينا فاذا لم يعلم الامام بحاله ولم يجعله ذميا حتى حال
الحول اخذ منه ثانيا زجرا له عن ذلك وذكر في بعض نسخ الهداية لانه لا يمكن من المقام الا حولا وهو غلط من
الكاتب والصواب ما ذكر في بعض النسخ بدون الا كما في المبسوط والجامع الصغير لفخر الاسلام وغيره
وسيجيء في السير ان شاء الله تعالى وان عشره فرجع الى دار الحرب ثم خرج من يومه ذلك عشره ثانيا
لانه بالرجوع انتهى الامان والتحق بحربي لم يدخل دارنا فيحتاج في الدخول الى استيمان جديد وان اخذ
بعده لا يفني المال لحصول النفع للرجوع في كل مرة وعشر الخمر لا الخنزير اي لو مر ذمي بخمر او خنزير
اخذ نصف عشر قيمة الخمر ولم يعشر الخنزير وطريق معرفة قيمة الخمر الرجوع الى اهل الذمة وقال الشافعي
لا يعشرهما لعدم القيمة لهما وهذا لان الكفار مخاطبون بالشرائع عنده اذ الله تعالى خالق الكل ورازق
الكل وبعث الرسل الى الكل وقال الله تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس فيخاطبون بها تحريما وتحليلا
وقد قال عليه السلام حرمت الخمر لعينها فجعل عينها نجسة والنجاسة تخرجها عن المالية ولا اخذ الا بعد
الامر المالي وعندنا غير مخاطبين بها اذ المقصود به الابتلاء وهو مظنة الثواب واهلية الثواب
معدومة فيهم بحال في المحرمات فان موجب ارتكابها العقاب وهم مستحقون لذلك وقال زفر رحمه الله
يعشرهما لاستوائهما في المالية عندهم ولهذا جوز المعاملة بهما فيما بينهم والمسلم اذا اتلف خنزير الذمي
ضمنه كما اذا اتلف خمره فاذا عشر احدهما عشر الاخر وقال ابو يوسف رحمه الله يعشرهما ان مر بهما جملة
كانه جعل الخنزير تبعا للخمر اذ مالية الخمر اظهر من مالية الخنزير لانها قبل التخمر مال وبعده على عرضية ان
يصير مالا بالتخلل ولا كذلك الخنزير ولهذا اذا غصب المكاتب وصية خمر يصير ملكا للمولى بخلاف الخنزير
وكم من شيء لا يثبت قصدا ويثبت تبعا كوقف المنقول تبعا للعقار وان مر بكل واحد على الانفراد
عشر الخمر دون الخنزير ووجه الفرق لنا ان الخنزير من ذوات القيم والقيمة في ذوات القيم لها حكم العين
حتى يجبر على القبول فصار اخذ قيمته كاخذ عينه والخمر من ذوات الامثال والقيمة في ذوات الامثال ليس لها

حكم العين حتى لا يجبر على القبول فلا يكون اخذ قيمتها كاخذ عينها ولان ولاية الاخذ بالحماية والاصل في الولاية
ولاية المرء على نفسه ثم تتعدى الى غيره عند وجود شرط التعدي والمسلم له ان يحمي خمر نفسه للتخليل او
يخلل بنفسه فكذا له ان يحميها على غيره عند سبب الولاية وهو السلطنة وليس له ان يحمي خنزير نفسه حتى لو
اسلم نصراني وله خنازير عليه ان يسيبها ولم يملك حمايتها لنفسه فلا يكون له حمايتها على غيره فلا يكون له
ولاية الاخذ لان الحماية تستحق الجباية وذكروا مسئلة الصوف المراة من بني تغلب في مرور الزكوة وما
في بيته اي لو مر على العاشر ذمي او مسلم بالف درهم واخبر ان في منزله ما يبلغ نصابا او قد حال
عليه الحول لم ياخذ منه شيئا لان حق الاخذ انما يثبت باعتبار المال الممرور به عليه الداخل في حمايته وما في بيته
لم يدخل في حمايته وما مر به عليه لم يبلغ نصابا والبضاعة اي ومر على العاشر بالبضاعة كالبطيخ والقثاء
لم يدخل في حمايته وما مر به عليه لم يبلغ نصابا لا ياخذ منه شيئا وقالا ياخذ لان حق الاخذ بالحماية وقد وجدت ولنا ان
والرطاب في هذا اسم للتجارة لا ياخذ منه شيئا ولا نظر لهم فيه ادا لا يقبر عنده ولا ادخره بنفسه ولا يقال يسعى
حق الاخذ بالحماية لنظر الفقراء ولا نظر لهم فيه ولو رضي له اخذها ولو اخر عامله بنفسه له ذلك النفقا
ان ياخذ القيمة لانها لا تكون بلا رضا المالك ولو رضي لاخذها والمضاربة اي لو مر على العاشر بمال المضاربة
اي لا ياخذ لو مر ببضاعة لانه ليس بمالك ولا نائب عنه في اداء الزكوة ولو مر بمال المضاربة صح ولو لم
لا يعشرها وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول اولا يعشرها لانه كالمالك حتى لو باع من رب المال صح ولو لم
يكن كالمالك لصار كانه باع من نفسه واذا صار المال عروضا ملك المضارب على وجه لا ينهاه رب المال
[illegible] قولها لانه امين في المال
يعمل فيه فكان حضور المضارب [illegible] بالامانة والزكوة
كالاجير وليس بمالك ولا نائب [illegible] نصابا يوخذ منه
يسعى في ذمته وعليه الزكوة [illegible] ولا علك الا بالقبض
لانه مالك من حيث السعي [illegible] لا ياخذ وان كان كسبه
كالعمالة لعامل الصدقات [illegible] حول المالك
ولذلك في الجامع الصغير [illegible] المضارب وصار كالمضارب
المضاربة لم لا يعشره لان الملك [illegible] مولاه فكان هو
وفصل بينهما فرقا اذ الماذون [illegible] عارية المال فكان
المحتاج الى الحماية والمضارب [illegible]
رب المال هو المحتاج الى الحماية فلا يكون الرجوع في المضاربة رجوعا في الماذون وذكر في كتاب
الزكوة انه لا ياخذ من مولاه ايضا وهو حاصل الجواب وهو الصحيح في الماذون وان كان مع مولاه
ياخذ منه اذا كان على العبد دين محيط بماله لعدم الملك عنده وللشغل عندهما ومن مر
بعاشر الخوارج فعشروا ثم مر على عاشر اهل العدل عشره ثانيا لان التقصير من جهة
من عليه فكان جانيا فلا يسقط به حق الفقراء بخلاف ما اذا غلب الخوارج على بلدة واخذوا الزكوة
سوائمهم فانه لا شيء عليهم لانه لا تقصير منه وانما التقصير من الامام والله اعلم

باب ما كان من المعادن والركاز

الركاز جنس معدن يقال كنهب وفضة وكنز ما كنزه الله تعالى خمس لان الخمس انما يجب
حديد كصفر ورصاص في ارض خراج او عشر وقال

اسم وجب الكفالة في ماله فوجب تضعيف ما على المسلم كيلا يغلب اظهار الصغار الكفر ولان حاجة الذمي الى الحمايه
اكثر لكثرة طمع اللصوص في اموالهم ولما وجب الاخذ من الحربي بهذه العلة وجب ان يضعف عليه ما ياخذ
من الذمي لان الحربي من الذمي كالذمي من المسلم حتى لا تقبل شهادة الحربي على الذمي كشهادة الذمي على
المسلم تحقيقا لفضل الذل في الصغار [illegible] في نهب الاموال وشرط نصاب واحد منهم حتى لو
مر حربي بخمسين درهما لم يوخذ منه شيء الا ان ياخذوا منا من مثلها تحقيقا للمجازاة وفي كتاب الزكوة لا
ياخذ من القليل وان اخذوا منا لان القليل لم يزل عفوا عرفا وشرعا واخذهم من القليل ظلم فنحن لا ناخذ ولان
القليل غير مقصود بالحمايه لانه لتفاهته لا يكون مطمع الطماع وان مر بنصاب ولا يعلم كم ياخذون
منا نوخذ منه العشر لقول عمر رضي الله عنه فان اعياكم اي جهلكم فالعشر وان علم انهم ياخذون ربع عشر
او نصف عشر ناخذ بقدره وان كانوا ياخذون الكل لا ناخذ الكل لانه غدر وهو منهي عنه وان لم ياخذوا
اصلا لا ناخذ منهم مجازاة لهم على صنيعهم خصوصا فيما كان من مكارم الاخلاق محاسن الشيم
ولا يثنى في حول بلا عوض حتى لو مر حربي على عاشر وعشره ثم مر مرة اخرى لم يعشره حتى يحول الحول
لان حق الاخذ للحمايه ولو اخذ بكل مرة لفني المال فيعود على موضوعه بالنقص ولان ولاية الاخذ باعتبار
الامان ومدة حكم الامان الاول ما دام في دارنا وانما يجدد الامان بتكرر الحول لان الحربي لا يمكن من
المقام في دارنا حولا حتى لا يصير عونا لهم وعينا علينا فاذا لم يعلم الامام بحاله ولم يجعله ذميا حتى حال
الحول اخذ منه ثانيا زجرا له عن ذلك وذكر في بعض نسخ الهداية لانه لا يمكن من المقام الا حولا وهو غلط من
الكاتب والصواب ما ذكر في بعض النسخ بدون الا كما في المبسوط والجامع الصغير لفخر الاسلام وغيره
وسيجئ في السير ان شاء الله تعالى وان عشره فرجع الى دار الحرب ثم خرج من يومه ذلك عشره ثانيا
لانه بالرجوع انتهى الامان والتحق بحربي لم يدخل دارنا حتى يحتاج في الدخول الى استيمان جديد وان اخذ
بعده لا يفني المال لحصول النفع للرجوع في كل مرة وعشر الخمر لا الخنزير اي لو مر ذمي بخمر او خنزير
اخذ نصف عشر قيمة الخمر ولم يعشر الخنزير وطريق معرفة قيمة الخمر الرجوع الى اهل الذمة وقال الشافعي
لا يعشرهما لعدم القيمة لهما وهذا لان الكفار مخاطبون بالشرائع عنده اذ الله تعالى خالق الكل ورازق
الكل وبعث الرسل الى الكل قال الله تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس فيخاطبون بها تحريما وتحليلا
وقد قال عليه السلام حرمت الخمر لعينها فجعل عينها نجسة والنجاسة تخرجها عن المالية ولا اخذ الا من
الاموال وعندنا غير مخاطبين بها اذ المقصود من الابتلاء هو مظنة الثواب واهلية الثواب
معدومة فيهم بخلاف الحرمات فانه يوجب لمرتكبها العقاب وهم مستحقون لذلك وقال زفر رحمه الله
يعشرهما لاستوائهما في المالية عندهم ولهذا تجوز المعاملة بهما فيما بينهم والمسلم اذا اتلف خنزير الذمي
ضمنه كما اذا اتلف خمره فاذا عشر احدهما عشر الاخر وقال ابو يوسف رحمه الله يعشرهما ان مر بهما جملة
كانه جعل الخنزير تبعا للخمر اذ مالية الخمر اظهر من مالية الخنزير لانها قبل التخمر مال وبعده على عرضية ان
يصير مالا بالتخلل ولا كذلك الخنزير ولهذا اذا عجز المكاتب ومعه خمر يصير ملكا للمولى بخلاف الخنزير
وكم من شيء لا يثبت قصدا ويثبت تبعا كوقف المنقول تبعا للعقار وان مر بكل واحد على الانفراد
عشر الخمر دون الخنزير ووجه الفرق لنا ان الخنزير من ذوات القيم والقيمة في ذوات القيم لها حكم العين
حتى يجبر على القبول فصار اخذ قيمته كاخذ عينه والخمر من ذوات الامثال والقيمة في ذوات الامثال ليس لها

[illegible] لا يكون اخذ قيمتها كاخذ عينها ولان ولاية الاخذ للحماية والاصل في الولاية
حكم العين حتى لا يجبر على القبول [illegible] المسلم له لانه حماه بنفسه لكي يحميها او
ولانه المرء على نفسه ثم يتعدى الى غيره عند وجود شرط التعدي وهو السلطنة وليس له ولاية حماية خنزير نفسه حتى لو
تخلل بنفسه فيملكه كما في [illegible] عند سبب [illegible] فلا يكون له حمايتها على غيره فلا يكون له
اسلم نصراني وله خنازير عليه ان يسيبها ولم يملك حمايتها لنفسه [illegible] وذكروا مسألة الصوف للمرأة من بني تغلب في الزكوة وما
ولانه الاخذ لان بالحماية يستحق الكفاية وذكروا [illegible] واخذ منه في منزله ما بلغ نصابا

ان م

[illegible] على العاشر ذمي او مسلم [illegible] واخذ منه في منزله ما بلغ نصابا [illegible]
على الحول لم ياخذ منه شيئا لان حق الاخذ انما يثبت باعتبار المال الممرور به على العاشر لحاجته الى حمايته وما في بيته
لم يدخل في حمايته وما مر به عليه لم يبلغ نصابا والرطاب اي مر على العاشر بالرطاب كالبطيخ والقثاء
والرمان [illegible] للتجارة لا ياخذ منه شيئا وقالا ياخذ لان حق الاخذ بالحماية وقد وجدت ولان
حق الاخذ بالحماية لنظر الفقراء ولا نظر لهم ثم اذا [illegible] ولا انتقال [illegible]
ان ياخذ القيمة لانها لا تكون بلا رضا المالك ولو رضي لا اخذها ولو اخذ [illegible]
الا ياخذ لو مر بضاع [illegible]

چون بیمار شوی بگوی
الحمد لله الذي كسانى ما اوارى به عورتى واتجمل به فى حياتى
در آینه نگری بگوی الحمد لله الذي خلقنى فاحسن خلقى وصورنى
اللهم كما احسنت خلقى فاحسن خلقى   موی شانه کنی بگوی
الحمد لله الذي زين الرجال باللحى والنساء بالذوائب   دعای کژدم
اعوذ بكلمات الله التامات كلها من شر ما خلق وذرأ
این بیت

[illegible] فهو محتاج الى حمايته ولا يكون الرجوع في المصادرة رجوعا في الماذون وذكر في كتاب
الزكوة انه لا ياخذ منه مولاه جميعا وهو حاصل الجواب وهو الصحيح في الماذون وان كان مولاه معه
ياخذ منه لانه اذا كان على العبد دين محيط بماله لعدم الملك عنده وللشغل عند هما ومن مر
بعاشر الخوارج فعشروا ثم مر على عاشر اهل العدل عشره ثانيا لان التقصير من جهته
حيث مر عليه وكان جانيا ولا سلطان حق العشر بخلاف ما اذا غلب الخوارج على بلدة واخذوا الزكوة
سوائمهم فانه لا شيء عليهم لانه لا تقصير منه وانما التقصير من الامام والله اعلم
الركاز [illegible]
باب
[illegible]

ولكن يجب الزكوة فيما حصل له نصابا ولكنا قوله عليه السلام

في المعادن وهذا الشيء يعنيه لانه لم يكن في ايدي الكفار ولكن يجب الزكوة فيما حصله نصابا

في الركاز الخمس وهو للمعدن حقيقة لانه ماخوذ من الركز وهو الاثبات وهذا المعنى حقيقة في المعدن لانه

خلق فيه مركبا وفي الكنز مجاز للمجاورة والخمس احق على ما اريد الخمس هنا لان عليه السلام سئل عما يوجد

في الكنز العادي فقال فيه وفي الركاز الخمس فالعطف يدل على انه اراد به المعدن لانه غنيمة لان المعادن كانت في ايدي

الكفرة ووقعت في ايدينا قهرا وغلبة فصارت غنيمة فيجب الخمس فان قيل لو كان غنيمة لكان اربعة اخماس

للغانمين وليس في غنيمة هو الخمس دون اربعة الاخماس وهذا لان هذا المال كان حاصلا في ايدي الغانمين

والمال المباح انما يملك باثبات اليد عليه كالصيد وبد الغانمين ثابتة عليه حكما لا حقيقة لان اليد على الظاهر يد

على الباطن حكما لا حقيقة واما الحقيقة فللواجد فاعتبرنا الحكمية في الخمس والحقيقة في اربعة الاخماس حتى كانت

للواجد فان وجد في ارض غير مملوكة لاحد ولو وجد في ارض مملوكة فاربعة اخماسه لمالك الرقبة لا اداره وارض

للواجد فان وجد في ارض غير مملوكة لاحد ... لمالك الرقبة اتفاقا وقال الخمس لما روينا ...

اي لو وجد في داره ... والحرز لا يخالف الكل فان قيل لو كان

ان المعدن من اجزاء الدار ... سائر اجزائها ... في هذا الجزء ... بخلاف الكنز

من اجزاء الارض ... اجزاء الارض ... في رواية الاصل ... الدار في رواية

لان جميع الذهب ولو وجد في ارضه ... اخذها ... البار ... في الارض ... في اجزائها

الجامع الصغير ... صاحب الدار ... على ان المولفة في الدار ... في الارض ... كلها في اجزائها

وكنزا اي حسن كنزا اعلم انه ان وجد كنزا فان كان على ضرب اهل الاسلام كالمكتوب عليه كلمة الشهادة

فهو كاللقطة لانه ... على الاسلام كان ... المسلمين ومال المسلم لا يغنم وحكم اللقطة

انه يعرف ... التصدق على نفسه ... او على غيره ... وان كان على ضرب اهل الجاهلية

كالمنقوش عليه الصنم ... في ارض ... غير مملوكة ... الكفار ... في ... الغانمين

... هكذا ... المسلمين ... الخمس ... اتفاقا ... وكان ... الخمس لان الابتداء

اضع كان جهادا ... احراز هذا المحرز جهادا ... في داره ... بخلاف المعدن

... الكل اربعة اخماسه

عند ابي حنيفة ... لان الكنز ليس من اجزاء الارض ... الخمس ... وعند ابي يوسف رحمه الله للواجد

عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله للمختط له وهو الذي ملكه الامام هذه البقعة اول الفتح وعند ابي يوسف ... المختط فيصير

لانه ... المباح ... سبقت اليه يده ... الخصوص ... المختط

ملكه كالمعدن ... بخلاف ... السمكة ... الدرة في

اصطاد سمكة في بطنها درة ملك السمكة والدرة ... ولو باع السمكة لم يملك الدرة ...

... المختط له او ورثته صرف الى اقصى مالك ... في الاسلام ... مقام صاحب

... الخطة في هذه البلاد ... ان لم يكن فيه شيء من العلامات ... ظاهر المذهب

لانه الاصل ... زماننا لان العهد قد تقادم ... هذه البلاد والظاهر انه لم يوجد

... الظاهر ... بخلاف ما اذا كان ... دار حرب ...

مستامن ... ولو دخل الحرب ... ولو وجد ... غير ... يعني ... ولو دخل ... مستامنا ... لا يعتد بهم ويتعرض

ووجد في ارض بعضهم ... عليهم لانه بالدخول مستامنا ... لا يعتد بهم ويتعرض

فانه ابتلع غدر ... وهو حرام لقوله عليه السلام وفاء لا غدر وان وجده في صحراء اي ارضا غير مملوكة فهو له لانه

ليس في يد احد على الخصوص ... فلا يعد متعرضا لحق غيره ... لانه لم ياخذه قهرا وعليه ... فلم يكن

مجاهدا ... ولا خمس في فيروزج لانه حجر ... يعني ... لا يكون ... على ... التي ... عليه

وكان من اجزاء الارض بخلاف الذهب والفضة والحديد ... حتى لو كان ... عليه ... عليه السلام

لا خمس في الحجر وكذا لا خمس في الياقوت والزمرد ويخمس الزيبق خلافا لابي يوسف رحمه الله لانه جوهر ... كالماء

لهما انه من جواهر الارض فصار كالرصاص ولا خمس في اللولو والعنبر وقال ابو يوسف فيهما وفي كل حلية تخرج

من البحر خمس لانهما يجوز ايدي الناس فصار كالمعدن ... عمر رضي الله عنه اخذ الخمس من العنبر ولهما ان ابن عباس

رضي الله عنهما سئل عن العنبر ... ولان ... البحر ... عليه ... فلم يكن غنيمة

وحديث عمر رضي الله عنه فيما وجد بساحل البحر وكان ماخوذا من ايدي الكفار ... الخمس لانه غنيمة اللولو

اصله من الماء ... في الصدف ... لولوا ولا خمس في الماء والصدف ...

كالسمك والعنبر زبد البحر فان الامواج اذا اجتمعت هاج بها الزبد ... حتى ... ما ...

فينعقد عنبرا ... الساحلة ... الزبد ... فصار حكمه حكم الماء ذكره في الهداية

مسئلة اندرجت فيما سبق ... متاع وجد ركازا فخمسه الخمس واربعة اخماسه للواجد ... معناه وجد في

ارض غير مملوكة لاحد لانه غنيمة كالذهب ... كان في ايدي الكفرة وحويته ايدينا قهرا وغلبة بايجاف

الخيل والركاب واربعة اخماسه للواجد لانه تمام احرازه بالاظهار ... بالمتاع الاواني

باب العشر يجب في عسل ومسقي سماء وسيح ... ولم يسق ... غير حطب وقصب وحشيش وغيرها

... في الاصل في وجوب العشر قوله تعالى ... ثم عند ابي حنيفة

رحمه الله كلها ... استغلال ... العشر سواء كان مما يبقى سنة كالحنطة

والشعير والزبيب ولا يبقى كالبقول ... وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا عشر

الا فيماله ثمرة باقية ... خمسة اوسق والوسق ستون صاعا كل صاع اربعة امناء لقوله عليه السلام ليس

فيما دون خمسة اوسق صدقة ولم يرد به الزكوة ... لقوله عليه السلام ما اخرجت الارض

ففيه العشر ... العام المتفق على قبوله اولى من الخاص المختلف في قبوله ... ما رواه

... العشر ... الظاهر ... الزكوة ... الصدقة المطلقة

... الى الزكوة ... العشر ... خمسة اوسق ... اوسق وقيمة

الوسق ... خمسة اوسق ... على ... والعشر مؤنة الارض

النامية كالخراج ... الخارج ... العشر كالخراج ... المالك

والا ... بالمالك ... الوقف والمكاتب ... ولهذا لم يشترط الحول لان الاستنماء

... قوله عليه السلام ليس في الخضراوات صدقة والزكوة ... فيها

اذا بلغت قيمتها نصابا ... العشر ... الصدقة ... الصدقة ... العاشر

اذا ... الخضراوات صدقة ... ابو حنيفة رحمه الله لان

... الارض النامية بالخارج والاستنماء بالخضروات ... الاستنماء ... الخراج

في المعادن وهذا ليس بغنيمة لانه لم يكن في ايدي الكفار ولكن يجب الزكوة فيما يصلح نصابا ولنا قوله عليه السلام
في الركاز الخمس وهو للمعدن حقيقة لانه ماخوذ من الركز وهو الاثبات وهذا المعنى حقيقة في المعدن لانه
خلق فيه مركبا وفي الكنز مجاز للمجاورة والحقيقة احق على انه اريدت الحقيقة هنا لانه عليه السلام سئل عما يوجد
في الكنز العادي فقال فيه وفي الركاز الخمس فالعطف دليل على انه اراد به المعدن ولانه غنيمة لان المعادن كانت في ايدي
الكفرة ووقعت في ايدينا قهرا وغلبة فصارت غنيمة فيجب الخمس فان قيل لو كان غنيمة لكان اربعة الاخماس
للغانمين قلنا هي غنيمة في حق الخمس دون اربعة الاخماس وهذا لان هذا المال كان مباحا قبل الغانمين
والمال المباح انما يملك باثبات اليد عليه كالصيد ويد الغانمين ثابتة عليه حكما لا حقيقة لان اليد على الظاهر يد
على الباطن حكما لا حقيقة واما الحقيقة فللواجد فاعتبرنا الحكمية في الخمس والحقيقية في الاربعة الاخماس حتى كانت
للواجد اذا وجد في ارض غير مملوكة لاحد وكذا لو وجد في ارض مملوكة فاربعة اخماسه لمالك الرقبة لا داره وارضه
اي لو وجده في داره وارضه فعند ابي حنيفة لا شيء فيه وفي الارض الخمس اتفاقا وقال محمد لمالكه وقال ابو يوسف
ان المعدن من اجزاء الدار ولا مؤنة في سائر اجزائها فكذا في هذا الجزء اذ الجزء لا يخالف الكل فان قيل لو كان
من اجزاء الارض لما لزم عليه كسائر الاجزاء قلنا انه من اجزاء الارض من حيث انه يخالفه بخلاف الكنز
لان جميع الذهب ولو وجد في ارضه قال ابو حنيفة رحمه الله روايتان في رواية الاصل لا يجب في الدار وفي رواية
الجامع الصغير يجب لان صاحب الدار والارض ملكها على المؤنة في الدار دون الارض فكذا في اجزائهما
وكنز اي جنس كنز اعلم انه ان وجد كنزا فان كان على ضرب اهل الاسلام كالمكتوب عليه كلمة الشهادة
فهو كاللقطة لانه اذا كان فيه سمة علامات الاسلام كان من وضع المسلمين ومال المسلم لا يغنم وحكم اللقطة
انه يعرف بنفسه ام التصدق على نفسه ان كان فقيرا او على غيره ان كان غنيا وان كان على ضرب اهل الجاهلية
كالمنقوش عليه الصنم فان وجده في ارض ساحة غير مملوكة لاحد اي من دفن الكفار وقد وقع في ايدي الغانمين
لانهم ملكوا اهل عامة الحرب فصار المستخرج اول محرز له وكان احق به ووجب الخمس لان ابتداء
اخذه كان جهادا او انه لم يكن احراز هذا المحرز جهادا او ان وجده في دار بنفسه فعند الخمس اتفاقا بخلاف المعدن
عند ابي حنيفة رحمه الله لان الكنز ليس من اجزاء الارض فلو وجب الخمس فيه لخص بحرفي خلافا للكل واربعة اخماسه
عند ابي حنيفة رحمه الله للمختط له وهو الذي ملكه الامام هذه البقعة اول الفتح وعند ابي يوسف رحمه الله للواجد
لان المباح سبقت اليه يده ولهما ان هذا مال مباح سبقت اليه يد الخصوص وهو يد المختط فتصير
ملكا له كالمعدن لان المعدن اسفل الارض سفل المستخرج من اجزائها والكنز سفل الاسفل من اجزائه كمن
اصطاد سمكة في بطنها درة ملك السمكة والدرة لسبق اليد عليها فلو باع السمكة لم يملك الدرة في
البيع كذا هنا وان لم يعرف المختط له او ورثته صرف الى اقصى مالك يعرف في الاسلام لقيامه مقام صاحب
الخطة في هذه الدار ولو اشتبه الضرب بان لم يكن فيه شيء من العلامات يجعل جاهليا لانه ظاهر المذهب
لانه الاصل وقيل اسلاميا في زماننا لان العهد قد تقادم في هذه البلاد فالظاهر انه لم يبق شيء
مما وضعه اهل الحرب والبناء على الظاهر واجب حتى يقوم دليل خلافه لانه كان زمن الكفر ولو دخل الحرب دار الحرب
مستامنا فهو امر لا يخلو به ويتحقق في كنز وتحو كان في سني وللولد عنهم اي لو دخل الحرب رجل باماك
فوجد في دار بعضهم ركازا رده عليهم لانه بالدخول مستامنا التزم ان لا يغدر بهم ولا يتعرض

ما ابتلع غدير وهو حرام لقوله عليه السلام وفاء لا غدر وان وجده في صحراء اي ارضا غير مملوكة فهو له لانه
ليس في يد احد على الخصوص فلا يعد غدرا ولا شيء فيه لانه لم يأخذه جهادا على ما بينا
فجاهدا بل متلصصا ولا خمس في فيروزج لانه حجر الا ان بعض الاحجار يكون اضوأ من بعض والحجر ليس عليه
وكان من اجزاء الارض بخلاف الذهب والفضة والحديد لانها عين الارض حتى الكنز التي عليها وقد قال عليه السلام
لا خمس في الحجر وكذا لا خمس في الياقوت والزمرد ولا خمس في الزئبق خلافا لابي يوسف رحمه الله لانه جوهر سيال الكل
لهما انه من جواهر الارض فصار كالرصاص ولا خمس في اللؤلؤ والعنبر وقال ابو يوسف فيهما وفي كل حلية تخرج
من البحر خمس لانهما يجريه ايدي الناس فصار كالمعدن وعن عمر رضي الله عنه اخذ الخمس من العنبر ولهما ان ابن عباس
رضي الله عنهما سئل عن العنبر فقال هو شيء دسره البحر لا خمس فيه ولان باطن البحر لا يرد عليه يد احد فلم يكن غنيمة
وحديث عمر رضي الله عنه فيما وجد بساحل البحر وكان ماخوذا من ايدي الكفار فوقع تحت الخمس لانه غنيمة اللؤلؤ
اصله من الماء عند بعضهم فان مطر الربيع يقع في الصدف فيصير لؤلؤا والاصح الماء والصدف حيوان
كالسمك والعنبر زبد البحر فان الامواج اذا تلاطمت هاج بها الزبد فلا تزال الريح حتى تلقيه على ما صفا
فينعقد عنبرا فيتقدم الماء الى الساحل بدهن فان يسقع به الزبد جفا فصار حكمه حكم الماء وذكر في الجدار
مسئلة انه ان وجد متاعا فيه شيء وهو متاع وجد ركازا فيه الخمس واربعة اخماسه للواجد معناه وجده
في ارض غير مملوكة لاحد لانه غنيمة كالذهب وحيلة ما كان في ايدي الكفرة وجرت ايدينا قهرا وغلبة بالجيش
الخيل والركاب واربعة اخماسه للواجد لان عامة احرازه باظهاره فالوا اراد بالمتاع الاواني
باب العشر يجب في عسل وسقى سماء وسيح ولو قل ولم يبق عن حطب وقصب وحشيش وغيره
وذاليه بصيغة بلا رفع مؤن الاصل في وجوب العشر قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده ثم عند ابي حنيفة
رحمه الله كلما يستنبت في الجنان ويقصد به استغلال الاراضي ففيه العشر سواء كان مما يبقى سنة كالحنطة
والتمور والزبيب ولا يبقى كالبقول قليلا او كثيرا وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله لا عشر
الا فيما له ثمرة باقية اذا بلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا كل صاع اربعة امناء لقوله عليه السلام ليس
فيما دون خمسة اوسق صدقة ولم يرد به الزكوة اذ لا صدقة الا عن ظهر غنى وقوله عليه السلام ما اخرجت الارض
ففيه العشر بلا فصل بين القليل والكثير والعام المتفق على قبوله اولى من الخاص المختلف في قبوله ولان ما رواه
محمول على العشر وما رووه يحتمل على العشر بل الظاهر ان المراد به الزكوة اذ الصدقة المطلقة
تنصرف الى الزكوة لان الغالب في العشر معنى المؤنة وانما قدر بخمسة اوسق لان تبايعهم كان بالوسق وقيمة
الوسق اربعون درهما فما دون خمسة اوسق لا يشترى بما يحب فيه في ذلك الزمان على البناء والعشر مؤنة الارض
النامية كالخراج وباعتبار الخارج يصير الارض نامية فلا يشترط فيه العشر كالخراج والعقل وصفة المالك
ولا يعتبر المالك حتى يجب في ارض الوقف والمكاتب لعدم صفته ولهذا لم يشترط الحول لانه للاستنماء
وهو نما كله ولهذا اسقط البقاء قوله عليه السلام ليس في الخضراوات صدقة والزكوة عند مستدلا بخرجهما
اذا بلغت قيمتها نصابا فيعتبر العشر وليس الصدقة فيما رووا محمول على صدقة يأخذها العاشر
اذا مر به ولهذا ذكر في بعض الروايات ليس في الخضراوات صدقة وقيل يقول ابو حنيفة رحمه الله لان
السبب هو الارض النامية بالخارج والاستنماء بالخضر ودون الاستنماء بغيرها على البناء ولهذا يجب
الخراج

لا بسبب العشر الارض النامية بالخارج والارض شيء
وقال القاضي ابو حنيفة رحمه الله الحطب والقصب والحشيش لان المراد القصب الفارسي
هذه الاشياء حتى لو اتخذها مقصبة او مشجرة او منبتا للحشيش يجب العشر
الذي يتخذ منه الاقلام لان الاراضي لا تستنمى بها عادة اما قصب السكر وقصب الذريرة ففيهما العشر
الارض تستنمى بهما والسعف والتبن لانهما من الحطب وما سقي بغرب او دالية او سانية ففيه نصف العشر
لان المؤنة تكثر فيه وتقل فيما يسقى بماء السماء وسيح والوجه فيه
الا لا يشترط النصاب والبقاء عنده خلافا لهما وهذا لان الواجب فان سقي في بعض السنة
العشر فيما تكثر فيه المؤنة والعشر فيما تقل لان كثرة المؤنة تأثيرا في نقصان الواجب
سيحا وفي بعضها بدالية فالعبرة للاكثر السنة كما في السائمة وفيما لا يوسق كالزعفران والقطن يجب فيه
اوسق من ادنى ما يوسق كالذرة في زماننا عند ابي يوسف رحمه الله لان نصب النصاب بالرأي غير صواب
ولا نص فيها فعتبر القيمة كما في عروض التجارة الا ان ادنى لنظر الفقراء وعند محمد رحمه الله خمسة اعداد من اعلى
ما يقدر به ذلك الشيء ففي القطن خمسة احمال كل حمل ثلاثمائة من وفي الزعفران والسكر خمسة امنان لان التقدير بالوسق
العشر بالوسق انما اعتبر الوسق في الموسقات لانه اوفى ما يقدر به فانه يعد ذلك الاوساق ثم بالصيعان
ثم بالاوساق فاعتبر بالاعلى ما يدخل تحت الوسق وهي ما يقدر به نوعه اسفلا لا بالموسقات فاعتبر ما يقدر
به السكر والزعفران بالامنان وعند الشافعي رحمه الله لا يجب العشر في العسل لانه متولد من الحيوان ولم يجب في الابريسم والحرير فانه
فصار كالابريسم الذي يكون من دود القز وعندنا انه كان في ارض العشر يجب العشر لانه عليه السلام كتب الى اهل
اليمن في العسل العشر ولان النحل يأكل انوار الاشجار والثمار قال الله تعالى ﴿فَكُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ﴾ فيكون
العسل متولدا من الثمار وفي الثمار اذا كانت في ارض العشر يجب العشر فكذا فيما هو متولد منها ولهذا لو كان
في الارض الخراجية لم يكن فيه شيء لانه ليس في ثمار الاشجار النابتة في ارض الخراج شيء لانه فارق بين الحد والعشر
لانه يأكل الاوراق في ليس في الاوراق عشر فكذا فيما يتولد منها ثم عند ابي حنيفة رحمه الله يجب العشر في قليله
وكثيره لان النصاب عنده ليس بشرط وعن ابي يوسف رحمه الله انه يعتبر فيه القيمة كما هو اصله وعنه
انه لا شيء فيه حتى يبلغ عشر قرب كل قربة خمسون منا لحديث شبابة فانهم كانوا يؤدون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كل عشر قرب قربة وعن محمد رحمه الله خمسة افراق كل فرق ستة وثلاثون رطلا وقال المطرزي الفرق
اناء يأخذ ستة عشر رطلا قال الازهري والمحدثون على السكون وكلام العرب على التحريك [illegible]
في الجبال من العسل والثمار ففيه العشر وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا شيء فيه لان الارض ليست بنامية ولم يوجد
المقصود بالسبب الخارج وهو حاصل فصار كما لو حصل في ملكه ولا ترفع المؤن كاجر العمال ونفقة
البقر وكري الانهار وغير ذلك وحمل بنظر الى الحد وفيه المؤن للخارج فيسلم له العشر نعم
لان بعد المؤن كالشائع بعوض كانه اشتراه ولنا انه عليه السلام قال ما سقته السماء ففيه العشر وما سقي بغرب
او دالية او سانية ففيه نصف العشر حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤنة ولو رفعت المؤنة لصار الواجب
متفقا وهو خلاف ما نؤدي اليه مردود وارض التغلبي صغيرة وان اسلم او ابتاعها مسلم او ذمي
وخراج لا يتغير ذي عشرية وعشر لا احدها مسلم سقيه اوفيه اعلم لا [illegible]
عشر وخراج [illegible] والملك بيد مسلم وذمي وتغلبي فان كانت الارض عشرية التغلبي ضعف عليه
اجماعا الا من قصة عمر رضي الله عنه فان اسلم او اشتراها مسلم اوذمي يبقى كذلك

سواء كانت ارضا اصلية في حكم التضعيف بان ورثها من آبائه او تداولته الايدي بالشراء من التغلبي او كانت
التضعيف فيها حادثا بان اشتراها من مسلم وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله لان التضعيف صار وظيفة
لها فيبقى فيها كالخراج فان المسلم اذا اشترى ارضا خراجية من ذمي يبقى كذلك لانه مؤنة فيها
شبه العقوبة والاسلام لا يبقى العقوبة فيبقى وقال ابو يوسف رحمه الله ان اسلم التغلبي او اشتراها
منه مسلم يعود الى عشر واحد لان الداعي الى التضعيف كونه تغلبيا وقد زال وان اشتراها ذمي يبقى
كذلك لان التضعيف على كل كافر بعينه كما اذا مر الذمي على العاشر فانه يؤخذ منه ضعف العشر
ومن المسلم ربع العشر وقال محمد رحمه الله ان كان التضعيف اصليا فيبقى كذلك وان كان حادثا بان التضعيف لان
التضعيف حادث التصور عند محمد رحمه الله في الصحيح حتى لو ان التغلبي اذا اشترى ارضا عشرية من مسلم يضعف
كذلك ولا تضعيف عنده واذا اشترى الضعيف لا يأتي السقوط فصار الخلاف بين ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وبين ابي يوسف في سقوط التضعيف اذا رضي الى كان اصليا في حكم التضعيف وان كان الارض لمسلم
باعها من ذمي غير تغلبي وقبضها فعليه الخراج عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف رحمه الله يضعف العشر
ويوضع موضع الخراج وعند محمد رحمه الله هي عشرية كما كانت لان العشر مؤنة فيها شبه العبادة ولا يحتمل ابتداء
بالشك ولا يسقط عنه بقاء بالشك كالخراج لما كان مؤنة فيها شبه العقوبة لم يبتدئ على المسلم ابتداء بالشك ولم يسقط
بالشك وهذا لان بقاء الخراج على المسلم جبرا المؤنة لا للعقوبة وبقاء العشر على الكافر للمؤنة لا للعبادة ولا تنافي
ثم في رواية عن محمد يصرف مصارف الخراج لان الوجوب باعتبار المؤنة لا العبادة فصار كالخراج وفي رواية يصرف
مصارف الزكاة لان سقوط معنى العبادة لا يبلغ الصرف الى الفقراء فان الامام لو صرف الخراج اليهم جاز
فلا يصرف الى غير المصرف وقال ابو يوسف رحمه الله لا يسلك ولا يتأتى لانه عبادة ولا يبتدئ التبديل كرها الى
الخراج غير مشروع كرها فوجب التضعيف لانه مشروع ضرورة كما في بني تغلب ولابي حنيفة رحمه الله
في العشر معنى العبادة والكفر ينافي اداء العبادة من كل وجه بخلاف الخراج لان الاسلام لا يبقى العقوبة فيبطل العشر
ووجب الخراج لانه اليق بحال الكافر واما التضعيف فضروري عند مالك رحمه الله يجبر على بيعها لانه لا يمكن اخلاؤها
عن الوظيفة ولا يمكن ابقاء العشر لما مر فيجبر على البيع كما لو اشترى عبدا مسلما او مصحفا فان
اخذها منه الذي مسلم بشفعة او رد على البائع لفساد البيع فهي عشرية كما كانت اما الاول فلتحول الصفقة
الى الشفيع كانه باعها من مسلم واما الثاني فلانه بالرد والفسخ بحكم فساد البيع جعل البيع كان لم يكن وكذا كذلك
هو فسخ كالرد بخيار الشرط او الرؤية او العيب بقضاء جعل مسلم داره بستانا فمؤنته بمائه كذلك والكرم
اذا كان لمسلم دار خطة جعلها بستانا في العشر سقاه بماء العشر وان سقاه بماء الخراج يجب الخراج لان المؤنة
في مثل المنصوص عليه يدور مع الماء فان كان يسقى مرة بهذا ومرة بهذا او عين في عشرية وان كانت الانهار للعجم فهي خراجية
وان كان يسقى بهذا مرة وبهذا مرة فالعشر لان المسلم فان جعل مجوسي داره بستانا يجب الخراج وان
سقاه بماء العشر لان في العشر معنى العبادة والكفر ينافيها والاسلام لا ينافي العقوبة فتعين توظيف الخراج
على المسلم باعتبار الماء وداره حرة اي لا شيء على المجوس في داره لان عمر رضي الله عنه لما وظف الخراج سأل عن
المساكن فقال المساكن عفو ولان هذا الحق انما وجب بالارض النامية وهذا غير نامية وان كان فيها شيء لا يحتاج
الى المؤنة وما السماء والابار والعيون والبحار عشري لا يحتاج لكرى الا انها الكفرة لان الثابت في الذي على الماء

انما يمكن بصنع القنطرة عليها او بعقد السفن بعضها ببعض حتى يصير كالقنطرة وهذا الامكان عند[illegible]
في ماء البحار والسماء فلم يكن هذه المياه غنيمة لانها اسم لما كانت في ايدي الكفرة وحوته ايدينا قهرا وغلبة
فلم يكن خراجية فيكون عشرية وماء الانهار شقها العجم وماء بئر حفرت في ارض خراجية وعين
ظهرت في ارض خراجية خراجي لانها كانت في ايدي الكفرة وحوته ايدينا قهرا فصارت غنيمة وعند
واما نهر سيحون وجيحون ودجلة والفرات فخراجي عند ابي يوسف رحمه الله وعند
اي عشري محمد وهذا بناء على انه يمكن ان يتخذ عليها واذا كانت حمايه لهم وعند محمد رحمه الله لا يمكن
فصار كالبحار العظام وعندهما يمكن بشد السفن بعضها ببعض حتى يصير كالقنطرة وارض صبي
وامراة تغلبية كارض الرجل اي يجب العشر المضاعف في العشرية والخراج الواحد في الخراجية لان الصلح
جرى بينهم على ان يضاعف على المسلمين يؤخذ منهم ضعفه والعشر يؤخذ من نساءنا وصبياننا لانه مؤنة لا زكوة
والصبي اهل لها فيضعف ذلك اذا كان منهم [illegible] ولم يجب العشر لان العشر
يتعلق بارض نامية حقيقة والخراج ولم يوجد لانه ليس من انزال الارض وليس نامية فوارة كعين الماء ولو كان في ارض خراج
يجب خراجه ان كان حريمه صالحا للزراعة لانه يحتمل بالتكلف [illegible]
كان [illegible] موضع العين ارض خارجة تصلح للزراعة ثم [illegible] موضع القير [illegible]
لانها تصلح للزراعة ذات العشر والخراج فما زرع على اجارة او مزارعة او غصبا على المالك عندهما
العشر على المستاجر وهو قول الشافعي رحمه الله وفي المزارعة عليهما وفي الغصب على الغاصب والخراج على
الغاصب لم يكن فوق الغرم والا على المالك لان العشر يجب في الخارج فيكون على من له الخارج وكذا ان الخارج سالم له
معنى بالاجر والضمان بخلاف الخراج اذا زرع المستعير فالعشر عليه مطلقا [illegible] لان الخارج سالم له
بلا عوض [illegible] فقضيته [illegible] حتى [illegible] عن ابي يوسف رحمه الله
ان [illegible] على المشتري [illegible] لان العشر يجب في الخارج [illegible]
ملك المسلم نخل عشرية وزرع قبل طلوعه ونباته لم يجد [illegible] عند ابي يوسف رحمه الله جاز بعد
الزرع قبل النبات في السنة قبل الطلوع [illegible] والخارج [illegible]

باب في المصرف هو الفقير والمسكين والعامل والمكاتب والمديون وفي

منقطع الغزاة وابن السبيل [illegible] قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية وانما للحصر فيقتضي قصر
جنس الصدقات على الاصناف المعدودة واختصاصها بهم كانه قيل هي لهم لا لغيرهم كقوله انما الخلافة
لقريش [illegible] واما عدل عن اللام الى في في الاربعة الاخيرة للايذان بانهم ارسخ في
استحقاق التصدق عليهم ممن سبق ذكره لان في للوعاء فنبه على انهم احقاء بان يجعلوا فيهم الصدقات
وتكرير في في قوله وفي سبيل الله وابن السبيل يؤذن بفضل ترجيح لهذين على الرقاب والغارمين والمؤلفة
وانهم قوم من رؤساء العرب كابي سفيان بن حرب وصفوان بن امية وعيينة بن حصن والاقرع بن حابس
وعلقمة بن علاثة والعباس بن مرداس وزيد الخيل [illegible] قسم منهم كان يعطيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليسلموا ويسلم قومهم باسلامهم وقسم منهم اسلموا فيعطيهم لتقريرهم لضعفهم وقسم منهم يعطيهم
لدفع شرهم [illegible] الكفار [illegible] الجهاد [illegible] المسلمين والاغنياء

لدفع شر المشركين وكان يدفع جزاء من مال الفقراء اليهم لدفع شرهم وذلك قائم مقام الجهاد في ذلك
الوقت ثم سقط سهمهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم باجماع الصحابة رضي الله عنهم في صدر خلافة ابي بكر الصديق
لمعرفتهم بالداعي واجمعوا على سقوطه عند زوال الداعي وقد روي انهم جاؤوا عند الصديق وطلبوا منه
الخط فجاؤوا عند عمر فمزق خط الصديق وقال هذا شيء كان يعطيكم رسول الله تاليفا لكم فاما اليوم
فقد اعز الله الدين فان ثبتم على الاسلام والا فبيننا وبينكم السيف فعادوا الى الصديق وقالوا
انت الخليفة ام عمر بذلت لنا الخط ومزقه عمر فقال ان شاء هو ولم يخالفه [illegible] الكتاب
بالاجماع لا يجوز لانه من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء مدته كانتهاء صوم رمضان بانتهائه وجاز ان يكون [illegible]
ذكره عمر [illegible] لا غير ولانهم علموا العلة وهو دفع شرهم [illegible] الدين [illegible]
الذين ضعفا فيهم فلما امنوا عنهم صار الاعطاء ذلا وصغارا للاسلام [illegible] وكان انتهاء الحكم بانتهاء
علته ثم الفقير الذي لا يسال لانه يجد ما يكفيه للحال والمسكين الذي يسال لانه لا يجد شيئا كذا عن ابي حنيفة
رضي الله عنه وعنه على عكسه في الرواية والمذهب ان المسكين اسوء حالا من الفقير وهو قول عامة السلف
وعند الشافعي رحمه الله على العكس لنا قوله تعالى او مسكينا ذا متربة اي لصق بالتراب من الجوع
والعري لانه لا يواري جسده الا بالتراب [illegible] قوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين
فجعل انها كانت عارية عندهم ثم هما جنسان عند ابي حنيفة وعن ابي يوسف رحمه الله صنف واحد
حتى لو اوصى بثلث ماله لفلان وللفقراء والمساكين فعند ابي حنيفة رحمه الله لفلان ثلث الثلث ولكل صنف
ثلث وقال ابو يوسف لفلان نصف الثلث وللفريقين نصف الثلث والعامل من نصبه الامام لاستيفاء
الصدقات والعشور فيعطيه ما يسعه وعياله واعوانه غير مقدر بالثمن وعند الشافعي رحمه الله يقدر
به لانه ثمن ثمانية ولنا انه يستحق بطريق الكفاية حتى يحل للغني [illegible] من سهم الصدقة لانه يعمل لله [illegible]
من حيث حبس نفسه لعمل المسلمين فيستحق كفايته في مالهم كالقاضي والمفتي والمحتسب ولا يحل للفقراء
[illegible] صدقة [illegible] اجر [illegible]
لا تحل للهاشمي لان الشبهة في حقهم كالحقيقة [illegible] لقرابة الرسول صلى الله عليه وسلم [illegible] وحل
للغني لانه لا يحرم عليه الشبهات لان تحريم الشبهة تكرمة والغني لا يوازيه في استحقاق الكرامة فلم يعتبر
الشبهة في حقه [illegible] يحرم على مولى الهاشمي ولا يحرم على مولى الغني وحل لابن السبيل وهو غني [illegible]
حتى وجب عليه الزكوة [illegible] والرقاب المكاتبون يعانون على اداء بدل
الكتابة بصرف الصدقة اليهم هو المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رجلا قال له دلني على عمل
يدخلني الجنة فقال فك الرقبة واعتق النسمة قال اوليسا سواء يا رسول الله فقال لا فك الرقبة ان تعين
في عتقها والغارم من لزمه دين ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه لان مقدار الدين من ماله مستحق بحاجته
الاصلية فجعل كالمعدوم [illegible] فلا يؤثر في حل الصدقة وقال الشافعي
رحمه الله [illegible] وفي سبيل الله منقطع الغزاة
اي الفقراء منهم عند ابي يوسف وعند محمد رحمه الله منقطع الحاج اي الفقراء منهم لما روي ان رجلا جعل
بعيرا له في سبيل الله فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحمل عليه الحاج ولابي يوسف

ان الطاعات كلها سبيل الله ولكن عند اطلاق هذا اللفظ تنصرف الى الغزاة في العرف والى اعتبار الغنى
وقال الشافعي رحمه الله تصرف لقوله عليه السلام لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة وعد منها الغازي ولنا ما اراد به الغني
بقوة البدن والقدرة على الكسب بمثل حال بدليل الحديث الآخر وقد ذكرنا ففيه راس السبيل
المنقطع عن ماله لبعده عنه والسبيل الطريق وكل من يكون مسافرا فسمي ابن السبيل وهو غني ملكا حتى
تجب الزكوة في ماله ويؤمر بالاداء اذا وصل اليه وهو فقير يدا حتى يصرف اليه الصدقة للحال للحاجة
وتدفع الى كلهم او الى صنف ... من جهات الزكوة فله ان يدفع الى كلهم وله ان يقتصر على صنف واحد
وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز ما لم يصرف الى الاصناف السبعة من كل صنف ثلاثة لانهم مستحقون لها اذ الاضافة
بلام الملك انهم توجب حقيقة الملك ولا اقل من ثلاثة في الاستحقاق في هذا لو اوصى بثلث ماله لهؤلاء الاصناف
لم يجز حرمان بعضهم كذا هنا ولنا ان الزكوة حق الله تعالى للماخذ وهؤلاء مصارف بعلة الحاجة وهذه الاسماء
اسباب الحاجة ومن يحملهم للزكوة كالكعبة للصلوة وكل جزء من الكعبة واستقبل جزء منها جاز
كاستقبال كلها كذا هنا واللام للعاقبة اي يصير لهم بعاقبة لقوله لدوا للموت وقوله تعالى ليكون لهم عدوا
وحزنا او لانه اوجب الصرف اليهم بعد ما صار صدقة وذلك بعد الاداء الى الله تعالى وكيف يكون للاستحقاق والحج
لا يصلح مستحقا لان المستحق هو الله تعالى وهم مصارف الادراك فالعلة انه لهي وتؤتوها الفقراء
فهو خير لكم وقال عليه السلام ورد ها في فقرائهم والاسم الجمع مستعمل في الجنس اذ لا معهود هنا فسار
الواحد لانه ادنى ما يطلق عليه اسم الجنس والعباد كلمة متعددة واصرف الى الجنس وعمر وعلى وابن عباس
وابن مسعود وحذيفة رضي الله عنهم معنا ولا يجوز دفع الزكوة الى ذمي لقوله عليه السلام لمعاذ رضي الله عنه خذها
من اغنيائهم وردها في فقرائهم والمامور من اغنياء المسلمين وكذا المدفوع الى فقرائهم فان قيل هذا الا
جواز الصرف الى غير المسلمين فلما كان مامورا بالصرف الى فقرائنا فلو صرف الى غيرهم لكان تاركا
للامر فلا يجوز ويجوز ان يدفع غير الزكوة الى الذمي وقال ابو يوسف والشافعي رحمهما الله لا يجوز كالزكوة
ولنا قوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وقوله عليه السلام تصدقوا
على اهل الاديان كلها ولولا رواية الزكوة لجوزنا صرف الزكوة لحديث معاذ لانه مشهور مقبول اجماعا فيجوز
الزيادة مثله ولم يرد النص في غير الزكوة فلو شرطناه لشرطناه قياسا والقياس في هذا الموضع ...
موضع النص باطل ولا يبنى بها مسجد ولا يكفن بها ميت لانعدام التمليك وهو الركن ولم يوجد لا
يقضى بها دين ميت لان قضاء دين الغير لا يقتضي التمليك منه ... باسقاط الدين عنه ...
بدلا عن دينه ولهذا لو نسي الكفن يكون ملكا للمتبرع لا للورثة ولا يشترى بها عبد يعتق خلافا لمالك
لان الاعتاق اسقاط الملك وليس بتمليك فلا يسقط به الزكوة ولا يدفع الى اصله وان علا وفرعه وان سفل لان
الاملاك متصلة بينهم عادة باعتبار الجزئية لو البعضية ولهذا لا تقبل الشهادة فيما بينهم فلا يتحقق التمليك
على الكمال ولا زوجته لان الزكوة عبادة خالصة لله تعالى وركنها اداء المال والقطع عن حقوق المودي من
حيث الاداء الى المراة لا يخلص للاستراك بينهما في المنافع عادة فالزوج ينتفع بمالها
بالبنفقة وكذا العكس قال الله تعالى ووجدك عائلا فاغنى اي بمال خديجة زوجته وقالا تدفع المراة
الى زوجها لما روي ان زينب امراة ابن مسعود رضي الله عنه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال عليه السلام

لكان احرى لها الصدقة واجر الصلة اي باعتبار القرابة النسبية بينهما ولنا ان الاملاك متصلة بينهما ولهذا
منع قبول الشهادة فلم ينقطع الحق من كل وجه فلم يقع زكوة والحديث محمول على التطوع وقد روي انها
كانت صنيعة اليد تعمل للناس وتتصدق من ذلك وانه يقول ومكاتبه ومدبره وام ولده لعدم الخروج من ملكه
وكسب المكاتب ملك المولى رقبة وله يدا فلم يتم التمليك ومعتق البعض لانه كالمكاتب وقال لا يدفع الى الحاجة
جزء كله وذكر في الهداية لانه حر مديون عندهما وهذا الاستسقاء ظاهرا لانه لا سعاية عليه عندهما اذا
اعتق مالكه نصفه والما يستقيم فيما اذا اعتق الشريك المعسر واذ ذكر على المعنى الحر كونه الى كل المعتق المستسعى
كان عندهما هو حر مديون وغني يملك نصابا اي ما دونه اي لا يجوز دفع الزكوة الى غني وهو الذي يملك نصابا من
اي مال كان والشرط ان يكون فاضلا عن حاجته الاصلية وهو مسكنه واثاث مسكنه وثيابه وخادمه ومركبه
وسلاحه ولا يشترط النماء اذ هو شرط وجوب الزكوة لا شرط الحرمان بجواز دفعها الى من يملك اقل من النصاب
وان كان صحيحا مكتسبا وقيل لا يحل الصحيح البدن لقوله عليه السلام لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي
وقال الشافعي رحمه الله لا تحل لمن يملك خمسين درهما لقوله عليه السلام من سأل وعنده ما يغنيه فقد سأل
الناس الحافا قيل وما الذي يغنيه قال خمسون درهما او عدلها ذهبا ودونها ما روينا انه ايسر ولان حقيقته
لا يوقف عليها فاذ زال الحكم على دليلها وهو وجدان النصاب في غيره ومدبره وام ولده لان الملك يقع
لمولاه وهو ليس بفضول وطفله لانه يعد غنيا بغنى ابيه ولو كان كبيرا فقيرا جاز لانه لا يعد غنيا بغنى
ابيه وان كانت نفقته عليه ويدفع الى امراة غني اذا كانت فقيرة وكذا الى البنت الكبيرة اذا كان ابوها
غنيا لانه قدر النفقة لا تغنيها وبغنى الزوج والاب لا تعد غنية وبني هاشم وهم آل علي وعباس وجعفر
وعقيل وحارث ابن عبد المطلب لقوله عليه السلام ان الصدقة محرمة على بني هاشم وهذا في الواجبات كالزكوة
والنذر والعشر والكفارة فاما التطوع والوقف فيجوز الصرف اليهم لان المؤدي في الواجب يطهر
نفسه باسقاط الفرض فيتدنس المؤدى كالماء المستعمل في النفل يتبرع بما ليس عليه فلا يتدنس المؤدى
كمن تبرد بالماء ومواليهم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا ابا رافع ان الله تعالى كره لبني هاشم غسالة
الناس وان مولى القوم من انفسهم وهذا خلاف ما اذا اعتق القرشي عبدا نصرانيا حيث يؤخذ منه الجزية
وان كان للمولى مولاه الجزية ويعتبر حال المعتق لا حال مولاه لان القياس ان لا يلحق المولى بالاصل لانه ليس
وانما الحقنا مولى الهاشمي به في حرمة الصدقة واما جاز لمولى الغني لان الغني اهل لاخذ الصدقة لكن الغنى مانع
ولا ما يلحق المولى دفع فتحيز دكان غنيا او هاشميا او كافرا او اباه او ابنه فهو جائز وقال ابو يوسف رحمه الله
لا يصح لانه ظهر خطأه بيقين لان المصروف فيه تحقق وهذا يكره الوقوف على هذه الاشياء واذا
تبين خطأه يبطل اجتهاده كما لو تحرى في الثياب والاواني ثم ظهر خطأه ولهما ما روي ان يزيد دفع صدقة
الى رجل ليلا ليتصدق بها فدفعها الى ابنه معن فلما اصبح راه فقال بابني لم اردك بها فاختصما
الى النبي عليه السلام فقال يا معن لك ما اخذت ولك يا يزيد ما نويت ولان الوقوف على المصرف الامر يحرص
عليه وقد فعل فيجوز كما اذا صلى جهة بالتحري ثم تبين خطأه بخلاف ما ذكر لان الوقوف على هذه الاشياء
بالاجتهاد دون القطع فصار بوراثة لكن نفسه وصلاح عن عجز والتكليف بحسب الوسع كذا في
الثياب والاواني فانه يتوقف على الطهارة والنجاسة هذا اذا تحرى وفي الكراهة انه يعيد اما لو شك

[illegible]

فلم يجز إذا تحرى فدفع ثم تبين أنه ليس بمصرف لا يجزئه إذا علم أنه فقير ولو كان عبده أو مكاتبه لا يجزئه
لعدم التمليك لأن المملوك ليس بأهل للملك والركن هو التمليك وكره الإغناء أن تدفع إلى إنسان مائتي درهم
وإن دفع جاز وقال زفر رحمه الله لا يجوز لأن عين المدفوع إليه يقترن بغناه لأن حكمه في الحكم مع العلة تقترن
فحصل الأداء إلى الغني ولنا أن الأداء يلاقي الفقير لأن الركن إنما هو التمليك وحال التمليك المدفوع
فقير وإنما يصير غنيا بعد تمام التمليك فيتأخر الغنى عن التمليك ضرورة وهذا لأن حكم الشيء لا يصلح
مانعا له إذ المانع ما يسبقه لا ما يلحقه ولو كان حكم الشيء مانعا لما صح إيقاع الطلقات الثلاث لأنها
تصير أجنبية وإنما كره لأنه جاور المفسد كمن صلى وبقربه نجاسة جازت صلوته والوقوف على مكان
طاهر ويكره للقرب من النجاسة وندب الإغناء عن السؤال لقوله عليه السلام أغنوهم عن المسألة والتصدق
بدرهم أولى من جعله فلوسا وتفريقها وكره نقلها إلى بلد آخر لأنه أمر بصرفه في كل بلد إلى فقرائها حديث معاذ
رضي الله عنه إلا إذا نقلها إلى قريبه أو إلى قوم هم أحوج من أهل بلده فإن فيه رعاية لحق القرابة ودفعا
لزيادة الحاجة ولو نقل إلى غيرهم جاز خلافا للبعض لأن المصرف مطلق الفقراء بقوله تعالى إنما الصدقات
للفقراء ولا ذكر للمكان فيه فالتقييد بالمكان يكون نسخا وهو [illegible] وحديث معاذ حجة لنا لأنه عليه السلام قال [illegible] لأهل
اليمن [illegible] على مراده عليه السلام أنه لا يطمع أن الصدقة [illegible] بل هي مصروفة إلى فقراء المسلمين كما هي
مأخوذة من أغنيائهم [illegible] قال محمد رحمه الله لوجود الركن وهو التمليك وهذا
إذا سلم الطعام إليه أما إذا أباح له لا يجوز لعدم التمليك

باب صدقة الفطر

تجب على حر مسلم ذي نصاب فضل عن مسكنه وثيابه وأثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده الكلام في كيفيتها
وشرطها وسببها وكميتها ووقتها والأصل فيها حديث عبد الله بن ثعلبة بن صعير العذري
عن أبيه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أدوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير نصف صاع من بر
أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أمر وهو للوجوب وقال الشافعي رحمه الله هي فرض لحديث ابن عمر رضي
الله عنهما فرض صدقة الفطر على كل حر وعبد ذكر أو أنثى صغير أو كبير صاعا من تمر أو صاعا من شعير
وقلنا أنه خبر الواحد فلا يوجب القطع فلا تثبت الفرضية وشرطها الحرية ليتحقق التمليك إذ العبد لا يملك
وإن ملك فكيف يملك والإسلام لأنها عبادة فلا بد من الإسلام ليكون أهلا لثوابها وهو المسلم والنصاب لأنه لا
إغناء إلا عن غنى قال عليه السلام أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم والإغناء من الغني لا يكون إلا بتمليك
من يملك المال وقال الشافعي رحمه الله تجب على من يملك زيادة على قوت يومه لأنها وجبت طهرة للصائم
فاستوى فيها الغني والفقير والغنى مقدر بالنصاب ليتحقق الغنى الشرعي وشرط الفضل عن حوائجه
لأن المستحق بالحاجة كالمعدوم كالماء المستحق بالعطش ولا يشترط فيه النمو حتى لو ملك من ثياب البذلة ما يساوي
نصابا فاضلا عن حاجته تجب عليه ويتعلق بهذا النصاب حرمة أخذ الصدقة ووجوب صدقة الفطر
والأضحية وتجب عن نفسه وطفله الفقير لأن السبب رأس يمونه ويلي عليه لأنها تضاف إليه يقال زكاة الرؤوس
والإضافة تدل على السببية ويتكرر بتكرر الرأس [illegible] سببا [illegible] الصدقات
شكرا للنعم [illegible] الوجوب [illegible] الفطر مجاز لأنه شرطها [illegible] الفطر [illegible]
الرأس [illegible]

يتجدد الحول والأصل في الوجوب رأسه وهو يمونه ويلي عليه فيلحق به ما هو في معناه كأولاده الصغار
لقيام الولاية والمؤنة وهذا إذا لم يكن للصغير مال فإن كان له مال يؤدي من ماله عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد رحمه الله يؤدي
من مال نفسه ولو أدى من مال الصغير يضمن لأنها عبادة والصبي ليس بأهل لها ولهما أنها مؤنة
لأنها تجب على الغير بسبب الغير كالنفقة ونفقة الصغير في ماله إذا كان له مال وإنما تجب على الأب إذا كان
فقيرا لأن رأسه ملحق برأس الأب يمونه ويلي عليه وإذا كان غنيا فمؤنته في ماله فيعتبر
إلحاق رأسه برأس الأب عند سقوط هذا الوصف ومن المؤنة فأوجبنا من كل سبب والمعتوه والمجنون
كالصغير وعبده للخدمة لقيام الولاية والمؤنة حيث هو لأن الوجوب على المولى ورأس عبده كرأسه
وفي صدقته بنفسه موضعه وكذا لا صدقة عبده وهو خلاف محمد وأبي يوسف رحمهما الله ولو كان كافرا
تجب عندنا خلافا للشافعي رحمه الله بناء على أن الوجوب عندنا على المولى عن عبده فيعتبر أهلية المولى وعنده
على العبد ثم تحمل عنه المولى فيعتبر عنده كون العبد أهلا للوجوب عنده لأنها طهرة للصائم والصوم
يجب على العبد ولنا قوله عليه السلام أدوا عمن تمونون وإنما هي على خطاب الأداء وهذه المسألة
تبتنى على حمل المطلق على المقيد وقد شرحناه في موضعه ولو كان على العكس لا يجب اتفاقا أما عندنا
فلأن الوجوب على المولى وهو ليس بأهل وأما عنده فلأن تحمل المولى عن مملوكه يستدعي أهلية أداء العبادة
والكافر ليس بأهل لها والوجوب على العبد عنده باعتبار تحمل المولى الأداء عنه فإذا عدم ذلك لم
يجب أصلا وعبد عبده خلافا لمالك لأنه في مؤنته وولايته لا عن زوجته لقصور الولاية والمؤنة
فإنه لا يليها في غير حقوق النكاح إذ لا يملك بيع مالها وليس عليه المؤن العارضة كالمداواة وولده
الكبير ولو في عياله خلافا للشافعي رحمه الله فيهما لأن السبب رأس يمونه ويلي عليه ولا ولاية منقطعة ولو أدى
عنه أو زوجته بلا أمره جاز لأنه مأذون فيه عادة ويوافقه لأنهم لا يستوي معنى نفسه وأبويه لعدم
الولاية ومكاتبه خلافا لمالك رحمه الله لأنه لا ولاية له عليه لصيرورته حرا يدا وليس على المكاتب يؤدي عن
نفسه ومملوكه لأن شرط الوجوب الغنى ولا يكون إلا بالملك ولا ملك له حقيقة والمدبر وأم الولد كالقن
لأن ولايته لم يختل بالتدبير والاستيلاد وإنما اختلت المالية ولا عبرة بها فإنه يؤدي عن نفسه وعن ولده
الصغير [illegible] وعبده للتجارة خلافا للشافعي رحمه الله فإن عنده تجب الفطرة على العبد والزكاة
على المولى فلا يؤدي إلى الثني وعندنا تجب على المولى بسببه كالزكاة فيؤدي إلى الثني وعبد أو
سهما أما العبد المشترك فعند خلاف الشافعي رحمه الله فإن الوجوب عنده على العبد ومؤنته كامل
وعندنا على المولى وكل منهما لا يملك عليه شيئا عبدا ولأن السبب رأس يمونه ويلي عليه ولا ولاية لواحد
منهما عليه حتى لو أراد أن يزوجه لا يملك ذلك وأما العبيد بينهما على كل واحد منهما ما يخصه
من الرؤوس دون الأشقاص حتى لو كان بينهما خمسة أعبد يجب على كل واحد منهما الصدقة عن عبدين
وهو بناء على أنه لا يرى قسمة الرقيق جبرا فلم يملك كل واحد منهما رأسا كاملا [illegible]
كل واحد منهما في البعض [illegible] القسمة [illegible]
لكن الصدقة [illegible] يجب على كل واحد [illegible] عند أبي يوسف وعند محمد يجب عليهما صدقة [illegible]
لأن لكل واحد منهما حصة وصدقة الفطر عليه [illegible]

وعبده

وكذا ان كان لكل واحد منهما بعض مماليك لان الرق لا يتجزى ولهذا لو شرى كل واحد من اثنين رقبة كاملة وجبت على كل
صدقة كاملة ولو اشترى عبدا ووهبه ما لم يقبضه فالفطرة على من يستحق الملك معناه اذا مر يوم الفطر
والخيار باق عند زفر رحمه الله على من له الخيار لان وجوب الصدقة باعتبار الولاية على المملوك والولاية لمن له الخيار
وقال الشافعي رحمه الله على من له الملك وقلنا الوجوب لان هذه مؤنة تجب بسبب الملك كالنفقة فيجب على من له
الملك وسبب الوجوب انما الملك والولاية موقوف فكذا ما يبتنى عليهما وهذا لانه لو فسخ يعود الى
قديم ملك البائع ولو اجيز يثبت الملك للمشتري من وقت العقد حتى يستحق الزوائد المتصلة والمنفصلة
لان العقد يحتمل التوقف لانه لا يجب طعام المملوك الى الحال فلو جعلناها موقوفة لمات المملوك جوعا واعتبرنا
فيها الملك للحال بخلاف الصدقة ولو اشتراه للتجارة فزكوتها على هذا الخلاف وفي العبد الآبق
لا يجب عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وهو فرع الضمار ودفع نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه
او زبيب او صاع من تمر او شعير او نصف صاع بر وقالا الزبيب كالشعير وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله
وقال الشافعي رحمه الله من الكل صاع لحديث ابي سعيد قال كنا نخرج زكوة الفطر صاعا من طعام وكنا
ما روينا في اول الباب وهو مذهب الخلفاء الراشدين لان فيه الامر وهو محكم وما رواه يحتمل الزيادة
تطوعا وهو الظاهر لانه ما كان يأمر رسول الله باخراج الصاع بل كنا نخرج ثم ان الدقيق والسويق معتبر
في المقصود وهو المكيل وكذا قدر التمر بصاع وكذا الزبيب في رواية بعض الآثار او صاعا من زبيب
وكذا ان ما كان مأكولا كالبر والتمر والشعير يسقط الاعتبار بما ليس بمأكول وهو النواة وعلى هذا هو
مأكول وهذا لان الغرض يحصل باكله وهو البر بخلاف الشعير وهو البر وسويقه يكون دقيق
الشعير وسويقه يكون والاولى ان يراعى فيها القدر والقيمة وان نص على الدقيق في بعض الاخبار وقد
روى ابو هريرة انه عليه السلام قال كل مسلم مدان من قمح او دقيق الا انه لم يشتهر ولم يجز الاحتياط فيما
قلنا ولم يذكر في الكتاب انه يجوز فيه نصف صاع او سويق فيه نصف صاع بر بناء على الغالب
لكن عين متوهم والاحوط ما قلنا ولا رواية في الخبز وقيل يجوز اذا ادى منوين من خبز البر لانه لما جاز
من الدقيق فاولى ان يجوز منه والصحيح انه لا يجوز الا باعتبار القيمة لانه لم يرد فيه نص وكان كالذرة
نصف صاع من بر وزنا لان الصاع معتبر بالوزن [illegible] انه ثمانية ارطال او خمسة ارطال وثلث رطل
وعن محمد يعتبر كيلا لان الآثار جاءت في التقدير بالصاع وهو اسم للمكيال والاحوط اولى من الكيل
والدلهم اولى من الوزن لانه ادفع لحاجته كما عن ابي يوسف رحمه الله [illegible] افضل لانه [illegible]
تجوز فيه وقال الكرخي رحمه الله يعتبر نصف صاع لما يروى او صاعا من اقط فلما [illegible] وحكم اشار التقدير به
والصاع ثمانية ارطال بكل رطل عشرون استارا وقال ابو يوسف والشافعي رحمه الله خمسة ارطال وثلث
رطل لقوله عليه السلام صاعنا اصغر الصيعان وهو خمسة ارطال وثلث رطل [illegible] ولنا ما روى
انس انه عليه السلام كان يتوضأ بالمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال وصاع عمر رضي الله عنه
كان ثمانية ارطال وكان يفتقد الى زمن الحجاج فاخرجه وكان يمن على اهل العراق ويقول في خطبته
يا اهل العراق يا اهل الشقاق والنفاق ومساوي الاخلاق الم اخرج لكم صاع عمر ولذلك سمي
حجاجيا والظاهر انه كان صاع رسول الله عليه السلام لان عمر رضي الله عنه كان الخليفة [illegible] وهو اصغر صيعان

اعتادها اهل المدينة لانهم كانوا يستعملون صاعا اكبر من ذلك يسمى هاشميا وهذا ربعه ولهذا
سمي ربع الهاشمي ثم كان للرسول صلى الله عليه وسلم صاعان مختلفة منها للنفقات ومنها للصدقات فان قيل
انه كان خمسة ارطال وثلثا محمول على صاع النفقات ويجب صدقة الفطر عند صبح يوم الفطر وقال
الشافعي رحمه الله عند غروب الشمس في اليوم الاخير من رمضان حتى من اسلم او ولد ليلة الفطر تجب فطرته
عندنا وعنده لا تجب ومن مات فيها من مماليكه او ولده لا تجب عليه عندنا وعند الشافعي رحمه الله
لا تجب لان وجوب صدقة الفطر يتعلق بالفطر وانما الخلاف في وقته فعندنا وقته عند طلوع الفجر يوم
الفطر وعنده عند غروب الشمس لان من ثم كان الوقت الفطر الدائم ولنا ان هذا اليوم يسمى يوم الفطر
فينبغي ان يكون الفطر فيه ليصح هذا الاسم كيوم الجمعة ما لم يوجد فيه الجمعة وهذا لان حقيقة الفطر عند
غروب الشمس كما يكون في الليلة الاخرى يكون فيما قبله وعلم ان الفطر عن الصوم غير مراد وكذلك ما كان مضافا
للمقصود علم انه اراد به فطرا مخصوصا وذا عند طلوع الفجر لان فيما تقدم كان يلزمه الصوم وفي هذا
الوقت في هذا اليوم يلزمه الفطر ويستحب ان يخرج الناس الفطرة يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى
لانه عليه السلام كان يخرج قبل الخروج وقد مر في باب العشر ولو قدموها على يوم الفطر صح لوجود السبب
وهو رأس يمونه ويلي عليه فصار كتعجيل الزكوة بعد كمال النصاب والفصل بين مدة ومدة في الصحيح
وعند خلف بن ايوب يجوز تعجيلها بعد دخول رمضان لا قبله لانه صدقة الفطر ولا فطر قبل الشروع في
الصوم وقيل يجوز تعجيلها في النصف الاخير من رمضان وقيل في العشر الاخير وعند الحسن بن زياد لا يجوز
تعجيلها اصلا كالاضحية ولو اخرها عن يوم الفطر لم تسقط وان طالت المدة وعليه الاداء بخلاف وعند
الحسن تسقط بمضي يوم الفطر لانها قربة اختصت بيوم العيد فتسقط بمضيه كالاضحية تسقط
بمضي ايام النحر ولنا انها قربة مالية فلا تسقط بعد الوجوب الا بالاداء كالزكوة والاضحية لا تسقط ولكن
ينتقل الوجوب الى التصدق بالقيمة وهذا لان القربة في اراقة الدم غير معقولة وانما عرفت شرعا في ايام
مخصوصة ووجه القربة في التصدق بالمال معقولة وهو سد خلة المحتاج ولا يتعذر ذلك الاداء فيها
بعده

كتاب الصوم

الصوم هو في اللغة الامساك قال خيل صيام
وخيل غير صائمة تحت العجاج واخرى تعلك اللجما اي ممسكة عن العلف وغير ممسكة وفي الشرع
عبارة عن ترك الاكل والشرب والجماع من الصبح الى غروب الشمس بنية التقرب من الاهل [illegible] مسلما
طاهرا من حيض ونفاس وانما اختص بالنهار لان الوصال كان متعذرا ومنهيا عنه والاستقرار في الامساك
ليلا لانه على خلاف العادة ومبنى العبادة على خلاف النفس فلهذا اختص بالنهار وهو صوم رمضان
والنذر المعين والنفل بنيته من الليل وان اطلق النية او نوى واجبا آخر اجزاه عن صوم رمضان
فرضه بالكتاب وهو قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام والسنة المستفيضة وهو قوله عليه السلام
بني الاسلام على خمس وذكر فيه الصوم واجماع الامة ولهذا يكفر جاحده وسببه الشهر لانه
يضاف اليه ويتكرر بتكرره وشرط وجوبه الاسلام والعقل والبلوغ وشرط وجوب الاداء
الصحة والاقامة وشرط صحة الاداء النية لتميز العبادة عن العادة والطهارة عن الحيض والنفاس
وركنه الكف عن شهوتي البطن والفرج وحكمه سقوط الواجب عن ذمته والثواب والمندوب

واجب لقوله تعالى وليوفوا نذورهم وقد خص منه ما ليس بواجب شرعا كعيادة المريض ونحو ذلك
فلم يبق قطعيا وصار كخبر الواحد لانه المأول وعند الشافعي الوجوب لا الفرض وسببه النذر والنية شرطه
وقال الشافعي رحمه الله يشترط التبييت في الصوم الفرض لقوله عليه السلام لا صيام لمن لم يعزم الصيام من الليل
ولان اول اجزائه مفتقر الى النية لانه جزء كسائره فاذا خلا عن النية بطل ذلك الجزء فبطل الكل ضرورة لانه لا يتجزى
والعزيمة المعترضة لا تؤثر فيما مضى اذ خلا عن العبد فيما قد عمله لا استصحاب [illegible] ما لم يعمله بعد وجه
الفاسد احتياطا في العبادة وكالصوم النفل لانه يتجزى عنده فلم يكن متعذرا فامكن ان يكون صائما من حين
نوى او هو متجزئ في ادائه فقدرنا [illegible] عليه مع ان مبناه على المسامحة والمساهلة الا ترى ان
صلاة النفل تصح قاعدا او راكبا مع قدرته على القيام والنزول بخلاف الفرض [illegible] فالصوم من طلوع
الصبح الى الغروب بالنص وهو الامساك المقرون بالنية وقد عدمت النية في اول اليوم فكان صائما بعض اليوم
فلا يجوز ولنا قوله تعالى وكلوا واشربوا الى قوله ثم اتموا الصيام الى الليل فقد اباح الاكل الى طلوع الفجر
ثم امر بالصيام بعده وثم للتراخي فيصير العزيمة بعد الفجر لا محالة وروى ابن عباس رضي الله عنهما ان اعرابيا شهد
برؤية الهلال يوم الشك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فصام وامر الناس بالصيام وامر مناديا ينادي الا من اكل
فلا ياكلن بقية يومه ومن لم ياكل فليصم ولا يصح حمله على الصوم اللغوي لانه لو كان كذلك لكان الاكل
وغيره سواء وما رواه محمول على نفي الفضيلة كقوله عليه السلام لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد او هو محمول
على تقديم النية على الليل فانه لو نوى قبل غروب الشمس ان يصوم غدا لا يصح وانما يصح اذا نوى بعد غروب
الشمس فمعناه لم ينو انه صوم من الليل بل نوى الصوم من وقت النية على انه عام خص منه النفل اتفاقا
والعام متى خص منه شيء صح تخصيصه بالقياس وهو ان هذا يوم صوم فالامساك في اول النهار يتوقف على
ان يصير صوما بالنية المقترنة باكثره كالنفل خارج رمضان وهذا لان الصوم ركن واحد ممتد وهو
الامساك من اول الصبح الى الغروب والنية شرطه ليصير الامساك لله تعالى لان الواجب عليه امساك هو قربة
فاذا اقترنت النية باكثره ترجح جانب الوجود على جانب العدم وصار كاقتران النية بكله فللاكثر حكم الكل
وجعل القليل تبعا للكثير اولى من عكسه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
العبادة بدليل اسقاط الطهارة [illegible]

قبل نصف النهار وهو الصحيح لا يشترط اعتدادا بوجود النية في اكثر اليوم لقيامه مقام الكل واذا نوى قبل
الزوال لم يوجد هذا المعنى لان ساعة الزوال نصف النهار وهو من طلوع الشمس الى غروبها
وفيما اذا الصوم من طلوع الفجر الى غروب الشمس ونصفه وقت الضحوة الكبرى فيشترط النية قبلها
ليتحقق في الاكثر والمراد بالنهار المذكور في الجامع الصغير اليوم وان كان مريضا او مسافرا فكذلك عندنا
وعند زفر رحمه الله لا يصح ما لم ينو من الليل لان الاداء غير مستحق عليه في هذا الوقت فصار كالقضاء ولكنا نقول انهما
فارقا غيرهما في الترخص فاذا لم يترخصا وقصدا اداء المشروع في وقته وهو متعين فصح بنية متاخرة
كما في غيرهما ويجوز صوم رمضان والنذر المعين بمطلق النية وبنية النفل وقال الشافعي رحمه الله ان
نوى النفل لم يكن صائما وان اطلق النية فله وجهان وقال مالك رحمه الله ان علم انه يوم رمضان ونوى
النفل لم يكن صائما وان لم يعلم صح عن النفل وكذلك القضاء لان الخطاب بالاداء الفرض لا يتوجه عليه بلا علمه
وقال الشافعي رحمه الله يشترط تعيين الفرض حتى يصير مختارا له وصفة العبادة كما شرط اصل النية ليصير
مختارا في اصلها لان الواجب عليه عبادة باصلها ووصفها ولانه بنية النفل معرض عن الفرض ونية
النفل ما اقبل على الفرض اذ المطلق الاصل [illegible] فاني يكون له الفرض مع اعراضه عنه وترك
اقباله عليه ولنا ان هذا الوقت متعين لهذا الصوم فاستغني بشرعيته عنه فيه فاصيب بمطلق الاسم
ولم تعتد بالخطا في الوصف كالمتعين فكانه يصاب باسم جنسه كما يصاب باسمه ونية النفل لغو لان الوقت
لا يحتمله لعدم شرعيته في هذا الوقت فبقيت نية اصل الصوم وبها يصير الى المشروع في الوقت وجوازه باعتبار
[illegible] انه موضوع عنه واذا نوى واجبا آخر في يوم رمضان يقع عن رمضان لما مر [illegible]
سوى اصل الصوم وانه كاف فاما اذا نواه في النذر المعين صح عما نوى لان التعيين انما حصل بولاية الناذر
فلا تعدو الناذر فصح بعينه فيما يرجع الى حقه وهو ابطال شرعية النفل مشروعا فاما فيما يرجع الى حق صاحب
الشرع وهو ان لا يسع الوقت محلا لحقه اعني القضاء والكفارة فلا [illegible]
في الهداية وهذا القسم من الصوم يتادى بمطلق النية وبنية النفل وبنية واجب آخر وعلى هذا القسم
ما يتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان والنذر المعين [illegible] مطلقه [illegible]
[illegible] بهذا الصوم صوم رمضان [illegible]
لانهما [illegible] بين المسافر والمقيم عند ابي يوسف ومحمد [illegible] لان شرع الصوم عام
[illegible] المسافر الا انه رخص له الافطار نظرا له فاذا لم يترخص [illegible] بالمقيم وعند ابي حنيفة رضي الله عنه
اذا صام المسافر بنيته [illegible] لانه لما ساغ له الترخص [illegible] الى مصلحة بدنه وهو الافطار
فيما يرجع الى مصلحة دينه [illegible] مترخصا [illegible] صوم
رمضان لان القضاء لازم في الحال وصوم رمضان لا يلزم ما لم يدرك عدة من ايام اخر [illegible]
الشهر [illegible] ولا اثم عليه بخلاف صوم القضاء ولو نوى النفل [illegible]
يكون عن الفرض لان الفرض اهم من النفل [illegible] بخلاف النفل واذا نوى النفل لم يسعه الوقت [illegible]
[illegible] فلم يكن مترخصا [illegible] يكون عن النفل لان هذا الوقت [illegible]
كشعبان بدليل انه [illegible] الاداء والاول اصح [illegible] الصيام

وأما المريض فالصحيح أن صومه يقع عن رمضان لأن رخصته متعلقة بحقيقة العجز فيتبين بأداء الصوم فوات
شرط الرخصة فالتحق بالصحيح وأما المسافر فيستوجب الرخصة بعجز مقدر لقيام سببه معه فلم يظهر
بالصوم فوات شرط الرخصة فلم يبطل الترخص فيتعدى إلى حاجته الدينية دلالة وسوى بعض
أصحابنا بين المريض والمسافر وصوم القضاء والكفارة والنذر الذي هو غير متعين أنه لا يصح إلا بالتبييت
لعدم التعين فلم يوقف إمساكه في أول النهار عليه فلا تستند النية بخلاف صوم رمضان والنذر المعين
لأنهما متعينان وقتهما فيوقف إمساكه عليهما فتستند النية فيهما والنفل يصح بالنية من النهار قبل الزوال
لا بعده وقال مالك رحمه الله يشترط التبييت لإطلاق قوله عليه السلام ولنا ما روت عائشة رضي الله عنها أنه
عليه السلام كان إذا أصبح دخل على نسائه فقال هل عندكن شيء فإن قلن لا قال إني إذن لصائم وقال الشافعي
رحمه الله تصح نيته بعد الزوال في صوم النفل لأنه غير مقيد بل هو موكول إلى نشاطه ورغبته
بعد الزوال إلا أن شرطه الإمساك في أول النهار ولنا أن الصوم عبادة فيها لمعنى القهر والتجبل
بأصل الإمساك بل إمساك مقدر شرعا وهو اليوم فلم يكن شرع العبادة بالرأي فيصام برؤية الهلال أو
إكمال شعبان لقوله عليه السلام صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم الهلال فأكملوا عدة شعبان ثلاثين
يوما ولا يحتاج صائم كل [illegible] فلا ينقل عنه إلا برؤية الهلال أو الإكمال
ولا يصام يوم الشك وهو يوم يحتمل أنه من رمضان إلا تطوعا لما في الحديث السابق استوى فيه طرف العلم والجهل
وذلك بأن غم هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فوقع الشك في اليوم الثلاثين أنه من شعبان
أو من رمضان نظرا إلى قوله عليه السلام الشهر هكذا وهكذا وخنس إبهامه في المرة الثالثة وقوله عليه السلام
الشهر هكذا وهكذا وهكذا وهذه المسألة على وجوه أحدها أن ينوي صوم رمضان وهو مكروه لقوله عليه السلام
من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ولأن فيه تشبها بأهل الكتاب لأنهم زادوا في مدة الصوم فإن ظهر أنه
من رمضان أجزأه لأنه نوى عن رمضان وقد كان من رمضان فيقع عن المستحق وإن ظهر أنه من شعبان كان
تطوعا فإن أفطر لم يقضه لأنه في معنى المظنون حيث ظن أن عليه صوما وبان أنه ليس عليه ولا قضاء على المظنون
لشروعه فيسقط الملزوم والقضاء منوط بالالتزام أو الإلزام والكاساني [illegible] وذهب [illegible]
مكروه أيضا لما روينا إلا أنه دون الكراهة لعدم التشبه بأهل الكتاب فإن ظهر أنه من رمضان وقع عنه
لأنه [illegible] أصل النية وهذا إذا كان مقيما فإن كان مسافرا ففيه اختلاف [illegible] عنه وإن ظهر أنه
من شعبان قيل يكون تطوعا ولو أفطر لم يقضه لأن الصوم منهي في هذا اليوم كيوم العيد [illegible]
ما [illegible] كاملا والصحيح أنه يصح عما نوى لأنه أدى الواجب في شعبان فصح وهذا لأن النهي إذا صوم
رمضان قبله وهذا لا يقوم بكل صوم ولهذا جاز التطوع وإنما يقوم بصوم رمضان فكان [illegible]
إلا أنه يكره [illegible] وإنما كره لصورة النهي فصار كالصلاة في الأرض المغصوبة فإنها وإن
كانت مكروهة [illegible] القضاء [illegible] بخلاف يوم العيد [illegible] رحمه الله تعالى فإنه
[illegible] فازداد [illegible] القضاء والثالث أن ينوي التطوع وهو مكروه عند
[illegible] وعند الشافعي رحمه الله [illegible] والصحيح أنه لا يكره لأنه [illegible] وروي أنه عليه السلام
كان يصوم شعبان كله والمراد بقوله عليه السلام لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا بصوم يومين إلا أن
يوافق صوما كان يصومه أحدكم صوموا لرؤيته
وأفطروا لرؤيته

المتقدم على رمضان بصوم رمضان بأن ينوي صومه لأنه يؤدي قبل أوانه فيكون جرما فإن وافق يوما كان
يصومه بأن كان يصوم يوم الخميس أو الاثنين فوافقه فالصوم أفضل بالإجماع وكذا إن صام كله أو نصفه
أو ثلاثة من آخره وإن أفرده بصوم التطوع فقيل الفطر أفضل احترازا عن ظاهر النهي وقيل الصوم
أفضل لما روي عن علي وعائشة رضي الله عنهما أنهما كانا يصومان يوم الشك ويقولان لأن نصوم
يوما من شعبان أحب إلينا من أن نفطر يوما من رمضان والمختار أن يصوم المفتي بنفسه أخذا بالتطوع
ويفتي العوام بالتلوم إلى وقت الزوال ثم بالإفطار لقوله عليه السلام أصبحوا يوم الشك مفطرين
متلومين غير آكلين ولا شاربين ولا عازمين على الصوم ولأن فيه نفي التهمة فإنه لو أفتى العامة بالنفل عسى
يقع عندهم أنه خالف النبي عليه السلام حيث نهى عن صوم يوم الشك وهو أطلقها أو يقع عندهم أنه لما جاز
النفل جاز الفرض وإنما يصوم بنفسه لأنه يعرف كيفية النية بأن ينوي التطوع ولا يخطر بباله صوم رمضان
أو واجبا آخر ولا يتردد فيها والعامي لا يعرفها وروي عن أسد بن عمرو أنه قال أتيت باب الرشيد فأقبل أبو يوسف
القاضي رحمه الله وعليه عمامة سوداء ومدرعة سوداء وخف أسود وراكب فرس أسود وما عليه شيء من البياض
إلا لحيته البيضاء وهو يوم شك فأفتى الناس بالفطر فقلت له أمفطر أنت فقال ادن إلي فدنوت فقال في
أذني إني صائم والرابع أن يتردد في أصل النية بأن ينوي أن يصوم غدا إن كان من رمضان ويفطر إن كان من شعبان
فإنه لم يصر صائما لأن العزيمة لم توجد وهو قصد لا يعارضه تردد وهذا كما لو قال إن وجد غداء غدا
يفطر وإن لم يجد يصوم ولم يكن صومه والخامس أن يتردد في وصف النية بأن ينوي إن كان غدا من رمضان
فأنا صائم عنه وإن كان من شعبان فعن واجب آخر فهو مكروه فإن ظهر أنه من رمضان جاز لأنه لم يتردد في أصل
العزيمة وإنما تردد في الجهة فيقع عن الأصل وإن ظهر أنه من شعبان لم يجز عن واجب آخر لأن الجهة لم تثبت
للتردد وثبت أصل الصوم لا يكفي لإسقاط الواجب لكنه يكون تطوعا وإن أفطر لم يقضه لأنه كالمظنون
وإن نوى أنه صائم عن رمضان إن كان منه وعن التطوع إن كان من شعبان كره لأنه ناو للفرض من وجه
ونيته مكروهة فإن ظهر أنه من رمضان جاز لعدم التردد في أصل النية وكذا في وصفه وإن ظهر أنه من
شعبان جاز عن التطوع لأنه ناو بأصل النية ولو أفطر لا قضاء عليه لأنه لم يوجد الالتزام من كل وجه
لدخول الإسقاط في عزيمته من حيث نوى عن رمضان إن كان من رمضان والنفل إنما يلزم بالشروع إذا
كان ملتزما من كل وجه ومن رأى هلال رمضان وحده ورد القاضي قوله صام عملا برؤيته [illegible]
وجوب الصوم لقوله عليه السلام صوموا لرؤيته فإن أفطر قضى ولا كفارة وقال الشافعي رحمه الله يكفر لأنه
أفطر في رمضان حقيقة لتيقنه إذ لا طريق لليقين أقوى من رؤيته وبنفسه لا يعتبر شك غيره وحكما
للزوم الصوم عليه ويوم الشك نهي عن صوم الفرض وكما إذا كان الإمام لما رد شهادته حكم بكونه
كاذبا بدليل شرعي أوجب الحكم به مع توهم الغلط لتفرده بالرؤية ولو كان حكمه حقا ظاهرا
وباطنا لكان الفطر مباحا له فإذا كان حقا ظاهرا صار شبهة وكفارة الفطر عقوبة تسقط
بالشبهات ولهذا لا تجب على المخطئ في هذا اليوم في رمضان في حقه لوجوب الصوم عليه وفي شعبان في حق غيره
لعدم وجوب الصوم عليهم فلا تكون في معنى المنصوص عليه لو أفطر قبل أن يرد القاضي شهادته
اختلفوا فيه والصحيح أنه لا كفارة لقوله عليه السلام صومكم يوم
تصومون

وهذا لأنه يوم صوم في حق الجماعة وقيل يجب القضاء بالرؤية ولم ترد الإمام شهادته لتهمة
ولو أكمل هذا الرجل ثلاثين يوما لم يفطر إلا مع الإمام لأنا إنما أوجبنا الصوم عليه احتياطا والاحتياط
بعد هذا في الموافقة مع الناس لئلا يكون بمعزل عن التهمة ولو أفطر لا كفارة عليه نظرا إلى الحقيقة التي
عنده وإن رأى هلال الفطر فشهد فلم تقبل شهادته عليه أن يصوم وإن أفطر قضى ولم تلزمه الكفارة
وإن كان بالسماء علة قبل خبر عدل في رؤية الهلال في هلال رمضان لأنه مخبر بأمر ديني وهو وجوب الصوم
على الناس فيقبل خبره إذا لم يكذبه الظاهر كرواية الأخبار ولهذا لا يختص بلفظ الشهادة ويعد
ما لم يشترط المثنى أعني أن سائر الشهادات يشترط العدالة لأن خبر الفاسق في الديانات مردود
والعلة غيم أو غبار أو نحوهما ويقبل شهادة المحدود في القذف في ظاهر الرواية لأن خبره مقبول
فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يقبلون أخبار أبي بكرة بعدما أقيم عليه الحد وعن الحسن
رحمه الله أنه لا يقبل لأنه شهادة من وجه ثم إذا قبل الإمام شهادة الواحد وصاموا ثلاثين يوما لم يفطروا
فيما روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله لأن الفطر لا يثبت بشهادة الواحد وعن محمد رحمه الله أنهم يفطرون
ويثبت الفطر ضمنا لثبوت الرمضانية بشهادة الواحد وإن كان لا يثبت بها ابتداء كجواز الإرث الذي يثبت ضمنا
لثبوت النسب ولا يثبت أصلا كما إذا شهدت القابلة بالاستهلال فإنه يثبت الإرث ولو شهدت وحدها
بالإرث لم تقبل ولو صاموا بشهادة شاهدين أفطروا بتمام العدد اتفاقا ويقبل شهادة الواحد
على الواحد في هلال رمضان وإن كان بالسماء علة في هلال الفطر لم يقبل إلا خبر حرين أو حر وحرتين
لتعلق حق العباد لأنهم ينتفعون بالفطر فيشبه سائر حقوقهم والمتعلق بهلال رمضان
حق الشرع وهو الصوم فيكتفى بخبر الواحد ولا بد من اعتبار العدالة والحرية ولفظ الشهادة والأضحى
كالفطر في هذا في ظاهر الرواية لتعلق نفع العباد به بالتوسع بلحوم الأضاحي وعن أبي حنيفة رحمه الله
أنه كهلال رمضان لأنه تعلق به أمر ديني كالصلوات وإن لم يكن بالسماء علة لم تقبل الشهادة حتى يراه جمع
كثير يقع العلم بخبرهم في هلال رمضان والفطر وقال الشافعي رحمه الله تقبل شهادة الواحد لأن
التفرد برؤية الهلال في مثل هذه الحالة يوهم الغلط لدقة المرئي وبعد المسافة ومساواة
الناس إياه في النظر والمنظور وصحة البصر فيتوقف حتى يكون جمع كثير بخلاف ما إذا كان بالسماء
علة لأنه قد ينشق الغيم عن موضع القمر فيتفق النظر دون غيره ثم قيل حد الكثير أهل المحلة
وقيل خمسون رجلا كالقسامة وعن محمد رحمه الله حتى يتواتر الخبر ولكن إن جاء رجل واحد
من خارج المصر فظاهر الرواية أنه لا يقبل لقيام التهمة وذكر الطحاوي أنه تقبل شهادته لأن
المطالع مختلفة وكذا إذا كان خارج المصر هكذا ذكر في كتاب الاستحسان وكذا لو شهد برؤية الهلال
على مكان مرتفع ثم أهل بلد إذا رأوا الهلال يلزم ذلك في بلدة أخرى أخذا بظاهر الرواية
لا عبرة باختلاف المطالع ولا عبرة برؤية الهلال نهارا قبل الزوال وبعده وهي لليلة المستقبلة
عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وبه ورد الأثر عن عمر رضي الله عنه وقال أبو يوسف إذا كان قبل الزوال فهو
لليلة الماضية لأنه لا يرى قبل الزوال إلا أن يكون لليلتين فيحكم بوجوب الفطر ووجوب الصوم من طلوع
الفجر الثاني إلى غروب الشمس لقوله تعالى وكلوا واشربوا الآية والخيط الأبيض هو الصادق

والخيط الأسود سواد الليل والصوم هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع نهارا مع النية فإن قيل
هذا يقتضي أنه إذا أكل ناسيا أن يفسد صومه لأنه فات الإمساك عن الأكل والشرب وأيضا إذا أكل بعد طلوع
بعد طلوع الفجر الأول قبل طلوع الشمس والحائض والنفساء في المجموع صوم ثم والصوم فات والجواب
عن الأول أن الإمساك الشرعي موجود حكما حيث جعل الشارع كالأكل للشارع هو الأولى لعدم على الاتحاد
والعدم والصوم حكم فله شقين ووجود المنافي حقيقة وإن المأمور به الإمساك قصدا فيكون الضد المنافي
له الأكل قصدا وعن الثالث أن المراد به اليوم وعن الرابع أن الحيض والنفاس أخرجاها عن أهلية الأداء

باب ما يوجب القضاء والكفارة

وعلى المفطر ناسيا إلا مخطئا أو مكرها أو
احتلم أو أنزل بنظر أو ادهن أو احتجم أو اكتحل أو قبل بخلاف الإنزال به وبلمس وابتلع الحصى وكان لا
أو دخل حلقه دخان أو غبار أو أمسك عن الوطء بعد الصبح أو ذهب النسيان أو أكل ما بين أسنانه
أو قاء وعاد لم يفطر أما إذا فعل المفطر ناسيا بأن أكل أو شرب أو جامع ناسيا فالقياس أن يفسد صومه وهو قول
مالك رحمه الله وجه القياس تحقق المنافي ناسيا لوجود ما ينافي الصوم والبقاء للشيء مع ما ينافيه سواء وجد قصدا
أو لا كالكلام في الصلاة فإنه لما كان منافيا لها استوى القصد وعدمه لكنا تركناه بما روي أن رجلا جاء
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال إني أكلت وشربت ناسيا في رمضان فقال عليه السلام أتم على صومك فإنما أطعمك الله وسقاك
أي امض عليه وإنه بعد حكم بقاء صومه حيث أمره بإتمامه بعده وإذا ثبت هذا في الأكل والشرب ثبت في الوقاع
دلالة للاستواء في الركنية فإن الصوم بالكف عن الكل مع أنه دونهما في المناقضة والتساوي في الصوم لأنه ليس
له حالة مذكرة فيه بخلاف الأكل والشرب وهيئة الصلاة تذكره أنه فيها فلا يعذر النسيان فيها ولا
يلحق بها على قصد القياس ولا فرق بين الفرض والنفل لأنه لا تفصيل فيما ذكرنا فإن قيل الجماع ليس في
معنى الأكل والشرب لأن الصوم يتوجه إليهما فيغلب النسيان فيهما ويضعف عن الجماع ولا يتوجه إليه فيندر كالنسيان
في الصلاة قلنا إنهما من أسباب الدعوة إلا أنهما قاصران لأنهما لا يغلبان إلا بعد والجماع قاصر في أسباب
الدعوة ولكن مزية في حالة لأنه يغلب البشر إلا من صاحب شهوة لا يقدر على إمساكها فاستويا فاستقام
الاستدلال ولو كان مخطئا أو مكرها يفسد صومه خلافا للشافعي رحمه الله أن الماء وصل إلى جوفه في الفطر
للفطر فلا يفسد كالناسي بل أولى لأن الناسي قصد الشرب إلا أنه لم يقصد الفطر وهذا لم يقصد الشرب والفطر
وإنما قصد إقامة السنة ولنا أن النسيان غالب الوجود لأن الإنسان مجبول على النسيان بحيث لا يمكن
دفعه وكان منسوبا إلى صاحب الحق فلم يصلح للضمان حقه فلا يقاس الغير إلى الخطأ وهو ما لا يغلب
وجوده أو إلى المكره وهو من جهة غير صاحب الحق ألا ترى أن المقيد إذا صلى قاعدا للقيد يقضي
عند رفع القيد والمريض لا يقضي ما صلى قاعدا عند البرء وأما الاحتلام فلقوله عليه السلام ثلاث لا يفطرن
الصيام القيء والحجامة والاحتلام وأما إذا نظر إلى امرأة فأمنى أو تفكر فأمنى فلأنه لم يوجد الجماع
صورة ومعنى وهو الإنزال عن شهوة بالمباشرة وقال مالك إن نظر إلى امرأته فأنزل فسد صومه لقوله
النظرة الأولى لك والثانية عليك قلنا إنما ذاك في الإثم وإذا عالج ذكره حتى أمنى يجب القضاء هو المختار
لأنه وجد الجماع معنى وما قال أبو بكر لا يفسد لعدم الجماع لقوله عليه السلام ناكح اليد ملعون ولو أراد تسكين
ما به من الشهوة لا بأس به وأما الادهان والاحتجام والاكتحال والتقبيل بلا إنزال فلأن المنافي لم يوجد والداخل
من المسام لا من المسالك لا ينافيه كما لو اغتسل بالماء البارد ووجد برودة الماء في كبده وإن ابتلعه أو لمس

وجب القضاء لوجود معنى الجماع وهو الإنزال مع المباشرة ولا كفارة لعدم الجماع صورة والقضاء يكفي لوجوده
صورة أو معنى لأنه عبادة يحتاط فيها أما الكفارة فتفتقر إلى كمال الجناية وهو وجود الجماع صورة ومعنى
لأنها عقوبة تسقط بالشبهة وأبيح التقبيل إن أمن على نفسه الجماع أو الإنزال وكره إن لم يأمن لأنه ليس
بفطر حقيقة وربما يصير فطرا بعاقبته فإن أمن على نفسه اعتبر عينه وأبيح له وإن لم يأمن اعتبر عاقبته
وكره له وروي أن شابا سأل النبي عليه السلام عن القبلة للصائم فنهاه وسأله شيخ فرخص له وقال عليه السلام
الشيخ يملك نفسه والمباشرة كالتقبيل في ظاهر الرواية لأنه عليه السلام كان يباشر وهو صائم وعن محمد
رحمه الله أنه كره المعانقة والمباشرة والمصافحة لأنه لا يؤمن الفطر عندها ولو دخل حلقه ذباب وهو
ذاكر لصومه يفسد قياسا لوصول المفطر إلى جوفه وكونه مما لا يتغذى به لا ينافي الفساد كالتراب والحصى
استحسانا لا يفسد لأنه لا يمكن التحرز عنه فإن الصائم لا يجد بدا من أن يفتح فمه ليتكلم فصار كالغبار
والدخان والهواء أما المطر والثلج يفسد لإمكان الاحتراز عنهما إذا آواه خيمة أو سقف وإذا طلع
الفجر وهو مخالط لأهله فنزع نفسه من ساعته أو جامع ناسيا فتذكر فنزع لا يفسد استحسانا فإن دام
لوجود جزء من الجماع بعد التذكر وطلوع الفجر ولكنا أنه لم يوجد بعد التذكر وطلوع الفجر إلا الإمساك
من قضاء الشهوة وذا ركن الصوم فكيف يفسد به الصوم وعن أبي يوسف رحمه الله أنه إذا طلع الفجر يقضي
خلاف الناسي لأن اقتران الوقاع بالطلوع يمنع انعقاد الصوم وصوم الناسي كان منعقدا ثم لم يوجد ما يرفعه
وهو قضاء الشهوة بعد التذكر فيتم صائما وإن أكل ما بين أسنانه لم يفسد إن كان قليلا لأنه تبع لريقه
ولو ابتلع ريقه لم يفسد فكذا ما هو تبع له وهذا إذا كان قليلا يبقى بين الأسنان عادة وإن كان كثيرا يفسد
لأنه لا يبقى فيما بين أسنانه فيمكن الاحتراز عنه فلا يجعل تبعا وقال زفر رحمه الله يفسد في الوجهين لوصول المفسد
إلى جوفه فصار كما لو أخرجه ثم أكله والحمصة وما فوقها كثير وما دونها قليل وذلك دار الحرص ولهذا يفسد لو أكله
ينبغي أن يفسد صومه كما روي عن محمد أن الصائم إذا ابتلع سمسمة بين أسنانه لا يفسد صومه وإن أخذ سمسمة
ابتداء فابتلعها فسد صومه وإن مضغها لا يفسد إلا أن يجد طعمه في حلقه وفي قدر الحمصة يجب القضاء دون
الكفارة عند أبي يوسف لأنه غير مقصود بالأكل فصار كالطين وقال زفر رحمه الله تجب الكفارة لأنه
مغذ فصار كاللحم المنتن وإن ذرعه القيء ملء الفم أو دونه لم يفطر لقوله عليه السلام من قاء فلا قضاء عليه ولو
عاد لم يفسد أيضا سواء كان ملء الفم أو دونه لأنه لم يوجد صورة الفطر وهو الابتلاع ومعناه لأنه
لا يصلح غذاء وقال أبو يوسف رحمه الله إن عاد وكان ملء الفم فسد لأن ملء الفم خارج حكما حتى
ينقض به الوضوء وعوده كصب الطعام في جوفه فيفسد إن عاد فسد لوجود الإدخال بعد
الخروج فصار كما لو جمع ريقه في كفه ثم ابتلعه وإن قاء أقل من ملء فيه ثم عاد لم يفسد عندهم لعدم الخروج
والصنع وإن أعاد فسد عند محمد رحمه الله لوجود الصنع في الإدخال وعند أبي يوسف رحمه الله لا لعدم
الخروج فهو اعتبر الخروج ومحمد اعتبر الصنع وإن استقاء فعليه القضاء لأن بفعله يفوت ركن الصوم
وهو الإمساك في تكلفه لا بد أن يعود شيء إلى جوفه ويستوي ملء الفم وما دونه في ظاهر الرواية وقال أبو
يوسف رحمه الله لا يفسد إن كان قليلا لأنه غير خارج حكما حتى لم يجعل حدثا فلم يجعل فطرا فإن عاد لم يفسد عنده لعدم
الخروج وإن أعاد فكذلك في رواية وفي رواية يفسد لكثرة صنعه في الإخراج والإدخال فصار القليل مع كثرة
الثاني فصار كملء الفم وإن ابتلع حصاة أو حديدا أفطر لوجود صورة الفطر ولا كفارة عليه خلافا لمالك لانعدام المعنى

وهو إصلاح البدن أو جامع أو جومع أو أكل أو شرب غذاء أو دواء عمدا قضى وكفر ككفارة الظهار أما
إذا جامع عمدا في أحد السبيلين فعليه القضاء تحصيلا للمصلحة الفائتة إذ صوم هذا اليوم مصلحة لأنه
مأمور به والحكيم لا يأمر إلا بما فيه مصلحة وقد فوته فيقضيه لتحصل تلك المصلحة والكفارة لكمال الجناية لوجودها
صورة ومعنى ولا يشترط الإنزال في المحلين لأنه لا يشترط الإنزال في الحد مع أنه عقوبة محضة فلأن لا يشترط في
الكفارة وهي مشتملة على العبادة والعقوبة أولى وهذا لأن الوجوب يتعلق بقضاء الشهوة وهو يتحقق بدون الإنزال
والإنزال شبع حتى ينكسر الشهوة عنده وإن وطئ في الدبر فعن أبي حنيفة رحمه الله أن لا كفارة عليه لأنه
لا يكمل هذا الفعل كاملا حتى لا يوجب الحد ولا شبهة في جانب المفعول إذ ليس فيه قضاء الشهوة وعنه أن عليه
الكفارة وهو قولهما وهو الأصح لأن الجناية كاملة وإنما لا يحد عند أبي حنيفة رحمه الله لنقصان في معنى الزنا من حيث إنه
لا يفسد الفراش ولا عبرة به في إيجاب الكفارة ولو جامع بهيمة أو ميتة فلا كفارة أنزل أو لم ينزل خلافا للشافعي
رحمه الله لقصور الجناية لأن المحل غير مقصود بالوطء ولا يستعمل إلا لفرط الشبق وكذا لا تقضى الشهوة في محل
يشتهى ثم كما تجب الكفارة عليه تجب عليها إن طاوعته وفي أحد قولي الشافعي رحمه الله لا تجب عليها لأن سببها
الوقاع والرجل هو المباشر لذلك ولهذا يسمى واطئا وهي محل الوقاع والمحل لا حكم له في الشروط فلا يتعدى الفعل إليها
وفي قول تجب عليها ويتحملها الزوج لأن ما يتعلق بالوقاع إن كان بدنيا اشتركا فيه كالاغتسال وإن كان ماليا
يتحمل الزوج عنها كالمهر وثمن ماء الاغتسال ولنا قوله عليه السلام من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر
والكلام في الوجوب على النساء ولأن سبب الكفارة جناية إفساد الصوم لا الوقاع لأنه يتصور في محل مملوك لوجود
الجناية في جانبها بالتمكين من الفعل كما يحصل منه بالفعل لأن الصوم عبادة قهر النفس بالكف عن قضاء
الشهوتين وقد قضت شهوتها كما قضى شهوته إلا ترى أنها لما شاركته تعلق الحد وهو قضاء
الشهوة على وجه حرام محض شاركته في الحد كذا هنا ولا معنى للتحمل لأنها عقوبة أو عبادة والزوج
لا يتحمل عباداتها وعقوباتها وإنما يتحمل مؤن الزوجية كثمن الماء والنفقة لالتزامها بالعقد ولو أكل أو
شرب غذاء أو دواء يجب القضاء والكفارة وقال الشافعي رحمه الله لا كفارة عليه لأنها شرعت في الجماع بخلاف
القياس فلا يقاس عليه غيره وهذا لأنها شرعت لرفع الذنب لأنها كاسمها ستارة والذنب قد ارتفع
بالتوبة ورفع المرفوع محال ولأنها عقوبة ولهذا تسقط بالشبهة ولا تجب بالخطأ وإثبات العقوبات
لا يجوز قياسا لأنه دليل فيه شبهة ولا يجوز إيجاب ما يسقط بالشبهة بدليل فيه شبهة ألا ترى أن من شرب
الخمر يحد ومن شرب البول والدم لا وشربهما أغلظ في الجناية لكن النص لما ورد بوجوب الحد في
الخمر قصرنا الحكم على مورد النص وكذا من قذف بالكفر لا يحد مع أن القذف به أعظم من القذف بالزنا
لهما ولنا أن الكفارة شرعت لمعنى العبادة فأشبهت العبادات لا تثبت قياسا كوجوب الصوم والصلاة والحج ولا يقال
نوجبها دلالة لأنها تستدعي المساواة وقد فاتت لأن أحدهما شهوة البطن والآخر شهوة الفرج
وشهوة الفرج أقوى لأنها إذا هاجت قلما تمكن النفس عنها ولا كذلك شهوة الأكل فالشرع على أن
حكم الجماع أغلظ حتى لو وجد في ملك الغير يستحق المهر ولا كذلك الأكل وحرم الدخل لا الأكل والإرث
ويباح بالإكراه ولا يباح الجماع بهذا الاعتذار ويتعلق به أعني يحصل به قضاء وطر ويحصل قطع من
وفساد النسل في أحد الزاجرين ولا كذلك الأكل والشرب ولنا أن الكفارة تعلقت بجناية الإفطار في رمضان على وجه
الكمال لا بالجماع وقد

جمعت الجناية بالإفطار على الكمالية الأكل والشرب فتجب الكفارة والدليل على ما ذكرنا النص والعرف والحكم
والمعقول أما النص فقوله عليه السلام من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر وهو يدل على التعليل كما روي أنه قال من دخل
دار أبي سفيان فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن لما ذكر دخول الدار وإلقاء السلاح صار علة لحكم الأمان حتى
يثبت الأمان بوجودهما وأما العرف فلأن الكفارة تضاف إلى الإفطار لا إلى الوقاع فيقال كفارة الإفطار
لا كفارة الجماع والإضافة تدل على السببية ككفارة القتل واليمين والظهار وأما الحكم فلأنه إذا جامع ناسيا
لا تجب مع وجود الجماع اسما ومعنى لعدم الإفطار والجناية على الصوم وأما المعقول فلأن الكفارة فيها
معنى العقوبة فلا بد أن يكون سببه محظورا أو جناية محضة لتشمل الملائمة بين السبب والمسبب وهذا الفعل من
جماع مباح لأنه يستوفي منفعة مملوكة له كما لو واقعها ليلا وإنما الحظر فيه من حيث أنه جناية على الصوم بالإفطار
يدل عليه أن الأعرابي سأل عن الجناية حيث قال هلكت وأهلكت ولم يرد به الهلاك حقيقة بل أراد به الهلاك حكما كناية
الإفطار والنبي عليه السلام أجاب عن حكم الجناية لأن الجواب يكون على وفق السؤال وإذا ثبت هذا فمعنى الجناية على
الصوم بالإفطار بالأكل والشرب أظهر لأن الإفطار بالوقاع للشهوة لا يدعو الطبع إليه في نهار رمضان
والسرور أكثر وكان بالأكل والشرب أحوج إلى الزاجر فيثبت الحكم فيهما دلالة ولما تعلق بالجماع فلأن يتعلق بهما كان أولى
والسر واحد ولما أدخل الشارع الإعتاق بنفسه علم أن التوبة غير مكفرة لهذه الجناية والكفارة
ككفارة الظهار لما روينا ولحديث الأعرابي فإنه جاء إلى رسول الله عليه السلام وهو ينتف شعره ويقول
هلكت وأهلكت فقال ماذا صنعت فقال واقعت أهلي في نهار رمضان متعمدا فقال اطعم ستين مسكينا فقال
فقال اجلس فجلس فأتي بعرق فيه خمسة عشر صاعا فقال خذه فتصدق بها على المساكين فقال
أعلى أحوج مني ومن عيالي والله ما بين لابتي المدينة أحوج مني ومن عيالي فقال عليه السلام كلها أنت وعيالك
تجزئك ولا تجزئ أحدا بعدك فجعلوه حجة في جواز الكفارة بهذا النوع لكنه خص الأعرابي بالتخفيف في جواز
الإطعام حال العجز على الصيام وأكل الخمسة عشر صاعا وجوز له صرف الطعام إلى نفسه وعياله
حجة على مالك حيث يقول بالتخيير ونفي للتتابع تمسكا بما في بعض الروايات فصم شهرين من غير قيد
التتابع ولا يجوز حمل المطلق على المقيد لأن الحكم واحد [illegible]
بطل كطلاقه [illegible] أيام الشهر هل يكفي الأولى كفته كفارة واحدة عندنا وعند
الشافعي رحمه الله يجب لكل يوم كفارة لأن السبب يتكرر فيتكرر حكمه كما لو حنث في يمين ولنا أن معنى
العبادة راجح فيها حتى يفتى بها ويتأدى بما هو عبادة والتداخل في العقوبات المحضة كالحدود
لا يصح [illegible] في العقوبات [illegible] ولهذا تسقط بالخطأ
حتى لو ظهر أن [illegible] إجماعا فيدخل كالحدود
في يوم ثم كفر ثم أفطر في يوم آخر تجب كفارة أخرى في ظاهر الرواية لأن التداخل [illegible]
الحدود [illegible] في رمضان كفارة [illegible]
وتسقط بحيض ومرض لا بسفر إذا وجبت الكفارة عليها بالوقاع ثم حاضت أو مرضت سقط عنها
الكفارة عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا تسقط لأنه عذر حدث بعد تقرر الوجوب فلا يسقط كالسفر
ولنا أن العوارض المرخصة تورث الشبهة في [illegible] لأنه تبين أن هذا اليوم لم يكن يوم صوم في حقها

وهو لا يجوز [illegible] بخلاف السفر لأنه باختياره فجعل كالعدم ولو كان السفر كرها لا تسقط
أيضا لأنه حصل من غير صاحب الحق [illegible] ولا كفارة في الإنزال فيما دون
الفرج لعدم الجماع صورة وهو الإيلاج في الفرج ويجب القضاء لوجوده معنى ولا كفارة بإفساد
صوم غير رمضان لأنه لم يهتك حرمة الشهر فلا يكون في معنى حديث الأعرابي فلا يلحق به دلالة
ويفطر إن احتقن أو استعط أو أقطر في أذنه دواء لقوله عليه السلام الفطر مما دخل ولأنه فطر معنى
لحصول ما فيه صلاح البدن للجوف فلا كفارة عليه لعدم الصورة وهو الابتلاع ولو أقطر في أذنه
الماء أو دخله لا يفسد لعدم الصورة وهو الابتلاع والمعنى وهو صلاح البدن وهذا لأن الماء يفسد
إذا خالط خلط أذنه فإذا وصل إلى دماغه لم يصل شيء يصلح البدن فلا يحصل معنى الفطر وهو صلاح
البدن فلا يفسد الصوم وقيل يفسد [illegible] ولو دخل الدهن يفسد اتفاقا لوجود المعنى
وهو صلاح البدن ولو داوى جائفة أو آمة ووصل إلى جوفه أو دماغه أفطر وقالا لا يفطر
[illegible] الخلاف في الرطب واليابس يفسد إجماعا لأن الواصل إلى جوفه [illegible] فلا يفسد
صومه كما لو طعن برمح أو سهم ولو أنه وصل الدواء إلى جوفه مع أنه ذاكر للصوم فيفسد كالوجور
والسعوط وهذا لأن رطوبة الدواء تلاقي رطوبة الجراحة فيزداد الرطوبة فيميل إلى الأسفل طبعا لأن
طبع المائع أن يميل إلى الأسفل والدواء مصلح للبدن بخلاف اليابس لأن يبوسة الدواء تنشف رطوبة
الجراحة فلا ينفذ إلى الأسفل في الحال فلو وصل [illegible] بعد زمان لا يبقى للدواء قوة الإصلاح
فصار كالحديد والقيح بخلاف ما لو طعن برمح لأن الصوم إنما يفسد بترك الكف صورة أو بوصول المغذي
إلى الجوف ليحصل الفطر معنى وبابتلاع الحصاة حصل ترك الكف صورة وإذا طعن برمح لم يوجد شيء منهما
فلا يفسد قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله وفي ظاهر الرواية بين الدواء الرطب واليابس وأكثر مشايخنا
على أن العبرة للوصول حتى إذا علم أن الدواء اليابس وصل إلى جوفه يفسد وإن علم أن الرطب لم يصل إلى الجوف
لم يفسد عنده إلا أنه ذكر الرطب واليابس بناء على العادة وإن أقطر في إحليله لا يفسد عند أبي حنيفة رحمه الله
وعند أبي يوسف يفسد وقول محمد مضطرب [illegible] أنه وصل المغذي إلى الجوف [illegible] ذكر في الصوم
فيفسد صومه كما لو وصل بالإقطار في الأذن وهذا لأن من الجوف إلى المثانة منفذا أصليا حتى يخرج
البول على سبيل الترشح وما يخرج بسبيل الترشح لا يدخله [illegible] وكذلك [illegible]
الماء لا يدخله الماء بسبيل الترشح ولو ملأه ما يخرج ترشحا وكره ذوق الطعام لما فيه
تعريض الصوم على الفساد لاحتمال أن يدخل حلقه ولا يفطر لعدم المفطر صورة ومعنى وكره مضغه
للصبي بلا عذر بأن كان لها منه بد لاحتمال أن يدخل شيء حلقها فكانت معرضة صومها على الفساد
وهو مكروه عند عدم الحاجة قال عليه السلام من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه ولا بأس إذا لم تجد منه بدا
لأنه يجوز لها الفطر [illegible] الولد فأولى أن يجوز المضغ وكره مضغ العلك للصائم لأنه يعرض الصوم على
الفساد ويتهم بالإفطار وقد قال عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم ولا يفطر لأنه
لا يصل إلى الجوف عينه [illegible] إذا كان العلك ملتئما أما إذا لم يكن ملتئما [illegible]
حتى صار ملتئما يفسد لأنه يتفتت أجزاؤه [illegible] حلقه مع ريقه [illegible] هذا إذا كان أبيض فإن كان

بعد الا انه مما يذوب بالمضغ فيصل منه شيء الى الجوف بخلاف العلك فانه لا يذوب بالمضغ ولا يصل منه
شيء الى الجوف الا ما يتصل رائحته ولا تكره للمرأة اذا لم تكن صائمة لقيامه مقام السواك في حقهن لان سنهن
اضعف من سن الرجال لكسائر اعضائهن فتخاف من السواك سقوط سنها وهو ينقي الاسنان ويشد
اللثة كالسواك وهل يكره للرجال اذا لم يكن من علة قيل يكره لما فيه من التشبه بالنساء ولا بأس بالكحل لان الصوم
ومعنى قال عليه السلام من اكتحل بالاثمد يوم عاشوراء لم ترمد عيناه ابدا انه يذهب [illegible] الصوم ولا بأس
بالكحل الاسود اذا كان غرضه التداوي دون الزينة ويدهن الشارب لان الصوم كف عن الشهوات وليس
في دهن الشارب قضاء الشهوة صورة او معنى فلم يكره ولانه نوع ارتفاق لم يحرم بالصوم الارتفاق بخلاف الاحرام
ويستحب دهن شعر الوجه اذا لم يكن قصد الزينة به وورد السنة ولا يفعل لتطويل اللحية اذا كانت بقدر
المسنون وهو القبضة والسواك ان كان رطبا بالغداة والعشي لانه من سنن الاسلام قال عليه السلام
السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وقال مالك رحمه الله يكره الرطب لانه يعرض الصوم على الفساد
وقال الشافعي رحمه الله يكره بالعشي لانه عليه السلام نهى الصائم عن السواك بالعشي وروي عنه عليه السلام انه قال الله تعالى
يقول الصوم لي وانا اجزي به ولخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك والاثر المحمود شرعا
[illegible] يكره ازالته كدم الشهيد وهذا انما يكون في العشي لان الصائم [illegible] الغداء ولنا قوله
عليه السلام خير خلال الصائم السواك ولم يفصل ولان [illegible] فهذا كذلك ولانه لتطهير الفم وحال
الصوم بالتطهير احوج [illegible] اثر العبادة [illegible] بخلاف دم الشهيد
اثر الظلم ولا بأس [illegible] الجهر بالسوء من القول الا من ظلم ولا رياء بعد الموت ولا فرق
بين الرطب الاخضر والمبلول بالماء وعن ابي يوسف رحمه الله يكره المبلول بالماء لانه ادخال الماء في الفم بلا حاجة
ولنا ان غرضه تطهير الفم فيسقط اعتباره كبلل المضمضة وصوم ست من شوال وعن مالك رحمه الله يكره
وكذلك روي عن ابي يوسف وعامة المتأخرين لم يروا به بأسا واختلفوا فيما بينهم في الافضل [illegible]
الكتاب [illegible] فصل [illegible] المرض [illegible] كالمسافر
وقال الشافعي رحمه الله هو ان يخاف [illegible] الهلاك او فوات العضو [illegible] المرض [illegible] الى
الهلاك فيحترز عنه [illegible] وصوم المسافر افضل ان لم يضره الصوم وان افطر جاز
لان السفر لا يخلو عن المشقة ولهذا [illegible] نفس السفر مقامها فادير الحكم عليه بخلاف المرض
لانه متنوع الى مرض يضره الصوم والى مرض يخف به فلم يقم نفس المرض مقام المشقة وشرط كون المرض مفضيا
الى الحرج للترخيص وقال الشافعي الفطر افضل [illegible] لقوله عليه السلام
ليس من البر الصيام في السفر [illegible] القاسم [illegible]
[illegible] عدة من ايام اخر [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه
فمنا الصائم ومنا المفطر لا يعيب [illegible] الصوم [illegible]
الهلاك [illegible]
انه صام [illegible] الصائم في السفر [illegible] ولا قضاء [illegible] عليهما [illegible]

لم يلزمهما القضاء لانهما لم يدركا عدة من ايام اخر ولا يتعذر [illegible] القضاء اولى وان صح المريض واقام المسافر ثم ماتا
لزمهما القضاء بقدر الصحة والاقامة لانهما ادركا هذا القدر والبعض يعتبر بالكل وفائدة لزوم القضاء
وجوب الوصية بالاطعام وذكر الطحاوي ان هذا قول محمد وقول ابي يوسف رحمهما الله يلزمه قضاء الشهر وان
صح يوما واحدا وعلى قول محمد يلزمه القضاء بقدر ما صح وليس بصحيح وانما الخلاف في النذر فانه اذا نذر المريض
صوم شهر فمات قبل ان يصح لم يلزمه شيء وان صح يوما لزمه ان يوصي بكل الشهر عندهما وعند محمد رحمه الله بقدر
ما ادرك اعتبارا بقضاء رمضان والجامع ان [illegible] والفرق لابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان السبب الموجب
في مسائل النذر [illegible] الوجوب [illegible] السبب الموجب درك عدة من ايام اخر فلا يلزمه القضاء الا بقدر
ما ادرك [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن مسعود [illegible] القرآن
[illegible] رمضان [illegible]
[illegible]
والحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما او ولديهما افطرتا وقضتا ولا
كفارة عليهما لانهما افطرتا بعذر ولا فدية خلافا للشافعي رحمه الله فيما اذا خافتا على الولد [illegible]
افطار [illegible] من لا يلزمه القضاء وهو الولد [illegible] الفدية
بخلاف [illegible] الشيخ الفاني لانه [illegible] الصوم والفدية [illegible] الولد
ليس معناه [illegible] لان الشيخ الفاني عاجز بعد الوجوب [illegible] الولد [illegible] الشيخ
الفاني الذي لا يقدر على الصيام [illegible] الى الفناء [illegible] يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا
كما يطعم في الكفارات نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير لان طعام المسكين في الشرع هكذا
والاصل فيه قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه قال ابن عباس رضي الله عنهما اي لا يطيقونه [illegible] وقد
يحذف حرف لا في الكلام قال الله تعالى يبين الله لكم ان تضلوا اي لئلا تضلوا ولانه وقع الياس عن الاصل لان
حدوث [illegible] موهوم لانه يزداد ضعفه كل يوم بخلاف المريض وقال مالك رحمه الله لا فدية عليه لان اصل
الصوم لم يلزمه [illegible] ولو قدر على الصوم بطل حكم الفداء لان [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] صوم [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] لكل يوم [illegible] الاطعام
او تبرع [illegible] والحاصل [illegible]
وقال الشافعي رحمه الله [illegible]
وقد مر [illegible] الصلاة كالصوم [illegible] الصلاة عبادة كالصوم [illegible]
صلاة [illegible] ولا يصح خلافا للشافعي
رحمه الله لقوله عليه السلام لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد [illegible]
الصوم [illegible] الفدية [illegible] بدل [illegible]

فيه من ثلثه وفيه التبرع في الكسوة والاطعام لانه لا اعتاق في الاعتاق بلا ايصاء لالزام الولاء
على الميت ولا الزام في الكسوة والاطعام وليس صوم التطوع قضاء خلافا للشافعي رحمه الله وقيل
وفي الصلوة ثم الافطار بغير عذر في صوم التطوع يحل فيما روي عن ابي يوسف رحمهم الله
وذكر ابو بكر الرازي عن اصحابنا انه لا يحل وقال المتأخرون اختلفوا فيه ويحل بعذر الضيافة عندهما وروي عن ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انها لا تكون عذرا لقوله عليه السلام اذا دعي احدكم الى طعام فليجب
فان كان مفطرا فليأكل وان كان صائما فليصل اي فليدع لهم والاظهر هو الاول لما روي ان رسول الله
عليه السلام كان في ضيافة رجل من الانصار فامسك [illegible] فقال عليه السلام انما دعاك اخوك لتكرمه
فافطر واقض يوما مكانه [illegible] ومن اسلم [illegible] امسك بقية يومه قضاء لحق الوقت تشبها ان لم يقدر
حقيقته ولم يقض هذا اليوم وان افطر فيه خلافا لمالك [illegible] لعدم وجوب الصوم لعدم الاهلية
وهذا بخلاف الصلوة لان السبب فيها الجزء المتصل بالاداء وقد وجدت الاهلية عنده وفي الصوم الجزء
الاول سبب والاهلية معدومة عنده [illegible] عن ابي يوسف رحمه الله انه اذا زال الكفر والصبى قبل الزوال
[illegible] القضاء لانه ادرك وقت النية فامكنه تحصيله وفي الظاهر ان الصوم لا يتجزى وجوبا كما لا يتجزى
اداء والاهلية للوجوب معدومة في اوله الا ان الصبي [illegible] قبل الزوال بخلاف
الكافر فانه لم يكن اهلا للعبادة اول النهار [illegible] على ان يصير عبادة بالنية واما الصبي
فاهل للعبادة تطوعا [illegible] على ان يصير صوما بالنية قبل الزوال [illegible]
الاهلية [illegible] الوجوب [illegible] مسافر [illegible] الفطر [illegible] ونواه في وقته لان المسافر
اهل للصوم حتى صح اداؤه [illegible] للسفر [illegible] المرخص
السفر [illegible] الصوم [illegible]
[illegible] اول الوقت [illegible] الفطر [illegible] هذا اولى لان المرخص
[illegible] الافطار موجود [illegible] اذا افطر المسلمين اذا كان مقيما [illegible] مسافرا
لم يلزمه الكفارة للشبهة [illegible] قضاء [illegible] قضى ما بقي الشهر
غير يوم تلك الليلة ولو جن رمضان كله لا قضاء عليه [illegible] قضاه كله [illegible]
[illegible] العبادات [illegible]
[illegible] الصلوات [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] للحرج
[illegible] الصوم [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] السهر [illegible] الصوم [illegible]
[illegible] عبادة [illegible]

١٠٠

[illegible] الايام [illegible] الصوم بخلاف الاعتكاف [illegible]
الصلوة والصوم [illegible] وهو الجنون [illegible] استقطهما [illegible] الجنون الممتد
لا يسقط الصوم لانه مرض يخل بالعقل [illegible] الاسقاط كالاغماء ولنا ان الحرج مسقط
للقضاء [illegible] الصلوة [illegible] الجنون [illegible] الشهر عادة [illegible] الاغماء
لانه يضعف القوى [illegible] النبي عليه السلام [illegible] الجنون
[illegible] الاغماء [illegible] الجنون لا يسقط القضاء وقال زفر رحمه الله
يسقط [illegible] القضاء [illegible] الاداء [illegible] الخطاب [illegible] لعدم
الاهلية [illegible] العقل [illegible] الجنون [illegible] الشهر اسقط كله [illegible] بعضا سقط
[illegible] كالكفر والصبى [illegible] النوم والاغماء ولنا قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه [illegible]
[illegible] المجنون [illegible] العاقل [illegible] المجنون [illegible] الشهر
[illegible] الصوم الا انه لم يخاطب [illegible] للحرج كما سقط القضاء [illegible]
السبب [illegible] الشهر [illegible] الاضافة [illegible] الاهلية بالذمة [illegible]
[illegible] اهلا للوجوب [illegible] الجنون [illegible]
[illegible] الفطر [illegible] الذمة [illegible]
[illegible] الصبي [illegible] يسقط
الكل [illegible] للحرج [illegible] الصبي [illegible] الجنون [illegible] رحمه الله
انه ليس عليه قضاء ما مضى لان الخطاب [illegible] عن ابي يوسف رحمه الله [illegible] قضاء
ما مضى [illegible] الجنون [illegible] جنون [illegible]
وسقوط التكليف [illegible] بالجنون [illegible] قضاء [illegible]
[illegible] صوم رمضان [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] المشروع في رمضان صوم [illegible]
للصوم [illegible] يوم [illegible] الصوم [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] عبادة [illegible]
[illegible] بلا نية [illegible] العبادة [illegible]
العبد [illegible] الجبر [illegible] القصد [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] المسئلة [illegible] الشهر [illegible]
رمضان [illegible] الصوم [illegible] الفطر [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] مسافرا او مريضا [illegible]
[illegible] الفطر في رمضان [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] رحمه الله

سواء اكل قبل الزوال او بعده وقال زفر رحمه الله عليه الكفارة سواء اكل قبل الزوال او بعده لانه بادر بفطر النية
فصار كما لو نوى ثم اكل وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا اكل قبل الزوال تجب الكفارة لان الامساك قبل الزوال
موقوف على ان يصير صوما بالنية فصار باكله مفوتا للصوم فصار جانيا كالعاصي [illegible]
[illegible] الامكان كما يضمن الغاصب [illegible] الاصل ولابي حنيفة رحمه الله ان الكفارة تعلقت بهتك حرمة
الشهر والصوم ولم يوجد منه هتك حرمة الصوم فلا تجب الكفارة كما لو كرر هتك حرمة الصوم عن حرمة الشهر
بان افطر في قضاء رمضان واذا حاضت مراة او نفست افطرت وقضت لما مر في الصلوة قدم مسافر او طهرت
حائض او تسحر ظنه ليلا والفجر طالع او افطر كذلك والشمس حية امسك يومه وقضى ولم يكفر اكل عمدا بعد
اكله ناسيا او نسيه نهارا او نائمة او مجنونة وطئها الاصل عندنا ان من صار في بعض النهار على صفة لو
كان عليها في اوله يلزمه الصوم يلزمه الامساك في بقية النهار والاصل عند الشافعي رحمه الله ان من كان له الاكل مباحا
في اول اليوم ظاهرا او باطنا لا يلزمه الامساك في بقية اليوم ففي المفطر عمدا او خطأ يلزمه الامساك اجماعا وفي
الحائض والنفساء لا يجب الامساك اجماعا والخلاف في مسافر قدم وحائض ونفساء طهرت وصبي بلغ وكافر اسلم
ومجنون افاق ومريض صح هو يقول [illegible] لم يلزمه الصوم لا ظاهرا ولا باطنا فلا يلزمه الامساك كالحائض
وهذا لان التشبه خلف عن الصوم عند العجز عن اداء الصوم فاذا لم يكن الاصل واجبا عليه كيف يجب الخلف ولنا انه يوم
الشك حيث يلزمه الامساك لانه يحتاط بصوم ذلك اليوم باطنا اذا تبين من رمضان وان لم يلزمه ظاهرا كيلا
لا الناس الا من علمه وبعدما اكل لا يقدر على الصوم فيجب عليه ولما انه عجز عن الصوم مع كونه اهلا له فيلزمه الامساك
تشبها قضاء لحق الوقت كما في يوم الشك وهذا لان تعظيم هذا الوقت واجب بالصوم وقد عجز عنه فيجب التشبه مراعاة
لحق الوقت بالقدر الممكن بخلاف الحائض والمريض والمسافر حيث لا يجب التشبه عليهم حالة قيام هذه الاعذار لان
المانع متحقق عن التشبه كما تحقق عن الصوم وكيف يكون الامساك خلفا عن الصوم والقضاء شرع خلفا له ولا يجوز
ان يكون لشيء واحد خلفان واذا تسحر ظانا ان الفجر لم يطلع فاذا هو طالع او افطر ظانا ان الشمس غربت ومن لم
يغرب امسك بقية يومه قضاء لحق الوقت بالتشبه لعدم قدرته على الصوم ولانه لو اكل فهو غير معذور [illegible] التهم
منها عند العامة والتحرز عن مواضع التهمة واجب لقوله عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يقفن مواقف التهم
وقال علي رضي الله عنه اياك وما يسبق الى القلوب انكاره وان كان عندك اعتذاره فليس كل سامع نكرا
تطيق ان توسعه عذرا وعليه القضاء [illegible] كالمصلي [illegible] ولا كفارة عليه لقصور الجناية لانه غير
قاصد وروي ان عمر رضي الله عنه افطر مع اصحابه يوما فلما صعد المؤذن المئذنة قال الشمس يا امير المؤمنين
قال بعثناك داعيا ولم نبعثك راعيا ما تجانفنا لاثم قضاء يوم علينا يسير والتسحر مندوب اليه لقوله عليه السلام
استعينوا بقائلة النهار على قيام الليل وباكلة السحور [illegible] الا انه يؤخر على وجه لا يشك في الفجر الثاني
فان شك فيه ومعناه تساوي الظنين يستحب له ان يدع الاكل لقوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك ولو اكل
[illegible] فان اكل وهو شاك فصومه تام لان الاصل بقاء الليل [illegible] وان كان اكبر رايه انه
تسحر والفجر طالع يستحب له ان يقضي احتياطا للعبادة ولا يلزمه القضاء في ظاهر الرواية لانه غير متيقن بالسبب
اذ الاصل بقاء الليل وذكر الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال ان كان في موضع يستبين الفجر [illegible]
الى ان يستيقن بطلوع الفجر وان كان في موضع [illegible]

وان اكل لم يعلم [illegible] كان اكبر رايه انه اكل بعد طلوع الفجر يجب عليه القضاء لان اكبر الراي
كاليقين فيما بني على الاحتياط ولو شك في غروب الشمس لا يباح له الفطر لان الاصل بقاء النهار ولو اكل يجب القضاء
عملا بالاصل وان كان اكبر رايه انه اكل قبل الغروب فعليه القضاء رواية واحدة [illegible] لان النهار هو الاصل بخلاف
ما تقدم لان الاصل بقاء الليل ولو كان شاكا فيه وتبين انه لم تغرب ينبغي ان تجب الكفارة نظرا الى الاصل
وهو النهار وان اكل في رمضان ناسيا فظن انه فطره فاكل بعد عمدا يجب القضاء دون الكفارة لانه اشتبه عليه
ما يشتبه فان الاكل مع النسيان يفوت ركن الصوم ولا بقاء للشيء مع فوات ركنه فكان ظنه في موضعه فصار
شبهة في اسقاط الكفارة وان بلغه الحديث وعلمه فكذلك في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله وعنهما انه يجب لانه
لا اشتباه ولا شبهة وهذا لان ظنه مدفوع بقوله عليه السلام تم على صومك فلا يبقى شبهة وجه الاول قيام الشبهة
الحكمية نظرا الى القياس ولا ينتفي هذه الشبهة بالعلم [illegible] وانما يوجب العلم المنع من الشبهة
ولو احتجم وظن انه فطر به ثم اكل عمدا يجب القضاء والكفارة لان ظنه في غير موضعه لان فساد الصوم بوصول الشيء الى
باطنه لقوله عليه السلام الفطر مما دخل ولم [illegible] الا اذا افتاه مفت بفساد صومه فحينئذ لا كفارة عليه لان الواجب على
العامي الاخذ بفتوى المفتي فصار الفتوى شبهة في حقه وان كان خطأ في نفسها وان كان سمع الحديث وهو قوله
عليه السلام افطر الحاجم والمحجوم فاعتمد ظاهره قال محمد لا تجب الكفارة لان قول الرسول عليه السلام لا يكون ادنى درجة من
قول المفتي وهو المعتبر عندنا فقول الرسول عليه السلام اولى وعن ابي يوسف انها تجب لان العامي اذا سمع حديثا
فليس له ان ياخذ بظاهره لجواز ان يكون مصروفا عن ظاهره او منسوخا وان عرف تأويله تجب الكفارة لانتفاء الشبهة
وتاويله انه عليه السلام مر بهما وهما يغتابان اخر فقال عليه السلام ذلك اي ذهب ثواب صومهما بالغيبة وقال انه
عليه السلام [illegible] الحاجم والمحجوم ولا اطلاع لانفساد صوم الحاجم ولا ينال ان الاوزاعي [illegible] كخلاف
مالك في النسيان لان خلافه انما اعتبر لموافقة القياس وخلاف الاوزاعي مخالف للقياس فلا يورث شبهة
وان اكل بعد ما اغتاب عمدا يجب القضاء والكفارة كيفما كان لان الفطر يخالف القياس والحديث الوارد
فيه وهو قوله عليه السلام الغيبة تفطر الصائم مأول بالاجماع [illegible] ثم اكل

تنظر م

فلا كفارة عليه [illegible]
قوله عليه السلام لا صيام لمن لم يعزم الصيام من الليل [illegible]
[illegible]
قوله عليه السلام [illegible] او المجنونة [illegible]
دون الكفارة وقال زفر والشافعي رحمهما الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ضعيف وانتفاء الكفارة

لعدم الجناية لانها تكون بالقصد ولا قصد واذا صب الماء في حلق النائم فعلى هذا الخلاف

فصل

فيما يوجبه على نفسه نذر صوم يوم النحر افطر وقضى وان نوى يمينا كفر ايضا واصله ان هذا النذر صحيح
عندنا خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله لان صوم هذا اليوم غير مشروع ولنا ان العبد شرع فالنس
مشروع كالصوم ليلا وهذا لان الزمان تعين للاكل شرعا لقوله عليه السلام الا لا تصوموا في هذه الايام
فانها ايام اكل وشرب وبعال بعينه لاحد الضدين ينافي الضد الاخر كالليالي لما تعين للاكل بقوله
تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود لم يبق محلا لضده وهو الصوم
ولانه المنهي عن صوم اليوم يكون الصوم فيه معصية ولا يصح النذر لقوله عليه السلام لا نذر في معصية الله تعالى
ولنا انه نذر بصوم مشروع فيصح وهذا لانه عليه السلام نهى عن صوم هذا اليوم وموجب النهي الانتهاء
وكما انه نذر بصوم مشروع فيصح وهذا لانه عليه السلام نهى عن صوم شرعي فيستدعي شرعيته لان
الانتهاء عما لا يتكون لا يتصور فيكون المشروع بشرعيته وتلك من شيء يشار عليه ولكن يرتكب فيعاقب عليه ودا
موجب النهي الانتهاء عما يكون للعبد فيه اختيار من شيء يشار عليه لكنه وصفه وهو الاعراض عن الضيافة
لا يخرج الصوم عن كونه مشروعا والنهي لمعنى في غير الصوم لكن في وصفه وهو الاعراض عن الضيافة
الموضوعة في هذا الوقت بهذه الايام ايام ضيافة بالقرابين ويوم الفطر يوم اكل موافقة للفقرا
والمساكين فصار الاكل قربة وهو منهي باصله فصار الكف عنه قربة باصله معصية بوصفه فبقي مشروعا
كالصلوة في الارض المغصوبة ولكنه يفطر لانه لا ينفك عن المعصية المجاورة ثم يقضي اسقاطا للواجب
فان صامه صح لانه التزم كذلك كما لو قال علي ان اعتق هذه الرقبة وهي عمياء خرج عن نذره باعتاقها
وان كان لا يتادى بها شيء من الواجبات واذا نوى يمينا فعليه كفارة يمين اذا افطر وهذه المسئلة على وجوه
ان لم ينو شيئا او نوى النذر فقط او نوى النذر ونوى ان لا يكون يمينا يكون نذرا لانه نذر بصيغته وقد
بنيته وان نوى اليمين ونوى ان لا يكون نذرا يكون يمينا لان هذا الكلام يحتمل اليمين لان النذر ايجاب المباح
وهو يتضمن تحريم المباح وهو يمين لقوله تعالى لم تحرم ما احل الله لك ثم قال قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم
وقد عينه بنيته ونفى غيره فيعتبر مرادا وان نواهما يكون نذرا ويمينا عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وعند ابي يوسف يكون نذرا وان نوى اليمين فكذلك عنده وعنده يكون يمينا لان هنا
حقيقة للنذر لان الحقيقة ما يفهم السامع معناها بلا قرينة ويفهم منه النذر بلا قرينة نية وكان
حقيقة له ومجازا لليمين لانه لا يفهم منه اليمين الا بقرينة نية والمجاز لا يفهم الا بقرينة واذا كان كذلك لا يستقيم
ان يراد بلفظ واحد لما عرف واذا نوى المجاز اي اليمين تعين وبطلت الحقيقة واذا نواهما يترجح
الحقيقة وهو النذر ولهما ان هذا الكلام نذر بصيغته يمين بموجبه اي موجبه الوجوب فلا تنافي
بينهما فجاز ان يجتمعا وهذا لان النذر للايجاب واليمين كذلك وجب تحقيقا للبر الا ان النذر موجب
لعينه واليمين موجب لغيره وهو ان لا يصير هاتكا حرمة اسم الله تعالى واجاب الفقهاء بانهما
جاز ان يجتمعا كالبيع مع الهبة اجتمعا بلفظ الهبة بشرط العوض لان كل واحد يوجب الملك
الرقبة الا ان الهبة بعوض والاخرى بغير عوض وكذا الفسخ مع البيع اجتمعا بلفظ الاقالة لانها فسخ
في الكل منهما يوجب الحكم الذي هو العوض الا ان البيع يوجب ملكا مبتدا والفسخ يعيد الشيء الى قديم ملكه او نقول لما
اشتمل كله بنفس الايجاب فاذا نوى اليمين يراد بها نفس الايجاب ويكون عملا بعموم المجاز لا جمعا بينهما

ولو نذر صوم هذه السنة افطر اياما منهية اي يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق وقضاها
لان النذر بسنة معينة يتناول هذه الايام ضرورة وان صامها خرج عنه والاولى ان يفطر فيها ويقضيها
وكذا الحكم يعني لكنه شرط التتابع لان المتابعة لا تجزي عن هذه الايام لكنه يقضيها في هذا الفصل موصولا
به تحقيقا للتتابع بقدر الامكان ولو لم يشترط التتابع اجزأ صوم هذه الايام لانه التزم الصوم
كاملا فلا يؤدى ناقصا بخلاف ما لو عينها لانه اداه ناقصا كما التزم وعليه كفارة يمين ان اراد به يمينا
وقد مر وجوهه ولو شرع فيها اي في غيرها اي لو شرع في صوم النفل لزمه اتمامه ولو افسد قضاه
خلافا للشافعي رحمه الله وقد مر في الصلوة ولو شرع في صوم يوم النحر وايام التشريق لا يلزم ولا يجب القضا
بالافساد وعن ابي يوسف ومحمد يجب القضا لان الشروع ملزم كالنذر كما في سائر الايام والنهي لا يمنع
صحة الشروع في حق القضا كالشروع في الصلوة في الاوقات المكروهة وجه انه لا يجب عليه الاتمام
بعد الشروع ووجوب القضا بالافطار بناء عليه فلا يجب وهذا لان الشارع في الصوم مباشر للمعصية
اذ الصوم منهي بنفس الشروع يصير صائما حتى يحنث الحالف بالصوم مرتكبا للمنهي بنفس الشروع فامر
بقطعه من قبل الشارع فلا يجب اي يؤمر باتمامه بخلاف النذر فانه بنفس النذر لم يصر مرتكبا للمنهي لان
المنذور التزام القربة الخالصة وانما وصف المعصية متصل به فعلا لا اسما ذكرا فكان من ضروراته
المباشرة لا من ضرورات ايجابه المباشرة وبخلاف الصلوة لان بنفس الشروع لا يصير مرتكبا للمنهي
لان الشروع في الصلوة ليس بصلوة لان تمامها بالركوع والسجود حتى لا يحنث الحالف بالشروع فيها فيجب
صيانة المؤدى ويضمن بالقضا وما صار مضمونا لم يسقط عنه بالسجود فاذا قطعها بعد ما سجد بها
ضمنها القضا وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجب القضا في الصلوة ايضا نذر صوم شهر بغير عينه متتابعا فافطر
يوما استقبل لانه اخل بالوصف كذا نذر شهرا بعينه وافطر يوما لا يستقبل ويقضي حتى لا يقع كله
في غير الوقت والحاصل نذر غير معلق بزمان ومكان ودرهم وفقير اما الزمان بان يقول لله علي
اصوم رجبا اذا اعتكف رجبا فصام واعتكف شوالا او كذا الصلوة على هذا الوجه جاز عن النذر
وقال محمد وزفر رحمهما الله لا يجوز ولو قال لله علي ان اتصدق بكذا غدا فتصدق في اليوم جاز عندنا خلافا
لزفر رحمه الله واما المكان فانه لو نذر ان يصلي او يعتكف او يصوم او يتصدق بمكة ففعل في غيرها جاز
عندنا خلافا لزفر رحمه الله واما الدرهم والفقير فان يقول لله علي ان اتصدق بهذا الدرهم او على هذا
الفقير فتصدق بغيرها او على غيره جاز عندنا خلافا لزفر رحمه الله واما المعلق فان يقول اذا جاء
فلان فلله علي ان اتصدق او ان اصوم او اصلي او اعتكف ففعل قبله لم يجز لزفر رحمه الله انه التزم بزمان
مخصوص ومكان مخصوص ومال مخصوص وفقير مخصوص فلزمه كما التزم ولنا ان الداخل
تحت النذر ما هو قربة وهو اصل التصدق دون التعيين فبطل التعيين ولزمته القربة ولمحمد رحمه الله
انه التزم عبادة بدنية في زمان مخصوص فلا يجوز تقديمها عليه كصوم رمضان قبله ولهما انه ادى
الواجب بعد وجود سببه وهو النذر فجاز كالمالي بخلاف صوم رمضان لانه اداه قبل سببه وبخلاف
المعلق لان المعلق بالشرط لا يكون سببا ما لم يوجد الشرط فصار كالمعدوم اما المضاف فهو سبب في الحال ولو نذر صوم حين
دخل الوقت وهو موسر لا يستطيع الصوم الا ضعيفا افطر وقضى كصوم رمضان والله اعلم

باب الاعتكاف سنة لبث في مسجد جماعة بصوم ونية اعلم ان الاعتكاف سنة

لانه عليه السلام كان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان منذ قدم المدينة الى ان توفاه الله تعالى وقال
الزهري عجبا من الناس كيف تركوا الاعتكاف ورسول الله عليه السلام كان يفعل الشيء ويتركه وما
ترك الاعتكاف حتى قبض ثم فيه تفريغ القلب عن امور الدنيا وتسليم النفس الى المولى والتحصن بحصن
حصين وملازمة بيت رب كريم فهو كمن احتاج الى عظيم فلازمه حتى قضى مآربه فهو يلازم بيت
ربه ليغفر له وهو اللبث في المسجد مع الصوم ونية اما اللبث فركنه لانه يقوم به وهو ينبئ عنه لان الاعتكاف
افتعال من عكف اذا دام والصوم شرطه والنية كل عبادة وقال الشافعي رحمه الله الصوم ليس بشرط
لانه احد اركان الدين ... الاعتكاف سنة زائدة والشرط تابع للمشروط فلا يجوز ان يكون الصوم الاقوى
تبعا للاعتكاف الادنى ولنا قوله عليه السلام لا اعتكاف الا بصوم والمعقول في مقابلة النص المنقول غير
مقبول فان قيل لو كان شرطا لكان شرط انعقاد ودوام وليس كذلك لصحة الشروع فيه ليلا وكذا بقي
في الليل ولا صوم فيه قلنا الشرائط انما تعتبر بحسب الامكان ولا امكان في الليل فسقط للتعذر وجعل الليل
تابعة للايام كالشرب والطريق في بيع الارض الا ترى ان صلوة المستحاضة تصح مع السيلان وعدم الشرط
للتعذر وكذا الخروج للغائط والبول لا ينافيه للتحرج ان الركن اقوى من الشرط وجاز ان يكون اصلا ومع
هذا تعاوض جواز الاعتكاف كالصلوة فانها عبادة اصلية وتعلق بها تمام الطواف ثم هو شرط الصحة وعلى هذا
لصحة الاعتكاف الواجب وعليه الرواية في النفل وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله الصوم شرط الصحة
لانه يكون اقل من يوم اعتبارا بالطهارة وفي ظاهر الرواية ليس بشرط وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
فيكون قليله ساعة بلا صوم حتى اذا دخل المسجد بنية الاعتكاف فهو معتكف ما اقام تارك له اذا
خرج لان مبنى النفل على المسامحة حتى جازت صلوة النفل قاعدا وراكبا مع قدرته على القيام والنزول خلاف
الواجب ولو شرع فيه ثم قطعه لا يلزمه القضاء في ظاهر الرواية لانه غير مقدر فلم يكن قطعه ابطالا ويرى ان
الواجب ... وشرطه ان يكون في مسجد جماعة لما روي عن حذيفة انه قال لا اعتكاف الا
في مسجد جماعة وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال كل مسجد له امام ومؤذن معلوم ويصلى فيه الصلوات
الخمس بالجماعة فانه يعتكف فيه وقال ابو يوسف رحمه الله عن الجامع فانه لا يجوز الاعتكاف وان لم يصلوا
الخمس بالجماعة ... وعن ابي يوسف رحمه الله ان الاعتكاف الواجب لا يجوز في غير مسجد جماعة والاعتكاف افضل
فيه الصلوات كلها وعلى ابي يوسف ... لانه استوطنها ولو اعتكف
والافضل للمرأة الاعتكاف في مسجد بيتها تريد به الموضع الذي اعدته للصلوة
في مسجد جماعة جاز ... ولا يخرج ... والمسجد الا لحاجة الانسان والجمعة لانه عليه السلام كان لا يخرج من معتكفه
الا لحاجة الانسان وهو البول والغائط ولان هذه الحاجة معلوم وقوعها زمان الاعتكاف ولا يمكن قضاؤها
في المسجد فالخروج لاجلها صار مستثنى عادة لان مواضع الضرورة مستثناة في قواعد الشرع ولا يمكث
بعد فراغه من الطهور لان ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها واما الخروج للجمعة فلا يفسد عندنا
خلافا للشافعي رحمه الله لان الخروج ضد اللبث فيفسد الا فيما تحققت الضرورة فيه ويمكنه ان يعتكف في الجامع
ولا ضرورة لهم في هذا الخروج ولنا انه مأمور بالخروج للجمعة فصار مستثنى كالخروج للحاجة بل اولى لانها
حاجة دينية ... اوله الاعتكاف في الجامع ... في سائر المساجد ... لقوله تعالى ولا تباشروهن

دائم على العكوف في المساجد عم المساجد الذكر ... الشروع وقد مست الضرورة فلا يطول الخروج
ويخرج حين تزول الشمس ان كان معتكفه قريبا من الجامع بحيث لو انتظر زوال الشمس لا تفوته الخطبة
والجمعة فان كان بحيث تفوته لم ينتظر زوال الشمس ولكن ينتظر بحيث يمكنه ان يأتي الجامع فيصلي اربع
ركعات قبل الاذان عند المنبر وفي رواية الحسن ست ركعات ركعتان تحية المسجد واربع سنة بعد
الجمعة يمكث بعدها فيصلي اربع ركعات وستا على حسب اختلافهم في سنة الجمعة ولا يمكث اكثر من ذلك لان الخروج للجامع
والسنن تابع للفرائض فيلحق بها ولا حاجة بعد الفراغ من السنة فان مكث اكثر من ذلك لم يفسد ولو نوى ذلك لان
الجامع يصلح للاعتكاف فالخروج من المسجد الى المكث فيها الا انه لا يستحب له ذلك لانه التزم اداء الاعتكاف في مسجد واحد
ولا ينبغي ان يتمه في مسجدين ولا يخرج لعيادة مريض وصلوة جنازة لانه غير معلوم وقوعها فلم يصر
الخروج لاجلها مستثنى ولو خرج من المسجد ساعة بلا عذر فسد اعتكافه عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يفسد
ما لم يخرج اكثر من نصف يوم وقوله اقيس لان الخروج بلا عذر منافي للبث وما ينافي الشيء يستوي فيه قليله وكثيره كالاكل
في الصوم والحدث في الطهارة وقولهما اوسع لان الخروج القليل لو لم يبح لوقع في الحرج اذ لا بد له منه ولا حرج
في الكثير والفاصل الكثير من نصف يوم اذ الاقل تابع للاكثر كما في نية الصوم واكله وشربه
ونومه في المسجد لانه لا ضرورة الى الخروج لامكان قضائها فيه ولا يكره المبايعة فيه بلا احضار المبيع لانه قد
يشتري في المسجد من غير ان يحضر السلعة لانه يحتاج الى ذلك بان لا يجد من يقوم بحوائجه الا انه يكره احضار السلع
للبيع والشرى لانه لا ضرورة فيه ولان فيه شغل المسجد المحرر عن حقوق العباد ويكره شغلها بالسلع لئلا يكون كالدكان للبيع
والشرى لانه كلام مباح ولا بأس للمعتكف به ويكره لغير المعتكف البيع والشراء لقوله عليه السلام جنبوا مساجدكم
صبيانكم ومجانينكم وبيعكم وشراءكم ورفع اصواتكم وليس له الصمت والتكلم الا بخير لانه عليه السلام نهى عن صوم
الصمت وسئل ابو حنيفة رحمه الله عن صوم الصمت فقال ان يصوم ولا يتكلم اصلا وهو من صوم اهل الكتاب وقربة
في شريعتنا لما روينا لكنه يتحدث عما لا اثم فيه لانه عليه السلام كان يتحدث مع الناس في اعتكافه
ويحرم عليه الوطء لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وكذا دواعيه كالمس والقبلة وعند
الشافعي انها لا تحرم فيما سامح الصوم ولنا ان الجماع محظور فيه قصدا بصريح النهي فلحق الدواعي الجماع
به كما في الاحرام اذ الجماع فيه محظور قصدا بخلاف الصوم فان التقبيل واللمس انما حرم لان الجماع ليس
بمحظور في الصوم قصدا العدم وروده ولكنه بالكف عن الجماع ركنه والحظر ثبت ضمنا لفوات الركن لا قصدا
فلم يتعد الى دواعيه لانها تصير سببا لا يتقدر بقدرها وتكون فيها وراء موضع الضرورة كالزنا ولانه لو تعدى
لصار الكف عن القبلة ركنا والركنية لا تثبت بالشبهة بخلاف المحظورية فانها تثبت بها فان جامع ليلا عامدا
او ناسيا انزل او لا فسد اعتكافه لانه محظور بالنص فكان مفسدا له بكل حال كالجماع في الاحرام والمفسد
لا يعتبر حاله بالنسيان في الذكر لانما هو في الصوم بالنص وهذا ليس في معناه لانه اقترن به حاله ما يذكره وهو
كونه في المسجد بخلاف الصوم فانه لم يقترن بحاله ما يذكره لانه غير ممنوع عن المفطرات في حالة الصوم
والليل محل الاعتكاف بخلاف الصوم ولو جامع فيما دون الفرج فانزل او قبل او لمس فانزل بطل اعتكافه
لانه في معنى الجماع فيفسد به الاعتكاف كما يفسد به الصوم ولو لم ينزل لا يفسد وان كان محرما حلالا قال الشافعي رحمه الله
في قول انه ليس في معنى الجماع الا انه لا يفسد به الصوم وكذا الاعتكاف نذر اعتكاف شهر او صومه

فالنفس مفوض إليه لا أن ذكر الشهر لتقديره إذ أوجب دون النفس كما في اليمين والإجارة لأنه للتأقيت وتناول
في الاعتكاف لأن الأصل فيه التتابع لأنه يدوم الليل والنهار إلا أن ينوي المتفرق له المتفرق في الصوم إلا أن
نوى التتابع لأن مبناه على التفرق لأن الليالي ليست بمحل للصوم ويطلب نية النهار خاصة لأن الشهر
يتناول الأيام والليالي حقيقة وكان هذا تخصيصا والتخصيص لا يستجد النية كالاستثناء ولو نذر
ليلتين أو يومين أو ثلاثا لزمه مع ما بإزائه بخلاف يوم وليلة والأصل فيه أن ذكر الأيام بلفظ الجمع
أو التثنية تتناول ما بإزائها من الليالي وكذا الليالي تتناول ما بإزائها من الأيام لغة وعادة قال الله تعالى
ثلاثة أيام إلا رمزا ثلاث ليال سويا والقصة واحدة فيعبر عنها مرة بالأيام وتارة بالليالي فذكر أحد
أحد العددين يقتضي دخول ما بإزائه من العدد الآخر والأصل دخلوا وهذا في الجمع والتثنية دون الوحدان
وقال أبو يوسف رحمه الله لا يدخل الليلة الأولى إذا نذر اعتكاف يومين لأن المعتبر ورد في الجمع دون التثنية
وإنما دخل المتوسط ضرورة اتصال بعضها ببعض ولا ضرورة في الليلة الأولى ولهما أن المثنى في معنى الجمع
قال عليه السلام الاثنان فما فوقهما جماعة كما في الجمع وفي المواريث والوصايا أعطي له حكم الجمع
فيما فيه احتياط العبادة وعند الشافعي رحمه الله لا يدخل الليلة الأولى في الليالي لأن الليلتين المتخللتين
دخلتا للضرورة فيتقدر بقدرها فلو نذر اعتكاف ليلة لا يصح لأنها لا تقبل الصوم ولم يدخل اليوم
تبعا حتى يكون محلا له ولو نذر اعتكاف يوم يدخل المسجد قبل طلوع الفجر إلى المغرب ولو نذر يوما
ونوى النهار صح لأنه نوى حقيقة كلامه وله أن يفرق لأن الأيام تقع متفرقة فصار كالصوم ولو
نذر ليلة ونوى الليالي خاصة صح لأنه نوى الحقيقة ولا يلزمه شيء لأن الليالي ليست بمحل للصوم ولو نذر
اعتكاف شهر ومات بعد نصف شهر لزمه اعتكاف شهر وعند الشافعي رحمه الله بقدر ما أدرك ولو
في قضاء رمضان نذر اعتكاف رمضان فاعتكف فيه أو في قضائه صح لأن الصوم شرطه ولا يراعى
مقصودا وإن لم يعتكف حتى دخل رمضان آخر لم يجز لأنه صار أصلا بعد الفوات عن الوقت ولو صام ولم
يعتكف فقضى خلافا لزفر رحمه الله وهو رواية عن أبي يوسف لأنه التزم اعتكافا بصوم لا التزامه وجوبه
ولا يستبدل إلا دائما كذلك في غير رمضان لا القضاء في شهر آخر بصوم للاعتكاف أثر في الكفاية لأنه
يعتبر فطرا ولنا أن الواجب بالنذر كالواجب أمره مقصور بالقضاء فكذا هذا ومن دخل اعتكاف
الليل والنهار فإن شاء من الليل لأن الأصل أن كل ليلة تتبع اليوم الذي يعقبها إلا ليلة نصف التراويح
في أول ليلة من رمضان ولا يعقلها لكن أول ليلة من شوال واليوم الذي بعد ليلته نهار الاعتكاف
وكذا ليلة ... وليلة القدر فيه دائرة أي ليلة القدر في رمضان ولكنها تتقدم وتتأخر وعندهما تكون
في رمضان لا تتقدم ولا تتأخر حتى لو قال لعبده أنت حر ليلة القدر إن قال قبل دخول رمضان
إذا انسلخ الشهر وإن قال بعد مضي ليلة منه لم يعتق حتى ينسلخ رمضان من العام القابل عنده
لجواز أنها كانت في الشهر الماضي في الليلة الأولى وفي الشهر الآتي في الليلة الأخيرة وعندهما إذا مضى مثل
تلك في العام القابل عتق لأنه لا تتقدم ولا تتأخر عندهما والله أعلم بالصواب

كتاب الحج

الحج في اللغة القصد قال الشاعر يحجون سب الزبرقان المزعفرا أي يقصدون
وفي الشرع عبارة عن قصد مخصوص إلى مكان مخصوص في زمان مخصوص وفرضيته ثبتت بقوله تعالى ولله
على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين وفي الآية أنواع من التأكيد منها قوله
ولله على الناس يعني أنه حق واجب لله في رقاب الناس لا ينفك عنه أحد ومنها أنه ذكر الناس ثم أبدل
عنه من استطاع وفيه ضربان من التأكيد أحدهما أن الإبدال تثنية للمراد وتكرير له والثاني أن الإيضاح
بعد الإبهام والتفصيل بعد الإجمال إيراد له في صورتين مختلفتين ومنها قوله ومن كفر مكان ومن لم
يحج تغليظا على تارك الحج ولذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يحج فليمت إن شاء يهوديا أو
نصرانيا ومنها ذكر الاستغناء وذا دليل السخط والخذلان ومنها قوله عن العالمين ولم يقل عنه لأنه إذا
استغنى عن العالمين تناوله الاستغناء لا محالة ولأنه يدل على الاستغناء الكامل فكان أدل على عظم السخط الذي وقع
عبارة عنه وعلى فرضيته انعقد الإجماع والحديث الصحيح أن الأقرع بن حابس قال يا رسول الله
الحج في كل عام أم مرة فقال لا بل مرة فما زاد فتطوع ولأن سببه البيت لأنه يضاف إليه والواجبات تضاف
إلى أسبابها وهو غير متكرر والوقت شرط حتى لا يتكرر بتكرره والاستطاعة شرط أيضا ولهذا صح
الأداء من الفقير فرضا بدونها ثم هو واجب على الفور عند أبي يوسف وهو أصح الروايتين عن أبي حنيفة
رحمه الله وذكر ابن شجاع عن أبي حنيفة رحمه الله أنه سئل عمن له مال أيحج به أم يتزوج قال يحج به فذلك
دليل على أن الوجوب عنده على الفور وعند محمد رحمه الله على التراخي وهو قول الشافعي إلا أنه يسع التأخير
بشرط أن لا يفوته بالموت فإن أخر حتى مات أثم لأن التأخير إنما أبيح له بشرط ... لأنه عليه السلام حج بعد نزول فرضيته
سنة ست من الهجرة وفتح مكة سنة ثمان والحج وحج سنة عشر ولو كان على الفور لما أخر لأنه بالتأخير
يأثم عندهما وكان الحج فرض العمر اتفاقا إلا أنه لا ... في ... الأول ... لو أداه في السنة
الثانية كان مؤديا لا قاضيا ولو يعتبر الأول لصار بالتأخير مفوتا فصار جميع العمر وقت الحج كجميع
وقت الصلاة حق الصلاة وهنا لا يسع التأخير بشرط أن لا يفوتها كراهتها ولأبي يوسف
رحمهما الله قوله عليه السلام من وجد زادا وراحلة تبلغه بيت الله تعالى ولم يحج فليمت إن شاء يهوديا وإن شاء
نصرانيا وقال عمر رضي الله عنه لقد هممت أن أنظر إلى من كان له زاد وراحلة فأجري عليهم
سوطي والله ما هم بمسلمين قالها ثلاثا ولأن أشهر الحج من العام الأول بعد الاستطاعة يتعين للأداء
فلا يحل التأخير عنها كوقت الظهر للظهر وهذا لأن الخطاب بالأداء تحقق في هذا الوقت وهو وقت لا مزاحم له
لأن المزاحم لا يتحقق إلا بإدراك وقت آخر وهو مشكوك فيه لأنه لا يدركه إلا بالحياة إليه والحياة
والموت في المدة سواء فلا يثبت إدراك المشكوك في هذا الوقت متعينا بلا معارض وصار
الساقط تعارضا كالساقط حقيقة بخلاف وقت الصلاة لأن الحياة إلى آخر الوقت غالبة والموت
نادر فلا يترك الظاهر بالنادر وإذا كان كذلك استوت الأجزاء كلها كأنه أدركها جملة فخير بينها
ولا يتعين لها ولا يلزم إذا أدرك العام الثاني لأنا إنما عينا الأول لوقوع الشك فإذا أدركه
زال الشك صار الثاني هو المتعين وقائم مقام الأول وتأخير رسول الله عليه السلام ممنوع لأن فرضية
الحج ثبتت بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت الآية وهي نزلت سنة عشر وأما الآية التي نزلت سنة ست فقوله
تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وهذا أمر بالإتمام لمن شرع فيه ولا يقتضي ابتداء الوجوب ولأن
التأخير إنما كان لحق العذر وهو علمه ... وحيا أنه يدرك ... فإن التأخير كان بعذر
إذ المشركون يطوفون بالبيت عراة ويلبون بتلبية فيها شرك وما كان التغيير ممكنا للعهد حرا ...

ليلة القدر

ثم المذهب بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا حتى قرأ عليهم سورة براءة ونادى ألا لا يطوفن بهذا
البيت بعد هذا العام مشرك ولا عريان ثم حج بنفسه ولانه لا يستطيع الخروج وحده بل
يحتاج الى اصحابه ولم يكن متمكنا من تحصيل كفاية كل واحد منهم لحجه معه فلهذا اخر
ورأينا اتفقنا على ان التعجيل افضل والرسول عليه السلام لا يترك الافضل الا لعذر وشرطت الحرية
والبلوغ لقوله عليه السلام ايما عبد حج عشر حجج ثم اعتق فعليه حجة الاسلام وايما صبي حج عشر حجج
ثم بلغ فعليه حجة ولانه عبادة مشتملة على البدني والمالي وفي بنية الصبي قصور ولهذا سقط عنه
سائر الفرائض ولا مال للعبد والعقل لانه شرط لصحة التكاليف والاسلام حتى لا يجب الحج على الكافر
خلافا للشافعي بناء على ان الكفار يخاطبون بالشرائع عنده وعندنا لا وصحة الجوارح لان الحج عبادة
والاعمى اذا وجد زادا وراحلة ومن يكفيه مؤنة سفره في خدمته لا يجب عليه خلافا لهما وقد مر
في الجمعة واما المقعد والزمن فالمذهب عندنا انه لا يجب عليهما لانه تعالى اوجب الحج على من يستطيع
الوصول الى البيت والزمن لا يستطيع الوصول الى البيت ولا يتناوله الخطاب وعند الشافعي رحمه الله يجب
الحج وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله لانه مستطيع بغيره فصار كالذي يستطيع بالراحلة وعلى هذا الخلاف
يجب الحج على الاعمى عنده فلا يرد نقضا عن محمد في المقعد المقطوع اليد فان الحج ساقط عنهما خلافا
لانه يقدر على الاداء بنفسه لهدايته عن غيره فصار كالذي ضل طريق الحج فانه اذا وجد من يهديه يلزمه الحج
اما المقعد فيقدر على الاداء بنفسه فالحاصل ان ظاهر رواية ابي حنيفة لا يجب الحج على الزمن
والمفلوج ومقطوع الرجلين وان ملكوا الزاد والراحلة وهو رواية عنهما وفي ظاهر روايتهما يجب
الحج على هؤلاء اذا ملكوا الزاد والراحلة وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وفائدة الخلاف تظهر
فيما اذا ملك المقعد والزمن الزاد والراحلة فانه لا يجب عليهما الاحجاج عندنا وعند ابي حنيفة رحمه الله لان
الاحجاج بالمال بدل عن الاحجاج بالبدن والاصل لم يجب فلا يجب البدل وعندهما يجب لانهم اهل
وهو الحج بالبدن الذمة وقد عجزوا عنه فيجب البدل ولا بد من الاستطاعة وهي ان يملك ما يفضل
عن مسكنه وفرشه وثياب بدنه وفرسه وسلاحه لان المشغول بالحاجة كالمعدوم ونفقة عياله من
واولاده الصغار ومن مائه واياه لان حق العبد مقدم على حق الشرع لحاجته وغنى الشرع
ذلك الفاضل للزاد والراحلة محملا او راحلة او شق محمل ان امكنه ان يمشي او يكتري عقبة
لا يجب عليه الحج وذلك بان يكتري رجلان بعيرا يتعاقبان الركوب يركب احدهما ميلا او فرسخا
ثم يركب الآخر وكذا لو وجد ما يكتري مرحلة ويمشي مرحلة لانه عليه السلام سئل عن السبيل الى الحج
فقال الزاد والراحلة ولا بد من وجود الراحلة في جميع السفر لانه يلحقه مشقة بفقد الراحلة
يجب عليه تحملها وقال مالك رحمه الله يجب الحج على من قدر على المشي لانه استطاع اليه سبيلا واسع
شرط الوجوب على اهل مكة ومن حولهم الراحلة لانه لا يلحقهم مشقة زائدة فصار ذلك في حقهم كالسعي
الى الجمعة ومن الاستطاعة امن الطريق ثم هو شرط وجوب الاداء عندنا شجاع وهو مروي عن ابي حنيفة
رحمه الله لان بدونه لا يتصل الى البيت الا بمشقة عظيمة فيكون شرط الوجوب كملك الزاد والراحلة وهذا
لان الاستطاعة لو وجبت لما قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا اي على الناس المستطيعين

الوصف مجرى الشرط والنص يشير الى الوجوب لانه علق الايجاب بالاستطاعة دونه وكان ابو حازم
القاضي يقول هو شرط حقيقة الاداء لانه عليه السلام لما سئل عن السبيل فسره بالزاد والراحلة ولو كان امن الطريق
من الاستطاعة لبينه لانه موضع الحاجة الى البيان ولا يجوز الزيادة في شرط وجوب العبادة بالرأي وخوف
الطريق عذر كالقيد على من توجه عليه الخطاب فانه لا يسقط عنه الصلوة به لانه مانع من العبادة وفائدة
الخلاف تظهر في وجوب الوصية بالحج اذا مات قبل الامن فمن جعله شرط الوجوب لا للاداء لا يوجب الوصية
لانه لم يجب الحج عليه لفقد شرطه فلا يجب الايصاء وقد ذكر في الهداية ثم قيل هو شرط الوجوب والمراد
انه شرط وجوب الاداء لا شرط نفس الوجوب لانه بنفس الوجوب لا يجب الايصاء كالمريض والمسافر في رمضان ومن
جعله شرط حقيقة الاداء اوجب الوصية لانه وجب عليه الا انه عذر في التأخير وان كان الغالب في الطريق
السلامة يجب الحج وان كان الغالب الخوف القطع لا ولو كان بينه وبين مكة بحر فهو كخوف الطريق وان لم
الاستطاعة للمرأة اذا كان بينها وبين مكة مسيرة سفر ثلاثة ايام ان يكون لها زوج او محرم وقال
الشافعي يجوز لها الحج اذا خرجت في رفقة ومعها نساء ثقات لان الامن يحصل بالمرافقة ولنا قوله عليه السلام
لا تحجن امرأة الا ومعها محرم ولانها لا تؤمن من الفساد عند عدم المحرم ويزداد الفساد بانضمام
غيرها اليها الا يرى ان الخلوة بالاجنبية تحرم وان كان معها امرأة اخرى كذلك هذا اذا لم يكن بينها سفر لانه
يباح لها الخروج الى ما دون السفر بلا محرم فان وجدت محرما ليس لزوجها منعها من حجة الاسلام
خلافا للشافعي لان حق الزوج لا يظهر في استيفاء الوطء يفوت وكما ان حقه لا يظهر في الفرائض والكلام في الحج الفرض
حتى لو كان تطوعا له منعها والمحرم من لا يحل له نكاحها على التأبيد بنسب او رضاع او مصاهرة لان المحرم
المؤبد يزيل التهمة في الخلوة بها ويكون مأمونا عاقلا بالغا حرا كان او عبدا كافرا او مسلما ولو كان
فاسقا او مجوسيا او صبيا او مجنونا لا يعتد به لان الغرض لا يحصل بالفاسق والمجوسي لانه يعتقد اباحة
نكاحها ولا يأتي من الصبي والمجنون الحفظ والصبية التي لا تشتهى تسافر بلا محرم لان الامن حاصل فان
بلغت حد الشهوة صارت كالبالغة ونفقة المحرم عليها لانها تتوسل به الى اداء الحج فصار كشراء الراحلة
واختلفوا ان المحرم شرط الوجوب او شرط الاداء كما اختلفوا في امن الطريق احرم صبي او عبد فبلغ او
عتق فمضى لم يجز عن فرضه لان الاحرام في الصغر والرق انعقد للنفل فلا يتصور ان ينقلب فرضا كالصبي
اذا احرم للظهر ثم بلغ في خلال الصلوة فان جدد الصبي الاحرام قبل الوقوف بعرفة صح وجاز عن
حج الاسلام خلاف العبد فانه لا يجوز ولا يصح تجديده لان احرام الصبي غير لازم لعدم الاهلية حتى لو
احصر لم يلزمه قضاء ودم ولو تناول محظورا لا يلزمه شيء فاذا جدد الاحرام ينوي فرضا والاول نفل
ينفسخ الاول ضرورة اذ هو يحتمل الفسخ واحرام العبد لازم لكونه من اهل اللزوم بالعقل والبلوغ
ولا يتمكن من الخروج عنه الا بان يشرع في غيره وانما طولب خروجه اذا الاحرام فرائض الحج
الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجبه الوقوف بمزدلفة ورمي الجمار والسعي
والحلق وطواف الصدر لغير المكي وغيرها سنن وآداب وسيجيء تفسير الكل في مواضعها ان شاء الله تعالى
فصل المواقيت التي لا يجوز ان يتجاوزها الانسان الا محرما خمسة لاهل المدينة ذو الحليفة
ولاهل العراق ذات عرق ولاهل الشام جحفة ولاهل نجد قرن لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت

بالاستطاعة فسرها ثم

بالسنة ثم

لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام جحفة ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن يلملم ولاهل العراق
ذات عرق وقال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة والموقت لبيان
انه لا يسعه تاخير الاحرام عنها لجواز التقديم عليها اتفاقا فكل افاقي وصل الى هذه المواقيت وهو
يريد دخول مكة يلزمه الاحرام سواء قصد الحج او العمرة او لا عندنا خلافا للشافعي رحمه الله فعنده
انما يجب الاحرام عند الميقات اذا دخل مكة لحج او عمرة لان الاحرام شرع لاحدهما فاذا نوى ذلك
لزمه والا فلا ولنا حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجاوزوا
المواقيت الا محرما ولان وجوب الاحرام لاظهار شرف هذه البقعة فيستوي فيه من يريد الزيارة
ومن لا يريدها وهذا لان الله تعالى جعل الكعبة معظمة وجعل المسجد الحرام فناء لها ومكة فناء للمسجد
الحرام والحرم فناء لمكة والمواقيت فناء للحرم والشرع ورد بان كيفية تعظيمه بان يكون شعثا
تفلا هاجرا للملاذ منصورا بصورة العبد المسخوط عليه متعرضا لعطف سيده متى تلبس بآثار رحمته
فيجب تعظيمه بحسب ما شرع الشارع ومن كان داخل الميقات كالبستاني له ان يدخل مكة لحاجته بلا احرام
لان مصالحهم متعلقة باهل مكة ومصالح اهل مكة كذلك فكما يجوز لاهل مكة الخروج لحوائجهم الى الحل
بلا احرام فكذا لاهل المواقيت وهذا لانا لو الزمناهم الاحرام في كل دخول لتضرروا به فربما يحتاجون الى الدخول
في كل يوم الا اذا ارادوا النسك فالنسك لا حرج فيه لان ارادة النسك تكون احيانا وجاز تقديم الاحرام
على هذه المواقيت بل هو افضل اذا كان يملك نفسه ان لا يقع في محظور لان المشقة فيه اكثر فكان اكثر
ثوابا لان الاجر بقدر التعب والحديث قال عليه السلام من احرم من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له ذنوبه
وان كان ساكن [illegible] والجنة ويستحب الاتمام للحج بالاحرام من دويرة اهله ومن كان داخل الميقات
فوقته الحل الذي بين المواقيت وبين الحرم للحج والعمرة لان خارج الحرم كله كمكان واحد في حقه كالميقات
للافاقي ولا يدخل الحرم الا محرما ووقت المكي للاحرام بالحج الحرم وللعمرة الحل لان موضع الاحرام غير موضع
اداء النسك ليتحقق نوع سفر واداء الحج يكون بالوقوف وهو في الحل فالاحرام يكون في الحرم واداء العمرة
بالطواف وهو في الحرم والاحرام لها يكون في الحل الا ان التنعيم افضل لانه عليه السلام امر عبد الرحمن بن ابي بكر
ان يعمر عائشة من التنعيم باب الاحرام واذا اراد الاحرام اغتسل او توضأ والغسل
افضل لانه عليه السلام اغتسل لاحرامه وهذا الغسل ليس بواجب لما روي ان ابا بكر رضي الله عنه قال يا رسول
الله ان اسماء قد نفست فقال مرها فلتغتسل وتحرم بالحج ولا تتأدى الاغتسال الواجب مع الحيض
والنفاس فعلم ان هذا الاغتسال للنظافة ليزول بها رائحة الدنس والوسخ فيقوم الوضوء مقامه كما في
العيدين والجمعة لكن الغسل افضل لان النظافة فيه اتم ولبس ازارا ورداء جديدين او غسيلين لانه عليه السلام
اتزر وارتدى عند احرامه ولان المحرم ممنوع عن لبس المخيط ولا بد له من ستر العورة ودفع
الحر والبرد وذلك فيما ذكرنا والجديد افضل لقربه الى الطهارة [illegible] لعبادة ربه
وتطيب باي طيب شاء وعن محمد رحمه الله انه لا يتطيب بطيب يبقى عينه بعد الاحرام بان
يلطخ رأسه بالغالية او المسك لانه منتفع بعين الطيب وهو ممنوع عن ذلك وهذا لان للبقاء حكم الابتداء
كما في الثوب ولنا حديث عائشة رضي الله عنها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان

الوبيص بالصاد المهملة هو البريق واللمعان شرح منظومة

يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت المراد به الطيب بطيب يبقى عينه بعد الاحرام الى ان قالت ورواته
وكاني انظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد احرامه وهذا انما يتحقق في
طيب يبقى عينه بعد الاحرام والممنوع عنه التطيب بعد الاحرام والباقي كالتابع له لاتصاله به والطيب ذلك
لما حرم عليه الاحرام ليدفع به ما يوجد في الاحرام من التفل وسوى السحور يقدم على الصوم
ليدفع به اذى الجوع فيحصل له معنى العبادة ويدفع عنه الاذى [illegible] وفضلا لحلال الثوب
لانه مباين عنه فلا يكون تبعا له بل يصير مستعملا اياه كلما غيره ولهذا لو حلف لا يتطيب فدام على
طيب لم يحنث ولو حلف لا يلبس فدام على لبسه حنث وصلى ركعتين لما روي ان النبي عليه السلام قال اتاني
آت من ربي وانا بالعقيق فقال صل في هذا الوادي المبارك ركعتين وقل لبيك بحجة وعمرة وقال اللهم
اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني لانه يحتاج في اداء اركانه الى تحمل المشقة ويقع في ذلك ما قاله البشر
من الله تعالى ولا يتيسر على العبد الا ما يسر الله تعالى وسال القبول كما فعله الخليل واسماعيل عليهما السلام
في قولهما ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم ولم يذكر مثل هذا الدعاء لمن يريد الصلاة لان سؤال
التيسير يكون في العسير والعبود لا عسر فيها واداؤها يسير عادة ولا يطول المدة في اداء
ما ما اركان الحج متفرقة على الامكنة والازمنة ولا يؤمن فيها من اعتراض الموانع فيقدم سؤال التيسير
ولبى ناويا بها الحج والكلام في التلبية في فصول احدها في اشتقاق التلبية قيل انها مشتقة من الب
الرجل اذا اقام في مكان فمعنى قوله لبيك انا مقيم على طاعتك دائمة بعد دائمة لان التثنية للتكرار والتكثير
والثاني ان المستحب عندنا ان يلبي في دبر صلوته وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول حين تستوي به راحلته
وعن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس اختلف الناس في تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني
اعلم الناس بذلك لبى رسول الله في دبر صلوته فسمع ذلك قوم من اصحابه فنقلوا وكان القوم ياتونه ارسالا فلبى
حين استوت به راحلته فسمع تلبيته قوم فظنوا انها اول تلبيته فنقلوا ذلك ثم لبى حين علا البيداء
فسمعه قوم آخرون فظنوا انها اول تلبيته فنقلوا ذلك وايم الله ما اوجبها الا في
مصلاه والثالث انه لا خلاف ان التلبية جواب للدعاء واما الخلاف في الداعي فقيل هو الله تعالى كما قال انا اطير
السموات والارض يدعوكم ليغفر لكم من ذنوبكم وقيل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال عليه السلام ان سيدا
بنى دارا واتخذ مأدبة وبعث داعيا واراد بالداعي نفسه والاظهر ان الداعي هو الخليل عليه السلام
على ما روي انه لما فرغ من بناء البيت امر بان يدعو الناس الى الحج فصعد ابا قبيس وقال الا ان الله تعالى
امر ببناء بيت وقد بنى الا فحجوه فبلغ الله تعالى صوته الناس في اصلاب آبائهم وارحام امهاتهم
فمنهم من اجاب مرة ومرتين واكثر من ذلك وعلى حسب جوابهم يحجون وبه فسر قوله تعالى واذن في الناس
بالحج الاية فالتلبية اجابة لدعاء الخليل والرابع في صفة التلبية وهو ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك كذا روى ابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم في صفة تلبية
رسول الله عليه السلام والخامس قوله ان الحمد بكسر الالف هو قول الفراء وقال الكسائي الفتح احسن ومعناه
لان الحمد او بان الحمد وعن ابن سماعة قلت لمحمد ايهما لك قال الكسر للابتداء والفتح للبناء والابتداء
اولى من البناء والسادس في الزيادة والنقصان فالنقصان مكروه بالاتفاق لانه المنقول باتفاق الرواة

والزيادة تجوز عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله اعتبرها بالاذان والتشهد لان كل واحد ذكر منظوم فراعى
المنقول لا يزاد عليه ولنا ان الزيادة منقولة عن الصحابة رضي الله عنهم فعن ابن مسعود رضي الله عنه
كان يقول لبيك عدد التراب لبيك وابن عمر كان يقول لبيك وسعديك والخير كله في يديك والرغباء اليك
ان النبي عليه السلام سمع رجلاً يقول في تلبيته لبيك اله الحق لبيك ولم ينكر عليه فدل انها لا تكره ولان الاصل
ان الزيادة معتبرة بالتكرار والتكرار في الاذان والتشهد مكروه فكذا الزيادة والتكرار هنا حسن فكذا
الزيادة واذا احرم بهما اي لبى ونوى فقد صار محرماً بالنية والتلبية اما النية فلانها عبادة فلا تتأدى الا
بنية لما مر واما التلبية فمذهبنا وقال الشافعي رحمه الله يصير محرماً بالنية لان الاصل عنده ان الاحرام شرط
في الاداء وهو كالركن كما في تحريمة الصلاة لان الاعلام بالوجه بعد الاحرام وبالدخول في الشرط لا يلزم القيام
وعندنا الاحرام عقد على الاداء ... هذا الوقت وهو شرط اداء افعال الحج
كالطهارة للصلاة وليس في الاداء شيء والعقد لا ينعقد بمجرد النية فلا بد من ذكر او ما يقوم مقامه
كما في تحريمة الصلاة ويصير داخلاً في الاحرام بذكر يقصد به التعظيم كالتهليل والتسبيح سواء كان
فارسية او عربية وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يكون محرماً الا بالتلبية في الكلام كالكلام في تحريمة الصلاة
وعند ابي حنيفة رحمه الله يصح التحريمة بكل ذكر هو تعظيم وعند ابي يوسف رحمه الله يختص بلفظ التكبير
واما محمد فعنده بالعربية في التحريمة ولم يعتبرها هنا لان باب الحج اوسع حتى يقوم غير الذكر مقام الذكر
كتقليد البدن وكذا غير التلبية وغير العربية وسوق الهدي والفسوق والجدال لقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق
ولا جدال في الحج وهذا نهي بصيغة النفي وهو آكد ما يكون من النهي كأنه قيل فلا يكونن رفث ولا فسوق ولا جدال
وهذا لانه لو بقي اخباراً لتطرق الخلف في كلام الله تعالى لصدورها عن البعض فيكون المراد بالنفي وجوب
انتفائها وانها حقيقة بان لا تكون والرفث الجماع كقوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وقيل الكلام
الفاحش لانه من دواعيه فيحرم كالجماع الا ان ابن عباس رضي الله عنهما يقول انما يكون الكلام الفاحش رفثاً بحضرة
النساء حتى روي انه كان يتمثل في احرامه وهن يمشين بنا هميسا ان يصدق الطير ننك لميسا فقيل له انت
محرم فقال انما الرفث بحضرة النساء والفسوق المعاصي وذلك منهي في الاحرام وغيره الا
ان الحظر في الاحرام اشد كلبس الحرير في الصلاة والتطريب في قراءة القرآن والجدال المراء مع الرفقاء
والخدم والمكارين وقيل مجادلة المشركين بتقديم وتأخير الحج وهو النسيء المذكور في التنزيل وذلك منع
بعد الاسلام وكانوا في الجاهلية يقدمون الاشهر ويؤخرونها اخرى وقتل الصيد لقوله تعالى لا
تقتلوا الصيد وانتم حرم واريد بالصيد المصيد والحرم جمع حرام والاشارة اليه والدلالة عليه لحديث
ابي قتادة انه عليه السلام قال لاصحابه وكانوا محرمين هل اعنتم هل اشرتم هل دللتم فقالوا لا فقال اذا
فكلوا علق حل التناول بعدم الاشارة والدلالة فدل انهما توجبان الحرمة والاكل عندكم ...
ما ليس بعلة ولانه علق حل التناول بعدم الاشارة والدلالة عند السؤال عن الامام فعلم ان الاباحة
لو كانت ثابتة مع الاشارة ... كيف ... الاستدلال والصيد
لا يحرم بالاشارة والدلالة ... وان المحرم على المحرم التعرض للصيد ... ذا
حصل بالدلالة والاشارة ولا يلبس القميص والسراويل والعمامة والقلنسوة والقباء والخفين الا ان يجد

نعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين والكعب هنا المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك
والثوب المصبوغ بورس او زعفران او عصفر لقوله عليه السلام لا يلبس المحرم ثوباً مسه زعفران
او ورس الا ان يكون غسيلاً لا ينفض اي لا يفوح لان المنهي لبس الطيب لا لونه والغسيل هنا الصبغ
لا يبقى من عين الطيب شيء وقال الشافعي رحمه الله لا بأس بلبس المعصفر لانه لون لا طيب ولنا ان
العصفر طيب لان الطيب ما له رائحة طيبة والعصفر له رائحة طيبة وستر الرأس والوجه وقال الشافعي
رحمه الله يجوز للرجل تغطية الوجه لا الرأس والمرأة تغطي رأسها لا وجهها لقوله عليه السلام احرام الرجل في رأسه
واحرام المرأة في وجهها فالنبي عليه السلام حصر احرام الرجل بالذكر فلو كان في وجهه احرام كما في رأسه لم
يكن لتخصيص الرأس بالذكر معنى ولنا حديث الاعرابي حين وقصت ناقته في اخافيق جرذان وهو
محرم فمات فقال عليه السلام لا تخمروا وجهه ولا رأسه ولان المرأة لا تغطي وجهها مع انها عورة
وفي كشفه فتنة فلان لا يغطي الرجل وجهه للاحرام اولى وفي الحديث بيان الفرق بين الرجل والمرأة في
تغطية الرأس ان يجوز لها تغطية الرأس لان احرامها في وجهها لا في رأسها والاحرام ... ان احرامه في
رأسه وغسلهما بالخطمي لانه يزيل الشعث ويقتل هوام الرأس وهو طيب لان له رائحة طيبة ومس الطيب
والدهن لقوله عليه السلام الحاج الشعث التفل واستعمال الدهن والطيب يزيل هذه الصفة فيكون محرماً
بعد الاحرام وحلق شعره وقصه اي حلق رأسه وشعر بدنه لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم
واخذ الشعر في معنى الحلق والتقصير لانه ازالة الشعث ولا بأس بان يغتسل ويدخل الحمام ويستظل
بالبيت والمحمل لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا لا ينهون عنها وقال مالك رحمه الله يكره ان يستظل بالفسطاط
وما يشبهه لان لها شبها بتغطية الرأس ولنا انه لم يمس رأسه فصار كالبيت او دخل تحت استار الكعبة
حتى غطاه جاز ان لم يصب رأسه ووجهه وشد الهميان في وسطه وقال مالك رحمه الله يكره
ان كان فيه نفقة غيره لعدم الضرورة ولنا انه ليس في معنى لبس المخيط لان المخيط يلتزم بجميع بدنه
واستوى فيه نفقته ونفقة غيره واكثر التلبية متى صلى او علا شرفاً او هبط وادياً او لقي ركباً
وبالاسحار روي انهم كانوا يستحبون التلبية عند ست في ادبار الصلوات واذا استقلت بالرجل
راحلته واذا صعد شرفاً واذا هبط وادياً واذا لقي بعضهم بعضاً وبالاسحار ولان التلبية في الاحرام
كالتكبيرة في الصلاة من حيث انها شرعت عند افتتاحها فكما ان المصلي يكبر عند الانتقال من ركن الى
ركن فكذا المحرم يلبي عند الانتقال من حال الى حال ورفع صوته بالتلبية لقوله عليه السلام افضل الحج
العج والثج والعج رفع الصوت بالتلبية والثج اراقة الدم واذا دخل مكة بدأ بالمسجد
روى جابر انه عليه السلام لما دخل مكة دخل المسجد ولانه قصد زيارة البيت والبيت في المسجد
ليلاً دخلها او نهاراً لانه دخول بلدة فاستوى فيه الليل والنهار كسائر البلدان وما روي ان عمر رضي الله عنه
كان ينهى الحاج عن دخول مكة ليلاً فانما كان للاشفاق على الحاج من السراق وعن ابن عمر رضي الله عنهما
انه دخلها ليلاً وكبر وهلل تلقاء البيت بسم الله والله اكبر ولم يعين محمد رحمه الله في الكتاب
شيئاً من الدعوات في مشاهد الحج لان التوقيت في الدعاء يذهب برقة القلب فاستحبوا ان يدعو بكل ما
يحضره ليكون اقرب الى الخشوع وان تبرك بما نقل عن رسول الله عليه السلام فهو حسن وعن عطاء انه علم

كان اذا لقي البيت قال اعوذ برب البيت من الكفر والفقر ومن ضيق الصدر ومن عذاب القبر ثم استقبل
الحجر الاسود مكبرا مهللا لانه عليه السلام دخل المسجد فابتدأ بالحجر فاستقبله وكبر وهلل ويرفع يديه لانه
من السبع المسنونة ويستلمه ان قدر من غير ان يؤذي مسلما لانه عليه السلام قبل الحجر ووضع شفتيه عليه وبكى
طويلا ثم نظر فاذا هو بعمر فقال يا عمر ههنا تسكب العبرات وقال لعمر انك رجل ايد تؤذي
الضعيف فاذا وجدت مسلكا فاستلم والا فهلل وكبر وهذا لان استلام الحجر سنة والتحرز عن اذى المسلم واجب
فلا يترك له ان يؤذي مسلما لاقامة سنة وكذا ان استطاع تقبيله فعل والا امس الحجر شيئا في يده وقبل يده وان لم
يستطع ذلك امس الحجر شيئا في يده من عرجون ونحوه ثم قبل ذلك الشيء لانه عليه السلام طاف على راحلته
واستلم الاركان بمحجنه وهو عود معوج الراس كالصولجان والمراد بالاركان الحجر الاسود والركن اليماني
لانه عليه السلام كان لا يستلم غيرهما وهما الركن العراقي والشامي وان لم يستطع شيئا من ذلك استقبله وكبر و
هلل وحمد الله تعالى وصلى على النبي عليه السلام ثم اخذ عن يمينه مما يلي الباب فيطوف سبعة اشواط وقد اضطبع
قبل ذلك لما روي انه عليه السلام استلم الحجر ثم اخذ عن يمينه مما يلي الباب فطاف سبعة اشواط ومقادير الاشواط
[illegible] ثم الشوط من الحجر الاسود الى الحجر الاسود والاضطباع ان يجعل رداءه تحت ابطه
الايمن ويلقيه على كتفه الايسر وهو سنة وقد نقل عنه عليه السلام ذلك ويجعل طوافه من وراء الحطيم وهو
اسم لموضع فيه الميزاب وبينه وبين البيت فرجة سمي ذلك الموضع حجرا لانه حجر من البيت اي منع
وحطيما لانه محطوم من البيت مكسور فعيل بمعنى مفعول كقتيل بمعنى مقتول وقيل فعيل بمعنى فاعل
اي حاطم كعليم بمعنى عالم لانه جاء في الحديث من دعا على من ظلمه فيه حطمه الله تعالى وانما يطوف وراءه لان كل
ذلك العرصة في طوافه ولكن يطوف وراء الحطيم كما يطوف وراء البيت حتى لو دخل الفرجة التي بينه وبين البيت لا يجوز
لما روي عن عائشة رضي الله عنها انها نذرت ان فتح الله مكة على رسوله ان تصلي في البيت ركعتين فاخذ رسول
الله عليه السلام بيدها وادخلها الحطيم وقال صلي ههنا فان الحطيم من البيت الا ان قومك قصرت بهم النفقة فاخرجوه
من البيت ولولا حدثان عهد قومك بالجاهلية لنقضت بناء الكعبة واظهرت قواعد الخليل وبنيت البيت على قواعده
بمحضر من الناس وادخلت الحطيم في البيت والصقت العتبة بالارض وجعلت لها بابين بابا
شرقيا وبابا غربيا وان عشت الى قابل لافعلن ذلك فلم يعش ولم يتفرغ لذلك الخلفاء الراشدون حتى
كان زمن عبد الله بن الزبير وكان سمع الحديث ففعل ذلك واظهر قواعد الخليل وبنى البيت على قواعده بمحضر
من الناس وادخل الحطيم في البيت فلما قتل كره الحجاج ان يكون بناء البيت على ما فعله ابن الزبير فنقض بناء الكعبة
واعاده على ما كان عليه في الجاهلية فاخرج الحطيم من البيت فلابد من ان يكون الطواف وراءه حتى يكون طائفا بكل
البيت قال لو استقبل الحطيم وحده في الصلوة لم تجز صلوته ولو كان الحطيم من البيت لجاز لان فرضية التوجه
ثبت بالكتاب فلا يتأدى بما ثبت بخبر الواحد احتياطا والاحتياط في الطواف ان يكون وراءه وهذا لان
الواحد يوجب العمل دون العلم فكان الحطيم من البيت من وجه دون وجه فاذا استقبل الحطيم كان مستقبلا البيت
من وجه دون وجه فلم يتوجه الاستقبال الى البيت كله فلم يخرج عن العهدة بيقين وكذا الطواف يجب ان يكون
وراء الحطيم لانه ان كان من البيت فيجب عليه وان لم يكن فيه فالطواف حوله لا يضره فيقع الطواف
حول الحطيم للخروج عما عليه بيقين ويرمل في الثلاث الاول من الاشواط والرمل المشي بسرعة مع هز
الكتفين

وهو مع الاضطباع وكان سببه اظهار الجلادة للمشركين على ما روي انه في عمرة القضاء لما دخلوا
البيت ثلاثة ايام وصعدوا جبل قعيقعان ينظرون الى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقولون
اضنتهم حمى يثرب فقال عليه السلام رحم الله امرأ اظهر من نفسه الجلادة فاضطبع رسول الله عليه السلام
برداءه فرمل حول البيت ثلاثا ورمل اصحابه قال بعض الصحابة رضي الله عنهم ظننا انه فعل لاجل الكفار
فلما حج ورمل علمنا انه سنة وقيل فاذا ابقي الحكم بعد زوال السبب كرمي الجمار سببه رمي الخليل الشيطان
ثم بقي بعد زوال ذلك السبب ويمشي في الباقي على هينته كذا روي عن النبي عليه السلام والرمل من الحجر الاسود
الى الحجر الاسود روي انه عليه السلام رمل ثلاثا من الحجر الى الحجر فان زحمه الناس في الرمل قام فاذا
وجد مسلكا رمل لان الرمل سنة الطواف وليس له بدل فيقوم حتى ياتي على وجه السنة فاما استلام الحجر
فله بدل وهو الاستقبال فاذا تعذر الاستلام اتى بالاستقبال ويستلم الحجر كلما مر به ان استطاع
من غير ان يؤذي مسلما فان لم يستطع كبر وهلل لان اشواط الطواف كركعات الصلوة وكما يفتتح كل ركعة
بالتكبير يفتتح كل شوط باستلام الحجر ويستلم الركن اليماني وهو حسن في ظاهر الرواية ولا يستلم غيرهما
لما روي ابن عمر انه عليه السلام كان يستلم هذين الركنين ولا يستلم غيرهما ويختم الطواف باستلام الحجر لانه
عليه السلام فعل كذلك ثم صلى يعني ياتي المقام ابراهيم وهو ما ظهر فيه اثر قدميه وهو حجارة يقوم عليها
حين نزوله وركوبه وقت اتيانه هاجر وولده حيث شاء من المسجد وهو واجب عندنا وعند الشافعي
رحمه الله سنة لان الصلوة ليست من الطواف بل هي قربة معلومة في نفسها فكانت سنة لان دليل الوجوب معدوم
ولنا ما روي انه عليه السلام لما فرغ من الطواف اتى المقام فصلى ركعتين وتلا قوله تعالى واتخذوا من مقام
ابراهيم مصلى فيستدل ان المراد به ركعتا الطواف وفي الامر للوجوب فان قيل الامر باتخاذ البقعة
مصلى وليس فيه امر بالصلوة قلنا قوله عليه السلام للاعرابي بعدما علمه خمس صلوات وقال هل علي
غيرهن قال لا الا ان تطوع يقتضي ان لا يكون واجبا قلنا نحن كذا هو فان صلوة العيدين والجنازة
واجبة فان قيل ينبغي ان يكون فرضا قضية للامر قلنا فيه تأويل فقيل مقام ابراهيم هو الموضع
الذي جعل في المسجد الحرام فامروا باتخاذ ذلك مصلى ثم يعود الى الحجر فيستلمه لما روي جابر
انه عليه السلام لما صلى ركعتين عاد الى الحجر والاصل ان كل طواف بعده سعي يعود الى استلام الحجر
بعد الصلوة لان السعي مرتب على الطواف فكان متصلا بالاشواط والسنة ان يستلم بين كل شوطين
وكذا بين الطواف والسعي وكما يفتتح طوافه باستلام الحجر فكذا يفتتح السعي باستلام الحجر فاما اذا
لم يكن بعده سعي فلا يعود الى استلام الحجر فيه بعد الصلوة لان الطواف الذي ليس بعده سعي عادة قد تم
فراغه حين شرع في الركعتين فلا معنى للعود الى ما به بدا الطواف وهذا الطواف يسمى طواف
القدوم والتحية واللقاء وهو سنة وقال مالك انه واجب لقوله عليه السلام من اتى البيت فليحيه بالطواف امر
وظاهره للوجوب ولنا ان الله تعالى قال وليطوفوا بالبيت العتيق والامر المطلق لا يقتضي التكرار
واريد به طواف الزيارة اجماعا فلم يبق غيره مرادا وقد قرن بما رواه ما ينافي الوجوب وهو
التحية لانها اسم للاكرام يتبرع به الانسان كالاحسان وهذا كقوله عليه السلام من دخل المسجد فليصل
ركعتين لما امر بلفظ التحية [illegible] الوجوب كذا ههنا وليس على اهل مكة طواف القدوم لانهم

حاضرون على سنة القدوم فحقهم ثم يخرج الى الصفا فيصعد عليه مستقبلا البيت مكبرا مهللا
مثنيا على الله مصليا على النبي عليه السلام رافعا يديه داعيا الله تعالى بحاجته لما روى ابن عمر رضي الله عنه انه عليه السلام صعد
الصفا حتى اذا نظر الى البيت قام مستقبل القبلة يدعو الله تعالى وروى جابر انه عليه السلام لما صعد الصفا
استقبل القبلة وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير لا اله
الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم قرأ بعدها خمس عشرة اية من سورة
البقرة ثم نزل وجعل يمشي نحو المروة فلما انصبت قدماه في الوادي سعى حتى التوى ازاره بساقيه وهو يقول
رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت العلي الاكرم حتى اذا خرج من بطن الوادي مشى حتى صعد المروة
وطاف بينهما سبعة اشواط ثم الصعود على الصفا ليصير البيت بمرآى منه فانما يصعد بقدر
ما يحصل منه المقصود مستقبل البيت ثم تقديم التكبير والتهليل والصلوة على النبي عليه السلام لان
تقديم الثناء لسؤال حاجته لله تعالى فيقدمها تقربا للاجابة والرفع سنة الادعية ويخرج الى الصفا من
اي باب شاء وانما خرج النبي عليه السلام من باب بني مخزوم لانه كان اقرب الابواب الى الصفا وسموه الناس باب
الصفا وليس ذلك بسنة وينحط نحو المروة ماشيا على هينته فاذا انتهى الى بطن الوادي سعى بين الميلين
الاخضرين سعيا ثم يمشي على هينته حتى ياتي المروة فيصعد عليها ويفعل كما فعل على الصفا لانه
يقوم مستقبل الكعبة فيحمد الله تعالى ويثني عليه ويهلل ويكبر ويصلي على النبي عليه السلام ثم يدعو لحاجته لما
روينا وقالوا اصل السعي في بطن الوادي من فعل ام اسمعيل هاجر حين كانت في طلب الماء فلما
صارت الجبل بينها وبين الطفل الى ولدها سعت حتى تنظر الى ولدها شفقة على الولد فصار ذلك سنة فيطوف
سبعة اشواط هكذا يبدأ الشوط الاول من الصفا ويختم الشوط السابع بالمروة ويسعى في بطن الوادي في
كل شوط فذهابه من الصفا الى المروة شوط ورجوعه من المروة الى الصفا شوط اخر وذكر الطحاوي انه
يطوف بينهما سبعة اشواط من الصفا الى الصفا يعني رجوعه ولا يجعل ذلك شوطا اخر والاصح ما ذكرنا لان
رواة نسك رسول الله صلى الله عليه وسلم اتفقوا على انه طاف بينهما سبعة اشواط وعلى ما قاله الطحاوي
يصير اربعة عشر شوطا ثم السعي بين الصفا والمروة واجب وقال الشافعي رحمه الله ركن لقوله عليه السلام
ان الله كتب عليكم السعي فاسعوا والمكتوب يكون ركنا وفرضا كالصوم ولنا قوله تعالى ان الصفا
والمروة من شعائر الله الاية فقوله من شعائر الله يقتضي ان يكون علما من اعلام الدين دون الفرضية و
الوجوب وقوله فلا جناح يقتضيها لانه يستعمل في مباح يسع تركه وتركنا ظاهره في الايجاب اجماعا فيبقى ما
وراءه على ظاهره او نقول اول الاية يقتضي الفرضية واخرها يقتضي الاباحة فجعلناه بين الفرض
والمباح وهو الواجب وما رواه دليلنا لان الركنية لا تثبت الا بدليل مقطوع به لكن الدليل المقطوع به
في الحج محتمل فجعلناه واجبا لتثبت الحكم بقدر دليله كما قلنا في الفاتحة وغيرها وقوله كتب لا يقتضي الفرضية
لا محالة لقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت فان هذه الاية نزلت في الوصية وهو ليس بها
لا استحقاق الارث بالكفر لانهم كانوا حديث عهد بالاسلام يسلم الرجل ولا يسلم ابوه وقرابته
والاسلام قطع الارث فشرع الوصية فيما بينهم لقضاء حق القرابة ثم انتسخت وعلى هذا لم يكن الامر
مفروضا ثم يقيم بمكة حراما

حراما لانه محرم بالحج فلا يحل قبل الاتيان باعمال الحج وكلما بدا له يطوف بالبيت لانه كالصلوة لقوله عليه السلام
الطواف بالبيت صلوة الا ان الله تعالى احل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير والصلوة خير موضوع فمن
شاء استقل ومن شاء استكثر فكذا الطواف لكنه لا يسعى عقيب هذه الاطوفة لان السعي في الحج لم يجب الا مرة
ادبر طواف لا يقتضي التكرار وقد اتى به فلو سعى بعد ذلك كان متنفلا بالسعي والتنفل غير مشروع وكون
ثم يصلي لكل اسبوع ركعتي الطواف لقوله عليه السلام وليصل الطائف لكل اسبوع ركعتين فاذا كان قبل يوم
ثم يخطب الامام قبل يوم التروية بيوم فيعلمهم كيفية الاحرام بالحج وكيفية الخروج الى منى وكيفية التوجه الى
عرفات وكيفية النزول بها والثانية يوم عرفة بعرفات فيعلمهم فيها ما يحتاجون اليه في هذا اليوم وفي
يوم النحر والثالثة بمنى اليوم الحادي عشر وهو ثاني ايام النحر يعلمهم فيه بقية ما يحتاجون اليه من امور
المناسك وعند زفر رحمه الله يخطب يوم التروية بمنى ويوم عرفة بعرفات ويوم النحر لان يوم التروية
يوم الحج ويوم عرفة يقف ويوم النحر يطوف بالبيت فكانت هذه ايام الاشتغال فيخطب كل يوم بما ياتي
يتركه فيها ولنا ان المقصود من الخطبة التعليم فيستحب ان يفصل بين كل خطبتين بيوم ليكون انفع
فعدوه انه عليه السلام كان يخطب الموعظة ثم يخرج الى منى بعد صلوة الفجر من يوم التروية فيقيم بها
حتى يصلي الفجر يوم عرفة ثم الى عرفات بعد صلوة الفجر يوم عرفة فيقيم بها لانه عليه السلام صلى الفجر يوم التروية
بمكة فلما طلعت الشمس راح الى منى فصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر يوم عرفة ثم راح الى
عرفات ولو بات بمكة ليلة عرفة وصلى بها الفجر ثم ذهب الى عرفات ومر بمنى جاز لانه لا يتعلق
عنه هذا اليوم ولكنه اساء حيث ترك الاقتداء بالنبي عليه السلام ولو ذهب قبل طلوع الشمس جاز لانه لا يتعلق
بهذا المقام حكم والاول اولى ثم ينزل بها مع الناس لانه منهم فينزل حيث نزلوا والانتباذ تجبر والحال حال
تضرع وتبتل ولانه ان نزل على الطريق كيلا يضيق بالمارة ثم اذا زالت الشمس يخطب قبل الصلوة
خطبتين يفصل بينهما كما في الجمعة ويعلم الناس فيها الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر والحلق
وطواف الزيارة كذا فعله رسول الله عليه السلام وقال مالك رحمه الله يخطب بعد الصلوة كخطبة العيد لانها
خطبة تعليم ووعظ ولنا ما روينا ولان المقصود تعليم المناسك والجمع بين الصلوتين من المناسك فيقدم
الخطبة عليه ولانهم بعد الفراغ من الصلوة يتفرقون في الموقف ولا يجتمعون لاستماع الخطبة وظاهر
المذهب انه يصعد الامام المنبر فيجلس اذن المؤذنون كما في الجمعة وعن ابي يوسف رحمه الله انه يؤذن قبل خروج
الامام لان هذا الاذان لاداء الظهر فكان قبل خروج الامام ولنا انه عليه السلام لما خرج واستوى على ناقته اذن المؤذنون
بين يديه فاذا فرغ من الخطبة اقام المؤذن لانه اوان الشروع في الصلوة كما في الجمعة ثم يصلي بعرفات
بعد الزوال الظهر والعصر في وقت الظهر باذان واقامتين لما روى جابر انه لما زالت الشمس صلى رسول الله عليه السلام
الظهر والعصر باذان واقامتين ويقدم الظهر ثم العصر لان العصر مؤدى قبل وقته فيعيد
الاقامة له لاعلام الناس ولا يتطوع بين الصلوتين غير سنة الظهر لان تقديم العصر على وقته ليتوصل
الى المقصود وهو الوقوف ولان لا يشتغل بالنافلة بينهما لحصول هذا المقصود اولى فلو تطوع بين
الصلوتين كره واعاد الاذان للعصر خلافا لمحمد رحمه الله لان الاذان الاول قد جمعهما فيكفيهما
اذانا واحدا كالفوائت وجه الظاهر ان الاشتغال بالنفل وبغيره قطع فور الاذان الاول فيعيد الاذان

للعصر فان صلى بغير خطبة جاز لانها ليست بفريضة وشرط الامام الاكبر والاحرام في الصلوتين
للجمع بين الصلوتين عند ابي حنيفة وعندهما الاحرام لا غير حتى لو صلى الظهر وحده صلى العصر في وقته
وما الاجمع بينهما المنفرد لان الجمع بين الصلوتين للحاجة الى امتداد الوقوف لان الموقف مضبوط وضيق
لا يمكن تسوية الصفوف فيه فيحتاجون الى الخروج من الاجتماع لصلوة العصر فسقط وقوفهم وامتداد
الوقوف الى غروب الشمس واجب فيجوز الجمع بينهما للحاجة اليه والمنفرد الذي يصلي مع الامام في هذا
سوا واعتبراه بالجمع الثاني فالامام ليس بشرط فيه اتفاقا وله ان المحافظة على الصلوات في اوقاتها فرض
فلا يجوز تركه الا بنص مثله وهو الموضع الذي ورد النص فيه وانما ورد النص بجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلا يجوز الجمع الا بتلك الصفة وهذا لانه جمع مخصوص بزمان ومكان فلا يجوز الا بامام كاقامة الخطبة وصلوة العيد
في الجمعة لما اختص بزمان ومكان يشترط فيها الامام بخلاف الجمع الثاني لانه اداء المغرب في وقت العشاء
وذا لا يختص بزمان دون مكان ما تقدم العصر على وقته يختص بزمان ومكان وهذا الجمع للحاجة الى الوقوف
اذا المنفرد يقدر على ان يصلي العصر في وقته في موضع وقوفه فان المصلي واقف فلا يسقط وقوفه بالاشتغال
بالصلوة وانما يحتاجون الى الخروج لتسوية الصفوف اذا ادوها بجماعة لانه يشق عليهم الاجتماع فانهم بعد
ما فرغوا من الصلوة يتفرقون في الموقف بحيث كل منهم مكانا للمناجاة مع ربه تعالى فيه وفيه
المعاني معدومة في المنفرد لتمكنه من اداء العصر في وقته حتى لو قام في الظهر مع الامام فاذا كان العصر
معه لم يجمع بينهما عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما رحمهما الله يجمع بينهما وكذا الحلال اذا صلى الظهر مع الامام ثم
احرم بالحج وصلى العصر معه لم يجز وعند زفر رحمه الله يجوز لان العصر وقع في العصر لتقدمه على وقته اشتراط
الامام والاحرام لوقوع التقديم مقتصرا على ما ورد به النص عند ابي حنيفة رحمه الله ان التقديم انما يكون
خلاف القياس فيما اذا ادى العصر بعد ظهر مؤدى بامام واحرام بالحج فيقتصر على مورد الشرع ثم
يشترط ان يكون محرما بالحج قبل زوال الشمس ليكون الاحرام متقدما على وقت الجمع وفي رواية يكتفي بالتقديم
على الصلوة لان اشتراط الامام بالحج للصلوة لا للوقت ثم يتوجه الى الموقف فيقف بقرب الجبل والقوم
معه عقيب انصرافهم من الصلوة لانه عليه السلام راح الى الموقف عقيب الصلوة وعرفات كلها موقف الا بطن
عرنة لقوله عليه السلام عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمراد بالجبل جبل عرفات ويسمى
القفة ويستقبل القبلة راكبا او راجلا والاول افضل لانه عليه السلام وقف على راحلته وجعل بطن ناقته
الى الصخرات ووقف عليها مستقبل القبلة ورد في الحديث خير المواقف ما استقبل به القبلة
يدعو بعد الحمد والتهليل والتكبير والصلوة على النبي ويعلم الناس المناسك روي عن علي رضي الله عنه ان النبي عليه السلام
قال افضل الدعاء دعائي ودعاء الانبياء من قبلي يوم عرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له الى آخره اللهم اجعل
في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري والافضل ان يقف
بقرب الامام وراءه لانه يعلم الناس ما يحتاجون اليه ويدعو فكان اقرب الى الاستماع والتأمين
على دعائه ويسن الاغتسال فيه ولا الوقوف لو اكتفى بالوضوء جاز ويجتهد في الدعاء لانه عليه السلام اجتهد في الدعاء
في هذا الموقف ثم يستحب الى الدعاء والمطالع ويلبي في موقفه ساعة بعد ساعة وقال مالك الحاج
يقطع التلبية كما يقف بعرفة لان الاجابة باللسان قبل الاشتغال بالاركان والوقوف معظم اركان الحج ولنا

لتصغير ص

حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال يلبي حتى رمى جمرة العقبة ولان
التلبية في الحج كالتكبير في الصلوة فكما يأتي بالتكبير الى آخر الصلوة فكذا يأتي بالتلبية الى وقت الخروج من الحج
ويكون عند الرمي فاذا غربت الشمس دفع على هيئته الى المزدلفة وروي انه عليه السلام خطب عشية
عرفة فقال ايها الناس ان اهل الجاهلية والاوثان كانوا يدفعون من عرفة قبل غروب الشمس اذا تعممت
بها رؤس الجبال كعمائم الرجال في وجوههم وان هدينا ليس كهديهم فادفعوا بعد غروب الشمس وهذا يشير
ذلك في امور اظهارا لمخالفة المشركين وليس لاحد ان يخالف ذلك الا انه اذا خاف الزحام فيتعجل
قبل الامام فلا بأس اذا لم يخرج من حدود عرفة قبل غروب الشمس والافضل ان يقف في مقامه كيلا يكون
آخذا في الافاضة قبل وقتها لان المشي في العادة كالشروع فيها ثم الجمع ولو مكث قليلا بعد غروب
الشمس وذهاب الامام مع الناس لخوف الزحام فلا بأس لحديث عائشة رضي الله عنها انها بعدما افاض الامام دعت
بشراب فافطرت ثم افاضت اذا اتى مزدلفة يستحب ان يقف بقرب الجبل قزح لانه عليه السلام وقف عند
هذا الجبل وينزل عن يمين الطريق او يساره ويحترز عن الطريق كيلا يضيق على المارة ويقصدوا منزل الامام
ليكون مستقبل القبلة ويصلي الامام بالناس المغرب والعشاء باذان واقامة وعند زفر رحمه الله باذان
واقامتين كما في الجمع بعرفة ولنا انه عليه السلام جمع بينهما باذان واقامة لان العشاء مؤداة في وقتها المعهود فلا
تقع الحاجة الى افراد الاقامة للاعلام بخلاف العصر فانه مؤدى في غير وقته المعهود فافرد بالاقامة لاعلام
اهل الموقف بها صلوة العصر ولا يتطوع بينهما كيلا يخل بالجمع ولو تطوع او اشتغل بشيء اعاد
الاقامة لان الفصل اذا وجد انقطع الاعلام فيعيد وعند زفر رحمه الله يعيد الاذان ايضا كما في الجمع الاول
الا انه يقول روي انه عليه السلام بعد صلوة المغرب تعشى ثم افرد الاقامة للعشاء فاكتفينا باعادة الاقامة
ولا يشترط الجماعة لهذا الجمع عند ابي حنيفة رحمه الله لان المغرب مؤخر عن وقته ولو اخر بعذر لا جرم القضاء
منفردا اكتفاها بخلاف الجمع الاول لان العصر مقدم على وقته المعهود فيقتصر على مورد الشرع ولو
صلى المغرب في الطريق وفي عرفات ما لم يطلع الفجر وقال ابو يوسف رحمه الله يجزيه وقد اساء على الخلاف اصله
المغرب بعرفات بعد غروب الشمس انه اداه في وقته الثابت بالكتاب فوقع معتدا به والتأخير سنة
فاذا تركه اساء ولهما ما روي انه عليه السلام اردف اسامة فقال الصلوة يا رسول الله فقال الصلوة
امامك ومعناه مكان الصلوة او وقت الصلوة امامك لان نفس الصلوة لا تتحرك بل توجد من المصلي
فلا تتصف بالقبلية فدل ان الوجوب كان الحاد في المكان فظهر اختصاص هذه الصلوة بالمكان
وهو المزدلفة فلا يجوز في غيرها وان كان المراد به الوقت فظهر ان وقت المغرب في حق الحاج لا يدخل
بغروب الشمس واذا الصلوة قبل الوقت لا تجوز الا ان خبر الواحد يوجب العمل لا العلم فامرناه بالاعادة
ما بقي الوقت ليصير جامعا بين الصلوتين في المزدلفة واذا ما خرج الوقت لم يمكنه الجمع بينهما بالمزدلفة
وبعد طلوع الفجر لا يمكنه الجمع فسقطت الاعادة ولانا انما امرنا بالاعادة بعد ذهاب الوقت حكما
لسانا وهو من باب العلم وخبر الواحد لا يوجب العلم فاما وجوب الاعادة في الوقت من باب
العمل الاخذ بالاحتياط ويعيد فاذا انشق الفجر صلى الفجر بغلس لانه عليه السلام صلاها
يومئذ بغلس ولان الحاج مسافر بالفجر في هذا الموضع لان التغليس فيها افضل للحاجة
الى الوقوف بعده

في المسعى في بعض النسخ إلى الوقوف وإذا جاز تعجيل العصر على وقته للحاجة إلى الوقوف بعده فلأن يكون
التغليس لحاجة إلى … ثم يقف مع الناس ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويهلل ويكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ويدعو الله بحاجته … مراد رسول الله عليه السلام في هذا الموقف فإنه دعا لأمته فاستجيب له في الدماء
والمظالم … ثم هذا الوقوف واجب عندنا حتى لو تركه بلا عذر يجب الدم وقال الشافعي رحمه الله ركن
لقوله تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام وهو المزدلفة … المأمور به … الأمر
وإنما الذكر … وهو الوقوف في المزدلفة … ولنا قوله عليه السلام من
معنا هذا الموقف وقد كان أفاض قبل ذلك من عرفات فقد تم حجه علق به تمام الحج ولهذا يثبت الوجوب
لا الركنية لأنه خبر الواحد وقدم عليه السلام ضعفة أهله بالليل ولو كان ركنا لما قدمهم
والمذكور في النص الذكر وهو ليس بركن إجماعا … المأمور به … أولى
أن لا يكون ركنا وكذا لو تركه بعذر بأن كان به علة أو ضعف أو كانت امرأة تخاف الزحام فلا شيء عليه
… والمزدلفة كلها موقف إلا وادي محسر لقوله عليه السلام والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن وادي
محسر ثم إذا أسفر جدا دفع قبل أن تطلع الشمس … أنه عليه السلام دفع عن المشعر الحرام
حين … الشمس … وما ذكر في مختصر القدوري … إذا طلعت الشمس أفاض الإمام
… فإذا أتى منى ابتدأ بجمرة العقبة فيرميها
من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف لما روي أنه عليه السلام لما أتى منى يوم النحر لم يعرج
على شيء حتى رمى جمرة العقبة وقال … عليكم بحصى الخذف
لا يؤذي بعضكم بعضا والمقصود اتباع سنة الخليل عليه السلام … المقصود ولو رمى بأكبر
من حصى الخذف جاز لحصول الرمي … ولو رماها من فوق العقبة
جاز لأن ما حولها موضع الرمي … إلا أن الأفضل أن يكون من بطن
الوادي ويكبر مع كل حصاة لما روي … أنه لما رمى … من بطن الوادي … وكل
يقول عند رمي كل حصاة بسم الله والله أكبر اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا
مشكورا هكذا … رسول الله عليه السلام ولو سبح مكان التكبير جاز لأن المقصود ذكر الله تعالى
عند كل حصاة وذا يحصل بالتسبيح كما يحصل بالتكبير ولا يقف عندها لأنه عليه السلام لم يقف عندها
ويقطع التلبية مع أول حصاة لما روي … أنه عليه السلام قطع التلبية عند أول حصاة رمى بها جمرة
العقبة وكيفية الرمي أن يضع … على وسط السبابة ويضع الحصاة على ظهر إبهامه
فيرميها ومقدار الرمي أن يكون بين الرامي وبين موضع وقوع الحصى خمسة أذرع فصاعدا
لأن ما دونه … ولو طرحها جاز لأنه رمى … لمخالفته
فعل رسول الله ولو وضعها لم يجز لأنه لم يوجد الرمي ولو رماها فوقعت عند الجمرة أو قريبا منها
جاز ولو وقعت بعيدا منها لم يجز لأن الرمي عرف قربة في مكان مخصوص … ذلك
الشيء … ولو رمى بسبع حصيات جملة فهي واحدة لأن المنصوص عليه تفرق الأفعال
لا عين الحصيات … ويأخذ الحصى من قوارع

… وإن أخذه من … جاز
الطريق لا من موضع الرمي لأن ما عنده من الحصى مردود في الحديث …
لأنها … الخليل عليه السلام فلا يأخذ من موضع الرمي تفاؤلا ومع هذا لو فعل جاز لحصول الرمي خلافا
لما ذكروا … يجوز الرمي بكل ما كان من جنس الأرض عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وذلك كالحصاة والمدر والطين …
لأن المقصود الرمي وهو حاصل … بخلاف ما لو رمى بالذهب والفضة واللؤلؤ لأنه يسمى ذلك نثارا لا رميا
والواجب عليه الرمي … ثم يذبح إن أحب ثم يحلق أو يقصر لما روينا ولأن الحلق محلل كما
الذبح للمحصر … والحلق محظور الإحرام … الذبح على الحلق … لأن الكلام
في المفرد ودمه تطوع والحلق أفضل من التقصير لأن الله تعالى بدأ به في قوله تعالى محلقين رؤوسكم ومقصرين
وقال عليه السلام رحم الله المحلقين فسأل المقصرون فقال رحم الله المحلقين حتى قالها في الرابعة والمقصرين فقد
ظهر في الدعاء … للمحلقين … ولأن المقصود قضاء التفث … وقول
لتقصروا … ويكفي … ربع الرأس … مسح الرأس وحلق الكل أفضل …
… أنه عليه السلام لما ذبح هداياه دعا بالحلاق فأشار إلى الشق الأيمن من رأسه فحلقه وقسم شعره
على أصحابه ثم حلق الشق الأيسر وأعطى شعره أم سليم والتقصير أن يأخذ من رؤوس الشعر بقدر الأنملة
وقد حل له كل شيء إلا النساء وقال مالك رحمه الله إلا النساء والطيب لأن استعمال الطيب داع إلى الجماع فلا يحل
بالطواف … الجماع ولنا قوله عليه السلام حل له كل شيء إلا النساء … على القياس …
بأصله … والعاس … بأصله ولأن الجماع … دون الفرج خلافا للشافعي رحمه الله
لأنه لا يفسد الإحرام … قضاء الشهوة بالنساء … حلالا بالطواف …
الجماع فيما دون الفرج … والرمي ليس بمحلل عندنا وقال الشافعي رحمه الله محلل … يوم النحر
كالحلق … التحليل … كالحلق والرمي ليس …
… بالطواف … هذا الطواف …
طاف يكون … المحلل السابق … إلا الطواف وهذا لأن المحلل … إنما يكون …
لا بركنها كالسلام في الصلاة ثم يأتي مكة من يومه ذلك أو من الغد أو بعد الغد فيطوف بالبيت طواف
الزيارة سبعة أشواط لما روي أنه عليه السلام لما حلق أفاض إلى مكة فطاف بالبيت … ثم عاد إلى منى وصلى
الظهر بمنى ووقته أيام النحر لأنه عطف الطواف على الذبح … حكم المعطوف حكم المعطوف عليه
… وأول وقته بعد طلوع الفجر يوم النحر لأن ما قبله من الليل وقت الوقوف بعرفة والطواف
مرتب على الوقوف … وأفضل … في أول أيام النحر كالتضحية لقوله عليه السلام
أيام النحر … أفضلها أولها فإن كان سعى بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم كما ذكرنا لم يرمل
في هذا الطواف ولم يسع … هذا الطواف ويسعى بعده لأن السعي لم يشرع إلا مرة والرمل ما شرع
إلا في طواف … في طواف التحية … في طواف الزيارة … السعي …
أو … طواف التحية سنة … على السنة … عقيب
السنة … الطواف … يوم النحر وفي هذا اليوم على الحاج أعمال
كثيرة … في هذا اليوم … [illegible]

كل طواف يكون بركعتين فرضا كان الطواف او نفلا وحل له النساء لانه احل له بالحلق السابق
بالطواف وكان اخر عمل الحاج من النساء حتى يطوف هذا الطواف وهو من ركن الحج كالوقوف
بعرفة لان المراد بقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق كما قال ان السابع امر بالطواف وهو
الدوران حول البيت والامر يقتضي التكرار لان التكرار عرف بالسنة بفعله عليه السلام وفي مقدار الشرع
ننتهي الى ما انهانا اليه الشرع وكره تاخيره عن هذه الايام لتوقيتها بها ثم يرجع الى منى لانه عليه
السلام رجع منها فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من ايام النحر رمى الجمار الثلاث فبدا بالتي تلي مسجد الخيف
فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم ياتي التي تليها وهي الجمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات
كذلك ثم ياتي جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها
ويقف عند الجمرة الاولى والوسطى في المقام الذي يقف فيه الناس فيحمد الله تعالى ويثني عليه ويهلل ويكبر
ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو لحاجته ويرفع يديه حذاء منكبيه ويجعل باطن كفيه نحو السماء كما هو
السنة في الادعية والاصل فيه قوله عليه السلام لا ترفع الايدي الا في سبعة مواطن منها عند المقامين
عند الجمرتين الاولى والوسطى والمراد برفع اليدين الرفع للدعاء فدل ان الدعاء عند المقامين سنة
للحاج ان يستغفر للمؤمنين في دعائه في هذه المواقف قال النبي عليه السلام اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر
له الحاج والحاصل ان كل رمي بعده رمي يقف عنده لانه في وسط العبادة فياتي بالدعاء فيه
بالدعاء فيه لانه يكون ادعى وكل رمي ليس بعده رمي لا يقف لان العبادة قد انتهت ولهذا
لا يقف بعد جمرة العقبة في يوم النحر لانه ليس بعده رمي فاذا كان الغد رمى الجمار الثلاث بعد زوال
الشمس كذلك ثم ينفر ان احب الى مكة وان اقام الى الغد فهو افضل ثم ايام التشريق بعد زوال الشمس
كذلك لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى اي من استعجل فنفر بعد رمي الجمار
الثلاث في اليوم الثاني من ايام التشريق فلا اثم عليه ومن تاخر واقام حتى يرمي في اليوم الثالث الرابع
ويدع التاخير فلا اثم عليه والمفضول المسافر يتخير بين الصوم والفطر مع ان الصوم افضل وله
ان ينفر ما لم يطلع الفجر من اليوم الرابع فاذا طلع الفجر لا له ان ينفر وقال الشافعي رحمه الله اذا غربت الشمس
من اليوم الثالث لا له النفر حتى يرمي الجمار الثلاث في اليوم الرابع لان المنصوص عليه الخيار في اليوم وهو
الى غروب الشمس ولنا ان الليل ليس بوقت الرمي فيكون خياره في النفر ثابتا فيه كما قبل غروب الشمس بخلاف
ما بعد طلوع الفجر من اليوم الرابع لانه دخل وقت الرمي فلا يبقى خياره بعده ولو رمى في اليوم الرابع من ايام
الرمي قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز وقالا لا يجوز اعتبارا باليوم الثاني والثالث لانه [illegible]
النفر فاذا لم ينفر التحق بايام الرمي وله حديث ابن عباس رضي الله عنهما اذا ارتفع النهار من
ايام التشريق جاز الرمي [illegible] الايام باذلها فكما يجوز الرمي في اليوم الاول قبل الزوال فكذا في
اليوم الاخر لانه لما جاز ترك الرمي في اليوم الرابع اصلا فلان يجوز قبل الزوال اولى وقوله في الهداية
خلاف اليوم الاول الثلث اراد به الاول من الثلث ايام التشريق والا فهو الثاني والثالث من ايام الرمي
وقوله فيما بعده يعني اليوم الرابع اراد به الرابع من ايام الرمي والا فهو الثالث من ايام التشريق واما
وقت الرمي حتى يزول الشمس في اليوم الاول والثاني من ايام التشريق فالرواية المشهورة حديث جابر

عليه السلام رمى جمرة يوم النحر ضحى ورمى بقية الايام بعد الزوال وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لو رمى قبله جاز
حمل المروي على اختيار الافضل وجه الظاهر على المشهور انه لم يخف كما في حيث الترك فلا يكون بعده
كما في اليوم الرابع فاما يوم النحر فاول وقت الرمي فيه من حين طلوع الفجر وقال الشافعي من وقت
طلوع الشمس وقال الشافعي رحمه الله اوله بعد نصف الليل لما روي انه عليه السلام رخص للرعاة ان يرموا
ليلا ولنا قوله عليه السلام لا ترموا جمرة العقبة حتى تصبحوا ويروى حتى تطلع الشمس فيثبت اصل
الوقت بالاول والافضلية بالثاني وحديث الرعاة محمول على الليلة الثانية والثالثة دون الاولى لان
دخول وقت الرمي بخروج وقت الوقوف لان الرمي مرتب عليه ووقت الوقوف يمتد الى طلوع الفجر فوقت
الرمي يكون بعده او وقت الرمي قبل الضحى ثم عند ابي حنيفة رحمه الله يمتد هذا الوقت الى غروب الشمس
لقوله عليه السلام ان اول نسكنا في هذا اليوم الرمي [illegible] والاول نسك هذا اليوم الوقوف والمراد لم جعل اليوم
وقتا له ومضيه بغروب الشمس وعن ابي يوسف رحمه الله انه يمتد الى وقت الزوال وبعده يكون قضاء اعتبارا بما
في هذا اليوم بالرمي في اليوم الثاني من حيث ان اليوم الثاني وقت الرمي نصف اليوم وهو ما بعد الزوال
فكذا في هذا اليوم وهو نصف اليوم وهو الى زوال الشمس وان اخره الى الليل رمى ولا شيء عليه لحديث الرعاة
ولان اليوم لما كان وقتا للرمي فالليل تبع له كالليل ليلة النحر جعلت تبعا ليوم عرفة في حكم الوقوف
وان اخره الى الغد رمى لبقاء وقت جنس الرمي وكان عليه دم للتاخير وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا
لهما وقد عرف وان شاء رمى ماشيا او راكبا لان الرمي يحصل بكل واحد منهما وكل رمي بعده رمي
فالافضل ان يرميه ماشيا اذ بعده وقوف ودعاء فالماشي اقدر على الوقوف على سبيل التمام والدعاء
على سبيل التضرع والخضوع والا فيرميه راكبا لانه لا وقوف عندها وكان المستحب عليه الانصراف
والراكب اقدر على الانصراف وحكي عن ابراهيم بن الجراح انه قال دخلت على ابي يوسف رحمه الله في
مرضه الذي مات فيه ففتح عينيه وقال الرمي راكبا افضل ام ماشيا فقلت ماشيا فقال اخطات فقلت
راكبا فقال اخطات ثم قال كل رمي بعده وقوف فالرمي ماشيا افضل وما ليس بعده وقوف فالرمي راكبا
افضل فقمت من عنده فلما انتهيت الى باب الدار حتى سمعت الصراخ بموته فتعجبت من حرصه على العلم مثل
تلك الحالة فان قيل هذا مخالف للسنة فقد روي انه عليه السلام رمى الجمار كلها راكبا قلنا انما فعله ليكون اظهر
للناس حتى يقتدوا به فيما يشاهدونه منه ويكره ان لا يبيت بمنى ليالي الرمي لو بات في غيرها
لا يجب شيء وقال الشافعي رحمه الله لو ترك المبيت بها [illegible] ولنا ان العباس رضي الله عنه
استاذن رسول الله عليه السلام ان يبيت بمكة ليالي الرمي للسقاية فاذن له ذلك ولو كان واجبا لما
رخص له تركها للسقاية ولان هذه البيتوتة غير مقصودة بل هي تبع للرمي في هذه الايام فتركها
لا يوجب الاساءة كالبيتوتة بالمزدلفة ليلة يوم النحر ودعا عليه السلام [illegible]
ان يقدم ثقله الى مكة ويقيم حتى يرمي لان عمر رضي الله عنه كان يمنع الناس عن ذلك ويؤدب
عليه ولانه يشغل قلبه اذا قدمه فيمنعه عن اقامة سنة الرمي ثم ياتي الى المحصب
وهو الابطح وهو فناء مكة فينزل فيه ساعة وقد نزل فيه الرسول عليه السلام حين انصرف منها
الى مكة وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول النزول به ليس بسنة وهو قول الشافعي رحمه الله وانما نزل به
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتفاقا والاصح عندنا انه سنة [illegible]

قصدا لما روى انه عليه السلام قال لاصحابه نحن نازلون غدا بالخيف خيف بني كنانة حيث تقاسم المشركون فيه على
الخيف الابطح يريد به الاشارة الى عهد المشركين في ذلك الموضع على ان لا يخالطوا بني هاشم وبني عبد المطلب
ولا يبايعوهم ولا يناكحوهم ولا يزوجوهم حتى يضطروا او يسلموا النبي عليه السلام فنزل النبي عليه السلام بالابطح ليرى
المشركين لطف صنع الله تعالى حيث ظفر بالغلبة والنصرة واهانة المشركين فكان النزول به سنة كالرمل في
الطواف ثم يدخل مكة ويطوف للصدر سبعة اشواط ويسمى طواف الوداع وطواف اخر العهد بالبيت لانه يودع
به البيت ويصدر به عنه وهو واجب خلافا للشافعي لانه لو كان واجبا لعم المكي وغيره ولنا قوله عليه السلام
من حج هذا البيت فليكن اخر عهده بالبيت الطواف ورخص للنساء الحيض امر وهو للوجوب والا بحث على اهل مكة لان
انما يجب على الصادرين وهم لا يصدرون عن مكة ولا يودعون لاقامتهم لما مرانه شرع مرة وصلى بعده ركعتين
الطواف لما بيننا ويشرب من ماء زمزم لانه عليه السلام شرب منه وقال انما نحتاج لمن يريد السفر ان يجعل اخر فعله قبل العيب
وياتي الملتزم وهو ما بين الحجر الاسود الى الباب فيضع صدره ووجهه عليه ويلتزم ساعة يبكي ويتشبث
باستار الكعبة ويلصق خده بالجدار ان تمكن من ذلك ثم ينصرف وهو يمشي وراءه ووجهه الى البيت
متحسرا على فراق البيت حتى يخرج من المسجد فهذا بيان تمام الحج الذي اراده رسول الله عليه السلام بقوله صلى الله عليه وسلم
من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما
والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة

فصل فان لم يدخل المحرم مكة ووقف بعرفة سقط عنه طواف القدوم
لان طواف القدوم شرع في ابتداء الحج على وجه يترتب عليه افعال الحج فلا يكون سنة ولا شيء عليه بتركه
لانه لم يترك واجبا وانما ترك سنة والجابر انما يجب بترك الواجب كما في الصلاة ومن ادرك الوقوف بعرفة ما بين الزوال من
يومها الى فجر يوم النحر فقد ادرك الحج لان اول وقته بعد الزوال لانه عليه السلام وقف بعد الزوال وهذا بيان اول الوقت
فعلا وقال من ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج وهو بيان اخر الوقت قولا فان
وقف بعد الزوال وافاض من ساعته صح لقوله عليه السلام الحج عرفة فمن وقف بعرفة ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه
ثم انه يوم او وهي للتخيير وقال مالك رحمه الله لم يجز الا ان يقف اليوم وجزءا من الليل لانه وقف عروة ولا يكون
هلالا وهما عند وكلنا ما روينا والزيادة بالراي لا تجوز وكذا قال مالك رحمه الله اول وقت الوقوف من طلوع الشمس
لان هذا اليوم سمي بانه يوم عرفة وانما يصير اليوم مطلقا من وقت طلوع الشمس فينبغي ان يكون ذلك اول وقت
الوقوف فلنا جاز ان يسمى اليوم وان كان وقت الوقوف بعد الزوال كيوم الجمعة صار وقتا لاداء الجمعة بعد الزوال
وانما سمي بهذا الاسم ومن اجتاز بعرفات نائما او مغمى عليه او لا يعلم انها عرفات جاز عن الوقوف لان ما هو الركن
حصوله في الموقف وقد وجد وعدم الاستغراق بناء العبادة من النائم والمغمى عليه كركن الصوم وهو
المسافر بعد النية بنى عليها وهذا لانه عليه السلام قال الحج عرفة فمن وقف بعرفة فقد تم حجه علق تمام الحج بالوقوف
وهو موجود اذا مر بعرفة والمجتاز لا يخلو عن لبث فيه ولا يقال انه لم ينو فلا يكون الوقوف ركن العبادة
وليس بعبادة مقصودة حتى لا يتنفل به فوجود النية في اصل تلك العبادة يغني عن اشتراط النية في كل ركن كالطواف
الطواف فانه لو دار حول البيت سبعا لا ينوي به الطواف لا يجزيه لان الطواف عبادة مقصودة
يتنفل به فلا بد من اصل النية فيه كالصلاة لانه انا يقع مع الغماء لفوات الشرط وهو الطهارة وان اغمي على
البيت فاهل عنه رفقاؤه جاز كما في الصلاة

بالجمع عند اذا اغمي عليه او نام فاحرم المامور عنه صح اجماعا حتى اذا افاق او انتبه واتى بافعال
الحج صح واصل هذا ان الاحرام عندنا شرط كالوضوء وستر العورة فاستعمال الغير فيه بالنيابة
بعد وجود نية العبادة منه ثم اختلفوا ان الرفقة هل يكون امرا به فقال لا يكون لانه لم يامره به ولا
ولا ولاية له عليه فلا يصير محرما باحرامه وهذا لانه لم ياذن صريحا ودلالة اذا المرافقة ايضا بعد
السفر لا غير فلا يتعدى الى الاحرام بل الظاهر ان الجاهل اضطر به عن غيره فيتولى بنفسه ليجوز الثواب
ولا ان الانابة انما تسمح لانه اذا كان يفعلوا ما عند الناس والاذن بالاحرام عن غيره لا يعرفه كل فقيه
فكيف يعرفه العامي ولنا انه عقد الرفقة عند الخروج الى السفر استعان به باموال السفر فيما يحتاج فيه بنفسه
والاحرام هو المقصود بهذا السفر وما يعجز عن مباشرته بنفسه وهو محتاج اليه معلوم انه لا
وكان العلم ثابتا نظرا الى قصاد بذلك دلالة والدلالة كالاذن صريحا كمن نصب القدر على
الكانون وجعل فيه اللحم واوقد النار تحته فجاء واحد وطبخه لم يضمن لوجود الاذن دلالة وافرغ في مشروب
ماء السقاية واذا ثبت الاذن قام مقامه كما لو امره به نصا ولو احرم عنه رفقته لا رواية
فيه واختلف المشايخ فيه والمراة كالرجل في جميع ما ذكرنا لانها مخاطبة كالرجل الا انها خصت بان لا تكشف
راسها لان راسها عورة وتكشف وجهها لقوله عليه السلام احرام المراة في وجهها ثم علم انها لا تغطي وجهها
وان تسدل شيئا او ارسلت شيئا على وجهها على وجه يجافي عن وجهها جاز ولقد قالت عائشة رضي الله عنها كنا
في الاحرام مع النبي عليه السلام نكشف وجوهنا فاذا استقبلنا قوم سدلنا على رؤوسنا وجوهنا
ولا تلبي جهرا لان صوتها عورة ورفع الصوت بالتلبية سنة فلا يترك للسنة ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين
لئلا يبدو ما بطن من عورتها وابداء ما بطن حرام فلا تفعل ما هو سنة بارتكاب المحرم ولا تحلق ولكن
تقصر لان الحلق في حقها مثلة والمثلة حرام وشعر الراس زينة لها كاللحية للرجل وكما لا تحلق عند
الخروج من الاحرام فكذا لا تحلق شعرها وقد صح انه عليه السلام نهى النساء عن الحلق وامرهن بالتقصير
عند الخروج من الاحرام وتلبس من المخيط ما بدا لها كالقميص والخمار والقفازين لانه ليس في ازار والرداء
تنكشف بعض البدن عادة وهي مامورة باداء العبادة على استر الوجوه ولا تستلم الحجر اذا كان هناك
جمع عظيم لانها ممنوعة عن مماسة الرجال الا اذا وجدت ذلك الموضع خاليا من الرجال ومن قلد بدنة
تطوعا او نذرا او جزاء صيد او شيئا من الاشياء وتوجه معها يريد الحج فقد احرم لقوله عليه السلام
من قلد بدنة فقد احرم ولان في معنى التلبية اذا المقصود بالتلبية اظهار الاجابة للدعوة وتقليد
الهدي يحصل اظهار الاجابة ايضا اذ لا يفعله الا من يريد الحج او العمرة واظهار الاجابة قد يكون بالفعل
كما يكون قولا وبدلالة التوجه يعتبر انه من شعائر الحج والمكتبة بنفسها شعار الحج وذا اتصل
النية بالتقليد والتوجه صار شارعا لاتصالها بما هو من خصائص الاحرام والتقليد ان يربط على
عنق بدنته قطعة نعل او عروة مزادة وروى انه عليه السلام قلد هديه بنعل فان قلدها وبعث بها
ولم يسقها ثم توجه بعد ذلك لم يكن محرما حتى يلحقها والاصل فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت كنت
افتل قلائد هدي رسول الله عليه السلام بيدي فقلدها وبعث بها على يدي ابي فما اقام في اهله حلالا لا يحرم

عليه ما حرم على المحرم فيعلم انه لا يصير محرما بمجرد التقليد ولانه اذا توجه ولم يكن بدنة هدي سوقه كان المتوجه
بمجرد النية فلا يصير محرما حتى يلحقها كذا ذكر في الجامع الصغير وقال في المبسوط وان ادرك الهدي وبعث به ثم توجه
بالاحرام ثم خرج في اثره لم يصير محرما حتى يدرك هديه فاذا ادركه وسار معه صار محرما كما لو ساقها ابتداء
قال شيخ الاسلام رحمه الله واما الشرط ان يلحقه ليصير محرما علا فعل المناسك على الخلوص قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله
اختلف الصحابة رضي الله عنهم في هذه المسئلة على ثلاثة اقوال منهم من يقول اذا قلدها صار محرما ومنهم من يقول
توجه في اثرها صار محرما ومنهم من يقول اذا ادركها فساقها صار محرما فاخذنا بالمستيقن وذلك
اذا ادركها وساقها صار محرما لاتفاق الصحابة رضي الله عنهم على ذلك غير بدنة المتعة فانه يصير محرما حين
توجه اذا نوى الاحرام فان اراد يلحقه استحسانا والقياس ان لا يصير محرما حتى يدركها فيسوقها كما في هدي التطوع
وجه الاستحسان ان الهدي المتعة نوع اختصاص بالاحرام بسببه فان المتمتع اذا ساق الهدي ليس له ان يتحلل
من النسكين بخلاف ما اذا لم يسق الهدي فاذا كان له نوع اختصاص بالاحرام فكذا بابتداء الشروع في الاحرام
ينبغي ان يصير محرما بمجرد التوجه وان لم يدرك الهدي بخلاف هدي التطوع فان جلل بدنة او اشعرها
او قلد شاة لم يكن محرما لان التجليل ليس من افعال الحج على الخصوص بل قد يفعل ذلك لصيانة الهدي عن الحر
والذباب فلا يكون دليل الحج ولا يصير به محرما بخلاف التقليد فانه لا يراد به الا الاعلام فصار من الشعائر
ذكره في القرآن ولا ذكر للتجليل فيه والاشعار بدعة عند ابي حنيفة فلا يصير به محرما ومن اصر على النسك
الساهي لا يصير محرما الا بالنية ومن اهدى من المكي الحج بعد العبادة
الصلوة فانه كما كان الشروع فيها بالتكبير الذي هو من اعظم معالمها حتى لو ركع او سجد بنية الصلوة لا يصير
وانما جعلناه محرما بالتقليد لانه في الحج شبيه الصوم من حيث انه لم يشرع له تحريم ذكر مفروض دون الصلوة من حيث
ان اركانه مختلفة فلشبهه بالصلوة لا يصير شارعا فيه بمجرد النية ولشبهه بالصوم يصير شارعا فيه بذكر
بالذكر او ما يقوم مقامه من خصائص الاحرام عملا بالشبهين وعندهما ان كان حسا فهو الوداد
معالجة فلم يكن من افعاله على الخلوص كالتجليل فلا يصير به محرما ايضا ونقليد الشاة غير معتاد وحسنه
لقوله عليه السلام لا تقلدوا الغنم ولان نقلها الى البدن انكرن علما على الهدي ولا يمنع من ذكوبها وحملها والغنم لا يصلح
خاصة الهدي ذلك باليقين وقال ذلك ابن عمر رضي الله عنه الا البقر والابل قال الشافعي رحمه الله البدن
بقوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف اي قائمة وذلك يعد ذكر البدن في الهدايا وقوله عليه السلام
يوم الجمعة وقف الملائكة على باب المسجد يكتبون الاول فالاول فالمبكر منهم كالمهدي بدنة والذي يليه كالمهدي
بقرة فصل بينهما وذا دليل المغايرة ولنا ان ابن عمر رضي الله عنه او مع الاسم عليهما والهما سواء في البدانة والبقرة
سمي بها بالضخامة ولهذا نزلت العرب وعادتهم اقتناء الابل والقطيع من البدانة الحسنة
باب القران
القران المحرمون انواع مفرد
ومتمتع سواء تحرم به من الميقات او قبله في اشهر الحج او قبلها ومفرد بالعمرة وسواء تحرم بها من الميقات او قبله
في اشهر الحج او قبلها ومتمتع وسواء تحرم بالعمرة في اشهر الحج من الميقات او قبله في اشهر الحج
قبلها ثم يحج من عامه ذلك من غير ان يلم باهله الماما صحيحا والقران افضل من التمتع والافراد وقال الشافعي
التمتع افضل من القران لانه عليه السلام تمتع بالعمرة الى الحج ولانه مذكور في القرآن وقال الشافعي الافراد افضل

لان عائشة رضي الله عنها روت انه عليه السلام افرد بالحج ولما حج رسول الله عليه السلام بعد الهجرة مرة وما كان يترك
الافضل فيما يؤديه مرة ولان القران رخصة والافراد عزيمة لقوله عليه السلام اما القران رخصة والافراد عزيمة
والاخذ بالعزيمة اولى من التمسك بالرخصة ولان في الافراد زيادة الاحرام والسعي والحلق والتلبية اذ القارن
يؤدي النسكين بسفر واحد ويحرم بهما احراما واحدا ويلبي بهما تلبية واحدة ويحلق لهما حلقا واحدا والمفرد
يؤدي كل نسك بصفة الكمال فانه ياتي باحرام مقصود بسفر وتلبية وحلق واما المفرد من احرم بالحج وحده
فاذا فرغ منه خرج الى الحل واعتمر وانه اكمل نسك بصفة الكمال فكان افضل ولنا ما روى عن
ابن مسعود وعمر رضي الله عنهم انه عليه السلام قرن الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى سعيين وعن انس
انه عليه السلام قال لبيك بحجة وعمرة معا ولانه لما وقع الاختلاف فعلى الراوي اهل الحديث فهو رواة نسك رسول الله
عليه السلام يكونوا اكثر عشرة منهم رووا انه كان قارنا وعن انه كان مفردا وعن انه كان متمتعا
وجب الرجوع الى قوله وقال عليه السلام يا آل محمد اهلوا بحجة وعمرة معا ولان القارن ذكر الافراد او التمتع
يجمع التلبية بالحج او العمرة وحده وذا الكور للقارن والحور التلبية بهما من المفرد بالحج ولان في القران زيادة وبما يقع
في العبادة وجمعا بين العبادتين فيكون افضل من افراد كل احدهما كالجمع بين الاعتكاف والصوم والحراسة
في سبيل الله معا وصلوة الليل في التلبية عن مقصود ولو ان يزيد فيهما والسفر وسيلة الى العبادة وليس
مقصود والحلق للخروج عن العبادة والخروج عنها غير مقصود ولا شيء يوجب بها والمراد مما روي
يؤدي مواهل الجاهلية ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور والقران مذكور في القرآن وهو المراد بقوله تعالى
واتموا الحج والعمرة لله قالوا اتمامها ان تحرم بهما من دويرة اهلك وهذا يتحقق في القران فقط لان التمتع يتحلل
احرام العمرة ثم يباشر احرام الحج وفي الافراد باخر احرام العمرة وتحليل احرامها الخصوصية للقران ولان في القران
زيادة نسك وهي اراقة الدم فكان افضل ولهذا جعل التمتع افضل من الافراد في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة لان فيه نسك
وهي اراقة الدم الا ان القران افضل من التمتع لما فيه زيادة التحلل باحرام الحج واستدامة احرامهما من الميقات
حتى يفرغ منهما وفي حق المتمتع العمرة ميقاتية والحج مكية وعن ابي حنيفة ان الافراد افضل من التمتع لان حجة
المتمتع مكية والمفرد يحج بمكة ويهدي الحل وفيه الاحلاف بينا وبين الشافعي رحمه الله ان القارن يطوف طوافين
ويسعى سعيين عندنا فكان جمعا بين العبادتين وعنده يطوف طوافا واحدا ويسعى سعيا واحدا فكان تقليلا
للعبادة فكان الافراد اولى والقران ان يهل بالعمرة والحج من الميقات وقد بيناه ويقول عقيب الصلوة اللهم
اني اريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني لان القران لغة قرن بعد اتصال الجمع بينهما في الشرع
يراد به الجمع بين الحج والعمرة على الصفة التي بيناها وكذا اذا احرم بالعمرة ثم احرم بالحج قبل ان يطوف للعمرة
اصلا او قبل ان يطوف لها اربعة اشواط لان الجمع قد تحقق اذ الاكثر منها قائم وللاكثر حكم الكل
وسال التيسير فيهما لعزمه على ادائهما وقدم العمرة على الحج في الدعاء والتيسير والتلبية لانه يقدمها
وكذلك يجمع بالعمرة الى الحج ولانه في اداء الافعال يبدا بالعمرة فكذا يبدا بذكرها في الدعاء والتلبية وان اخر ذكر
العمرة في الدعاء والتلبية بان يقول اني اريد الحج والعمرة او يقول لبيك بحجة وعمرة جاز لان الواو لمطلق الجمع
الا ان الاولى تقديمها ولو اكتفى بالنية ولم يذكرهما في التلبية جاز ايضا كما في الصلوة فاذا ادخل مكة
دخل مكة ابتدا بطواف العمرة يرمل في الثلاث الاول ويسعى بين الصفا والمروة وهذه افعال العمرة

ثم يفعل افعال الحج يطوف للقدوم ويسعى ... ويسعى كما شاء المفرد بالحج ويقدم افعال العمرة لقوله تعالى
فمن تمتع بالعمرة الى الحج ذكر بكلمة الى بعد ذكر العمرة وهي لانتهاء الغاية فيقتضي ان يكون العمرة مقدمة حتى يكون
الانتهاء بالحج والقارن ... وان ... في الحج لكن الفراغ معناه لا ركل ولهذا ... بالسكين ولا يحلق بين العمرة
والحج لان ذلك جناية على احرام الحج وانما يحلق يوم النحر كما يحلق المفرد ويتحلل بالحلق لا بالذبح كالمفرد وقال
الشافعي رحمه الله القارن يتحلل بالذبح لا بالحلق لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ولنا ان الحرم
احلق ... وهذا لان التحلل العبادة يكون على الاخلال اشارها كالسلام في الصلوة ... الخروج من الكل
وقال الشافعي رحمه الله القارن يطوف طوافا واحدا ويسعى سعيا واحدا لقوله عليه السلام دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة
وروت عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام طاف لحجته وعمرته طوافا واحدا وسعى سعيا واحدا ولان مبنى القران
على التداخل للاركان ولان العمرة ... في الحج ... الحج كالوضوء مع الاغتسال لانه يدخل الوضوء في الغسل وكذا العمرة
في الحج ولنا انه عليه السلام قرن فطاف لهما طوافين وسعى سعيين رواه علي وابن مسعود رضي الله عنهما ... صح
... فطاف طوافين وسعى سعيين قال له عمر رضي الله عنه هديت لسنة نبيك ولان القران ضم الشيء الى الشيء
وانما يتحقق ذلك باداء عمل كل نسك بكماله اذ ضم الشيء الى الشيء انما في وجودهما لا في عدم احدهما كالجمع
بين الاعتكاف والصوم ولان كل احدهما عبادة محضة ولا تداخل في العبادات وانما التداخل فيما يسقط
بالشبهات ... للتوسل الى اداء النسك ... للتحرم والحلق للتحلل وليست هذه الاشياء مقصودة وانما
المقصود اركان العبادة الاركان ... سعي ... سنة ... واحد والتداخل ...
في ... والوضوء مع الاغتسال غير مقصود وانما المقصود تطهير البدن لقيام الى المناجاة طاهرا وقد
ذلك بالغسل وهنا كل نسك مقصود فلزم اداء اعمال كل واحد منهما ومعنى ما رواه دخلت العمرة في
الحج على معنى انه دخل وقتها في وقته ... والتمسك بحديث عائشة رضي الله عنها مع انه روى عن عائشة
رضي الله عنها انه عليه السلام كان مفردا ... طاف طوافين لعمرته وحجته وسعى سعيين جاز لانه اتى بما هو مستحق عليه
ويقدم طواف التحية على سعي العمرة ولا شيء عليه اما عندهما فظاهر لان ... اصلها ... نسك على ...
وما ... سوى ... واما عند ابي حنيفة رحمه الله فيقدم طواف التحية على سعي العمرة لا يكون ... يكون
التحية اصلا ولا يوجب الدم ... طواف التحية ... سعي العمرة لا يكون اكثر من استعماله
او نوم ولو اشتغل بطواف التحية بين طواف العمرة وسعيها بنوم او اكل لا يلزمه دم وكذا اذا اشتغل بطواف
واذا رمى الجمرة يوم النحر ذبح شاة او بقرة او بعيرا او سبع البقرة او البعير لان الهدي منصوص عليه في
والقران ... معناهما ... لان ... الله تعالى ... ولا السكين ... وهذا
... هنا ... الهدي ... فان لم يكن له ما يذبح صام ثلثة ايام في الحج اخرها يوم عرفة وسبعة
ايام اذا رجع الى اهله لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ...
... الهدي ... صيام ثلثة ايام في الحج ... ما بين الاحرامين احرام العمرة واحرام الحج
لان الحج لا يصلح ظرفا للصوم وسبعة اذا رجعتم اي فرغتم من افعال الحج اذ الفراغ سبب الرجوع ...
وارتد به السبب تلك عشرة كاملة ... بدلا عن الهدي ... وان ... في التمتع لكن ...
في القران لانه لما ... والافضل ان يصوم قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة كذا عن علي رضي الله عنه

ولان الصوم بدل الهدي فندب تأخير الصوم الى اخر وقت الصوم لاحتمال ان يقدر على الاصل فان صام
السبعة بمكة بعد فراغه من الحج ومضى ايام التشريق جاز لان الصوم في ايام التشريق منهي عنه ولا
يجوز عن الواجب وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز لانه معلق بالرجوع والمعلق بالشرط عدم قبل وجوده
الا ان ينوي المقام فحينئذ يجوز لتعذر الرجوع وكان القياس يقتضي ان يصام بمكة لانه بدل
عن الهدي فانه يكون بمكة وكذا بدله الا ان النص علقه بالرجوع تخفيفا وتيسيرا ... الصوم في وطنه
... فيه ... الاقامة ... على ... بالنقض والابطال وقوله المعلق
بالشرط عدم قبله قلنا لا نسلم انه ... معلق بالرجوع ... الرجوع من ... بالفراغ من
افعال الحج ويحمل الرجوع الى الوطن او الحمل على الاول اولى ... فان لم يصم الى يوم النحر تعين
الدم وقال الشافعي رحمه الله يصوم بعد هذه الايام لانه صوم موقت فيقضي بعد فواته كصوم رمضان
وقال مالك رحمه الله يصوم فيها لقوله تعالى في الحج ... وهذا وقته ولنا قوله عليه السلام الا لا تصوموا
في هذه الايام ... النص ... لو في الحج ظرفا ... هذه الايام لانه مشهور يجوز تقييد النص
وان لم ... النص ... فدخله النقص ... الكامل كصوم ... رمضان في الكفارة
ولا يؤدى بعدها لان الهدي اصل وقد ... الخلف ... على ... الصوم
ليس بمثل له صورة ومعنى ... على ... المشروع ... بدلا ... كالقياس
فنقل الحكم الى الاصل وهو ... كالمظاهر ... في صوم الكفارة ... الصوم ...
ثم ... على الهدي ... دم التمتع ودم التحلل قبل الهدي ... بعد
دم المتعة فان لم يدخل القارن مكة وتوجه الى عرفات ووقف بها صار رافضا لعمرته بالوقوف وقال
الشافعي رحمه الله لا يصير رافضا وهو بناء على ان القارن ... طواف العمرة ... طواف الحج ... طواف
مقصود للعمرة وعندنا انه ... طواف الحج ... في طواف ... كل احدهما ... العمرة
في اداء على الحج وهذا ... لان معظم اركان الحج ... وقد ... الحج على ... الفوت ولو
نقض عمرته ... اعمال العمرة على الحج وهذا ... مشروع القران ... رافضا للعمرة ...
التوجه لا يصير رافضا ... الصحيح ... الحسن ... ابي حنيفة رحمه الله انه يصير رافضا للعمرة بالتوجه
الى عرفات لانه من مقدمات الوقوف ... كالسعي الى الجمعة ... الظهر
والفرق ... الظهر ... بالجمعة ... فلما صار ذلك ... عليه ... ايام
... القارن ... العمرة ... والسبع ...
... نقض ... الوقوف ... وسقط عنه دم القران لانه لم يوفق
لاداء النسكين ... وعليه لرفض العمرة وقضاؤها لانه خرج منها
بعد صحة الشروع فيها فصار ... الاعمال ... كالمحصر باب التمتع
وهو افضل من الافراد ... والمتمتع على وجهين متمتع يسوق الهدي ومتمتع لا يسوق الهدي ...
... الترفق باداء النسكين العمرة والحج في سفر واحد من غير ان يلم باهله بين النسكين الماما
صحيحا ... فان رجع الى اهله حلالا ... محمد رحمه الله ... الالمام لكونه حلالا ...

ان يحرم بعمرة من الميقات فيدخل مكة فيطوف للعمرة ويسعى ويحلق او يقصر وقد حل من عمرته وهذا تفسير العمرة
وكذا اذا اراد ان يفرد بالعمرة فعل ما ذكرنا لانه عليه السلام فعل هكذا في عمرة القضاء حين اعتمر من الجعرانة
وقال مالك رحمه الله لا حلق عليه انما العمرة الطواف والسعي وحجتنا قوله تعالى محلقين رؤوسكم ومقصرين الآية
نزلت في عمرة القضاء ولان التحريم للاحرام بالتلبية ويحلل بالحلق كما سوى بين احرام العمرة واحرام الحج
في التحريم فكذا في التحلل الا ترى ان في الصلوة سوى بين المكتوبة والنافلة في التحريم بالتكبير والتحلل
بالسلام فكذا هنا ويقطع التلبية اذا ابتدأ بالطواف وقال مالك رحمه الله كما وقع بصره على البيت يقطع التلبية
لان العمرة زيارة البيت وتتم بوقوع بصره على البيت والتلبية اجابة الدعاء واحضر البيت وقد
حصلت اجابته فاجاب التلبية ولنا حديث ابن مسعود رضي الله عنه انه عليه السلام في عمرة القضاء قطع التلبية
حين استلم الحجر ولان السعي غير مقصودة وانما المقصود الطواف فيقطع التلبية عند افتتاح
الطواف وذا عند استلام الحجر ولهذا يقطع التلبية في الحج عند الجمرة او الحصاة يرميها ولم يقطعها حين دخل
الرمي فكذا في العمرة يقطعها بعد الشروع في الطواف ويحصل هذا الاستدلال انه عليه السلام يقطع التلبية
عند ما يفعل بعده قبل ان يشرع في الطواف ثم يقيم بمكة بعد الفراغ من العمرة حلالا لانه قد حل من العمرة ثم
يحرم بالحج يوم التروية من الحرم لانه لما دخل مكة باحرام العمرة صار في حق ميقات الحج كالمكي لان العمرة في حق
الميقات للمكان الذي هو فيه لا للمكان الذي هو منه وميقات المكي في الحج الحرم ويفعل ما يفعله الحاج المفرد
لانه مؤد للحج الا انه يرمل في الثلاث الاول ويسعى في الثالثة على هيئته في طواف الزيارة ويسعى بعده لان هذا
اول طواف ياتي به في الحج والرمل في اول طواف الحج سنة والسعي عقيب الطواف في الحج وهذا بخلاف المفرد لانه
قد طاف للقدوم في الحج هنالك وسعى بعده فلهذا لا يرمل في طواف يوم النحر ولا يسعى بعده ولو كان هذا المتمتع
بعد ما احرم بالحج طاف وسعى قبل ان يروح الى منى لم يرمل في طواف الزيارة ولم يسع بين الصفا والمروة
لانه قد اتى بذلك في الحج مرة وعليه دم التمتع للنص الذي تلوناه في القران فان لم يجد صام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع
في القران فان صام ثلثة ايام من شوال ثم اعتمر لم يجزه عن الثلثة لانه اداه قبل وجود سببه وهو التمتع
لان الصوم بدل الهدي وسببه التمتع قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي سبب الهدي
سبب البدل لانه يفارقه في حاله لا بسببه وهو في هذه الحالة غير متمتع فلا يجوز وان صامها بعدما احرم
قبل ان يطوف جاز عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا يصام الا بعد الاحرام بالحج تمسكا بظاهر قوله تعالى في الحج
ومن صام قبل ان يحرم بالحج لا يكون صومه في الحج ولكنا ان المراد في وقت الحج لان الحج لا يصلح ظرفا للصوم وهذا
قد صام في وقت الحج بعدما تقرر سببه وهو المتعة اذ هو طريق الهدي فيجوز وكان ينبغي ان يجوز الصوم وان
تقدم احرام وقت الحج الا انا زدنا احرام العمرة ليتحقق السبب فيبقى ما سواه على الاصل والافضل تأخيره الى
اخر وقتها وهو يوم عرفة لما مر في القران فان اراد المتمتع ان يسوق الهدي احرم وساق هديه وهو افضل
لانه عليه السلام ساق الهدايا مع نفسه ولان فيه مسارعة واستعدادا والامر نسك من نسك الحج فكان اولى
فان كانت بدنة قلدها بمزادة او نعل لما مر في المفرد ان التقليد احب من التجليل لان للتقليد ذكرا في القرآن قال الله تعالى
ولا القلائد ولا ذكر للتجليل فيه ولان كلاهما ثبتا بالسنة لانه روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقلد ويجلل
ولانه قد يتخلل البدنة لا على وجه القربة بخلاف التقليد ويلبي ثم يقلد لما روي انه عليه السلام صلى بذي الحليفة ركعتين

ولبى في دبر صلوته ثم دعا بناقته فقلدها واشعرها ولانه يصير محرما بتقليد الهدي والتوجه معه
لما مر والافضل ان يعقد الاحرام بالتلبية فلهذا كان الافضل ان يلبي اولا ثم يقلد لانه يصير محرما
بالتلبية لا بالتقليد وعند الشافعي رحمه الله يقلد ثم يحرم لان عنده لا يصير محرما بالتقليد وهذه سادة
هذه السنة وسوق الهدي افضل من قودها لانه عليه السلام احرم وهذا اذا كان تساق وهي بدنة
اذا كانت لا تنقاد فحينئذ يقودها المعتمر ولا يشعر وقالا يشعر والاشعار ان يضرب بالمبضع
في احدى جانبي سنام البدنة حتى يخرج منه الدم ثم يلطخ بذلك الدم سنامها والاشعار هو الادماء
بالجرح لغة روي ان عمر رضي الله عنه اصابه في شعر الحج حجر فادماه فقالوا اشعر امير المؤمنين
ثم هو من قبل اليسار عند ابي يوسف وعند الشافعي من قبل اليمين وكلاهما مروي وفعل رسول
الله عليه السلام والاشبه انه من قبل اليسار وذلك ان الهدايا كانت مقبلة الى رسول الله عليه السلام وكان
يدخل بين كل بعيرين من قبل الرؤوس وكان الرمح بيمينه وكان يقع الطعن عادة اولا على يسار
البعير الذي على يسار رسول الله عليه السلام ثم كان يعطف على غيره فيشعره الاخر من قبل غير البعير الا انه
للاول لا قصدا اليه فصار الامر الاصح احرى الاشعار اذا كان الهدي واحدا وهذا الصنع مكروه عند ابي حنيفة
وعندهما حسن وعند الشافعي رحمه الله سنة لانه عليه السلام اشعر البدن وفعله اصحابه ولهما ان الاشعار
من حيث انه يؤكد المقلد تحصيل سنة اذ المقصود منها الاعلام فانها بدنة حتى اذا ضلت ترد
او اوردت ماء او كلاء لم تمنع لكن هذا المقصود لا يتم بالتقليد لانه قد يستعمل في غير الحج ومن غير
لانه قد ينحل وقد يسقط والاشعار لا يزول لا يفارقها فمن حيث هو مثله يعارض السنن فقيل انه
حسن ان يفعل وان ترك فلا باس له انه مثلة لانها عبارة عن قطع بعض الاعضاء وفي حديث عمران
بن حصين ما قام رسول الله فينا خطيبا الا حثنا على الصدقة ونهانا عن المثلة وهي حرام
قتله وهو المرتد والحربي فلا يجمع بينهما وهو قربان لاجل الاول وعن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما
في تاويل الاشعار النبي عليه السلام انما فعل ذلك صيانة للبدن عن تناولها ايدي الكفار ولكن ليس
لان المقلد كان معتادا عند اهل القرابين ولكن لا يومن التعرض لها وكان الاشعار ابلغ في الصيانة فانما
فعله لذلك فلما اعلى الله تعالى امر المسلمين في قطع دابر الكافرين زال العذر فنسخ ذلك الحكم كاعطاء
الصدقات للمؤلفة قلوبهم وقتل الكلاب وكسر الدنان في ابتداء التحريم وقال الطحاوي انما كره ابو حنيفة رحمه الله
اصل الاشعار وكيف وقد ذكر ذلك مع اشتهاره من الاخبار وانما كره اشعار اهل زمانه لانهم يستقصون
في ذلك على وجه يخاف منه هلاك البدنة بسرايته خصوصا في حر الحجاز فرأى الصواب في سد هذا الباب
على العامة لانهم لا يقفون عليه فاما من وقف على ذلك بان قطع الجلد دون اللحم فلا باس به وقيل انما كره
ايثاره على التقليد كما كره ايثار نكاح الكتابية على نكاح المسلمة فاذا دخل مكة طاف وسعى للعمرة
لما مر ولا يتحلل بعد العمرة لان سوق الهدي يمنعه عن التحلل لانه عليه السلام ساق الهدي فلم يتحلل وقال
لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة
التحلل ويحرم بالحج يوم التروية كما يحرم اهل مكة لما مر وان قدم الاحرام قبله جاز
اذ هو مسارعة الى العبادة وزيادة المشقة والاجر بقدر التعب وافضله تقديم الاحرام
الهدي

ولهذا لم يسق الهدي لو علم دم التمتع لما مر وحل من احرامه بحلق يوم النحر لان الحلق محلل كالسلام في الصلاة

من حيث التحليل فيحلله بالحلق عن احرامين في التمتع والقران لكن انما لم يجز الافراد خاصة حلافا للشافعي

رحمه الله والاصل فيه قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وذلك اشارة الى التمتع عندنا وعند الشافعي

رحمه الله الى الهدي والحكم الذي هو وجوب الهدي او الصوم ولم يوجب عليهم شيئا وقولنا الهدي لو كان كذلك لقيل

على من اذا الهدي شرع لنا ان شئنا فعلناه والا لا اما الدم او الصوم بعد الشروع فعلينا لا لنا فصار ان الاهم

ومن كان داخل الميقات فهو كالمكي لانه لا يكون متمتعا ولا قارنا حاضري المسجد الحرام اهل الحل الذين دونها

الى مكة عندنا وعند مالك هم اهل مكة خاصة وعند الشافعي رحمه الله اهل مكة ومن كان على مسافة القصر فيها الصلاة

الا ان المكي اذا كان بالكوفة فلما انتهى الى الميقات قرن بين الحج والعمرة صح ولزمه دم القران لان القارن من يكون

عمرته وحجته ميقاتيتين وقد وجد هنا فصار كالكوفي متمتع عاد الى بلده من بعد ما فرغ من العمرة ولم يسق

الهدي بطل تمتعه خلافا للشافعي رحمه الله لانه الم باهله فيما بين النسكين الماما صحيحا وبه بطل التمتع كذا عن ابن

عمر وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء وطاوس وابراهيم رضي الله عنهم وان ساق الهدي فالمتعة لا تبطل

عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تبطل لانه الم باهله بين النسكين وقد اداهما بسفرين ولهما ان الالمام باهله

غير صحيح هنا لانه محرم على حاله ما لم يذبح عنه الهدي وكان العود مستحقا عليه والمانع من الالمام باهله

بخلاف المكي اذا خرج الى الكوفة واحرم بعمرة وساق الهدي وحج من عامه ذلك فانه لا يكون متمتعا لان العود هنالك

غير مستحق عليه فصح الالمام باهله وهنا العود مستحق عليه فمنع ذلك صحة الالمام باهله واذا احرم بعمرة قبل

اشهر الحج وطاف لها اقل من اربعة اشواط ثم دخلت اشهر الحج فتممها واحرم بالحج كان متمتعا والاصل ان شرط التمتع

اداء النسكين في اشهر الحج والاحرام عندنا شرط فيصح تقديمه على اشهر الحج وانما يعتبر اداء الافعال فيها فاذا وجد

الاكثر في اشهر الحج فقد وجد فيها تقديرا لان للاكثر حكم الكل واذا وجد الاكثر في غيرها لم يجعلها فيها فلم يكن متمتعا

وما تحقق اداء العمرة في اشهر الحج واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة وعندنا الشافعي رحمه الله ذو الحجة كله

اظاهر قوله تعالى الحج اشهر معلومات وذو الحجة اشهر كقولك العدد شهران في الاشهر جمع وادناه ثلاثة وذلك ان

المراد شهران وبعض الثالث كما قال ابن مسعود رضي الله عنهم فان قلت كيف كان الشهران وبعض الثالث اشهرا

قلت اسم الجمع يشترك فيما وراء الواحد بدليل قوله تعالى فقد صغت قلوبكما او نزل بعض الشهر منزلة كله كما يقال

رأيتك سنة كذا وانما رآه في ساعة منها ولان الحج يفوت بمضي عشر ذي الحجة ولو كان الوقت باقيا لما تحقق الفوت

وفائدة التوقيت بهذه الاشهر ان شيئا من افعال الحج لا يصح الا فيها وان الاحرام بالحج فيها قبل اشهر الحج يكره لانه

جاز ولكنه يكره وقال الشافعي رحمه الله لا يصير محرما بالحج لان الاحرام بالحج كالتكبير للصلاة فكما لا يصح التكبير

في الصلاة قبل دخول الوقت فكذا في الحج وهذا لان الاحرام ركن في الحج حتى يلزم الاتمام به والاتمام يلزم بالشروع

في الصوم قبل دخول الوقت لا يتصل بعضه ببعض الدخول الشرط لا يلزمه الاتمام واذا كان ركنا فلا يجوز تقديمه

وفي الحج كالصلاة واذا كان في الحج نوى بالاحرام بالحج كان محرما بالعمرة لان الاحرام في العمرة الاداء لوقت

عمرة الوقت في الاحرام للعمرة فكذا اذا حصل احد الاحرامين في غير اشهر الحج ولنا ان الاحرام للحج كالطهارة

للصلاة ادعور الشرائط لانه لا يكون شرطا لابد من الافعال لان الاحرام يكون عند الميقات وافعال

الحج لا تؤدى في اول يوم من اشهر الحج بل يتأخر ان الافعال بعد ذلك تأخير وان كان شرطا فيجوز تقديمه على الوقت

كالطهارة للوضوء فان اداء اركان هذا ان يتصل بالمكث وادا حصل قبل دخول الوقت اتصل اداء اركانه ولان

الاحرام يحرم اشياء كلبس المخيط والتطيب والجماع وغيرها والمحرمات انما كان لدخول الطواف وذلك الاشهر يختص

بزمان فاعتبر بعدم الاحرام على الوقت بعدم الاحرام على المكان فانه لو احرم من دويرة اهله صح وهذه عبادة

تعلقت بزمان ومكان واما يكره الاحرام قبل اشهر الحج لانه لا يأمن من مواقعة المحظورات اذا طال مكثه في احرامه

كوفي اعتمر في اشهر الحج وفرغ منها وحلق او قصر ثم اقام بمكة او بالبصرة ثم حج من عامه ذلك صح متمتعا

اما اذا اقام بمكة فلانه ترفق بنسكين في سفر واحد في اشهر الحج وهي علامة التمتع واما اذا اقام بالبصرة فقال الجصاص

انه بالاتفاق وقال الطحاوي هو قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يصير متمتعا لان التمتع من كان عمرته من الميقات

وحجته من مكة ونسكاه ميقاتيتان وله ان المرء متى خرج مسافرا فهو في سفره ما لم يرجع الى وطنه وان كان

يجوب البلاد ولما كان السفر الاول قائما وقد حصل له النسكان في اشهر الحج في سفر واحد كان متمتعا ووجب دم

التمتع ولو افسد العمرة وحل منها بعد الفراغ منها ثم اقام بالبصرة ثم قضى عمرته في اشهر الحج وحج من عامه لم يكن متمتعا

عنده وعندهما هو متمتع لانه لما قدم البصرة وهو مكان لا اهل المتعة صار ملحقا باهلها لان من اتى مكانا كان

حكم الاحرام من اهله وله ان حكم السفر الاول باق لانه لم يعد الى وطنه الذي انشأ السفر منه فصار كمن لم يخرج

من مكة ولو بقي بمكة ولم يخرج الى البصرة حتى قضى عمرته الفاسدة لم يكن متمتعا اتفاقا لانه لما فرغ من عمرته الفاسدة

صار كواحد من اهل مكة ولا تمتع لهم الا ان يعود الى اهله ثم اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه ذلك فانه يكون متمتعا

عندهم لان السفر الاول انقضى بالرجوع الى اهله وكان هذا انشاء سفر لانه على الاول قد ترفق بنسكين في سفر

من فصار متمتعا احرم بعمرة في اشهر الحج وحج من عامه فايهما افسده مضى فيه لانه لا يمكنه الخروج من عهدة الاحرام

بدون اداء الافعال ولا يجب دم المتعة لانه لم يترفق باداء النسكين في سفر واحد فاذا افسد صار

عاصيا فبطل عنه ما شرع شكرا امرأة تمتعت فضحت بشاة لم تجز عن المتعة لانها اتت بغير الواجب اذ لم يجب

عليها الاضحية وهذا الدم دم المتعة واحد الاضحية واجزأها ونفعها عن ان لا ذبحت لما لم يجز عن الاخرى وكذا

الجواب في الرجل وانما وضع محمد رحمه الله المسألة في المرأة لانها واقعة امرأة سألت ابا حنيفة رحمه الله فاجابها

بحفظها ابو يوسف رحمه الله فاوردها محمد رحمه الله كذلك ولان هذا موضع الجهل وهو فيهن اغلب

حاضت امرأة عند الاحرام اغتسلت واحرمت وصنعت كما يصنع الحاج غير انها لا تطوف بالبيت حتى تطهر

لقوله عليه السلام لعائشة رضي الله عنها حين حاضت بسرف اصنعي جميع ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت

ولان الطواف في المسجد وهي ممنوعة عن دخول المسجد ولا تمنع عن الاغتسال للاحرام لانه للصلاة

مقيد فان طهرت بعد مضي ايام النحر طافت للزيارة ولا شيء عليها بهذا التأخير لانه بعذر الحيض وعليها

طواف الصدر لانها طاهرة عنده وذكر في الهداية حاضت عند الوقوف والمذكور في شرح المختصر

عند الاحرام وفيما الصحيح بدلالة قوله عليه السلام بدليل المذكور في الهداية انها تترك الاحرام الذي بالوقوف وان

حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة انصرفت من مكة ولا شيء عليها لترك طواف الصدر لانه عليه السلام رخص للنساء

الحيض في ترك طواف الصدر ولم يأمرهن باقامة شيء مقامه ومن اتخذ مكة دارا فليس عليه طواف الصدر ولا يسقط

عنه طواف الصدر لانه في الصدر وبعد ما حل النفر الاول فقد جاء وقته ولم يسقط ولا يراعى اهل مكة طواف

طواف الصدر وان اتخذها دارا بعد ما حل النفر الاول فعليه طواف الصدر عند ابي حنيفة رحمه الله لانه لزمه بحلول

الصدر

قبل نية الاقامة فلا يسقط عنه نية الاقامة بعده كما لو حاضت بعد خروج وقت الصلوة فانه
لا يسقط عنها تلك الصلوة وقال ابو يوسف رحمه الله اذا نوى الاقامة قبل ان يأخذ في طواف الصدر
سقط عنه طواف الصدر لانه وان دخل وقته فلا يصير طواف الصدر دينا عليه بدخول وقته فنية الاقامة
بعد دخول الوقت وقبله سواء كما لو حاضت بعد دخول وقت الصلوة لا يلزمها تلك الصلوة. باب الجنايات

اعلم ان المحرم ممنوع عن استعمال الطيب والدهن لقوله عليه السلام الحاج الشعث التفل واستعمال الطيب
والدهن يزيل هذا الوصف فيكون من محظورات احرامه وتتفاوت الجناية بالدم كتفاوت الصلوة بالسجود
فان طيب محرم بالغ عضوا كاملا كالرأس والساق والفخذ ونحو ذلك فعليه دم لتكامل الجناية بتكامل الارتفاق
بتطييب عضو كامل فيجب عليه كمال الموجب وهو الدم وان اكل طيبا كثيرا بان يلتزق باكثر فمه يجب الدم وعند
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجب شيء لانه ما استعمل استعمال الطيب لانه استهلكه ولو انه استعمله في عضو موضوعه
به وهو الفم وكملت الجناية وقيدنا بالبالغ لان فعل الصبي لا يوصف بالجناية لكونه غير مخاطب وعند الشافعي رحمه الله
اذا ارتكب الصبي محظور الاحرام يلزمه ما يلزم البالغ لاستوائهما في مباشرة السبب فيستويان في المسبب
وان طيب اقل من عضو او اكل طيبا قليلا تجب الصدقة لقصور الجناية وعند محمد يقدر بالدم لان الجزء معتبر
بالكل وقيل ان طيب ربع العضو نحو الرأس والفخذ يجب الدم وان كان دونه يجب الصدقة اعتبارا بالحلق
والفرق على الظاهر ان الناس يعتادون حلق الربع فقام الربع مقام الكل بالعادة
والعادة ما جرت في الطيب بالاقتصار على ربع العضو فلا يكون الربع كالعضو الكامل بخلاف الحلق وان شم طيبا
لا شيء عليه خلافا لمالك رحمه الله لانه لا يجب […] واجب الدم يتأدى بالشاة في كل موضع الا
اذا طاف طواف الزيارة جنبا او جامع بعد الوقوف بعرفة فانه يجب فيهما البدنة وكل صدقة في الاحرام غير
مقدرة فهي نصف صاع من بر الا ما يجب بقتل القملة والجرادة فانه يطعم فيهما ما شاء وان خضب رأسه بحناء يجب الدم
لانه طيب كامل قال عليه السلام الحناء طيب وهذا اذا كان مائعا فان كان ملبدا فعليه دمان دم للطيب ودم
لتغطية الرأس ثم قال في الاصل خضب رأسه ولحيته بالحناء وافرد الرأس في الجامع الصغير فدل ان افراد كل
واحد مضمون لو خضب رأسه بالوسمة للمعالجة من الصداع يجب الجزاء لانه غطى رأسه لا باعتبار الخضاب وهو
صحيح وان ادهن بزيت يجب الدم وقالا تجب الصدقة وقال الشافعي رحمه الله ان استعمله في الشعر يجب الدم
لازالة الشعث وان استعمله في غيره لا شيء عليه لعدمه وقالا انه ما […] وليس بطيب كامل لكن فيه ارتفاق
بازالة الشعث فقصرت جنايته فتجب الصدقة ولابي حنيفة رحمه الله انه اصل الطيب فان الروائح تلقى في الدهن
فيصير طيبا فيجب باستعمال اصل الطيب ما يجب باستعمال الطيب كما يجب باصل الصيد وهو البيض ما يجب
به ولا يخلو عن معنى الطيب ويلين الشعر ويزيل الشعث ويقتل الهوام فتكمل الجناية […] ذلك وذا الاصل
ويجب الدم كالزعفران فانه لو استعمل الزعفران يجب الدم وهذا الخلاف في الزيت البحت والخل البحت
اي الخالص الذي لا يخالطه طيب اما الدهن لو كان مطيبا كدهن البنفسج والزنبق يجب باستعماله
الدم اتفاقا لانه طيب وكذا ان ادهن بزيت […] وهذا اذا استعمله على وجه التطيب ولو داوى به جرحه
او شقوق رجليه فلا كفارة عليه لانه ليس بطيب في نفسه ولكنه اصل الطيب وهو طيب من وجه فاذا استعمله
على وجه الطيب يظهر حكم الطيب […] اذا داوى […] المسك […] طيب في نفسه واذا غسل رأسه بالخطمي يجب الدم

وقالا لا شيء لقصور الجناية ولكن انه يزيل الشعث ويقتل الهوام فتكمل الجناية وان لبس مخيطا او غطى رأسه يوما
كاملا يجب الدم وان كان اقل من يوم فعليه الصدقة وعن ابي يوسف رحمه الله انه اذا لبس اكثر من نصف يوم يجب الدم
اقامة للاكثر مقام الكل وقال الشافعي رحمه الله يجب الدم بنفس اللبس لانه محظور احرامه فلا يشترط دوامه يوما لوجوب
الدم كسائر المحظورات ولنا انه علق […] المحرم بلبس المخيط […] اذا لبس يوما كاملا ولان اللبس
ارتفاق وهو في الحر والبرد ولا يكمل الا بالدوام فقدرناه بيوم كامل لان الانسان يلبس في اول اليوم وينزع
في آخر اليوم ويعده استمتاعا كاملا وتقصر الجناية فيما دونه فتجب الصدقة ولو ارتدى بالقميص بان استعمله
استعمال الرداء او اتشح به بان ادخله تحت يده اليمنى والقاه على كتفه اليسرى او اتزر بالسراويل بان
استعمله استعمال الازار او ادخل منكبيه في القباء ولم يدخل يديه في كميه فلا بأس به لانه ما لبس لبس المخيط
وقال الشافعي رحمه الله ان ادخل المنكبين ولبس السراويل لا شيء عليه لانه مضطر فيه ولنا انه لبس المخيط فيجب الدم
والضرورة تندفع بالفتق والاتزار به وقال زفر رحمه الله اذا ادخل منكبيه ولم يدخل يديه في كميه يجب الدم
لانه لبس المخيط ولنا انه كالارتداء ولا ارتفاق […] ولهذا يتكلف في حفظه ولو غطى
بعض رأسه يوما فعن ابي حنيفة رحمه الله انه اعتبر الربع كما في الحلق والعورة لان ستر البعض ارتفاق مقصود
لبعض الناس وعن ابي يوسف رحمه الله انه اعتبر الاكثر نظرا الى الحقيقة وان حلق ربع رأسه او ربع لحيته يجب الدم
وان كان اقل من الربع تجب الصدقة وقال مالك رحمه الله لا يجب الدم الا بحلق الكل لظاهر قوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم وقال
الشافعي رحمه الله يجب بحلق القليل ان حلق ثلاث شعرات لان الشعر نبات استفاد الامان بالحرم
فاستوى قليله وكثيره في وجوب الضمان كنبات الحرم ولنا ان الحلق […] الارتفاق الكامل المقصود وحلق
بعض الرأس ارتفاق كامل معتاد لان بعض الناس يحلقون اوساط رؤوسهم وعامة الترك يحلقون
النواصي والقفا لابتغاء الراحة والزينة والربع يعمل عمل الكل في كثير من المواضع فالحق هنا بالكل احتياطا
وكذا حلق بعض اللحية معهود بالعراق وارض العرب […] الربع وما شبهه فكان جناية كاملة
وان حلق الرقبة كلها يجب الدم لان بعض الناس يقصدون حلقه وان حلق ابطيه او احدهما يجب الدم لان كل واحد
منهما مقصود بالحلق لدفع الاذى ونيل الراحة فصار كالعانة ثم ذكر في الابطين النتف وهو الاصل
والحلق في الجامع الصغير فدل انه لا […] الحلق […] السنة […] وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله اذا حلق عضوا كاملا فعليه دم وان كان اقل فطعام […] يريد به الصدر والساق والعانة دون
الرأس واللحية لانه انما يجب الدم بحلق ربع الرأس واللحية وهذا لان الربع في الصدر والساق وامثالهما لا يعمل
عمل الكل في العادة اذ العادة ما جرت في هذه الاعضاء بالاقتصار على الربع بخلاف الرأس واللحية وانما يجب
الدم بحلق كل الصدر والساق لانه مقصود بالتنور وهو استعمال النورة لازالة الشعر فتكمل
الجناية بحلق كله وتقصر بحلق بعضه ثم […] قولهما ههنا عن ابي حنيفة رحمه الله […] ذكرها
خصهما بالذكر لان الرواية محفوظة عنهما […] وعليه طعام […]
ان ههنا المأخوذ […] ربع اللحية […] على الطعام […] مثلا […] ربع الجميع […]
ربع الشاة […] السنة […] دون الحلق […] وهو الجزء الاعلى
من الشفة العليا وذكر الطحاوي رحمه الله […] سنة […] ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

وان حلق محرم راس الدم وقالا لا الا الصدقة لان عليه اجنبي وهو صائم محرم بالقلع وما كان الساس
ما يوجب عليه الدم ولان موضع المحاجم تبع للحلق غير مقصود فصار كالشارب وكذا ان حلق لمن يحتجم
مقصود وصار الرقبة والحوس فصول على العند الا ان له الا اسر ما يوجب الصدقة عليه بلا عذر انها
وان حلق محرم راس محرم آخر بامره فعلى الحالق صدقة لان فعل المحرم بامره كفعله بنفسه وعلى
الراجح والدية بتم له وان حلق بغير امره بان كان المحرم نائما حلق راسه او اكرهه على ذلك فعلى الحالق
الصدقة عندنا وعند الشافعي رحمه الله لا شيء عليه وهو بناء على اصله ان الاكراه اذا تحقق يخرج المكره
من ان يكون مؤاخذا بحكم الفعل والنوم ابلغ منه لان الاكراه يفسد قصده ولا يعدمه والنوم يعدم
القصد وعندنا بسبب الاكراه والنوم ينتفي الاثم عنه لا الحكم الفعل اذا تقرر سببه وقد تقرر
هنا وهو ما نال من الراحة والزينة بازالة الشعر النفث عن بدنه فيلزمه الدم حتما ولا فرق
كالمضطر حيث يتخير بين الاشياء الثلاثة لان العذر هناك سماوي وهنا من جهة العباد والعذر هنا من
العباد فلا يخرج الدم من ان يكون متعينا عليه لا يرجع الحالق بما لزمه هذا الدم على الحالق وقال زفر
يرجع به لانه هو الذي اوقعه في هذه الورطة والزمه هذا الغرم ولكنا نقول انما لزمه ذلك لحصول الراحة
والزينة فلا يرجع به على غيره كما لا يرجع المغرور بالعقر على من غره لانه عقابله اللذة الحاصلة له بالوطء
واما الحالق فيلزمه الصدقة سواء كان بامر المحلوق او لا بامره وقال الشافعي رحمه الله لا شيء عليه لان المحرم ممنوع
من ازالة الشعر بنفسه لما فيه من الراحة والزينة له ولا يحصل شيء من ذلك بحلقه راس غيره ولنا ان ازالة ما ينمو
من بدن الآدمي من محظورات الاحرام لاستحقاقه الامان بالاحرام فيمنع المحرم عن مباشرة ذلك مع غيره
كما يمنع من مباشرته في نفسه وهذا اصل الصدقة في حلق راس غيره كما كان جنايته في قتل صيد …
الا ان الجناية بانعدام معنى الراحة والزينة الى غيره … في نفسه كملت جنايته فيلزمه الدم وان
فعله بغيره لم تكمل جنايته فتجب الصدقة وان حلق شارب حلال او قلم اظافيره اطعم ما شاء لان …
ما ذكر في حلق راس غيره … اول فكان الارتفاق … فلزمه
الطعام وان قص اظفار يديه ورجليه فعليه دم كذا روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ولانه ازال ما ينمو من
البدن في معنى الراحة والزينة فكان جناية كاملة فيجب الدم وان قلم كل يد او رجل في مجلس واحد
فعليه دم وهذا اذا كان في مجالس وكذا عند محمد رحمه الله لان هذه الجنايات تستند الى سبب واحد …
واحد كحلق الراس فانه لا فرق بين ان يكون في مجلس واحد او مجالس وهذا لان مبنى هذا الواجب على التداخل …
… الا … في المجلس الواحد والمجالس ككفارة الفطر والحدود الا اذا …
ظاهر … وجه قولهما … كفارة … الاولى …
… جناية … كفارة اخرى وعند ابي يوسف رحمهما الله عليه اربعة دماء ان قلم
في كل مجلس يدا او رجلا لان هذه افعال مختلفة في مجالس مختلفة وكل واحد جناية كاملة فيوجب الدم كما
لو حلق الراس في مجلس وقص الاظافير في مجلس آخر وهذا لان كفارات الاحرام فيها معنى العبادة غالب
… على المعذور الناسي ولا يجري التداخل في العبادات الا اذا كان في مجلس واحد فالمقصود واحد
والمحال مختلفة فترجح جانب اتحاد المقصود بسبب اتحاد المجلس فاما اذا اختلفت المجالس ترجح جانب اختلاف
المحال

فيوجب لكل فعل دم كما لو تلا آية السجدة مرارا فان كان في مجلس واحد يتحد السجود والا يتعدد وبه فارق
الحلق فان محل الفعل هناك واحد والمقصود متحد وان قص يدا او رجلا يجب الدم وان قص اقل من خمسة اظافير
فعليه لكل ظفر صدقة وقال ابو حنيفة رحمه الله اولا وهو قول زفر رحمه الله يجب الدم بقص ثلاثة اظافير
لان قص اظافير يد واحدة يوجب الدم اتفاقا والثلث اكثرها فيقوم مقام الكل وهو القول المرجوع اليه الدم
في الاصل انما يجب بقص اظافير اليدين والرجلين واليد الواحدة ربع ذلك فالحق بالكل احتياطا كربع الراس
المحلوق فكان هذا ادنى ما يتعلق به الدم فلا يمكن ان يقام الاكثر مقام الكل … فاني يكون
اكثر … ولو جاز ذلك جاز … الظفر … اكثر الثلاثة … ظفرا
ونصف ظفر … اكثر الظفر … وان قص خمسة اظافير متفرقة من يديه ورجليه فعليه
لكل ظفر صدقة وقال محمد رحمه الله يجب الدم لان المقصود خمسة اظافير فلا فرق بين ان يكون ذلك من عضو واحد
او عضوين او اعضاء متفرقة كما في الحلق فانه لا فرق بين ان يحلق ربع الراس من جانب واحد او من جوانب متفرقة في
ايجاب الدم وكمله الارش فانه لا فرق في الجناية … الدية بقطع خمس اصابع من يد واحدة او من يدين ولهما ان الربع
انما يلحق بالكل اذا ادى معنى الكل وهو الزينة والارتفاق وهنا لا يؤدي معنى الكل اما الزينة فلانه يقبح
في النظر ان يكون بعض الاظافير مقصوصا دون البعض واما الارتفاق فلانه يزداد الاذى بقص البعض دون
البعض لشغل قلبه به بخلاف الحلق فان تفرق الحلق في جوانب الراس معتاد فيتم به معنى الزينة والراحة واذا
لم تكمل الجناية يجب الصدقة لكل ظفر حتى لو قص ستة عشر ظفرا من كل عضو اربعة يجب لكل ظفر طعام
مسكين الا ان يبلغ ذلك دما فحينئذ ينقص منه ما شاء وان انكسر ظفر المحرم فتعلق واخذه فلا شيء عليه لان
ذلك المنكسر لا ينمو من البدن فلا يكون جناية كما لو انكسر شجر الحرم … فانه لا شيء عليه لانه لا ينمو بعد
وان تطيب او لبس او حلق بعذر فهو مخير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق على ستة مساكين بثلاثة اصوع من
الطعام وان شاء صام ثلاثة ايام والاصل فيه حديث كعب بن عجرة قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتهافت
على وجهي وانا اوقد تحت قدر فقال اتؤذيك هوام راسك قلت نعم فانزل الله تعالى فمن كان منكم مريضا
او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فقلت ما الصيام فقال ثلاثة ايام قلت فما الصدقة
قال ثلاثة اصوع من حنطة على ستة مساكين قلت فما النسك قال شاة وقد ذكره بحرف او فاوجب التخيير
ككفارة اليمين وهذا الحكم ثابت في كل ما اضطر اليه مما لو فعله من غير ضرورة يلزمه الدم لان … المنصوص
عليه … فيكون ملحقا به فان اختار الصوم يصوم في اي موضع شاء سواء كان حرما او غيره لان الصوم عبادة
في كل مكان وان اختار الصدقة فكذلك عندنا وعند الشافعي رحمه الله لا يكون الا في الحرم لان التصدق بالطعام قربة
… فصار كالصيام وان اختار النسك كان مختصا بالحرم اتفاقا لان اراقة الدم لا تكون قربة الا
في زمان مخصوص وهو ايام النحر او مكان مخصوص وهو الحرم وهذا الدم غير موقت بالزمان فكان مختصا
بالمكان وهو الحرم ويشترط في الطعام التمليك عند محمد رحمه الله لانه ذكر بلفظ الصدقة فصار كالزكوة وعند ابي يوسف
رحمه الله انه كفارة فصار ككفارة اليمين والظهار وان قبل او لمس بشهوة او جامع فيما دون الفرج
فعليه الدم انزل او لم ينزل وقال الشافعي رحمه الله انه يفسد الاحرام في ذلك اذا انزل كما في الصوم فانه يفسد
بالانزال اذا انزل … ان فساد الاحرام حكم يتعلق بعين الجماع الذي … كان سائر المحظورات

لا يفسده وما يتعلق بعين الجماع لا يتعلق بما دونه كالحد والكفارة في الصوم إلا أن فيه معنى الاستمتاع بالنساء
وذا منهي عنه بالإحرام فإذا أقدم عليه وقد ارتكب محظور إحرامه فيلزمه الدم بخلاف الصوم فإنه إذا امتنع لم يلزم
الفرض شيء لأن المحرم هناك قضاء الشهوة وذا لا يحصل بالتقبيل بلا إنزال وهنا المحرم الجماع بدواعيه والتقبيل
منها والنظر لا يوجب على المحرم شيئا وإن أنزل لأنه كالتفكر إذا لم يتصل بشيء صنع بالمحل ولو تفكر فأمنى لا يجب شيء
فكذا إذا نظر وإن جامع في أحد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة ويمضي في الحج كما يمضي من لم يفسد
وعليه القضاء لما روي أنه عليه السلام سئل عمن واقع امرأته وهما محرمان بالحج فقال يريقان دما ويمضيان في حجتهما وعليهما
الحج من قابل هكذا نقل عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وقال الشافعي رحمه الله تجب بدنة كما لو جامع بعد الوقوف ويعتبره
بالأولى لأن معنى الجناية قبل الوقوف أكثر لأنها وقعت في مطلق الإحرام ولنا أن القضاء يغلظ الجناية ويقام مقام الواجب
بأدونها ولأن القضاء لما وجب صار الفائت مستدركا ومع الاستدراك يخف معنى الجناية فيكتفى بالشاة وبعد الوقوف لا
فلم يخف الجناية [illegible] رحمه الله لا يفسد الجماع في الدبر لقصور معنى الوطء [illegible]
بنفسه كالبهيمة [illegible] رحمه الله إذا جامع [illegible]
بعد أن الحج [illegible] ما لم يحرما والافتراق للتحرز عن الوقاع [illegible] الافتراق [illegible] الوقاع وقال زفر
رحمه الله يفترقان إذا أحرما وهذا لا يقوى لأن الافتراق ليس بنسك [illegible] القضاء لأن القضاء [illegible]
الأداء وقال الشافعي رحمه الله يفترقان إذا خرجا من بلدهما [illegible] الموضع الذي واقعها فيه [illegible]
المواضع [illegible] الشهوة [illegible] الوقاع [illegible]
إلى ذلك الموضع [illegible]
مع وجود النكاح [illegible]
[illegible]
كذا هنا وكذلك حالة الصوم [illegible] المسكن [illegible] محمول على الندب
والاستحباب لا على الحتم [illegible] بعد الوقوف لم يفسد حجه وعليه بدنة وقال الشافعي رحمه الله
إذا جامع قبل الرمي يفسد حجه [illegible] قبل الوقوف [illegible]
[illegible] طواف الزيارة [illegible]
[illegible] بالنساء [illegible]
رضي الله عنهما إذا جامع قبل الوقوف [illegible] وإذا جامع الوقوف بعرفة فقد تم حجه وعلى
بدنة ولأن الجماع [illegible] المحصن [illegible] الجماع [illegible]
الزوجية [illegible] وإن جامع بعد الحلق فعليه شاة لأنه [illegible] النساء [illegible]
جناية [illegible] بالشاة وإن جامع بعد العمرة قبل أن يطوف أربعة أشواط فسدت عمرته ويمضي
ويقضيها وعليه شاة لأن [illegible] وإن جامع بعد
الأكثر فعليه شاة ولا تفسد عمرته وقال الشافعي رحمه الله تفسد [illegible]
العمرة [illegible] والجماع محظور كلها [illegible]
إنها سنة [illegible] بالشاة في العمرة والبدنة في الحج [illegible]
والسنة

وجماع الناسي كجماع العامد في الحج والعمرة وقال الشافعي رحمه الله جماع الناسي غير مفسد للحج وكذا الخلاف في جماع المكره والنائمة
له أن الحظر ينعدم بهذه الأعذار فلم يقع الفعل جناية فلا يفسده ولنا أن الفساد باعتبار معنى الارتفاق في الإحرام ارتفاقا مخصوصا
بالحدث المعروف والنوم في معناه ثم لا يعدم القصد بشمل الكل ولنا أن هذا الحكم يتعلق بعين الجماع ولا ينعدم
بهذه الأعذار وهذا لأن المنهي عنه في الإحرام الرفث وهو اسم للجماع [illegible] الأفعال [illegible] المحظورات
وكذا يتعلق به فساد النسك وهذا بخلاف الصوم فإنه لم يعرف بخلاف القياس
وهنا [illegible] ولا يعتد بالنسيان [illegible]
وإن طاف للزيارة محدثا فعليه شاة وإن طاف جنبا فعليه بدنة ويعيد وإن طاف للقدوم أو للصدر محدثا
فعليه صدقة والأصل [illegible] أن طواف المحدث معتد به عندنا ولكن الأفضل أن يعيد وإن لم يعد فعليه شاة وقال الشافعي
رحمه الله لا يعتد به أصلا لأن الطواف بالبيت كالصلاة ورجحه بعبادة متعلقة بالبيت [illegible] الطواف بالبيت
صلاة [illegible] الكلام والطهارة في الصلاة شرط [illegible] فكذلك الطواف ولنا أن المنصوص عليه الطواف
وهو الدوران حول البيت [illegible] المحدث [illegible] الطهارة [illegible] على النص وهي
[illegible] الواحد والقياس [illegible] الطواف بالصلاة في الثواب دون الحكم [illegible] الكلام لا يبطل
ويفسدها والطواف [illegible] وهو مفسد للصلاة [illegible]
وعندنا يعتد [illegible] الطهارة سنة والصحيح أنها واجبة لأنه [illegible]
خبر الواحد يوجب العمل دون العلم [illegible] الطهارة [illegible]
الوجوب [illegible] الفاتحة والتعديل ولأن الطواف [illegible] الطهارة كالوضوء
ومن حيث تعلقه بالبيت [illegible] الصلاة [illegible] بالصلاة
[illegible] ولكونه ركنا في الحج يعتد به لو حصل بلا طهارة [illegible] بترك هذا الطواف [illegible]
الإحرام عندنا وعند الشافعي رحمه الله لا يعتد به فإن لم يعد حتى رجع إلى أهله فعليه بدنة لأن النقصان بسبب
الجنابة أعظم من النقصان بسبب الحدث [illegible] المحدث [illegible] وقراءة القرآن والجنب يمنع منهما ولأن المنع مع الجنابة
[illegible] الطواف [illegible] دخول المسجد ومع المحدث [illegible] النقصان [illegible] بالبدنة هنا
وبالشاة ثم [illegible] عن ابن عباس رضي الله عنهما وكذا إذا طاف أكثره جنبا أو محدثا لأن أكثر الشيء له حكم كله والأفضل
أن يعيد الطواف ما دام بمكة ولا ذبح عليه [illegible] والأصح أن يعيد [illegible] بالقصور [illegible]
وفي الجنابة وجوبا لتغلظها ثم إن أعاده وقد طافه محدثا لا ذبح عليه وإن أعاده بعد أيام النحر [illegible]
[illegible] النقصان [illegible] وإن أعاده وقد طافه جنبا في أيام النحر [illegible] الطواف
[illegible] الإعادة بعد أيام النحر [illegible] الدم [illegible] رحمه الله [illegible]
الطواف [illegible] لا الأول لأنه لو كان المعتد به الأول لم يلزمه دم التأخير [illegible]
[illegible] لأن النقصان [illegible] بإحرام جديد [illegible] طواف [illegible]
[illegible] أن يدخل مكة بغير إحرام [illegible] بإحرام جديد [illegible] الإحرام وإن لم يعد [illegible]
جاز إلا أن الأفضل أن يعود ولو رجع إلى أهله وقد طافه محدثا إن عاد وطاف جاز وإن بعث بالشاة [illegible]
أفضل لأن [illegible] الفقراء ولو لم يطف [illegible] رجع إلى أهله عليه أن يعود بذلك الإحرام

لعدم التحلل وهو محرم عن النساء ابدا حتى يطوف للزيارة ولو طاف للقدوم محدثا فعليه صدقة لان هذا الطواف وان
سنة لكنه صار واجبا بالشروع فدخل النقص بترك الطهارة فيجبر بالصدقة [illegible] عن الزيارة اذ هو واجب
بايجاب الله تعالى وكذا الحكم في كل طواف هو تطوع ولو طاف للصدر محدثا فعليه صدقة لانه واجب [illegible]
من طواف الزيارة فيجب الصدقة هنا والدم ثم لاظهار التفاوت فان فعل الدم هنا كسجدة السهو في الصلاة
ولا فرق بين العرض والواجب ثم قلنا الجابر متنوع هنا [illegible] ثم [illegible] سوى بين طواف الصدر
والنهي وبين طواف القدوم وهو سنة فكلما اذا شرع فيه [illegible] وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يجب شاة والاصح
الاول وان ترك من طواف الزيارة ثلاثة اشواط فما دونها فعليه شاة لان النقصان يسير فلزمه شاة كالنقصان
بالحدث فلو رجع الى اهله جاز ان لا يعود ويبعث شاة لما مر ولو ترك اربعة اشواط بقي محرما ابدا الا ان يطوفها لان الاكثر
الكل فصار كانه لم يطف اصلا ولو ترك طواف الصدر او اكثره فعليه شاة لانه واجب [illegible] الدم [illegible]
باعادته ما دام بمكة لتقيم الواجب في وقته ولو طاف للصدر جنبا فعليه شاة لان النقصان فاحش ولما كان دون طواف الزيارة
اكتفى بالشاة ولو ترك ثلاثة اشواط من طواف الصدر فعليه ان يطعم لكل شوط مسكينا نصف صاع من بر اظهارا
لانحطاط رتبته عن طواف الزيارة ولو طاف للزيارة في جوف الحجر فان كان بمكة اعاده والاصل ان الواجب ان يطوف
وراء الحجر [illegible] ذلك عن يسار الكعبة [illegible] والطواف في جوف الحجر ان يدور حول الكعبة ويدخل
الفرجتين اللتين بينها وبين الحطيم فلو فعل ذلك فقد ادخل نقصانا في طوافه فما دام هو بمكة يؤمر باعادة كله
ليكون الطواف على الوجه المشروع وان اعاد على الحجر خاصة جاز لانه هو المتروك وتفسيرها ان ياخذ الطائف عن يمين
خارج الحجر حتى ينتهي الى [illegible] ثم يدخل الحجر ويخرج من الجانب الاخر هكذا يفعله سبع مرات فان رجع الى اهله ولم يعده
فعليه دم [illegible] الواجب [illegible] حكم الكمال [illegible] ولو طاف للزيارة
جنبا وطاف للصدر في اخر ايام التشريق طاهرا [illegible] رحمه الله فعليه دم [illegible] ولو طاف للزيارة
محدثا وطاف للصدر في ايام التشريق طاهرا [illegible] اتفاقا [illegible] في الوجه الاول لم ينقل طواف
الصدر الى طواف الزيارة لان طواف الصدر واجب واعادة طواف الزيارة بالحدث مستحب فلم ينقل اليه وفي الوجه الاول يجب نقل
طواف الصدر الى طواف الزيارة لان الاعادة واجبة [illegible] طواف الزيارة فائدة وهو اسقاط
البدنة عنه [illegible]
[illegible]
[illegible] طواف الصدر [illegible]
الا انه يؤمر باعادة طواف الصدر ما دام بمكة لانه بعد الرجوع [illegible] بطواف الزيارة [illegible]
وان طاف لعمرته وسعى [illegible] ولم يعدهما ورجع الى اهله فعليه دم لترك الطهارة في الطواف [illegible]
[illegible] للسعي [illegible] طواف [illegible] الطهارة لتكميل الطواف
وما دام بمكة يعيد الطواف والسعي [illegible] اعادة الطواف [illegible] النقصان [illegible] اما السعي [illegible]
[illegible] تابع للطواف [illegible] تبعا [illegible] النقصان بالاعادة ولو
اعاد الطواف ولم يعد السعي [illegible] الدم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
سعى [illegible] بعد الطواف [illegible] للطواف [illegible] لاعادة الطواف
الدم

الدم شرع كفارة لا ضرورة له فكذلك هنا مع قوله في محله فيقع السعي موديا بعد طواف كامل وان ترك السعي
بين الصفا والمروة فعليه دم لان السعي من واجبات الحج عندنا فيجبر بالدم ولا يفسد حجه وان افاض قبل الامام
من عرفات فعليه الدم وقال الشافعي لا شيء عليه لان الركن اصل الوقوف فلا يلزمه بترك الاستدامة شيء
وهذا لقوله عليه السلام من وقف بعرفة فقد تم حجه [illegible] الوقوف [illegible] الزيادة عليه ولنا
ان [illegible] الوقوف [illegible] الى غروب الشمس واجب لقوله عليه السلام فادفعوا بعد غروب الشمس امر
وهو للوجوب وبترك الواجب يجب الجابر بخلاف ما اذا وقف ليلا لان استدامة الوقوف الى الغروب على من
وقف نهارا لا ليلا لانا عرفناها بالاثر وهو وارد به في النهار دون الليل وان عاد الى عرفة بعد الغروب
لا يسقط الدم في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يسقط عنه الدم لان الواجب عليه الافاضة بعد
الغروب وقد اتى بها وجه الظاهر ان الاستدامة الى الغروب وجبت في الوقوف نهارا [illegible] مستدركا
وان عاد قبل الغروب قيل يسقط لحصول [illegible] اذا افاض مع الامام بعد الغروب وهو الواجب وقيل لا يسقط لان ما ترك
لا يصير مستدركا وان ترك الوقوف بالمزدلفة فعليه الدم لان الوقوف بالمزدلفة واجب فيجب الدم بتركه وان ترك
رمي الجمار في الايام كلها فعليه دم واحد كمثله الحلق فانه اذا حلق ربع الراس فما زاد يجب الدم وان حلق
كله لا يجب الا دم واحد وكذا قص اظافير يد او رجل يوجب الدم وقص الاظافير كلها لا يوجب الا دما واحدا
فعلم انه لا يبعد ان يكون ترك البعض موجبا للدم وترك الكل لا يجب الا دم واحد والترك انما يتحقق بغروب
الشمس من اخر ايام الرمي لان الرمي عرف قربة بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وما رمى في هذه
الايام فلا يكون الرمي قربة بعد مضي وقتها كما لم يكن اراقة الدم قربة بعد مضي ايام النحر وما دامت الايام
باقية يمكن اعادتها فيرميها على التاليف كما تركها [illegible] اذا اخرها الى اخر ايام التشريق وتاخيرها
من اول الايام الى اخر الايام يجب الدم عنده خلافا لهما وان ترك رمي يوم فعليه دم لكونه نسكا تاما
وان ترك رمي احدى الجمار الثلاث فعليه الصدقة لان رمي الجمار الثلاث نسك واحد في هذا اليوم وكان المتروك
اقل الا ان يكون المتروك اكثر من النصف فيجب الدم لترك الاكثر وان ترك رمي جمرة العقبة يوم النحر يجب الدم
لانه كل وظيفة هذا اليوم من جنس الرمي وكذا لو ترك الاكثر منها لان للاكثر حكم الكل وان ترك حصاة
او حصاتين او ثلاثا تصدق لكل حصاة نصف صاع كما في الاطعام الا ان يبلغ دما فينقص عنه ما شاء
لان المتروك اقل فيكفيه الصدقة [illegible] لانها السنة [illegible] وهو خلاف
الشافعي رحمه الله وان اخر الحلق حتى مضت ايام النحر فعليه دم عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا اذا اخر طواف الزيارة
وقالا لا شيء عليه وكذا الخلاف في تقديم نسك على نسك كالحلق قبل الرمي وذبح القارن قبل الرمي والحلق قبل
الذبح وهذا لان القارن اذا اتى منى يوم النحر عليه ان يرمي جمرة العقبة ثم يذبح هديه ثم يحلق ومن اراد
ان يحفظ هذا الترتيب فليحفظ [illegible] كما ان النبي عليه السلام سئل عمن حلق قبل ان يرمي قال افعل ولا حرج
وما سئل يومئذ عن شيء قدم او اخر الا قال افعل ولا حرج ولان ما فات صار مستدركا بالقضاء فلا يجب عليه
الدم وهو معنى [illegible] القضاء لتعذر الجابر مع اتحاد الفائت ولانه غير مشروع [illegible] ان توقيت النسك
بالزمان كتوقيته بالمكان لانه لا [illegible] النسك الزماني والمكاني ثم ما كان مؤقتا بالمكان اذا اخره عن ذلك المكان
كالاحرام اذا اخره عن ميقاته بان جاوزه حلالا ثم احرم [illegible] فكذا ما كان مؤقتا بالزمان وهذا لان [illegible]

لانه عليه [illegible] الى اخر الليل

ذاحه كمراعاة المكان [illegible] ان الوقوف لا يكون في غير وقته كما لا يكون في غير مكانه والدم الجابر لتأخير الواجب
عن وقته ولنا ان [illegible] بعدد الجابر باتحاد [illegible] عن موضعها كقضاء [illegible] سجود السهو [illegible]
الحديث انه عليه السلام [illegible] في ذلك اليوم [illegible] بعلم الترتيب ولحوق [illegible] في مراعاة ذلك
وان حلق في الحل بحج او عمرة فعليه دم والاصل ان الحلق يتوقت بالزمان [illegible] بالمكان وهو الحرم
عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف لا يتوقت [illegible] لانه عليه السلام واصحابه احصروا بالحديبية وحلقوا
في غير الحرم ولان الحلق [illegible] لان الخروج عن العبادة لا يكون [illegible] ولا يتوقت
[illegible] وعند محمد رحمه الله يتوقت بالمكان دون الزمان لان [illegible]
بالمكان [illegible] بالزمان [illegible] الطواف [illegible] في مكانه والموقت الطواف بالزمان [illegible]
في غير ذلك الزمان [illegible] رحمه الله يتوقت بالزمان [illegible] الاحرام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

على ما ذكر محمد وفخر الاسلام والقاضي فخر الدين رحمه الله ان عند ابي حنيفة رحمه الله وعلى ما ذكر صاحب الهداية
[illegible] فصل اعلم ان الصيد هو الحيوان الممتنع المتوحش باصل الخلقة
وهو نوعان بري وبحري [illegible] وحشواه في البر [illegible]
[illegible] المحرم [illegible] رسول الله [illegible]
قوله تعالى احل لكم صيد البحر الآية [illegible] المحرم صيدا [illegible]
[illegible]
[illegible]

الله بل صنام العاني اظهر والمراد الآدمي ومن عاد بعد العلم بالحرمة كملة ابا ... ومن عاد وذلك اصحاب الحال
او من عاد الى المباشرة بعد العلم بالحرمة لان يكون المراد به العود الى القتل بعد القتل في الجزاء عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله فيه الصيد مكان قتله او في اقرب المواضع منه ان كان في برية فيقومه عدلان لهم معرفة في
القيمة ثم هو مخير ان شاء اشترى بها هديا وذبحه ان بلغت القيمة هديا وان شاء اشترى بها طعاما وتصدق على كل مسكين
نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير وان شاء صام على ما نذكر وقال محمد والشافعي رحمهما الله الجزاء ما يشبه
الصيد المنظر ان كان له نظير من النعم حتى يجب في النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي الظبي شاة وفي
الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وزاد الشافعي رحمه الله فاوجب في الحمامة شاة وزعم ان بينهما مشابهة
لان كل واحد منهما يعب ويهدر وقال محمد رحمه الله فيما لا نظير له تجب القيمة وكذا ... لهما فيما لا نظير له
كالعصفور ان يكون مضمونا بالقيمة واذا وجبت القيمة كان الخيار حينئذ للقاتل عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وعند محمد والشافعي رحمهما الله يعود الى الحكمين لهما قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم والله تعالى اوجب المثل مقيدا بالنعم
وعلله جزاء من النعم مثل المقتول ... الدراهم ... ولان ... المثل ... صورة
والما يعدل عن الحقيقة الى المجاز عند تعذر العمل بالحقيقة والنظير مثل صورة ومعنى والقيمة مثل معنى لا صورة
الصحابة رضي الله عنهم اوجبوا في النعامة بدنة وفي الظبي شاة وفي حمار الوحش بقرة وعن النبي عليه السلام
انه قال الضبع صيد وفيه شاة اذا قتله المحرم ولم يعتبر القيمة ... ولابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان
المثل المطلق في الكتاب والسنة ... والمعقول مقيد بالصورة والمعنى او بالمعنى بلا صورة واما
الصورة بلا معنى فلا ... لا يمكن الحمل على الاول بالاجماع فحمل على الثاني لكونه معهودا في الشرع كما في حقوق العباد
فان الاتلاف للحيوان مضمون بالقيمة وكذا ان المثل ... قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
وقال ... ولان الحيوان ... فان النعامة لا تماثل البعير ... النعامة
النعامة بالنعامة ... ولو كان ... الضمير ... لان القيمة ...
النص ... المثل ... الاسم المشترك ولا عموم له ... القيمة ...
على سبيل العموم ... خصوص ... معنى ... فيما ...
النعم الوحشي ... ذكر الاصمعي وابو عبيدة النعم ... الوحشي والمراد ... المنظر
القيمة ... كانوا ... عليهم ... قول علي رضي الله عنه
في ... الغلام ... والمراد القيمة ثم يقوم الصيد الحكمين ...
... عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد
... الحكمين ... بالهدي ... بالطعام او بالصيام ...
وابو يوسف رحمهما الله ... الحكمين ... القيمة ... المحرم ...
... الصيام ... المقوم ... محمد ...
رحمهما الله قوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ... تعالى
جعل ذلك الى الحكمين ... او كفارة عطف على ... ولو كان منصوبا
لكان معطوفا على هديا وكذا او عدل ذلك عطف على ... رجلا ... وهديا حال
عن جزاء

لانه وصف بالمثل فيقرب الى المعرفة ووصف هديا بالغ الكعبة لان اضافته غير حقيقية فلم يكتسب التعريف ...
اختيار الحكمين ويقومان في المكان الذي اصابه لان القيمة تختلف باختلاف الاماكن فان كان الموضع برا لا يباع فيه
الصيد يعتبر اقرب المواضع اليه مما يباع فيه ويشترى والواحد يكفي للتقويم قياسا والمثنى احوط لما في
حقوق العباد لكونه ابعد من الغلط وقيل يعتبر ... المثنى هنا بالنص فان اختار الهدي ... وذبحه
في الحرم والتصدق بلحمه على الفقراء لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة ولان الهدي اسم لما يهدى الى موضع وذلك
موضع ورد الشرع بالنقل اليه ... ويجوز الاطعام في غيرها وقال الشافعي لا يجوز الا في الحرم قياسا على الهدي
والجامع التوسعة على فقراء الحرم ونحن نقول ان الهدي قربة غير معقولة معناها فيختص بمكان او زمان اما الصدقة فقربة
معقولة ... والصوم يجوز في غير مكة لانه عبادة في كل مكان ...
في كل مكان فان ذبح بالكوفة اجزأه عن الطعام اي ان تصدق باللحم ... الطعام ...
وان يخرج عن العهدة بالتصدق في هذه الصورة اذا اصاب كل مسكين من اللحم ما يبلغ قيمته قيمة نصف صاع
كما في كفارة اليمين ... مساكين ... الطعام ... قيمة ما اصاب كل مسكين
صاع بر وهذا لان التصدق ... مقام الطعام ... الكفارة بالاطعام ... كل مسكين نصف صاع
... الهدي ... لانهما ... الاراقة
... ومحمد والشافعي رحمهما الله ... صغار النعم ... ادعى ... عناق ...
عناقا وجفرة وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يجوز الصغار على وجه الطعام اذا تصدق ...
على الطعام يقوم ... الطعام ... وعند محمد والشافعي ... النظير ...
من النظير عندهما وعند ... الصيد ... بالقيمة طعاما ... على كل مسكين نصف صاع بر
او صاعا من تمر او شعير ولا يجوز ان يطعم المسكين اقل من نصف صاع لان ... المتعارف في الشرع وهو
ما ذكرنا وان اختار ... المقتول طعاما ... صوم مكان طعام كل مسكين يوما ... للصوم ...
بالمقتول ... الطعام ... في الشرع ... نصف صاع ... صوم ... في باب الفدية ...
الطعام اقل من نصف صاع ... تصدق به ... صام عنه يوما كاملا لان الصوم ...
... وكذا ان كان الواجب دون طعام مسكين ... العدد ... الصوم يوما كاملا
لان الصوم لا يكون اقل من يوم وان جرح صيدا او نتف شعره او قطع عضوا منه ضمن ما نقص ... الكل
... الكل ... البعض ... حقوق العباد ... كسر ...
او قطع قوائم صيد فخرج من ان يكون ممتنعا ... فعليه قيمته كاملة لانه ...
وان حلب صيدا ... قيمة ... اجزاء الصيد ... كسر بيض صيد ... قيمة ...
على ... لانه اصل الصيد ... الجزاء ...
... كالولد ... قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من
الصيد تناله ايديكم ورماحكم ... صيدا باعتبار ... الحال ...
... الجزاء ... وجبت ... الجزاء ... جرح ...
... الجزاء ... القيمة ... حين ... كسره وجه
... [illegible]

ان السم معد للجرح من فرخ حي والمسك بالاصل وهو حي بطريق طاهر وكسر السمه سبب لموت الفرخ اذا
حصل قبل اوانه فاذا ظهر الموت عقيبه اضيف اليه احتياطا وكذا الوصول بطن الظبي فطرحت جنينا ميتا
ثم ماتت يجب قيمتهما لان الضرب سبب صالح لموتها بخلاف من ضرب بطن امراة فالقت جنينا وماتت حيث يجب ضمان
الاصل لا ضمان الجنين لان الجنين جزء من وجه ونفس من وجه وضمان العباد لا يبتنى على الاحتياط ولا كذلك
وجزاء الصيد مبني على الاحتياط من حيث انه شبه العقوبة واوجبنا جزاءهما وان قتل خنزيرا او قردا او فيلا
تجب القيمة خلافا لزفر لانه متوحش لا يبتدي بالاذى كسائر [illegible] قتل الغراب والحداة والذئب والحية والعقرب والفارة
والكلب العقور شيء لقوله عليه السلام خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم الحداة والحية والعقرب والفارة والكلب العقور
وقال عليه السلام يقتل المحرم الحية والفارة والعقرب والحداة والكلب العقور والمراد بالكلب العقور الذئب
ولهذا ذكر في بعض الروايات وبهذا البيان ان النبي عليه السلام كالمنهي [illegible] السباع المباح
وذكر في بعض الروايات مكان الحداة الغراب والمراد به الابقع الذي ياكل الجيف ويخلط النجس مع الطاهر في التناول
وانه يبتدي بالاذى اما العقعق فيجب الجزاء بقتله لانه لا يسمى غرابا عرفا ولا يبتدئ بالاذى غالبا وعن ابي حنيفة رحمه الله
ان الكلب العقور وغير العقور والمستانس والمستوحش سواء والفارة الاهلية والبرية سواء وعن ابي حنيفة رحمه الله
لا يجب الجزاء بقتل السنور ولو بريا والضب واليربوع [illegible] لانها من المستثناة ولا يبتدئ بالاذى
وليس في قتل البعوض والذباب والنمل والبرغوث والقراد والسلحفاة شيء لانها ليست بصيود لانها لا تنفر من ادم ولا
يقصد باخذها وان كانت من الصيود فهي مؤذية بطباعها والسلحفاة من الحشرات فصارت كالخنافس والوزغات
والكلام في النمل [illegible] والمراد النمل السود اما الصفراء التي تؤذي [illegible] الاكل
قتلها فقد عوتب بعض الانبياء عليهم السلام باحراق قرية نمل وكل لا يضمن لانها ليست بصيد وان قتل قملة تصدق بما شاء
ككف من دقيق وكسرة خبز لانها متولدة من الدرن على البدن فيكون قتلها من قضاء التفث والمحرم ممنوع عن ذلك
بمنزلة ازالة الشعث حتى لو قتل قملة ساقطة على الطريق لا يضمن لانه لم يوجد ازالة التفث وفي الجامع الصغير اطعم شيئا
وهذا يدل على [illegible] وان قتل جرادة تصدق بما شاء لان الجرادة من صيد البر وهذا لان الصيد ما لا يمكن
اخذه الا بحيلة ويقصده الآخذ وروي ان اهل حمص اصابوا جرادا كثيرا في احرامهم فجعلوا يتصدقون بكل جرادة درهما
فقال عمر رضي الله عنه ارى دراهمكم كثيرة يا اهل حمص تمرة خير من جرادة فهذا يدل على انه لو تصدق بتمرة مكان جرادة
جاز وان [illegible] الجراد [illegible] لا شيء عليه لان النبي عليه السلام استثنى الخمس لانها [illegible]
مؤذية بطبعها وكل ما كان من طبعها الاذى صار كالخمس المستثنى ولان الكلب المستثنى في الحديث اسم لسائر السباع
لانه سمي به اسد في الحديث كما روي ان النبي عليه السلام لما دعا على عتبة بن ابي لهب قال اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فافترسه اسد
بدعائه ولنا قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم واسم الصيد يقع على الكل لانه سمي به لتنفره وتوحشه وبعده
عن ايدي الناس [illegible] متوحش مقصود بالاخذ اما للجلد او للاصطياد به وقال الشاعر
لدفع اذاه ولهذا قال الشاعر صيد الملوك ارانب وثعالب واذا ركبت فصيدي الابطال وقال ليث
[illegible] ولانا لو عللنا الخمس المسمى بعلة الابتداء بالحرج المسمى لا يكون مخصوصا بعدد
الخمس وكان هذا مبطلا للنص ولان الالحاق لو صح [illegible] لو كان غير الخمس في معناه
[illegible] طبع الخمس البداية بالاذى وما سواها لا يؤذي الا ان يؤذى هذا لان الذئب [illegible] والحداة

على الحرم

تعسر الاحتراز عن اختطاف الناس عيشها من طعام العباد وكذا الغراب والعقرب يلدغ من يجده ولنا ان اسم الكلب
لا يقع على السبع في المتفاهم [illegible] وقال زفر رحمه الله عليه قيمته بالغة ما بلغت لانه لما حرم اصطياده صار
كالماكول [illegible] اعتبر قيمته بالغة ما بلغت كذا هنا ولنا قوله عليه السلام الضبع صيد وفيه شاة فلا يجاوز الشاة
عليها ولان وجوب الجزاء باعتبار معنى الصيد لا باعتبار غيره من غير ماكول وباعتبار معنى الصيدية يكون
من ذلك محظور لجراءته فلا يلزمه اكثر من شاة كسائر محظورات الاحرام ودون الجزاء في ماكول اللحم باعتبار عينه
لانه [illegible] فيجب قيمته بالغة ما بلغت كذلك في حقوق العباد ودون الضمان باعتبار العين فيعتبر قيمتها
وهذا لان [illegible] الفهد والنمر والاسد لما يقصد منه من الانتفاع [illegible] صيدا
ولانه محارب موذ وكل ذلك غير معتبر في حق المحرم فلا يجب الضمان به وان صال السبع على محرم فقتله لا شيء
عليه وقال زفر رحمه الله يغرم لان سبب التحريم الاحرام وهو قائم فلا يسقط بعدوه [illegible] فصار
كالجمل الصائل لنا ما روي عن عمر رضي الله عنه انه قتل ضبعا واهدى كبشا وقال انا ابتدأناه وفي هذا التعليل اشارة
الى ان البداءة اذا كانت من السبع لا يوجب شيئا لانه لو كان الوجوب ثابتا لما كان لهذا التخصيص فائدة لان المسكوت عن البيان
في موضع الحاجة [illegible] مفيد التخصيص [illegible]
الخاص صار بيانا على ان حكم المسكوت عنه بخلاف ما ثبت ولان الشرع جعل الخمس مستثنى لتوهم الاذى وتحقق
الاذى ابلغ من توهمه فنعلم ان المشرع جوز له قتل الصيد [illegible] تحمل الاذى عن الصيد فاذا جاء الاذى
منه صار ماذونا [illegible] مع وجود الاذى منه بخلاف الجمل الصائل لان الضمان
ثم لحق العبد ولم يوجد الاذن منه حتى يسقط الضمان وهذا بخلاف المحرم اذا كان مضطرا الى قتل صيد فقتله لانه
يجب الجزاء لان الاذن من له الحق هنا [illegible] فان الاذن في حق المضطر بقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به
اذى من راسه الآية اما الاذن عند الاذى فثابت مطلقا بقوله عليه السلام خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم بلا
جزاء فلا يجب الضمان عليه [illegible] الاضطرار المحرم الى الاكل
وقتل صيدا اكل الميتة ولا يقتل الصيد لان اكل الميتة [illegible] وقال ابو يوسف
رحمه الله يقتل الصيد لان الكفارة تقوم مقام القتل بخلاف اكل الميتة وذكر في المبسوط عند ابي حنيفة وابي يوسف
يتناول الصيد ويؤدي الجزاء وعند زفر رحمه الله يتناول الميتة لانه لو قتل الصيد لصار ميتة فكان جامعا بين اكل الميتة
وقتل الصيد ولنا ان في تناول الميتة [illegible] لكن حرمة الميتة اغلظ [illegible] بخلاف
حرمة الصيد وللمحرم ان يذبح الشاة والبقرة والبعير والدجاجة والبط الاهلي لانها ليست بصيود فان
الصيد ما يكون ممتنعا متوحشا فما لا يكون ممتنعا متوحشا لا يكون صيدا والمراد بالبط الكسكري الذي يكون في الحياض
فاما البط الذي يطير فهو صيد يجب الجزاء بقتله ولو ذبح حماما مسرولا او ظبيا مستانسا يجب الجزاء لان الحمام
والظبي متوحش باصل الخلقة والاستئناس عارض فيهما كالبعير اذا ند لا ياخذ حكم الصيد [illegible]
في حكم الذكاة وقال مالك رحمه الله في الحمام المسرول انه مستانس لا يطير من الناس فصار كالدجاج واذا ذبح
المحرم صيدا فذبيحته ميتة لا يحل اكلها وقال الشافعي رحمه الله يحل اكلها لغير المحرم القاتل لان الذكاة تحصل بتسييل
الدم النجس من الحيوان وشرط الحل التسمية عندكم وقد تحققت فيه كما تحققت من الحلال الا انه حرم التناول على المحرم
عقوبة له وهذا لا ينفي الحرمة في حق غيره ولنا قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم والفعل المحلل [illegible]

فلما دل انه غير محلل ولان التصويت بفعل غير مشروع اذ المشروع ما يكون مطلقا شرعا وهذا محظور شرعا
لما تلونا وانما حرم لمعنى في المحل وهو احرامه فصار كذبح المجوسي وانه حرم لمعنى فيه وذا السبب يكون فيها كذلك
والذبح المشروع اسم مقام تسييل الدم الخبيث فدار الحكم معه فان اكل المحرم الذابح منه فعليه قيمة ما اكل عند ابي حنيفة
وعندهما ليس عليه الا الاستغفار وان اكل منه محرم اخر فليس عليه شيء لهما انه اكل ميتة وتناول الميتة لا يوجب الا
الاستغفار كما لو اكل غيره ولهذا لو ذبح الحلال صيد الحرم فادى جزاءه ثم اكل منه لا يلزمه شيء اخر وله انه تناول
محظور احرامه فيضمنه كما لو قطع شجر الحرم وهذا لان حرمته مما الذي اخرج الصيد عن محلية الذكاة والذابح عن الاهلية
فصار كونه ميتة موجبا لاحرامه فصار جرمه بالاحرام بواسطة فصار محظورا لانه ميتة ومحظور الاحرام ايضا
لانه لا يصلح شيئا بخلاف الحلال في الحرم لان وجوب الجزاء باعتبار الامن الثابت بسبب الحرم وذا للصيد لا للحم ولا باس
بان يأكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه اذا لم يدل المحرم ولم يأمره بصيده وقال مالك رحمه الله ان اصطاده
الحلال لاجل المحرم لا يحل له تناوله لقوله عليه السلام لحم الصيد للمحرم حلال لكم الا ما اصطدتم او صيد لكم
ولنا حديث طلحة قال تذاكرنا لحم الصيد للمحرم فارتفعت اصواتنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نائم في حجرته
فخرج الينا وقال فيم كنتم فذكرنا له ذلك فقال لا باس به واللام فيما روى لام تمليك فيحمل على ان يهدى اليه الصيد
دون اللحم او معناه ان يصاد بامره ثم وفقا بين الحديثين وهل يحرم الصيد بالدلالة فيه روايتان حديث ابي قتادة
ترجح جانب الحرمة واذا قتل الحلال الصيد في الحرم فعليه قيمته يتصدق بها على الفقراء لانه ثبت الامن للصيد في الحرم قال
عليه السلام ان مكة حرام حرمها الله تعالى يوم خلق السموات والارض لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها ولا ينفر صيدها
واذا ثبت الامن للصيد كان القاتل جانيا على محل محترم فيجب ما يقوم مقامه جزاء والجزاء قيمة الصيد كما في جزاء
المحرم الا ان جزاء صيد الحرم يتأدى بالطعام للمساكين لا بالصوم وفي التأدي بالهدي روايتان وعند زفر رحمه الله يتأدى
بالصوم ايضا لان الواجب عنده كفارة كما لو وجب على المحرم لان الوجوب لحق الله تعالى فكان جزاء الفعل بطريق الكفارة
فيتأدى بالصوم كما لو وجب على المحرم ولنا ان ما يجب هاهنا غرامة مالية لا كفارة فصار كضمان اموال العباد
لان وجوب الجزاء باعتبار تفويت وصف الحل وهو الامن الثابت للصيد بسبب الحرم لانه لما ثبت الامن على محل ادمي
لحق الله تعالى لزم مقابلته ايضا صيانة الامن عن الخرق للفقراء حقا لله تعالى وذا يحصل بالطعام لا بالصيام
والواجب على المحرم كفارة لما ارتكب فعلا محرما حقا لله تعالى وجب جزاء لفعله باعتبار معنى فيه وهو احرامه
والصوم يصلح جزاء الافعال ولا يصلح لضمان المحال وان كان وجوبها لحق الله تعالى كاملاك مال الزكاة ومن دخل الحرم
بصيد فعليه ان يرسله فيه ان كان في يده وعند الشافعي رحمه الله ليس عليه ارساله لان الامن بسبب الحرم يثبت شرعا كما
في المباح دون المملوك للعبد لحاجته كالاشجار فانها يثبت الامن بها في الحرم لا فيما انبته الناس وكذا الاسلام
مع الاسترقاق ولانه لو ملك [illegible] لما صار في الحرم صار صيد الحرم فوجب [illegible]
لاستحقاقه الامن بالحرم وهذا لان حرمة الحرم كحرمة الاحرام ثم لما ان المحرم بسبب الاحرام يثبت في الصيد المملوك حتى يجب
ارساله فكذا الحرمة بسبب الحرم فان باع الصيد بعدما ادخله الحرم فسد البيع ورد ان كان الصيد قائما وان كان فائتا
فعليه جزاؤه لان حرمة الحرم في الصيد تمنعه كحرمة الاحرام وان احرم وفي بيته او في قفصه صيد ليس عليه ارساله
وقال الشافعي رحمه الله يلزمه ارساله لانه متعرض للصيد بامساكه في ملكه وذا حرام عليه بسبب الاحرام فلزمه ارساله كما
لو كان الصيد في يده ولنا اجماع الصحابة رضي الله عنهم فانهم لم يكونوا يخلون المنازل عن الصيد

ولم يرسلوها ولم يامروا بذلك ولان المحرم عليه ترك التعرض للصيد لا ازالة ملكه والتعرض انما يتحقق اذا كان في
يده ممسكا له فاما اذا امسكه في بيته او في قفص فلا يكون متعرضا له لانه ليس بممسك له وكذا لو كان القفص مربوطا بالقفص
فانما يجب عليه [illegible] وذا ليس بتعرض له [illegible] لم يبطل ملكه ولم يبق متعرضا له ولو اخذ
ثم ان كان القفص في يده او في رحله وقيل اذا كان القفص في يده يلزمه ارساله لان القفص كالحقة للدرة
وممسك الحقة ممسك للدرة حلال اخذ صيدا فاحرم فارسله من يده غيره ضمن قيمته عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا لا يضمن المرسل لانه يجب عليه ارساله فاذا اقامه غيره مقامه لم يضمن لانه امر بالمعروف ونهى عن المنكر كمن
اراق خمر مسلم وله انه اتلف ملكه بارساله فيضمنه وهذا لان الصيد قبل احرامه كان ملكا له متقوما ولم يبطل ملكه
باحرامه فالمرسل اتلف عليه ملكا متقوما فيضمنه بخلاف اراقة خمر مسلم والواجب عليه رفع يده ولو رده
بنفسه لرفعه على وجه لا تفوت ملكه بعدما يخرج من احرامه فاذا فوت المرسل ملكه فقد زاد على ما يجب عليه
فيضمنه وهو نظير الخلاف في من اتلف معازف على المسلم كالبربط والمزمار فعنده يضمن قيمته لغير
اللهو وعندهما لا يضمن ولو اخذ محرم صيدا فارسله من يد غيره لم يضمن اتفاقا لانه بالاخذ لم يملكه لان الصيد
لم يبق محلا للتملك في حق المحرم لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما فلم يكن المرسل متلفا عليه
ملكا متقوما وهنا بالاحرام لم يبطل ملكه [illegible] اذا اخذ المحرم صيدا ثم ارسله [illegible]
لا يستحق [illegible] ولو اخذ [illegible] في يده صيد فارسله [illegible] فان قتل محرم
في يده ضمن كل واحد منهما جزاءه اما القاتل فلانه جنى على احرامه بقتل الصيد المحرم عليه واما الاخذ فلانه
اتلف معنى الصيدية حكما باثبات يده ثم يرجع الاخذ بما ضمن من الجزاء على القاتل وقال زفر رحمه الله لا يرجع لانه
لم يملك الصيد ولا كان له فيه يد محترمة ووجوب الضمان بتفويت يد او ملك ولم يوجد ولنا ان يده على
هذا الصيد كانت معتبرة لتمكنه من ارساله واسقاط الضمان عن نفسه والقاتل فوت عليه هذه اليد
فيضمن له ولانه قرر عليه ما كان على شرف السقوط وهو سبب للرجوع عليه كشهود الطلاق قبل
الدخول اذا رجعوا ولو قتل حلال الصيد في يد المحرم ضمن المحرم [illegible] الضمان عندنا خلافا للشافعي
وان قطع حشيش الحرم او شجره التي ليست بمملوكة ولا مما ينبته الناس فعليه قيمته اعلم ان شجر الحرم اربعة انواع
ثلاثة منها يحل قطعها والانتفاع بها بلا جزاء وواحد منها لا يحل قطعها والانتفاع بها الا بجزاء اما
الثلاثة الاول فكل شجر انبته الناس وهو من جنس ما ينبته الناس وكل شجر انبته الناس وهو ليس من جنس ما ينبته
الناس وكل شجر نبت بنفسه وهو من جنس ما ينبته الناس والرابع ما نبت بنفسه وهو من جنس ما لا ينبته
الناس فانه لا يحل قطع هذا الرابع والانتفاع به والاصل فيه قوله عليه السلام لا يختلى خلاها ولا يعضد
اختلاء الخلاء المنسوب الى الحرم وانما ثبتت الحرمة على الاطلاق ما لم يكن [illegible] الا
بالانبات لانه سبب الملك وحيث نسبه الى المنبت حتى لو غصب ثالثة وغرسها في ملكه [illegible]
لا لصاحبها [illegible] الناس [illegible] الانبات [illegible] في كل شجر [illegible]
للصوم في هذه القيمة وانما له ان يطعم او يهدي [illegible] صيد الحرم [illegible] على
الفقراء اذا [illegible] لانه [illegible]
الناس [illegible] صيد الحرم لانها [illegible]

ولو نبت بنفسه ما ليس عادته في ملك رجل بان نبت في ملك رجل ام غيلان فقطعه انسان فعليه قيمته لمالكه
وقيمته لحق الشرع كما لو قتل صيدا مملوكا في الحرم وما جف من شجر الحرم لا ضمان فيه [illegible] لانه حطب
[illegible] وليس بنام [illegible] الحرم ولا يرعى حشيش الحرم ولا يقطع الا الاذخر
وقال ابو يوسف لا باس بالرعي لان الذين يكونون على الدواب ولو منعوها عن الحشيش لوقعوا في
حرج عظيم وحمل الحشيش من الحل متعسر وفي حبس الدواب [illegible] ولنا قوله عليه السلام لا يختلى خلاها ولا
الرعي اذ لا فرق بين القطع بالمشافر والقطع بالمناجل وحمل الحشيش من الحل متيسر فلا حرج ولو كان [illegible]
فيما ليس فيه نص بخلافه واما مع وجود النص بخلافه فلا بخلاف الاذخر لانه لما قال عليه السلام لا يختلى خلاها
ولا يعضد شوكها قال العباس الا الاذخر يا رسول الله فقال عليه السلام الا الاذخر فلهذا يجوز قطعه ورعيه ولا باس
باخذ الكماة في الحرم لانها ليست من نبات الارض لان [illegible] من الارض [illegible]
فيها وليست من ماء السماء ولا حرم للمدينة خلافا للشافعي رحمه الله لان [illegible] بالنصوص [illegible]
الحرم الا بدليل قطعي ولم يوجد [illegible] وكل شيء يجب على المفرد فيه دم فعلى القارن دمان دم لحجته ودم لعمرته
وقال الشافعي رحمه الله دم واحد وهو بناء على ان المحرم باحرام واحد عنده لانه يقول بالتداخل وعندنا باحرامين
لما مر فيكون جانيا عليهما فيجب الدمان وهذا كالقتل خطا فانه جناية على المسلم باراقة دمه وجناية
في حق الله تعالى [illegible] فيجب الدية للمسلم والكفارة حق الله تعالى فان قيل ينبغي ان يتبع احدهما الآخر كما في
الاحرام والحرم فان المحرم اذا قتل صيد الحرم يجب عليه جزاء واحد وما ذاك الا لان حرمة الاحرام اقوى من حرمة الحرم لان الاحرام يحرم
الصيد في كل مكان والحرم لا يحرم الا فيه ولان الاحرام يحرم الصيد والحلق والتطيب ولبس المخيط والحرم لا يحرم الا
الصيد وتوابعه كالحشيش والشجر فيتبع اضعف الحرمتين اقواهما واما الحج والعمرة لا يستويان
بل هما سواء في الاحرام اذ باحرام العمرة يحرم جميع ما يحرم باحرام الحج من الصيد والحلق والتطيب ولبس المخيط
واذا استويا لم يتبع احدهما الآخر [illegible] بالجماع نهار الصوم وعدم الملك اذا اجتمعا بان زنى
صائم في رمضان يجب الحد والكفارة الا ان يجاوز الميقات غير محرم بالعمرة والحج فيلزمه دم واحد
خلافا لزفر رحمه الله وهو يقيس بسائر الجنايات في كونه [illegible] وهو [illegible] فلم يجب عليه
الا دم واحد وهذا لانه انما يجب الجزاءان لكونه قارنا وكان محرما باحرامين فيكون جانيا على احرامين
وحين جاوز الميقات لم يكن قارنا فلم يجن على احرامين الا انه يجب عليه دم واحد لانه يجب على احرام واحد
لحرمة الوقت ولهذا لو احرم بالعمرة من الميقات ثم احرم بالحج بعدما جاوز لا يجب عليه شيء واذا اشترك محرمان في قتل
الصيد فعلى كل واحد منهما جزاء كامل وقال الشافعي رحمه الله عليهما جزاء واحد وهذا الاصل ان ما وجب في قتل
الصيد بدل محض عن الصيد عنده لانه يزداد الواجب بكبره وينتقص بصغره ولو كان
كفارة لم يختلف ككفارة الحلق لا تتفاوت بصغر الرأس وكبره وعند زفر رحمه الله كفارة محضة لانه وجب
بارتكاب محظور الاحرام فكان كفارة كما لو وجب بحلق الرأس ولبس المخيط وعندنا كفارة وبدل لان الله
تعالى سماه كفارة بقوله او كفارة طعام مساكين واعتبر المماثلة بين المقتول وبين الجزاء بقوله مثل
ما قتل فجمعنا بين الامرين عملا بالدليلين [illegible] الاصل [illegible] في الكفارة
اذ البدل يقوم مقام الاصل [illegible] الاصل ويرد الاصل بوصف الجناية والكفارة تتعدد بها

لكونها ترتفع بالاثم فلما [illegible] الجناية [illegible] حق الصيد لكونه بدلا تكثر الجناية [illegible] على الاجزاء [illegible] الكفارة توزيع
انها وهذا كالقصاص فانه بدل عن المقتول حتى يجب [illegible] وجزاء الفعل حتى يتعدد بتعدد القتلة وكذا هنا
الواجب على المحرم جزاء فعله وفعل كل واحد من القاتلين كامل جنى به على احرام كامل [illegible] عليه فجعل
كل واحد كان [illegible] كالقصاص يجب على كل قاتل كالمنفرد واذا قتل حلالان صيد الحرم فعليهما جزاء
واحد لان الواجب ضمان المحل [illegible] مسلك الغرامات حتى لا يدخل الصوم فيه فيتحد باتحاد المحل ويتعدد بتعدده
ولا اعتبار لتعدد الفاعل [illegible] كالدية فانها لا تتعدد بتعدد القاتلين وفيما تقدم الواجب كفارة جزاء
الفعل فيتعدد بتعدد الفاعلين وهذا لان المعتبر ثم حرمة الاحرام والاحرام متعدد [illegible] احرام عمرو وهنا حرمة
الحرم وهو متحد في حق القاتلين ولهذا لو قتل جماعة رجلا خطأ يجب عليهم دية واحدة لكونها بدل المحل وعلى كل
واحد كفارة لكونها جزاء الفعل واذا باع المحرم صيدا او ابتاعه فهو باطل لانه ان باعه حيا فقد تعرض للصيد
الآمن وهو حرام عليه وان باعه بعدما قتله فقد باع ميتة لان [illegible] الزيادة الحادثة
في صيد الحرم من حيث السعر او العين بعد الجناية مضمونة على الجاني لان ضمان الاصل يسري الى الزيادة لانه لم يوجد
الزيادة من صاحب الحق كما هو مطالب برد الاصل بخلاف الغصب لان الزوائد امانة عنده الا اذا
طولب بالرد ولم يوجد من المالك طلب الزيادة فلما دخل الزيادة في الضمان وهنا صاحب الحق الله تعالى
وهو يطالبه بالرد في كل وقت فوجد منع الزيادة بعد طلب صاحب الحق فيضمنها واذا ادى ضمان الاصل ثم
حدث الزيادة ان كانت الجناية على صيد الحرم او زاد وهو محرم وكذلك ان كان الجناية على صيد الحل او زاد بعد
ما حل المحرم لا يضمن الزيادة [illegible] حلالا اخرج ظبية من الحرم ووجب عليه الرد والارسال فان لم يفعل حتى
[illegible] وازداد في البدن او السعر بعدما [illegible] في الحل [illegible] ضمن الولد والزيادة لان الصيد [illegible]
بتوحشه وامتناعه والجناية عليه باثبات اليد عليه لزوال التوحش [illegible] والفرع ساوى الاصل في [illegible]
فساواه في الحكم وهو الجزاء بخلاف زوائد الغصب لان الاموال [illegible] الجناية [illegible] فان
ادى الجزاء ثم ولدت او ازدادت لم يضمن الولد والزيادة لانه [illegible] وقد [illegible] اثر الفعل بالتكفير حتى لو
انشاء الفعل فيه لم يضمن ولو باعها بعدما اخرجها من الحرم جاز لانها مملوكة [illegible] لا ينافي الملك
كما لو [illegible] الحل [illegible] الحرم الا انه يكره لان [illegible] الفعل وقع معصية وكذا لو ذبح يحل اكلها لانها
الحل فان زادت في بدن او شعر او ولدت بيد المشتري ثم ماتت ضمن البائع الزيادة والولد [illegible] التكفير لانه
كما قبل البيع ولو اوجب على نفسه بدنة وقلدها [illegible] او تطوعا ثم باعها جاز [illegible] على ملكه وعليه
مثلها فان لم يعين مكانها اخرى حتى زادت في شعر او بدن [illegible] وهو [illegible] لها
بعينه لاقامة القربة فظهر في الزيادة وان عين لا يضمن الزيادة [illegible] حلال رمى من الحرم صيدا
في الحل [illegible] ضمن [illegible] لان الصيد [illegible] بالاحرام [illegible] لقوله تعالى ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم [illegible]
الصيد في الحرم لقوله تعالى اولم يروا انا جعلنا حرما آمنا ولقوله عليه السلام لا ينفر صيدها [illegible] في الحرم
فيحرم الفعل الذي هو تعرض للصيد [illegible] ولو ادى القيمة ثم [illegible] ضمن الزيادة [illegible] فان
ثم ازدادت القيمة لم يضمن الزيادة لان اثر الفعل [illegible] بالتكفير [illegible] الفعل [illegible] لم يضمن وكذا
اذا التحقت باثر الفعل [illegible] جرح صيد [illegible] ثم ازدادت قيمته لسعر او بدن [illegible] الجراحة
الجراحة

ادى

وقيمته وان انتقص قيمته بسببه ثم مات ضمن قيمته يوم جرح ادنى الملوك بعتق العبد يوم الجرح وقيمتها
والنقصان لا يسلك الحاجز عن ضمون لانه ما حدث عمارته ولا باش فعله ولو ادى الجزاء ثم ادى قيمته الجرم
تسعه اوبين ثم مات من الجرح ضمن الزيادة كما قبل التكفير لان السراية حصلت في حال لو انشأ الفعل
فيه ضمن محرم جرح صيدا في الحل ثم حل من الاحرام فزاد شعرا او بدنا ضمن النقصان وقيمته كامله يوم مات
لجدوثها عن اصل مضمون وان فدى قبل الزيادة لا يضمنها لانه لما اصل وفدي صار الفعل منحوا فان كان محرما بعد
ضمن الزيادة بعد الفدا لان اثر الفعل حدث حال لو انشأه ضمن وان كان الصيد في يده فدفعه ثم مات ضمن قيمته مستقبله
يوم مات لان امساك جناية مستقبله فصار كما لو انشأ الفعل في هذه الحالة كالحلال والوصل لما امسكه ليس
كجناية حلال جرح صيد الحرم ولم يخرج عن الصيد وجرح حلال فهو مثل ذلك ومات منهما فعلى الاول ما نقصته جرحه
وهو صحيح وعلى الثاني نصف ما نقص وهو جريح ادرك ولهذا تفرد بهذا النقصان وما بقي من قيمته وعليهما نصفان لانها بدل
المحل وقد استركا في اتلافه فان قطع الاول يده او رجله فاخرجه من الصيد ثم قطع الاخر يده او رجله ضمن الاول النقصه
كاملة فمات فلا لان الملف هلكها من جنايتهما حتى كاسد كونه وكون الاحصار وضمن الثاني ما نقصه بقطعه الا
انه لم يخرجه من الصيد والا يلاف الحكمي لا يكون من جهته وهو كالمعيب وهو حرام المعترض في نفسه ضمن ما انتقص
فاذا مات ضمن الثاني نصف قيمته وهو جنايتان لانه صار مستهلكا حتى بامر الفعلين فكان يسعى ان يجب الضمان عليهما
الا ان الاول ضمن كل القيمة مرة فلا يضمن ثانيا ولو رادنها ضمن الاول ما نقصه جنايته عن راسه وضمن زايد
يوم مات ومع الجنايات الثانيه وضمن الثاني ما نقصته جنايته ما بين ونصف قيمته يوم مات ومع الجنايتان في الحل
الثاني او نصفا عنه ضمن كل قيمته ومع الجنايه الاولى ان المتلف حكما نصفه بالاه يوم جرحه ولو جرحه الاول عين استهلك
والثاني قطع يده او رجله ومات منهما ضمن الاول ما نقصته جنايته هكذا ونصف قيمته في الجنايتان وضمن الثاني
قيمته ونصف جرحه الاول مات اولا وكذا لو كانا محرمين لانه في نصف القيمة اي رحمه الله اعاد
المسايل المحرمين وقال محرم جرح صيدا غير مستهلك ثم جرحه محرم اخر مستهلكا ضمن الاول كل قيمته ونصف الجرح
الثاني والثاني كل قيمته في الجرح الاول وهذا عند ما سبق الا انه يجب هنا كمال القيمة لان جزاء الفعل في
البدل باية وقد مر محرم بعمرة جرح صيدا غير مستهلك ثم احرم بحج وجرحه مستهلكا فعليه قيمته
للعمرة وقيمته في الجرح الاول للحج لانه يتعدد الجزاء بتعدد الاحرام كما يتعدد بتعدد الجاني لتعدد السبب
الجناية على الاحرام في الموضعين ولو جلى عمرته ثم احرم بحج ثم جرحه ضمن للعمرة قيمته في الجرح الثاني وللحج قيمته
في الجرح من الاول بخلاف الاول لان الثانيه جناية على العمرة فيعتبر باستيفاء الجرح الاول الى العمرة الواجبة
بالاول اذ الجناية الثانية وقعت حال قيام العمرة ولو لم يضف اليه احرام الحج لكان مضمونا عليه فلما سقط
عنه بعض الحج اليه ولو جلى فرجع جرحه ضمن قيمته للعمرة وفي الجرح الثاني وضمن للقارن الجرح الاول
ولو كان الاول مستهلكا بان قطع يده والثاني لا يضمن شيئا للعمرة لانه صار مستهلكا للحال حكما وضمن
للقران في الجرح الاول لانه مستهلك حكما بامر الفعل وهو منقوض لو كان الثاني قطع يده ايضا والمسلم بحالها
قيمة الجرح سوا لانه صار مستهلكا بالاول فلا يتصور استهلاكه ثانيا محرم وحلال قتلا صيد الحرم
يضمن ثم ضمن المحرم قيمته والحلال نصفها لانه بدل المحل وجزاء الفعل في المحرم ولو قتلاه دون
معا ضمن كل واحد نصف قيمته لانه صيد الحل في حق المحرم ضمنه

والحلال النصف قيمته مضروبا نصفين ولو بدا الحلال ثم المحرم ضمن الحلال ما نقصه جرحه صحيحا والمحرم ما نقصه
جرحه في الاول اذا مات ضمن الحلال نصف قيمته في الجنايتان والمحرم كل قيمته في الجنايتان ولو كان الاول
استهلاكا ضمن الاول قيمته صحيحا للاتلاف حكما فان دخل حلال قتلوا صيدا في الحرم فصد به من المفرد قيمته
والحلال ثلث قيمته والقارن قيمتين لا الحلال المفرد ثم القارن ثم مات ضمن الحلال بعض جنايته هكذا وثلث
قيمته في ثلث جراحات لانه اذا ضمن ثلث قيمته عند الموت وعينه مجروح ثلاث جراحات وضمن المفرد
ما نقصه جرحه مجروحا بالجرح الاول وقيمته في ثلث جراحات وضمن القارن ما نقصه جرحه وهو مجروح بجرحين
وقيمته في الجراحات الثلاث لو كان الاول قطع يده الثانية فقالوا العشر من الحلال قيمته صحيحا للاستهلاك
معنى والمفرد قيمته في الجرح الاول للاستهلاك حكما وهو تجب اذ لو صح الصيد بعد لم يرد عشيته فالامر بالمواقع
اثنان على العشر ثم العادة قيمته في الجنايتان الاولين لانه الملف حكما بانشاء الفعل وهو مقصود بجهل
متفرد بقيمته جرح صيدا وجرحه حلال ايضا ثم اضاف المفرد الى العمرة حجه وجرحه ايضا قال الصدر وذلك كله
ضمن للعمرة قيمته في جرح الحلال وقيمته للحجة في الجرحان ضمن الحلال ما نقصه جرحه في الجرح الاول ونصف قيمته في
الجرحان الثلاث لانها اعتبر النصف للعسار عدد الجناة وهي عين ما مر الا ان الوقاية هاهنا جناية الحلال ولو
حلال جرحه بعد جرحه ثم جرحه الحلال ثم قرن ثم جرحه ومات ضمن للعمرة قيمته في الجنايتان الاخيرتان وللقران قيمته
في الجنايتان الاولى ولانه يحكم الحلال الا الحلف ولو كانت الجنايات مستهلكا بقطع يد ورجل فقال عشر وقيمته للعمرة
قيمته صحيحا وللقران قيمتان في الجنايتان الاوليان وعلى الحلال ما نقصه جرحه مجروحا بالاول ونصف قيمته في الجرحات
الثلاث محرم قتل صيدا على حصن الحلال لزمه جزاؤه احد حلالا للشافعي رحمه الله له ان ادركه محظور احرامه
لكل صيد فلزمه جزاؤه وصيد حلال المشروع لان الاجرام لا يعمل الا في الرفض فلغا ولنا ان الناس في العاسد حقيقة وفي
الضمان كالما عرامه الملغا لما العادة لانه لا يرضي به الملغا تحا وبها د

مجاوزة الوقت بغير احرام

كوفي جاوز الميقات ثم احرم بالحج ووقف بعرفة حاز حجه وعليه دم لترك الوقت لما انه وجب الميقات وجب عليه
من الاحرام بالحج والعمرة لقوله عليه السلام لا يجاوز الميقات احد الا محرما رواه ابن عباس رضي الله عنهما فاذا جاوز
حلالا فقد ادرك النهي واخر الاحرام عن ميقاته فتمكن النقصان في حجه ونقائص الحج تجبر بالدم فان رجع الى
الميقات فلبى ثم دخل مكة ثم احرم بالحج من الميقات لا شيء عليه اتفاقا لانه تلافى الخلل في محله فصار كان
لم يجاوز الميقات الا محرما وهذا لان الواجب عليه اداء الحج باحرام يباشر من الميقات وقد اتى به وان احرم
بعدما جاوز الميقات ثم عاد الى الميقات لا التي عند الميقات سقط عنه دم الوقت وان لم يلب لا يسقط
عنه الدم عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما سقط الدم ان رجع محرما لبى او لا وعند زفر رحمه الله لا يسقط
عنه الدم لبى او لا لان المستحق عليه انشاء الاحرام باحرام الميقات فاذا احرم بعدما جاوز الميقات فقد ترك ما هو
المستحق عليه فلزمه الدم كما لو لم يعد وهذا لان الواجب عليه انشاء التلبية الواجبة عند الميقات وحق التلبية
عند الاحرام لا تتعدى فهو ان لم يلب عند الميقات فانما اتى بالتلبية عن وجهه فلا يصير به ملافيا ما فاته ولهما
ان حق الميقات ان يكون محرما عنده الا انه لو لم يحرم حتى دخل مكة اهله وجاز بالميقات محرما لا شيء عليه فاذا
عاد الى الميقات بعد ما احرم فقد تدارك ما هو الواجب عليه وهو كونه محرما عند الميقات فيسقط الدم عنه وكذا ان اصل
الميقات حق الاحرام فتي لم يحرم من دونه اهله فعظم البيت الله تعالى وهو افضل الا انه رخص بالتاخير الى
الميقات

فصار الميقات آخر العبادات فإذا انتهى إليه ... عليه التلبية بإحرام عنده ... فتدارك ذلك بالمجاوزة حتى
أحرم وراء الميقات ثم عاد إليه لبى عنده ... سقط عنه الدم وإن لم يلب فلم يسقط
الجميع ... ولا يسقط [illegible] موضع [illegible] وذلك
عند خروج الميقات المعروف عن كونه ميقاتًا للإحرام في حقه ... ترك التلبية عند [illegible]
الخلاف إذا أحرم بعمرة بعد المجاوزة دون مكان الحج وعند الخلاف فيما إذا رجع قبل أن يشتغل بأعمال
عقد الإحرام له فإن اشتغل بأعمال ما عقد الإحرام له ثم عاد إلى الميقات لم يسقط الدم [illegible] لفوات
ونية التدارك وعلى هذا إذا أفسد الحج والعمرة ثم قضاه بإحرام عند الميقات سقط عنه الدم
[illegible] رحمه الله وعنده لا يسقط [illegible] المحظورات [illegible]
بالقضاء [illegible] الدم [illegible] المجرد [illegible] فسقط عنه الدم كما لو سهى في
صلوته ثم أفسدها ثم قضاها سقط عنه سجود السهو [illegible] لأن [illegible]
ولم يزل [illegible] لفوات الحج [illegible] والعمرة [illegible]
خاص [illegible] الميقات [illegible] الإحرام عند الميقات [illegible]
[illegible] البستان [illegible] الإحرام [illegible]
[illegible] البستان [illegible] الإحرام [illegible] البستان [illegible]
مكة [illegible] بلا إحرام [illegible] الداخل [illegible] الوصول إلى مكة من أهل الآفاق
بلا إحرام [illegible] الحل الذي [illegible] إحرام [illegible]
لا شيء عليهما لأنهما [illegible] البستان [illegible] الداخل [illegible] إحرام كما
أهل ذلك الموضع [illegible] مكة بلا إحرام [illegible] عمرة أو حجة [illegible]
[illegible] الإحرام [illegible] الإحرام [illegible] الإحرام [illegible] حج أو عمرة
وكذا إذا [illegible] الإحرام بدخول مكة فإن رجع إلى الميقات [illegible] حجة الإسلام [illegible] عن حجة الإسلام [illegible]
[illegible] مكة [illegible] بلا إحرام [illegible] حج أو عمرة [illegible]
في [illegible] حجة الإسلام [illegible] بالنذر [illegible]
[illegible] السنة [illegible] الميقات [illegible] مكة وكذا في السنة [illegible]
[illegible] يكون [illegible] مكة [illegible] يكون [illegible] مكة [illegible]
[illegible] حجة الإسلام [illegible] رمضان [illegible]
رمضان [illegible] صوم الاعتكاف [illegible] الاعتكاف [illegible] يكون صوم [illegible] الاعتكاف
[illegible] السنة [illegible] السنة [illegible]
[illegible] الإحرام [illegible] رمضان [illegible]
في العام القابل [illegible] رمضان [illegible]
للاعتكاف [illegible] رمضان [illegible] الاعتكاف [illegible] الحل [illegible]
لم [illegible] الحرم [illegible] الحرم [illegible] دم
يعرف

فتحلل [illegible] ثم عاد إلى الحرم ولبى سقط الدم عنه وإن لم يلب لا [illegible] يسقط بعوده محرمًا كما مر في الكوفي
[illegible] عمرة [illegible] من الحرم [illegible] بعرفة [illegible] دم لأنه لدخول مكة [illegible] الحرم [illegible]
[illegible] فإن رجع إلى الحرم [illegible] على الخلاف الذي مر في الآفاقي
[illegible] إضافة الإحرام إلى الإحرام مكي أحرم بعمرة وطاف لها شوطًا ثم أحرم
بالحج [illegible] دم لرفضه [illegible] وعمرة [illegible] العمرة [illegible]
دم [illegible] على [illegible] في حق المكي في العمرة [illegible]
[illegible] لأنها [illegible] الحج [illegible]
والسبع [illegible] الحج [illegible] العمرة [illegible]
ولو رفض الحج [illegible] العمرة [illegible] بالحج ولم [illegible] العمرة [illegible] العمرة
[illegible] الحج [illegible] الحج [illegible]
العراقي والعمرة [illegible] للعمرة [illegible]
[illegible] الهداية [illegible] إحرام العمرة [illegible]
وإحرام الحج [illegible] المناسك [illegible] المناسك [illegible] الحج [illegible]
[illegible] المناسك [illegible] الإحرام [illegible]
[illegible] الميقات [illegible] شوطًا [illegible] الميقات [illegible] دم [illegible]
[illegible] العمرة [illegible] الحج [illegible]
[illegible] الإحرام [illegible] العبادة [illegible] العبادة [illegible]
[illegible] دم [illegible]
[illegible] العمرة [illegible] الحج وعمرة [illegible] الحج [illegible]
[illegible] الحج [illegible] عمرة وحجة [illegible]
[illegible] أصلنا [illegible] صوم يوم النحر [illegible]
[illegible] المكي [illegible]
[illegible] دم [illegible]
[illegible] الدم [illegible] دم [illegible]
[illegible] الحج [illegible]
بعد الحلق [illegible] دم [illegible] دم [illegible]
رحمه الله [illegible] دم [illegible] الحج [illegible] الحج [illegible]
العمرة [illegible] الإحرام [illegible] دم [illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible] في العام الثاني [illegible] دم [illegible]
[illegible] دم [illegible]

فعليه دم وان لم يقصر او لم يحلق وقد اخر الحلق او التقصير ولا شيء كما هو مذهبهما ولم يذكر في الجامع الصغير
في هذا الفصل دم الجمع وذكر في كتاب المناسك ان عليه دما اضافه الى الحج لانه جمع بينهما قبل ان يفرغ عن
حجه هذه السنة فيجب عليه دما [illegible] رحمه الله دم لتأخير الحلق ودم للجمع بينهما وفي [illegible]
شيء ثم قيل لا اختلاف بين الروايتين لانه سكت في الجامع الصغير عن ان الدم يستحق وما نفاه وقيل [illegible]
روايتان وهو رواية الاصل انه اذا احرم بالثانية قبل الحلق عن الاولى فقد جمع وهو جناية ويجب الدم جبرا
وهو رواية الجامع الصغير هذا الجمع حصل في النوافل لا في الاصول فلا يجبر بالدم وان احرم بحج [illegible]
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد والشافعي رحمه الله لا يلزمه الا احدهما لان المقصود من الاحرام الاداء
ولا يتصور الاداء الا في واحد [illegible] فلم ينعقد الا احرام واحد [illegible]
والصلاة فانه [illegible] في صوم يوم واحد او في صلاتين [illegible] لا يتصور [illegible] الا احدهما [illegible]
احدهما عند ابي حنيفة رحمه الله حتى يسير في احدهما لانه لا تنافي بين الاحرامين انما التنافي بين الادائين ولا اداء
بعد الاحرام بخلاف الصوم والصلاة فانه [illegible] الاخرى [illegible] ابو يوسف رحمه الله
يصير رافضا لاحدهما كما فرغ من قوله لبيك بحجتين لانه كما فرغ من الاحرام جاء اوان الاداء الاعمال والمنافاة
بينهما متحققة فارتفض احدهما وفي ظاهر الرواية [illegible] لان الاعمال [illegible] رافضا احدهما [illegible]
[illegible] في رواية [illegible] لا يصير رافضا ما لم يأخذ في الطواف لان المنافاة في الاعمال [illegible]
في حكمه [illegible] تظهر فيما اذا جنى قبل السير فانه [illegible] عند ابي حنيفة رحمه الله [illegible] ومن احرم
بعمرة الا التقصير فاحرم بعمرة اخرى فعليه لاحرامه بهذه العمرة قبل الحلق دم لانه جمع بين احرامي العمرة وهذا
مكروه وبدعة وهو دم جبر وكفارة [illegible] الدم هنا بسبب احرامي العمرة وفي الجمع
احرامي الحج [illegible] رواية الاصل [illegible] لوجوب الدم في الصورتين الجمع بين احرامي العمرة
كما هو مكروه وكذا الجمع بين احرامي الحج وعلى رواية الجامع الصغير [illegible] الجمع في الاحرام [illegible]
الجمع في [illegible] لا يتحقق الجمع فعلا لان افعال الحج [illegible]
والجمع بين احرامي العمرة [illegible] فعلا [illegible]
[illegible] مشروع في حق الآفاقي والمسلمين [illegible]
[illegible] بافعال العمرة [illegible]
[illegible] على الحج لان الله تعالى جعل الحج [illegible]
[illegible] للتحريم [illegible]
[illegible] مشروع [illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] افعال الحج وعليه دم [illegible] افعال العمرة على افعال
الحج [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] وعليه دم لرفضها [illegible]
[illegible] افعال العمرة على الحج

كما [illegible] وقد كرهت العمرة في هذه الايام تعظيما للحج [illegible] العمرة [illegible] ولذلك [illegible] رفضها
[illegible] يوم النحر [illegible] لانه
[illegible] الافساد [illegible] القضاء [illegible]
مشروع [illegible] على الافساد [illegible] القضاء [illegible]
لصلوة [illegible] المكروه وان مضى عليها جاز لان الكراهة [illegible]
هذه الايام [illegible] الوقت [illegible] وعليه دم [illegible] الاحرام [illegible] الاعمال
[illegible] رفضها لانه نهى عن العمرة في هذه الايام [illegible]
[illegible] مناسك الحج [illegible]
[illegible] فاته الحج [illegible] رفضها [illegible] الحج [illegible] احرامي الحج
العمرة غير مشروع ولما فاته الحج [illegible] الاحرام [illegible] احرام الحج باعمال العمرة [illegible] افعال العمرة
[illegible] افعال العمرة [illegible] الاحرام [illegible]
الاحصار

باب [illegible]

[illegible] العمرة قضاؤها وفي الحجة عمرة وحجة
[illegible] احصر المحرم بعدو او مرض جاز له التحلل وقال الشافعي رحمه الله لا احصار الا بالعدو لان النص [illegible]
النبي عليه السلام واصحابه رضي الله عنهم وقد احصروا بالحديبية بالعدو [illegible] فاذا امنتم [illegible]
العدو [illegible] المرض [illegible] العدو [illegible] المرض [illegible]
[illegible] المحصر [illegible] العدو لانه يرجع الى اهله [illegible] العدو [illegible] المرض [illegible]
[illegible] الضلال [illegible] الوقت [illegible] واذا احاط العدو [illegible]
بالتحلل [illegible] التحلل [illegible] قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي [illegible]
الاحصار [illegible] المنع [illegible] الكسائي [illegible] التحلل [illegible] المنع [illegible]
بالعدو [illegible] الاحصار المنع [illegible] المرض [illegible] الحصر بالعدو
وكذا ذكر القتبي والزجاج وابن السكيت [illegible] المرض [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible]
وان كان [illegible] العدو [illegible] التحلل بالعدو [illegible] عقد [illegible]
لان [illegible] باحرامه [illegible] الى الخروج [illegible]
[illegible] من الاحرام [illegible] بالمرض [illegible]
الاحرام [illegible] التحلل [illegible]
[illegible] يوم [illegible] التحلل [illegible] الاحصار [illegible]
[illegible] الا في الحرم [illegible] الشافعي رحمه الله [illegible]
[illegible] والموقت بالحرم [illegible]
[illegible] حتى يبلغ الهدي محله والمراد به الحرم [illegible]
ولان [illegible] مكان مخصوص وهو الحرم [illegible]
[illegible]

وادنى الهدي شاة وتجوز البقرة والبدنة وسبع كل واحد منهما كما في الضحايا ولم يرد بعث عين الشاة
لانه قد يتعذر ذلك فجوز له ان يبعث قيمتها ليشترى بها هناك ويذبح عنه ويوم يتحلل [illegible] اي لا حلق عليه
ولا تقصير اذا ذبح عنه في الحرم وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله عليهما وان حلق فهو حسن عندهما وقال ابو يوسف
رحمه الله عليه ان يحلق ولو لم يفعل لا شيء عليه لان النبي عليه السلام احصر بالحديبية مع اصحابه فامرهم بالحلق بعد بلوغ
الهدي محله وحلق عليه السلام رأسه وحلقوا ولهما ان الحلق انما عرف قربة بعد اداء الافعال فاما قبل اداء
الافعال فهو جناية وقد عجز عن اداء الافعال فلا يلزمه الحلق واما حلق رسول الله عليه السلام بالحديبية فصلاة فيه
ان بعضها من الحرم وروي ان مضارب رسول الله عليه السلام بالحديبية في الحل ومصلاه في الحرم فاما حلق [illegible] وعند
انما يحلقوا اذا احصر في الحل اما اذا احصر في الحرم فيحلق لان الحلق يتوقت عندهما بالحرم ولانه عليه السلام انما امر
بالحلق ليعرف عزمهم على الانصراف ويأمن المشركون منهم فلا يستعدون بكيدة بهم بعد الصلح وان لم [illegible]
فانه يذبح محرما وعند الشافعي رحمه الله يحل بالصوم بان يقوم الشاة وسطا فيصوم لكل [illegible] يوما اعتبارا
بصوم المتعة ولنا قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله انتهى الحرمة الى غاية فلا تثبت الا
قبلها وان كان قارنا بعث بدمين لانه محرم باحرامين فيحلله عن كل احرام قبل اداء الاعمال [illegible]
بهديين فان بعث القارن بهدي واحد ليتحلل عن الحج ويبقى في احرام العمرة لم يتحلل عن واحد منهما لان التحلل
منهما انما شرع في حالة واحدة فلو تحلل عن احدهما دون الآخر لكان فيه تغيير المشروع ولا يحتاج الى دم [illegible]
[illegible] حصار في الحرم [illegible] يوم النحر عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز الذبح للمحصر بالحج الا
في يوم النحر ويجوز للمحصر بالعمرة متى شاء لان اعمال العمرة لا تختص بوقت فكذا الهدي الذي به يتحلل عن احرامها
بخلاف المحصر بالحج على قولهما لان اعمال الحج مختصة بوقت فكذا الهدي الذي به يتحلل يتوقت بوقت كما ان هدي
دم يتحلل به من احرام الحج فيختص بيوم النحر كالحلق وكما يعتبر انه هدي المتعة والقران وله قوله تعالى
[illegible] من الهدي ذكره مطلقا ولم يشترط زمانا فلا يزاد على الكتاب بخبر الواحد والقياس وقال
ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وانه اسم للمكان فالتقييد بالزمان زيادة على النص [illegible]
ولان المكان لما صار مرادا بطل الزمان عن ان يكون مرادا [illegible]
واحد ولانه دم كفارة لانه يجب للاحلال قبل اوانه ولهذا لا يباح التناول منه دون الكفارات [illegible]
والمختص بيوم النحر بخلاف دم المتعة والقران لانهما دم نسك حتى حل التناول منهما [illegible] بخلاف الحلق لانه
حلق في اوانه والتحلل [illegible] في اوانه وقبل اوانه فالذبح في اوانه يتوقت بيوم النحر [illegible]
واما [illegible] بطلوع الفجر يوم النحر والذبح عند اوانه لا يتوقف على اداء الافعال فلا يتوقت بيوم [illegible]
لعدم الضرورة التي ذكرنا في المحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة كذا روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم
وقال الشافعي رحمه الله عليه حجة لا غير لانه احصر عن الحج فلا يلزمه غيره ولنا انه كان محرما بحج الاسلام فقد
[illegible] ان كان محرما بحج التطوع فعليه قضاؤه لانه وجب بعد الشروع [illegible]
اداؤه وعند مالك رحمه الله لا يجب عليه القضاء وهو نظير الشافعي في صوم التطوع اذا افسد [illegible]
العمرة فلانه في معنى فائت الحج حيث خرج منه بعد الشروع قبل اداء الافعال وعلى فائت الحج التحلل بافعال
العمرة [illegible] فعليه قضاء العمرة ايضا [illegible]

فلما العمرة بعض الحج ودونه فجاز ان يتأدى باحرام الحج كصلاة النفل فانها بعض الفرض ودونه فيتأدى
باحرام الفرض [illegible]
اذا [illegible] النفل باحرام الفرض [illegible]
[illegible]

ولا يتحقق الاحصار فيها قال ابو يوسف اما انا فاقول اذا غلب العدو على مكة حتى حالوا بينه وبين البيت كان محصرا
وهو قول الشافعي رحمه الله والاصح ان يقول اذا كان محرما بالحج فان منع عن الوقوف والطواف فهو محصر
وان منع من احدهما لم يكن محصرا لانه ان لم يكن ممنوعا عن الطواف فيمكنه ان يصبر حتى يفوته الحج فيتحلل بالطواف
والسعي وان لم يكن ممنوعا عن الوقوف فيمكنه ان يقف ثم يحلق فيتحلل فلا يلزمه دم [illegible] احرامه فاما
اذا كان ممنوعا عنهما فقد تعذر عليه الاتمام والتحلل بالطواف فيكون محصرا كما لو كان في الحل والله اعلم

باب الفوات

احرم بالحج وفاته الوقوف بعرفة حتى طلع فجر يوم النحر فقد
فاته الحج فيحل بعمرة وهو ان يطوف ويسعى ويحلق ويقضي من قابل وان كان احرم اولا من الميقات والاصل
فيه قوله عليه السلام من ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل
والعمرة لا تسقط الطواف والسعي ولان الاحرام بعد ما انعقد صحيحا فطريق الخروج عنه اداء الحج او العمرة
كمن احرم احراما مبهما بان لم ينو حجا ولا عمرة فانه يتخير ان شاء خرج عنه باعمال العمرة وان شاء باعمال
الحج وهنا تعذر عليه الخروج بالحج فتعين الخروج بعمل العمرة ثم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اصل احرامه باق وهو للحج
عمل بعمل العمرة وعند ابي يوسف رحمه الله يصير احرامه احرام العمرة لانه يتحلل بطواف العمرة [illegible] باحرام العمرة
ولهما انه لا يمكن جعل احرامه للعمرة الا بنية احرام الحج الذي شرع فيه ولا يسقط الدم عند الشافعي رحمه الله [illegible]
الحج الفائت [illegible] احرم اولا لان القضاء بحسب الاداء ولنا ان الزيادة لا تحتاج اليها فلغوا [illegible]
الاحرام كالذي [illegible] ولا دم عليه وقال الشافعي رحمه الله يجب عليه الدم كالمحصر ولنا ان المحصر
عاجز عن التحلل بالطواف [illegible] الدم للتحلل بدلا عن التحلل بالعمرة وفائت الحج قادر على ذلك [illegible]
[illegible] والاصل والعمرة لا تفوت وهي جائزة في جميع السنة ولكن تكره اداؤها في خمسة ايام يوم عرفة ويوم
النحر وايام التشريق لما روي عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تكره العمرة في هذه الايام الخمسة ولان الله تعالى سمى هذه الايام
ايام الحج فمقتضاه ان تكون متعينة للحج فلا يكره الاشتغال فيها بغيرها وعند ابي يوسف رحمه الله لا تكره العمرة في هذه
الايام الخمسة وعنه ايضا انه لا تكره العمرة يوم عرفة قبل الزوال لان دخول وقت ركن الحج بعد الزوال ولكن مع هذه
الكراهة لو ادى العمرة في هذه الايام يصح ويبقى محرما بها في هذه الايام كبقاء الصلوة بعد دخول الوقت المكروه
لان الكراهة لتعظيم امر الحج لا لمعنى في العمرة فلا يمنع مشروعيتها والعمرة سنة مؤكدة وقال الشافعي رحمه الله هي
فريضة [illegible] كصلوة الجنازة لقوله عليه السلام العمرة فريضة كفريضة الحج ولنا قوله عليه السلام الحج فريضة
والعمرة تطوع ولانها غير مؤقتة بوقت وتتادى بنية غيرها فانها تتادى باحرام الحج في فائت الحج وهي علامة النفل
المطلق كصلوة النفل تتادى [illegible] الفرض [illegible]
فالسنة [illegible] ولان [illegible] تعارض الخبران
ولا متمسك بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله لانه امر باتمام العمرة ونحن نقول اذا شرع فيها يجب عليه
الاتمام ولا نقول [illegible] السنة [illegible] الواجبات [illegible] وهو طواف الزيارة والسعي في الحج وقد
الاحرام والطواف والسعي الا ان الاحرام شرط والطواف ركن والسعي والحلق واجبان وقد عرف

باب الحج عن الغير

اعلم ان الانسان له ان يجعل ثواب عمله
لغيره صلوة او صوما او صدقة او غيرها عند اهل السنة خلافا للمعتزلة لان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

جعل الحج لغيره ولنا انه عليه السلام ضحى بكبشين املحين موجوئين احدهما عن نفسه والاخر عن امته ممن اقر بوحدانية
الله تعالى وبرسالته وانه عليه السلام جعل ثواب تضحية احد الشاتين لامته فدل على جوازه نصا وان كان لا يعقل على
ان جعل ماله [illegible] لغيره [illegible] والعبادات انواع مالية محضة وهي ما تتادى بالمال كالزكوة
وصدقة الفطر وبدنية محضة وهي ما تتادى بالبدن كالصلوة والصوم ومركبة منهما كالحج فانه مالي من حيث
الاستطاعة ووجوب الاجزية بارتكاب محظوراته وبدني من حيث الطواف والوقوف فالنيابة تجري في النوع
الاول في حالتي الاختيار والاضطرار لان المقصود سد خلة المحتاج بدفع المال اليه وذا يحصل بنائبه كما
يحصل به ولا تجري النيابة في النوع الثاني بحال لان المقصود منه اتعاب النفس الامارة بالسوء طلبا لمرضاة
الله تعالى لانها انتصبت لمعاداته تعالى وفي الوحي عاد نفسك فانها انتصبت لمعاداتي وذا لا يحصل بالنائب اصلا
ولا تجري النيابة فيه بحال وتجري في النوع الثالث عند العجز لمعنى الاول وهو المشقة بتنقيص المال لسد خلة
المحتاج ولا تجري عند القدرة لعدم اتعاب النفس اعمالا للشبهين بالقدر الممكن والشرط العجز الدائم الى وقت
الموت لان الحج فرض العمر فيعتبر عجز يستوعب بقية العمر ليقع به الياس عن الاداء بالبدن فعلى ان عجز
عجزا لا يرجى زواله كالزمانة فحج الاداء بالنائب مطلقا وان كان يرجى زواله بان كان مريضا او محبوسا كان
الاداء بالنائب مراعى فان استمر به العذر الى الموت يجزيه لوقوع الياس عن الاداء بالبدن فعليه حجة الاسلام والمؤدى
تطوع له وفي حج التطوع تجوز النيابة حالة القدرة حتى لو حج رجل حجا نافلة [illegible] التطوع يجوز عنه
لان مبنى النوافل على السعة حتى جاز ترك القيام في صلوة النفل في الصحيح من المذهب [illegible] عن
الاصل الحج يقع عن المحجوج عنه لما روي انه عليه السلام قال للسائلة حجي عن ابيك واعتمري وقال رسول الله
[illegible] فتجزي ان احج عنه فقال نعم وحديث الخثعمية مشهور وهو ما روي انها قالت يا رسول الله ان فريضة
الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستمسك على الراحلة افتجزي ان احج عنه فقال عليه السلام ارايت لو كان على ابيك
دين فقضيته اكان يقبل منك قالت نعم قال فالله احق ان يقبل [illegible] يقع عن المحجوج عنه عن محمد رحمه الله
[illegible] عن الحاج وللمحجوج عنه ثواب النفقة لان الحج عبادة بدنية ولا تجري النيابة اذا [illegible] على
انفاق المال [illegible] المال
لنفقة الحاج في الطريق وصار الانفاق قائما مقام الافعال [illegible] الصوم [illegible]
والصحيح [illegible] لا يسقط عن الحاج لا فرض الحج [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible] احرم عنهما جميعا او عن احدهما
غير عين او اطلق فان نواهما جميعا [illegible] لان الحج المؤدى [illegible] للآمر بسبب النفقة [illegible]
الحاج عن حجة الاسلام فاذا نواهما [illegible] ان يخلص [illegible]
الاحرام فاذا لم يفعل صار مخالفا [illegible] المامور [illegible]
[illegible] عن نفسه [illegible] عن ابويه [illegible]
لانه غير مامور بالحج [illegible] بل يكون جاعلا ثواب الحج [illegible]
عنها [illegible] لانه [illegible] اصل الحج [illegible]
[illegible] في السفر [illegible]

فاذا احرم عنهما صار مخالفا لهما او وقع فعله له فلا يمكنه ان يجعله لغيرهما بعد وضمن ما لهما ان انفق من مالهما لانه
صرف مالهما الى حج نفسه وهما لم يأمراه به وان نوى عن احدهما غير عين فان مضى على ذلك صار مخالفا اجماعا لانه ليس
احدهما باولى من الاخر وان عين احدهما قبل المضي اي قبل الطواف والوقوف جاز ذلك استحسانا عند ابي حنيفة ومحمد
رضي الله عنهما وعند ابي يوسف رحمه الله وقع ذلك عن نفسه فلا يتوقف وضمن نفقتهما وهو القياس لانه امر كل واحد
بعينه له فاذا ابهم صار مخالفا لكل واحد منهما كما لو امر رجل بشراء عبد وامره غيره به فاشتراه لاحدهما فانه
يلزم المأمور ولانه اذا احرم رجل مبهما من غير تعيين حج او عمرة فانه يصح وله ان يعين ما شاء لان الابهام في المعلوم
وهو الله تعالى اما الملتزم مجهول وههنا من له الحج مجهول وبينهما بون بعيد فان من اقر لمجهول لم يصح ولو اقر لمعلوم
بمجهول يصح ولانه لو احرم عن احد ابويه فانه يصح وله ان يختار له عن ما شاء لانه متبرع ليس بمأمور
فاما وكلهما ان هذا ابهام لا يستلزم التعيين فلا يمنع صحة الالتزام كما لو احرم بهما بلا تعيين حج او عمرة وهذا لان
الاحرام شرع وسيلة ليتمكن من اداء الافعال وليس بمقصود بنفسه حتى يصح الاحرام بالحج قبل اشهره ولما كان غير
مقصود شرط فيه ما يمكن من الاداء والمبهم الذي يحتمل التعيين صالح للاداء بواسطة التعيين فاكتفي به شرطا ولا
يقع التعيين بالمثال ولا يحتمل الخلاف بخلاف ما اذا ادى الافعال على الابهام فانه لا يمكنه التعيين لان الاداء هو المقصود
ولا يوجد فيه بالكامل وان اطلق بان سكت عن ذكر المحجوج عنه معينا ومبهما فلا نص فيه ويتعين ان يتعين هنا
اجماعا لعدم المخالفة قطعا رجل امر رجلا بان يقرن عنه فالدم على المأمور لانه دم نسك
كدم المتعة والقران وذلك على الحاج لانه دم شكر لما انعم الله تعالى عليه من اطلاق الجمع في اشهر الحج دون نفقته
للجمع بينهما ولذلك يحل التناول منه والمأمور هو المختص بهذه النعمة اذ الفعل يحصل منه ولانه لما كان نسكا وسائر
المناسك عليه فكذا هذا النسك وهذا لانه يعود على الحج هدي له وهو الصحيح عليه فكذا اصله وما يحرم كدم الاحصار
وذلك على المحجوج عنه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف على الحاج لانه وجب للتحلل فصار كدم القران ولهما
ان دم الاحصار للخروج عن الاحرام ومؤنة ملابس الاحرام عامل له فكان منه هذه المؤنة كما في كلفة
كلفته ولان النفقة عليه اجماعا وهذا حبس نفقة الرجوع فيكون عليه بان كان حج عن ميت فاحصر فالدم في مال
الميت عندهما فيسلم من ثلث ماله لانه صلة كالزكاة والفدية وفي رواية كل المال لانه وجب حقا للمأمور على الميت
فيكون دينا عليه كدين لعباده وما يجب جزاء على جناية كقتل الصيد والحلق والتطيب ولبس المخيط
والجماع وذلك على المأمور لانه دم جناية وهو الجاني عن اختيار فعليه جزاؤه ويضمن النفقة ان جامع قبل الوقوف
حتى فسد حجه لان المأمور به الحج الصحيح بخلاف ما اذا فاته الحج حيث لا يضمن النفقة لانه لم يفعل باختياره وان جامع
بعد الوقوف لم يفسد حجه ولم يضمن النفقة لان مقصود الامر قد حصل وعلى المأمور الدم في ماله
رجل اوصى بان يحج عنه فاحجوا عنه رجلا فلما بلغ الكوفة مات او سرقت نفقته وقد انفق النصف يحج
عن الميت من منزله بثلث ما بقي عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يحج عنه من حيث مات المأمور فالكلام في موضعين
اعتبار الثلث في مكان الحج اما الاول فان ابا حنيفة رحمه الله يقول يحج عنه بثلث ما بقي من المال وعند محمد يحج عنه بما بقي
من المدفوع اليه المعزول للحج ان بقي والا بطلت الوصية اعتبارا لتعيين الموصي بتقسيم الميت اذا الوصي قائم مقام
الموصي في تعيين النفقة ولو ان الموصي عين مالا ودفعه الى رجل ليحج عنه فمات فهلك كذلك الا انه لا يحتاج النائب لانه
يبقى من تركة الموصي فكذا اذا اعتبر الوصي وعند ابي يوسف يحج عنه بما بقي من الثلث الاول لانه محل نفاذ الوصية والمال المدفوع

لان محل نفاذ الوصية الثلث فما بقي شيء منه وجب تنفيذ الوصية فيه وابو حنيفة رحمه الله اعتبر لا يتم الا بالتسليم
الى الوجه الذي سمي له لا يحج ليتعين حتى يتم القسم فاذا هلك ما عين بالصرف الى ذلك الوجه فصار كما لو هلك قبل
الافراز فيحج بثلث ما بقي من المال وهذا اذا اوصى بان يحج عنه او قال بالثلث او اوصى بان يحج عنه بثلثه فيقول
محمد كقول ابي يوسف رحمه الله حتى يحج عنه بالذي بقي من الثلث الاول لتعينهما واما الثاني فوجه قولهما انه وجد بعض
سفر الطاعة فان الله تعالى قال ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله وقال عليه السلام من مات في طريق الحج كتب له حجة مبرورة
في كل سنة ولانه بطل عمله بالموت فلا يستقبل وكان القياس الموجود من السفر بطل به هو احكام الدنيا العود
عليه السلام كل عمل ابن ادم ينقطع بموته الا ثلاثة الحديث واذا صار تبعا عاد ولم يعلم علم الناس بسبعون وصدقة جارية
وتنفيذ الوصية من احكام الدنيا وهو ليس من الثلاث فبطل ووجب الاستئناف كانه لم يوجد الخروج واصل
الخلاف فيمن خرج حاجا بنفسه فمات في الطريق واوصى بان يحج عنه فعند ابي حنيفة رضي الله عنه يحج عنه من وطنه
وعندهما من حيث مات الموصي من اهل الحج عن ابويه لان يجعله عن احدهما بعينه لانه متبرع فكان في ذلك
امر الله وسنته لله تعالى فالتعيين في الانتهاء كالتعيين في الابتداء بخلاف المأمور لانه مأمور بحج بنفسه او
عن احد فهو عمانوى وقال الشافعي رحمه الله يقع عن الفرض لانه عبادة لا تؤدي الا بنية عظيمة فيحملها
خاصا على ما اشتغل به كان سنتها او نحر عنه وبطلا قصده ذلك في مطلق العبد وهو ساد بلا طلوع الفجر لما ان
وقت الحج العمر وقد انتسخ فلا يساوي الفرض بعد المفلح فيه من اخره كوقت الصلاة بخلاف الصوم فيه
النفل اعرض عن الفرض فاني يكون الفرض وما اعرض عنه بالاطلاق النية بل يحمله عليه ونعتبر الفرض بدلالة
حاله اذ الظاهر انه لا يحمل المشاق الشديدة والمتاعب الصعبة الا لاسقاط الفرض في تعيين اطلاق النية على
كان عليه الا ان نية البلد لا دلالة حاله وهو يستقر اجابة اذ امر بحج او عمرة فقرن فهو مخالف وضامن عند ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما يجوز عن الامر وهذا الخلاف فيما اذا امر غير الاميرين امر الوني يامره بهما عن شخص اخر واحد عن نفسه
فهو مخالف بالاطلاق كذا في المحيط لهما انه اتى بالمأمور به وزاد عليه ما يجانسه وهو خير اذ القران افضل
من الافراد فلا يصير مخالفا كالوكيل بالبيع اذا باع بالاكثر مما سمي له من جنسه وله انه مأمور بانفاق المال في
سفر مجرد للحج وسفره هنا وقع للحج والعمرة فكان مخالفا كما لو تمتع ولان الحج الذي ادعاه لا يقع للامر
لانه لم يأمر به ولا دلالة له عليه اذ النسك عنه لا يتقدر ما امره واذا لم يقع عمرته عن الميت صار كانه نوى العمرة
لنفسه وهناك يصير مخالفا كذا ههنا باب الهدي من الابل
والبقر والغنم لان الهدي ما يهدى الى مكة للتقرب وانواع الابل ثلاث بسبب في هذا النوع لانه يسوق باداعه
ادناها واسم الهدي يطلق على اعلاها واوسطها وادناه شاة لانه عليه السلام سئل عن الهدي فقال ادناه شاة ولان الشاة
تجوز في كل شيء الا اذا طاف للزيارة جنبا او جامع بعد الوقوف بعرفة فانه لا يجوز فيهما الا البدنة لما مر ولا يجوز
في الهدايا الا ما جاز في الضحايا لان شرط فيهما ما شرط في الضحايا من السلامة من العيوب التي تمنع الجواز
كالعور والعرج وغيرهما لان كل واحد منهما قربة تعلقت باراقة الدم فيختصان بمحل واحد ويستحب
ان يأكل من هدي التطوع والمتعة والقران لقوله تعالى فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها وكذا يستحب ان يتصدق منها
ولا يبلغ ان يتصدق باقل من الثلث كذا روي عن ابن مسعود رضي الله عنه ولا يجوز الاكل من دماء الكفارات والنذور
وهدي الاحصار لان الواجب فيها التصدق ولا يجوز في هدي المتعة والقران ان يذبح في يوم النحر لقوله تعالى فكلوا
منها

واطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم وقضاء التفث يختص بيوم النحر فكذا الذبح ليتصل به ليكون الكلام
منسوقا على نسق واحد ويجوز ذبح دم التطوع قبل يوم النحر في الصحيح لان القربة في التطوع باعتبار انه هدي وذا
يتحقق بالبلوغ الى الحرم متى وجد ذلك جاز ذبحها للتحقق القربة وان وجد في غير يوم النحر لكن دم المتعة والقران
او الكلام حين عين وليس الهدي دما كفارة فلا يختص بيوم النحر لانه وجب جبرا للنقصان فيستحب
فيها المسارعة ليرتفع النقصان بلا تاخير بخلاف دم المتعة والقران لانه دم نسك وجب شكرا لما
وفقه الله تعالى للجمع بين النسكين ويختص الهدايا سوى بدن النذر بالحرم حتى لا يجوز الا فيه لقوله تعالى هديا
بالغ الكعبة ذكره في جزاء الصيد فصار اصلا في كل دم هو كفارة لان الهدي اسم لما يهدى الى مكان والمكان ورد
الشرع بالنقل اليه هو الحرم قال الله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق وقال عليه السلام منى كلها منحر وكذا قال
لله على بدنة له ان ينحرها حيث شاء الا انه نحرها بمكة وقال ابو يوسف رحمه الله لا ينحرها الا بمكة لانه
التعيين فاذا ادام الدم فيختص بزمان او مكان ولا اختصاص له بالزمان فاختص بالمكان ضرورة ولهذا لا يختص بالزمان
وكذا لا يختص بالمكان لانه ليس في لفظه ما يختص به بخلاف الهدي ويتصدق بها على فقراء الحرم وغيرهم خلافا للشافعي رحمه الله
لان الصدقة قربة معقولة لانها لسد خلة المحتاج فلا يختص بفقير دون فقير ولا يجب التعريف بالهدايا وهو ان
يذهب بها الى عرفات مع نفسه لان الواجب الهدي وهو لا ينبئ عن التعريف وانما ينبئ عن النقل الى مكان ليتقرب
باراقة دمه فيه وهو الحرم فلا يجب التعريف ويعرف هدي المتعة حسن لتوقيته بيوم النحر فربما لا يجد من يحفظه
فاحتاج الى ان يعرف ولانه دم نسك فيبنى على الاعلان فيستحق التشهير بخلاف دم الكفارات لجواز ذبحها قبل
يوم النحر وسببها الجناية فاللائق بها الاخفاء تقليلا للفاحشة والافضل في البدن النحر وفي البقر والغنم الذبح
لقوله تعالى فصل لربك وانحر قيل الجزور وقال ان تذبحوا بقرة وقال وفديناه بذبح عظيم وهو ما اعد للذبح
وهو الكبش ثم ان شاء نحر الهدايا قياما وان شاء اضجعها واي ذلك فعل فهو حسن والافضل لقوله تعالى فاذا وجبت جنوبها اي
سقطت والسقوط يكون عن القيام وانه عليه السلام نحر الهدايا قياما ولا يذبح البقر والغنم قياما لانه في حالة
في كل نوع ... عادة يكون ايسر على المذبوح فالعمل اللائق اذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة والمذبح في حالة
الاضطجاع اظهر وكان الذبح ... والاولى ان يتولى ذبحها بنفسه اذا كان يحسن ذلك لان الاولى في القربات ان
يتولى بنفسه اظهارا للخضوع والضراعة الا انه ... ويتصدق بجلالها وخطامها ولا
يعطي اجرة الجزار منها لقوله عليه السلام لعلي رضي الله عنه تصدق بجلالها وخطمها ولا
تعط اجرة الجزار منها شيئا وان ساق بدنة فاضطر الى ركوبها ركبها وان استغنى عنه لم يركبها لانه جعلها لله
خالصة فلا ينبغي ان يصرف شيئا من عينها او منافعها الى نفسه الى ان يبلغ محلها الا انه يحتاج الى ركوبها وقال الشافعي
رحمه الله له ان يركبها بلا ضرورة لانه عليه السلام راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال انها بدنة يا رسول الله
فقال اركبها ويلك ... الوعيد ... ان البدنة تركب ... لانه عاجز
المشي ... الى ركوبها فان ركبها فانتقص بركوبه شيء ضمن ما نقص منها وان كان لها لبن لم يحلبها
لان اللبن متولد منها فلا يصرفه الى حاجة نفسه ولكن ينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع
لبنها وهذا اذا كان قريبا من وقت الذبح فاما اذا كان بعيدا منه يحلبها ويتصدق بلبنها
فان صرف الى حاجة نفسه تصدق بمثله او بقيمته اما المثل فلانه من ذوات الامثال واما القيمة فلان حق الله

في صدور الله تعالى الحاير ومن ساق هديا فعطب فان كان تطوعا فليس عليه غيره لان القربة تعلقت
بهذا المحل وقد فات ذلك المحل فيسقط بهلاكه كما لو نذر ان يتصدق بعين فهلك سقط عنه التصدق
وان كان واجبا اقام غيره مقامه لان الواجب كان في الذمة لا في العين فيجب عليه اسقاط ما في ذمته ولم يحصل
القربة بالذبح لا يسقط ما في ذمته وان اصابه عيب كبير يقيم غيره مقامه لان الواجب لا يتادى بالمعيب فلا بد
من غيره وصنع بالمعيب ما شاء لان الواجب يسقط عنه بالكامل وقد عينه بجهة انقطعت فالتحق بسائر املاكه
واذا عطبت البدنة في الطريق او دنت الى العطب فان كان تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب بها
صفحة سنامها ولم ياكل منها هو ولا غيره من الاغنياء بل يتصدق به وذلك افضل من ان يتركه جزرا للسباع
والاصل فيه ما روي ان النبي عليه السلام بعث الهدايا على يدي ناجية الاسلمي وامره ان يسلك بها الفجاج والاودية
حتى يخرج بها الى منى فينحرها فقال ما اصنع بما ابدع منها فقال انحرها واصبغ نعلها بدمها
والمراد بالنعل قلادتها لانه يكون من النعل ظاهرا واضرب بها صفحة سنامها ثم خل بينها وبين الناس ولا
تاكل انت ولا احد من رفقتك منها شيئا ومراده بما ذكر ان يجعل عليها علامة يعلم بتلك العلامة انها هدي
فياكل منها الفقراء دون الاغنياء وانما نهاه ان ياكل منها لانه كان غنيا مع رفقته ولان الهدي انما يباح
بالاذن والاذن معلق بشرط بلوغه محله فاذا لم يبلغ محله لا يباح له ان يتناول منه ولان يطعم عنه بل
يتصدق به على الفقراء لانه قصد به التقرب الى الله تعالى فاذا فات التقرب بالاراقة في الحرم تعين التقرب بالتصدق
على الفقراء وان كانت واجبة اقام غيرها مقامها وصنع بها ما شاء لانه قصد بها اسقاط الواجب عن ذمته فاذا خرجت
من ان يكون صالحة لاسقاط الواجب بها بقي الواجب في ذمته كما كان فهو ملكه يصنع به ما شاء ويقلد
هدي التطوع والمتعة والقران لانه دم نسك وفي التقليد اشتهاره فيحسن ذلك لان اظهار الطاعات للاقتداء
بها حسن قال الله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي ولا يقلد دم الاحصار ودم الجنايات لان سببها الجناية واللائق
بها الستر قال عليه السلام من اصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله تعالى ودم الاحصار جابر فيلحق بدم
الجنايات وهذا لان الاصل هو الاحصار بالعدو وانه ليس بقربة فيلحق بالعدم لما عرف في المقيد وكانه
تحلل عن الاحرام بالهدي فلا يعد ذلك ... والمراد بالهدي البدنة لان تقليد الشاة غير معتاد مسائل منثورة
مسائل منثورة اهل عرفة وقفوا في يوم فشهد قوم انهم وقفوا يوم النحر اجزاهم والقياس
ان لا يجزئهم كما اذا وقفوا يوم التروية وهذا لانه عبادة عرفت في زمان ومكان مخصوص فلا تقع عبادة دونه
فاذا وقعوا قبله لم يجز فكذا اذا وقعوا بعده وجه الاستحسان ان هذه الشهادة
غير مقبولة لانها قامت على النفي وعلى امر لا يدخل تحت الحكم لان غرضهم نفي حجهم والحج لا يدخل تحت الحكم لان
ما يدخل تحت الحكم هو الذي يجبر الحاكم المحكوم عليه به والحج عبادة والعبادات لا جبر عليها فلا تدخل تحت الحكم
ولان الاحتراز عن الخطا متعذر والتدارك غير ممكن وفي الامر بالاعادة حرج بين فيكتفى به عند الاشتباه
صيانة لجميع المسلمين بخلاف ما اذا وقفوا يوم التروية لان التدارك ممكن في الجملة بان يزول الاشتباه في يوم عرفة ولان جواز
العبادة ... بعد الوقت ... في الجملة ... الوقوف ... على الناس
قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله ينبغي للحاكم ان لا يسمع هذه الشهادة ويقول قد تم حج الناس ...
... للفتنة ... صورة هذه الشهادة ان يشهدوا انهم رأوا هلال ذي الحجة

في ليلة كان يوم الذي وقفوا فيه اليوم العاشر من ذي الحجة وعن الحسن رحمه الله في الغلط في العيدين انهم
اذا صلوا العيد وظهر انهم فعلوا ذلك بعد الزوال لا يخرجون من الغد في العيدين لان في الفطر فات الوقت وفي
الاضحى فاتت السنة وعنه انهم يخرجون فيهما وعنه انهم يخرجون في الاضحى دون الفطر واذا لم يخرجوا في الاضحى
الى الغد لكنهم للعذر وان شهدوا عشية عرفة برؤية الهلال ولا يمكنه الوقوف في بقية الليل مع الناس او اكثرهم
لا يقبل هذه الشهادة رجل رمى في اليوم الثاني الجمرة الوسطى والثالثة ولم يرم يوم الاول فان رمى الاولى ثم
الباقيين فحسن رعاية للترتيب المسنون وان رمى الاولى وحدها جاز وقال الشافعي رحمه الله لا يجزئه ما لم
يعد الكل لانه شرع مرتبا بفعله عليه السلام وقد فعله عليه السلام كما اذا سعى
قبل الطواف او طاف قبل الوقوف او بدأ بالمروة قبل الصفا ولنا ان كل جمرة قربة قائمة بنفسها لا تعلق
لها بغيرها واسر البعض تابع للبعض الا ترى انه يرمي جمرة العقبة في يوم النحر الا انه لم يكن قبلها وبعده ذكر
ولم يجز ان يتعلق الجواز بتقديم البعض على البعض بخلاف السعي لانه تابع للطواف فيه ودونه ولا نعتبر قبل
وجود الاصل والسعي بين الصفا والمروة قربة واحدة شرعت بداءته بالصفا وختمه بالمروة بالنص
كمن يعتمره رجل جعل على نفسه ان يحج ماشيا فانه لا يركب حتى يطوف طواف الزيارة وفي الاصل خيره بين
الركوب والمشي وفي الجامع الصغير اشار الى الوجوب وهو الاصل لانه التزم القربة بصفة الكمال فلزمته بذلك
الوصف كما اذا التزم الصوم متتابعا وهذا لان الحج ماشيا افضل لقوله عليه السلام من حج ماشيا كتب له
بكل خطوة حسنة من حسنات الحرم قيل وما حسنات الحرم قال واحدة بسبعمائة والسوء في الركوب دفعا للحرج
لما روي عن عقبة بن عامر ان اخته نذرت ان تحج ماشية فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى غني عن تعذيب اختك
مرها فلتركب ولتذبح لركوبها شاة فان قيل كيف يكون المشي افضل وقد كره ابو حنيفة رحمه الله المشي
في طريق الحج قلنا ما كره المشي وانما كره الجمع بين الصوم والمشي لانه اذا فعل ذلك ساء خلقه فيجادل رفيقه والجدال
منهي عنه فاذا لم يكن كذلك كان الحج ماشيا افضل فان قيل كيف يجب المشي ولا نظير له في الواجبات قلنا الحاج
الفقير يجب عليه المشي الى عرفات اذا قدر عليه واذا مشى فانما يمشي من حين احرم الى ان يطوف للزيارة لان انتهاء افعال
الحج بطواف الزيارة واما طواف الصدر فللوداع وان ركب في الكل او اكثره دم وكذا ان ركب في الاكثر دم وان
في الاقل تصدق بقدره قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله انما يكون ذا يبعد المسافة وسوى المشي واحد فهو
من باع جارية محرمة قد اذن لها في الاحرام فللمشتري ان يحللها ويجامعها خلافا للشافعي رحمه الله
هو يقول ان البائع لا يملك تحليلها بعد ما احرمت باذنه فكذا المشتري ولنا ان المنافع للعبد ملك المولى الا ما اعاره منه بالاذن فلم يستردد اشترى ليحرم
اذا ... ولزم وكذا الوتر وكذا لو تزوجها حرة وقد احرمت بحج النفل فللزوج ان يحللها
اذن لها فيه للمشتري تحليلها وقال زفر رحمه الله ليس له ذلك وكذا احرام الحج لانها لو احبت محرما
عندنا حلالا فانه لو ان احرام المرأة صح ولزم ولا يكون ذلك الا باذن المولى وكذا احرام الحج لانها لو اوجبت
لها ان يحرم بالنفل اذا حجت ولم يكن للعبد ابطاله لان ابطال العمل حرام بالنص وهذا كالامة اذا زوجت
باذن المولى ثم باعها المولى لم يكن للمشتري ابطال النكاح ولنا ان الاذن لا ينافي الاحلال بالتحليل الاحرام لان للسيد
فاما لو احرمت بغير اذن صح وله ان يحللها والبقاء ملك المشتري والزوج ويشترط اذنهما ولم يوجد
بخلاف النكاح لان النكاح يمنع من انعقاد الاحرام لا الاسلام فانها لو تزوجت بلا اذن لم يصح وقد وجد الاذن استيفاء
فيها وان كان له ان يحللها عندنا لانه يمكن ردها بعيب الاحرام وعند زفر رحمه الله لا يمكن لانه ممنوع من غشيانها

والاولى ان يحللها بغير الجماع كقص شعر او قلم ظفر ثم يطعمها ثم يجامعها امراة احرمت بغير اذن
زوجها بحج النفل فله ان يحللها ثم اذن لها فحجت من عامها يكون عن الحجة التي رفضتها نوت القضاء او لا
وعند زفر رحمه الله لا يكون عن الحجة التي رفضتها الا بنية القضاء لانها صارت دينا في ذمتها فصار كما لو
تحولت السنة ولنا انها اذنت في حجتها اداء وقتها قائم فلا يحتاج الى نية القضاء فان نوت القضاء
كان انفع واولى اجماعا ولا يلزمها العمرة عندنا خلافا له ولو شاء على انها اذا عيد بالوقت قضاء

كتاب النكاح

النكاح في اللغة الضم يقال انكحنا الفرى
فسترى ثم يستعمل في الوطء لوجود الضم فيه والعقد لانه سببه وهو لا يوجد الا بركنه من اهله مضافا
الى محله كسائر العقود الشرعية فالركن الايجاب والقبول واهله من هو اهل سائر العقود ومحله
ما هو قابل لحكمه وحكمه الملك والحل والتوالد والتناسل من المقاصد وهو افضل من التخلي لنفل العبادة
وقال الشافعي رحمه الله التخلي افضل الا ان تتوق نفسه الى النساء ولا يصبر على التخلي لان النكاح
من المعاملات حتى صح من الكافر والعبادة اولى من المعاملة لان العبادات شرعت لله تعالى والمعاملات
شرعت لنا ولنا قوله عليه السلام من كان على ديني ودين داود وسليمان وابراهيم فليتزوج وان لم يجد اليه
سبيلا فليجاهد في سبيل الله فجعل النكاح من الدين وقدمه على الجهاد وقال النبي صلى الله عليه وسلم في التزوج
العدد المشروع ولو اشتغل به عن التخلي للعبادة فهو افضل من التخلي لانه عليه السلام كان يختار لنفسه
افضل طرق الدين وذم قوما بالتخلي لعبادة الرحمن وطلب الشهوات حرم عليهم الطيبات وقال عليه السلام تناكحوا
تكثروا فاني اباهي بكم الامم يوم القيامة فهذا الامر ان لم يكن للوجوب كان للندب كما هو حقيقة او لم يكن للوجوب
فظهر رجحانه على النوافل لان الواجب راجح على النفل اجماعا وان لم يكن للوجوب يكون للسنة او الندب والاطباق
لقوله عليه السلام النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني والسنة راجحة على النفل اجماعا فان قيل النكاح
عندي وانا افتي بنسب النهي والسنة انه عليه السلام جعل سيدا مطلقا لا مقيدا كان يمنع قال الله تعالى مادحا
يحيى بكونه سيدا وحصورا وهو لا يأتي النساء مع القدرة فلو كان النكاح افضل لما مدح يحيى عليه السلام قلنا
في الحصر اشارة الى ان التخلي للعبادة والصبر على السماع مدح ونحن لا ندعيه لكنا نقول النكاح بانواع شروطه
افضل منه ولو عمل بالعزلة كان افضل في تلك الشريعة ثم نسخ في شريعتنا وصار العشرة خيرا من العزلة
ولانه مشتمل على المصالح الدينية والدنيوية كحفظ النساء والقيام عليهن بالانفاق وصيانة نفسه عن الزنا وتكثير
عباد الله وامة الرسول صلى الله عليه وسلم ويحقق مباهاته ونحو من عشر اوصاف الظواهر ودون كفاية عند بعض اصحابنا
كالجهاد لظاهر الادلة الواردة فيه وينعقد بلفظين يعبر بهما عن الماضي لان النكاح انشاء تصرف والانشاء
اثبات امر لم يكن وهو يعرف بالشرع لانه لم يوضع بازائه لفظ خاص فاستعمل اللفظ الموضوع للاخبار عن الماضي
في الانشاء دفعا للحاجة وانما اختير لانه يستدعي سبق المخبر به ليكون الكلام صدقا حكمه عملا فصار الوجود
حقا له فيقتضي لحكمه وقد قصد انشاء اختير اللفظ الذي يدل على الوجود وينعقد بلفظين يعبر باحدهما
عن الماضي وبالاخر عن المستقبل مثل ان يقول زوجني فيقول زوجتك لان قوله زوجني توكيل والنكاح والوكيل يتولى
طرفي النكاح لان التمانع في الحقوق والحقوق في النكاح لا ترجع الى العاقد فلا مانع بخلاف البيع وينعقد بلفظ النكاح
والتزويج وكل لفظ يصلح لتمليك العين للحال كالهبة والصدقة والتمليك وقال الشافعي رحمه الله لا ينعقد

لا ينعقد بغير لفظ النكاح والتزويج لأن هذه الألفاظ ليست حقيقة في النكاح ولا مجازا عنه فلا ينعقد به
النكاح وهذا لأنها لو كانت حقيقة فيه لكانت موضوعة له ولفهم بها ما فهم به كالأسماء المترادفة وليس كذلك
والمجاز لا يكون إلا بمشاكلة في المعاني المختصة ولم توجد إذ التزويج هو التلفيق والنكاح الضم وليس فيهما ما يدل على
الملك وليس في التمليك معنى التلفيق والضم ولهذا لو اشترى منكوحته يفسد النكاح ولو كان بينهما ملازمة لما فسد
بل تأكد ولنا أن الاتصال بينهما صحيح للاستعارة كالاتصال معنى وقد تحقق الاتصال من حيث السببية إذ التمليك موضوع
لملك الرقبة وهو سبب لملك المتعة في محلها والنكاح يوجب ملك المتعة فصحت الاستعارة لوجود الاتصال سببا ولأن الملك سبب الحل والازدواج
صاحبه لأن إثبات الملك وقد صدر من أهله مضافا إلى المحل فإنه يثبت الملك من حيث إنه سبب الملك إذ الملك سبب الحل
ضرورة أنه لا ينفك عنه وهذا لأن المستوفى بالوطء مملوك له بدلالة جواز الاعتياض وبدلالة أنه لو صح إسقاطه وجعل
ولو ثبت الاختصاص والحجر إلا بالملك وذلك لأن المحل قابل للتمليك شرعا فإن قيل إنه ليس على الإنفاق وعن المال الذي يقبل الملك
ولأن المنافع معدومة والمعدوم لا يقبل الملك على أن الملك لو ثبت في النكاح لثبت تبعا للانضمام والازدواج وهما الوصف الملك
ليس أصلا وهذا خلاف المشروع قلنا عن المال أن المالكية حيث حرر فيه الإرث والإعتاق والمستوفى بالوطء كان
في حكم العين حتى كان الإيفاء بشرط كالبيع لا كالإجارة ولو كان الانضمام والازدواج أصلا والملك تبعا لما صح لفظ
العوض على الزوج لأنه لكل منهما والدليل على أن الملك أصل أن الطلاق بيد الزوج لأنه المالك إلا أن التعيين للفظ
النكاح والتزويج لأنهما جعلا علما عليه والعلم لمجرد وضعا لا المعناه كما لا يتحدد لدلالة الشرع فلما ثبت الملك بهما وضعا
إلا أنه يثبت عن فلان يثبت على شيء عما ولي فإن قيل لو صح لما لم يكن مختصا للنبي ودونها إلا النكاح التي علم
انعقد بلفظ الهبة على سبيل الخصوص بقوله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين وهذا التعليل باطل فلما اختص
له بلا عوض بخلاف غيره رأفته وفي لم لا يحل لأحد بعده قال الله تعالى قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم
وقد أبطلنا التعليل وكذا لو جعل ينعقد بلفظ البيع في الصحيح وعن الأعمش أنه لا ينعقد به لأنه لفظ خاص بتمليك المال
والمملوك بالنكاح ليس بمال لأن المال عين الآدمي حال المصلحة الآدمي قلنا إن البيع قد يوجب ملكا موجبا لملك المتعة
وكان طريق المجاز موجودا فينعقد به ولا ينعقد بلفظ الإجارة لأنه ليس بسبب ملك المتعة إذ هو يوجب ملك المنفعة
وملك المنفعة لا يستفاد ملك المتعة وعن الكرخي أنه ينعقد لأن المستوفى بالنكاح منفعة حقيقة وقد سمي الله تعالى العوض
النكاح أجرا بقوله فآتوهن أجورهن وهو تشبيه بأنه مشاكل للإجارة ولنا أن المملوك بالنكاح في حكم العين حتى
لا يوقت والإجارة لا تنعقد إلا مؤقتة فبينهما منافاة فلا تصح الاستعارة ولا بلفظ الإحلال والإباحة والإعارة
لأن هذه الألفاظ لا توجب ملك العين أما الإعارة فلأنها تمليك المنافع أو الإباحة على ما اشتهر رسالة الله ... وأما الإحلال
فلأنهما لا يوجبان ملكا فإن من أحل أو أباح لغيره طعاما فإنما يتلفه على ملك المبيح ولا بلفظ الوصية لأنها توجب
مضافا إلى ما بعد الموت لو صرح بلفظ النكاح مضافا إلى ما بعد الموت لا يصح كذا هنا ولا ينعقد نكاح المسلمين
إلا بحضور شاهدين حرين عاقلين بالغين أو رجل وامرأتين مسلمين ولو فاسقين أو محدودين في قذف أو أعميين
فالشهادة شرط في النكاح وقال مالك ليس بشرط وإنما الشرط الإعلان حتى لو أعلنوا بحضور الصبيان والمجانين صح
عنده ولا يشترط حضور الشهود كسائر العقود وإنما يشترط الإعلان لقوله عليه السلام أعلنوا النكاح ولو بالدف ولنا قوله عليه السلام
لا نكاح إلا بشهود وإنه نفي للجواز لأنه الأصل وهو لا يحتمل نفي الكمال مجازا والحديث حسن يرويه ... من ... فيه
تنبيه على الكتاب والسنة وإنما اعتبار الحرية والبلوغ والعقل لأن العقد في الصحيح من سوار أهل الولاية والشهادة من
الولاية

لأنها نفاذ قول الإنسان على الغير شاء أو أبى ولا بد من اعتبار الإسلام في أنكحة المسلمين لأنه لا شهادة للكافر على المسلم
إذ لا ولاية له عليه قال الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولا يشترط وصف الذكورة حتى
ينعقد بحضور رجل وامرأتين وقال الشافعي رحمه الله لا ينعقد لأنه ليس على أمر قصاص كالحدود وهذا لأن الشهادة
الشاهد ضرورة لنقصان عقلهن ودينهن بالحديث وغلبة النسيان عليهن وكانت حجة في موضع الضرورة وهو
المال لكونه مبتذلا عادة ولنا أنها حجة أصلية لكن فيها نوع شبهة باعتبار صورة البدلية والنكاح مما
يثبت بالشبهات لا نوع أنه يثبت مع الهزل الذي لا يثبت المال فأولى أن يثبت على ما يثبت المال ولا يشترط العدالة
حتى ينعقد بحضور الفاسقين وقال الشافعي رحمه الله لا ينعقد لقوله عليه السلام لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل لأن
الشهادة كلام موجب شرعية وذا يترجح جانب الصدق على الكذب بواسطة العدالة لما عرف فإذا
فاتت الموجب بقي محتملا ولا يصلح حجة أو إنه من أهل الولاية على نفسه لإسلامه فكان من أهل الولاية على غيره
لأنه من جنسه ولأنه أهل للإمامة والسلطنة فإن جمهور الأئمة بعد الخلفاء الراشدين لم يخلوا عن الفسق والقول
بالخروج عن الإمامة بالفسق يفضي إلى فساد عظيم ومن ضرورة كونه أهلا للإمامة كونه أهلا للقضاء لأن
تقلد القضاء إنما يكون من الإمام ومن ضرورة كونه أهلا للقضاء كونه أهلا للشهادة لأن القاضي لا بد أن يكون أهلا
للشهادة وتقييد العدالة في هذا الحديث يطلق فيما روينا أولا فيعمل بالمطلق والمقيد ولا يحمل على المقيد لما
عرف ولأنه يكون العدالة في موضع الإثبات فيقتضي عدالتهما وذا في حالة الانعقاد وهذا لأن العدل ضد
الظلم والشرك ظلم لقوله تعالى إن الشرك لظلم عظيم وكان الإيمان عدلا فاستعمال الإضافة إذن ونقول المراد
شاهدي قائلي كلمة عدل هي كلمة التوحيد فيتناول هذه الملة على أن الفسق لا يستقر مع الإيمان عندنا لأنه
إنما يزداد ولا ينقص في الأعمال من شرائع الإيمان لا من نفسه وعند الشرائع من نفس الإيمان يزداد الإيمان بالطاعة وينقص
بالمعصية فيحمل نقصان الدين على الفسق كنقصان الحال بالرق والصغر والمحدود في القذف من أهل الولاية فيكون
من أهل الشهادة تحملا والنهي عن القبول بعدم وصف الأداء من شهادة ... الأصل إذ النهي عن قبول الشهادة
لحقوق ذكر الله والأداء من ثمرات الشهادة وفوت الثمرة لا يدل على فوت الأصل كشهادة العميان وإن تزوج امرأة بشهادة
ابنيه منها أو ابنيه من غيرها أو ابنيها من غيره صح النكاح ثم إن وقع التجاحد بينهما لا تظهر شهادة ابنيه
منها أنهما إذ ادعى لأنهما يشهدان لأبيهما أو لأمهما ولو كان ابناه من غيرها إن جحدها ادعت تقبل لأنهما يشهدان على أبيهما
وشهادة الابن على الأب تقبل وإن كان الأب يدعي والمرأة تنكر لا تقبل لأنهما يشهدان لأبيهما ولو كان ابناها من غيره
إن ادعت لا تقبل وإن جحدت تقبل فإن تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين جاز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله لأن السماع
في النكاح شهادة ولا شهادة للكافر على المسلم فلم يصح سماعهما كلام المسلم بطريق الشهادة وشرط الانعقاد
سماع الشاهدين شطري العقد ولم يوجد فصار كأنهما سمعا كلام المرأة دون كلام الرجل ولهما أن الشهادة إنما شرطت
في النكاح لما فيه من إثبات الملك المتبع لما أنها ذو خطر فشرط الشهود تعظيما للأبضاع لا للثبوت فلذلك
المهر لها عليه لأن إيجاب المال لم يصح بلا شهود كالبيع وغيره وللذمي شهادة على الذمية بخلاف ما إذا لم يسمعا كلام
الرجل أصلا لأن الإشهاد معتبر لصحة العقد وهو يقوم بالشطرين ولا بد من سماع الشطرين ... ذكر الرجل الذي أن
يزوج ابنته الصغيرة فزوجها والأب حاضر بشهادة رجل واحد سواهما صح النكاح وإن كان الأب غائبا لم يجز
لأن الموجود من الوكيل إضافة إلى الموكل بأن النكاح ضرورة أن الوكيل فيه سفير فمتى كان الأب حاضرا

امكن بحمل الاضافة الى الايجاب والقبول لما تحقق بشرط اتحاد المجلس وكان العقد مضافا الى الاب ومع
المزوج شاهدا ومعه آخر جاز وان كان غائبا لا يمكن جعله مباشرا لاختلاف المجلس فبقي العقد مضافا الى المزوج
فلا يصلح شاهدا وقالوا الاصل ان الاب اذا زوج ابنته البالغة بامرها بحضرتها ومع الاب شاهد آخر صح وان كانت
غائبة لم يصح فصل في بيان المحرمات لا يحل للرجل ان يتزوج بامه وجداته من قبل ابيه وامه
لقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم فيعم بعموم الجمع بين الحقيقة والمجاز عند الصلاة والمجاز حرمة الجدات ثبتت بالنص ودلالة
من يتكون [illegible] بالاجماع او لان الام هي الاصل لغة قال الله تعالى هن ام الكتاب اي اصل ترد اليه المتشابهة والجدات
الكل ولا بنته لقوله تعالى وبناتكم ولا ببنت ابنه وبنت بنته وان سفلت بالاجماع او لان الاسم يتناولهن
ملك مرادات بالنص عند البعض ولا باخته لقوله تعالى واخواتكم وهن اصناف ثلاث لاب وام ولاب ولام
محرمات بالنص لان الاخية عبارة عن مجاورة في صلب او رحم وكان الاسم جنسا للكل ولا ببنات اخته لقوله تعالى وبنات
الاخت وسواء كانت بنت اخت لاب وام او لاب او لام ولا ببنات اخيه لقوله تعالى وبنات الاخ وسواء كانت بنت اخ لاب وام
او لاب او لام ولا بعمته وخالته لقوله تعالى وعماتكم وخالاتكم وسواء كانت عمته لابيه وامه او لابيه او لامه وكذا الخالة سواء
كانت اخت امه لابيها وامها او لابيها او لامها ولا بام امرأته التي دخل بابنتها او لم يدخل لقوله تعالى وامهات نسائكم من غير فصل
ثبت بنفس العقد عندنا وعند بشر اشتراط الدخول بالبنت وهو مذهب علي وزيد رضي الله عنهما لقوله تعالى وامهات
نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن وهو اصل في الاستثناء عطف على [illegible] في حكم
المعطوف بشرط فيتصرف الشرط اليهما كمن قال فلانة طالق وفلانة طالق ان دخلت الدار شرط الدخول ينصرف اليهما
وكذا هنا ذكر ام المرأة ثم عطف عليها الربائب ثم شرط الدخول فانصرف اليهما ولنا قوله عليه السلام من زوج
حرمت عليه امها دخل بها او لم يدخل وحرمت عليه بنتها ان دخل بها ولان الله تعالى حرم ام المرأة مطلقا بلا
الدخول في قيد به بعد تمامه والدخول ليس بشرط بل هو تحريم تخصيص موصوف بصفة معطوفا على تخصيص غير موصوف
وعطف الموصوف على غير الموصوف لا يقتضي ذكر الصفة للموصوف كمن قال زينب طالق وعمرة القائمة
لا يشترط صفة القيام في زينب لوقوع الطلاق عليها ولانه كان شرطا فالشرط انما يعود الى الجميع اذا امكن
هنا اذ العامل في الصفة هو العامل في الموصوف والمعمول الواحد لا يكون معمولا لعاملين وقوله وامهات نسائكم
مجرور بالاضافة وقوله من نسائكم بحرف الجر وقوله اللاتي دخلتم بهن لو كان صفة معمولا بالاضافة في
ذا لا يكون وهذا معنى قولهم الوصف الواحد لا يقع على موصوفين مختلفي العامل [illegible]
وان لم يدخل بها حتى حرمت عليه بطلاق او موت حل له تزوج الربيبة لان هذه الحرمة تعلقت بشرط
الدخول وسواء كانت في حجره او في حجر غيره بان لم تنتقل مع الام الى بيت زوج الام
كانت في حجره واذا كانت انها لم تكن في حجر زوج امها وكونها في حجره ليس بشرط عند الجمهور وعند علي رضي
الله عنه شرط وهو مذهب داود لان حرمة الربيبة متعلقة بالدخول وبكونها في حجر الزوج والمعلق بشرطين
لا يثبت باحدهما ولنا انه خرج مخرج العادة عرفا لا انها لا تكون بنت المرأة في حجر زوج الام والتقييد
لا يوجب تقييد الحكم به كقوله تعالى [illegible] وهذا لم يعلق الاباحة بعدم الدخول
في حجره ولو تعلق الحرمة بها لتعلقت الاباحة بعدمها [illegible]
شيء الى تعالى فان لم تكونوا دخلتم بهن ولم يقل فان لم يكن في حجوركم [illegible] عند الله

وشرطه الدخول لم يقل بقوله فان لم تكونوا دخلتم بهن بل بقوله فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فعلم ان الحرمة
عند الدخول اباح عند عدم الدخول ولا بامرأة ابيه واجداده لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم وسواء
دخل بها او لم يدخل واسم الاب يتناول الكل مجازا فيثبت الحرمة نصا او دلالة كما مر ولا بامرأة ابنه وبني اولاده
دخل بها او لم يدخل لقوله تعالى وحلائل ابنائكم وسميت حليلة لانها حلت للابن او لانها تحل
معه وهو يحل فراشها وذكر الاصلاب ليسقط حليلة الابن المتبنى لا لاحلال حليلة الابن
من الرضاعة ولا لاحلال حليلة الابن رضاعا فانها حرام لقوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
بامه او اخته من الرضاع لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة واعلم انا ذكرنا ان المحرمات
والاصل فيها ان تحرم بالرضاع ايضا لما روينا ان المرأة لو ارضعت ولدا تحرم على هذا الولد امرأة
زوج الظئر الذي نزل لبنها منه ويحرم على زوج الظئر امرأة هذا الولد والتخصيص في بعض النسب بالام
والاخت عن سبيل [illegible] ولا يجمع بين اختين نكاحا ولا بملك يمين وطئا لقوله تعالى وان تجمعوا
بين الاختين وهو في موضع الرفع لانه معطوف على المحرمات اي وحرم عليكم الجمع بين الاختين وان تزوج اخت امة
له وطئها صح النكاح لصدوره من اهله مضافا الى محله واذا صح لا يطأ الامة وان لم يطأ المنكوحة لان
المنكوحة موطوءة حكما حتى لو تزوج مشرقي بمغربية وولدت ولدا ثبت نسبه من الوطء حكما فلو
لما كان النكاح قائما مقام الوطء وحل له وطء هذا النكاح كما لا يصير جامعا بينهما وطئا ولكنا لا
يطأ المنكوحة لان النكاح يثبت به حكم الوطء وهو جل الوطء ولكن نكاح شيء واحد والنكاح
تقدير النكاح لا يشترط وما صار كالوطء حكما [illegible]
جاز دخول ان يطأ [illegible] لوجوده في محله ولا يطأ المنكوحة لا ان احبها موطوءة حكما وحكم ذلك او حكم
حتى لو اراد وطئها يستحب له الاستبراء فيصير جامعا بينهما وطئا حكما الا اذا حرم الموطوءة على نفسه
وكذا لو رقيقا او ملك المتعة [illegible] المنكوحة لعدم الجمع ولا يطأ المملوكة لعدم الجمع وطئا الا المملوكة
لست موطوءة حكما لان ملك اليمين لا يوضع للوطء بخلاف ملك النكاح ولهذا يثبت النسب الثاني بلا دعوى
الاول فان تزوج اختين في عقدين ولم يدر ايتهما اولى فرق بينهما لان احدهما باطل بيقين
او الجمع محرم بالنص ولا يصح نكاح احدهما بعينه لانه لا فائدة فيه للزوج لانه لا يقدر على وطء واحدة منهما
نصا او المعنى ولا يجزئ المعنى ولانه يتبع كل واحدة معلقة لا ذات بعل ولا مطلقة وفيه ضرر بهما ولا الى تصحيح
احدهما بعينهما اذ ليست احدهما باولى من الاخرى فتعين التفريق ولهما نصف المهر اي الاقل من نصف المهر بلا رقيه
يقينا وهذا لان كل واحدة منهما ان كانت سابقة فلها نصف المهر وان كانت لاحقة فلا شيء لها فكان لكل واحدة ربع
المهر ولانه وجب للاولى نصف المهر وليست احدهما باولى من الاخرى فصار بينهما فان قيل يبقى ان العقد على الزوج
شيء كما روي عن ابي يوسف فيما اذا ادعت كل واحدة على السواء المدعي لها مجهولة وجهالة المقضي له تمنع
القضاء كما قال لو جحد لاحدهما على الغير ... لا يكون لاحدهما كما لم يصطلحا فكما قالوا
معنى المسألة ان تدعي كل واحدة انها الاولى ولا حجة لها اما اذا قالتا لا ندري ايتهما الاولى لا يقضى لهما بشيء ما
لم يصطلحا على اخذ نصف المهر لان الخروج لجهالة فلا يقبل الدعوى او الاصطلاح لتقضي لهما واما
اذا ابو حنيفة كله بناء على السبق يعلمه نصف المهر بينهما لانها تنفق على دوام كمال النكاح وسقط اطرد به
وعن محمد ان عليه مهرا كاملا بينهما لا من نصيب نكاح احدهما اذ النكاح الصحيح كالمهر ولا يجمع بين المرأة

ودح

او خالتها او بنت اخيها او بنت اختها لقوله عليه السلام لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة اخيها ولا

وعمتها

على ابنة اختها وهذا نص في تحريم الجمع وبيان لما تكون فيه من ذكر النهي من الجانبين لنفي العرف [illegible]

التحريم او لازالة الاشكال لانه لما نظر الى نكاح ابنة الاخ على العمة لا يجوز ونكاح العمة على ابنة الاخ يجوز

لفضل العمة كما لا يجوز نكاح الامة على الحرة ويجوز نكاح الحرة على الامة وهذا الحديث مشهور تلقته الامة

بالقبول فيجوز الزيادة به على كتاب الله تعالى ولئن كان من الاحاد فقد ورد مخصصا للكتاب [illegible] مخصوص

من خصوصه خاص وقد خصت المجوسية والوثنية من قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم فتخص هذه الصورة

بهذا الخبر ولا يجمع بين امراتين اية فرضت ذكرا لم تحل له نكاح الاخرى كما ذكرنا من الصور لان

رحما نفترض وصلها وتحريم قطعها وفي الجمع بينهما قطيعة الرحم اذ المعاداة معتادة بين الضرائر ولو كان

بسبب الرضاع تحرم لقوله عليه السلام تحرم من الرضاع ما تحرم من النسب وان امكن بان يجمع بين امراة وبنت زوج كان

لها من قبل وقال زفر رحمه الله لا يجوز وهو يعتبر بعين الحرمة من احد الجانبين انه لو فرضتها ذكرا لم

له نكاح امراة ابيه ولنا ان حرمة الجمع لصون القرابة عن القطيعة وهذا انما يتحقق اذا تحققت الحرمة من الجانبين

لان حرمة القرابة بين الجانبين فلما اذا ثبت في احد الجانبين فتلك حرمة المصاهرة فلا تكون مفضية الى القطيعة

فان قيل بينهما محرمية بالمصاهرة فيحرم الجمع كما لو كان بينهما محرمية نسبا او رضاعا قلنا المحرمية ثابتة

من الجانبين كما في الاختين نسبا او رضاعا ولم يوجد هنا لانا متى فرضنا امراة الابن ذكرا حل له نكاح

متى كان ذكرا لم يحل امراة الاب ومن زنى بامراة حرمت عليه امها وابنتها فالزنا يوجب حرمة المصاهرة اي

بها حرمات اربعة تحرم هي على آباء الواطئ وان علوا وعلى اولاده وان سفلوا وتحرم على الواطئ امهاتها وان علت

وبناتها وان سفلن وقال الشافعي رحمه الله الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة لانها نعمة لان الله تعالى من علينا بها كما من

بالنسب فقال وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا والحكم انما يثبت بالنعمة ولان الاجنبية

يلحق بالامهات حتى تخلو بها وتسافر بها والزنا سبب العقوبة فلا يستقيم تعلق النعمة به ولنا قوله تعالى

ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم اي لا تطأوا ما وطئ اباؤكم ولان النكاح حقيقة للوطء ويستعار للعقد لانه سبب

النكاح وتعرف عن صعوبة لنكاح وقال ابن الاعرابي حقيقة الجمع ومطلق الكلام لحقيقته

للضم قال النكاح الضم حقيقة وحقيقته في الوطء لانه انضمام يتحقق والنكاح ذلك العقد

وسمي الازدواج حكما بالعقد حقيقة لانه سبب الانضمام للجمع فان حمل على العقد فالاصل ومائة

لانه قال يعني من النساء وسواء كان موطوءة بنكاح او زنا وطؤها منكوحة الاب بنكاح فلا تحل

كما نص بالدلالة على الكتاب ولان الوطء الحرام مؤثر في ايجاد حرمة المصاهرة كالوطء الحلال وهذا لان الوطء

كان سببا للجزئية بواسطة الولد والحرام سار كالحلال في السبب فساواه في الحرمة وهذا لان

الحلال لتجعل اصولها وفروعها كاصوله وفروعه واصوله وفروعه كاصولها وفروعها ومتى كان

ان الولد جزء الواطئ لانه بعض جزءه حقيقة والبعض الاخر جزؤه معنى حتى ثبت احكام البعضية

من العتق والارث في عمودها وكذا في جانبها ولهذا يضاف الولد الى كل واحد منهما كملا فصار هذا

ولد هذا وهذا والولد اسم للكل ثم نسب الحرمة من كل واحد منهما من الولد نسبته وبينهما ابدا

الولد ضرورة اذ يعتبر الحرمة الى الاخر جزؤها وقد اضيف كل الولد اليه فكان جزؤها مضافا اليه ضرورة وكذا

الاعتبار في الجانب الاخر وهو امر حقيقي لا يختلف بحل السبب وحرمته فصارت ام الموطوءة وبناتها في معنى

امهاته وبناته ووجه لان ام الموطوءة جدة هذا الولد فيكون اصل هذا الولد كان الولد في معنى فرع فرعها ولا

تصور كونه في معنى فرع فرعها الا اذا كان الواطئ فرعها معنى وام الموطوءة اصله لانها مانع يكن اصله الحال

ان يكون اصل اصل فرعه وكذا هذا الاعتبار في جانب البنت والام والنسب وهو حرام كالام والسبب كله في الادمي

ان السبب حرم ام الرضاع مع انها ليست اصل كله بل هي اصل جزؤه باعتبار انبات اللحم وانشاز العظم بالرضاع والمالح

لجمع الموطوء لان عليها كعمل جسم البعض وهي توجب الحرمة عن موضع الضرورة لا في موضعها الامران احوازه عنها خلف

وادم عليه السلام ذكانه بعضه جسمه وهي حلال له للضرورة فكذا البعضية الحكمية توجب الحرمة في غير موضع الضرورة وفي

حل الموطوءة ضرورة لانها لو حرمت لما حلت منكوحة والزنا وجب انه سبب الى المالك بحرمان لا ادوهذا الوجه بين المفا

واسباب البقاء مشروعة واما هو وجب انه نهي آثار فاسدة كسفح الماء على سبيل التضييع وافساد الفراش ومكر

هذا الوجه ليس بسبب لحرمة المصاهرة ولهذا تعتبر الانتساب لا ينسب له بقوله عليه السلام الحرام لا يحرم الحلال لان الحرمة ما ثبتت بالزنا

وجدانه حرام بل من حيث انه سبب الولد وهو مباح والاعصيان وللعدوان فيه وما قام مقام غيره فانما يعمل عمل الاصل

كالتراب قام مقام الماء نظرا الى كون الماء مطهرا وسقط وصف العدوان وكذا هنا بعد وصف الحرمة لقيام مقام

ما لا يوصف بها وهو الولد فان قيل ما ذكرتم ان الولد يضاف الى كل واحد كملا ممنوع لانه ليس بولد فكيف يضاف اليه

الامرى انه عليه السلام اثبت للزاني الحجر وجعله موضع الحاصل الى ان حكم الولد كله الولد منسوبا الى صاحب الفراش ولان

الجزئية بالتفرع وكله لم يتفرع عنه بل بعضه متفرع عنها فاذا لم يتفرع كله كيف يكون الكل جزءه والمراد بالصا

الله بعض لان اطلاق اسم الكل على البعض سائغ فعلم ان بعض الولد جزؤه وام الموطوءة اصل لهذا القدر الذي

هو جزء الواطئ فلا اتصال الموطوءة في معنى امه ولكن صارت امه من وجه فلا يسلم ان الام من وجه حرام وكيف يحرم الام

من وجه دون الام من كل وجه فتحريم الام من كل وجه لا يدل على تحريم الام من وجه ولهذا رضاعها حرمت بالنص ولم يحرم

استدلالا بالام من كل وجه قلنا كل الولد جزؤه لان احكام البعضية تثبت لكله لا لبعضه ولهذا يعتق كله اذا ملكه

فان عتق بجزء ان يعتق بعضه دون بعض كله ولو بعد الموت ولا يدعي ان كله تفرع من جسمه لانه لا نزاع في الحقائق بل

ندعي انه في معنى المتفرع منه لان بعضه متفرع منه حقيقة وقد اختلط بعضها ببعض فلا يمكن تمييز وصار بالاختلاط كشيء واحد وكان الحكم ثابتا لبعضه المتفرع منه ثم لبعضها المختلط بعضه ضرورة عدم التمييز وكان الكل تفرع

منه واما اثبات الحرمة هنا بالدلالة لا بالام من وجه لانها ام من وجه ولانها لما كانت امها من وجه كانت في معناها ووجب احتياطا

ومن فروع هذه المسألة ابنته من الزنا فان له ان يتزوج امسكها ولعدم ابنه دار نكاحها يحرم عليه عندنا خلافا

للشافعي رحمه الله لانها بنته حقيقة فيحرم عليه لقوله تعالى وبناتكم لو كانت بنته لوجبت النفقة وثبت التوارث ولصارت امها

ام ولده فلما لم تثبت هذه الاحكام عرفنا ان هذه غير مضافة اليه على الاطلاق والداخل تحت النص البنت المضافة اليه على الاطلاق

فاذا لم توجد لم تدخل تحت نص التحريم فبقيت داخلة تحت نص الاباحة فلما لما كانت مخلوقة من مائه كانت مضافة اليه من كل وجه

وهذه الاحكام التي ثبتت لا تدل على عدم الاضافة الا ترى ان الابن الكافر لا يرث ولا يستحق النفقة على الابن المسلم والعلل

في الاضافة فدل ان عدم هذه الاحكام لا تدل على الاضافة بل عدمها لعدم شرطها على ان الحرمة مما يحتاط

فيها باصله دارت بين الموت وعدمه ومن مسته امراة بشهوة حرمت عليه امها وابنتها وقال الشافعي رحمه الله لا تحرم

وعلى هذا الخلاف مسه امراة بشهوة ونظره الى فرجها ونظرها الى ذكره بشهوة سواء حصل الملك

او في غير لان المس والنظر لا يفسد بهما الصوم والحج ولا يجب بهما الاغتسال والحد فلا يكونان في معنى الوطئ ولا يتعلق بهما
ما يتعلق بالوطئ لكنا انهما داعيان الى الوطئ فاقيما مقام الوطئ في حق الحرمة احتياطا ولهذا
النكاح بخلاف النظر الى سائر البدن فانه لا [illegible] وسقط اعتباره والمس بشهوة ان تنتشر الآلة او ان كانت منتشرة
ان تزداد انتشارا وقيل ان يشتهي بالقلب [illegible] لان من الناس من لا تنتشر آلته اصلا والمعتبر
النظر الى الفرج الداخل ولا يتحقق ذلك الا اذا كانت متكئة ولو مس فانزل لا توجب الحرمة في الصحيح لانه تبين
بالانزال انه غير داع الى الوطئ وعلى هذا اتيان المرأة في الدبر ووطئ صغيرة لا تشتهى لان الحرمة لا توقف
فاقيم السبب الظاهر مقامها وهو الوطئ في محل الحرث [illegible] وطئ الصغيرة [illegible] وعن ابي يوسف رحمه الله [illegible]
معتدته سواء كانت العدة عن طلاق رجعي او بائن او ثلاث او عن نكاح فاسد او شبهة او عن عتق ام الولد
وكما لا يجوز له ان يتزوج اختها في عدتها وكذا لم يحل له ان يتزوج احدى ذوات المحارم التي لا يجوز الجمع بينها وكذا
لم يحل له ان يتزوج اربعا سواها لان الجمع بين الخمس حرام كما بين الاختين وقال الشافعي رحمه الله ان كانت العدة عن طلاق
بائن او ثلاث يجوز لان المحرم هو الجمع بينهما نكاحا [illegible] القطعية ولا جمع لبطلان النكاح بالكلية لوجود [illegible]
وهو الطلاق البائن او الثلاث ولهذا لو وطئها وقال علمت انها علي حرام يجب الحد ولو كانت شبهة النكاح قائمة لكانت
الحل ثابتة ولا يجب مع شبهة الحل ولنا ان النكاح الاول قائم من وجه لبقاء بعض احكامه كالنفقة والفراش
والمنع من الخروج والتزوج فيكون جمعا من وجه فيحرم احتياطا وهذا لانا نعني بقيام النكاح قيام حكمه لان [illegible]
[illegible] وجد [illegible] والحكمة الاختصاص [illegible] ان يكون احدهما استمتاعا واستمساكا وقد [illegible]
الاختصاص امساكا وكان النكاح قائما من وجه على ان الاختصاص [illegible] بعض النكاح تحقيقا للمقاصد [illegible]
ثبات النسب وهو قائم والحد لا يجب [illegible] كتاب الطلاق قلنا [illegible] كتاب الحدود [illegible] لان الملك
في [illegible] الزنا [illegible] ولم [illegible] جامعا نظرا [illegible] ولا يجوز نكاح [illegible] ام الولد
عدتها لانه لا يملك تزوج [illegible] اولى لان حكم [illegible] على حكم الحقيقة ولان الوطئ [illegible] قبل
حرام [illegible] ام الولد قبل [illegible] ضعيف [illegible] بالتزوج [illegible] فراشها [illegible] لا يملك
[illegible] المعتق [illegible]
حكما ولا يتزوج المولى امته ولا المرأة عبدها لان ملك المتعة ثابت للمولى قبل النكاح [illegible] الى اثبات الثابت وكذا
المرأة عبدها [illegible] المنافي لانها مالكة فلو صح النكاح لصار المملوك مالكا والمالكة مملوكة ولان ملك النكاح
[illegible] مشتركة [illegible] يطالبها بالتمكين [illegible] كل واحد منهما صاحبه [illegible]
الثمرة مشتركة [illegible] الملك لان الملك [illegible] في باب النكاح [illegible] الثمرات [illegible]
الملك [illegible] النكاح لان [illegible] العقود [illegible] المحارم [illegible]
ولا يجوز تزوج المجوسيات لقوله عليه السلام سنوا بالمجوس سنة اهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم
[illegible] ولا الوثنيات لقوله تعالى [illegible]
المشركات حتى [illegible] لا تتناول الكتابية لاختصاصها باسم [illegible] عطف المشركين على اهل
الكتاب [illegible] لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين والعطف يقتضي المغايرة [illegible] نكاح الكتابيات [illegible]
غيرها لقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم [illegible]

الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ولا فرق
الكتابية الحرة والامة لاطلاق النص فان قيل [illegible] المحصنات [illegible] المحصنات هي العفائف كذا [illegible]
الحسن والسدي والشعبي والعفة ليست بشرط ايضا وانما قيدها للعادة ولئن كان شرطا فانتفاؤه لا يدل على
عدم الجواز لما عرف حيث الجواز بالنصوص المطلقة وهي قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم [illegible] و
غير ذلك واما الصابئات فيجوز للمسلم عند ابي حنيفة رحمه الله ويكره ولا يجوز عندهما [illegible] وهذا الاختلاف
بناء على انه وقع عند ابي حنيفة رحمه الله انهم من النصارى يقرؤن الزبور ويعظمون بعض الكواكب كتعظيمنا القبلة
وهما جعلا تعظيمهم لبعض الكواكب عبادة منهم لها فكانوا كعبدة الاوثان ويجوز للمحرم والمحرمة ان يتزوجا في
حالة الاحرام لعموم قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز تزويج المحرم [illegible] على
هذا الخلاف له حديث عثمان انه عليه السلام قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولنا ما روى ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه السلام
تزوج ميمونة وهو محرم وحديث عثمان رضي الله عنه محمول على الوطئ لان النكاح للوطئ حقيقة وللعقد مجازا اي لا يطأ
المحرم ولا يمكن المرأة من الوطئ وهو ضعيف [illegible] معنا
احوال المحرمين انهم في احرامهم لا يشتغلون بالنكاح ولا الانكاح [illegible] انهم شعث غبر
لا يشتغلون بالاغتسال [illegible] وكذا امر النكاح [illegible]
[illegible] الفراغ [illegible] الخطبة [illegible] بعد الفراغ واذا احرم [illegible]
[illegible] العادة [illegible] النهي [illegible] الخطابي [illegible]
للتنزيه [illegible] ويجوز تزوج الامة مسلمة كانت او كتابية
وان قدر على حرة [illegible] نكاح الامة الكتابية جائز عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز للحر
ان يتزوج امة كتابية [illegible] الرق
والارقاق اهلاك حكما لان الرقيق كالهالك اذ الرق اثر الكفر [illegible] قال الله تعالى او من كان ميتا
فاحييناه [illegible] الاعتاق احياء [illegible]
وهذا لان [illegible]
الا انه اذا خشي العنت ابيح لضرورة صيانة نفسه عن الزنا [illegible] ارقاق الولد
وقد اندفعت الضرورة بالمسلمة [illegible] الكتابية ولنا ان جواز نكاح الاماء مطلق [illegible] لاطلاق النصوص
منها قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء واحل لكم ما وراء ذلكم ولان النكاح [illegible] المحللات
[illegible] نكاحها [illegible] الامة الكتابية [illegible] المسلمة [illegible]
المجوسية [illegible] ارقاق الولد [illegible]
[illegible] امتناع عن تحصيل الجزء الحر [illegible]
تحصيل [illegible] النكاح [illegible] عن تحصيل الحرية للولد [illegible]
حرام وهذا لان الارقاق [illegible] تضييع [illegible] النسل اصلا [illegible] تضييع صفة الحرية دون النسل
[illegible] بالعزل باذن الحرة [illegible] وكذا اذا تزوج امة ثم حرة [illegible] نكاح الامة [illegible]
ارقاق الولد [illegible] والثاني ان طول الحرة لا يمنع نكاح الامة عندنا وعند الشافعي رحمه الله يمنع لقوله تعالى ومن لم
يستطع

منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات علق جواز نكاح الامة بعدم طول الحرة وانه
مع الطول فيفتقد حال عدم الشرط ولانه يرق ماءه على غنية عنه وذا حرام على الحر كالذي تحته حرة ولنا قوله تعالى وانكحوا الايامى
فانكحوا ما طاب لكم من النساء ولانه نكاح يملكه العبد اذا دفع اليه مولاه مهرا فيصح للحر فيملكه الحر اولى لان الحل في حقه اوسع اذ الحرية من
اسباب الكمال والرق من اسباب التنصيف والتعليق بالشرط لا يوجب العدم عند العدم عندنا فالعدم عند عدم الطول
بالنص المعلق وعدمه وجوده بالنص المطلق وتنكح الحرة على الامة ولا تنكح الامة على الحرة لقوله عليه السلام لا تنكح الامة على الحرة
وتنكح الحرة على الامة وهو باطلاقه حجة على الشافعي رحمه الله حيث يجوز نكاح الامة على الحرة للعبد لانه ليس فيه ارقاق جزء منه
وعلى مالك حيث يجوز برضا الحرة لان المنع لحق الحرة لا للجمع ولهذا لو تقدم نكاح الامة يصح بعده نكاح الحرة والجمع موجود
وعلم ان المنع لحق الحرة باعتبار انه تغيظها ادخال ناقصة الحال في فراشها وقد رضيت ولنا ان الحل الذي يبنى عليه النكاح
نعمة في جانب الرجال والنساء ثم يتنصف ذلك الحل برق الرجل حتى ينكح العبد ثنتين والحر اربعا فكذا يتنصف برق المراة
ولا يمكن اظهارها في التنصيف في جانبها بتنصيف العدد لان المراة الواحدة لا تحل الا لرجل واحد فظهر التنصيف باعتبار الحال
والاحوال ثلث تقدم وتاخر وقران فجعل تقدمها للاباحة وبطل مقارنها لانه لا يقبل التجزي فغلب التحريم كالطلاق
الثلث والاقراء او نقول في الحقيقة حالتان حالة الانضمام الى الحرة وحالة الانفراد عنها فيثبت الحل في حالة الانفراد
دون الانضمام فان تزوج امة على حرة في عدة من طلاق بائن لم يجز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز لان هذا ليس بنكاح على الحرة
عن طلاق حتى لم يحنث بها في اليمين المعقودة على ان لا يتزوج عليها [illegible] نكاح الامة على الحرة [illegible] ولم يبطل
لزوال الملك والحل [illegible] لو قال لامرأته ان تزوجت عليك امرأة فهي طالق فتزوج امرأة بعد ما ابانها لم تطلق ولكن
ان نكاح الحرة باق من وجه لبقاء بعض الاحكام كالنفقة والمنع من الخروج والتزوج والفراش والعدة ومنع
المنع احتياطا كما لو تزوج الاخت في عدة الاخت واما مسألة اليمين فالمعتبر فيها العرف ولا يسمى متزوجا عليها بعد البينونة
ولهذا لا يطلق وان عرض الحالف بطلبها لترك المساكنة والفراش والقسم بالدار ونحوها ولا تشرك من عرفها [illegible]
منها ولا يخفى وللحر ان يتزوج اربعا من الحرائر والاماء وليس له ان يتزوج اكثر من ذلك لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم
من النساء مثنى وثلث ورباع والتنصيص على العدد في موضع الحاجة الى البيان يمنع الزيادة عليه وقال الشافعي رحمه الله
لا يجوز للحر ان يتزوج الا امة واحدة لانه ضروري عنده والضرورة تندفع بالواحدة ولا يزاد عليها
كالميتة لما حلت ضرورة لم يجز الاكل الا بقدر ما يسد رمقه وعندنا نكاح الامة للحر جائز مطلقا كنكاح الحرة
له ان يتزوج اربعا من الاماء كما جاز له ان يتزوج اربعا من الحرائر لان اسم النساء يتناول الاماء كما يتناول الحرائر
والظهار ولا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من اثنتين وقال مالك رحمه الله له ان يتزوج اربعا لانه في حق النكاح بمنزلة الحر
حتى ملكه بغير اذن مولاه وهو فيها كالحر ولنا ان الرق منصف فيتنصف النعم وهذا الحل من النعم لان الله تعالى يتوصل به الى اقتضاء الشهوة
المفروض حلالا والنعم يتفاوت بتفاوت الحال في الشرف ان النبي لما كان اشرف حل له التسع دون غيره وحال
الحر اشرف فتظهر الزيادة في حقه بنكاح الاربع والعبد نصف ذلك فلو طلق الحر احدى الاربع طلاقا بائنا لم يجز له ان
يتزوج رابعة حتى تنقضي عدتها خلافا للشافعي وهي نظير نكاح الاخت في عدة الاخت فان تزوج حبلى من زنا جاز النكاح ولا يطأها
حتى تضع حملها عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف لا يجوز النكاح وان كان الحمل ثابت النسب فالنكاح فاسد اجماعا
له ان هذا الحمل محترم ولهذا لم يجز اسقاطه واسقاط النكاح في صورة الاجماع لحرمة الحمل وصيانته
عن ان يسقيه ماء الغير ولان الحمل يزداد سمعه وبصره حدة بالوطء كما ورد في الحديث لا يسقي ماءه زرع غيره ولهذا لا يرجع

باذنه وقد وجدهما ولهما ان الامتناع في النكاح ثم لحرمة صاحب الماء لا للحمل ولهذا لو تزوجها وكان نسب الحمل
ثابتا منه صح ولا حرمة لصاحب الماء هنا لانه زان فلا يحرم العقد او للمجموع الموكد للامرين وقد وجد
فيما نحن بصدده فيثبت الجواز لاطلاق المبيح وهو قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم واما حرمة الوطء لانه يسقي به
زرع غيره وليس من ضرورة حرمة الوطء بعارض على شرف الزوال فساد النكاح كما لو حرم بالحيض والنفاس وفي مسل
ثم الوطء يفسد بالحبل فكيف يكون سقي زرع غيره ولنا شعره تنبت بماء غيره فان تزوج حاملا من السبي
فالنكاح فاسد لان هنا حمل ثابت النسب من زوجها الاول الحربي كما في دار الاسلام وان كانت دار الحرب ولد حامل تزوجها
فان سافر نطل نكاحها لانها فراش لمولاها حتى يثبت نسب ولدها منه من غير دعوى فلو صح النكاح لحصل الجمع بين الفراشين
وانه لا يجوز لانه يؤدي الى اشتباه الانساب كما في نكاح المنكوحة بخلاف ما اذا كانت حاملا جاء لما جاء نصح النكاح وان كان
فراشا لمولاها لان ذلك الفراش ضعيف غير متاكد حتى ينتفي الولد بمجرد النفي بلا لعان فلم يعتبر هذا الفراش ما لم يتاكد
بالحمل فان قيل اذا كان الولد ينتفي بمجرد النفي ينبغي ان يصح النكاح وان كانت حاملا اذ الاقدام على النكاح دلالة
النفي مع سوء النسب لما نفى النسب والنسب ينتفي بصريح النفي ودلالة الاقرار بدلالة كما اذا ولدت له امة ثلاثة اولاد في
بطون مختلفة فادعى نسب الاكبر منهم ينتفي نسب الآخرين لان التزام النسب بالسكوت عند ظهوره دليله ونفيه شرعا والتزامه
عند ظهوره دليله ذلك لم يوجد السكوت عند لزوم البيان لو كان مانعا دلالة حملا لامره على الصلاح حتى لا
يصير مانعا كالوطء فلما نفع ادلة لم يعارضها الصريح وقد وجد هنا اذ المسألة مفروضة فيما اذا كان الحمل منه
ومن وطئ امة ثم تزوجها فهو جائز لانها ليست بفراش لمولاها حتى لو جاءت بولد لا يثبت نسبه منه بلا دعوى
للمولى ان يستبرئها صيانة لمائه واذا جاز النكاح فللزوج ان يطأها قبل ان يستبرئها وقال محمد رحمه الله لا احب له
ان يطأها قبل ان يستبرئها وكذا لو رأى رجل امرأة تزني فتزوجها له ان يطأها قبل ان يستبرئها عندهما وقال محمد
لا احب ان يطأها حتى يستبرئها لانه لو لحقه الحمل حرم الوطء فيعاد ما على شيء وكذا في عمل وجب التنزه
احتياطا كما لو كان مكان النكاح شراء وللبيان ان الشرع لما سوغ النكاح الا عادم فادعى لكن الفراغ بالطريق لا يوقف على فاتح
جواز النكاح مقام الفراغ ولا يستقضى بالحمل للذرا لانا نعمه بما اقتضى خلوها عن حمل ثابت النسب من الغير كان
السر الحوار مع الشغل في الفعن معنى وتسمية للحقيقة لانهما يقولان بعدم وجوب الاستبراء وهو يقول
باستحبابه فلم يقابل النفي بالاثبات وكان قوله تفسير القولهما ورجح بترك التنزه على وجوبها لا يحل له نكاحها
بالنكاح المتعة دجمع محرمة او ذات زوج او معتدة الغير فيه فكذا التي جاز نكاحها وبطل نكاح الثانية لان المبطل
في احديهما فيفترق البطلان بقدر المبطل بخلاف ما اذا جمع بين حر وعبد في البيع صفقة واحدة لان البيع يفسد بالشرط الفاسد
وقبول العقد في الحر شرط لقبول العقد في القن وهو شرط فاسد فيفسد اما النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة
فافترقا ثم جميع المسمى للتي تحل له عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يقسم المسمى على مهر مثليهما فما اصاب التي صح نكاحها ولاب
الزوج جعل المسمى مقابلا ببضعيهما لا ببضع احديهما فلا يحل بمقابلة احديهما وكذا ان الانقسام من حكم المقابلة المقابلة
باطلة في حق من ليس بقابل لحكم المقابلة او حكمها ثبوت الملكية الحل بدل بمقابلة واحدة وما رضاهما لكن بمقابلته هذا
الحكم فلغت الاضافة اليها فصار الكلام وعدمه سواء ولو لم يتكلم بكلمة المقابلة الا مضافا الى احديهما كان الحكم هكذا
كذا هنا وصار هذا كقوله تزوجتها هنا الجدار وهذه المرأة بالف سواء وهناك لا ينقسم كذا هنا ونكاح المتعة
والموقت باطل وصورة المتعة ان يقول لامرأة خذي هذه العشرة لاتمتع بك ايام وقال مالك رحمه الله هو جائز لان

رجوع

ابن عباس رضي الله عنهما كان يبيحها ويجعل العدة فيها حيضة ولكن إن عامة الصحابة رضي الله عنهم ردوا [illegible]
ابن عباس رضي الله عنهما عن ذلك فإن عليا رضي الله عنه قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم المتعة يوم خيبر وعن عمر
كان يعتقد إباحته وكان يقول اللهم إني أتوب إليك من قولي في المتعة والصرف وعن عمر رضي الله عنه أنه قال متعتان كانتا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما ولو تقدمت فيها لرجمت متعة النساء ومتعة الحج ولأن الوطء لا يحل
إلا بملك نكاح أو يمين لقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الآية ولم يوجد ملك اليمين والنكاح هنا فلا يحل وهذا لأنه لا يثبت
في النكاح الإرث والطلاق والظهار والإيلاء [illegible] في المتعة فلا يكون نكاحا [illegible] وصورة نكاح المؤقت
أن يتزوج امرأة بشهادة شاهدين عشرة أيام وقال زفر رحمه الله المؤقت باطل والنكاح صحيح لأن النكاح لا يبطل بالشرط
إذ التوقيت شرط زائد على ما يقتضيه النكاح فصح النكاح وبطل الشرط لأن النكاح لا يبطل بالشروط كما لو تزوجها بشرط
أن يطلقها بعد شهر [illegible] النكاح بهدم الشرط والشرط يهدم البيع وهذا الشرط [illegible] بلفظ النكاح فيكون
المتعة ولنا أنه عقد متعة وإن أتى بلفظ النكاح إذ المتعة عقد تمليك البضع في مدة معلومة وقد وجد والعبرة في العقود
للمعاني لا للألفاظ لأنها تحتمل المجاز دون المعاني فالحوالة بشرط بقاء الأصيل كفالة والكفالة بشرط براءة الأصيل
حوالة فقد أبطلناه لعدم ذكره لا بشرط فاسد والذي يؤيد هذا ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال لا أوتى برجل تزوج امرأة
إلى أجل إلا رجمته وقد صرح بأن النكاح في المؤقت متعة ولأن النكاح يحتمل المتعة مجازا [illegible] محكم في المتعة
فحملنا المحتمل على المحكم ولا فرق بين ما إذا طالت المدة أو قصرت لأن المعتبر [illegible] المتعة [illegible] وهو موجود
وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنهما إذا وقتا وقتا لا يعيشان إلى ذلك غالبا صح لأنه تأبيد معنى كما لو تزوجها إلى
موتها أو موته وامرأة ادعت على رجل أنه تزوجها وأقامت البينة فجعلها القاضي امرأته ولم يكن تزوجها وسعها
المقام معه وأن تدعه يجامعها وهو قول أبي يوسف أولا وفي قوله الآخر وهو قول محمد رحمه الله لا يسعه أن
يطأها وهي مسألة قضاء القاضي بشهود الزور في العقود والفسوخ وسيجيء في كتاب القضاء إن شاء الله تعالى

باب الأولياء والأكفاء

وينعقد نكاح الحرة العاقلة البالغة برضاها وإن لم يعقد
عليها ولي بكرا كانت أو ثيبا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله في ظاهر الرواية لا ينعقد إلا بولي وعند محمد
ينعقد موقوفا على إجازة الولي وعند مالك والشافعي لا ينعقد بعبارة النساء أصلا سواء زوجت نفسها أو
بنتها أو أمتها أو توكلت بالنكاح عن الغير أو زوجت نفسها بإذن الولي لقوله عليه السلام لا نكاح إلا بولي
ولأنها ليست بأهل لمباشرة النكاح فلا ينعقد بعبارتها كالصغيرة وهذا لأن الأهلية تعتمد على كمال
[illegible] ولا يوقف عليها إلا بالعقل الكامل وعقلها
ناقص بالحس فلو فوض إليها تختل المقاصد لأنهن سريعات الاغترار [illegible] إلا أن محمدا رحمه الله
يقول [illegible] بإجازته ولأبي حنيفة [illegible] قوله عليه السلام الأيم أحق بنفسها من
وليها والأيم اسم لامرأة لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا عند أهل اللغة ولأنها تصرفت في خالص حقها وهي من
أهل ذلك فوجب أن ينعقد كما لو تصرفت في مالها وهذا لأنها تصرفت في نفسها وهي خالص حقها حتى كان البدل لها والعقل
[illegible] والأهلية إنما تثبت بالقدرة على التمييز [illegible]
[illegible] واللسان الناطق وهما موجودان [illegible] ما يحصل به مقاصد النكاح [illegible]
[illegible] بشأنها من غيرها [illegible] على نفسها أوفر من شفقة غيرها عليها ولهذا كان لها اختيار الأزواج

[illegible]

إليها [illegible] المقاصد [illegible] اختيار الزوج لا يباشر العقد فلو كان لقصور عقلها عبرة لما كان
إليها اختيار الأزواج وكذا صح إقرارها بالنكاح على نفسها ويعتبر رضاها في مباشرة الولي العقد ويجب على الولي
تزويجها عند طلبها ولو كانت كالصغيرة لانعكست الأحكام وإنما يطالب الولي بالتزويج لأنها تستحيي من
الخروج إلى محافل الرجال لتباشر العقد على نفسها وتنسب إلى الوقاحة [illegible] ولا
متمسك بقوله عليه السلام لا نكاح إلا بولي لأن هذا النكاح بولي لأنها صارت ولية نفسها بعد البلوغ عن عقل [illegible]
على أنه محمول على أمة زوجت نفسها بغير إذن مولاها وصغيرة ومجنونة أو على نفي الكمال [illegible]
عليه السلام أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل لأن عائشة رضي الله عنها [illegible]
بنت أخيها عبد الرحمن [illegible] وعمل الراوي بخلاف ما روى يبطل الرواية لما عرف في أصول الفقه ومداره على الزهري
وقد أنكر على أنه مخالف للنص [illegible] لأنه تعالى أضاف النكاح إليهن في غير موضع ثم في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله
وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله آخرا [illegible] حتى يثبت حكم الطلاق والإيلاء والظهار
والتوارث [illegible] ولكن للأولياء حق الاعتراض وروى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه أن النكاح لا ينعقد
وبه أخذ كثير من مشايخنا قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله هذا أقرب إلى الاحتياط فليس كل ولي يحسن المرافعة
إلى القاضي ولا كل قاض يعدل فكان الأحوط سد باب [illegible] وقال القاضي الإمام فخر الدين الفتوى على قول
الحسن في زماننا ولا يجوز للولي إجبار البكر البالغة على النكاح خلافا للشافعي رحمه الله [illegible]
كما لو كانت صغيرة وهذا لأنها بالبلوغ لم تحدث لها رأي في النكاح لأنها لم تمارس الرجال فلا تقف على مصالح النكاح
ومفاسده [illegible]
الصداق كالصغيرة حتى [illegible] صداقها [illegible] ولنا أنه عليه السلام رد نكاح بكر زوجها أبوها
وهي كارهة وفي الحديث المشهور البكر تستأمر في نفسها فإن سكتت فقد رضيت ولأنها حرة مخاطبة فلا يكون [illegible]
رضاها كالثيب وهذا لأن الحرية والخطاب [illegible] استبداد الإنسان بالتصرف [illegible] كما في المال
[illegible] والولاية على الصغيرة لقصور عقلها وقد زال بالبلوغ بدليل توجه الخطاب وهو الأصل وما عداه من الأحكام تابع
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قبل البلوغ بسبب التجربة [illegible] إقرارها بالنكاح [illegible]
بالنكاح [illegible] الصداق [illegible]
[illegible]
[illegible] لأن التجهيز [illegible]
[illegible] ولأن السكوت [illegible]
[illegible] بالرضا [illegible]
[illegible] بالرضا [illegible]

والسكوت لان الضحك يحتمل الرد بان ضحكت استخفافا ويحتمل الرضا بان ضحكت فرحا وسرورا فتعارض الجانبان فلم
يثبت احدهما فبقي مجرد السكوت وسكوت البكر رضا لما ذكرنا وهذا بخلاف ما لو بكت لان البكاء دليل السخط والكراهة
غالبا لان البكاء عن السرور يكون نادرا فلا عبرة به وقيل هذا اذا كان البكاء بصوت كالويل فاما اذا خرج الدمع
بلا صوت الويل لا يكون ردا لانها تحزن على مفارقة بيت ابويها وانما يكون ذلك عند الاجابة وقالوا ان ضحكت كالمستهزئة
بما سمعت لا يكون رضا وذا معروف عند الناس وهذا اذا كان المستامر هو الولي الذي [illegible] العقد فان استامرها غير
الولي او ولي غيره اولى منه لم يكن رضا حتى تتكلم لان سكوتها لقلة الالتفات الى كلامه فلم يقع دلالة على الرضا الا ان يكون المخبر
رسول الولي لانه قائم مقامه [illegible] عن الكرخي ان سكوتها عند استيمار الاجنبي رضا لانها تستحي من الكل [illegible]
من الولي ويعتبر في الاستيمار تسمية الزوج على وجه تقع به المعرفة لان رغبتها تختلف باختلاف الازواج ولا تعتبر [illegible] على
مرادها ولا يشترط تسمية المهر لان الاب يعرف مرادها في ذلك وهو صداق مثلها فلا حاجة الى تسميته ولانه في اصل النكاح
يشترط تسمية الزوج دون المهر ففي الاستيمار اولى وقيل لا بد من تسمية المهر في الاستيمار لان رغبتها تختلف باختلاف
قلة الصداق وكثرته والصحيح ان المزوج ان كان ابا او جدا فذكر الزوج يكفي لانه لا ينقص عن مهر المثل الا لغرض فوقه
وان كان غيرهما فلا بد من تسمية الزوج والمهر ولو زوجها فبلغها الخبر فسكتت فهو على ما ذكرنا وقال محمد بن مقاتل ان استامرها
قبل العقد فسكتت فهو رضا فاما اذا بلغها الخبر فسكتت لا يكون رضا لانه ترك القياس قبل العقد بالنص وهذا ليس
في معناه لان السكوت عند الاستيمار لا يكون ملزما وحين بلغها العقد يكون ملزما فلم يكن هذا في معناه ولنا انه انما جعل رضا
هناك لعلة الحياء وهو موجود هنا [illegible] شرط [illegible] رحمه الله [illegible]
[illegible] ولو كان رسولا لا يشترط اجماعا ونظيره عزل الوكيل وحجر الماذون [illegible] العلم [illegible]
والمصادقة [illegible] الشرايع على المسلم الذي لم يهاجر وكذا استاذن [illegible] رضاها بالقول [illegible]
ولان الاصل في السكوت ان لا يكون رضا لكونه محتملا في نفسه وانما اقيم مقام الرضا في حق البكر لضرورة الحياء والثابت بالضرورة
لا يعدو عن موضع الضرورة والضرورة في النفي لا في قبل الحياء [illegible] فلا يكتفي بسكوتها عند الاستيمار [illegible]
بلوغها العقد اذا [illegible] الرضا فهو كالقول كتمكينها نفسها ومطالبتها مهرها ونفقتها لان الدلالة تعمل عمل
الصريح وان زالت بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة او تعنيس فهي في حكم الابكار حتى لو [illegible] لان البكر اسم لامراة
عذرتها قائمة والثيب من زالت عذرتها وهذه عذرتها قائمة فكانت بكرا [illegible] البكر يكون مصيبها اول مصيب
لها ومنه الباكورة والبكرة لاول النهار [illegible] الوصية لابكار [illegible]
شرطا [illegible] الصغر [illegible] العذرة
[illegible] ولانها بكر [illegible] باشتراط البكارة في [illegible]
والحكم هنا يتعلق بالحياء او بصفة البكارة [illegible] رحمه الله [illegible]
سكوتها [illegible] بكونها بكرا [illegible]
[illegible] الاعلام
الاعلام [illegible]
[illegible] قالت
[illegible] اعادة في السؤال

فصار كاذنها قال عليه السلام فاذنها صماتها لانها تستحي عن [illegible] لانها [illegible] من لفظ الشهوة
للاكتفاء [illegible] لا يستنطق ظهور [illegible] وهي تستحي من ذلك [illegible] الحياء وقوله عليه السلام الثيب
تشاور [illegible] والمجنون والعمل بالعلة المنصوصة [illegible] اولى [illegible] المخصوص فان قيل
حياء البكر [illegible] الطبع وهو محمود وهذا حياء ظهور الفاحشة فلم يكن في معنى المنصوص عليه قلنا هذا
الحياء محمود ايضا لانها تستر نفسها [illegible] قال عليه السلام [illegible]
والحياء [illegible] المعصية [illegible] الطبع وحسن [illegible] فلما سقط نطقها [illegible] الرجال
على [illegible] ولان [illegible] موضع يكون نطقها [illegible] الوجوه ادلى [illegible]
بشبهة او نكاح فاسد لان الشرع [illegible] الحد والمهر [illegible] النسب وهما [illegible] فالظاهر عليها
اذ لم يتعلق به [illegible] الاحكام وامرها بالستر على نفسها [illegible] عليها [illegible] سكوتها [illegible]
صار الزنا عادة لها [illegible] سكوتها [illegible] الفضل [illegible] علم [illegible] البكر
بالبكر [illegible] وكل هذا ضعيف فان هذا موجود في الموطوءة بشبهة وبنكاح فاسد [illegible] سكوتها [illegible]
ان المعتبر [illegible] الحياء واذا قال الزوج بلغك النكاح فسكت وقالت رددت فالقول قولها وقال زفر رحمه الله القول قوله لانه
متمسك بالاصل وهو السكوت [illegible] عارضا [illegible] الرد [illegible] بالاصل [illegible]
اذا اختلفا [illegible] المدة [illegible] والبكر [illegible] القول [illegible] بالاصل [illegible] السكوت [illegible]
والشفيع اذا اختلفا وقال الشفيع [illegible] الشفعة وقال المشتري [illegible] القول للمشتري
بالاصل [illegible] الزوج [illegible] عليك [illegible] القول قولها [illegible]
العقد [illegible] لا [illegible] المودع [illegible] الوديعة [illegible]
كان القول قوله لانه [illegible] كذا هنا [illegible] رحمه الله [illegible]
لا [illegible] الاستحقاق والزوج [illegible] الاستحقاق [illegible]
[illegible] العقد [illegible] القنية [illegible]
البينة على سكوتها [illegible] النكاح [illegible] رحمه الله [illegible]
[illegible] الدعوى [illegible] الزوج [illegible] لان [illegible] الزوج [illegible] نفسها
اذا علمت بالنكاح سكوتها [illegible] يكون [illegible] القول قولها [illegible] عليها [illegible]
ويجوز نكاح الصغير والصغيرة اذا زوجهما الولي بكرا كانت الصغيرة او ثيبا والولي هو العصبة لما روي انه عليه السلام تزوج
عائشة رضي الله عنها وهي بنت ست سنين وبنى بها وهي بنت تسع سنين وكانت عنده تسعا وقال مالك رحمه الله ليس
لاحد سوى الاب تزويج الصغير والصغيرة لان ولاية الاب على خلاف القياس لان الحرة [illegible]
الا [illegible] الاب [illegible] القياس [illegible] السفهاء
في الحدود [illegible] الاب [illegible] النكاح [illegible] الذكور والاناث [illegible]
[illegible] الكفو [illegible] الولاية
الولي في الصغر [illegible] الكفو [illegible] الولي [illegible] رحمه الله [illegible]
والجد تزويج الصغير والصغيرة لان هذه الولاية [illegible] الولاية [illegible]

وبعد قرابته ولهذا الاشفق ولانه في المال حاجتها الى التصرف في المال اكثر من حاجتها الى التصرف في النفس
النفس لعدم الشهوة وامر المال اهون من النفس فلان لا يملك التصرف في نفسها وامرها اعظم اذ النفس انفس كل نفيس اولى
ولنا قوله عليه السلام النكاح الى العصبات مطلقا بلا فصل بين عصبة وعصبة ولان سبب الولاية قد وجد وهو القرابة
الباعثة على النظر الا انها اسفل منه فلم يجز تعطيل الاصل لقصور في الوصف واعتبرنا اثر القصور في ولاية
الاعتراض بعد البلوغ بخلاف التصرف في المال لانه يتكرر [illegible] الى الاعوام [illegible] بعد
الطفل عاقد الولي لغيبته او لجهوله او لموته او لنسيانه فلو وقع الخلل فيه لا يمكن تداركه فلم يكن [illegible] الولاية التصرف
في المال لغير الاب والجد الا ملزمة ولا يثبت له الالزام مع قصور الولاية فسلبنا الولاية عنه اصلا اما النكاح فانه
يقع مرة ولا يتكرر فلو وقع فيه خلل يمكن تداركه بالاعتراض بعد البلوغ ثم اذا مات زوج الصغيرة او طلقها
بعد ما دخل بها ومضت عدتها للاب ان يزوجها عندنا وعند الشافعي رحمه الله ليس للاب ان يزوج الثيب الصغيرة
حتى تبلغ ويستأذنها لقوله عليه السلام الثيب تستأمر والاصل ان الحكم متى علق على اسم مشتق كان ما منه الاشتقاق
علة ثبوت الحكم كما في الزاني والسارق لانها [illegible] الى [illegible] معلوم فلا يزوجها ولنا انها ملا رضاها
كالنائمة والمغمى عليها وهذا لان الثيوبة [illegible] الاختيار [illegible] عليها كالبلوغ
في التصرف المالي بخلاف المجنونة لانه ليس لزوال الجنون زمان معلوم فلو اخرنا العقد الى افاقتها لتضررت
والبلوغ الصغيرة زمن معلوم ولا يكون بتاخير العقد الى بلوغها ابطال حقها ولنا انه ولي يلي نفسها وماله
فيستبد بالعقد عليها كالبكر وهذا لان الصغر لا [illegible] مصالح النكاح ومعنا [illegible] لقصور عقلها بالصغر
مقام راي الولي مقام رايها كما في الغلام والمال وبالثيوبة لم يحدث لها راي في الصغر لانها ما قضت شهوتها
بذلك الفعل ولكن [illegible] عام [illegible] والمراد بالحديث البالغة
لانه علق به ما لا يتحقق الا بعد البلوغ وهو المشاورة وكما يجوز للاب عندنا ان يزوج الثيب الصغيرة فكذا يجوز
الاب والجد لما روينا والترتيب في العصبات في ولاية النكاح كالترتيب في الارث والابعد محجوب بالاقرب فاقرب
الاولياء الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاب ثم الجد ابو الاب وان علا ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ
لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب ثم المعتق والفاسق
يزوج ولايته كالعدل خلافا للشافعي رحمه الله والكلام فيه كالكلام في شهادته وقد مر فان زوجها الاب او الجد
الصغير والصغيرة فلا خيار لهما بعد بلوغهما لانه وافر الشفقة كامل الراي ينظر لها فوق ما ينظر لنفسه تام
الولاية اذ لاثبت في المال والنفس فيلزم العقد بمباشرته كما اذا باشراه برضاهما بعد بلوغهما وان زوجهما
غير الاب والجد فلكل واحد منهما الخيار اذا بلغ ان شاء اقام على النكاح وان شاء فسخ عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وعند ابي يوسف لا خيار لهما لان النكاح عقد لازم وقد صدر من الولي فلا يثبت فيه الخيار كما لو باشره الاب والجد وهذا لان
الولاية لم تشرع الا في موضع النظر [illegible] فاذا حصل النظر قام عقد الولي مقام عقد
نفسه لو كان بالغا ولهما ان التزويج صدر ممن هو قاصر الشفقة فلها الخيار كما لو ملكت امر نفسها كالامة
المزوجة اذا اعتقت وهذا لان اصل الشفقة موجود للقرابة لكنها ناقصة عند المقابلة بشفقة الاب والجد وقد ظهر
اثر النقصان حكما حتى امتنع ثبوت الولاية في المال فلا عبرة باصل الشفقة [illegible] العقد حالة الاعتبار
[illegible] لو كان الى [illegible] على نفسها [illegible] او البكر عن
الثاني

بخلاف الاب او الجد فانه وافر الشفقة تام الولاية فلا حاجة الى اثبات الخيار وقوله غير الاب والجد يتناول القاضي والاخ
حتى اذا زوج القاضي والام [illegible] الخيار هو الصحيح لان الولاية الملزمة تبتني على الولاية الكاملة والشفقة الوافرة
والام وان كانت شفقتها وافرة فرايها قاصر والقاضي وان كمل رايه فشفقته قاصرة وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا خيار
لهما في تزويج القاضي لانها تامة اذ تعم المال والنفس وشفقة [illegible] فكان كالاب وقلنا
لانها متاخرة عن ولاية الاخ والعم فلما ثبت الخيار لهما في تزويج الاخ والعم [illegible] فلان يكون هنا اولى
الا عند القاضي [illegible] منهم من [illegible] ومنهم من [illegible] نظر الولي ولا يتوقف
على [illegible] القضا كالرجوع في الهبة بخلاف خيار المخيرة فانها اذا اختارت نفسها وقعت الفرقة بلا قضاء
لان سببه قوة نفسه [illegible] الزوج [illegible] ملك الزوج عليها
ولهذا يختص بالانثى لان زيادة الملك [illegible]
عليها [illegible] الزيادة [illegible]
في هذه الزيادة [illegible] العقد [illegible] الحكم عن [illegible]
لا [illegible] بعد [illegible] الدفع لا يفتقر الى القضا لان الدفع [illegible]
كالرد بالعيب قبل القبض فانه يتم بالخصم بدون الحكم ولانها [illegible] اصل الملك [illegible]
بلا رضاها فكذا [illegible] بالزيادة الا انها [illegible] اصل الملك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
احتيج الى الفسخ [illegible] النظر [illegible]
بالنظر ولهذا [illegible]
العاصي كالرد بالعيب بعد القبض [illegible] الصغيرة [illegible] علمت بالنكاح فسكتت [illegible]
وان لم تعلم بالنكاح فلها الخيار حتى تعلم [illegible] شرط العلم باصل النكاح لانها [illegible] بالخيار [illegible] العلم
[illegible] بالنكاح [illegible] ولم يشترط العلم بالخيار [illegible] بخلاف المعتقة فانها اذا اعلمت بالعتق ولم تعلم
بالخيار لا يسقط خيارها حتى تعلم به لما قلنا [illegible] والجهل لا يصلح [illegible] الحكم على [illegible]
يصلح عذرا [illegible] نفسه ولان [illegible] في موضعه [illegible] باحكام
لا [illegible] الصغيرة [illegible] في موضع العلم لان الدار دار الاسلام [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] احكام الشرع [illegible] دار الحرب [illegible]
[illegible] خيار البكر الا انه يبطل بالسكوت ولا يبطل خيار الغلام سواء كان بكرا او ثيبا ما لم يقل رضيت
صريحا [illegible] انه رضا كتسليم الصداق ونحوه وكذا الثيب اذا دخل بها الزوج قبل البلوغ [illegible]
ما لم تقل رضيت او يجيء منها ما يعلم انه رضا اعتبارا لهذه الحالة بحالة ابتداء النكاح فانها لو زوجت بعد البلوغ
وسكتت كان رضا فكذا اذا زوجت قبل البلوغ [illegible]
[illegible] لو زوجت بعد البلوغ والغلام [illegible]

فيصح ثم يجعل رضا كما لو زوج بعد البلوغ ثم خيار البلوغ في حق البكر التي يبطل بالسكوت ولا يمتد الى آخر
المجلس ولا يبطل خيار البلوغ بالقيام عن المجلس في حق الثيب والغلام كما ان العتق لانه ليس باثبات الزوج
بل لعدم الخلل فاما يبطل بالرضا ورضا البكر ثم سكوتها بخلاف خيار العتق فانه لا يبطل بالسكوت ويمتد الى
آخر المجلس لانه ثبت باثبات المولى وهو الاعتاق لانه حكم العتق وهو ثابت باثباته والبناء على الملك بقوله ملكت
نفسك فاختاري فيعتبر فيه المجلس كخيار المخيرة لانه ثابت بتخيير الزوج والفرقة بخيار البلوغ والعتق ليست بطلاق
لانها لدفع الضرر وذا يتحقق بالفسخ ولانه يثبت للزوجة خيار البلوغ فلا يكون طلاقا فان فسخ النكاح
لا يحتمل الفسخ قلنا نعم بعد التمام واللزوم والزوجة بعد البلوغ كما لقصور الولاية فيمنع لزوم النكاح فاحتمل
الفسخ وفي العتق انما ثبت الخيار لرد الزيادة ولا ولاية للمولى فيها فسقط لزومه ايضا وكيف يكون طلاقا وهو مخصوص
بالمرأة باثبات المولى ولا طلاق لهما بخلاف المخيرة لان الزوج ملكها وهو مالك للطلاق فالامر لها عليه في الرد
خيار البلوغ ان لم يدخل بها وسوي في ذلك اختاره واختارها لان العقد اذا انفسخ لا يجب المهر وان دخل بها
وجب المسمى فيها فان مات احدهما قبل البلوغ ورثه الآخر وكذا لو مات بعد البلوغ قبل التفريق لان اصل النكاح كان صحيحا
والعقد لا ينتهي الا بانقضاء القاضي فاذا مات احدهما قبل القضاء كان انتهاء النكاح بينهما بالموت فيتوارثان كما لو وجد
الاعتراض بعدم الكفاءة فمات احدهما قبل قضاء القاضي ولهذا قلنا يحل له وطؤها ما لم يفرق القاضي بينهما
بخلاف النكاح الفاسد لان اصل الملك لم يثبت فيه فلا يستحل الوطء والتوارث وبخلاف مباشرة الفضولي لان النكاح
ثمة موقوف فيبطل بالموت وههنا نافذ فيتقرر بالموت ولا ولاية لعبد وصغير ومجنون لان الاصل في الولايات ولاية
المرء على نفسه ثم يتعدى الى غيره عند وجود شرط التعدي ولا ولاية لهؤلاء على انفسهم فاني يثبت على غيرهم ولا
لكافر على مسلم لان الولاية تستدعي العلو على المولى عليه وانه لا يكون بين الكافر على المسلم يؤكد قوله
تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا فان قيل هذا يقتضي نفي السبيل وكلامهم لان النكرة في موضع النفي تعم
السبيل بالقصد مراد بنفي السبيل حكما كقبول الشهادة والولاية والقضاء والوراثة وللكافر على ولده الكافر على
ولي الكافر لقوله تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض ولهذا يقبل شهادة بعضهم على بعض ويجري التوارث بينهم
والاقرب الاب ثم الجد ابو الاب وان علا ثم الابن وابنه وان سفل كمولى العتاقة فولاية التزويج للام ثم للاخت لاب وام ثم للاخت لاب
لام ثم لاولادهم ثم للعمات ثم للاخوال ثم للخالات ثم لبنات الاعمام وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وهو الاستحسان
وعند محمد رحمه الله ليس وهو القياس وهكذا روي الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله والجمهور على ان ابا يوسف مع ابي حنيفة
لمحمد قوله عليه السلام النكاح الى العصبات وهذا يقتضي الجميع الولاية في باب النكاح لمن هو عصبة لانه جعل جنس النكاح
لجنس العصبات وليس وراء الجنس شيء لان الولاية انما ثبتت صيانة للقرابة عما لا يكافئهم في النسب وهذا
يستفاد بالعصوبة لانهم يعيرون بعدم الكفاءة لكون ذلك ماعنا اليهم على صيانة كرعهم عن غير الكفو
ولا يعيرون بذلك ذوي الارحام وان كانوا ذكورا لانتسابهم الى قبيلة اخرى فلا يلحقهم العار بذلك فلهذا
تثبت الولاية لنظر المولى عليه وانما يحصل بالشفقة الموجودة لقرابة باعثة عليها وهذه الشفقة
موجودة في الام وقرابتها كاملة قرابة الاب تنسب لهم ولاية التزويج ايضا الا ان القادرين يتقدمون في الاعتبار
العصوبة وهذا لا يمنع ثبوتها لهؤلاء عند عدم العصبات كالميتين يكون بسبب الميراث ويثبت في ذلك العصبات
على ذوي الارحام ولا يدل لذلك على ان لا شيء لذوي الارحام اصلا وعلى هذا الخلاف مولى الموالاة له ولاية تزويج
الصغير والصغيرة اذا لم يكن

لهما قريب عند ابي حنيفة رحمه الله لانه موخر عن ذوي الارحام وليس له ذلك عند محمد رحمه الله والمعتق اذا زوج لم
لا عصبة له من جهة النسب جاز لانه آخر العصبات وكذا عصبته واذا عدم الاولياء فالولاية الى الامام او الحاكم
او الحاكم اي القاضي لقوله عليه السلام السلطان ولي من لا ولي له وليس لوليه التزويج عند وجود وليه الاقرب
وعند محمد رحمه الله اذا لم يكن عصبة فللقاضي ولاية التزويج وان غاب الاقرب غيبة منقطعة فللابعد
ان يزوجها وقال الشافعي رحمه الله يزوجها السلطان وقال زفر رحمه الله لا يزوجها احد حتى يحضر الاقرب لان الابعد
محجوب بالاقرب وولايته باقية بعد الغيبة ولهذا لو زوجها حيث هو جاز فلا تثبت الولاية للابعد مع ولاية الاقرب الا انه لما
ولهذا لو زوجها حيث هو جاز فدل ان الاقرب شرط ثبوت الولاية للابعد لمنع ولاية الاقرب الا ان الشافعي
رحمه الله يقول تعذر الوصول اليها من جهة الاقرب مع بقاء ولايته فيزوجها السلطان دفعا للضرر عنها
كما لو عضلها الاقرب لانه نصب لدفع الضرر ولنا ان الولاية ثبتت نظرا للمولى عليه ولا نظر في التفويض الى العاجز
عن النظر لنفسه ودفع الاقرب لا نظر له اكثر والمنظر الجهل بحرود الى الاقرب بل قد يكون حاضرا فيمنع ثم واذا
بعد رأيه لا ينتفع به لغيبته صار كالعدم كالماء المحتبس في الماء الذي يعتبر الوصول اليه حفرا كالعدم في الطلاق
لما لم ينتفع به في حكم الطهارة وليس هذا كالعضل فانه ثم صار ظالما في الامتناع وانتفاء حق نفسه عليه
وقام السلطان مقامه في دفع الظلم والاقرب عن ظالم في تفويضه خصوصا اذا سافر لحج فاقا اذا زوجها
الاقرب حيث هو ممنوع ولئن سلم فلانها استفتت بولاية ذلك ووقع الحكم عليه ولان للابعد
قرب التدبير وبعد القرابة وللاقرب بعد التدبير وقرب القرابة ويثبت الولاية بهما فاستويا وهذا الوجه
وصار اكولئك في درجة ولهذا كاحوين لاب وام فايهما زوج جاز والغيبة المنقطعة ان يكون في بلد
لا تصل اليه القوافل في السنة الا مرة وهو اختيار محمد بن سلمة والقدوري في قول ادنى مدة السفر لانه ليس لاقصى
مدة السفر نهاية فاعتبر الادنى اليه اشارة الكتاب وهو اختيار القاضي ابي علي النسفي وسعد بن معاذ
المروزي وصدر الاسلام البزدوي والصدر الشهيد وعليه الفتوى وقال شمس الائمة السرخسي اصح ان اذا كان في موضع
لو انتظر حضوره او استطلاع رأيه يفوت الكفو الذي حضر فالغيبة منقطعة وان كان لا يفوت فالغيبة ليست
منقطعة لان الولاية تثبت بالنظر والنظر في ايقاء ولايته حينئذ وهو اشبه بالفقه وعن زفر ان لا يعرفوا
موضعه وبعده ايس الولاية للابعد فان زوجها ثم حضر الاقرب ليس له ان يرد نكاحها لان العقد عقد بولاية تامة
وقد حصلت القدرة على الاصل بعد حصول المقصود بالخلف قبل عند زفر رحمه الله يبطل عقد الابعد كان
له رد ابيه في عقد الابعد وليس للوصي ولاية التزويج الا اذا كان قريبا فحينئذ له ولاية التزويج بالقرابة
لا بالوصاية لان ولاية المال دون النفس وفي المجنونة ابنها لا ابوها عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد
رحمه الله ابوها لانها تثبت للاب في الولاية لحفظ القرابة ولانهما وان استويا في القرابة لا يكل ولد
منهما يتصل بالمرأة بلا واسطة وحسن الراي الذي لا يكون في الذكورة والمقوم عن عقل
ومن وجد فيهما الا ان الاب قد فضل على الابن لهذا لانه في ولاية المال والنفس ولانه اسبق للاب ولاية
المال فكان الاب اولى ولهما ان الولاية للنكاح تنبني على العصوبة والابن مقدم على الاب في العصوبة
والعصوبة للنسبة العصوبة لا لزيادة الشفقة الا ترى ان ابن الاخ يقدم على ابي الام مع انه اشفق
ولا فرق بين الجنون الاصلي والطارئ لان ثبوت الولاية لحاجة المولى عليه عن النظر لنفسه والابن

والطاري سوا وقال زفر رحمه الله اذا طرا الجنون لم يجز تزويجها لان العلة قد زالت الا بالبلوغ فلا يجب
بعد ذلك اقر ولي الصغيرة او الصغير او وكيل الرجل او المراة او مولى العبد بالنكاح لا يصدق عند
ابي حنيفة رحمه الله الا ان يشهد الشهود على النكاح او يدرك الصغيرة او الصغير فيصدقه او يصدق الموكل او
العبد وعندهما يصدق فلا يشهد ويصدق وصورته ان يدعي على الناكح رجل على الاب الصغيرة
انه زوجها منه واقر الاب به بين يدي القاضي فانه لا يقضي بالنكاح ما لم يقم الزوج بينة يشهدون
على ما ادعاه وينصب انسانا عن الصغيرة حتى ينكر النكاح فيقيم عليه البينة او تدرك الصغيرة فتصدقه
فحينئذ يقضي بالنكاح واجمعوا ان المولى اذا اقر بنكاح امته بعد ما ادعى رجل نكاحها انه يقضي
بلا تصديق وبينة لهما انه ادعى ما يملك انشاءه فيصح كالمولى اذا اقر على امته بالنكاح وكالمطلق اذا قال في
العدة كنت راجعتها صدق بخلاف ما لو اقر بعد انقضاء العدة وله انه اقرار على الغير فلا يكون حجة بلا شهادة
وهو لا يملك انشاء هذا العقد الا بشاهدين فلا يملك الاقرار به الا بشاهدين وهكذا نقول اذا
شهد شاهدان على ذلك كان صحيحا اعتبارا للاقرار بالانشاء بخلاف مولى الامة لانه يقر على نفسه اذ
بضعها مملوك له واقراره على نفسه صحيح مطلقا من غير ان يكون فيه معنى الانشاء فاما العبد فالاقرار عليه
على نفسه فلا يملك الام والوصي الذي يملك انشاءه وما ذكر مشكل باقرار الوصي بالاستدانة على اليتيم فان ذلك
لا يكون صحيحا وان كان يملك انشاء الاستدانة

فصل في الكفاءة

اعلم ان الكفاءة في النكاح
معتبرة في الرجال للنساء للزوم النكاح خلافا لمالك والثوري رحمهما الله لقوله عليه السلام الناس سواسية
كاسنان المشط لا فضل لعربي على عجمي انما الفضل بالتقوى وهذا الحديث يؤيد قوله تعالى ان اكرمكم عند الله
اتقاكم فهذا يدل على ان التفاضل بالعمل لا بالنسب [illegible]
من العرب متواضع ورأى الموالي اكفاء للعرب [illegible]
ولنا ما روى جابر ان النبي عليه السلام قال الا لا يزوج النساء الا الاولياء ولا يزوجن الا من الاكفاء ولان النكاح
عقد العمر ويشتمل على اغراض ومقاصد كالسكن والازدواج والصحبة والالفة وتاسيس القرابات وذا
لا يتم الا بين الاكفاء لانه يغيظها استفراش من هو دونها في الحسب والنسب والنشب وفي اصل الملك على
المراة ذل اذ النكاح رق واذلال النفس حرام لقوله عليه السلام ليس للمؤمن ان يذل نفسه وانما جوز
ضرورة وفي استفراش من لا يكافيها زيادة الذل ولا ضرورة في هذه الزيادة بخلاف ما اذا تزوج خسيسة
منها فانه ليس للولي ان يعترض عليه لان الكفاءة غير مطلوبة في النساء فان الولي لا يعير بان يكون تحت الرجل من لا تكافئه
مستفرش فلا يغيظه استفراش من دونه [illegible] وما رووا مجهول
على احكام [illegible] فانهم يعيرون
بان ينسب اليهم بالمصاهرة من لا يكافيهم [illegible] ولا يبطل
حق الولي بالسكوت [illegible] لانه مجتهد فيه وكذلك
[illegible] وما لم يفرق
القاضي فحكم الطلاق والارث ثابت لان النكاح انعقد صحيحا [illegible] وتلك الفرقة ليست بطلاق
لانه [illegible] على اصل الفسخ لا اصل النكاح والطلاق [illegible] وما يكون صحيحا باصله لا يكون [illegible]

ولا مهر لها ان لم يدخل بها وان دخل بها فلها المسمى واطلاق هذه المسئلة دليل على رجوع محمد الى قولهما
النكاح بغير ولي فان رضي به احد الاولياء [illegible] ان يكون اقرب
منه وقال ابو يوسف [illegible] البعض وللولي الذي هو مثله [illegible] لانه حق الكل فلا يسقط الا
برضى الكل كالدين المشترك [illegible] ولهما ان حق واحد لا يتجزى [illegible] لكل واحد
منهم على الكمال كولاية الامان فاذا ابطله احدهم لا يبقى [illegible] الكفاءة تعتبر في النسب لان التفاخر
بالانساب [illegible] فقريش بعضهم اكفاء لبعض لقوله عليه السلام قريش بعضهم اكفاء لبعض بطن ببطن والعرب بعضهم اكفاء لبعض
قبيلة بقبيلة والموالي بعضهم اكفاء لبعض رجل برجل [illegible]
والقرشي من كان من [illegible] النضر [illegible] والهاشمي من كان من ولد هاشم بن عبد مناف والعربي من جمعهم [illegible]
النضر والموالي سواهم وسموا موالي لانهم نصروا العرب [illegible] مولى [illegible]
لهم ولان [illegible] على [illegible] العرب [illegible] وكانوا [illegible] عتقوا
بالمن عليهم [illegible] قريش قال رسول الله عليه السلام [illegible] عثمان [illegible]
[illegible] بنو هاشم [illegible] بالكفاءة
[illegible] عظام الموالي [illegible] واما الموالي [illegible]
لعامة العرب [illegible]
ابوان في الاسلام والحرية [illegible] الاسلام والحرية [illegible]
الفضل [illegible] السيادة [illegible] الاسلام والحرية [illegible]
ان يكون كفوا [illegible]
او كفره [illegible] الكفاءة [illegible]
اسلم بنفسه [illegible] الاسلام [illegible] الاسلام والحرية [illegible]
فلا يكون [illegible] بالنسب [illegible] قالوا اسلم [illegible]
قال سلمان ابن الاسلام والحرية كالاسلام [illegible] كاصل الاثر
وتعتبر ايضا في الديانة [illegible] الصالحين [illegible]
للاولياء [illegible] قال محمد رحمه الله [illegible]
الدنيا [illegible] لا يكون كفوا وتعتبر
في المال وهو ان يكون مالكا للمهر والنفقة وهو المعتبر في ظاهر الرواية [illegible]
يكون كفوا لها لان المهر عوض بضعها [illegible] والنفقة [illegible]
[illegible] والمراد بالمهر قدر ما تعارفوا تعجيله [illegible]
[illegible] ابو يوسف رحمه الله [illegible] النفقة دون المهر لان المهر [illegible] التسهيل
والتاجيل دون النفقة [illegible] على المهر [illegible]
النفقة [illegible] الاولاد دون [illegible] الكفاءة
في الغنى [illegible] على المهر
والنفقة [illegible] ابو بكر [illegible]

بعد المهر والنفقة

فانه يكون كفوا لانه لا ثبات لهذا الوصف فالمال غاد ورائح ومصالح النكاح تتعلق بهم [illegible]
فلا حاجة الى الزائد ولهذا ان الناس يتفاخرون بالغنا ويتعيرون بالفقر قالت عائشة رضي الله عنها ان احساب
اهل الدنيا المال رايت ذا المال مهيبا ورايت ذا الفقر مهينا [illegible] هذا الضرب من العرض
وهذا القول هو المذكور في ظاهر الرواية [illegible] وفي كتاب النكاح لم يشترط الا القدرة على المهر والنفقة
قال شمس الائمة السرخسي صاحب المحيط الصحيح انه لا يعتبر لان كثرة المال مذموم في الاصل قال عليه السلام
هلك المكثرون الا من قال بماله هكذا [illegible] وتعتبر في الحرف عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان الصناعة
بها دالبزاز والعطار كفوان والحفاف لا يكون كفوا لهما وقال ابو يوسف رحمه الله لا يعتبر الا ان يفحش لان الحرفة
ليست بشيء لازم فالمرء تارة يحترف بحرفة نفيسة وطورا بحرفة خسيسة بخلاف صفة النسب لانها لازمة له
وكذا الفقر لا يفارقه قوله وان تزوجت ونقصت من مهرها فللاولياء الاعتراض عليها عند ابي حنيفة رحمه الله حتى يتم لها
مهر مثلها او يفارقها ولا يكون الفرقة طلاقا لان الفرقة ما وقعت من قبل الزوج [illegible] المقصود في الحال
وابو حنيفة [illegible] العقد بالاصل والطلاق [illegible] حكم العقد عندهما [illegible] كالاولياء حق الاعتراض وهذا الوضع
انما يصح على قول محمد رحمه الله على قوله المرجوع اليه في النكاح بلا ولي وقد صح ذلك عنه [illegible] شهادة [illegible] عليه
اذ كان [illegible] فيما اذا اكرهت المراة والولي على ان يزوجها باقل من مهر مثلها ثم زال الاكراه فرضيت المراة
وابى الولي فليس له ذلك عندهما لان المهر خالص حقها فان له [illegible] الاستيفاء والابراء
والتصرف [illegible] تصرفها فيما هو خالص حقها صحيح كما بعد التسمية فلا يكون للولي الاعتراض وله
انما الحسب العائد بالاولياء وكان لهم حق الاعتراض كما لو زوجت نفسها من غير كفو وهذا لانهم يتفاخرون
بكمال مهر مثلها ويتعيرون بالنقصان [illegible] كمهر المومسات عادة بخلاف ما بعد التسمية لان المهر بقاؤها
حقها ان تتصرف في [illegible] حق الشرع في تسمية اصل المهر في الابتداء كان في حال البقاء خالص لها
فان قيل [illegible] الكمال لانه متى اكمل كان لها ان تبرئ [illegible] مراعاة حق الولي [illegible]
في صورة العسر فانه [illegible] انما يتقدر على [illegible] لانه [illegible] فان [illegible] ذي الاب
ابنته الصغيرة من غير كفو ولو عبدا او نقص من مهرها او ابنه الصغير من غير كفو ولو امة او زاد في مهر امراته
جاز ذلك عليهما عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجوز الا بما يتغابن الناس فيه ولا يجوز ذلك
لغير الاب والجد اتفاقا قال بعض اصحابنا ان الزيادة والنقصان [illegible] عندهما فاما اصل النكاح فصحيح
لان المانع هنا [illegible] فصار كالمسمى [illegible] صحة النكاح كما لو كان المسمى خمرا والاصح ان النكاح باطل عندهما
وكذا في [illegible] لانهما [illegible] بشرط النظر وعند فوات النظر بطل
[illegible] بالعقد بشرط [illegible] وهذا لانه [illegible] النظر [illegible] المال او
ابطاله معلوم الا ترى انه لا يملك البيع والشرى بغبن فاحش [illegible] لا يملك هبة وهو
اقوى [illegible] بسبب العقد وهذا لان الظاهر
من الاباء النظر وان [illegible] الا لاجل [illegible]
والنظر [illegible] على السبب [illegible] وهذا في النكاح الذي
[illegible] على اغراض ومقاصد سوى المهر [illegible] الازدواج وحسن التبعل [illegible] المستفقه
كامل الراي [illegible] بنظر لنفسه فالظاهر انه

انما قصر في الكفاءة والصداق لتحصيل تلك المقاصد [illegible] بشرط النظر [illegible] حتى لو عرف
سوء الاختيار منهم مجانة وفسقا كان العقد باطلا بخلاف [illegible] المال لانه لا مقصود هناك سوى المالية
فاذا قصر في المالية فليس بازائها النقصان ما يجبره بخلاف [illegible] والبيع لانه ليس لهما شفقة وافرة تحمل
بعضهم في الكفاءة والمهر على ترك النظر والميل الى الرشوة لا لتحصيل سائر المقاصد فصل في
الوكالة في النكاح وغيرها ويجوز لابن العم ان يزوج بنت عمه من نفسه بان يقول زوجت فلانة من نفسي بحضرة
الشهود واذا اذنت امراة لرجل ان يزوجها من نفسه فعقد بحضرة شاهدين جاز وقال زفر والشافعي رحمهما الله
لا يجوز لان النكاح عقد معاوضة [illegible] بالشطرين [illegible] الواحد [illegible] الحكمين كالبيع وفي احد قولي
الشافعي رحمه الله ان كان وليا [illegible] وان كان وكيلا لا يجوز [illegible] بخلاف ما اذا
كان [illegible] من الجانبين فانه [illegible] العقد بعبارته ضرورة لانه لا يستحق [illegible] ولو منعناه [illegible] الشطرين
لامتنع النكاح اصلا [illegible] من احد الجانبين [illegible] مقامه [illegible] ان العاقد في النكاح سفير
ومعبر والواحد [illegible] ان يكون معبرا [illegible] البيع مباشر وهذا لان الحقوق
في النكاح ترجع الى من عقد له ولهذا لا يستغني عن اضافة العقد اليه وفي البيع الى العاقد حتى يستغني عن الاضافة
والمانع في الحقوق [illegible] الاحكام مضافة بان يكون [illegible] مسلما [illegible] مخاصما
ولا مانع في التعبير عن اثنين لان العبارة [illegible]
الشطرين فلا يحتاج الى القبول ولو قال [illegible] اشهدوا اني قد زوجت [illegible] فاجازت فهو باطل
وان قال اشهدوا اني تزوجت [illegible] فبلغها الخبر فاجازت جاز ولو قالت
المراة اشهدوا اني زوجت نفسي من فلان [illegible] فهو باطل وان قبل فضولي عنه
الغائب فبلغه فاجاز جاز [illegible] عند ابي يوسف [illegible] الكل [illegible] وكذا في النكاح
من الجانبين [illegible] من جانب اصلا [illegible] من جانب
من جانب [illegible] فضوليا من الجانبين [illegible] اصلا [illegible] وكيلا من جانب [illegible] عندهما
خلافا له ولو [illegible] فضوليا [illegible] ان هذا [illegible]
فلا [illegible] يتوقف لان [illegible] الواحد [illegible] النكاح عقد تام باعتبار الاول [illegible] فكذا
باعتبار الاجازة انتهى لان [illegible] الولاية [illegible] الاجازة في [illegible]
[illegible] اذا [illegible] الفضولي [illegible]
غائبة فبلغها الخبر فقبلت جاز وكذا الطلاق والعتاق [illegible] الكل [illegible] القبول
بخلاف البيع فانه لو [illegible] لا يتوقف على الاجازة [illegible] شطر العقد
على ما وراء المجلس والعقد التام يتوقف على ما وراء المجلس وهذا شطر العقد [illegible] على ما وراء المجلس
كما في البيع وهذا لانه شطر العقد [illegible] الاخر شطر [illegible] القيام
قبل القبول ولو كان [illegible] بطل كما لو وجد الشطران من الفضوليين [illegible]
فاذا كان من الجانبين [illegible] الولاية [illegible] الى القبول [illegible]
وكلامه [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الولاية وهذا [illegible] مقصودا

على المنكاح حسبه وانه باعتبار حسبه بعض العقد فلا يتوقف على ما وراء المجلس لانه لا يتعين بنا الكلام باقيا
حتى يصل به القبول فيصير عقدا معتبرا ولانا الكلام حسبه لانه عرض سلاسله ويضمحل حين وجد انما يعتبر بعض العقد الحكم له
بقاء حكمه شرعا وذلك انما يبقى باعتباره متصلا به الاجازة والا لا والعقد التام له حكم ونحن في العقد بانشر معنى وهنا
وكلا والمامور الحاضر لان عبارته سقل اليهما وصار كانه معام عبارتها وكانه تمام العقد بخلاف الخلع
لا يستقل عبارته الى الغير لانه بالامر وهو عن مامور به متصف مقصور عليه وكانه شطر العقد فاذا بلغها
والطلاق والعتاق عال لانه خاص لمامور ويعلق الطلاق والعتاق بالقبول يصح تعليقها بالشرط ولا يمكن ان يجعل النكاح
وقبلا فيه لوجود الشرط ولهذا لا يصح الرجوع عن ذلك وللمحرم حكم فيه باعتبار حكمه قبل المجلس قبل القبول
تعليقا لانه لا يصح المعلق بالشرط ولا المحرم على هذا لو قال مخصوص بها طلقتك بكذا فقامت على المجلس كقوله ان
فانه يبطل ولو كان تعليقا بالشرط لما بطل بقيامها عن المجلس لان المعلقات لا يبطل بالقيام عن المجلس كقوله ان
رسمت فانه يقتصر على وجود المشيئة في المجلس حتى يبطل بقيامها عن المجلس في صورة الفضولي والاصل ان يخطب
رجل امراة على رجل غائب لم يامره فزوجت نفسها فعدم الغائب او بلغه فاجاز النكاح جاز عندنا خلافا
للشافعي رحمه الله بناء على ان اصل العقود الموقوفة على الاجازة وعنده ما يتوقف على الاجازة لان المقصود من العقود
احكامها ولا حكم لعقد الفضولي فلا ينعقد ولنا ان ركن العقد صدر من الايجاب والقبول داخل المحل وقد صدر
من الاهل مضافا الى محل قابل للعقد فيثبت به الانعقاد نظرا له ولا ضرر على الغائب في الانعقاد وانما يضره
الابرام وهو متراخي عن اصل العقد دفعا للضرر عنه وقد يتراخى حكم العقد عن العقد كما في البيع بشرط الخيار
لخيار رجل امر رجلا بان يزوجه امراة فزوجه امرأتين في عقدة واحدة لا يلزم الآمر ولحقت منهما به لا وجه الى
الزام احدهما لا بعينها لان النكاح لا يحتمل الاضافة الى المجهول لتعطله عما هو المقصود منه وهو الوطء ا د
وطي غير المعنية فيحيل امر رجل ان يزوجه امراة فزوجه امة لغيره جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
لا يجوز لانهما يعتبران التوكيل بالمعتاد كما في التوكيل بشراء اللحم والمعتاد التزوج بالاكفاء وكم انه مطلق الكلام
مطلقا فيجري على اطلاقه في غير موضع التهمة كما اذا زوجه امة نفسه والصورة كما اذا كانت تحته حرة والبعوض
مستثنى لان الاشراف كما يتزوجون الحرائر يتزوجون المعتقات والاماء فلا يصلح مقيدا لان حسن يبع
العارض ممنوع لا طلاق وهو عرف عملي فلا يصلح مقيدا وهذا لان المعارف لا يتزوج الشريف اما الاعرف
في ان مسلمه لا يسع تزوجها والاطلاق في اللفظ والمقيد يرد عليه فلا بد ان يكون لفظا الا ترى انه لو حلف لا ياكل
لحما فاكل لحم خنزير او آدمي حنث مع انه غير معتاد ويعلم انه لحم قولا وذكر في كتاب الوكالة ان اعتبار الكفاءة في
جانب النساء استحسانا عندهما اذ كل احد لا يعجز عن التزوج بطلبه المراة وكانت الاستعانة بالغير في التزوج
فصل
الاصل ان الموقوف لا ينادى الملكية لكونهما اصدر وان الوكيل لا يتعدى
ما هو مستفيد به فتصرف المتعدي كتصرف الموكل وعقد الفضولي
كا ملك النافذ لكن لا ينهي الوكالة به للعقد فيرده وما يتعلق بالوكالة فتصرفه في المفسوخ ومالا نفس الصلح
يكون ردا للعقد وحكمه الوكالة لانه عقد في حق المجيز والاجازة تلحق الموقوف دون المفسوخ ولم يجز وكلت
فاثناء احدهما مع الآخر والنفاذ من احد الطرفين يكفي للمنع وعقد الفضولي يتم على ما لم يجز وكلت
امراة رجلا بتزويجها فتزوجها لم يجز لانه موقوف بلا بدل على الملك ولانها نصبته مزوجا لا متزوجا فكله
نوع امراة فزوجه امراة بعد اذن رضاها ثم نقض الوكيل لان الوكالة لم تتناوله لعدم اتصال الحكم به
وكان مستقبلا فسخه كالموكل ولا يشترط في ذلك حضرة المراة لانه لا حكم للعقد

لم يظهر حقها وكذا لو زوجه اختها لما لا يصح جامعا بينهما عقدا وهذا لان حكم الوكالة ساد له فصار كما لو فعل
الموكل بنفسه ولو زوجه امرأتين احديهما اخت زاولي او ان لعله عقدة سواها لا يستقر العقد لا اول ويتوقف
العقد الثاني لان الوكيل في هذا العقد فضولي في العقد الفضولي لا يكون في العقد لصادر بالوكالة
لان عقد الفضولي في حق المجيز فضولي زوج رجلا امراة برضاها ثم نقض هذا العقد قبل ان يجيز الزوج
لم يصح لانه ليس بوكيله فلم يملك التصرف وكذا لو زوجها اختها اذا زوجها لم يكن نقضا ويتوقف الكل على الاجازة
اذ لا تضاد في التوقف ولو اجاز الزوج ذلك هنا الفضولي الذي ذكر ان يزوجه فاجاز ما صنع جاز
لانه يملك انشاء فيملك الاجازة ولو نقض لانه لا يحتمل ذلك العقد وانما يملك الاجازة لانها انشاء من وجه
لو صدر منه في النقض فلا يملكه ولو زوجه اختها يرتد الاول لانه في العقد الثاني وكيل فصار كما لو باشر الموكل
وكذا الزوج لو تزوج امراة بعد اذنها فوكل الفضولي يزوجه فرضا صنع الزوج الآخر ولو زوجه اختها كان ردا
لما باشر الزوج ضمنا ولو وكله بنكاح امراة معينة فزوجها منه بلا رضاها ثم نقضه قبل اجازتها جاز لانه تصرف
بوكالة فصار كما لو باشر الموكل ولو زوجه اختها لم يكن ردا لانه فضولي في العقد الثاني فلا يرد العقد الصادر عن توكيل
ولو زوجها ثانيا بطل الاول لانه وكيل في العقد الثاني فانفسخ الاول به وفائدته تظهر عند اختلاف المهر
فضوليان زوجا رجلا امراة خاطب احدهما عنه والآخر عنها ثم جدد العقد توقفا لانه لا يضاف الى الوقوع
وفيما في الثاني فضوليان كالاول فلا يبطل الاول بالثاني ولو خاطبه المراة في العقدين بطل الاول في الثانية ذلك
وكله بان يزوجه امراة بالف فزوجه امراة بخمسين دينارا باذنها اولا باذنها ثم جدده بالف باذنها او
بلا اذنها بطل الاول بالثاني لانه فضولي في الاول وكيل في الثاني فارتفع الاول بالثاني ولو كان الاول بالف بلا اذنها
والثاني بخمسين دينارا بلا امرها لا يبطل الاول لانه فضولي في الثاني في كان الثاني بامرها بطل الاول لانه نفذ عليها
وهي تملك النقض فانتقض به الاول بالمامور النفاذ من احد الطرفين كاف للمناقضة في موضع النفاذ وكل رجلا ان
يزوجه كل واحد امراة فزوجه كل لها امراة معا بلا امرهما وبها لهما ان رضاعا بطلا كما لو فعل بنفسه وكذا لو
كان احدهما برضا المراة وكذا لو وكل بنفسه وكا لو معتوهة فزوجه كل لهما وقعت العقود معا لانه يصير كانه
تزوج الخمس في عقد ولو كانا فضوليين فزوجاه خمسا في عقدين ووقع العقدان معا توقفا اذا الله
في التوقف ولو زوجاه الاحدى في عقدة بطل للجمع في العقد ولو خاطب احدا لهما معا الكل لهن
روح فصل نفسه وحرج كلاهما معا فقال الزوج لاحدهما رضيت نكاحها جاز نكاحها لان الجمع يتحقق بالقبول
ولم يوجد القبول الا في احدهما ولو بدا الزوج فقال تزوجتكما فقالت احداهما رضيت لم يجز لان الجمع
في جهة فلغا كلامه وكذا لو قال لخمس نسوة تزوجتكن فقالت لهن رضيت لم يجز ولو جمع بين امة
وبنته وقال ولد حكما ثم قبل الزوج نكاح الامة بطل العقد لجمعهما عنده في نكاحها الى الحد فلغا الايجاب ولو
قبل نكاح البنت بعد ذلك صح لان نكاح الامة لو صح لا يمنع نكاح الحرة فاذا لم يصح اولى فضوليان زوجا
رجلا امراة على الف في عقد واحد والعقد بخمسين دينارا فاجاز احد الزوجين احد العقدين بطل الآخر ان عقد الجمع
بين التسميتين فلو اجاز الآخر العقد الاخير يجوز لان الجمع الاول لان اجازة الثاني ليست بردة للاول لانها
ما وضعت للرد وانما جعلت ردا حالا التبعية ضرورة انعقادها لم يثبت القصد ردا ولو زوجها
كل لهذه نكاحا معا بطلا الا ان اجاز كل منهما نسخ للآخر وكل منهما يتزوج بالفسخ دون الاجازة فيصار الفسخ اولى

وكذا ان يعتق احدهما ولم يعلم لان البيان مجهول لجهالة المحل الاجازة كمن طلق احدى امرأتيه ثم نسيها ادم بعد

ولو علم ذلك فهو الموقوف فلهما ان يجمعا عليه ولو اجاز النكاحين واجاز الاول فهو جائز وعليه المهر الذي

سمى في النكاح الاول وان اجاز الثاني فهو جائز وعليه المهر الذي سمى فيه ولو اجازهما معا وحكم مهر المثل لان

على الاكثر ولا ينقص عن الاول في عدمهما لما الاقل بكل حال وسيجيء رسالة فيهما ولا ولاة معا

احد النكاحين لا يثبت اجازة ورد لان العقد يعين على اجازة احدهما ولم يعين فلا يكون اجازة ولو قال

احدهما ثم قال مثله صح ووجب مهر المثل لانه لما اجاز احدهما انفسخ الاخر فاجازتها تصرف الى محلها

وهو المجاز دون المفسوخ وجاز وكل رجلا ان يزوجه امرأة بعينها ووكل اخر ايضا ووكلت امرأة

وكيلين كذلك فالتقيا وكيلا الزوج ووكيلا المرأة فزوج احد الوكيلين بالف وقبل وكيلها

الاخر بالف دينار وقبل الاخر جميعا ووقع العقدان معا او جهل او اختلف التسمية فهو مهر المثل فضولي

امرأتين في عقدة ودابر صنا النسوة بعقدته لو ان يجيز نكاح نفس اما الاولين او الاخر

[illegible]

او احدى الاولين واحدى الاخريين لانه لا يملك ما انعقد موقوفا الا كذلك ولا يصلح التوقف لو اجاز نكاح

بطل لان العقد توقف على الثلاث فلو اجاز نكاح الرابعة جاز لانه موقوف ولو كانت الاولى ... عقد

الاجازة ابدا لان الاخرى وقع لغوا [illegible]

اللاتي لانه سعة الموقوف على اجازة الثلث لو زوجهما [illegible]

زوج رجلا صغيرة وكبيرة فارضعت الصغيرة [illegible]

بالموقوف ولو ارضعت واحدة [illegible]

زوج امتين في عقد [illegible]

توقفا لانه صار كانه انشاء العقد بعد العتق [illegible]

ونكاح الاولى موقوف لان صدر الكلام يتوقف على المغيرة [illegible]

[illegible]

المهر النكاح صحيح بلا تسمية مهر لانه لا شئ

خلاف من امس بها

على الانضمام [illegible]

باموالكم [illegible]

حكم النكاح [illegible]

مال [illegible]

[illegible]

النكاح [illegible]

شرع [illegible]

الاجارة [illegible]

لا [illegible]

النكاح عقد معاوضة [illegible]

النكاح فلما المهر عوض اصلي في البيع لاستصحابه التمليك وشرعا اذ هو لغة تمليك شئ بشئ وشرعا تمليك مال

بمال فترك تسميته بعينه كترك تسمية احد العوضين واما المهر فليس بعوض اصلي لان النكاح لغة لا يقتضيه لانه ينبئ عن

الازدواج والمقصود منه كون زوجا لصاحبه وانما وجب شرعا اظهارا لخطر المحل وقربانا على الشهير

حظها من حيث انه ليس بعوض اصلي لا يفسد النكاح بعدمه ونفيه ومن حيث انه عوض شرعا يستقر به

المهر [illegible]

وهو حقها [illegible]

يتولى اسقاطه [illegible]

[illegible]

[illegible]

المتولي [illegible]

[illegible]

[illegible]

فيستباح بها البضع [illegible]

مهرا [illegible]

[illegible]

ورضا الشرع [illegible]

للكرم ولا قرضي [illegible]

[illegible]

لا وكس فيه ولا شطط فقام أناس من أشجع منهم معقل بن سنان فقالوا نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في
بروع بنت واشق الأشجعية بمثل قضائك هذا وروى أن عبد الله ما فرح بعد الإسلام مثل فرحه يومئذ
فقضى رسول الله عليه السلام وإن طلقها قبل أن يدخل بها فلها المتعة لقوله تعالى لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن
أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن وقد أوجب المتعة في نكاح ليس فيه مهر وقد وقع الطلاق قبل المسيس وإن سمى
فيصير مهر المثل كالمسمى فكما أن المسمى يتنصف بالنص فالمفروض بعد العقد وهذا لأنه عوض عن ... ولا يتنصف
لأنه من ... بخلاف العاشر ولأن المسمى معلوم يمكن تنصيفه ومهر المثل مجهول لا يمكن تنصيفه وهذه المتعة واجبة لأنه أمر
وقرنه بكلمة على المقتضية للإلزام والإيجاب وعند مالك رحمه الله مستحبة لأنه تعالى قال حقا على المحسنين والمحسن
المتطوع والواجب لا يتقيد بالمحسن قلنا هو محسن في إيفاء الحق ولأن التقييد بالمحسن لا ينفي الوجوب على غيره كما قال
للمتقين مع أنه هدى لهم ولغيرهم والمتعة ثلاثة أثواب من كسوة مثلها على قدر حال الرجل وهي درع
وخمار وملحفة لأنها أقل ما تلبسه المرأة عند الخروج وهذا التقدير مأثور عن ابن عباس رضي الله عنهما فالواجب
ثياب ... فإنه ... أن يجب أكثر من ذلك لأن أقل ما تكون ثياب بدنها عادة والثياب في ديارنا
أكثر من ثلاثة أثواب فيزاد على ذلك إزار ومكعب وكان الكرخي رحمه الله يقول المعتبر في المتعة المستحبة حال الرجل وفي
المتعة الواجبة تعتبر حالها لأنها خلف عن مهر المثل وفي مهر المثل يعتبر حالها فكذا في خلفه والصحيح أنه يعتبر حاله
لعطفه على الموسع قدره وعلى المقتر قدره أي على الغني بقدر حاله وعلى الفقير بقدر حاله ولا يزاد على نصف
مثلها أي إن كانت المتعة أكثر من نصف مهر المثل يجب لها نصف مهر المثل لأن المسمى أقوى من مهر المثل لوجوبه بالعقد
ومهر المثل يجب بالعقد فحسب ولا يزاد على نصف المسمى إذا طلقها قبل الدخول في نكاح فيه تسمية فلأن لا يزاد على نصف مهر المثل
أولى ولا ينقص عن خمسة دراهم لأن المتعة وجبت عوضا عن البضع ... فلا يجوز أن يكون أقل من عشرة
العوض لا يجوز أن يكون أقل من خمسة وإن تزوجها ولم يسم لها مهرا ثم تراضيا على تسمية فهي لها إن دخل بها أو مات عنها
وإن طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة وعند أبي يوسف والشافعي رحمهما الله نصف هذا المفروض لأن الطلاق فيه
تنصيف ما فرض ... لأن الفرض المطلق ينصرف إلى المعتاد وذلك العقد ولكن يقع قوله ... فيتنصف
العقد فيتنصف المسمى في العقد بالطلاق قبل الدخول ثبت بالنص والمفروض بعد العقد ليس في معناه
وإن التسمية حكمه ... العقد لم يصر مسمى في العقد ولأن الفرض بعد العقد تعيين وتقدير لمهر المثل ومهر
المثل لا يتنصف فكذا ما قام مقامه وهذا لأنه إذا دخل بها يسقط مهر المثل بلزوم المفروض تعيين ولو لا أنه
تعيين لمهر المثل وتقدير له للزمه مهر المثل مع المفروض كما لو سمى لها مهرا ثم زاد فيها فإنها تجب الزيادة
الموت والدخول فعلم أنه تعيين لمهر المثل وتقدير له والطلاق قبل الدخول يسقط أعيان مهر المثل وكذا يسقط
أعيان ما كان تقديرا وتعيينا له وإن زادها في المهر بعد العقد لزمته الزيادة خلافا لزفر رحمه الله كما
المهر والمهر ... الله تعالى ويسقط بالطلاق قبل الدخول وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تتنصف الزيادة
والأصل بالطلاق لأن التنصيف عندهما يختص بالمفروض في العقد وعنده المفروض تعيين كالمفروض
في العقد فكذا الزيادة وقد مر في البيوع في العقد فيتنصف وإن حطت عنه من مهرها صح الحط لأن الحط يلاقي
حالة البقاء والمهر في حالة البقاء حقها والحط يلاقيه حالة البقاء وليس هناك مانع وإذا خلا الرجل بامرأته وليس هناك مانع من الوطء ثم طلقها فلها
كمال مهرها وقال الشافعي رحمه الله لها نصف المهر لأنه طلاق قبل المسيس فيتنصف بالنص قلنا إن الخلوة

للمهر ... على التنصيف بعدم الخلوة وهو ... أن التنصيص على المس ... بكلمة لم يتأولوا تعالى وكيف تأخذونه
وقد أفضى بعضكم إلى بعض نهى عن استرداد شيء من الصداق بعد الخلوة إذ الإفضاء عبارة عن الخلوة ومنه سمي
المكان الخالي فضاء والمس ليس بوطء حقيقة وإنما حمله على الوطء لأنه سبب فأطلق اسم المسبب على السبب وحملناه على
الخلوة لأن لأمس أمرأته عادة لازم الخلوة فكان إطلاق اسم الملزوم على اللازم أو المسبب على السبب إذ الخلوة
سبب المس ظاهرا وما ذكرنا أولى لتأيده بالنص وبقوله عليه السلام من كشف خمار امرأته ثم طلقها وجب عليه المهر
كاملا رواه الكرخي والجصاص بالإجماع وقد حكى الطحاوي إجماع الصحابة في هذه المسألة وعن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم
أنه إغلاق على امرأته بابا أو أرخى ستورا ثم طلقها وجب لها الصداق كاملا ولأنها سلمت المبدل حيث رفعت
الموانع وذلك في وسعها فيتأكد حقها في البدل لأن البدل في المعاوضات يتقرر بتسليم المبدل كالمبيع واستيفاء
المبدل الأترى أن البائع إذا خلى بين المشتري والمبيع أو المؤجر إذا خلى بين المستأجر والمستأجر تأكد البدل إن كان في ...
القبض وهذا لأنه لو توقف تقرر البدل على حقيقة استيفاء المبدل لما امتنع وعلى البدل عن الاستيفاء المتضرر له البدل
وهو مدفوع وإن كان أحدهما مريضا أو صائما في رمضان أو محرما بحج فرض أو نفل أو بعمرة أو كانت حائضا فليست الخلوة
صحيحة حتى يجب نصف الصداق بالطلاق لأن هذه الأشياء تمنع الوطء وأما الموانع فالمراد به ما يمنع الجماع أو الحقيقة
لأن الضرر مدفوع وكذا ما يفضي حكما كما في البيع والصحيح أن مرضه لا الخلوة عن تكسر وكان ما سوى الحيض ضررا ولا
وهذا التفصيل في مرضها وأما صوم رمضان فلأنه يلزمه القضاء والكفارة وأما الإحرام فلأنه يلزمه الدم وفساد النسك
والقضاء وهو من الحيض فلأنه مانع طبعا أو الطباع السليمة تنفر عن
جماع الحيض وهو مؤيد بالشرع قال الله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض والمراد ... والنفاس كالحيض
وإن كان أحدهما صائما تطوعا قيل لا تصح الخلوة كالفرض وقيل لها كل المهر لأنه يباح الإفطار بلا عذر في رواية
لأن الفطر لا يوجب إلا القضاء ... المتطوع أمين نفسه واختير هذا القول في المهر ... وإن كان ... قوله عليه الصلاة والسلام
فيلزمه ... صوم القضاء والمنذور كالتطوع ... لا كفارة فيهما والصلاة كالصوم فرضها كفرضه ونفلها كنفله
وإن كان معهما ثالث لا تصح الخلوة ولو كان أعمى أو نائما أو أمته إلا أن يكون صغيرا لا يعقل والمكان الذي تصح فيه الخلوة
أن يأمنا فيه اطلاع غيرهما عليهما بلا إذنهما كالبيت والدار بخلاف المسجد والحمام وإذا خلا المجبوب بامرأته
ثم طلقها فلها كمال المهر عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا نصف المهر لوجود المانع حقيقة وهو أعجز من المريض لأن ...
والمجبوب لا يقدر عليه أصلا فلما لم يصح خلوة المريض فلأن لا يصح خلوة المجبوب أولى بخلاف العنين لأن الوطء يتصور
منه ولأبي حنيفة أن الحكم على حقيقة القدرة على سلامة الآلة ولا آلة ظاهرة والأصل فيها التسليم ولأن الأصل أن التأكد
المهر بالوطء وإنما أقيمت الخلوة مقامه لأنها سببه وما يقوم مقام الغير إنما يقوم مقامه إذا كان كذلك
متوهما كالنكاح لما قام مقام الماء في حق من عجز عن الماء عند توهم وجود الماء والذي في حق
لو كان يقينا لا يقوم مقامه ولا توهم في حق المجبوب فلا يقوم الخلوة مقامه في العنين توهم فيقوم مقامه
وله أنها أتت بالتسليم المستحق عليها وهو حق المستحق فيتأكد مهرها لأن تأكد المهر متعلق بالتسليم المستحق
عليها بالعقد لا بحقيقة الوطء كما في البيع يتأكد الثمن بتعلق التسليم لا بحقيقة القبض الذي هو تسليم
لا رد الشيء وسعه وكذا هنا تسليم الزوج لنفسه وسعها وقد أتت بأقصى ما في وسعها من تسليم بتمكين الزوج له
والتسليم والقبض لا شأن له عمر رضي الله عنه ما ذنبهن إذا جاء العجز من قبلكم بخلاف المريض لأنه ممنوع بالتسليم ثم الاستمتاع
بالتسليم المستحق عليها بالعقد

وهو الوطء

لان التسليم بالقوى وذلك ممكن بان يسلم بلا مانع ولا عبرة بالتسليم القاصر عند فوت الكامل وهنا التسليم
الكامل عدم معصم فاكتفى بالقاصر فتجب عليها العدة في جميع هذه المسائل اي عند صحة الخلوة وفسادها
بالموانع المذكورة احتياطا لتوهم الشغل مع تحقق هذه الموانع نظرا الى التمكن الحسي والعدة تجب حقا للشرع
والولد لانها تجب لصيانة النسب عن الاشتباه ولو ادعيا الزوج لا يحل لها الخروج فكيف احتياطا فيها اذا دخل
الشك في الوجوب ولا تصدق في ابطال حقها بخلاف المهر لان المال لا يجب بالشك وعلى هذا لم تصح الخلوة فان قيل
اي النسب والولد
التوهم معدوم في حق المجبوب فكيف تجب عليه العدة قلنا انه موهوم بالتسحق ولهذا ثبت النسب اذا جاءت بالولد في زمان
الى ... عموم الشغل بوجوب العدة واستفاده لعدم الوطي حقيقة غير متحقق احتياطا وقيل ان كان المانع
شرعيا كالصوم والاحرام تجب العدة لتمكنه من الوطي حقيقة وليس متمكن شرعا فقدر من الوجود وعدمه فتجب احتياطا
لو ادار لا بالي بالمانع الشرعي وان كان حقيقيا كالمرض والصغر التي لعدم التمكن حقيقة ثم ان المشايخ رحمهم الله
اقاموا الخلوة مقام الوطي في بعض الاحكام كتاكد المسمى ومهر المثل وثبوت النسب ووجوب العدة ووجوب النفقة
والسكنى في هذه العدة وحرمة نكاح اختها واربع سواها ما دامت العدة دون البعض كالاحصان اي لا تصير
محصنا بالخلوة وحرمة البنات والاحلال للزوج الاول والرجعة والارث حتى لو طلقها ثم مات وهي في العدة لا ترث
والصحيح انه يقع طلاق آخر في هذه العدة لان الاحكام لما اختلفت في هذا الباب وجب القول بالوقوع احتياطا
وتستحب المتعة لكل مطلقة يريد به المطلقة بعد الدخول في نكاح فيه تسمية او لا والمطلقة قبل الدخول في نكاح فيه تسمية
الا المفوضة قبل الوطي اي التي طلقها الزوج قبل الدخول في نكاح لم يسم فيه مهر وذكر في الهداية وتستحب المتعة لكل
مطلقة الا المطلقة وهي التي طلقها قبل الدخول وقد سمى لها مهرا وفيما ذكره اشكال في الاستثناء وفي صدد
الكلام اما في الاستثناء فلان حكم المستثنى لابد ان يكون مخالفا لحكم المستثنى منه ولم يوجد والاستحباب ثابت في المستثنى
وقد ذكر في المبسوط والمحيط والحصر والمختلف ان المتعة تستحب للتي طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهرا كما قبل
ويجاب عن الاول بانه اتبع القدوري وهو قد ذكر في شرحه ان المتعة لا تستحب للتي طلقها قبل الدخول وقد سمى لها مهرا
ولان نفي الاستحباب اراد به الاستحباب الثابت ودفع وحشة الفراق وهو موجود في المستثنى لان نصف
المهر بطريق المتعة اذا الطلاق فيه في هذه الحالة حصل الاستحباب الثابت ردفع وحشة الفراق بنصف المهر
ومن الثاني اراد به انه احسانا الى عجزه عن التكسب واعتقد ... فظهر المخالفة بين المستثنى والمستثنى منه
الذي وعن الثاني بانه اجرى لفظ الاستحباب على العموم واراد به حقيقة في المتعة وهي التي طلقها بعد الدخول في
لها مهرا او لا والمجاز اي الوجوب في المتعة وهي التي طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهرا اذ في الوجوب استحباب
وزيادة وهذا واضح عند مشايخ العراق ويجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز عند ... والجل اذ بعد ... انه اراد
بقوله لكل مطلقة غير التي تجب لها المتعة لانه بين حكمها سابقا فلا يستوحد كرها على انه اراد بهذا العموم
عيرها كيلا يلزم التكرار في المتعة اذا السابق والسابق ... لكل مطلقة الا التي طلقها قبل الدخول
وقد سمي لها لان المتعة صلة وليست بعوض لعدم الحلف بسبب الزوج واعتباره والاعواض لا تختلف باختلاف
عليه الا ان الزوج اوحشها بالفراق فاوجبنا المتعة صلة ودفعا لوحشة الفراق الا ان نصف المهر في هذه الصورة
طريق المتعة لان الطلاق فيه في هذه الحالة لان المعقود عليه عاد اليها سالما ورد عليها العقد والمتعة لا تتكرر
ولما انه تعالى اوجب في هذه الحالة الطلاق قبل الدخول نصف المعروض لها العبيد الفرض او وجب نصف مهر
المثل

واما اذا وجب المتعة خلفا عنه لان نصف مهر المثل وهو مجهول لا يمكن والخلف الخاص الاصل والاستحاضة ولهذا المتعة
مع وجوب المهر او نصفه حين ومن حوطان في هذا الايحاش فلا يجب الجمع به فكان فضلا واحسانا وتحير المتزوج
الشغار وهو ان يزوج الرجل بنته او اخته من آخر على ان يزوجه الآخر بنته او اخته على ان يكون بضع كل واحدة
صداقا للاخرى لاعتقاده جائزا وسمي نكاح الشغار لخلوه عن المهر تعالى بلد شاعرة اي خالية والاصل
وجه لله ... سطر العقد وقد اجمعوا انه لو قال زوجتك اختي على ان تزوجني اختك ولم يقل على ان يكون بضع كل واحدة
صداقا للاخرى جاز النكاح ولا يكون شغارا ولنا قوله عليه السلام لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام فقد نفى الشغار
فكون منسوخا وان اراد به النهي كما في قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فهو يقتضي بطلان المنهي عنه
ولانه شرط الاشتراك في بضع كل واحدة منهما حيث جعل النصف صداقا والنصف منكوحة فصير النصف
للزوج بحكم النكاح والنصف لها بحكم المهر وملك النكاح لا يحتمل الاشتراك كما لو زوج المرأة نفسها من رجلين
ولنا انه سمى ما لا يصلح صداقا فيصح العقد ويجب مهر المثل كما لو سمى الخمر والخنزير والمال كما
ولنا ان النكاح وجد بحقيقته لصدوره من ركنه مضافا الى محل قابل لحكمه غير انه سمى مقابله بضع كل واحدة
ما لا يصلح صداقا وهو البضع لانه ليس بمال وتسمية ما لا يصلح صداقا لا يفسد النكاح كالخمر والخنزير والمال الا
في البضع صداقا كونه صداقا لم يتحقق الاشتراك فيبقى شرطا فاسدا والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة بخلاف
لو زوج نفسها من رجلين لانها صيرت منكوحة كل واحد منهما فيتحقق الاشتراك والنهي لا يوجب بطلان النكاح
لانه معنى في غير المنهي عنه وهو اخلاء العقد عن المهر لا فضائه الى النزاع في المال والمهر ليس من شرط العقد والنهي عن العقد
الشرع لمعنى في غيره لا يوجب الفساد كالبيع وقت النداء ولان النهي ورد باعتبار ما جعلاه مهرا وبه اجبرنا انطلناه
وما جعلناه مهرا وما ورد لمعنى في النكاح فصححناه وان يزوج حر امرأة على خدمته سنة او على تعليم
القرآن فلها مهر مثلها وقال محمد لها قيمة خدمته وقال الشافعي رحمه الله لها تعليم القرآن والخدمة في الوجهين
لان كلما يجوز اخذ العوض عنه بالشرط يصلح ان يكون مهرا عنده لان المقصود هو المعاوضة فيما
يتحقق المعاوضة وتعليم القرآن يصلح ان يكون صداقا لقوله عليه السلام زوجتكها على ما معك من القرآن ولا حجة
في العقد العقد حتى لو تزوج على خدمة حر آخر برضاه او على رعي الزوج غنمها او زراعة ارضها
سنة صح ولنا ان المشروع هو الابتغاء بالمال المتقوم فان الله تعالى قال ان تبتغوا باموالكم فعلى ما اضاف اليها
بواسطة الاجارة وتعليم القرآن ليس بمال فصلا عن ان يكون متقوما والمنافع ليست بمتقومة لان التقوم
لا يكون بدون الاحراز والمنافع اعراض لا تبقى فلا يتصور احرازها وانما صارت متقومة عند ايراد العقد عليها
لظهور الفائدة ولا فائدة هنا وعدم العبد استغنيا بالمال لتضمنها تسليم المال اليها فان رقبة العبد مال
ولان المسمى لا يصلح مستحقا بحال بالنكاح فلا يسلم لها عينه كالخمر والخنزير وهذا لان خدمة الزوج خدمة
المرأة لانه مالكها وهي مملوكته وهو قوام عليها بالنفقة والمراد بالمواجهة المالكية وكونه مستخدما
لها فانه يجب عليها خدمته حتى لو استأجرها للخدمة لا يصح فلو جاز اتها والخدمة صارت مالكة مستخدمة
واحسان حملوه كامستخدما فتعاد على موضوعه بالنقض والو تزوجها على خدمة حر آخر فقد قيل لا يصح
للخدمة والصحيح انها تستحق لانه ليس فيه هذه المناقضة فيجب لها خدمته ويرجع على الزوج بقيمة خدمته
ولو تزوجها على رعي الغنم او الزراعة له الحر على رواية الاصل والصواب ان يسلم لها اجماعا استدلالا بقصة
موسى صلوات الله وسلامه عليها وشريعة من قبلنا يلزمنا اذا قص الله تعالى او رسوله بلا انكار ولانه استخدمها
فيه لانه ... بان القيام بامور الزوجات ولا باس به ... على الخدمة الجزاء ملاحم

في الهوان والذل وبخلاف صفة العبد لانه حريم لمولاه معنى لما حدمها بانا ذنه ولانه كالاموال الساعي في الاسواق ويجوز
عوض الدواب وقد يسلب عن عامة الكرامات والما هم الخدمة للحر لسرف الحرية والزوجية ولم يوجد هنا ووجه
قول محمد رحمه الله ان المسمى مال صالح لان يكون مهرا لان المنفعة تصير متقومة بايراد العقد عليها الا انه سلمها
لمعنى الما قحه فيلزمه قيمة المسمى كما لو تزوجها على عبد الغير وكها ان هذا المسمى لا يصح استحقاقه بحال ابطلت
تسميته ووجب المصير الى مهر المثل كما لو سمى خمرا او هذا لان المنافع ليست متقومة حقيقة لعدم الاحراز وتقومها
في العقود لضرورة حاجة الشرع واستقيا الشرع وتسليم هذه المنفعة ليس يقومها ويبقى على اصلها ولم
خلف عنه وشرط الخلف تصور الاصل والمسمى لا يصلح مستحقا بالخلف فلا يعدم الخلف فاما من تزوج امراة على الف
فقبضتها ووهبتها له ثم طلقها قبل الدخول بها رجع عليها بخمسمائة لانه لم يصل الى الزوج عين ما يستوجبه بالطلاق
قبل الدخول لانه يستحق نصف المهر والمقبوض ليس بعينه بل هو عوض عنه وهذا لان المهر في النقد والمقبوض
عين ذلك فيما لا يتعين ولهذا لا يلزمها رد عين ما قبضت بالطلاق قبل الدخول فصار هو المقبوض عنه
ما المهر وهو الزوج في سلامة نصف الصداق ولم يسلم فله ان يرجع وكذا لو كان المهر مكيلا او موزونا اخر في الذمة
وان وهبت قبل ان تقبض منها ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع عليها بشيء عندنا وقال زفر رحمه الله يرجع بالنصف لانه
انما سلم المهر له بالابراء فلا يوجب البراءة عما يستحقه بالطلاق كما لو سلم له بعوض ولنا انه سلم له عين ما يستحقه
بالطلاق قبل الدخول فلا يستوجب عليها شيئا اخر وهذا لان المستحق له سلامة نصف الصداق من جهتها بلا عوض
وقد حصلت نعم حصلت هذه السلامة بسبب اخر غير الطلاق ولكن لا يبالي باختلاف الاسباب عند سلامة
المقصود لان الاسباب غير مطلوبة لذواتها بل لاحكامها ولا يعتبر اختلاف الاسباب بعد حصول الصلاة
الاعيان كاله قصة بريرة حيث قال النبي عليه السلام هو لها صدقة ولنا هدية لان ذلك بالنظر الى غير المتعاقدين
حصة بريرة اما بالنظر اليهما فلا يمنع حصول الصلاة فلا اعتبار لاثر كم على هذا اما اذا وهبت عبدا بالغا في
البايع عشرة الثمن ثم رد عليه بعيب فاستحق عشرة الثمن فانه يرجع بتمام العشرة لان حصل هنا بالحط لان
الرد بالعيب سقوط بعض الثمن وهذا لا يحصل بالحط لان العشر حق ركونه تمامه لا للحاق باصل العقد فكان العقد
واقعا على ما وراءه ولو قبضت خمسمائة ثم وهبت الالف كله المقبوض وغيره او وهبت الباقي ثم طلقها قبل الدخول
بها لم يرجع عليها بشيء عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يرجع بنصف ما قبضت اعتبارا للبعض بالكل فانها لو
قبضت شيئا ثم وهبت الكل لا يرجع عليها بشيء ولو قبضت الكل ثم وهبت الكل رجع عليها بنصف الالف
فاذا قبضت النصف رجع عليها بنصف ما قبضت ولان هبة نصف الصداق قبل القبض حط والحط يلتحق باصل
العقد فصار كانه تزوجها على خمسمائة فقبضتها ولم يحط عليها فرد النصف وله انه وصل الزوج عين ما يستحقه
بالطلاق قبل الدخول وهو سلامة نصف الصداق بلا عوض فلا يستحق عليها شيئا اخر والحط لا يلتحق باصل العقد
في النكاح كما لا يلتحق الزيادة حتى لا تتنصف الزيادة فمن تزوج امراة على عشرة دراهم فوهبت له خمسة منها
من الاجل العشرة ولو التحق الحط باصل العقد لصار كانه تزوجها على خمسة ولو تزوجها على خمسة يجب عشرة
لان النكاح ليس بعقد معاوضة ومبادلة فالمال فيه غير مقصود الابتداء والحط الى اصل العقد من اسباب
الفسوخ الحال فلو وهبت اكثر من النصف بان قبضت ستمائة ووهبت له الباقي ثم طلقها قبل الدخول بها
يرجع عليها بمائة وعندهما بثلاثمائة ولو قبضت اقل من النصف فانه يرجع عليها تمام النصف وعندهما
يرجع عليها بنصف ما قبضت ولو تزوجها على ما يتعين بالتعيين كالعرض فوهبت له نصفه او كله قبضته او لم تقبض

ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع عليها بشيء عند ابي حنيفة رحمه الله لانه وجب عليها بالطلاق
قبل الدخول رد نصف المقبوض وقد تحقق عنه بالسبب الاخر الصداق بعد قبضها فترد نصف
قيمته ولنا ان حقه سلامة نصف المعقود عليه بلا عوض من جهتها بالطلاق قبل الدخول وقد وصل اليه لانه
ما سعى ومكان الموهوب عين المهر فسلم له مقصوده بكل حال فلا يرجع بشيء كمن عليه الدين المؤجل
اذا عجله لا يحب عليه عند الحلول شيء بخلاف الدراهم والدنانير لانها لا تتعين في العقود والفسوخ وبخلاف
ما اذا باعت من زوجها لانه وصل اليه بعوض فلا سلامة ولو تزوجها على حيوان او عرض في
الذمة فكذا الجواب ان المقبوض متعين في الرد اذ الاصل في العرض والحيوان الجنسية وثبوتها في الذمة على
خلاف الاصل للضرورة لما فيه من الجهالة ولكنها تحتملها في النكاح لانه يسامح فيه عادة فاذا تعين بالقبض
صار كانه هو الذي ورد عليه العقد فيتعين بالرد ولا كذلك المكيل والموزون لانه ثبت في الذمة ثبوتا اصليا
اذا صار موصوفا كالدراهم والدنانير فكان ملحقا بها والحكم فيها ان لا يتعين المقبوض بالرد ومن تزوجها على الف
على ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج عليها اخرى فان وفى بالشرط فلها المسمى لانه صلح مهرا وقد رضيت وان
تزوج عليها اخرى او اخرجها فلها مهر مثلها لانه سمى لها ما فيه منفعة لها فعند فوات الشرط المنفعة فيها دونه
الشرط فعند فوات رضاها بالالف فيكمل مهر مثلها كما لو تزوج امراة على الف درهم وكرامتها او على الف درهم وعلى
ان يهدي لها هدية فانه في قلنا الف درهم وان لم يفي لها مهر مثلها الا ان مهر مثلها من المسمى ولو تزوجها
على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان وفى بالشرط الاول فلها الالف وان لم يف فلها مهر مثلها لا يزاد
على الفين ولا ينقص من الالف لانه رضي وقالا الشرطان جائزان فيكون لها الالف ان وفى وان
لم يف فلها الالفان وقال زفر رحمه الله الشرطان فاسدان ويجب مهر المثل ولا يزاد على الفين ولا ينقص عن الالف وكذلك
المسئلة بجميعها في الاجارات ولو تزوجها على الف درهم وعلى ان يطلق فلانة فان لم يطلق فلها كمال مهر
مثلها لانها انما رضيت بالالف باعتبار منفعة طلاق الضرة فاذا لم يسلم لها فيكمل مهر مثلها وعن زفر رحمه الله
ليس لها الا الالف لان طلاق امراة اخرى لا يصلح مهرا فاسقط ذكره وعلى هذا لو تزوجها على هذا العبد او على هذا
العبد او على الالف او الفين عند ابي حنيفة رحمه الله يحكم مهر المثل فان كان مثل الاوكس او دونه فلها الاوكس الا ان يرضى
الزوج بتسليم الارفع وان كان مثل الارفع او فوقه فلها الارفع الا ان يرضى المراة بالاوكس وان كان بينهما
فلها مهر مثلها وقالا لها الاوكس في ذلك كله وهذه المسئلة بناء على ان الموجب الاصلي في النكاح مهر المثل عنده
عندهما المسمى لانه لا يمكن ايجاب احدهما عينا لانه مجهول فيجب الاقل لانه متيقن ولو كان الاقل
ذكره او ولا الى الخيار عن العسل لا يمكن تسليمه فصرنا الى مهر المثل لكن لا ينقص عن الاقل لرضاه به ولا يزاد
على الارفع لرضاها به وعندهما الموجب الاصلي هو المسمى وانما يصار الى مهر المثل اذا تعذر المصير الى مهر المثل
وصار كالخلع على احد الشيئين او العتاق على مال فانه يجب الاقل ثم الامام يقول ليس الخلع موجب
اصلي يصار اليه في تحقق المسمى اما النكاح فله موجب اصلي وهو مهر المثل فلا تعدل عنه الا بعد استقرار
التسمية والمالك نصف الاوكس بالطلاق قبل الدخول لان الواجب مثله المتعة ونصف الاوكس يزيد عليها
عادة فوجب لاعترافه بالزيادة حتى لو زاد مهر مثلها على خمسمائة كان لها ذلك على هذا اذا تزوجها
على الفين او الى سنة عند ابي حنيفة رحمه الله يحكم مهر المثل فان كان مهر مثلها الفين او اكثر لها الف حالة
وان كان دون الف لها الف الى سنة وعندهما لها الف الى سنة بكل حال وهو ... للاجل تا تمراحله

في نقصان المالية فالنكاح يستوي بما لا يتعذر احتماله بما يستويان بالنسبة ولما كان كذلك كان التزوج على الفرس
أو الفرس تسمية كالتزوج على الفرس أو الفرس ثم الجواز على الاصلاف كذا هنا ولو تزوجها على الرجال أو على
الفرس الحسنة فعند أبي حنيفة رحمه الله إن كان مهر مثلها التي دونهما أو أكثر فلها الخيار إن شاءت أخذت الأدنى
المسمى وإن شاءت أخذت الفاحشة لأنها رضيت بالنقصان عن مهرها بكل حال لم ترض إلا بالزائد وصفا وأنقص
قدرا والمعلوم أنه يزيد قدرا وأنقص وصفا والمؤجل أنقص من الحال وأحوال الناس مختلفة في كل هذا
يخيرون ولما كان سعي المتيقن بكل حال أدناهما لو وصفا وقدرا كان الخيار لها لا له وإن كان مهر مثلها أقل من الأقل
فالخيار له يعطيها أي المالين شاء لأنه التزم إحدى الزيادتين وإن كان مهر مثلها أكثر من الأكثر أو أقل من
الأكثر فلها مهر مثلها عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما الخيار إلى الزوج في الوجوه كلها لأنه الملتزم فالقول قوله
كتاب الزوج تزوجها على فرس أو خادم فلها الوسط أو قيمته والأصل أن جهالة الجنس المسمى تمنع صحة التسمية لأن فاحش
الجهالة يفضي إلى المنازعة وإذا لم تصح التسمية يجب مهر المثل كمن تزوج امرأة على ثوب أو دابة فإن التسمية لا تصح
لفاحش جهالتها بالعادة لأن المسمى مجهول الجنس إذ الثياب أجناس مختلفة لاختلاف أصولها من القطن والكتان
والخز وكذا الدابة لأنها تقع على الخيل والبغل والحمار وغيرها فإنها أجناس شتى يسمى كل على أنواع وكل نوع
يشتمل على أوصاف وكذا الدار وجهالة وصف المسمى لا تمنع صحة التسمية بأن تزوج امرأة على ثوب هروي أو عبد أو فرس
ولم يضف إلى نفسه فإن التسمية صحيحة ولها الوسط وقال الشافعي رحمه الله يجب مهر المثل أو المهر لأن عنده الحيوان
في البيع لا يصلح مسمى في النكاح إذ النكاح عقد معاوضة كالبيع والعبد المطلق لا يصلح ثمنا فكذا مسمى مهرا
لأن الجهالة مانعة من التسليم والتسلم أحدهما يطالبه بالجيد والآخر يعطي الردي فيفضي إلى المنازعة ولنا أنه معاوضة
مال بغير مال لأن ما في النصف ليس على البدل لأنه ليس إمهارا ولا يبطله الشروط الفاسدة والحيوان
يثبت في الذمة في مبادلة مال بغير مال كالدية فإنها تثبت في الذمة فإذا صح أنه ثبت وصفتها مجهول ووجب
الحيوان كعتق عبدا أو أمة وكذا إذا شرطا وجعل كأنه قال تلتزم أبدا والجهالة المستدركة لا تمنع صحة الالتزام
المال أبدا كما إذا أقر بمال أو فرس أو عبد لرجل صح والمطالبة بالوسط لأن المعروف
ليس بعوض عن المهر هنا عوض وإنما يعتبر معنى المالية الملزم المال ابتداء ولكونه عوضا من قبل
عند إطلاق المسمى إلى الوسط لتعين النظر للجانبين إلى الوسط في حقهما ولكونه مالا لا يلزم ابتداء منع
الفسخ صحة الالتزام وجهالة العبد المسمى جهالة الصفة دون الجنس فأمكن معرفة الوسط بخلاف جهالة الجنس
لا يعرف الوسط ثم لاختلاف معاني الأجناس وبخلاف البيع لأن مبناه على المضايقة والمماكسة فأفضت الجهالة في الصفة
إلى النزاع المانع من التسليم والتسلم أما النكاح فمبناه على المسامحة والمساهلة فلا يؤدي إلى المنازعة إذا كان الأسالبع
أوجب مهر المثل مع جهالة القدر والزوج مخير إن شاء أعطاها الوسط وإن شاء أعطاها القيمة لأن الوسط
لا يعرف إلا بالقيمة فصارت القيمة أصلا إيفاء وهذا الوجه والعبد أصل تسمية فيتخير بينهما ويعتبر قيمة الوسط
بقدر غلاء السعر والرخص عندهما وهو الصحيح وإنما قدرا أبو حنيفة رحمه الله بأربعين دينارا لما شاهد في زمانه
وبنى الفتوى على الأوقات والأمكنة كلها والأمر على ما قال إذ القيمة تختلف باختلاف الغلاء والرخص وهذا
ذكر مطلقا ولم يضف إلى نفسه فأما إذا ذكر مضافا إلى نفسه بأن يقول تزوجتك على عبدي ليس له أن يعطي
القيمة لأن الإضافة من أسباب التعريف كالإشارة ولو كان العبد مشارا إليه ليس له أن يعطي القيمة كذا ههنا كذا
ذكر في المحيط ولو تزوجها على ثوب هروي بعينه ولم يبين الصفة فإنها بالخيار إن شاءت أخذت

على العبد وإن أتاها بالقيمة أجبرت أيضا كالعبد المطلق وإن شرط الثوب فعلى قول زفر رحمه الله لا تجبر على قبول القيمة
وعلى قول أبي يوسف رحمه الله إن ذكر الأجل مع ذلك لا تجبر على قبول القيمة وإن لم يذكر الأجل أجبرت عليه
لأن الثياب لا تثبت في الذمة ثبوتا أصليا إلا مؤجلة إلا ترى أنه لا يجوز استقراضها ويجوز السلم فيها لأن
العوض لا يكون حالا والسلم لا يكون إلا مؤجلا فعند ذكر الأجل ثبت العوض دينا ثبوتا صحيحا فلا تجبر على قبول القيمة
وعند عدم ذكر الأجل لا تثبت ثبوتا صحيحا وروي عنه أنه يقول تثبت في الذمة ثبوتا صحيحا لأنه بالمبالغة في ذكر الصفة
يلتحق بذوات الأمثال حتى يجوز السلم فيه وإن تزوجها على مكيل أو موزون بأن سمى جنسه وصفته وقدره لم تجبر على
قبول القيمة إذا أتاها بها لأن المكيل والموزون تثبت في الذمة ثبوتا صحيحا حالا أو مؤجلا بدليل جواز استقراضه
والسلم فيه وإن لم يذكر الصفة في ظاهر الرواية إذا أتاها بالقيمة أجبرت على القبول لأنه يسمى الجنس دون الصفة
لا تثبت في الذمة ثبوتا صحيحا وروي عن أبي حنيفة رحمه الله أنها تجبر على قبول القيمة لأن التسمية صحت بذكر الجنس
يعني الوسط من ذلك الجنس ولا يعتبر من الوصف شرعا فيكون كالمذكور شرطا فلا تجبر على قبول القيمة وإن تزوجها على
ثوب أحمر أو خمر أو على هذا الدن من الخل فإذا هو خمر أو على هذا الدن من الخمر فإذا هو خل أو على هذا العبد
فإذا هو حر أو على هذا الحر فإذا هو عبد كما مر المسائل هي [illegible] أما قوله من المسائل المسمى [illegible] [illegible]
وقد قدمناه وأما في الخمر والخنزير فلأن الخمر ليس وعند مالك النكاح فاسد قياسا على البيع ولنا أن شرط قبول
الخمر شرط فاسد لأن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة وشرط صحة التسمية أن يكون المسمى مالا فإذا لم يكن مالا
بطلت التسمية فكأنه لم يسم لها شيئا فكان لها مهر مثلها وهكذا نقول في البيع يصير كأنه لم يسم ثمنا والبيع يفسد
عند عدم تسمية الثمن وأما وجوب مهر المثل في البواقي فمذهب أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف رحمه الله إذا
تزوجها على هذا العبد فإذا هو حر أو على هذا الدن من الخل فإذا هو خمر يجب قيمة الحر لو كان عبدا
ومثل هذا الدن من الخل وفي عكسهما لها المشار إليه ولو تزوجها على هذه الميتة فإذا هي ذكية فإن لها
المشار إليه وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله وما ذكرنا بديًّا رواية محمد عن أبي حنيفة رحمهما الله ومحمد مع
أبي حنيفة رحمه الله إذا تزوجها على هذا العبد فإذا هو حر ومع أبي يوسف فيما إذا تزوجها على هذا الدن من
خل فإذا هو خمر وإذا تزوجها على هذا الحر فإذا هو عبد أو على هذه الميتة فإذا هي ذكية لها المشار إليه
عن محمد وإذا تزوجها على هذا الدن من الخمر فإذا هو خل يجب مهر المثل وهذه المسائل مبنية على أصل وهو أن الإشارة
والتسمية إذا اجتمعتا والمشار إليه من خلاف جنس المسمى فالعبرة للتسمية لأنها تعرف الماهية والإشارة
تعرف الصورة فكان اعتبار التسمية وهي معرفة للمعنى أولى من اعتبار الإشارة وهي معرفة للصورة لأن المعاني
أحق بالاعتبار من الصور وإن كان المشار إليه من جنس المسمى إلا أنهما اختلفا وصفا فالعبرة للإشارة لأن
المسمى موجود في المشار ذاتا والوصف يتبعه لأن من اشترى فصا على أنه ياقوت فإذا هو زجاج
لا ينعقد العقد لاختلاف الجنس ولو اشترى على أنه ياقوت أحمر فإذا هو أخضر ينعقد العقد لاتحاد الجنس
والشأن في التخريج على هذا الأصل فأبو يوسف يقول الحر مع العبد والخل مع الخمر جنسان مختلفان في حق الصداق
لأن أحدهما مال متقوم يصلح صداقا والآخر لا فتعلق الحكم بالمسمى وهو مال فصار كأنه سمى عبدا أو خلا وسكت عن
الإشارة فيجب مثله أو قيمته ومحمد يقول اختلاف الجنس باختلاف المعنى والذات وذا لا يفترق
في الحر والعبد إذ منفعتهما جنس واحد والخل والخمر جنس واحد وإن لم يختلف معنى الذات أعني الإشارة لأن العرف

والمشار اليه لا يصلح ان يكون مهرا فصار كانه قال تزوجتك على هذا وسكت واما الخل مع الخمر فجنسان فيلغى اذ
المطلوب من الخل معلوم والمطلوب من الخمر معلوم مع اتحاد الاطراف واذا كانا جنسين صار الحكم كذا قال ابو يوسف رحمه الله وابو حنيفة
رحمه الله يقول ان اختلاف الجنس لا يتحقق الا باختلاف المعنى والصورة لان كل موجود من الحوادث موجود بصورته ومعناه فلا
يتحد الذات الا ان حكم الجنس المختلف الا اذا اختلفا صورة ومعنى وصورة الخل والخمر متحد وكذا صورة الحر والعبد واذا
لم يثبت اختلاف الجنس باختلاف المعاني لوجود الاتحاد صورة كان المشار اليه من جنس المسمى فكانت العبرة للاشارة في
الفصلين فصار كانه تزوجها على حر او خمر او ميتة فيجب مهر المثل وابو يوسف رحمه الله قال اصله ان ما اذا كان
المشار اليه يصلح مهرا او قال جعل الاشارة والتسمية فيعمل احدهما ونظائر [illegible] في الفصلين تفاديا
عن المصير الى مهر المثل لانه ضروري [illegible] عند العقد ولان اعتبار التسمية [illegible] الا اذا دل على
حال فسادها وابو حنيفة رحمه الله يقول فيما روى ابو يوسف عنه ان المشار اليه من جنس المسمى وهذه الرواية
اصح كذا حكى شمس الائمة السرخسي رحمه الله وفي رواية محمد عنه وقد عول عليه البعض ان لها مهر مثلها لان الموجب الاصلي
هو مهر المثل والتسمية اقوى من حيث انها تعرف المعنى والاشارة تعرف الصورة لكن الاشارة اقوى من حيث انها تقطع
الشركة ولا يحتمل المجاز بخلاف التسمية فانه يجوز ان يجعل الانسان العبد اسما للمعرج وكذا يجوز اطلاق اسم على
غير اخر [illegible] هذه الكلبة طالق ولهذا [illegible] والمقصود هو التعريف والاشارة
ابلغ فيه لان غير المشار اليه لا يساوي المشار اليه سواء كان من جنسه او من خلاف جنسه وفي التسمية يساوي المسمى ما كان من جنسه وان
لم يساو ما ليس من جنسه فيما اذا كان المشار اليه لا يصلح مهرا وجب التسمية وعليه
للموجب الاصلي وهو مهر المثل الفصلين فان تزوجها على هذين العبدين فاذا احدهما حر فليس لها الا الباقي اذا
ساوى عشرة دراهم عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند ابي يوسف رحمه الله لها العبد وقيمة الحر لو كان عبدا وعند
محمد وهو رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه لها العبد الباقي وتمام مهر مثلها ان كان مهر مثلها اكثر من العبد وهذه
مسئلة على ما تمهد من الاصل فوجه ابي حنيفة ان عند ابي حنيفة تسمية العبد عند الاشارة الى الحر لغو حتى اوجب لها مهر
المثل كانه لم يسم شيئا فها هنا تسمية العبد عند الاشارة الى الحر يكون لغوا ايضا فاذا لغت تسمية العبد الباقي صار
كانه تزوجها على عبد فليس لها الا ذلك ولا يجب مهر المثل لانهما لا يجتمعان وعند ابي يوسف تسمية العبد معتبرة وان
اشار الى الحر فاعتبر تسمية العبد [illegible] ومحمد يقول الاصل كما قال ابو يوسف ان تسمية العبد
عند الاشارة الى الحر لغو لكنها ما رضيت بان تملك بضعها بعبد فيجب النظر الى مهر مثلها دفعا للضرر عنها واذا فرق
القاضي بين الزوجين في النكاح الفاسد قبل الدخول فلا مهر لها لان المهر في النكاح الفاسد لا يجب بمجرد العقد
لكونه فاسدا وانما يجب بالوطء وكذا بعد الخلوة لان فساد النكاح يمنع صحة الخلوة لانها انما اقيمت مقام الوطء
لتمكن الحكم من الوطء بها وهذه الخلوة غير ممكنة من الوطء لحرمة الوطء فصارت كالخلوة بالحائض وهذا فرق
الخلوة الصحيحة في النكاح الفاسد كالخلوة الفاسدة في النكاح الصحيح فان دخل بها فلها مهر مثلها لان الوطء
في المحل المعصوم [illegible] للضمان جابرا او الحد زاجرا وتعذر الثاني لشبهة النكاح فتعين الاول ولا يزاد على المسمى
عندنا وعند زفر رحمه الله يجب مهر المثل بالغا ما بلغ لان الوطء عوض فانه بدل المتلف والاجزاء المقبوضة بالشراء
الفاسد مضمون بالقيمة بالغة ما بلغت وكذا المستوفى في النكاح الفاسد ولنا ان منافع البضع ليست بمال وانما
تتقوم بالتسمية في العقد [illegible] في العقد فاذا كان المسمى اكثر من مهر المثل لم يجب الزيادة لعدم التسمية

لانا بنينا على العقد وقد فسد فيفسد ما بني عليه وان كان المسمى اقل لم يجب الزيادة على المسمى لعدم التسمية والتقوم فيها
ولانها رضيت بالعقد المسمى بخلاف المقبوض بالبيع الفاسد لانه مال متقوم بنفسه فيتقدر بذلك بقيمته واما [illegible] عنها
الا المسمى [illegible] لفساد العقد كان مضمونا بالقيمة بالغة ما بلغت [illegible] صيانة للنسب عن الاشتباه
والحاقا للشبهة بالنكاح بحقيقته في موضع الاحتياط [illegible] ابتداؤها [illegible] من اخر الوطئات
لان وجوب العدة بسبب الوطء فيعتبر اخر الوطئات ولنا ان السبب الموجب للعدة شبهة النكاح ورفع هذه الشبهة في
الحقيقة بالتفريق الا يرى انه لو وطئها قبل التفريق لا يجب الحد وبعده يجب فلا تصير شارعة في العدة ما لم ترتفع الشبهة
بالتفريق ويثبت نسب ولدها لان النسب يحتاط في اثباته لما فيه من احياء الولد اذ لو لم يثبت النسب لضاع الولد لعدم
من يربيه فيبنى على الثابت من وجه والنكاح الفاسد ثابت من وجه دون وجه وتعتبر مدة النسب وهي ستة اشهر من وقت النكاح عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله من وقت الدخول وعليه الفتوى لان اقامة العقد مقام الوطء من حيث الدخول
لكونه داعيا اليه شرعا والفاسد ليس بداع اليه فلا يقام مقام الوطء ومهر مثلها يعتبر باخواتها وعماتها
وبنات عمها لقول ابن مسعود رضي الله عنه لها مهر مثل نسائها [illegible] اقارب الاب لان الشيء انما
يعرف بالرجوع الى جنسه والانسان من جنس قوم ابيه [illegible] قوم امه الا اذا كانت الام من قوم ابيه
والبنت قرشية تبعا لابيها ولا يعتبر مهرها بمهر امها وخالتها الا ان يكونا من قوم ابيها فان كانت
الام من قوم ابيها بان كانت بنت عمه فحينئذ يعتبر مهرها بمهر امها لا لانها امها بل لانها بنت عم ابيها
ويعتبر في مهر المثل ان يتساوى المرأتان في السن والجمال والعقل والدين والعصر والبكارة والبلد اي يعتبر
ان تكون تلك المرأة من بلدها ولا يعتبر مهرها بمهر عشيرتها في بلد اخرى لان مهر المثل [illegible]
انما يعرف بالرجوع الى نظيرها في صفتها ومهر المثل يختلف باختلاف هذه الصفات فان الغنية تنكح باكثر مما ينكح
به الفقيرة والحسناء تنكح باكثر مما ينكح به الشوهاء وكذا البواقي [illegible]
النكاح كالجودة والرداءة في باب المال ولم يعتبر الجودة والرداءة حال النقود [illegible] هذه الصفات
هنا ايضا فان لم يوجد من نسائها من كان مثل حالها في المال والجمال او وجدت ولكن لم يكن من جهة بلدها يعتبر
مهر مثلها بمهر مثل الاجنبيات في بلدها واذا ضمن الولي المهر صح ضمانه لكونه اهلا للالتزام وقد اضافه الى محل قابل
له وهو المهر فانه يقبل الضمان لكونه دينا صحيحا ثم المرأة بالخيار ان شاءت طالبت زوجها بالصداق بحكم النكاح وان
شاءت طالبت وليها بحكم الضمان بكفالة سائر الكفالات فاذا اداه الولي يرجع على الزوج ان كان بامره وان كان بغير امره
لا يرجع كما عرف في الكفالة وان زوج الولي الصغير وضمن لها عن زوجها صح الضمان ايضا لانه صحيح بنفسه
[illegible] غارم بخلاف ما اذا باع الاب مال ولده الصغير وضمن الثمن عن المشتري فانه لا يصح الضمان لان [illegible]
[illegible] الحكم العقد [illegible] الولاية عليه [illegible]
عقده فهو كالمستحق [illegible]
كان ضامنا [illegible] الصداق [illegible] عقد النكاح [illegible]
ولهذا لو بلغ كان القبض [illegible] هذا الضمان [illegible]
فهو باطل لانه قصد ايصال النفع الى وارثه [illegible] طفلة العقد امرأة بمهر
معلوم لا يلزم المهر اباه الا اذا ضمن وعند [illegible] علمه انه لا مال له

والنكاح بدون المهر وليس ان القياس على ما هو اخذ البياعات بالانه وان النكاح يشكل على نفي المهر في الحال
فلم يكن ضرورة في ضمان المهر فان زوج ابنه الصغير امرأة وضمن عنه المهر وقبلت المرأة الضمان صح فان شاء
الاب لها ان تاخذ الزوج ولها ان تاخذ من تركة الاب لحكم الضمان لان الاستحقاق بسبب الكفالة
فلا يسقط بموته فان استوفيت من تركة الميت رجع سائر الورثة في نصيب الابن في قول زفر رحمه الله لانه تبرع لان الكفالة
انعقدت بغير موجب للرجوع بالاداء لكونها بغير امره حتى لو ادى في حياته لا يرجع عليه فيمنع لا ينقلب موجبة
للرجوع ولنا انها وقعت بامر المكفول عنه كانما لولاية الاب عليه والاقدام على الكفالة دليل الرجوع
كما لو كفل به بنفسه بامر ابيه واذن فانه يرجع بما ادى في مال الصغير كذا ها هنا اذا ادى في حال حياته لا يرجع لانه قام دلالة التبرع
لان التبرع الاباء بمهر الابناء في حال الحيوة معهود وللمرأة ان تمنع الزوج عن الدخول بها حتى يوفي المهر وتمنعه
ان يسافر بها لان المستحق بعقد النكاح مضمون بالمهر فلها ان تحبسه حتى يتعين حقها في البدل كما تحبس في المبيع
كما في البيع وليس للزوج ان يمنعها من السفر والخروج من منزله وزيارة اهلها حتى يوفيها المهر ان المعجل وهو
تسميان لان في عرفنا البعض معجل والبعض مؤجل والمعروف كالمشروط فان كان مقدار المعجل والمؤجل مبينا فهو كذلك
وان لم يبينا شيئا ينظر الى المسمى والى المرأة ان مثل هذه المرأة كم يكون لها من مثل هذا المسمى معجلا وكم يكون مؤجلا
في العرف فيقضى بالعرف وهذا لان حق الحبس انما يثبت لاستيفاء المستحق فاذا لم يستحق الاستيفاء قبل انقضاء الاجل
لم يكن له حق الحبس فاذا اوفاها المهر كان له ان يمنعها وان يدخل بها وان بقي من المهر درهم لها ان تمنع نفسها حتى
تقبضه فان كان المهر كله مؤجلا ليس لها ان تمنع نفسها وان اريد حلول الاجل فانه قبل الاجل ... وقال ابو يوسف
رحمه الله ليس له ان يدخل بها حتى يوفيها مهرها لان يمكن النصيب الخالي عن مقابل البدل المعجل ... والسلم هو
عن تسليم البدل ولهما انه رضي بتسليم المهر انما رضي حالا لا يتحقق المساواة بينهما وقد ابطلت حق المساواة بالتاجيل فلم يبق
لها حق المنع كما في الثمن المؤجل ولو دخل بها الزوج لها ان تمنع نفسها حتى يعطيها المهر المعجل ولها النفقة ان تخرج بها
عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا ليس لها ان تمنع نفسها والخلاف فيما اذا دخل بها طائعة ومن اهل التسليم حتى لو دخل بها
مكرهة او صغيرة او مجنونة لا يسقط حقها في الحبس اجماعا وعلى هذا الخلاف اذا خلا بها برضاها وبنى على هذا ثبوت
استحقاق النفقة اذا منعت نفسها فعنده لها النفقة لانها ناشزة لهما ان المعقود عليه قد صار كله في حكم العين حتى لا يبقى الا
وقد صار مسلما اليه برضاها بالوطء الواحد وبالخلوة ولهذا يتأكد المهر بالوطء الواحد فلا يبقى لها حق الحبس
كالبائع اذا سلم المبيع باختياره وبالمنع تصير مستردة والبائع ليس له حق المنع عن التسليم لانه لا يسترد بعد
التسليم وله انها حبست عنه ما يقابل المهر فصح كما لو سلم البائع بعض المبيع الى المشتري لا يسقط حقه في حبس ما بقي
منه بيانه انها امتنعت الوطء الثاني وذلك مقابل بالمهر لان كل وطء تسلط على البضع المحترم فلا يخلو عن العوض ...
تعالى لها اظهارا لخطره ... مؤكدا بالوطء الاول ... مجهول لا يصح
من الحال المعلوم فلا يمكن اعتبار جميعها للتوزيع والانقسام واذا صار شيء معلوما زاحم المجهول ... ممتنع عن تسليم
ما يقابله البدل لا مستردة بخلاف البيع لان التسليم كل المبيع حصل في ذلك العقد ...
حتى اجري ... يستحق كلها حتى ... الزوج ... اولياء الجناية واذا اوفاها مهرها نقلها الى حيث شاء
لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم وكثير من المشايخ على ان ليس للزوج ان يسافر بها ... وان اوفاها المهر
لان الغريب يؤذى ولو كان ... لكن ينقلها الى القرى ... لا يتحقق الغربة ...
بنقلها من القرية الى المصر ومن القرية الى القرية
اختلف الزوجان

في المهر فالقول للمرأة الى مهر مثلها وللزوج فيما زاد على مهر المثل وان طلقها قبل الدخول بها فالقول له في نصف المهر
اعلم ان الاختلاف في المهر لا يخلو اما ان يكون في حال الحيوة او بعد الموت وحال الحيوة لا يخلو اما ان يكون بعد الطلاق
او قبل الطلاق وكل ذلك لا يخلو اما ان يكون الاختلاف في اصل المسمى او لم يكن او في مقدار المسمى ثم ان كان الاختلاف
في حال الحيوة قبل الطلاق في مقدار المسمى فان مهر المثل يحكم كما عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فان شهد لاحدهما
فالقول قوله مع يمينه فان ادعى الزوج الالف والمرأة تدعي الفين ومهر المثل الف او اقل فالقول للزوج مع يمينه
ادعى الزوج ... انكار الزيادة لان الظاهر ان الزوج لا يلتزم اكثر من مهر المثل ...
اذا اختلف المتبايعان في الثمن وقيمة المبيع تشهد لاحدهما لا يعتبر قوله وان شهد له الظاهر فلنا القيمة لا يمكن
اثباتها بمطلق العقد ومهر المثل يمكن اثباته بمطلق العقد فافترقا فان نكل اعطاها الفين على سبيل التسمية
لاختيار الزوج ... لان النكول كالاقرار ... وان حلف اعطاها الفا
على سبيل التسمية ايضا وان اقامت المرأة البينة قبلت بينتها لان المسمى الفان وان اقام الزوج البينة قبلت بينته ايضا
وكان المسمى الفا لانه مدعي ظاهرا وان كان منكرا حقيقة فصار كالمودع اذا ادعى رد الوديعة او الهلاك كان القول
قوله وان اقام البينة على ذلك قبلت ايضا ولو اقاما البينة فبينتها اولى لانها تثبت الزيادة كالبائع والمشتري اذا اختلفا
في مقدار الثمن واقاما البينة فالبينة بينة البائع وان كان مهر مثلها الفين او اكثر فالقول قولها مع يمينها ... الحط
من مهر المثل فان نكلت حكم لها ... باعتبار التسمية وان حلفت ثبت الحط ووجب لها الفان الف منها بالتسمية
والف باعتبار مهر المثل فيخير الزوج في الالف الاخرى ... ان شاء اعطاها دنانير وان شاء اعطاها
دراهم وان اقام الزوج البينة ان المسمى الف قبلت بينته وان اقامت المرأة قبلت ايضا لانها مدعية ظاهرا و
... وان اقاما البينة فبينته اولى لانه يثبت الحط عن مهر المثل ... صفة
... ومهر المثل ... وان كان مهر
مثلها الفا وخمسمائة فان كل واحد منهما يحلف على دعوى صاحبه لان الظاهر لا يشهد لاحدهما فيحلف الزوج على دعوى
المرأة الزيادة على مهر المثل وتحلف المرأة على دعوى الزوج الحط عن مهر المثل ... ان يبدأ بيمين المرأة
لعدم الرجحان لاحدهما فان نكل الزوج ... وان حلفا وجب الف تسمية ...
باعتبار مهر المثل لان التسمية بطلت للتعارض وهذا الذي ذكرنا انه يحكم مهر المثل ثم يحلف ... في الفصل
... ثم يحكم مهر المثل ... عند عدم التسمية وانما ... بالتحالف ...
... نكاحا بلا تسمية فيكون موجبه مهر المثل ... انما يصار الى التحالف اذا لم يكن
ترجيح قول احدهما على الآخر بشهادة الظاهر له واذا كان مهر المثل يشهد لاحدهما فالظاهر شاهد له فلا يصار
الى التحالف وهذا اختيار شمس الائمة السرخسي رحمه الله وهو قول الكرخي فان طلقها قبل الدخول بها ...
الطلاق ... عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ان يحكم متعة مثلها فان شهد لاحدهما فالقول له مع يمينه وان كان
... ادعاه حلف كل منهما على دعوى صاحبه ... حال قيام النكاح
وهو رواية الجامع الكبير وذكر في الجامع الصغير ان القول قول الزوج في نصف المهر ...
النكاح وهو قول ابي يوسف ... الجامع ... النكاح ... الوضع
موضوع المسئلة ... فلم يبق تحكيم المتعة ... بالزيادة ...

والمنفعة لا تبلغ ذلك غالبا ووضع المسئلة في الجامع الكبير انه ادعى الزوج بعشرين وهي بمائة ومهر مثلها عشرون
فافاد بحكم المتعة والمذكور في الجامع الصغير سكت عن ذكر المقدار فانه قال تزوج امرأة في اختلافهما المهر فيحمل
على ما هو المذكور في الاصل وهو ان يحلفها الا انه الفرق قال ابو يوسف رحمه الله في هذا كله القول قول الزوج
الا ان ياتي بشيء قليل ولم يجعل مهر المثل حكما لان المرأة تدعي الزيادة عليه وهو ينكر فالقول للمنكر مع يمينه وهذا لان
البضع لا قيمة له وانما جعل متقوما شرعا تعظيما له من عدم تعقل تقومه حقيقة صار تقومه ضروريا
فلا يصار اليه ما امكن المصير الى غيره لحكم الثبوت بالشرط وهو ما اقر به الزوج وهذا كالاختلاف بين العاقدين
في الاجارة في قدر المسمى فان تقوم المنافع لما كان ضروريا في العقد لم يصلح حكما فكذا هنا ولهما ان القول في
الدعاوى لمن يشهد له الظاهر لانه يكون اقرب الى الصدق وكان احق بالقول والظاهر شاهد لمن يشهد له مهر
المثل لان الظاهر ان المرأة لا تتزوج باقل من مهر مثلها وصار كالصباغ ورب الثوب اذا اختلفا في مقدار
الاجر فانه يحكم قيمة الصبغ وقوله ان تقومه ضروري قلنا انه متقوم شرعا تعظيما لخطر الابضاع والواجب
اعظم الخطر ابقى بالعمل به من التقوم الذي هو بسبب المالية في البيع لانه لا يقبل الابطال وهذا الاختلاف القصد
دون الثوب اذ الاختلاف في الاجارة ليس لعلة موجبة الاجر الا بالتسمية والنكاح موجب مهر المثل فلا يعدل
عنه الا بتسمية صحيحة واختلفوا في قول ابي يوسف رحمه الله الا ان ياتي بشيء قليل قال [illegible] الاقل ما دون العشرة
والاصح ان مراده ان يدعي شيئا قليلا يعلم انه لا يتزوج مثل تلك المرأة بذلك المهر عادة لانه انما يجعل القول قوله
لشهادة الظاهر له ومراده في خلاف الظاهر هنا فلم يصدق دعوى اقل من عشرة كذا دعوى العشرة لانها لا تتجزى
في النكاح وذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله واذا كان دعوى ما دون العشرة كدعوى العشرة صار كانه ادعى
العشرة ومن يدعي الاكثر فيها قوله يكون القول له لان ما يدعيه ليس بقليل عرفا ولو اختلفا في اصل المسمى في
حال الحياة فانكره احدهما وجب مهر المثل في المسئلة الاولى اجماعا اما عندهما فظاهر لان مهر المثل اصل واما عند
ابي يوسف رحمه الله فلانه لا سبيل الى القضاء بالمسمى مع دفع [illegible] وهذا مصار الى مهر المثل في المسئلة الاولى
الاول مستقر وان كان الاختلاف بعد موت احدهما بان اختلف الحي وورثة الميت فالجواب فيه كالجواب في حال حياتهما حال
قيام النكاح في الاصل والمقدار لان مهر المثل لا يسقط اعتباره بموت احدهما الا ترى ان المفوضة مهر المثل اذا
مات احدهما وان ماتا واختلفت الورثة فان اختلفوا في مقدار المسمى فالقول قول ورثة الزوج عند ابي حنيفة رحمه الله ولا
يحكم مهر المثل لان مهر المثل يسقط اعتباره بعد موتهما عنده وليس في قول [illegible] القليل وحاد ان يسمى
القليل عنده وعند ابي يوسف القول قول ورثة الزوج الا ان ياتوا بشيء قليل وعند محمد القول قول ورثة المرأة الى
مهر مثلها والقول لورثة الزوج في الفضل كما في حال الحياة وان اختلفوا في اصل المسمى بعد موتهما فعند ابي حنيفة
رحمه الله القول لمن انكر التسمية ولا يقضى بشيء لانه لا حكم لمهر المثل عنده بعد موتهما وعندهما يقضى بمهر المثل كما في
حال الحياة وعليه الفتوى ان مات الزوجان وقد سمى لها مهرا فلورثتها ان ياخذوا ذلك من تركة الزوج وان لم
يكن سمى لها مهرا فلا شيء لورثتها عند ابي حنيفة وعندهما لورثتها المسمى في الوجه الاول ومهر المثل في الثاني اما
المسمى فلانه دين في ذمته تاكد بالموت فيقضى من تركته الا اذا عرف انها ماتت اولا فيسقط نصيبه من ذلك لانه ورث
على نسبه واما مهر المثل فلانه دين في ذمته بمنزلة المسمى ولهذا لا يسقط المسمى بعد موتها فكذا مهر المثل وكذا ان
مهر المثل [illegible] ولابي حنيفة [illegible] العهد والغرض [illegible] لكل العصر تعذر على القاضي الوقوف

على مقدار مهر المثل وعلى هذا الطريق اذا لم يكن العهد متقادما يقضى بمهر مثلها ولان مهر المثل من حيث انه قيمة البضع يشبه
المسمى ومن حيث انه يجب بعد سقوط المسمى بالعقد فللشبه الاول لا يسقط بموت احدهما وللشبه الثاني يسقط
بموتهما لان [illegible] الامرين [illegible] وان بعث الزوج الى امرأته شيئا فقالت هو هدية وقال
الزوج هو من المهر فالقول قول الزوج مع يمينه لانه المملك وكان اعرف بجهة التمليك كما لو انكر التمليك
اصلا ولان الظاهر شاهد له اراد المهر وهو لا يقدم تبرعا والظاهر انه يسعى في اسقاط الواجب عن
ذمته الا في الطعام المهيأ للاكل كالخبز واللحم فالقول قولها ولا يكون من المهر لان الظاهر يكذبه فانها
ليست من الاموال بعقد يكون مهرا وقد يكون هدية فالمراد بالثياب ما يجب عليه من الخمار والدرع وغيرهما ليس له
ان يحتسبه من المهر لان الظاهر يكذبه فان تزوجها على ثوب يساوي عشرة دراهم فانتقص سعره الى ثمانية
قبل القبض فلها الثوب لا غير لان حق الشرع يتادى بالعشرة وقت الوجوب والبقاء ليس كذلك ولم يعتبر العدد
ولو كانت القيمة ثمانية فصارت عشرة فلها درهمان لان حق الشرع لم يتاد وقت الوجوب ولو كان يساوي ثمانية
فانتقص فصار يساوي خمسة ان شاءت اخذت الثوب ولا شيء لها غيره وان شاءت اخذت القيمة يوم تزوجها على الاثر
فاحش [illegible] وكالبيع اذا تعيب عند البائع ولو كانت القيمة عشرة يوم العقد ثم
انتقص عشرة فهلك بيدها بفعلها او لا بفعلها فطلقت قبل الوطء [illegible] عشرة لدخوله في ضمانها فالنقص
ولو تزوجها على عبد بعينه ثم [illegible] واختلفا في قيمته فالقول للزوج لانهما اختلفا في الوصف فلا وجه
التحالف والقول له لانه ينكر الزيادة ولو كان المهر ثوبا واختلفا في مقدار ذرعانه او اتفقا على عدد الذرعان
فالقول له مع يمينه لان الذرع وصف لانه يتبين الطول والعرض وهما صفتان فاختلف الوصف على انه
عشر اذرع فزاد ذراعا سلمت له الزيادة كما لو اشترى على انه ردي فاذا هو جيد فلا تحالف وكذا لو تزوجها
على ابريق فضة فاختلفا في [illegible] وزنه او جودته فالقول له لما على ان [illegible] وكذلك الوزن لانه
مما يضره التبعيض كوصف من اوصافه لانه يوجب نقصانا [illegible] لو اشترى ابريق فضة على انه وزنه مائة درهم
فاذا هو مائتا درهم فالزيادة للمشتري لهذا المعنى [illegible] البيع ولو قال تزوجتني على عبد ابيض وقال
بل على عبد اسود تحالفا وان كان العبد ميتا حكم مهر المثل وكذا لو اختلفا في لون الصبغ ودون الفساد
[illegible] والماء السود ولو تزوجها على صبرة بعينها فضاعت واختلفا في الجودة والكيل فالكيل
القول لها الى مهر المثل في الجودة له تزوج امرأة على ابيها صح وعتق الاب [illegible] ملكها فان [illegible] رجع
عليه بقيمته لان التسمية صحيحة وقد عجز عن رده فيجب في ذمته فان ملكه الزوج قبل القضاء بالقيمة اجبر على تسليمه
لقدرته على تسليم عين ما وجب بالعقد وليس لها ان تمتنع من القبول ولا تعتق حتى تقبضه لان الواجب هو القيمة
وانما امر بتسليم الاب لانه اعدل فلو تصرف فيه بعقد غيره قبل ان يقضي نفذ لان ملكها الا بعد القضاء
فان قضى بها بالقيمة عند الاستحقاق ثم اشترى ليس لها ان تطالب بتسليم الاب لان الحق انتقل الى القيمة
بالقضاء وهو عكس مسئلة الوصف لو تزوج امرأة على عبد وسلمه اليها فطلقت قبل الدخول بها يعتق
على ملكها فسقط عنها قيمة كله ولا نصفه [illegible] او رضا وعند زفر عاد نصفه الى ملكه بمجرد الطلاق
حتى لو اعتقه نفذ عتقه وكذا نصفه لان الطلاق قبل الدخول ينتصف المهر فيعود نصفه الى ملكه
لكن مفوضا ولنا ان ملكها كان ثابتا [illegible] بالطلاق قبل الدخول [illegible] فلا يسقط الا بالقضاء
او رضا

كما لملكت في المسمى بسرا فاسدا وان تزوجها على عتق اخيها او على طلاق فلانة او على قصاص له عليها فقد
صح النكاح لانه لو تزوجها بلا مهر يجوز فكذا اذا تزوجها على ما لا يصلح مهرا لعدم المالية فيجب مهر المثل
وعتق اخوها وطلقت فلانة رجعية وسقط القصاص لان هذه الاحكام تعلق ثبوتها بالقبول وقد وجد
وانما تطلق رجعية وان ثبت صورة المقابلة لان المقابلة لم توجد حقيقة والاصل في صريح الطلاق ان يكون
رجعيا وانما صار بائنا عند حقيقة مقابلة المال فاذا لم يوجد حقيقة المقابلة عاد الى الاصل ولو تزوجها
على عتق اخيها عنها فقبلت صح النكاح وصار في ضمن الاجارة ملكا لها مهرا لان العتق عنها لا يكون بدون
الملك لها فاقتضى التمليك منها وعتق الاخ عليها بالقرابة ولا يجب مهر المثل لوجود المسمى وان تزوجها على ان
يعتق اخاها عنها وعلى الف درهم فقبلت صح النكاح وصار الاخ والالف ملكا لها مهرا وعتق الاخ عليها
وان كان العبد اجنبيا عنها لا يعتق وصار ملكا لها مهرا ويكون الزوج وكيلا عنها في الاعتاق الا اذا عزلته
وان تزوجها على الف درهم وعلى ان يعتق اخاها ولم يقل عنها فمهرها الف درهم لا غير ان وفى بالشرط واعتق اخاها وان لم
يف بالشرط يكمل لها مهر مثلها لانها انما رضيت بنقصان المهر لمقابلة الشرط المرغوب وعند فواته يكمل ولو كان العبد
اجنبيا عنها والمسألة بحالها ليس لها الا الالف لان شرط اعتاق العبد الاجنبي ليس بمرغوب فلا يعتبر وصار لغوا
وصار كتزوجها على الف درهم لا غير ولو اعتق امته على ان تزوجه نفسها ثم ابت [illegible]
[illegible] على ان تزوجه نفسها فقبلت عتقت الامة وسقط القود لوجود الشرط وهو القبول ولا اكراه
على التزوج لانها حرة ولا تجبر على النكاح وان التزمت لان النكاح لا يصح الا بالتراضي لكنها اتت في الشرط [illegible]
نفسها فيجب عليها مهر مثلها ان لم يسم لها مهرا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف لا شيء لها ويكون عتقها
صداقها ولنا ان النكاح لم يشرع الا بالمال لقوله تعالى ان تبتغوا باموالكم والرقبة ليست بمال لانه لا [illegible] لان [illegible] النكاح لا
يستحق قبل النكاح اذ المعلول لا يتقدم على العلة والعتق هنا ثابت قبل النكاح وحديث صفية رضي الله عنها لا يلزم
لانه عليه السلام كان مخصوصا بالنكاح بلا مهر ولانه عليه السلام امهرها مهرا جديدا كذا روت صفية رضي الله عنها وان لم تف
بالشرط فعليها قيمتها لانه اعتقها على العوض وهو النكاح [illegible] سقوط الدم والعتق بشرط مرغوب وعند فواته يصار
يصار الى قيمة هذه الاشياء وكذا الحكم اذا قالت لعبدها اعتقتك على ان تتزوجني فقبل عتق العبد ولا يجبر على النكاح
فان لم يتزوج يجب عليه السعاية في قيمته وان تزوجها لا شيء عليه لسلامة الشرط فان اعتق ام ولده على ان [illegible]
على عتقك بطل لان التزوج صادف الامة [illegible]
على ان طلقوا [illegible] او على ان [illegible] الطلاق [illegible]
لم يف بالشرط لا شيء عليه بخلاف [illegible] لان العبد والامة مال متقوم والبضع عند النكاح متقوم والقصاص
[illegible] غير متقوم [illegible] عند [illegible] الوفاء بالشرط
يصار الى قيمة هذه الاشياء لتعذر الوصول الى عينها والبضع عند الطلاق ليس بمتقوم فلا شيء [illegible]
خلع المريضة [illegible] الاب لو خالع صغيرة على مالها [illegible]
لكونه تبرعا ولا يملك الاب ذلك ولو [illegible] للصغير [illegible] الا انه لو [illegible]
صح بالقصاص [illegible] امرأة قالت لعبدها اعتقتك على ان تتزوجني بالف فقبل العبد عتق ولا يجبر على التزوج

فان تزوجها بالف تقسم الالف على قيمة العبد وعلى مهر مثلها [illegible] لان الالف مقابل ببضعها ورقبة
العبد فان استحق فيها صار نصف الالف مهرا والنصف الاخر بدل العبد ولو طلقها قبل الدخول تنتصف
النصف المهر لا النصف الذي هو بدل العبد وان لم يتزوجها تجب عليه النصف الذي هو بدل العبد وكذا
الحكم القيمة لانها انما رضيت بالنقصان بشرط مرغوب فاذا فات يجب تمام القيمة حتى لو كانت امة تزوج على
رقبتها حرة باذن سيدها او امر سيدها ان يزوج له حرة على رقبتها او اشترى الزوج من الحرة عبدا
[illegible] باذن سيدها صح النكاح والشرى وصارت الامة ملك الحرة مهرا بالنكاح او عوضا عن العبد بحكم
الشرى وللمولى على الزوج القيمة ولا يفسد نكاح الزوج في الامة لان الزوج وان صار مستقرضا [illegible] المولى
لكن لم يملكها لعدم القبض ولم يملكها فملكه اياها غير مقصود فلا يفسد به النكاح كما لو وكل بشراء الحرة
منكوحته للموكل فان [illegible] الحرة [illegible] مستقرضا فكذا هذا الشراء [illegible]
ضمنا للنكاح والبيع لا قصدا وكم من شيء يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا والقبض وجد لان المرأة تصير قابضة للزوج
ثم لنفسه فان عادت الامة الى الزوج بردة الحرة او اشتراها من البيع او نصفها بالطلاق قبل الدخول او تبعيضها
الزوج فسد النكاح لانه ملكها بالقبض بعد سبب من السابق والمانع ملك الحرة وقد زال ولو نقضها الا
يفسد النكاح لان الصداق والمقبوض لا يعود الى ملك الزوج بسبب الرق قبل الدخول انما يعود بالفساد
بالردة بالرضاع من الزوج عين الامة الى المولى ان لم تقض عليه بالقيمة لان العوض حين حرر عين المقبوض
ان قدر وان قضى عليه بالقيمة لم يكن للمولى على الامة سبيل لان حقه تحول من العين الى القيمة بالقضاء كما لو عبد
المغصوب [illegible] ان عاد قبل القضاء بالقيمة يعود على ملك المالك وان عاد بعد القضاء بالقيمة
يعود على ملك الغاصب ثم اذا عاد نصف الامة الى الزوج بالطلاق قبل الدخول والمولى ان شاء اخذ نصف
الامة ونصف القيمة من الزوج وان شاء ترك الامة عليه واخذ منه كل القيمة لانها تعيبت بعيب الشركة اذ الشركة في
الاعيان المجتمعة عيب [illegible] وان عادت الامة الى الزوج بسبب [illegible] كالهبة والشرى لا يفسد النكاح
والبيع لا سبيل للمولى عليها لان الموهوب غير المهر حكما لان اختلاف الاسباب ينزل منزلة اختلاف الاعيان
كما في قصة بريرة [illegible] ولو لم يردها الزوج الى المولى في المسألة الاولى ولم يقض عليه بالرد لكن اعتقها او دبرها
او استولدها [illegible] المولى القيمة لانها ملك الزوج قبل القضاء وقبل الرد الى المولى [illegible]
[illegible] المطلوب هو الملك ولو اعتق المولى في هذا الزوج قبل القضاء بالرد او باعها او وهبها [illegible]
لم يصح [illegible] لانه لم يملكها قبل القضاء وهذا لان [illegible]
[illegible] منكوحة للزوج لكنها [illegible] على رقبتها حرة او اشترى [illegible] باذن مولاها
فالعقد صحيح نظرا الى النكاح ثم [illegible] فسد النكاح [illegible] وفساد النكاح
[illegible] ولو امر الزوج مولى الامة ان يزوج له حرة [illegible]
على [illegible] الامة جاز وصارت الامة ملكا للحرة مهرا ولا شيء للمولى على الزوج لانه متبرع [illegible]
حتى لو انفسخ النكاح قبل الدخول [illegible] تعود الامة الى ملك المولى دون الزوج ولا يفسد النكاح
ولا يعود الى الزوج ثم لم يملكها [illegible]
[illegible]

لا الحكم المذكور لانه شرع عليه سقوط الدين عن ذمته لا التمليك رجل تزوج امراة في عقد
ونفسين في عقدة وثلاثا في عقد ولا يعلم كيف يوجهن ومات قبل الوطء والبيان ففي المسئلة ستة احكام المهر
والميراث والعدة اما المهر فللواحدة ما سمي لها من المهر كاملا لان نكاحها صحيح بيقين وللثلاث مهر ونصف
بينهن وللثنتين مهر واحد بينهما لان الثلاث ان صح نكاحهن فلهن ثلاثة مهور وان لم يصح فلا شيء لهن فلهن
نصف ذلك وهو مهر ونصف واما الثنتان فان صح نكاحهما فلهما مهران وان لم يصح فلا شيء لهما فلهما نصف ذلك
ونكاحها يصح في حال دون حال فلهما مهر واحد اما الميراث فللواحدة سبعة اسهم من اربعة وعشرين من ميراث النساء
وهو ربع او ثمن ان نكاحها [illegible] صحيح بكل حال تتقدم او تاخر [illegible] الثلث ان [illegible] من ميراث النساء
وان صح مع الثنتين فلها الثلث وان صح مع الثلاث فالربع فلها ثلث في حال وربع في حال فتعطى نصفهما فيحتاج الى
حساب له ثلث وربع وذلك اثنا عشر فنصف السهم الزائد على الربع الى الثلث فانكسر فيضعف الحساب
فصار اربعة وعشرين وثلثها ثمانية وربعها ستة فنصف ما بينهما [illegible] سهم فصار لها سبعة ولا استواء لها في حال علة الاستحقاق
لان كلا منهن يستوي احدا كان منها محروما فلا تستحق وهو [illegible] في [illegible] فتنتقل البلية لحق الكسر
ضربنا ضعفنا المجموع فصار ثمانية واربعين لان [illegible] في كل اربعة عشر وكلا [illegible] عشر فطلب
السهام والرؤوس بالاستقامة والموافقة والمباينة فاستقامة [illegible] على الواحدة وبين ستة عشر على
الست وكذا على الثلث ولا موافقة بين كلها فاحصل معنا اثنان وثلاثة فيطلب بين الرؤوس والرؤوس
المماثلة والمداخلة والموافقة والتباين فوجدنا بينهما مباينة فضربنا اثنين في ثلاثة فصار ستة في ثمانية واربعين فصار
مائتين وثمانية وثمانين وهو تصحيح المسئلة وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله واما
عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فللثنتين ثلث [illegible] اربعة والثلث سبعة لكل [illegible] واحدة [illegible]
اما الوجه [illegible] الذي ذكرنا والسهم السابع عشر [illegible] الاربعة [illegible]
ستة عشر والسهم السابع عشر للثلاث [illegible] لانه [illegible] المواريث ثمانية عشر
في ستة عشر [illegible] ذلك فيكون [illegible] نصفان فحصل للثلاث تسعة وللثنتين تسعة
واما محمد رحمه الله فيعتبر الحال ويقول ان صح نكاح الثنتين فلهما ثلث الاربعة عشر وان لم يصح فلا
شيء لهما فلهما نصف ذلك وللثلاث [illegible] نكاحهن فلهن [illegible] الميراث ثمانية عشر وان لم يصح فلا
شيء لهن فلهن نصف ذلك تسعة [illegible] واحلف [illegible] واما العدة فعليهن عدة الوفاة [illegible]
وان تزوج امراة وابنتها بثلاثة عقود ومات ولم يدر الاول [illegible] مهر وهو الصحيح نكاح
الواحدة [illegible] السابقة [illegible] كان عند ابي حنيفة رحمه الله نصف هذا المهر للام ونصفه للبنت
بينهما نصفان وكذا الميراث نصفه للام ونصفه للبنت بينهما نصفان وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله الميراث
والمهر [illegible] لان [illegible] صاحبتها [illegible] نكاحها [illegible] ذلك
[illegible] المساواة في الاستحقاق [illegible] في المساواة [illegible]
بطلان نكاح احدى [illegible] لان [illegible] نصف المهر ونصف الارث [illegible]
[illegible] حال [illegible] بطلان نكاحها [illegible]
بينهما نصفان الرهن بمهر المثل

رهن بالمتعة خلافا لابي يوسف رحمه الله لان المتعة دين حادث وليس ببدل عن مهر المثل لانها تجب بالطلاق والمتعة
ثابت ومهر المثل يعقود والمحبوس بدين لا يكون محبوسا بدين آخر وفي ... ان المتعة خلف عن مهر المثل لانها تجب
عند سقوط مهر المثل بالسبب الذي به يجب مهر المثل وهو النكاح وهذا حد الاصل والخلف والرهن بالشيء رهن
بخلفه كرهن المغصوب رهن بقيمته والرهن بالمبيع رهن [illegible] تزوجها على مهر في السر وسماه في العلانية
على الف ثم تزوجها في العلانية بالفين فالمهر هو الثاني ويكون هذا زيادة في المهر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وعند ابي يوسف المهر هو الاول وهو الالف لان العقد الثاني لغو وكذا الزيادة المذكورة فيه وفي [illegible]
وقد يطل احدهما للمانع وهو انها [illegible] وهو الزيادة [illegible] المهر لو [illegible]
[illegible] طلقها قبل الدخول بها والخلع لانه طلاق قبل الدخول فيتنصف [illegible] محمد رحمه الله يكمل المهر
لانه يجعل [illegible] الوطء [illegible] المهر والزيادة المتصلة بعد قبضها [illegible]
[illegible] عند محمد [illegible] رحمهما الله [illegible] الزيادة لانها قائمة بالاصل [illegible] الاصل
بخلاف الزيادة المنفصلة [illegible] اجماعا لانها صارت اصلا بنفسها فلا تتبع غيرها
وفي [illegible] المفروض عند العقد والزيادة لم تكن مفروضة عند العقد فلا تتنصف
[illegible] الكسب لا يتنصف بالطلاق قبل الدخول بل يسلم الكل لها عند ابي حنيفة خلافا
لابي يوسف رحمه الله [illegible] الكسب [illegible]
المسموع [illegible] الكسب [illegible]
فلا يتنصف [illegible] ابي حنيفة رحمه الله [illegible] النكاح [illegible]
عادة [illegible] قبل الدخول [illegible]
[illegible] لقوله تعالى الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح [illegible] الزوج [illegible]
النكاح في [illegible] الزوج لان الطلاق [illegible] امسكها وان شاء فارقها والعفو [illegible]
[illegible] الكل [illegible] الكل [illegible]
تزوج ذمي ذمية بميتة او بغير مهر وذلك في دينهم جائز فدخل بها او طلقها قبل ان يدخل بها او مات عنها
فليس لها مهر وكذا الحربيان في دار الحرب وهذا عند ابي حنيفة وقالا لها في الحربين في الذمية لها مهر مثلها
ان مات عنها او دخل بها والمتعة ان طلقها قبل الدخول بها وقال زفر لها مهر المثل في الحربية ايضا لان النكاح
لم يشرع الا بالمال وهذا الشرع وقع عاما لانه عليه السلام بعث الى الكل قال الله تعالى قل يا ايها الناس اني رسول
الله اليكم جميعا فيثبت الحكم على العموم ولكنا ان اهل الحرب غير ملتزمين احكامنا ولاية الالزام منقطعة
[illegible] بخلاف اهل الذمة لانهم التزموا احكامنا فيما يرجع الى المعاملات كالربوا والزنا قال علي رضي الله عنه اذا
بذلوا الجزية فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ولانه الالزام متحقق باتحاد الدار وكذا ان اهل
الذمة لم يلتزموا احكامنا في الديانات وفيما يعتقدون خلافه في المعاملات وولاية الالزام منقطعة عنهم كما
في اهل الحرب وهذا لان الشرع منفيا عن البعض [illegible] وامرنا بان نتركهم وما يدينون فصاروا كاهل
الحرب بخلاف الزنا [illegible] المنع [illegible] وامرنا بابطالها وهي المنع [illegible] وامرنا [illegible]
بخلاف الربا لانه مستثنى عن عقودهم [illegible] الا من اربى فليس [illegible] والزنا محرم في كل دين

وقوله او بغير مهر يحتمل نفي المهر ويحتمل السكوت والكل على الخلاف في الصحيح فان تزوج ذمي ذمية على خمر
او خنزير ثم اسلما او اسلم احدهما فلها الخمر والخنزير اذا كانا باعيانهما والاسلام قبل القبض وان كانا بغير اعيانهما
فلها في الخمر القيمة وفي الخنزير مهر المثل وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف لها مهر المثل في الفصلين وعن
المعين وقال محمد لها القيمة في المعين وغير المعين لهما ان قبض المهر المعين يوكد الملك في المقبوض فكان له شبه
فكما منع الاسلام العقد على الخمر والخنزير منع القبض لكن شبهه كقبض المبيع ولا يتعلق القبض بالملك
في المبيع لانه شئ ولانه المقصود ههنا ولان المهر ثابت قبله لانه لو هلك ضمانها حتى كان الهلاك
عليها وقبلها كان الهلاك عليه ولو طلقها قبل الدخول بعد القبض لا يعود النصف اليه بلا قضاء او رضا كان
قبل القبض وصار كما لو كانا بغير اعيانهما ولما امتنع القبض باعتبار كونه هلك لها الا في المعين لانه ابتدأ العقد
وابو يوسف يقول تعذر الاسلام الموجود عند العقد بالاسلام الموجود عند القبض لو كانا مسلمين عند العقد
يجب فيها مهر المثل كذا ههنا ومحمد يقول صحت التسمية لكون المسمى مالا عندهم وانما تعذر بالاسلام التسليم لشبهة
لانه جعل مسددا واذا بطل التسليم صار كما لو هلك المسمى قبل القبض فيجب المصير الى بدله وهو القيمة ولان …
ان ملك المرأة في المهر المعين يتم قبل القبض بنفس العقد لان الملك نوعان ملك رقبة وملك تصرف وكل
حاصل ولهذا ملكت التصرف كيف شاءت … لها العين … موجب ملك التصرف وملك العين
وانما يستفيد القبض من ضمانه الى ضمانها وذا لا يمتنع بالاسلام فان الخمر اذا غصب الذمي ثم اسلم لا يمنع
استرداده وكذا الخنزير وفي غير المعين القبض موجب ملك العين لا ضمانها كان في الدين وانما يثبت في العين
بالقبض فيمتنع بالاسلام بخلاف ما اذا اشترى الذمي خمرا ثم اسلم قبل القبض حيث لا يجوز له قبضه لان ملك
التصرف يستفاد بالقبض اذ انعقد القبض في غير المعين … القيمة في الخنزير لان اخذ القيمة فيه
القيمة كاخذ عينه … الا على وجه الشرع ولا كذلك الخمر … ذوات
الامثال … القيمة فيها كاخذ الغير … لو جاء بالقيمة قبل الاسلام يجبر على القبول في الخنزير …
اباها بالقيمة بخلاف الخمر ولو طلقها قبل الدخول في المعين لها نصف المعين عند ابي حنيفة وفي غير المعين
الخمر لها نصف القيمة وفي الخنزير لها المتعة وعند محمد لها بعد الطلاق نصف القيمة بكل حال وعند ابي يوسف
لها المتعة بكل حال

باب نكاح الرقيق والكافر

لا يجوز نكاح العبد والامة والمدبر
وام الولد الا باذن المولى وقال مالك رحمه الله يجوز للعبد ان يتزوج بغير اذن مولاه لان النكاح من خواص
الانسان والعبد فيما هو من خواص الانسان مبقي على اصل الحرية وهو مملوك للمولى من حيث انه مال
لا من حيث انه آدمي الا ترى انه يملك الطلاق … حتى لا يملك المولى …
فلان يملك النكاح الذي هو تحصينه واعفافه اولى … يملك رفع شئ يملك وضعه ولنا قوله تعالى
ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شئ وقوله عليه السلام ايما عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر
ولان في هذا تعييب ملك المولى على وجه لا يعرى عن الضرر فلا ينفذ عليه الا برضاه … لان في
… تعييبها لان النكاح عيب فيهما … العبد فلشغل ماليته بالمهر والنفقة … ملك مولاه …
في رقبته ولانه يحرم عليه بضعها والاستمتاع بها … لو باع … بالجرح ان … بعوده
المولى فلان لا يجوز بالنكاح ولا منفعة للمولى في … في النكاح عقد اهل الكتابة لانها تزوج

لا انه

الحرة في الكسب والنكاح ليس باكتساب المال بل هو سبب اتلافه فيبقى في حكم النكاح على ما قبل الكتابة
والرق الموجب للحجر المدبر وام الولد … فلا يقدران على التزوج الا باذن المولى وكل مهر وجب للامة بعقد
او دخول فهو للمولى لانه بدل الجزء المستوفى فكان كالارش الا ما المكاتبة ومعتقة البعض فالمهر
لها لاختصاصها بمنافعها كالارش فيها ولو تزوج عبد باذن سيده فالمهر دين في رقبته يباع فيه لان دين وجب
في رقبة العبد لصدوره من اهله … النكاح اذ هو سبب … بالمهر وقد ظهر وجوب هذا الدين في حق
المولى لوجود الاذن منه فيتعلق برقبته استيفاء دفعا للضرر عنها كسائر ديون تجارته والمدبر والمكاتب
يسعيان في المهر ولا يباعان فيه لانه لا يمكن الاستيفاء من رقبتهما … من ملك الى ملك … الكتابة
والتدبير فيستوفى من كسبهما لا من انفسهما ولو تزوج العبد او الامة بغير اذن سيده يتوقف على الاجازة فان
اجاز النكاح قبل الدخول او بعده جاز لان العقد انعقد لصدوره من اهله في المحل وانما امتنع النفاذ
لحق المولى فاذا اجاز نفذ ولو تزوج عبد بغير اذن سيده فقال سيده طلقها … فهو اجازة
لان الطلاق الرجعي لا يكون الا في نكاح صحيح فيتضمن الاجازة وان قال طلقها او فارقها فليس باجازة وقال ابن
ابي ليلى يكون اجازة لان الطلاق المعهود يكون بعد النكاح ولهذا لو … امرأة على … ان تزوجها وهو
سكران ثم طلقها كان طلاقه اقرارا بانه تزوجها ولنا انه يحتمل الاجازة كما ذكر ويحتمل الرد لان رد هذا العقد
ومتاركته يسمى طلاقا ومفارقة الا يرى انه لو طلقها يكون متاركة الا ان الظاهر مراده الرد لان اللائق بحال
العبد المتمرد رده … لانه … في الطلاق … فكان الحمل عليه اولى فان قيل اشكل
بما لو زوج الفضولي … امرأة فاجاز … فطلقها فانه يكون اجازة قلنا لان … لا يقدر على التطليق
فلا يملك … فيجعل مجازا عن … النكاح وثم يملك التطليق بالاجازة فثبت ضمنا له … ولو قال العبد تزوج
هذه المرأة فتزوجها نكاحا فاسدا ودخل بها فان عليه المهر يباع فيه عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يؤخذ منه
حتى يعتق واصله ان الاذن بالنكاح يتناول الفاسد عنده كما يتناول الجائز فظهر هذا المهر في حق المولى …
… الحال … المولى امرأة بلا شهود ودخل بها فانه يؤخذ بالمهر في الحال وعندهما لا يتناول الفاسد
فلا يكون ظاهرا في حق المولى لانه وقع بلا اذنه فيؤخر المهر الى عتقه وينبني عليه انه لو جدد العبد نكاح
هذه المرأة على وجه الصحة لا ينفذ عنده لان الاذن قد انتهى وعندهما ينفذ لان الاذن باق وكذا لو امره بنكاح
امرأة ولم يعين فنكح امرأة نكاحا فاسدا ثم نكحها نكاحا صحيحا او نكح امرأة اخرى نكاحا صحيحا فهو
على الاختلاف لهما ان المراد بالنكاح في المستقبل التحصين وتحصيل العفة وذا انما يحصل بالجائز الذي يوجب الملك
دون الفاسد الا ترى انه لو حلف ان لا يتزوج لا يحنث بالفاسد بخلاف ما لو حلف انه ما تزوج وقد كان تزوج فاسدا فانه
يحنث فيه لان مقصوده … عنه في الماضي … بخلاف البيع لان بعض المقاصد
وهو ملك الاعتاق والتصرفات حاصل ولا كذلك ههنا ولان النكاح عقد … فيجب … عن جهة الفساد
الاقدام عليه بخلاف البيع لانه مباح وانه لا باس عليه … من المذاهب والعلماء … ظاهر
بخلاف البيع وله ان اللفظ مطلق فيجري على اطلاقه … بالصحيح لان … العقد والاذن …
في اصل العقد لا يعتبر مقصوده دون صفته كالاذن في البيع والشراء للوكيل والعبد فانه يتناول الفاسد والصحيح وبعض
المقاصد حاصل بالنكاح الفاسد كالنسب والمهر والعدة عند الوطء ولو حلف … وهو الصواب والله اعلم …

قولها لا قول ولان الخاص الى اذن المولى لشغل المهر برقبته لا لتملك البضع لانه في حقه مبقى على اصل الحرية
فكنه من ابطاله بهذا الملك بلا استطلاع رأي المولى والعاقد من الخاص لان الشغل يتعلق بها بخلاف
فانه ثم مبيع نفسه عن تملك البضع وعن شغل رقبته بالمهر وهو يملك كليهما على نفسه فصح المبيع منهما ولا
المبيع منهما الا بالنكاح الخاص فانه هو الامر الثاني فيشتمل الامر مجموعه على الطريقة الاولى لا على هذه الطريقة
والطريق الاولى معول عليها دون الثانية لان المولى مالك للانكاح على العبد عندنا على ما يجيء بعون الله تعالى
فعلم ان العبد لا يملكه لان الاصل ان ما يملكه العبد على نفسه يملكه مولاه عليه وما يملكه العبد على نفسه لا يملكه المولى
الا نرى انه يملك الاقرار بالقصاص على نفسه دون مولاه ويملك المولى ان يقر على عبده بالدين والعبد لا يملك ذلك
على نفسه بذلك والعبد يملك الطلاق دون المولى فان تزوج عبد ماذون له مديون امرأة جاز النكاح
ولو على رقبته والمرأة اسوة للغرماء في مهرها وهذا اذا كان النكاح بمهر المثل او اقل لان جواز النكاح
يبتنى على ملك الرقبة وهو باق وانما يزوجه لتحصنه وهذه الحاجة باقية واما المهر فانه لزمه حكما لامر لا مرد له
وهو صحة النكاح او هو عقد مشروع فلا تهمة فصار كدين استهلاك العبد الماذون المديون لان الاستهلاك
عين انسان فصار صاحب العين اسوة للغرماء وهو كالمريض الحر اذا تزوج امرأة فمهر مثلها
اسوة لغرماء الصحة وان زوج امته فليس عليه ان يبوئها بيت الزوج ولكنها تخدم المولى ويقال للزوج
متى ظفرت بها وطئتها لان حق المولى اقوى من حقه لانه يملك ذاتها ومنافعها والذي للزوج ولهذا له حق الملك
المتعة تبعا ولا انعكس ولو خدمت لتبوئة لبطل حقه في الاستخدام وحقهم باق فان بوأها معه بيتا فلها
النفقة والسكنى والا فلا لان الشرع شرع على المرأة احتباسا عند الزوج توفير الحق اقامة مقاصد النكاح
وشرع لها جعله مقابله ذلك رزقا وكفاية جزاء للاحتباس كما شرع رزق القاضي والعمال في بيت المال لانهم عمال
العامة وهم محبوسون لهم واذا كان يستحقه المرأة جزاء الاحتباس يختص وجوبها بالاحتباس واذا
لم يبوئها انحل المنفقة لفوات الاحتباس الذي يستحق النفقة فان بوأها معه بيتا ثم بدا له ان يستخدمها له ذلك
لانه كالاعارة فلا يكون لازمة وان سقوط اللزوم وللمولى اجبار عبده وامته على النكاح ومعنى الاجبار
نكاح المولى عليهما وان لم يرضيا به وقال الشافعي رحمه الله لا اجبار في العبد
لانه مبقى على اصل الحرية فيما هو من خواص الادمية والنكاح منها والعبد غير مملوك له من حيث انه ادمي
انه مملوكه وهو المال لانه لا تعلق له بالنكاح وكان المولى اجنبيا عن نكاحه فلا يملكه كما في حق
الاقرار عليه بالقصاص لانه من حيث هو غير مملوك له ولا يملك ان يطلق امرأته لانه غير مملوك له نظرا الى بخلاف الامة
لان بضعها مملوك له فملك عليها بلا رضاها لكونه متصرفا في خالص ملكه والنكاح في حقها تمليك البضع
وهو مما يختص بالمالية ولنا انه مملوكه رقبة ويدا فيملك كالامة تحصينا له لتحصينه ملك النكاح
الذي هو سبب الهلاك او النقصان اذ بالحلول يملك المولى
عليها الملك رقبتها لا الملك ما تملك الا لنكاح لا يستغني ذلك فان الولي يزوج الصغير
ذلك وملك الرقبة يستحق العقل ملك نكاح محلا والملكية لعقوبة
الاقرار نظرا الى شرط رضاهما والعبد لا يستبد بالنكاح اتفاقا ولا يملك المولى عليه
كالاقرار بالحدود والقصاص والطلاق ولا يستبد العبد به على انه مملوك للمولى نظرا الى

زوج امته ثم قتلها قبل ان يدخل بها زوجها سقط مهرها عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا عليه المهر لمولاها
لانه فوت وقعت بالموت فلا يسقط به المهر لانه منهي للنكاح فيستقر حكمه لان اعتبارا
بموتها حتف انفها وقتل الحر نفسها وقتل السيد زوجها وقتلها نفسها وهذا لان المقتول ميت باجله اذ
الموت عبارة عن انتهاء الاجل لحلول وبالقتل ينتهي ايام حيوته ولهذا لو قال العبد ان مت فهل عتق
وانما اعتبر القتل قطعا للحيوة في حق القاتل اذا لزمه ضمان وراده قصاص اذا الضمان يختص بالقتل
ولم يتعلق بقتل المولى امته ضمان فاعتبر في حقه موتا لا قطعا للحيوة وان كان قطعا للحيوة فهو لا يمنع
وجوب المهر كما لو قتلها اجنبي وله انه منع البدل لمنع المعقود عليه العاقد قبل التسليم فيجازى بمنع البدل
اذا كان من اهل المجازاة تحقيقا للمساواة كالحر اذا ارتد والمولى اذا اعتقها وهذا لان القتل قطع للحيوة
في حق القاتل اذ لزمه حكم من احكام الفعل في الدنيا وان كان موتا عند الله تعالى وتحقق حكم الفعل من المولى ههنا
وهي الكفارة وانما يبطل العقود لفوات المعقود لاستحالة ان يحال عليه واذا قتلت نفسها او قتلها اجنبي فلم يوجد
منع المبدل من له البدل اما اذا قتل المولى زوجها قبل الدخول فانه منع المعقود عليه عن العاقد بل منع العاقد
عن المعقود عليه وهذا لا يوجب سقوط البدل كالبائع اذا قتل المشتري قبل تسليم المبيع اليه ومن قتل
المبيع قبل التسليم سقط البدل والتكلم على ما قلنا ان ارتضاع الصغيرة المنكوحة ام زوجها وتقبيل المجنونة
ابن زوجها يشبهه قبل الدخول فان المهر لا يسقط وان منع المعقود عليه العاقد قبل التسليم
بالسنونة لانهما ليسا من اهل المجازاة فان المجنونة والصغيرة اذا قتلتا اباهما لا تحرم عن الارث ولا الكفارة
لانها تجب جزاء بخلاف المولى فانه من اهل المجازاة حتى لو كان المولى صبيا يجب ان لا يسقط المهر عند
رضي الله عنه وان قتلت حرة نفسها قبل ان يدخل بها زوجها لم يسقط مهرها عندنا خلافا لزفر والشافعي رحمة الله عليهما
لهما ان الحرة المهر لها وقد فوتت المعقود عليه قبل التسليم فيسقط حق المطالبة بالبدل كما لو ارتدت قبل الدخول او قتل
المولى امته المنكوحة ولنا ان الموت منهي للنكاح والعقد انما ينتهي بموجبه وهذا لان قتلها نفسها لكونها
جناية لها ادلا لا يكون اضافة القتل اليها حقيقة لان تمام القتل بالموت لانه لا يعد سقوط اهلية الفعل
ولا يتحقق القتل منها ولهذا قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله انها تغسل ويصلى عليها وانما نسب القتل
اليها مجازا وكذا حكما لانه لم يترتب عليها شيء من احكام القتل فيقع موتا حقيقة وحكما وتقرر المعقود عليه
يتحقق بعد الموت وبعده لم تبق اهلا للفعل اصلا فلا تضاف المقتولة اليها والمولى اهل للفعل فيضاف اليه
زوج امته رجلا فالاذن في العزل الى المولى اعلم ان العزل جائز في الجملة لما روي ان النبي عليه السلام قال اعزلوهن
او لا تعزلوهن ان الله تعالى اذا اراد خلق نسمة فهو خالقها ثم العزل ترك بذل انه مباح ولان في العزل الا
استمتاع عن سبب الولد وانه جائز كوطء الحامل ثم لا اطلاق في جوازه في الامة المملوكة لانه لا حق لها في قضاء
الشهوة والولد وفي حق المنكوحة لا يحل الا باذنها لان لها حقا في الولد وقضاء الشهوة واما الامة المنكوحة
فالاذن في العزل الى المولى وعن ابي يوسف ومحمد ان الاذن اليها لان النكاح شرع لطلب السفاح وذا انما يكون
اذا كان كل منهما قاضيا وطره والعزل يخل بذلك فشرط رضاها كالحرة بخلاف الامة المملوكة لانه لا مطالبة لها
فلا يعتبر رضاها وللامة المنكوحة ولاية المطالبة فلا يحل الا برضاها ولهما ان الامة لا حق لها في قضاء الشهوة لان
النكاح ما شرع حقا لها اصلا وبقاؤها لا يمكن من مطالبة سيدها بالتزويج وبعد التزوج على ابطال نكاحها

بلا استطلاع رأيها وإنما كانت الكراهة للولي ولحق الولاء للمولى لأنها بشرط رضاه لا رضاها فإن تزوجت
بإذن سيدها فعتقت فلها الخيار حرا كان زوجها أو عبدا فإن اختارت نفسها فلا مهر لأن الفرقة من قبلها وإن
أجازت زوجها فالمهر لسيدها والأصل فيه قوله عليه السلام لبريرة حين عتقت ملكت بضعك فاختاري فقد علل بملك
البضع فيقتضي التسوية فيما إذا كان زوجها حرا أو عبدا لأن اشتراك العلة يوجب اشتراك المعلول وهو
حجة على الشافعي في ثبوت الخيار بملك البضع وعدم الكفاءة وهما يوجدان فيما إذا كان زوجها حرا فلا يثبت
الخيار ولنا أنه عليه السلام علل بملك البضع فحسب فلا يكون الزيادة علة ولأن الملك يزداد عليها بالحرية فيملك عليها
ثلاث تطليقات فلها أن تدفع الزيادة عن نفسها ولا تقدر على دفعها إلا برفع أصل الملك فيملكه [illegible] إلا أنه يقول
عدد الطلاق عندي معتبر بالرجال فلم يزد الملك وكذا المكاتبة إذا تزوجت بإذن سيدها ثم عتقت وقال زفر رحمه الله
لا خيار لها لأن النكاح نفذ عليها برضاها حتى كان المهر لها وهذا لأن نفاذ نكاحها يعتمد رضاها ورضا سيدها
وكان رضيا [illegible] ازدياد الملك عليها برضائها فلا يثبت لها الخيار بالعتق ولنا أن النبي عليه السلام خير بريرة وكانت مكاتبة
وأن يصل يحتمل أنها لم تكن مكاتبة زمان النكاح وحينئذ لم يكن نفاذ نكاحها برضاها فلم يكن ضررا ازدياد الملك
برضيتها فلما الظاهر أنها كانت مكاتبة زمان النكاح لأن الحال يدل على ما قبله على أنه عليه السلام رتب الخيار على ملكها بضعها
وكان يعلل ثبوت الخيار والعتق لعموم اللفظ لا لخصوص السبب [illegible] الاختيار معا وازدياد الملك وقد وجد
في المكاتبة فطلقها ثنتين [illegible] وإن تزوجت أمة بغير إذن سيدها ثم عتقت صح النكاح
لأن النكاح كان منعقدا لكونها من أهل العبارة حتى لو أجرت بدنها صح وبطل بعد العتق [illegible] أهلية العبارة
[illegible] ومنعها سقاه على أصل الحرية ولهذا لو تزوجت بإذن سيدها نفذ عقد العقود كان [illegible]
وقد زال ذلك بالعتق وقال زفر رحمه الله [illegible] النكاح لا يتوقف على إجازة سيدها فلا ينفذ بدون إجازته [illegible]
ليس لها خيار فسخ ولا خيار لها لأن النكاح نفذ بعد العتق وبعد النفاذ لم يزد عليها ملك فلم يوجد سبب الخيار
فلا يثبت الخيار كما لو تزوجت بعد العتق فإن وطئها بعد إذن على ألف درهم ومهر مثلها مائة فدخل بها زوجها ثم أعتقها
سيدها فالمهر للمولى لأنه استوفى منفعة له فوجب البدل فإن لم يدخل بها حتى أعتقها فالمهر لها لأن المسمى [illegible]
النكاح [illegible] بالعقد الموقوف ومهر النكاح وهو المسمى [illegible] الأصل أن يكون [illegible] بالطلاق قبل الدخول
ودخل بها طلقها على نصف المسمى بالطلاق قبل الدخول لحكم العقد مهر بالدخول بعد الطلاق [illegible]
ولكنا أوجبنا مهرا واحدا وهو المسمى وفي العقد الموقوف يستند إلى الأصل فصار ذلك العقد [illegible] الموقوف
على ملك الأسداء كان [illegible] مقترنا به فيجب مهر واحد وهذا لأنه لو وجب مهر بالدخول لوجب بحكم العقد
إذ لولاه لوجب الحد فكان المهر وجب بالدخول حصا فالعقد على ما [illegible] بالعقد جميع المهر [illegible]
وإنه صحيح وإن لم يدخل بها حتى أعتقها فالمهر لها لأنه استوفى منفعة مملوكة لها فوجب البدل لها فإن قيل
ينبغي أن يجب المهر لسيدها لاستناد العقد إلى الأصل كما لو وجب بالدخول قيل له لم يدخل بها حتى أعتقها
حكم الاستناد يظهر فيما لا يختلف مستحقه لا فيما يختلف وههنا يختلف لأن المستحق قبل العتق المولى وبعده
العقد المستند وإذا كان المستحق قبل العتق الأمة فمعتبة الاستناد فهذا الاستحقاق والحق [illegible]
لأنه لو استند هذا الاستحقاق إلى ما قبل العتق بطل هذا الاستحقاق فإن المثبت يبطل الاستناد [illegible]
فإن تزوجت بغير إذن المولى ثم وطئها أو اشتراها رجل لا تحل له وطؤها بالنكاح [illegible] فوطئها أبوه

امرأة المشتري أو الوارث امرأة فإجازة المالك الثاني تنفذ ذلك النكاح الموقوف عند [illegible] رحمه الله وإن كان
يحل له الوطء لا ينفذ أيضا فإنه طرأ حل بات على حل موقوف فيبطله لأن البات أقوى فلا يحل الوطء
لأنه لم يطرأ على الحل الموقوف حل بات فبقي الموقوف على إجازة من له الولاية بشرط رضاه والملك كالأول فتعتبر إجازة
الثاني من المالك الثاني سعيا على حاله فإنه توقف لأن الحكم في جميع الأحوال مستند للعقد ولو تقول نكاحها توقف على إجازة
ذلك السيد فلا يستند إلى إجازة غيره كما لو ملكها من يملك وطأها ومن جوابه دخل وطئ أمة ابنه فولدت منه ثلث [illegible]
وصار ملكه ولده وعليه قيمتها لا قيمة الولد ولا مهر عليه ومعنى المسألة أن يدعيه الأب فيثبت نسبه ثم لا تصير
أم ولد له وإنما يثبت النسب وذلك لأن للأب ولاية العلوق حين الدعوة لأن الملك إنما يثبت مستندا إلى وقت العلوق فيستند
إلى وقت العلوق فيستند عن ضياع ولأنه التملك من العلوق إلى حين الدعوة وهذا لأن للأب ولاية تملك مال الابن عند
الحاجة إلى صيانة نفسه لقوله عليه السلام أنت ومالك لأبيك ومآؤه جزؤه فوجب صون جزئه عن الضياع بمال الابن
وإن يتملك جاريته لصحة فعل الاستيلاد [illegible] الاستيلاد أحال عن الملك لغا وإذا تملكها غرم قيمتها لأنه لا يحل [illegible]
حاجة ليست كاملة لأنها البقاء من ضرورات البقاء ولهذا لا يجبر على أن يعطي أباه أمة يتسرى بها فلهذا تعلق بالخاص
أو حيثما التملك لعدم الضرورة أوجبنا القيمة صيانة لمال الولد ولأن حقيقة معصوم الإرادة أصل مع مراعاة
حال الابن بحل عتبان وذا فيما قلنا لا رعاية فإنه بلا اهدار ما لشيء إذ زوال الملك ببدل كلا زوال
معنى بخلاف ما إذا أول طعامه عند الحاجة لأنها من ضرورات البقاء فتملكها بلا عوض وذكره فيه سقوطها عليه
ولا مهر عليه وقال زفر رحمه الله عليه العقر لأن الوطء وجد في غير الملك إذ التملك إنما يثبت ضرورة نفي الاستيلاد
صيانة لمائه عن الضياع فيثبت الملك قبل العلوق ولا ضرورة في نقله إلى حال الوطء وكان الإيلاج واقعا
في غير الملك ولنا أن الوطء وقع في ملكه فلا يجب عليه العقر وهذا لأن العرض من أن لا يصير زانيا ولا الفسخ
ومن ضرورة وقوعه فعليه عن ملكه صيانة لأنه لو صار زانيا لما ثبت إلا بالإعلاقات لكان زانيا وما الإعلاق
وجد في الاستيلاد عبارة عن الفعل الذي يحصل به الولد ومقصوده حكما وإن يعقد بالإعلاقات وعدم الملك
على حمله الفعل فيقع الوطء في الملك بحلاف الجارية المشتركة بين اثنين إذا ادعى أحدهما فإنه يضمن نصف العقر لأن الملك
نصيب الشريك يثبت حكما لصحة الاستيلاد وحكم الشيء يعقبه فيقع الوطء في نصيب الشريك في غير الملك فيجب العقر ههنا الملك
لصحة الاستيلاد وشرط الشيء يسبقه فكان الوطء حاصلا في الملك ولا يضمن قيمة الولد لأنه انعلق حرا لاستناد
الملك إلى ما قبل الاستيلاد وكذا ولد الجد أب الأب إذا انقطعت ولاية الأب بالموت أو الرق أو الكفر لأن ولايته تنقطع
بهذه المعاني وإذا انقطعت ولاية الأب ظهرت ولاية الجد فتصح دعوته ولو كان الابن زوجها أباه فولدت له منه
أم ولد له عندنا وعند الشافعي رحمه الله يجوز لأنه يعمل ولكن هو الملك لأن الشرع أضاف مال الولد إلى الوالد
فإن يلعا صبي [illegible] وحقيقة الملك والاستيلاد على هذه الإضافة عن إثبات حق الملك فيها على الحدث بالعقد لم تملك
ولهذا لو وطئها لا الحد للجد أن طرحه منها ويملكها بالاستيلاد وحق الملك يمنع صحة النكاح كجارية مكاتبه
ولنا أن الابن حر والجزية تسندعي صفاء الملك فلا يحل الأحد حرة فالعتق إذا النكاح تجمعا
للحرية بخلاف المكاتبة لأنه مملوك للمستحق رقبة فوجب فيه حق الملك فكان سببا له لأن الإضافة ملكها ملكا حكما كالملك
لأن يوجب ما لا يثبت به لا يسلك [illegible] ذلك الوجه ولهذا يملك الابن وطئها وإعتاقها ولو هلكوها
حق العتق فاصل الوطء كوطء جارية المكاتب وإضافة الشرع إليه حق الملك لا حقيقة الملك إلى قدر المال على مكر
وإن

ثم اضافه الى الامر وقبله بذكر جواز الاستمتاع وثبوت التملك في العادة وهو الملك فيتبع الوطي لانه عبارة عن الثبوت
مروجه لا حق التملك لانه ليس بثابت بوجه فالامر ان ليثبت حق التملك في الاشياء المباحة كالصيد والحشيش ولما
هو الملك فيها فبل التملك في اسماع النكاح بشرع بوجوب شي له في المحل ولا شي للاب في هذا المحل الا قرنا
فانحو را النكاح وان احتيط لنكاح وفي لصيانة الماء وهي الاستيلاد كاسقى عن تلك الحاربة الاسون على الجنس
لصيانة مائه وقد صار مصونا بالنكاح وسقط الحد للشبهة الملك كان الماء اذا ادعى حرة المسعى كمثل النسب
لا تحتمل بعمد لتلك الماجه وعتق الولد لان مولى الجارية ملك اخاه فيعتق عليه ووجب المهر لكم ان النكاح
ولا قيمة عليه فيها وفي ولدها لانه لم يملكها حتى تجب عليه قيمتها ان يستبرئ اعتقه عني بالف ففعل عتق العبد و
فسد النكاح وسقط المهر وعليها للمولى الف وقال زفر رحمه الله لا يفسد النكاح وكذا لو قال الرجل لجاريه
لمولاها اعتقها عني بالف ففعل عتقت عليه وفسد النكاح وللمولى على الزوج واصله ان العتق يقع عن الآمر
عندنا حتى يكون الولاء له ولو نوى به عن الكفارة لو نواها وعنده يقع عن المامور لان هذا الكلام خرج
باطلا لان طلب الاعتاق عن المالك لغوا ولا عتق فيما لا يملكه ابن آدم فيقع العتق عن المامور كما انها
امرأته باعتاق عبده عنها ولا يتصور الاعتاق عنها الا بتقديم ملكها فيه فيثبت ملكها فيه اقتضاء لذى الكلام
كمن قال لامرأته الموطوءة اعتدي ثم نوى الطلاق فانه يقع لانه لا يصح الاعتداد الا بتقديم الطلاق فيقع اقتضاء
وكذا اذا تبايعا العاقدان بالدين تبايعا بثمن ما به فان الاول ينفسخ بمقتضى صحة البيع الثاني قلنا هنا ثبت الملك
لها قبل العتق لانه شرط صحته كشرط الشيء تابع له فيثبت بشروطه فان قيل البيع يفتقر الى الايجاب والقبول
قلنا نعم اذا كان مقصودا اما اذا كان مقتضى فلا كما في ثبوت الطلاق فيه بقوله اعتدي بلا ركنه في الفسخ
بالايجاب البات وهو صحة العتق تبعا له واذا صح هذا ثبت الملك للامر وفسد النكاح لان ملك المرأة اذا
طرأ على ملك النكاح ابطله فان قيل ينبغي ان لا يبطل النكاح لان الملك هنا ثابت ضرورة كما للاعتاق فلم
يكن مقصودا فلا يبطل به النكاح كالوكيل الذي اشترى منكوحته قلنا الملك ثبت للوكيل ابتداء في الصحيح
من المذهب ولكن بسبب الوكيل ثم ينتقل عنه كما زعم البعض فانما لا يفسد النكاح لانه ينتقل في الحين
زمان المعقود فيه لا يفسد النكاح وفيما نحن فيه لم ينتقل في الحين فيفسده فان قيل الشراء بنوال القيمة
كفرعسكر بالمال فانه لا يعتق ولا يمكن ان التكفير بالمال الا بالعتق فكان ينبغي ان يثبت العتق اقتضاء قلنا الجواب
لا يصلح ان يثبت اقتضاء لان الملك ان اقتضى اضمنا بالشيء وبالحرية يصير اهلا للتكفير بالمال فكان اصلا لا تبعا له
سابق عنه الا بدل الكفارة لا يحظر به التداولية لانه لا بعد به المالك فلا يثبت اقتضاء لانه ليس اهلا له اذ ثبات
شيء اقتضاء على هذا تخرج قول تزوج اربعا فان قيل ينبغي ان لا يفسد النكاح لان البائع بالضرورة
تعدر بها والضرورة في ثبوت العتق الا ملاك فساد النكاح فكيف الشيء اذا ثبت باللوازم في ضرورة
اذ لو لم يثبت لوازمه لاستحال ثبوته لانه عدم اللازم يدل على عدم الملزوم ومن لوازم ثبوت الملك الطاري
عن يعلو حق العين فساد النكاح فيفسد قوله لان لغيره عنه ولم يسم مالا فاعتقه لم يفسد النكاح
والولاء للمعتق عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله هذا والاول سواء فيصح الامر ويملكه الجواز
ويقع عنها وولاؤه لها ويفسد النكاح لان النكاح ثبت تبعا للاعتاق فيعتبر مقتضى ولذا يدون بشرط دمه
القبض وله كما يثبت في المعقود لا يصح بلا قبض وهذا لان الركن لا يوهن بالشرط ولذا لعطفنا

في المسئلة الاولى لصحيحا لتصرفه فلان يصح اسقاط الشرط لتصحيحه تقوى اولى وانها انها مستنوقعه ولم
ولم يوجد منها القبض فلا تملكه ولا يقع عنها العتق كما لو قال لغيره هبه مني ففعل فقبل ان يسلم اعتقه عنها
بامرها فانه يصير معتقا عن نفسه ويبطل الهبة فكذا هنا وهو لان القبض شرط فيسقط كالركن اطل
لانه انما سقط تبعا ما يحتمل السقوط والقبض في الهبة لا يحتمل السقوط بحال الا ترى ان لو ادل القبض
وهو الشيعة والركن في البيع يحتمل السقوط كما في بيع التعاطي فان قيل السائل لو قال اعتق عبدك عني بالف
دنعم وبطل حرا فانه يصح ويعتق عنه وان لم يوجد القبض والبيع الفاسد كالهبة في اشتراط القبض وكذا لو كان عليه
كفارة ظهار وامر غيره ان يطعم عنه فانه يصح وقد ذكر الكرخي ان العتق يقع عن المامور في مسئلة الخمر على
قولهما والمذكور هو قول ابي يوسف ولئن سلم فالبيع الفاسد مشروع كالصحيح فاحتمل ان يسقط القبض عنه فيه اسقاطا
اقتضاء لان الفاسد يلحق بالجائز وشعرة حكمه والفقير يملك المسلم بنوع من الامر في القبض لكون الطعام قاعا
فالمال للقبض حتى له الهبة ثم يصير موديا الى نفسه بحق الكفارة اما العبد فالمذكور انه يحل قابضا نيابة عن الآمر
لان فالبيعة يتلف بالاعتاق ولا يقع في يده شيء ليتوب عن الآمر امر عبده ان يتزوج وهو كان في حوته صله بعد اذنه
فاجازه ذلك لا يستفيد سالان الاصل ان المامور بالتصرف اذا خالف امر آمره نصح وله الاول الاجازة عند النكاح ولهذا
شرط الشهود في النكاح دونها وكذا الايجاب والقبول يستغنى بهما ثانيا لان المقصود من المهر بالمرفوع سقط رقبة العبد
بالمهر والعصر والعقد وانه يحصل بالاجازة وهي احدى نوعي العقد فصار كاجازة النكاح كبعض النسخ
كله والمامور بالبيع يملك بعضه والفضولي والصبي كالعبد كما امره ان يتزوج امرأة على رقبته فتزوج على رقبته احتاج او حرة
او ام ولد لم يصح لانه يصير ملكا لمولى امرأته وذا غير مناف النكاح ولو تزوج حرة او مكاتبة لم يجز فالجمع
فلان ملك المرأة رقبة زوجها اذا طرأ على النكاح يرفعه فاذا قارنه منعه لان ملكها زوجها مناف في النكاح والجمع
بين المنافيين باطل واما المكاتبة فلانه لو صح لثبت لها حق الملك وحق الملك يمنع ابتداء النكاح وان لم يمنع
بقاءه لان الحقوق ان يترجح دون حق فاكان باقيا لا يبطل بالشك وما لم يثبت لا يثبت بالشك وان كان العبد
مدبرا او مكاتبا فالنكاح جائز في ذلك كله ويجب قيمة المدبر والمكاتب لانهما لا يحتملان النقل من ملك الى ملك و
كانت القيمة بيانه رقبة المدبر والمكاتب بمنزلة المال وجدت والعجز عن التسليم كجهوزه في العقد فان قيل ينبغي
ان يفسخ الكتابة لانها تحتمل الفسخ بالتراضي وقد رضي كل المولى على الكتابة جين جعله مهرا فينبغي ان يصير
الفسخ كما اذا باعه برضاه قلنا انما تفسخ في البيع اقتضاء كما لو فسخ النكاح ولو امر
بالتزوج ولم يقل على رقبتك فتزوج على رقبته جاز النكاح بقيمته حتى كان او امه لان العبد يتزوج ويعوقا مود
به وجعل رقبته مهرا وهو غير ما مور به فصار كما لو تزوج على عبد الغير وهذا اذا كانت قيمته مثل مهر المثل او
اكثر مما يعارفه فان كان مما لا يتعارف فلا يجوز حتى اذا دخل بها في ذلك لم تستحق المهر حتى يعتق كما لو تزوج
امرأة بغير امر مولاه ودخل بها وهذا ان كان في مقام الفعل وهو لا يستقر الا في ذلك القول انما جعل اعتبار سببا
بالقول فالحق يتمان في اقوال لم فصل هذا قولهما بناء على التوكيل بالبيع والصحيح هو الكل لانه كالوكيل بالشراء لانه ملك
النقص على ان الدية وان تزوج بغير اذنه على رقبته حرة او مكاتبة فاجاز المولى لا يصح لان الاجازة في الانتهاء
كالاذن في الابتداء ولو اذن في الابتداء بهذا النكاح لا يصح وكذا اذا اجازه بعد حل بها قبل الاجازة يوجد
بعد العتق وان دخل بعدها تطالبه في الحال لان الدخول حصل باذن المولى كما لو امره بنكاح فاسد فدخل بها

وإن كانت مدبرة أو أم ولد جاز النكاح بالإجازة لأنه لو سبق الإذن جاز فكذا إذا لحقته الإجازة ويجب المسمى بالدخول
ولكل حال زوج ابنته البالغة برضاها من مكاتبه صح ولو كانت صغيرة صح عنده خلافا لهما لعدم الكفاءة وقد مات
مات المكاتب وورثته لا يفسد النكاح وعند الشافعي رحمه الله يفسد لأنها ملكت زوجها بالإرث ولهذا كان البدل
لها ووجب إعتاقها له ولكنا إنها ما ملكت فلا يفسد لأنه لا يورث لأنه سبب ملك ولا تملك بسبب من الأسباب فكذا إنها
السبب ولما ملكت شيئا من رقبته صار المكاتب بعد موت الأب ... العوض فيما والباقي لها من الملك
ويتوقع البدل لا البقاء حتى لو أبانها فتزوجها لم يجز ولو مات المكاتب بعد موت الأب وبرئ ثلثه بالإرث والمهر
وبدل الكتابة إليه بدأ بدين المهر لأنه أقوى لقوة الكفالة به لا ببدل الكتابة ثم ببدل الكتابة لأنه مقدم على الإرث لأنه
دين والدين مقدم على الإرث ثم بالإرث يعطى لها الدين بالوصية والباقي لورثة المكاتب وإن لم يكن
وارث فللأب من المكاتب حكم الولاء بالحديث المعروف ويعتق لوفاته لانتهاء النكاح بالموت إن بقي كل المهر لها
فإن لم يدخل بها المكاتب ومعها وارث ولا أو دخل بها ولم يترك معها وارث آخر يبدأ ببدل الكتابة ثم بالمهر لأنه لا يكون
بدلا بالمهر أولا لبطل كله آخرا لأن المكاتب يموت عاجزا لأن التائبة لا تبقى بدل الكتابة فيسقط كل المهر أما إذا دخل
بها ولا وارث معها فلأنها ملكته في بعلها والمولى لا يستوجب على عبده دينا وأما إذا لم يدخل بها ومعها وارث
فلأنها ملكت بعض رقبته ... جزء من أجزاء صورته وسقط كل المهر لوقوع الفرقة قبلها قبل الدخول بها وإن
كان معها وارث وقد دخل بها يبدأ بالمهر وإن كان يموت المكاتب عاجزا لأنه لا يبطل كل المهر هنا والأصل أن يبدأ
بالمهر إلا إذا أدى ذلك إلى إبطال كل المهر وهنا لأن العقد صحيح مستقر كانت يسقطها ويرثوا وارث آخر نصف المهر الذي
في نصيبها إن كان يسقطها نصف الذي في نصيب الوارث لا يسقط فتأخذ البنت نصف بين المكاتب بحكم الإرث
ونصف الوارث الآخر بحكم الدين وتعتق ثلثا حصتها لأن الرقبة قبل موته بسبب ملكها شيئا من رقبته ولو لم يجد
فسد نكاحها وسقط كل المهر إن لم يدخل بها أو دخل بها ولم يترك معها وارثا لأنها ملكته والمولى لا يستوجب على عبده
مملوكه دينا وإن كان معها وارث وقد دخل بها سقط النصف الذي وقع في نصيبها وبقي النصف الذي في نصيب
من تزوج بأمة ثم تزوج مكاتبة بإذن سيدها على أمة بعينها ولم يقبضها حتى زوجها منه على صح النكاح لأنها
ملكتها بنفس العقد وملكت التصرف قبل القبض فإن طلقها معا قبل الدخول طلقتا أما المكاتبة فظاهر وأما الأمة
فلأن الملك إنما ثبت للزوج فيها حكما للطلاق حيث بعد وقوع الطلاق على المكاتبة ويكون للزوج ثلثا أرباع
مهر الأمة ونصفها وسلم للمكاتبة نصف الأمة وربع مهرها لأن مهر الأمة نصف بطلاقها وبقي النصف زيادة
قبل القبض فيتنصف معها لأن الزيادة المتصلة في المهر قبل القبض تتنصف بالطلاق قبل الدخول لأن حكم العقد
سرى إليها ولا ينصف بعد القبض وإن طلق الأمة أولا ثم على المكاتبة وإن طلق المكاتبة أولا فسد نكاح الأمة
بالطلاق فيسقط مهر الأمة لأن الفساد من قبلها حيث قصرت في تسليم نفسها كمن تزوج صغيرة نصرانية فتمجست
أبواها بانت ويسقط مهرها وإن لم يصنع شيئا وكذلك حتى بعد ما قبضت ثم طلقها قبل الدخول
لم ينصف الأمة لأن مهرها زيادة بعد القبض فيتنصف ... على زيادة النصف وعجزت
نصف قيمتها يوم قبضت ولا يفسد نكاح الأمة لأنها لم تعد إلى ملكه وكذلك تزوجها قبل القبض ودخل بها ثم طلقها
فلا أقل من دخل بها المكاتبة مهرها الحادث ... نصف الأمة وإن ... نصف قيمتها يوم دخل بها لأن الوطء عيب
حصل بتسليط المكاتبة فصار كما لو جني عليها ولو قبضتها ثم زوجتها ثم دخل بها ثم طلقها معا أو من ... جاز له

ومهرها للمكاتبة وعلى الزوج نصف قيمتها يوم قبضت لأن مهر الأمة زيادة في مهر المكاتبة حدث بعد القبض
فيمنع التنصيف ولو طلق المكاتبة أولا لا يفسد نكاح الأمة لأن المهر إذا كان مقبوضا لا يعود إلى ملك الزوج إلا
نقضا أو رضا فإن طلق الأمة بعد ذلك فسد لأن بعضه لا يسع ووقع الطلاق ويكون ثلاثة أرباع مهرها للزوج ويسلم
الربع للمكاتبة وإن لم تطلق حتى قضي للزوج بطل كل المهر وفسد النكاح ولو زوجها منه قبل القبض ولو دخل
أو لا دخل ثم طلق المكاتبة قبل الدخول سلمت الأمة وأولادها للمكاتبة للزيادة بعد القبض لأنها نصف فإن بعض
الأمة بوطء الزوج وعليها نصف قيمتها وإن طلق المكاتبة بعدما قبضت الأمة ولم تقض للزوج بالنصف
لا يصح لأن حق الملك فإن منع ابتداء النكاح لا بقاءه كما لو تزوج مكاتبة ابنه ثم مات أبوه لم يفسد نكاحه ولو
تزوجها بعد موت الأب لم يصح وكذا لو باع أمته فاسدا وقبضت لكن للبائع أن يتزوجها لثبوت حق الاسترداد
ولو نكحها ابن البائع صح وإن مات الأب لا يفسد ولو تزوج بعد موته لا يصح وكذا إذا اشترى بضاعة أمة
فقبضها بائع العلاج وزوجها من بائعها ثم هلك العلاج قبل قبضه لم يفسد النكاح ولو تزوج ابتداء بعد هلاك
العلاج لم يجز وكذا المكاتب إذا اشترى منكوحة مولاه لم يفسد النكاح ولو أراد المولى أن يتزوجها ابتداء لم يجز
نكحت أمة بغير إذن مولاها على ألف درهم فقال المولى للزوج ... على أن تزيدني خمسين درهما والزوج ذلك
فليس هذا بإجازة ورد وللمولى أن يجيز وكذا لو قال أجيز حتى تزيدني خمسين أو إلا بزيادة خمسين وإن رضي بالزيادة
مع الأصل مهرا ولو قال لا أجيزه ولكن زدني خمسين أو قال لا أجيز النكاح ولكن أجيزه إن زدتني خمسين فهو رد وبطل
النكاح الأول لأن قوله لا أجيز للنسخ مطلقا وقوله ولكن أجيزه مستأنف غير معلق على ما قبله فلا يعمل بعدها الخمسين
النكاح ولو قال لا أجيز بخمسين زيادة ورضي الزوج صح النكاح بخمسين زيادة لأنه رد المسمى وأجاز ذلك النكاح
بتسمية أخرى الموقوف على إجازة المولى العقد بالمسمى فإذا أجاز النكاح ولم يجز المسمى جاز النكاح وبطل المسمى
المسمى لا يوجب بطلان النكاح فصار كأنه تزوجها ولم يسم لها مهرا ولا يتنصف بالطلاق قبل الدخول إلا بقدر
لأن الأول لا يبقى والثاني لم يكن مسمى في العقد فلا يتنصف بالطلاق قبل ... إذن منها جازت على هذا
قال زوج المعتقة لك خمسون على أن تختاريني ففعلت صح وسقط خيارها ولا شيء لها من خمسين لأنه لا يصح
أخذ العوض عنه لأنه مجرد حق كالشفعة ولو قال زدتك خمسين صداقا على أن تختاريني بطل الخيار وصحت الزيادة
ويكون للمولى لا للعتاق بالأصل والأصل كان للمولى وكذا الملحوق ولو تزوج بغير شهود فأجاز المولى بشهود
لا يصح لأن العقد مع بطلانه والإجازة تعمل في الموقوف لا في تصحيح الباطل ولو قال جعلت ذلك النكاح
نكاحا لكنا وقبل الزوج يصح لأن الجعل للإنشاء والإجازة للتنفيذ فإن الأب زوج ابنه صغيرة
طلع أو أعتق فقال بعد البلوغ جعلت ذلك الطلاق والعتاق طلاقا أو عتاقا صح ولو أجاز لا يصح وكذا البيع
والوكالة والوصاية يصح بلفظ الجعل عند ... امرأة بغير إذن ... ثم طلقها ثلاثا ثم أجاز هذا
النكاح ... فتزوجها لكن وقال أبو يوسف لا يكره لأن الطلاق الثلاث صادف نكاحا غير نافذ فصار
كما لو لم يحرمه المولى كما لو طلقها ثلاثا في نكاح فاسد ولهما أن الطلاق يملك بالنكاح وقد يوقف النكاح
فيتوقف ما يملك به ويثبت بنفاذه كالعتق يتوقف بتوقف الملك وينفذ بنفاذه إلا أنا تركنا هذا الدليل
بدليل أقوى منه وجعلناه متاركة لأن الطلاق إنما شرع في المنكوحة والنكاح بلا إذن ليس كذلك الدليل
الأول لا يورث كراهة بخلاف ما إذا لم يجز لأنه لا ينفذ النكاح فلا يتعلق بالملك زوج أمته برضاها من رجل

ينقض
وقبل عتقه فضولي فاعتقها فنقضت قبل ان تجيز صح لان حكم العقد لم يحصل بعد فلها ان تنقض فان اجاز العقد قبل ان تنقض
جاز العقد ولا خيار لها لانه لزمها بعد العتق ولو كان النكاح بلا رضاها واجاز الزوج توقف على رضاها لانه كان نافذا
العقد بعد العتق بلا رضاها فتوقف على رضاها وكذا لو زوج صغيرة من رجل وقبل عنه فضولي ثم بلغت قبل ان تجيز
الزوج كان موقوفا على رضاها فان سكتت جاز كالاصل عتقت منكوحة صغيرة لها خيار العتق اذا بلغت لزيادة
الملك لا خيار البلوغ لكمال الولاية بان صدور العقد صار كما صدر من الاب ولو كان عبدا صغيرا فاعتقه فلا خيار له
اصلا اما خيار البلوغ فلان العقد صدر من كامل الولاية واما خيار العتق فلان الملك لا يزداد له [illegible] تزوج مكاتبة
الصغيرة توقف على اجازتها لا الحاقا بالاحرار [illegible] فلا يكون لها ولاية فلو عجزت [illegible] اي بدل الكتابة بطل النكاح
لانه طرا على الحل الموقوف حل نافذ وفي المكاتب الصغير لا يبطل النكاح لانه لم يعترض على الحل الموقوف حل بات فيبقى ذلك
الموقوف ويكون باجازة المولى وان عتقت نفذ باجازة المولى لا باجازتها وهذا من اعجب المسائل حيث يملك الاذن
قبل العتق لا بعده وهذا لانه انما اعتبر رضاها للكتابة وقد ارتفعت بالعتق والمولى [illegible] تزوج الا
انه حدث له ولاية اخرى بحكم الولاء فصار كولي اخر ولو رضيت قبل الاداء ثم عتقت لا خيار لها الا اذا كانت صغيرة
ولها خيار العتق اذا بلغت لزيادة الملك لا خيار البلوغ لان الملك قائم للمولى وامتناع النفاذ لحقها فاذا
رضيت نفذ بالولاية الاصلية وهي ولاية المولى عتقت منكوحة ولم تعلم بالخيار حتى ارتدت ولحقت بدار الحرب [illegible]
مسلمين لها الخيار اذا علمت لان رضاها لما توقف على العلم لم يسقط قبل وجود شرطه فلم [illegible] باللحوق
فاذا وجد شرط الخيار وجد الخيار الا اذا قضي باللحاق لانه موت حكما وكذا لو علمت في دار الحرب بالخيار [illegible]
الفسخ وكذا الامة الحربية اذا تزوجها حربي ثم عتقت لها الخيار سواء علمت في دار الحرب او في دارنا بعد الاسلام و
هذا [illegible] على من في دار الحرب [illegible] زوجان حربيان سبيا فعتقا لها الخيار [illegible] يوسف لا خيار لها
لزيادة الملك لانها كانت حرة عند العقد وكلها [illegible] الزيادة [illegible] بالرق وهذه الزيادة حدثت بالعتق الطارئ
وكذا الزوجان المسلمان [illegible] ارتدا ولحقا ثم سبيا ولم يسلما او اسلما معا فعتقت لها الخيار لان النكاح لم يبطل
بارتدادهما والزيادة حدثت [illegible] وكذا امة تحت حر عتقت فارتدا ولحقا فسبيا فعتقت لا خيار لها
لبطلان الحرية فان عتقت حرة صغيرة اذ زوجها ابوها ولحق بدار الحرب فزوجها عمها فلم تبلغ حتى [illegible] والزوج
بالدار [illegible] النكاح فان سبوا فاسلم [illegible] الصغيرة [illegible] والام والزوج حران وبطل خيار البلوغ
لان النكاح لم يبق حقا لها بل صار حقا للسابي [illegible] الخيار لها اذا ملكت امرها بالبلوغ وهي لا تملك لانها
امة مملوكة ولها خيار العتق لزيادة الملك لو كان [illegible] لا خيار له اصلا زوج امته عبده [illegible] ولدت
اولادا فالاولاد لمولاها لان الولد يتبع الام في الملك والرق والحرية فصل تزوج كافر بغير شهود
او في عدة كافر وذلك في دينهم جائز صح ولو اسلما اقرا عليه وقال زفر رحمه الله [illegible] لانه لا تعرض لهم [illegible]
ان يسلموا او يترافعوا [illegible] لقول الله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم ولانهم
بعقد الذمة صاروا منا والتزموا احكامنا فيما يرجع الى المعاملات فيثبت في حقهم ما هو ثابت في حقنا
والمال [illegible] لهم [illegible] لا انا نقرهم على ذلك كما [illegible] تركهم وعبادة الاوثان [illegible] النيران
على [illegible] الاعراض [illegible] تركهم وما يدينون [illegible] والحكم [illegible] يفعلون ولا يعترض
عليهم [illegible] عند الذمة [illegible] الامر [illegible] وعهد [illegible]

[illegible] نكاح [illegible] بينهم

او اسلما والحرمة قائمة وصار يفرق بينهما وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في النكاح بغير شهود كما قال ابو حنيفة وفي نكاح
المعتدة كما قال زفر لان نكاح المعتدة باطل باجماع بيننا ونكاح بلا شهود مختلف فيه [illegible] لانهم اتباع لنا ولكنا
لا نتعرض لهم بعقد الذمة فاذا ترافعوا او اسلما وجب الحكم بينهما بالفسخ وحكم الاسلام بخلاف النكاح بغير شهود
لجوازه عند بعض المسلمين وهم لم يلتزموا احكام الاسلام بجميع الاختلافات وكان العدة لا تجب من الذمي
لانه حق الشرع او حق الزوج ولا يمكن ايجابها حقا للشرع هنا لانهم لا يخاطبون بحقوق الشرع ولا حق الزوج
لانه لا يعتقد ذلك ولا يمكن [illegible] العدة للولد [illegible] العدة مع وجوده بخلاف ما اذا كان في عدة من مسلم
لان [illegible] العدة وجبت حقا للزوج وهو يعتقد فاذا [illegible] العدة صح النكاح وحالة المرافعة والاسلام حالة
البقاء والشهود شرط للانعقاد لا شرط البقاء وكذا العدة لا تمنع بقاء النكاح فان المنكوحة اذا وطئت بشبهة تجب
العدة عليها مع بقائه فعلم انها لا تنافي بقاء النكاح فان تزوج المجوسي امه او بنته ثم اسلما فرق بينهما لعدم
المحل للمحرمية وما يرجع الى المحل يستوي فيه الابتداء والبقاء بخلاف ما مر ثم هل لهذه الانكحة حكم الصحة فيما بينهم
ام لا قال بعض اصحابنا انها فاسدة في حقهم اجماعا وقال القاضي الامام ابو زيد ومن تابعه رحمهم الله ان نكاح
المحارم صحيح فيما بينهم عند ابي حنيفة رحمه الله وهو الصحيح حتى قال تجب لها نفقة النكاح اذا طلبت ولا
يسقط احصانه اذا دخل بها حتى لو اسلم فقذفه انسان يحد قاذفه عنده ولو كان النكاح فاسدا لسقط
احصانه بالدخول فيه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو باطل فيما بينهم ولا نتعرض لهم بعقد الذمة لان الحرمة [illegible]
الانكحة شائعة في دارنا وهم من اهل دارنا [illegible] الخطاب في حقهم لانه لم يبلغهم [illegible] الكلام انما
[illegible] الخطاب [illegible] الخطاب [illegible] لا يتوارثون بهذه الانكحة ولو كانت
صحيحة في حقهم لتوارثوا بها وكان الخطاب في حقهم كانه غير نازل لانهم يكذبون المبلغ [illegible] الرسول
ولان الالزام بالسيف او المحاجة وقد انقطعت بعقد الذمة فقصر حكم الخطاب عنهم [illegible] الخطاب انما
يعتبر في حق من يعتقد رسالة المبلغ فاذا اعتقدوا ذلك بان اسلموا ثبت حكم الخطاب في حقهم بخلاف الارث لانه
[illegible] النص بخلاف القياس فيما اذا كان [illegible] مطلقه بنكاح صحيح فيقتصر عليه [illegible] الخلاف [illegible] الطلقة
والجمع بين الاختين والخمس ثم ان رفع احدهما الامر الى القاضي [illegible] بحكم الاسلام لم يفرق [illegible]
وعندهما يفرق بينهما لان اصل النكاح كان باطلا وترك التعرض للوفاء بالعهد فاذا رفع احدهما [illegible] انقاد لحكم
الاسلام فرق بينهما كما لو اسلم احدهما فاسلام احدهما كاسلامهما وكذا رفع احدهما كمرافعتهما وكان اصل النكاح
كان صحيحا ورفع احدهما الى القاضي [illegible] الاسلام لا يكون حجة على الاخر [illegible]
باعتقاده [illegible] صار معارضا لاعتقاد الاخر فيبقى حكم الصحة على ما كان بخلاف ما اذا اسلم احدهما
لان الاسلام يعلو ولا يعلى والكفر [illegible] معارضا لاسلام المسلم منهما وبخلاف ما اذا ترافعا لانهما انقادا
لحكم الاسلام [illegible] حكم الخطاب في حقهما بانقيادهما له [illegible]
فيكون مرافعتهما كاسلامهما وبعد اسلامهما يفرق بينهما لان المحرمية تنافي البقاء ايضا وان [illegible]
[illegible] نكاحا برضاع او مصاهرة [illegible] ولا يجوز ان يتزوج المرتد مسلمة او كافرة [illegible]
لان النكاح يعتمد الملة [illegible] على ما اعتقد ولان النكاح شرع للبقاء
فان [illegible] والمرتد يقتل [illegible] ولا شرع في حقه [illegible] العمل [illegible] الردة [illegible] عدم

من يدل دينه فاسلم وانما امهل بالاسلام لضرورة التامل فيما اعترض له من الشبهة ففيما ورد ذلك جعل كانا
جبوة له واستعماله النكاح سبعا عما لا احل صوته وهو التامل فلما شرع في حقه كان في حمل من يسكوا العرب لا مله لهم
وقد صح المناكحة فيما بينهم فلما الهم مله الا انهم بالملة دينا يعتقد صحته ولم تقر بطلانه وقد وجد فيهم والمجوز نكاح
المرتدة مع احد لانها مامورة بالتامل لتعود الى الاسلام وممنوعة عن الاشتغال بسبب آخر ولا تستطيع بينهما مصالح
النكاح وهو السكن والازدواج والتوالد والتناسل والنكاح ما شرع لعينه بل للمصالح فاذا فاتت المصالح
لم يشرع اصلا والولد يتبع خير الابوين دينا نظرا له فان كان احد الزوجين مسلما فالولد مسلم وكذا ان
اسلم احدهما وله ولد صغير صار ولده مسلما باسلامه تبعا له ولو كان احدهما كتابيا والآخر مجوسيا فالولد
كتابي حتى يحل ذبيحته ومناكحته للمسلمين ولا يجعل تبعا للمسلم لان المعارضة يتحقق بينهما واحدهما يوجب الحل
والآخر يوجب الحرمة فرجح المحرم على المبيح لقوله عليه السلام ما اجتمع الحرام والحلال الا غلب الحرام الحلال بخلاف
ما اذا كان احدهما مسلما لان الكفر يعارض الاسلام ولكن حل الذبيحة والمناكحة من احكام الاسلام فاذا كان ذلك
اعتقاد احد الابوين جعل الولد تبعا له في ذلك كما في سر الاسلام وهذا لان المجوسية اذا قوبلت بالنصرانية
فالمجوسية شر بدليل حل المناكحة والذبيحة في اهل الكتاب دون المجوس ولا اعتبار للمعارض فيما بين شرح حالة الشفقة
للكتابي لانه يعتقد الموجبات ويظهر ان وكان جعل الولد تبعا له نوع نظر للولد فكذلك واذا اسلمت المراة
وزوجها كافر عرض القاضي عليه الاسلام فان اسلم فهي امراته وان ابى فرق بينهما وكان ذلك طلاقا عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وان اسلم الزوج وتحته مجوسية عرض عليها الاسلام فان اسلمت فهي امراته وان ابت فرق القاضي بينهما
ولم تكن الفرقة طلاقا وقال ابو يوسف رحمه الله لا يكون طلاقا في الوجهين وسواء دخل بها او لم يدخل بها
عندنا وقال الشافعي ان كان قبل الدخول وقعت الفرقة باسلام احدهما وان كان بعد الدخول يتوقف وقوع الفرقة بينهما
على انقضاء ثلاثة اقراء ولا يعرض الاسلام على الآخر انا قد ضمنا بعقد الذمة ان لا نتعرض لهم والاجبار على
الاسلام وقد انقطع ولاية الاجبار والتفريق عند اباء الاسلام ولكن النكاح قبل الدخول غير متأكد فيسقط
بنفس اختلاف الدين اذا كان عارضا فيمنع ابتداء النكاح وبعد الدخول متأكد النكاح فلا ينقطع بنفس اختلاف
الدين حتى ينضم اليه ما يؤثر في الفرقة وهو مضي ثلاثة قروء واعتبره بالطلاق فان نفس الطلاق قبل الدخول
يرفع النكاح وبعد الدخول لا يرفع الا بمضي العدة ولنا ما روي عن عمر رضي الله عنه ولان النكاح
كان صحيحا بينهما وقد تعذرت استدامته لفوات مقاصده ولا بد للفرقة من سبب موجب لها واسلام المسلم
منهما لا يصلح سببا لذلك لانه شرع عاصما للملك موكدا له لا قاطعا وكذلك كفر المصر منهما لكونه موجودا
قبله وما كان مانعا لابتداء النكاح ونقام وكذلك اختلاف الدين لان بينهما لو كان مسلما والمراة كتابية
الاسلام على الكافر منهما لتحقق المقاصد بالاعراض او يحصل الفرقة بالاباء والعصيان وهذا لان بالنكاح يجب عليه
الامساك بالمعروف او التسريح بالاحسان والامساك بالمعروف في المساعدة على الاسلام فان ابى تعين التسريح بالاحسان
فاذا امتنع من ذلك ناب القاضي منابه في التفريق كما في العنين والمجبوب وابو يوسف رحمه الله ان هذه الفرقة بسبب يشترك
فيه الزوجان وهو الاباء ... معه انه يتحقق من كل واحد منهما فلا يكون طلاقا كالفرقة بالمحرمية وملك احد الزوجين
صاحبه وهذا لان الطلاق ليس اليها وكل سبب للفرقة يتحقق منهما لا يكون طلاقا ولهما ان بالاباء فات الامساك
بالمعروف فتعين التسريح بالاحسان وهو طلاق الا ترى ان الفرقة من العنين او المجبوب من امراته يجعل طلاقا فهذا
الطريق

والمراة اذا ابت الاسلام لا يكون الفرقة طلاقا اتفاقا لان الطلاق ليس اليها وانما ينوب القاضي عنها لا اصرار ابيها
على الخبث والخبيثة لا تصلح للطيب ثم اذا فرق بينهما باباها بعد الدخول فلها المهر لتاكده بالدخول وان
كان قبل الدخول فلا مهر لها لان الفرقة جاءت من قبلها والمهر لم يتاكد فصار كالردة والمطاوعة وهذا لانها منعت المبدل
فيمتنع عنها البدل وان كان زوجها ابى بعد الدخول فلها جميع المسمى وان كان قبل الدخول فلها نصفه واذا اسلمت المراة
في دار الحرب ولم يكونا من اهل الكتاب او كانا والمراة هي التي اسلمت فانه يتوقف انقطاع النكاح بينهما على حيض ثلاث
حيض سواء دخل بها او لم يدخل وقال الشافعي رحمه الله ان كان قبل الدخول وقعت الفرقة باسلام احدهما في الحال وان كان
بعد الدخول يتوقف على مضي ثلاثة قروء وعنده لا يختلف الحكم بدار الحرب ودار الاسلام ولكنه بنى على تاكد النكاح
بالدخول وعدم تاكده كما ذكرنا وعندنا نفس الاسلام احدهما غير موجب للفرقة والكفر المصر منهما ذا الصلاح
الدين نفسه كان في دار الاسلام الا انه في دار الاسلام يمكن تعرض سبب الفرقة بعرض الاسلام على الآخر حتى اذا ابى صار
مفوتا للامساك بالمعروف وفي دار الحرب لا يتاتى ذلك لانقطاع الولاية فاقيم شرط الفرقة وهو مضي ثلاثة قروء
مقام السبب كما في حفر البئر فانه اذا وقع فيها انسان لم يمكن اضافة الحكم الى العلة اضيف الى الشرط وهو الحفر
فكذا ههنا اضيف الى الفرقة حفظا للمسلم عن ذل الكافر فاقيم شرط البينونة في الطلاق الرجعي مقام
عرض القاضي ولم يفرق بين المدخول بها وغيرها اعتبار العلة وهي الحيض لا يكون عدة ولهذا يستوى فيه المدخول بها وغير
المدخول بها ثم اذا وقعت الفرقة قبل الدخول فلا عدة عليها وان كان بعد الدخول والمراة حربية فكذلك
لا يحكم الشرع لا عدة عليها وان كانت هي المسلمة فكذلك الجواب عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما لان لا تجب العدة
على المسلمة والحربي واصل المسالة المهاجرة فانها اذا خرجت الى دار الاسلام مسلمة او ذمية لم يلزمها العدة عند
ابي حنيفة الا ان يكون حاملا وعندهما يلزمها العدة وسيأتي ان شاء الله تعالى واذا اسلم زوج الكتابية فهي على نكاحهما لانه
يصح ابتداء النكاح بينهما فلان يبقى اولى اذ البقاء اسهل فان عدم الشهود يمنع الابتداء لا البقاء واذا خرج الى دار
سبب وقوع الفرقة دون السبي عندنا وقال الشافعي السبي سبب الفرقة دون التباين حتى اذا خرج احد الزوجين الينا
من دار الحرب مسلما وقعت البينونة بينهما وقال الشافعي لا يقع ولو سبي احد الزوجين وقعت البينونة بينهما اتفاقا عندنا
لتباين الدارين وعنده للسبي وان سبيا معا لم يقع الفرقة عندنا وعند الشافعي رحمه الله يقع له ان التباين اثره
الدارين في انقطاع الولاية وانقطاع الولاية لا اثر له في ابطال النكاح حتى لو خرج الحربي الينا مستامنا او
دخل المسلم دار الحرب مستامنا لم يقع الفرقة بينه وبين امراته وكذا الحادث من اهلنا بدل الموضع اهل
البغي لا يقع الفرقة بينه وبين امراته اما السبي فموجب صفاء الملك للسابي ولهذا لا يبقى الدين الذي كان واجبا
على المسبي بالسبي ومع بقاء ملك الزوج امتنع الصفاء فوجب سقوطه كالدين تحقيقا للصفاء
وهذا لان السبي سبب الملك فيستلزم التملك ومحل النكاح محتمل للتملك فيصير مملوكا للسابي لانه لو لم يثبت
الملك فيما يملكه الزوج وهو ليس بذي حق محترم لانه يسقط ما لكه عن نفسه وماله ولهذا لو كانت المسبية
منكوحة مسلم او ذمي لا يبطل النكاح لان ملك النكاح محترم ولنا ان مع التباين حقيقة وحكما بان يكون احدهما
في دار الحرب والآخر في دار الاسلام وحكما بان يكون احدهما حربيا والآخر ذميا او
مسلما او مستامنا لا ينتظم المصالح والنكاح شرع لمصالحه لا لعينه فلا يبقى عند عدمها كالمحرمية اذا
اعترضت على النكاح فانه لا يبقى معها النكاح لفوات انتظام المصالح كذا ههنا وهذا لان الذي في دار دم

وعتق مدبريه

كالميت اهل دار ... ان المرتد اللاحق بدار الحرب جعل كالميت حتى يقسم ماله بين ورثته
وامهات اولاده والنكاح لا يبقى بين الحربي المتمسك والمستأمن منهم لان تباين الدارين يوجب حكما [illegible] الزوج و
المسلم المستأمن اهل دارنا حكما ومنعا [illegible] دار الاسلام ولهذا لا يجعل كالميت حكما والسبي سبب لملك
الرقبة فانه فلا يكون منافيا للنكاح كالشراء لان المملوك بالنكاح ليس غاية ولا شيء مما يملك بالسبي مقصودا الا
ملك الصحيح مقصودا [illegible] بشرط [illegible] والسبي [illegible] ملك الرقبة عقد
[illegible] المحل [illegible] لا يكون [illegible] الجواب
[illegible] عن قوله انه يوجب الصفا لان الصفا [illegible] الذي يعمل السبي [illegible] لكن النكاح لو كان [illegible]
لا يبطل النكاح مع تعذر السبي [illegible] لو كان السبي منافيا للنكاح لمانع النكاح لان [illegible] اذا تعذر في المجتمع وغير المجتمع
[illegible] لو تعذر بالمحرمية ولان السبي لا يسلب ابدا النكاح فلان لا يسلب البقاء اولى واما الذين فان كان على عبد [illegible]
[illegible] على حربي سقط لانه لما صار عبدا والدين لا يجب على العبد الا ساقطا [illegible] وكذا الدين
لم يسقط وان كان على حربي [illegible] ساقطا لما له الرقبة اذا [illegible] رقبته ولا يكن ابقاؤه الا بسلك الصفو وقد تعذر
الا ساقطا لما له [illegible] ولا يمكن ابقاؤه الا بسلك الصفو [illegible] عند
[illegible] بعد السبي واذا خرجت المراة الينا مهاجرة الى دار الاسلام مسلمة او ذمية لم تلزمها العدة عند [illegible]
[illegible] ان تكون حاملا [illegible] لا تتزوج حتى تضع حملها وان كانت حاملا فلها ان تتزوج في الحال
[illegible] العدة لانها حين فارقت زوجها بعد الاصابة [illegible] العدة كالمطلقة في دارنا و [illegible] العدة
عليها الحق الشرع [illegible] النسب [illegible]
[illegible] لالتزامها احكامنا [illegible] ولهذا [illegible]
[illegible] فان [illegible] كان منكوحة [illegible]
[illegible] على انه لما [illegible] المقصود [illegible] ولنا قوله تعالى
ولا جناح عليكم ان تنكحوهن فاباح نكاح المهاجرة مطلقا [illegible] بعد العدة زيادة ولان هذه فرقة وقعت
[illegible] عند خروج [illegible] الدار [illegible] الدارين حقيقة
[illegible] الدارين فلا توجب العدة كالمسبية [illegible]
وحكما [illegible] النكاح المنقطع [illegible]
النكاح [illegible] لحق الزوج لانه حربي غير محترم [illegible]
[illegible] امراته لا تجب العدة لحقه لان [illegible] بالملك [illegible] ولا لحق الشرع [illegible] واما اذا
كانت حاملا فلا [illegible] بوجوب العدة عليها ولكنها لا تتزوج ما لم تضع حملها لان في بطنها ولدا ثابت النسب [illegible]
يمنع النكاح [illegible] لا تتزوج حتى تضع حملها [illegible] عن ابي حنيفة رحمه الله انه يصح
النكاح ولكن لا يقربها زوجها حتى تضع [illegible] الزاني [illegible] النكاح عند
[illegible] لان [illegible] النسب [illegible] المحل مشغول [illegible]
[illegible] النكاح ما لم [illegible] وقعت الفرقة بغير طلاق في الحال
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] العقد
[illegible] الردة
والملك [illegible] الزوج [illegible]

قوله [illegible] الزوج ابا او ردة [illegible] الطلاق عند ابي يوسف رحمه الله كلاهما فسخ لا [illegible] الطلاق
مخصوص بالزوج فصار كالفرقة [illegible] وعند ابي حنيفة رحمه الله في الردة فسخ [illegible] طلاق لان الفرقة بالردة
للتنافي لانها تنافي النكاح [illegible] او ابطال العصمة [illegible] العصمة فلا يكون
النكاح [illegible] المنافي [illegible] فلا يكون طلاقا لانه [illegible] ولهذا
لا تتوقف الفرقة بالردة على قضاء القاضي لان [illegible] كالمحرمية [illegible] الفرقة بالاباء
فليست للمنافاة [illegible] سبب [illegible] النكاح
[illegible] الزوج [illegible] القاضي [illegible] الامساك بالمعروف [illegible] التسريح بالاحسان
فاذا امتنع [illegible] القاضي [illegible] فالطلاق [illegible] طلاقا
كالفرقة بالجب والعنة والطلاق [illegible] الزوج [illegible] المرتدة فلها
كل المهر ان دخل بها وان لم يدخل بها وان كانت هي المرتدة فلها كل المهر ان دخل بها وان لم يدخل بها فلا مهر لها
لان الفرقة منها [illegible] معا [illegible] على نكاحهما استحسانا وفي
القياس تقع الفرقة بينهما وهو قول زفر رحمه الله لان ردة احدهما [illegible] وردتهما [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] المحرمية ولكنا تركنا القياس باجماع
الصحابة رضي الله عنهم فان بني حنيفة ارتدوا ثم اسلموا ولم يامرهم الصحابة بتجديد الانكحة بعد التوبة [illegible]
[illegible] اجماعا [illegible]
كالغرقى والحرقى والهدمى [illegible] اسلامهما [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
النفاق ولو اسلم احدهما بعد ارتدادهما معا وقعت الفرقة بينهما [illegible] على الردة [illegible] هذا
واصرار [illegible] وقعت الفرقة بينهما [illegible] محمد رحمه الله [illegible] الفرقة منها
فصار [illegible] المسلمين [illegible] ابي يوسف رحمه الله ان الزوج لا تفترق [illegible]
والمراة [illegible] الزوج [illegible] وقعت الفرقة اتفاقا [illegible]
[illegible] وقعت [illegible]
النكاح كالمسلمة بخلاف المجوسية اسلمت وزوجها صبي نصراني [illegible] الى ان يعقل الاسلام
[illegible] فاذا عقل [illegible] عليه الاسلام فان اسلم [illegible]
[illegible] وان كان مجنونا يعرض على ابويه الاسلام فان اسلما او اسلم احدهما [illegible]
[illegible] مسلمة [illegible] لم [illegible] لان الولد
[illegible] الاستتباع [illegible] دار الاسلام فانه يحكم باسلامه [illegible]
لا [illegible] صار كافرا ولو مات احدهما مسلما او مرتدا او نصرانيا [illegible]
[illegible] احكام الاسلام
[illegible] المسلمين [illegible] زوجها [illegible]
[illegible] للدار [illegible] كالصبي [illegible]

لانها ليست دار للتصادق صغيرة ست وادخلت ادبا حكم باسلامها تبعا للدار صغيرة عقلت الاسلام و[وصفت]
ثم جننت وارتد ابواها ثم ارتد لانها صارت اصلا بلغت نصرانية او مسلمة ولم تصف دينا بانت من زوجها
لان السمعة دالية الملوح والامر لها قبل الدخول يعني بعد المسيح ويحسب ان يذكر الله تعالى بجميع صفاته عندها
ويقال لها امنو كذلك ... نعم حكم باسلامها وان قالت لا اعرف وامدر على وصفه ولا اصفه بانت لانها
استبعت عما يعود ... الاقرار باللسان لان ذكر عند الفقهاء وان كان شرطا عند المتكلمين لاجرا احكام
الاسلام فصارت مرتدة ولو قالت لا اقدر على وصفه احلفه ولو عقلت الاسلام قبل البلوغ ولم تصفه
بعد البلوغ تبع ابويها بعد وان وصف المجوسية بانت عنه ايضا لا الا يوسف ومن سلم ابواه الصبي

باب القسم

اعلم ان الزوج مأمور بالعدل في القسم بين النساء بالكتاب
قال الله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل معناه لن تستطيعوا العدل في
المحبة فلا تميلوا في القسمة والسنة فقد روي عن عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام كان يعدل في القسم بين نسائه
وكان يقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تؤاخذني فيما لا املك يعني زيادة المحبة لبعضهن وعن ابي هريرة رضي الله عنه
عليه السلام قال من كانت له زوجتان فمال الى احدهما في القسم جاء يوم القيامة واحد شقيه مائل اذا ثبت هذا فنقول
البكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية والمراهقة والبالغة والعاقلة والمجنونة سواء في القسم
ذكرنا وقال الشافعي رحمه الله ان كانت الجديدة بكرا تفضلها بسبع ليال وان كانت ثيبا فبثلاث ليال
لان القديمة قد الفت صحبته والجديدة لا فيفضلها بزيادة الصحبة والبكر زيادة نفرة عن الرجال فيفضلها
بسبع ليال ولنا اطلاق ما تلونا وروينا ولان القسم من حقوق النكاح وقد استوتا في ذلك
اولى بالتفضيل لان الوحشة في جانبها اكثر حيث ادخل عليها من يغيظها ولان للقديمة زيادة حرمة بالخدمة
كما فضل لكل نبي ولكل قديم حرمة واذا كان للحرة والمملوكة امرأتان ... عند كل واحدة
يوما وليلة وان شاء ثلاثة ايام لان المستحق عليه التسوية فاما مقدار الدور فمفوض اليه هذا
التسوية في البيتوتة عندها للصحبة والمؤانسة لا في المجامعة لانها تبنى على النشاط فلا يقدر على اعتبار المساواة
فيها كما في المحبة وللحرة ضعف ما للامة لحديث علي رضي الله عنه للحرة الثلثان من القسم وللامة الثلث ولان
استحقاق القسم لحل الاستمتاع بالنكاح وحل الامة على النصف من حل الحرة وقد تعذر اظهار السعة
في حل الفعل فاظهرنا في الحقوق والمكاتبة والمدبرة وام الولد كالامة لقيام الرق فيهن والمريضة في القسم
لان القسم فيها فلا يسقط بالمرض ولا حق لهن في القسم حالة السفر فيسافر الزوج بمن شاء منهن والاولى ان يقرع
بينهن فيسافر بمن خرج قرعتها وقال الشافعي رحمه الله القرعة مستحقة فان عائشة رضي الله عنها كانت
اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فاصابني القرعة في السفر الذي اصابتني فيه ما اصابني ولنا ان
لا حق لهن في القسم عند سفره كان له ان لا يصحب واحدة منهن وكذا له ان يسافر بواحدة منهن وانما كان
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم تطييبا للقلوب وتنفيا لتهمة الميل عن نفسه ثم يقول انه يحتسب لها ذلك
مع الاخرى امرأته ... او غزوة فلما قدم طالبته الباقيات بقسم عندها ... المدة التي قضاها مع الاخرى
لم يكن لها ذلك ولم يحتسب عليه بايام سفره معها ولكن يستقبل العدل بينهما لانه لا حق لهن
في حال السفر فلا يلزمه مراعاة التسوية باعتبار تلك المدة وان رضيت احدى الزوجات بترك

قسمها لصاحبتها جاز لما روي انه عليه السلام قال لسودة حين اسنت اعتدي فسالته ان يراجعها وتجعل
نوبتها لعائشة لان تحشر يوم القيامة مع ازواجه وفيه نزل قوله تعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزا الآية
ولها ان ترجع في ذلك لانه مجرد وعد فلا يلزم

المتفرقات

ادعى رجل نكاح امرأة
واقام البينة واقامت المرأة البينة انه تزوج اختها قبل الوقت الذي ادعى نكاحها لا تسمع بينتها لجهلها وان
كان لها خصم حاضر ووقع بينته لان القضاء على الغائب يجوز عندنا تبعا للقضاء على الحاضر اذا كان ما يدعى على الغائب
سببا لحق المدعي على الحاضر وهاهنا وان كان شرطا كان بشرط ان يكون ما يدعيه على الحاضر حينئذ ما يثبت بالبينة
لمصلحة الاخر تبعا له واما اذا لم يكن كذلك لا يقبل القضاء على الغائب مقصودا وهاهنا مقصودها هي
البينة نفي هذا النكاح وذا ليس من جنس ما يثبت مع القضاء بالنكاح على الغائبة قصدا فلم يصح
ولهذا الوجه ان الغائبة يحتاج الى اعادتها ويقبل بينة المدعي عند الحضور ويقضي بها ... احتياطا
لامر البضع كالوكيل بنقل المرأة اذا اقامت البينة على انه طلقها ثلاثا فانه يتوقف ... بينتها وان
لم يقبل بينتها في اسقاطها لامر الفروج كذا هنا فان حضرت واقامت البينة بطل نكاح الحاضرة وان جحد
وصح بينته وان اقامت الشاهدة البينة على اقرار الزوج بنكاح الغائبة فهذا والاول سواء لان الاقرار
بنكاحها ليس بسبب لحرمة هذه لجواز ... الطلاق في ... لها النفقة والسكنى ولم يبطل نكاح الحاضرة لانا قبلنا
قولها في حقها دون حق الزوج فان جاءت بولد لاكثر من سنتين منذ اقر بالطلاق لزمه الولد وبطل نكاح الحاضرة
لان ثبوت النسب لا يمكن الا ... وكان من ضرورته الحكم بقيام الفراش وابطال نكاح الحاضرة ولو اقامت على انه
تزوج امها او بنتها او اقامت على اقرار بنكاح الام فهو على هذا الخلاف لانه ليس من ضرورة نكاح الام او البنت
فساد نكاح هذه اما نكاح ... فلا ... نكاح البنت ... فصار كنكاح الاخت واما
نكاح البنت فقد يكون صحيحا وقد يكون فاسدا فلا يثبت الحرمة بالشك والاقرار بنكاح الام لا يمنع نكاح البنت
ان ... لو اقامت على اقراره بنكاح البنت او نكاح الام والدخول او التقبيل تقبل لان نكاح البنت يحرم
نكاح الام على التأبيد والدخول يحرم بكل حال فصار كما لو شهدوا على اقراره انها محرمة قال لامرأته كنت
تزوجتك قبل ... وقالت لم يطلقني لم يفرق بينهما لانها مناقضة لان اقرارها على
النكاح اقرار منها بصحة العقد فان حضر الغائب وانكر الطلاق قضي له بها ويفرق بينها وبين الثاني لانه
على نكاحه ... انه لم يطلقها ولم يوجد منه ما ... هذا لامكان نقض النكاح فان كان
الثاني دخل بها لزمتها العدة للدخول بالشبهة ولم يقربها الاول حتى تنقضي عدتها لان العدة من غير الزوج تحرم
الوطء وان اقر الزوج الاول بالنكاح والطلاق كما قال لزوج الحاضر انكرت المرأة كلها النكاح والطلاق
عليها ... وفرق بينها وبين البائنة لان ... في الحال تمنع نكاح الثاني ولا تصدق الزوج الاول في
دعوى الاسناد لانه يريد به ابطال حقها في النفقة والسكنى ولو صدقها المرأة ... الثاني
الاسناد اذا الحق لهم وقد تصادقوا عليه ولو انكر نكاح الاول اصلا فالقول لها وكذا ...
انكرها ولقيها رجل وادعى وصدقته وانكر الزوج فالقول له لانه اقر بمجهول والاقرار بالمجهول باطل وكان
هذا اشبه الدعوى بلا ... ولا ... علمه عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما تزوج امرأة بشرط الخيار
ثلاثة ايام صح النكاح وبطل الشرط وعند الشافعي رحمه الله يفسد النكاح اصلا لان العقد لم يشرع الا لحكمه

وشرط الخيار فيه ليس للحكم فيلغو وكذا ان اثر الخيار في اعدام الرضا بالحكم والرضا بالحكم هنا العقد ليس بشرط لقوله عليه السلام ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والعتاق فيستوي فيه الهزل لشمول عدم الرضا بالحكم فيهما والزوج ان يمنعها من الغزل وتضعيفها بترك الزينة ان اباها وترك الحجامة ان اراد جماعها ومن ظاهر وترك الصلوة والخروج من منزله بلا اذنه بعد ايفاء المهر وحل لها امراة لا تصلح له ان يطلقها وان لم يقدر على ايفاء مهرها ولان يلقى الله تعالى ومهرها في عنقه خير من ان يطأ امراة لا تصلح فان ارادت ان تخرج الى مجلس العلم بلا اذنه لم يكن لها ذلك فان وقعت لها نازلة وزوجها عالم بها او جاهل لكنه يسأل العلماء لا تخرج والا فلها ان تخرج فان كان لها اب زمن ليس له من يقوم عليه وزوجها يمنعها من الخروج الى ابيها ان تعصي زوجها وتطيع ابيها مؤمنا كان او كافرا وحل له ان شابة تخرج الى الوليمة والمصيبة وليس لها زوج لا يمنعها ابنها فانه لا يتحقق عنه انها تخرج لفساد فحسبه برفع الامر الى القاضي فاذا امره القاضي بالمنع له ان يمنعها القيامة معاملة عن مخصوص

كتاب الرضاع

الرضاع في اللغة مص الثدي وفي الشرع عبارة عن مص مخصوص اي الطفل من ثدي مخصوص اي ثدي الادمية في وقت مخصوص على حسب ما اختلف فيه يحرم بالرضاع وان قل فاكثر بالنسب في قليل شيئا الا ام اخته واحتج به الكلام هنا في فصول احدها ان قليل الرضاع كثيره في ثبوت الحرمة عندنا وقال الشافعي لا تثبت الحرمة الا بخمس رضعات يكتفي الصبي بكل واحدة منها لقوله عليه السلام لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الاملاجة ولا الاملاجتان وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان فيما انزل القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس رضعات معلومات يحرمن فكان ذلك مما يتلى بعد رسول الله عليه السلام ولا نسخ بعده فثبت بالاول نفي مذهبنا وبالثاني يقدر مذهبه على ان الاول لا يدل على نفيها لان المصة داخلة في المقيس لقوله لا اكلمه يوما ولا يومين فان اليمين ينتهي بيومين كلاهما وقوله لا اكلمه يومين ويومين حتى لا ينتهي اليمين الا بانقضاء اربعة ايام وكذا قال لا تحرم المصة والاملاجتان فاشترط الحرمة عن اربع رضعات بهذا الحديث والخمس بحديث عائشة اجماعا او بالنصوص المطلقة وفيه نوع ضعف في الحديث كما بيناه ولنا قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم اثبت الحرمة بفعل الارضاع مطلقا فاشتراط العدد فيه يكون زيادة على النص وهي لا تثبت بخبر الواحد وقوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولم يفصل بين القليل والكثير ولا يجوز التقييد بالكثير انه يجوز يحرم بالنص وعن علي رضي الله عنه انه عليه السلام قال الرضاع قليله وكثيره سواء اي في ايجاب الحرمة ولان من اسباب الحرمة كالنسب باعتبار شبهة البعضية لما حصل باللبن الذي هو جزء من الادمية انبات اللحم وانشاز العظم كما ورد في الحديث الرضاع ما انبت اللحم وانشز العظم لكنها من مبطن فعلق الحكم بفعل الارضاع كما تعلق ثم بالوطئ وما رواه مردود بالكتاب فعدد وعندنا عن حديث ابن الزبير لا تحرم المصة ولا المصتان فقال ابن عمر رضي الله تعالى عنه قضاء الله اولى من قضاء ابن الزبير ورد على قول المخالف اطلاق قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم او منسوخ به فقد روي انه قيل لابن عباس رضي الله عنهما ان الناس يقولون ان الرضعة لا تحرم فقال كان ذلك ثم نسخ واما حديث عائشة رضي الله عنها فضعيف جدا لانه اذا كان متلوا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونسخ التلاوة بعد رسول الله لا يجوز فلماذا لا يتلى الآن وذكر في الحديث فدخل داجن البيت فاكله وهذا يقوي قول الروافض الذين يقولون كثير من القرآن ذهب بعد رسول الله عليه السلام فلم تثبته الصحابة في المصحف وهو باطل بالاجماع والثاني مدة الرضاع ثلثون شهرا

عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما حولان وهو قول الشافعي رحمه الله وعند زفر رحمه الله ثلثة احوال لهما قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة ولا زيادة بعد التمام والكمال وقوله وفصاله في عامين والارضاع بعد الفصال ولابي حنيفة رحمه الله قوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا فظاهره يقتضي ان يكون جميع المذكور مدة لكل واحد منهما كما في اجل الدين على رجلين والدين على فلان سنة فيهم يقتضي المدة في حقهما الا ان الدليل قام على ان مدة الحمل لا تكون اكثر من سنتين لقول عائشة رضي الله عنها الولد لا يبقى في بطن امه اكثر من سنتين ولو بقدر ظل مغزل والظاهر انها قالت سماعا لان المقادير لا تهتدي اليها الرأي فبقي مدة الفصال على ظاهره او نقول المراد بالاية والله اعلم الحمل بالاكف والحجور لا الحمل بالبطون استشهد بقوله تعالى حملته امه كرها فلو حمل هذا الحمل على الحمل في البطن كان تكرارا والاصل ان يحمل الكلام على الافادة لا على الاعادة ولان الصبي لما يتغذى باللبن قبل الحولين يتغذى به بعده والفطام لا يحصل في ساعة بل يحصل درجة فدرجة حتى ينسى اللبن ويتعود الطعام فلا بد من زيادة على الحولين لمدة الفطام واذا وجبت الزيادة فقدرناها بادنى مدة الحمل لانها مدة تغير الغذاء فان الولد يتغذى في البطن بغذاء الام ثم ينفصل فيصير اصلا في الغذاء وهذا حجة زفر ايضا الا انه يقول لما وجب اعتبار بعض الحول الاخر اعتبر كله لان الحول حسن لاختبار الاحوال والتحول من حال الى حال الحالة الغير والركون لا سيما على الفصول الاربعة وقوله عليه السلام لا رضاع بعد الحولين محمول على الرضاع المستحق لانه يستحق على الوالد نفقة الارضاع بعد ذلك وقالوا ان رضيع الرضاعة حق يستحق الاجر على الاب مقدر بحولين عند الكل حتى اذا طلق امرأته وطلبت اجرة الرضاع بعد الحولين وابى الزوج لا يجبر على ذلك ولو في ذكر الحولين في الاية يحمل على الاعطاء والنص المقيد بحولين محمول على هذا ايضا ولانه قال بعده فان ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما ذكره بعد حولين بحرف الفاء فدل على بقاء مدة الرضاع حتى اجيز بتراضيهما على الفصال ولو كانت مقتضية لما احتيج الى والثالث ان مدة الرضاع اذا مضت لا يتعلق به التحريم على حسب اختلافهم فعندهما لا تثبت حرمة الرضاع بعد الحولين وعنده بعد ثلثين شهرا وعند زفر رحمه الله بعد ثلث سنين والاصل فيه قوله عليه السلام لا رضاع بعد الفصال اراد به حكمه لانه يوجد حقيقة بعده فكان الحرمة فيقدر الحرمة بعد الفصال وقال بعض الناس تثبت الحرمة بارضاع الكبير لاطلاق النصوص ايضا انه نهي بقوله عليه السلام الرضاع ما انبت اللحم وانشز العظم ولان الحرمة بالرضاع باعتبار معنى الجزئية وذا انما يتحقق في حال نبات اللحم ونشز العظم وانما يكون ذلك في حالة الصغر لان الصغير يتغذى به خلاف الكبير ولا يعتبر الفطام قبل المدة حتى لو فطم الصبي قبل الحولين ثم ارضع في مدة ثلثين شهرا عنده وحولين عندهما فالظاهر من مذهبهما ومذهبه انه تثبت به الحرمة لوجود الارضاع في المدة وصار الفطام قبل المدة كالرضاع بعد المدة وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال هذا اذا لم يتعود الصبي الطعام حتى لا يكتفي به بعد هذا الفطام فاما اذا صار بحيث يكتفي بالطعام لا تثبت الحرمة بالرضاع بعد ذلك لانه اذا صار بحيث يكتفي بالطعام فاللبن بعد لا يغذيه فلا يحصل معنى النشو ولا يباح الارضاع بعد المدة لان الاصل فيه الحرمة لكونه جزء الادمي والانتفاع به حرام وانما ابيح للضرورة فيتقدر بقدرها والرابع انه يستثنى من قوله يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب صورتان احدهما ان يجوز ان يتزوج ام اخته من الرضاع ولا يجوز ان يتزوج ام اخته من النسب لانها في النسب ان كانت امه ان كان الاخ فام الاخ امه وان كانت

احتمالا لاسقاط الاخ موطوءة ابيه وهذا المعنى معدوم في الرضاع والثانية انه يجوز ان يتزوج باخت ابنه من الرضاع
ولا يجوز ذلك من النسب لان اخت ابنه من النسب ان كانت بنته بان كان ام ابنه امراته او ربيبته وانه لم تكن
بل كانا مرابة تحرم ربيبته والربيبة تحرم بالدخول ولم يوجد هذا المعنى في الرضاع لان بنت المرضعة اخت ابنه
لام فلا يكون بنتا له ولا بنت المرضعة فان كان زوجته ولم يدخل بالموطوءة حتى يصير متزوجا ببنت امراة
بها حتى لو لم يوجد احد هذين المعنيين في النسب كان امة بين رجلين جاءت بولد فادعاه جميعا يثبت النسب منهما
واحد منهما بنت من امراة اخرى جاز لكل واحد من المولى ان يتزوج بنت شريكه وان كان كل واحد من المولى
بنت شريكه لانه لم يوجد في بنت شريكه احد هذين المعنيين اخت ابنه ولا بنت موطوءة
وامراة ابيه او ابنه رضاعا يحرم كما يحرم من النسب والمراد به امراة تزوج بها زوج المرضعة ثم فارقها
لا يحل لولده ان يتزوجها لان المرضعة محرمة بالنص وقد مر في اول النكاح لبن الفحل يتعلق به ومعناه
المراة حتى يحرم هذا الصبي على زوجها وآبائه وابنائه ويصير الزوج الذي نزل لها منه اللبن ابا للمرضع
الصبي على زوجها وابائه وابنائه ويصير الزوج الذي نزل منه اللبن ابا للرضيع وامه جدته وابنه اخا وبنته
واخوه عما واخته عمة حتى لو كان لرجل امراتان وولدتا منه فارضعت كل واحدة صغيرا صارا اخوين لاب
وان كان احدهما انثى لا يحل النكاح بينهما وان كانا انثيين لا يحل الجمع بينهما لانهما اختان لاب وان كان لرجل امراة
واخت فولدت منه فارضعت صبيين صارا اخوين لاب وام ولا يحل لهذا المرضع امراة وطئها الزوج ولا لزوج
امراة وطئها المرضع وعند الشافعي لبن الفحل لا يحرم لان الحرمة لشبهة البعضية بالرضاع بان يصير له لبن ولا له
بالرضاع جزء منه اولى وان الحرمة انما تثبت باعتبار شبهة البعضية باعتبار النشوء والنماء باللبن الحاصل منها
فان حقيقة البعضية يحصل بالماء واللبن بعضها لا بعضه فلو اعتبر لكان شبهة الشبهة وقد عرف تحققه وكما تو
يحرم من الرضاع ويحرم من النسب فيما هو بالنسبة في التحريم والحرمة في النسب من الجانبين فكذلك الرضاع وقد
مر ابا له لما صار سببا له فان تعلل لولد من الماء ثبت الحرمة من الجانبين وهي الجزئية التناسب بالله
وهو هنا الا هو ولهذا ثبت الحرمة منها كما في النسب نزول اللبن اصابة نادر ولا عبرة به وقال علي
ان الرضاع يحرم ما يحرم الولادة وقال عليه السلام لعائشة رضي الله عنها ليلج عليك افلح فانه عمك من الرضاعة
من الرضاع لا يكون الا من لبن الفحل ولانه سبب نزول اللبن منها وهو الحمل واقامة الاسباب مقام المسببات خصوصا
بان الحرمة ما هو سائغ كما اقيم الشرع شبهة مقام الوطء في حرمة المصاهرة وغيره ذلك فيحل ان يجد
رضاعا كما يحل نسبا مثل الاخ لاب اذا كانت له اخت من امه حل لاخيه من ابيه ان يتزوجها وكل واحد من رضعي
ثدي واحد للاصل ان كل صبيين اجتمعا على ثدي واحد لم يحل احدهما ان يتزوج الاخر لانهما اخوان لاخ وهما لاخ
ولا تتزوج المرضعة احدا من ولد من ارضعتها لانه اذا ارضعت المراة صبيا حرم عليه اولادها من تقدم ومن تاخر لانهم اخواته
وكذا ولد ولدها لانه ولد اخيه وان اختلط اللبن بالطعام فان كانت النار قد مست
اللبن وانضج الطعام حتى تغير فلا يحرم سواء كان اللبن غالبا او مغلوبا لان المادة غير باقية وعند
المتغذي باللبن وانبات اللحم وانشاز العظم به وان كانت النار لم تمسه فان كان الطعام غالبا لا تثبت
الحرمة ايضا لان المغلوب كالمعدوم ولانه هذا اكل الموجب للحرمة شرب اللبن دون اكل الطعام وان كان
اللبن غالبا فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله لا تثبت به الحرمة وعندهما

به الحرمة لان الحكم للغالب كما في الماء والغالب هو اللبن ولم يتغير عن حاله وله ان هذا اللبن صار تبعا للطعام وان كان غالبا
عليه لان الجامد اشد استمساكا من المائع واذا اختلط المائع بالجامد صار المائع تبعا له لان غير المائع استتبع المائع
ولهذا يؤكل ولا يشرب فخرج من ان يكون مشروبا باختلاطه به بخلاف ما اذا اختلط بالماء فانه صار تبعا له وبخلاف
ما اذا اختلط بالدواء لان اللبن يبقى مقصودا فيه لان الدواء انما يجعل في اللبن ليوصل الدواء الى الاعضاء المرجوة
حتى قالوا لو كان الطعام قليلا وبقي اللبن مشروبا يثبت به حرمة الرضاع وقيل هذا اذا كان لا يتقاطر اللبن من الطعام
عند حمل اللقمة فاما اذا كان يتقاطر منه اللبن فيثبت به الحرمة عنده لان القطرة من اللبن اذا دخلت حلق الصبي
يكفي لثبوت الحرمة والاصح انه لا يثبت بكل حال عنده لان التغذي كان بالطعام دون اللبن وان اختلط لبن المراة بالماء
او بالدواء او بلبن البهيمة فالعبرة للغالب وقال الشافعي رحمه الله اذا اختلط بخمس رضعات
من اللبن قد صار حتى يثبت به الحرمة لانه موجود فيه حقيقة وذلك القدر لو وصل الى الصبي يثبت به التحريم فكذا اذا كان مع غيره
ولنا ان المغلوب لا يظهر حكمه في مقابلة الغالب كما في اليمين فانه لو حلف ان لا يشرب اللبن فشرب لبنا مغلوبا بالماء لا يحنث ولو
خلط لبن امراتين يتعلق التحريم باغلبهما عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان المغلوب لا يظهر حكمه وعند محمد وزفر رحمهما الله
يثبت التحريم بهما لان الشيء لا يصير مستهلكا بجنسه لاتحاد المقصود وهذا لان الكثير لا يجعل تبعا للقليل لانه يتبع
له القليل بل يتقوى به لان الشيء انما يتبع بوجود ما ينافيه والجنس لا ينافي الجنس وانما يستهلك القليل بالكثير في الانتفاع فيتعلق التحريم بهما في حق
الرضاع من صاحبه القليل ايضا وفيه بخلاف الخلط بخلاف الجنس لان الغالب يجعل المغلوب تبعا له فيتبع المغلوب
ويصير مستهلكا كالقليل في اصل الملح فيما اذا حلف لا يشرب من لبن هذه البقرة فخلط لبنها بلبن بقرة اخرى
فشرب فهو على هذا الخلاف لبن البكر يحرم لاطلاق النصوص ولان المحرم شبهة الجزئية بينهما ولبنها يغذي
المرضع فيثبت به شبهة الجزئية وكذا لبن الميتة محرم وقال الشافعي رحمه الله لا يحرم لان الاصل في ثبوت الحرمة
المرضعة انما يثبت الحكم في غيرها بواسطتها ومتى صارت ملحقة بالجمادات فيما يرجع الى احكام الدنيا لا ينزل
وطؤها لا يوجب حرمة المصاهرة عندكم واذا لم يثبت الحكم في حقها لم يثبت في غيرها وهذا بخلاف ما اذا حلب قبل
الموت فشربه بعد الموت فانه يثبت الحرمة لان اللبن كان محلا قابلا للحكم عند خروجه فيتعلق الحكم به ولم يبطل
ذلك بموت من انفصل منه اما اذا انفصل بعد الموت فلم يكن اللبن على صفة يتعلق به الحكم فصار كلبن البهيمة اذا
ارتضع منه صبيان ولنا ان اللبن اذا صار موجبا للحرمة لمعنى قائم به وهو كونه سببا للنشوء والنماء الحاصل به
الجزئية وهذا المعنى لم يبطل بالموت وهو في الحرمة نظير المني فانه اذا كانت المرضعة ذات زوج فان زوجها يصير
محرما للميتة ونظيره انه في الدفن والتيمم ولا نسلم انها التحقت بالجمادات فيما يرجع الى الكرامات والوطء
انما يوجب حرمة المصاهرة باعتبار معنى الجزئية حتى لو وطئ صغيرة لا يشتهى لا يثبت حرمة المصاهرة والوطء
بعد الموت لا يكون سببا للجزئية لانه يلاقي محل الحرث لبطلانه بالموت واذا لم يثبت معنى الفعل لم يعتبر الصورة
بدونه اما اللبن فمعناه لم يتغير بموت الاصل فيبقى الحكم على ما كان وقيل هذه المسألة بناء على ان الفعل الحرام
لا يصلح سببا للكرامة عندكما لو وطئ الحرام لا يوجب حرمة المصاهرة عنده وعندنا يصلح سببا لانه
انما يثبت الحرمة لا باعتبار انه حرام فكذا هنا ايجار لبن الميتة حرام فلا يثبت به الحرمة عنده وعندنا يثبت الحرمة
باعتبار انه مغذي للصبي لا باعتبار انه حرام وكما يحصل الرضاع بالمص من الثدي يحصل بالصب والسعوط
والوجور ولا يحصل بالاقطار في الاحليل والاذن والجائفة والاحتقان وعن محمد رحمه الله ان الاحتقان محرم لانه

يصل الى الجوف ولهذا يفسد به الصوم ولنا ان الموجب للحرمة ليس عين الوصول الى الجوف بل حصول معنى الغذاء
ليثبت به شبهة البعضية وذا انما يحصل من الاعلى ليصل الى المعدة لا من الاسفل لانه لا يصل اليها بخلاف الصوم
لان المفسد فيه اصلاح البدن وفيه يوجد اصلاح البدن ولبن الرجل لا يحرم لانه ليس بلبن حقيقة لانه انما يتصور
ممن يتصور منه الولادة فلا يتعلق به انبات اللحم وانشاز العظم ولو نزل [illegible] لم يتعلق به التحريم
لان الحرمة انما تثبت بطريق الكرامة وذا اختص بلبن الادمية دون البهيمة وشبهة الجزئية لا تثبت بين الادمي والبهيمة
بشرب لبنها فكذا [illegible] وكان محمد بن اسمعيل صاحب الجامع رحمه الله يقول يثبت الحرمة
به واخرج من بخارا بسببه والفقه فيه ان الاخوة لا تكون الا بعد الامية والبهيمة لا يتصور ان تكون اما للادمي ولا
فكذا رضاعا بخلاف ما لو حصل الرضاع والمراة لان الامية هنا تتصور [illegible] ان ارضعت امراته صغيرة
حرمتا على الزوج لانه صار جامعا بين الام والبنت رضاعا فصار كالجمع بينهما نسبا ثم ان لم يدخل بالكبيرة فلا مهر
لان الفرقة حصلت من جهتها قبل الدخول بها فصارت كردتها قبل الدخول بها وللصغيرة نصف المهر لان الفرقة حصلت
قبل الدخول لا من جهتها فان قيل الارتضاع فعلها والفرقة باعتباره قلنا نعم لكن فعلها غير معتبر في اسقاط حقها
لان المهر انما يسقط جزاء على الفعل والصغيرة ليست من اهل المجازاة على فعلها فلا يسقط مهرها الا يرى انه [illegible]
ولا يحرم عن الارث بالقتل حتى لو وجدت البالغة مثل الجناية لا يسقط مهرها بان كانت مكرهة ويرجع به الزوج على
الكبيرة ان تعمدت الفساد وان لم تتعمد فلا شيء عليها وان علمت بان الصغيرة امراته وعن محمد [illegible]
يرجع في الجميع [illegible] السقوط [illegible] الاطلاق كشهود الطلاق
قبل الدخول اذا رجعوا ولنا انها مسببة لهذه الفرقة لا مباشرة لانها باشرت الارضاع وهو ليس بموضوع [illegible]
النكاح بل هو موضوع للتربية وانما ثبت الفساد في هذه الصورة باتفاق الحال والمسبب ان كان متعديا
يضمن وان لم يكن متعديا لا يضمن [illegible] في ملكه لم يضمن ما وقع فيها وان [illegible] الطريق
[illegible] صمن [illegible] لان المباشر [illegible] بالعدد
ليس [illegible] لدفع [illegible] العدوان [illegible]
المتلف [illegible] معنى العلة [illegible] الاحكام
[illegible] الكشف فهو محصل محل الوقوع والثقل علة السقوط [illegible]
الى محصل الشرط وهنا المرضعة ليست بصاحبة علة فساد النكاح لان فساده بالجزئية [illegible] الارتضاع
[illegible] لم يوجد محل الارتضاع فصار محصل محل علة الفساد [illegible]
التعدي [illegible] الارضاع نفسه ليس بتعد [illegible] الصغيرة [illegible]
الفساد [illegible] الفساد انما يكون اذا ارضعتها بلا حاجة [illegible] النكاح [illegible] الارضاع
[illegible] ذكرنا لم تكن متعدية والقول [illegible] لا اذ [illegible] عليها [illegible]
[illegible] فان قيل الجهل [illegible] الشرع لا يعتبر في دار الاسلام [illegible] الجهل [illegible] الحكم [illegible]
لدفع قصد الفساد [illegible] لو كانت له امراتان رضيعتان فارضعتهما اجنبية على
التعاقب حرمتا عليه لانهما صارتا اختين [illegible]
لان الحرمة [illegible] بارضاعها [illegible] الحرمة [illegible] ولهن على الرضاع

كانت [illegible]

او ام لهذا الزوج ولا يفرق بينهما بقولها وسعه المقام معها حتى يشهد على ذلك رجلان او رجل وامراتان
كذلك وقال مالك رحمه الله يثبت الرضاع بشهادة امراة واحدة اذا كانت موصوفة بالعدالة لان الحرمة حق من حقوق الشرع
فيثبت بخبر الواحد كسائر حقوق الله تعالى [illegible] اشترى لحما فاخبره مسلم انه ذبيحة مجوسي فان الحرمة تثبت
ولا يحل تناوله [illegible] الحرمة [illegible] زوال ملك النكاح [illegible] قصدا
ولنا ان ثبوت الحرمة لا يقبل الفصل عن زوال الملك في النكاح وابطال الملك لا يثبت الا بشهادة شاهدين
كما لو شهدوا على الطلاق وهذا لان ملك النكاح مع الرضاع لا يجتمعان فيكون الشهادة بالرضاع شهادة
بالطلاق اقتضاء بخلاف مسالة اللحم لان حرمة التناول ينفك عن زوال الملك [illegible]
[illegible] وحرمة [illegible] الشهادة [illegible] قائمة
على مجرد الحرمة [illegible]
امراة عدلة قبل [illegible] النكاح انها ارضعتهما فهو في سعة من تكذيبها وله ان يتزوجها وكذا لو شهد بها
رجل واذا كان المخبر ثقة فالاولى ان يتنزه عنه [illegible] لو [illegible] نكاح [illegible]
[illegible] امراة لا تحل له [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] عند ابي حنيفة رحمه الله [illegible] وقال ابو يوسف رحمه الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
بالسكوت [illegible] هذه اختي رضاعا او امي او [illegible]
[illegible] النكاح ولو ثبت [illegible] بينهما [illegible] الحرمة [illegible]
[illegible] بالطلاق [illegible]
[illegible] الغلط [illegible]
[illegible] غلطت [illegible]
او ابنته رضاعا [illegible] يتزوجها [illegible]
وله ان يتزوجها [illegible]
[illegible] تزوجها [illegible]
[illegible] يتزوجها [illegible]
[illegible] كتاب الطلاق

كتاب الطلاق

الطلاق اسم بمعنى التطليق كالسلام والسراح بمعنى التسليم والتسريح ومنه قوله تعالى الطلاق مرتان [illegible]
[illegible] طلقت المراة بالضم كالجمال [illegible] بالفتح [illegible] فسد [illegible]
ومنه اطلقت [illegible] اذا حللت [illegible] العقال [illegible] طالق
لا قيد عليها [illegible]
[illegible] طالق [illegible] المنكوحة [illegible] النكاح

وحكمه زوال الملك عن المحل عند شرطه وهو مملوك للزوج لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن ووصفه انه محظور
نظرا الى الاصل ومباح نظرا الى الحاجة وعند الشافعي رحمه الله على العكس وبين هذا في مسئلة الارسال ثم
الطلاق على نوعين سني وبدعي فالسني نوعان سني من حيث العدد وسني من حيث الوقت والبدعي نوعان
بدعي يعني يعود الى العدد وبدعي يعني يعود الى الوقت والسني من حيث العدد نوعان حسن واحسن
فالاحسن ان يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تمضي عدتها روي عن
ابراهيم ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يستحبون ان لا يزيدوا في الطلاق على واحدة حتى تمضي العدة
وان هذا الافضل عندهم من ان يطلق الرجل امرأته ثلاثا عند كل طهر تطليقة ولانه ابعد من الندامة
حيث ابقى لنفسه مكنة التدارك بان يراجعها في العدة وبعدها يجدد النكاح من غير تخلل زوج
آخر وابقاء مكنة التدارك مندوب اليه قال الله تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا واقل اضرارا
بالمرأة حيث لم يبطل محليتها نظرا اليه لان اتساع المحلية نعمة في حقهن ولم ينقل احد بكراهيته بخلاف الحسن
فان فيه خلاف مالك رحمه الله والحسن ان يطلق المدخول بها ثلاثا في ثلاثة اطهار وقال مالك هو بدعة ولا يباح
الا واحدة لان الطلاق محظور في الاصل لما بينا والاباحة لاجل الحاجة الى التخلص عنها لتباين
الاخلاق وتنافر الطباع وسوء المعاشرة وهذا المعنى يحصل بالواحدة ولنا ما روي عن رسول الله صلى الله عليه
انه قال لعمر رضي الله عنه حين طلق ابنه امرأته في حالة الحيض ان ابنك اخطأ السنة مره فليراجعها ثم يدعها
حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها ان رابت وقال لابنه انك اخطأت السنة ما هكذا امرك الله تعالى ان من السنة
ان تستقبل الطهر استقبالا وتطلق لكل قرء وهي ملك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء
تعالى فطلقوهن لعدتهن ولما قال الله تعالى الطلاق مرتان والطلاق ذو عدد والعدة ذات عدد فاسم
هذا على اعداد ذلك كقولك اعط فلانا الالف ثلاثة دراهم وسائر الله تعالى امر بالتعريق على الاطهار
والوجوب ليس مرادا فتعين ان السنة ولان الحكم لا يدور على حقيقة الحاجة لانه امر باطن في الخلاف وتنافر الطباع
لا نطلع عليها لبطونها وانما يدور على دليلها وهو الاقدام على الطلاق في زمان الرغبة وهو الطهر الخالي
الجماع لان الاقدام على الطلاق في هذا الطهر قلبا اليها لا يكون ظاهرا الا لضرورة تحمله على ذلك في الطهر الثاني
والثالث نظير الاول في كونها دليل الرغبة فصار الحاجة كالمتكرر بالنظر الى دليلها والشرط ان لا يكون
في الطهر طلاق وجماع لما بينا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فسر الاول ان يؤخر الايقاع الى اخر الطهر لئلا
يطول العدة عليها وذكر صدرها والاظهر ان يطلقها كما طهرت لانه لو اخر الطلاق الى اخر الطهر ربما
يجامعها ومن غرضه التطليق فيقع في ايقاع الطلاق عقيب الوقاع وهو بدعة والبدعي يجمع بعدد
العدد ان يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة في طهر واحد ثلاثا بكلمات متفرقات او يجمع بين التطليقتين
في طهر واحد بكلمة واحدة او بكلمتين متفرقتين فاذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان عاصيا ولقب
المسئلة ان ارسال الثلاث جملة او متفرقة في طهر واحد بدعة عندنا وعند الشافعي رحمه الله مباح لانه تصرف
مشروع بدلالة وقوعه وصار دليل المشروعية وهو امر الله تعالى به لانه لا يأمر الا بما هو مشروع ومن
كان مشروعا لا يكون محظورا للتنافي بينهما وهذا لان الحظر فيها المشروع ان يكون مباحا في نفسه
ومن كونه مباحا ومحظورا منافاة بخلاف الطلاق في حالة الحيض لانه مباح في الاصل لكونه مأمورا

مطلقا والحرمة بعارض تطويل العدة عليها وكذلك ما لو طلقها في طهر جامعها فيه لانه يؤدي الى
تلبس امر العدة عليها لانها لا تدري انها حامل فتعتد بوضع الحمل او حائل فتعتد بالاقراء ولنا
ان الاصل في الطلاق الحظر لقوله عليه السلام ابغض المباحات عند الله تعالى الطلاق ومبغض الله
تعالى يكون مكروها وقال النبي عليه السلام تزوجوا ولا تطلقوا وقال لعن الله كل ذواق مطلاق
ومطلق النهي للتحريم فان قال انه مأمور به فانى يكون محظورا قلنا الامر لا ينافي الحظر فان الشيء قد
يتصف بصفة الامر حتى لا يسع في محظور حرمة كالخشوع في الصلوة وقطع الصلوة وهذا لان الطلاق قطع
للنكاح الذي هو مسنون ومشتمل على مصالح الدارين وابطال ما هذا شانه لا بد ان يكون محظورا لكنه بعرض
بسبب الامساك بالمعروف في النفقة وحسن العشرة حتى لو ترك بلا عذر اثم وقد يعجز عن اقامة هذه الحقوق
بتباين الاخلاق وتنافر الطباع فاطلق له قطع النكاح عند خوف الوقوع فيما هو حرام لان قطع السنة
اهون من ارتكاب الحرام وقد قام الطهر مقام الحاجة وسقط اعتبار حقيقتها لبطونها فاذا تجدد
الطهر تجددت الحاجة ثانيا المفرق على الاطهار مباح واذا لم يتجدد الطهر لم يتجدد الحاجة فلم
الارسال الحكم فان قيل لو كان الاصل في الطلاق الحظر والاباحة لاجل الحاجة لكان ينبغي ان لا يباح
المفرق على الاطهار لانه لا يمكن تصور الحاجة في الثانية والثالثة لان الحاجة حاجة التخلص عن عهدتها
وقد حصل بالواحدة قلنا الحاجة ثابتة لانه قد يحتاج الى تحصيل باب النكاح ليتخلص عنها
بالكلية لانه ربما يتبعها نفسه ولا يطيعه اليها فاذا انسد الوصول اليها بالثلاث صبح عنها فامكن
تصور الدليل عليها والمشروعية في ذاته وحالة لا تبطل العقد الموكد لاسيما الحظر صح عنه قوم
قطع النكاح المسنون المشتمل على المصالح فسماه باعتباره الامر محظورا وبالاثر الموضوع له مشروعا
والطلاق البائن ليس بسني في ظاهر الرواية وفي رواية الزيادات ذكر انه سني لان الحاجة قد تمس الى
صفة البينونة في الخلاص في الحال ادخال الى الخلاص ناجزا والخلع سني وان كان في حالة الحيض لانه
قد يحتاج الى المفاداة ولان الله تعالى قال فلا جناح عليهما فيما افتدت به فحمل الامر بالمفاداة
والتسريح وفيما بينا فكما المراد بها الترك حتى تمضي عدتها واكثر الطلاق من حيث العدد يستوي
فيه المدخول بها وغير المدخول بها حتى لو قال لغير المدخول بها انت طالق ثلاثا للسنة يقع الحال والحق
سواء كانت حائضا او طاهرة ويتعلق الباقية بالتزوج ثانيا والثالثة بالتزوج ثالثا لان الطلاق السني
المشروع في غير المدخول بها لا يتصور الا على هذا الوجه والسني من حيث الوقت ان يطلقها طاهرا من غير
جماع في ذلك الطهر وهو ثابت في المدخول بها خاصة وهذا لان الاباحة باعتبار الحاجة ودليل الحاجة الاقدام
على الطلاق في زمان كمال الرغبة فيها وهو زمان طهر لا جماع فيه لانه لا يحصل مقصوده منها في هذا الطهر
فكان الطلاق في الطهر الذي لم يجامعها فيه واقعا عن حاجة فيكون سنيا من حيث الوقت ولو طلق غير المدخول
بها حال الحيض لم يكره لان ايقاع الطلاق عليها في جميع الازمنة زمان كمال الرغبة فيها لانه لم يقض
وطره منها والمرء تواق الى ما لم ينل وبه فارق المدخول بها وقال زفر رحمه الله يكره ان يطلقها حال
الحيض لان المعنى الذي لاجله كره الطلاق في الحيض بعد الدخول موجود هنا وهو ان الطلاق محظور واباح
لاقدامه عليه في زمان الرغبة فيكون ذلك دليل الحاجة الى الطلاق فيقع على ما هو الحظر اذا كانت المرأة

لا تحيض لصغر او كبر او حمل فاراد ان يطلقها ثلاثا للسنة طلقها واحدة فاذا مضى شهر طلقها اخرى فاذا
مضى شهر طلقها اخرى اما الآيسة والصغيرة فلقيام الشهر في حقهما مقام الحيض لقوله تعالى واللائي يئسن
من المحيض من نسائكم الى ان قال واللائي لم يحضن والمراد به الصغيرة وقوله تعالى فعدتهن ثلاثة اشهر في حقهما
بمنزلة الحيض في حق التي تحيض حتى تعتد الآيسة والصغيرة في حقهما بالشهر وهو بالحيض لا بالطهر ولو كانت
الرواية باعتبار الطهر لكان ينبغي ان يعتد بالاستبراء بعشرة لانه اكثر الحيض فان كان الطلاق في اول
الشهر تعتبر الشهور بالاهلة وان كان في وسط الشهر فبالايام في حق التفريق حتى يفرق الطلاق على الاشهر
وفي حق العدة كذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما تكمل بعض الشهر الاول بالشهر الآخر بالايام وفيما سوى ذلك
تعتبر بالاهلة وأصل المسألة ان من استأجر دارا عشرة اشهر وكانت الاجارة في اول الشهر تعتبر بالاهلة وان
كانت فيما سوى ذلك تعتبر بالايام عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما بعض الشهر الاول يكمل بالشهر الاخير بالايام وفيما
سوى ذلك تعتبر بالاهلة ويستدل القدوري على قولهما لانه اشهر ويجيء في كتاب الاجارات شرحها ان شاء الله تعالى واما
الحامل فهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد وزفر لا تطلق الحامل للسنة الا واحدة لان الاصل في الطلاق
هو الحظر لما مر وانما ورد الشرع بالاباحة مفرقا على فصول العدة لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن قال ابن عباس
رضي الله عنهما اي لاطهار عدتهن فيفرق على الاقراء وفي حق الآيسة والصغيرة على الاشهر لان الشهر في حقهما قائم
مقام الحيض في حقها كالقرء في ذوات الاقراء ومدة الحمل وان طالت فهي طهر واحد فصار واحدا حتى
لو كان الانقضاء يتعلق بها فصارت كالممتد طهرها فلا يكون محلا لتفريق الثلاث في الحمل او هو مدة عدة كما في
الصغيرة والآيسة ولا يشكل كونها مدة العدة اذ يلزمها الحداد واحكام
العدة والتفريق بالشهر في حق الآيسة والصغيرة ما كان باعتبار كونه فصلا ولانه شرط واما هو باعتبار كونه
زمان تجدد الرغبة على ما عليه الجبلة السليمة فان تجدد زمان الرغبة يجدد الحاجة وطهر الحمل زمان الرغبة
من الشهر في حق الآيسة بل اقوى لان الرغبة فيها اكثر لكون الحمل سبب الرغبة فيها بخلاف الممتد طهرها لان طهرها
وان طال فهو بعض العدة ولهذا لا تنقضي به العدة وبعض العدة ليس بمحل لتفريق الثلاث ولان الحيض جعل فيها كل
ساعة فلم يقم الشهر فيها مقام الحيض ولا كذلك الحامل لانها كالحيض فصارت كالآيسة ولهما انه يجوز ان يطلق الآيسة
والصغيرة والحامل عقيب الوطء ولا يفصل بين وطئهن وطلاقهن بزمان وقال زفر رحمه الله يفصل بين الطلاق
والجماع في الآيسة والصغيرة بشهر لقيام الشهر في حقهما مقام الحيض والحيض فاصل بين الجماع والطلاق في ذوات
الاقراء فكذا يكون الشهر فيهما فاصلا بين الجماع والطلاق ولانه بالجماع يقل الرغبة ولا تتم حتى يجدد
الرغبة وذا بشهر بخلاف الحامل لان الرغبة فيها وان قلت بالوطء منها فقد بقي من وجه وهو رغبة
الحمل فلا يكون الى امساكها وكنا ان الكراهة في ذوات الاقراء باعتبار توهم الحبل لان عند ذلك تشتبه العدة
لانها لا تدري ان الوطء معلق فتعتد بوضع الحمل او غير معلق فتعتد بالاقراء ولم يوجد هذا ذلك المعنى لان في الصغيرة
والآيسة غير معلوم الرغبة وان قلت بالجماع من وجه فقد كملت من وجه آخر وهو ان هذا الوطء
معلق والطبع يميل اليه دون ما يحصل له الوطء المعلق فان مس الولد ويحصل الرغبة على ما كان فصار كزمان
الحمل فانه انما يجوز طلاق الحامل عقيب الجماع لانه لا يؤدي الى تشبيه وجه العدة ولان زمان الحمل زمان الرغبة
لكونه غير معلوم او في المرأة لان الولد منها فلا تقل رغبته بالجماع والندم غير متوهم الوقوع ان يطلق

المدخول بها وهي من ذوات الاقراء في حالة الحيض او في طهر جامعها فيه وكان الطلاق واقعا وقال الروافض
لا يقع لانه منهي عنه فلا يجوز ان يكون مشروعا لان ادنى درجات المشروع من الطلاق الحسن والادنى درجات المنهي
القبح وبينهما تناف ولنا ان النهي عنه لمعنى في غيره وهو تطويل العدة والاضرار بها والحق عليها وذلك
امر زائد لا ينافي مشروعيته كالنهي عن البيع وقت النداء والصلاة في الارض المغصوبة وهذا لان النهي عن
المشروعات لمعنى في غيرها يقتضي مشروعيتها في نفسها اذ النهي يقتضي تصور المنهي عنه ليكون العبد مبتلى بين الكف
عنه باختياره على وجه الابتلاء فيظهر طاعة العبد ومعصيته واثبات الحكم انما يتحقق اذا كان عدم المنهي ووجود المأمور
مضافا الى اختياره وانما يضاف الى الانسان اذا كان متصور الوجود في نفسه اما اذا كان ممتنع الوجود فلا ولا
بد من وصف القبح ايضا لان النهي حكيم ولا ينهى عن شيء حسن ولا يمكن جعل الوصف حتى يتصور شرعا
لانه ينافي فيكون واقعا لانه متصور فعلمنا ان النهي لمعنى في غيره وان المنهي عنه مشروع مع الكراهة ويستحب له ان يراجعها لقوله عليه السلام
لعمر مر ابنك فليراجعها وقد طلقها في حالة الحيض وهذا يفيد وقوع الطلاق ولا يتصور الرجعة بدون الوقوع
وعلى استحباب الرجعة لان الامر للاستحباب لانها شرعت لازالة ما انعقد عليه لئلا يعود على موضوعه بالنقض
والاصح انه واجب عملا بحقيقة الامر ورفعا للمعصية بالقدر الممكن لان ايقاع الطلاق في الحيض معصية والمعاصي
مما يمكن رفعها بالرجوع الى النكاح وقد شرعت الرجعة لذلك ولا يمكن رفعه فلما رفع المعصية بالرجعة
لكونه اثرا وهو العدة والرجعة ابطال الاثر ولا يقال ان الطلاق محظور فلا يرفعه الرجعة بل هي رفع
للضرر بتطويل العدة عليها فيكون واجبا فاذا طهرت وحاضت ثم طهرت فان شاء طلقها وان شاء امسكها وعن
ابي حنيفة رحمه الله يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي طلقها فيها لان اثر الطلاق قد ارتفع بالرجعة فصار كأنه
لم يطلقها ولو لم يطلقها كان له ان يطلقها في هذا الطهر كذا هنا وفي ظاهر الرواية وهو قولهما لا يطلقها حتى تطهر
من الحيضة الثانية لان احكام الطلاق الاول لا تنمحي من كل وجه الا ترى انه يجعل هذا طلاقا بائنا فيكون جمعا بين الطلاقين
في طهر واحد وهو مكروه والدليل عليه ما روي في بعض الروايات انه عليه السلام قال لعمر مر ابنك فليراجعها
ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر ثم يطلقها وفسر الطلاق المسنون بان يطلقها في طهر خال عن الجماع
والطلاق عقيب حيض خال عن الجماع والطلاق انما خلو الطهر عن الجماع فلانه سبب قصور الرغبة عن الطلاق
لاندفاع الحاجة بالطلاق الاول فلا يحدث الحاجة الى الثاني الا بتجدد الزمان ولم يوجد وانما خلو الحيض عن
الجماع فلان الجماع في الحيض سبب فتور الرغبة في طهر بعده وانما خلوه عن الطلاق فلان الحاجة انما يتجدد بعد تخلل زمان
كامل من الاول والثاني والاسر من الحيض ادل على الطهر فيكون مجدد الحاجة وعلى هذا اذا
طلقها في طهر ثم راجعها ثم طلقها ثانيا يكره في رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وفي ظاهر الرواية وهو قولهما لا يكره
الجمع بين الطلاقين في طهر واحد وكذا الوطء وكذلك في شهر واحد في الآيسة والصغيرة وعلى هذا اذا قال لامرأته
سبعة ثم قال لها انت طالق ثلاثا للسنة وقع الثلاث في الحالة بكل الروايات لانه يقع الاول وصار مراجعا
بالمس ثم يقع الثانية والثالثة كذلك في ظاهر الرواية تقع واحدة في الحال والثانية في طهر آخر
والثالثة في طهر آخر ولو قال لامرأته الموطوءة وهي من ذوات الاقراء انت طالق ثلاثا للسنة ولا نية له وقع
عند كل طهر تطليقة فهو على ما نوى وكذا اذا لم ينو شيئا فهي طالق عند كل طهر تطليقة لان معنى هذا الكلام
انت طالق للسنة ووقت السنة طهر لا جماع فيه وان نوى ان يقع الثلاث جملة في الحال صحت نيته وقال رحمه الله

لا يصح لانه نوى ما لا يحتمله لفظه فيلغو وهذا لانه نوى العدد عما لا يحتمله بذكر عددا اذ هو ضد السنة والسني
لا يحتمل صنفين وكما اذا نوى ما يحتمله لفظه فصحت نيته وهذا لانه نوى السني وقوعا من حيث وقوع الثلاث جملة
عرف بالسنة لما روي انه عليه السلام قال لمن طلق امرأته الفا بانت بثلاث والبقية رد عليه لا ايقاع فلم يتناوله
مطلق كلامه اذ المطلق ينصرف الى الكامل وذلك السني وقوعا وايقاعا وسقط عدد نيته كقوله كل مملوك
لي حر فانه لا يتناول المكاتب لقصور في الملك اذ هو عبد مملوك يدا وان كان مملوكا رقبة ولو نواه يصح وكذا
لو حلف لا ياكل لحما لا يتناول لحم السمك لقصور في اللحمية لان اللحم هو الناشئ من الدم فالذي لم يكن ناشئا اذا
نواه صح وان نوى ان يقع عند راس كل شهر فهو على ما نوى لانه يحتمل ان يكون راس الشهر زمان الطهر فيكون سنيا
وقوعا وايقاعا ويحتمل ان يكون زمان الحيض فيكون سنيا وقوعا لا ايقاعا ولو نوى ما يكون سنيا وقوعا فقط نيته
فاذا نوى ما يكون سنيا وقوعا وايقاعا صح بدون نيته وسنيا وقوعا لا ايقاعا صح بنيته اولى ان يصح ولو كانت آيسة
مدخولا بها او صغيرة مدخولا بها فقال لها انت طالق ثلاثا للسنة وقعت الساعة واحدة وبعد شهر اخرى وبعده اخرى
لان الشهر فيهما اقيم مقام الحيضة في ذوات الاقراء فكما ان في ذوات الاقراء يقع في كل طهر من الحيض فكذا في
الآيسة والصغيرة اذا مضى شهر وان نوى ان يقع الثلاث الساعة وقع عندنا لما مر وكذا لو قال انت طالق للسنة ونوى
ثلاثا جملة او متفرقا على الاطهار صح لان قوله للسنة يحتمل ان يكون من حيث الوقوع ومن حيث الوقوع انواع
بدعة ووقت ... فكذا الوقوع عرفنا بالشرع فاذا لم ينو وقوع الطلاق في وقت عينه الشرع
وكلاهما ... وان نوى ان يقع بالنية ... كذا ذكر صاحب الاسرار وشمس الائمة السرخسي
والاسلام ... رحمه الله وذكر ... الاسلام والصدر الشهيد وصاحب المختلفات وعلاء الائمة السمرقندي
صاحب الهداية لا يصح نيته الجملة فيه لانه انما صحت نية الثلاث من حيث اللام في الوقت فيصير بعموم الوقت
ومن ضرورة عموم الوقت الذي هو ظرف للوقوع فيه ان يقع الواقع فيه فكان نواه بما يحتمله لفظه فيصح
اما لو نوى وقوع الثلاث جملة يصير لغوا ... اللام اعني العموم المستفاد منه فكان هذا ايقاعا على الحال
بقوله انت طالق وانه لا يصح لانه لا يحتمل العدد بخلاف الفصل الاول لان العدد ثم ثبت باللفظ لا بمقتضى اللام اما
هنا ليس بمقتضى حرف اللام وانه سقط نيته وقوع الثلث جملة **فصل** ويقع طلاق كل زوج
اذا كان عاقلا بالغا ولا ينتقض هذا بالحاق الهازل لان خارج لانه خارج وهو اشارة الى انه
حتى لو كان صبيا لا يقع ولانه لم يقل يقع طلاق زوج بل قال يقع طلاق كل زوج وطلاق هذا الزوج مما
يقع في الجملة بدليل وقوعه قبل بلوغ الصبي ووقوع البلوغ ولانه لم يرد مطلقا ولا يقع طلاق الصبي
والمجنون والمعتوه والنائم والمبرسم والمدهوش والمغمى عليه لقوله عليه السلام كل طلاق جائز الا طلاق الصبي
والمجنون ولان اهلية التصرف بالعقل والتمييز والقصد الصحيح ولا عقل للمجنون والصبي لم يقصد صحيحا
شرعا خصوصا فيما يضره لان اعتبار القصد مبني على الخطاب والخطاب مبني على اعتدال الحال وذا بالبلوغ
عن عقل والمعتوه والمغمى عليه كالصبي وكذا انعدم القصد الصحيح منهما والنائم لا اختيار له والعاقل يسمع
كلامه وافعاله وغيرهم بادر والمجنون من يختلط كلامه وافعاله فيكون هذا غالبا منه
وذا غالبا منه والمكره ... خلافا للشافعي رحمه الله فانه يرى الاكراه عذرا في الغاية
المكره كالصبي والمجنون عندنا انه في اعدام الرضا لانه اهدار القول ...

الا ان ما يعتمد لوجوده تمام الرضا لا يلزم منه وكالبيع والشراء الا ما هو مما لا يعتمد تمام الرضا كالنكاح
والطلاق والعتاق يلزم منه لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه والمراد حكمه وهو
يشتمل حكم الدارين فيكون مرادا بين ولان التصرف الشرعي انما يعتبر اذا صدر عن قصد صحيح واختيار والاكراه
يسلب القصد والاختيار فلا يقع طلاقه كطلاق النائم وهذا لان المكره يقصد دفع الشر عن نفسه
لا عين ما يتكلم به وهو مضطر الى هذا القصد ولنا انه قصد وقصد شرعا الا ان كان لو اكره على الاقرار
بالطلاق يلغو اقراره بخلاف الهازل لانه مختار في السبب اي التكلم بالطلاق وان لم يكن مختارا لحكمه وكذا
الطلاق يرد ... ولان ذكر المرء صدر من الاهل مضافا الى المحل ولانه شرعه يوجب القول بالفساد كما في الخلع
الطائع ولا اضافة الى المحل والولاية الشرعية وكذلك الاهلية انما تكون بالعقل والقصد الصحيح والاختيار وقد
وجد العقل وكذا القصد والاختيار لان بالاكراه لا يعدم القصد الصحيح فالمكره يقصد ما باشره ولكن
لغيره وهو دفع الشر عن نفسه لا لعينه فهو كالهازل بقصد الى التكلم بالطلاق اللعب لا لعينه والهزل لا يمنع
وقوع الطلاق وكذا الاكراه والمكره اختار صحيح لانه عرف الشرين الهلاك والطلاق واختار اهونهما
وهو الطلاق في هذا دليل صحة قصده واختياره الا ان الرضا فات في هوانه لا يخل بوقوع الطلاق كالهازل
ولان المكره مخاطب اهانة عن ما اكره عليه فطاهر وكذا فيما اكره عليه الا انه لم اقدام من وقت ... على هذا الطرد
ويحرم عليه تارة ... ولا يكون الا باعتبار الخطاب والخطاب بلا اهلية محال والمراد ... نية نكحه لانها تبتنى على
الاعتقاد وهو عن قصد وهما يجريه عن اعتباره مكروها خلاف الهازل لانه مستحق بالذم في السخاف
بالدين كفر والحاق ... اقراره بالطلاق لانه خبر متردد بين الصدق والكذب وقيام السيف على راسه آية كونه
كاذبا فيه والحكم ثبت اقتضاء او اشتراكا فلا عموم له وقد ادريد حكم من الفرم لهما عا فلم يبق الاخر مرادا
ويقع طلاق السكران طلاقه وعتاقه عندنا وفي احد قولي الشافعي رحمه الله لا يقع وهو اختيار الكرخي
والطحاوي وقد نقل ذلك عن ... عثمان رضي الله عنه لانه لا يقع بعد العقل الصحيح وليس له قصد صحيح وصار
كالنائم بل اولى فالنائم ينتبه اذا نبه لا السكران ولان صحة التكلم بالعقل وزوال العقل لم يكن الا ... هو
كاملا ... فصار ... الطاهر وصار كزواله بالبنج والدواء ولانه زال عقله بسبب هو معصية وزوا
نفسا للتغليظ عليه لا التخفيف لانه لو ارتد لا يصح ردته ولو اعتبر هذا المعنى لحكم بصحة ردته وكما انه
مخاطب اوقع الطلاق في منكوحته فلا يعرى عن قضيته اعتبارا بالصاحي ... انه مخاطب لقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فهذا ان كان خطابا له في حال سكره فظاهر وكذا ان كان خطابا له قبل
سكره لانه لا يقال للعاقل اذا جننت فلا تفعل كذا ولان الخطاب انما يتوجه باعتدال الحال وذا باطن لا يوقف
عليه فاقيم السبب الظاهر الدال عليه وهو البلوغ عن عقل مقامه تيسيرا وبالسكر لم يزل هذا المعنى وعقله
في نفسه ليس هو معصية ولا يستحق التخفيف لم يكن ذلك عذرا في المنع ونعهد ... فانه يعد
ما ... سببه لان السكر لا يزول عقله ولكن عجز عن استعماله لغلبة السرور عليه ولئن زال فهو حاصل بسبب هو
معصية فلم يوجب اسقاط ما بني على التكليف كعلة ما فيها حكما زجرا وتنكيلا الا ترى انه لو ... الصاحي
في حد من القصاص والدية لو قتل انسانا او قذفه في هذه الحالة يحكم عليه بالحد والقصاص فلان يحكم
بالصاحي فيما يسقط بالشبهة اولى بخلاف البنج فانه علته ليست معصية فاعتبر به ذرع

من حيث لا يكون سكرا حتى لو كان كالاغماء وسئل ابو حنيفة عمن شرب البنج فارتفع الى رأسه وطلق امرأته
قال ان كان حين شرب يعلم انه ما هو فهي طالق والا لا تطلق والنوم يمنعه عن العمل ولعدم
الايقاع نقول بانه لا يقع والسكر لا يمنع العمل العقل بالنوم لم تكن عن معصية والوكيع الردي
الاعتقاد والسكران غير معتقد لما يقول ولا يكلم بورده لعدم ذكرنا لا لتحصيله عليه بعد تعزير السبب ولو شرب
الخمر فلم يزل عقله بالشرب ولكن صدع فزال العقل بالصداع لم يقع طلاقه لانه ما زال بفعل محظور اذ
الصداع مرض كسائر الامراض وان حصل الصداع حصل بالخمر مضاف السكر اليها بواسطة كما شرا
الفرس فلما الخمر ليس موضوع للصداع والشرب موضوع للملك فافترقا ولو اكره على الشرب
فسكر حين سكر وطلق قال بعضهم يقع لانه سكر بسبب مباح وقال بعضهم يقع لانه زال
عقله عن كمال اللذة وعند ذلك لا يقع مسكرها وان كان الاخرس له اشارة تعرف [illegible] طلاقه وعتاقه
وبيعه وشراؤه [illegible] كالعبارة من الناطق استحسانا لانه يحتاج الى ما يحتاج اليه الناطق ولو لم يجعل اشارته
كعبارة الناطق لادى الى الحرج وهو مدفوع ويقع طلاق العبد على امرأته لا طلاق سيده لقوله عليه السلام
لا يملك العبد والمكاتب شيئا الا الطلاق لما كان الطلاق مملوكا للعبد لا يكون مملوكا لسيده لان الملك
معنى الاختصاص المطلق الحاجز ولان الرقيق في ما لكه المال لكونه مملوكا وهذا الوجه فاسد الا ان يكون
مالكا ومملوكا بجهة واحدة لما بينهما من صفتي المالكية والمملوكية اذ الاولى سمة العزة والثانية سمة العجز ولا
شيء فما لكه غير المال لكونه غير مملوك وكذا الوجه والطلاق وهذا القسل واعتبار الطلاق بالنساء
عندنا حتى يكون طلاق الامة ثنتين حرا كان زوجها او عبدا وطلاق الحرة ثلاثا حرا كان زوجها او عبدا
وقال الشافعي رحمه الله الطلاق معتبر بحال الرجال والخلاف تظهر في حرة تحت عبد وامة تحت حر له
قوله عليه السلام الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ان اعتبار الطلاق بالرجال لانه مراد في العدة وكذا في
الطلاق تقضية للعطف [illegible] مراد به ايقاع الطلاق لانه معلوم لا يحتاج الى البيان ولان صفة [illegible]
كرامة في حق المالك واهلية لهما والكرامات توصف الادمي قال الله تعالى ولقد كرمنا بني آدم فوجب ان
يزداد برياده هذا الوصف وسعفه ينقصانه ومع الادمية في الحر اوفر لان العبد يسمى على اهلية الادمي
والمالية ولهذا يباع في الاسواق كما يباع الاموال ويحل العقوبة مثل ما في قتل البهيمة وكان ما لكيته
اكبر وحينئذ يملك الحر الذي تحته امة اكثر مما يملك العبد الذي تحته حرة وهو رفع النزاع وكنا نقول عليه
طلاق الامة ثنتان فذكرها مجلا بالالف واللام فيتناول الجنس فيكون طلاق كل امة التي تحت حر او عبد
وقع النزاع ولان حل المحلية هو حل تزوجها بالرجل نعمة في حقها كما هو نعمة في حقه ولان هذا حل مشترك
بينهما يبنى عليها خواص بشرية كحل الاستمتاع والازدواج والرسالة بالسعاية وقوله لا هو حل لهم ولا هم
يحلون لهن وللرق ايضا ينتقص النعم فيكون الحل للحر ازيد منه للعبد كما ان الرسول عليه السلام ازيد بسبب
الرق ويملك الحر تزوج اربع والعبد ثنتين ويكون حل الحرة تحت عبد او حر على امة تحت حر دون النزاع
النزاع ولان الطلاق يعرف بسبب على الحل فيتقدر بقدر الحل كاصل النكاح وحل الزوج فيتصف
برق الرجل وكذا حل المرأة فيتصف برق المرأة ثم الحر يملك التزوج من امة بلا من حرة فوجب ان يملك
حق تنصيفا الا ان العقد لا يتجزأ فتكامل عقدتين ومعنى ما روي انه عليه السلام الطلاق بالرجال ان الطلاق
احسب

الى الرجال مراد به الايقاع ولانه مراد اجماعا فلم يبق مرادا الا المقتضى لا عموم له وقيل انه كلام زيد لم يثبت
مرفوعا الى النبي عليه السلام والله اعلم

باب ايقاع الطلاق

الطلاق على ضربين صريح وكناية
فالصريح قوله انت طالق ومطلقة وطلقتك فهذا يقع به الطلاق الرجعي لان الصريح ما ظهر المراد به ظهورا تاما بحيث يسبق الى فهم
السامع مراده وذا انما يكون عند كثرة الاستعمال وهذه الالفاظ يراد بها الطلاق عن النكاح عرفا وتستعمل
فيه لا في غيره فكان صريحا وهو معقب للرجعة بالنص قال الله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان
وقال اذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف والمعرف ان الله لا يريد الطلاق المراد فيعلق الحكم بعين الكلام
وقام مقام معناه فلا يعتبر النية كما اذا قال فانت به فانه يكون معتقا الرجعة لان الاعتبار فيه في هذه الالفاظ
معلق بانقضاء العدة فهو منتهيا ابد كذا يحتمل ما علق الرجعة بانقضاء العدة فهو دليله ولو قال انت طالق ونوى به
الطلاق من وثاق لم يصدق قضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى لان هذا اللفظ يستعمل لازالة ملك النكاح
وصار كالموضوع له وما عداه بمنزلة المجاز فادعاء حقيقة كلامه لم يصدق قضاء لانه خلاف الظاهر ويدين
فيما بينه وبين الله تعالى لانه يحتمل كلامه لو صرح وقال انت طالق من وثاق لم يقع في القضاء شيء لانه صرح بما يحتمله
كلامه ولو نوى به الطلاق عن العمل لم يدين في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى لانه لا يحتمل لفظ لان
لفظ الطلاق لا يستعمل في العمل حقيقة ولا مجازا لانه لرفع القيد وهي غير مقيدة بالعمل فلم يصح نية وعن ابي حنيفة
رحمه الله انه يدين فيما بينه وبين الله تعالى لان الطلاق عن العمل يرد في التخلص فصح نيته مجازا ولو قال انت طالق
من عمل كذا دين في الطلاق قضاء لا فيما بينه وبين الله تعالى لان المراد اذا لم يكن مقيدة بالعمل كان قوله وهذا
العمل بيانا صورة لا حقيقة ولا يصدق قضاء باعتبار الحقيقة ويدين فيما بينه وبين الله تعالى باعتبار الوجود الساترة [illegible]
قال انت مطلقة بسكون الطاء لا تطلق بلا نية لانه لا يقع طلاقه لم يستعمل في المرأة عرفا فلم يكن صريحا فاحتيج الى
النية ولو قال انت طالق وقال لم اعن الطلاق عن وثاق النكاح يقع فيما بينه وبين الله تعالى كما يقع في القضاء
لان هذا الاسم صار للطلاق عن وثاق النكاح عرفا وشرعا وان كان حقيقة اللغة عام في الطلاق القيد
مطلقا والاسم متى تستعمل فيه وصح له عرفا وشرعا صار له كحقيقة ولما وضع له مجازا وحقيقة الكلام
لا تدفع حكمه الا بارادة المجاز اما بمجرد ترك نية الحقيقة بلا نية المجاز لا تدفع حكم الحقيقة لان الغرض من شرط الشرع
حقيقة اللفظ بلا نية نوع حكم الحقيقة تركها بنية والحاصل ان الكلام اذا نوى انواع حقيقة وضعية وحكمه
لا تدفع الا بنية المجاز وحقيقة عرفية وشرعية وحكمه لا تدفع ايضا الا بنية المجاز الا انها الحقيقة الوضعية
ومجاز متعارف ومطلق اللفظ ينصرف اليه وكذا انواع الاشتراك لكن لا شيء ان لم ينو بعينه ومجاز غير
متعارف واذا اطلق الكلام الا بالنية ولا يقع بهذه الالفاظ الا واحدة وان نوى اكثر من ذلك وقال
الشافعي رحمه الله يقع ما نوى وهو قول زفر رحمه الله لانه محتمل لفظه فان ذكر الطالق ذكر للطلاق لغة لانه لا يكون
طالقا بلا طلاق كذكر العالم ذكر العلم وذكر الصادر ذكر الصدر فصار كما لو صرح به ولو صرح
نصح نية الثلاث كذا هنا والمراد انه يصح تفسيره بالثلاث ولهذا يصح نية الثلاث في قوله انت بائن ومع
كناية فلان يصح في انت طالق وهو صريح اولى لان الصريح اقوى ولنا انه نعت الا يحتمل العدد للتثليث
فلغت نيته كما لو قال انت طاهر او وزدرا ايك ونوى طلاقا وهذا لانه قوله انت طالق نعت فرد لانها

(Marginal notes, right page, right margin:) اذ نعت ... حر داننا ... [illegible]
(Marginal notes, right page, lower right margin and bottom, written diagonally:) [illegible]
(Marginal note, left page, lower left margin:) بانه طالق ... للثلاث ... بالثلاث [illegible]

ولهذا قال للتبيين طالقا او للثلاث طوالق فالحمل العدد وذا الفرد صد العدد والشي لا يحمل ضده واذا لم يحتمل العدد لا يصح نيته لانها لتعيين بعض محتملات اللفظ فاذا لم يكن العدد من محتملات اللفظ فقد تجرد النية عن اللفظ الدال عليها والنية بمجردها غير اللفظ الدال عليها لا تعمل وذكر الطالق وكذا الطلاق من عبارة عن الطلاق الذي هو صفة المحل كوكر العالم لا لفعل المطلق واذا لم يكن اقتضاء فلا عموم له لان الثابت اقتضاء للتصحيح الكلام عدم مما وراءه ونية الثلاث امر وراء الوقوع فلا يكون ثابتا فيه فلا يصح نيته والعدد المعروف به نعت لمصدر محذوف كما يقال اعطيته جزيلا واطعمته هنيئا اي عطاء جزيلا وطعاما هنيئا وهذا خلاف قوله طلقي نفسك وتنوي بها فان نية الثلاث تصح باعتبار العدد لو نوى نفسين لا يصح واما صح لانه كل اللفظ من بعض بالفعل يتناول المصدر وانه اسم جنس لكل وبعض فاذا نوى الكل فقد نوى ما يحتمله اللفظ ولا يقال انت طالق يتضمن الطلاق فانه اسم جنس كالمصدر لان النعت يدل على المصدر الثابت بالموصوف لغة لا بتصرف الواضع والمتكلم فاعله فانما يصير الموصوف بها والوصف بمعنى الوصف فاذا يرجع الى الغوي فكان ضروريا فلا يقبل العموم بخلاف الثابت بامر يمكن لان نية الثلاث ما صحت لانه نوى العدد والامر انه لو نوى الثنتين لا يصح واما صح لانه وصفها بالبينونة ومن نوعان غليظة وهي ما يحصل بالثلاث وخفيفة وهي ما يحصل بواحد وله ولاية تعيين احدهما فاذا نوى الثلاث فقد عين احدهما ومن خصيصة الثلاث فصحت نية الثلاث ومن جملة تعيين احدنوعي البينونة فان قيل الانطلاق يتنوع ايضا فليتنوع عن ارتفاع القيد ومن ما يتنوع الى نوعين عن عدم القيد في المحل والعدم ليس بشيء حتى يتنوع ولانه لا يتصور في المحل الكرم قيد بل قيد اعتبار بحلال التعيين فانه لا يتنوع في الحسبان فاذا الكرم واحد لا مرتبة في الحقيقة لا يتنوع فكذا في الاعتبار بخلاف البينونة فانه يتنوع في الحسبان جاز ان يتنوع في الاعتبار بين الشيء عن الغير على وجه لا يحتمل الانفصال ويكون على وجه يحتمله ولما يتنوع في الحسبان جاز ان يتنوع في الاعتبار وقوله طلقتك لا يحتمل العدد كقوله انت طالق وعدت في الطلاق الواقع من اقتضاء الكلام وكان ضروريا ها هنا مسئلة لابد من معرفتها الا شرحت في اصول الفقه ولا يلزم اذا قال انت طالق للسنة ونوى الثلث حيث يصح لانه ذكر الاحسم بعد الاما ونعا السلم لا يمنع فان السنة صفة لتطليق محذوف اذ الفعل لا يكون الذي يوصف بالسنة وذكر الصفة ذكر للموصوف لغة فصار كانه قال انت طالق تطليقا للسنة ولو قال هكذا صحت نية الثلاث كذا هنا وقد شئنا هذه المسئلة فيما نقدم ولو قال انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا او انت طلاق فان لم يكن له نية او نوى واحدة او ثنتين فهي واحدة رجعية وان نوى ثلاثا فثلاث لوقوع الطلاق باللفظة الثانية والثالثة ظاهر ولو ذكر الطالق وحده فما اذا كان مع مصدر المؤكد له اولى واما وقوعه باللفظة الاولى والرابعة فلان المصدر يراد به الاسم يقول رجل عدل اي عادل وقال الله تعالى اقبال وادبار اي مقبلة ومدبرة فصار كانه قال طالق او يكون على حذف المضاف كانه قال انت ذات الطلاق والاحتياج الى النية ويكون جعلا لانه صريح لغلبة الاستعمال فيه وتصح نية الثلاث ولا تصح نية الثنتين خلافا لزفر لانه كان التبيين بعض الثلاث وقد صحت نية الثلاث اجماعا فصح نية بعضها ضرورة ولنا ان نية الثلاث انما صحت لان الطلاق مصدر وهو اسم جنس فيحتمل الادنى مع احتمال الكل كسائر اسماء الاجناس فاذا نوى الثلاث فانها ان كل الجنس لا انه عدد كما لو حلف لا يشرب الماء فانه لو نوى جميع المياه صحت وان لم ينو شيئا ينصرف الى الادنى فاذا نطق

على الاسم وان نوى ثنتين او ثلاثا لا يصح وهذا لان معنى التوحد مراعى في الفاظ الوحدان وذا بالفردية لتوحدها حقيقة وحكما او الجنسية لتفردها حكما الا انك لو عددت الاجناس كان هذا جنسا واحدا وليس بعدد حقيقة اذ هي اجزاء متعددة فصار هذا اسم الفرد واقعا على الكل بصيغة انه واحد ولما كان الادنى فردا حقيقة وحكما فلا يتناوله الفرد كان اولى بالاسم الفرد عند الاطلاق فان نوى الكل صح لانه فرد حكما والمثنى ليس بعدد حقيقة وحكما فلا يتناوله الفرد حتى لو كانت المنكوحة امة يصح نية الثنتين باعتبار معنى الجنسية ولو قال انت طالق الطلاق فالمعتبر قوله طالق واحدة وقوله الطلاق اخرى صدر لان كل واحد يصلح للايقاع باضمار اسم فصار كقوله انت طالق انت طالق فيقع رجعيتان اذا نوى ذلك بها والا لغا الكلام الثلاث ولا يقع الطلاق عندنا الا ان يضيف الى عضو جامع او جزء شائع اما الاول فان يضيف الطلاق الى جملتها كقوله انت طالق لان التاء ضمير المرأة فيكون الطلاق مضافا الى جملتها او الى ما يعبر به عن الجملة كقوله رقبتك طالق او عنقك او روحك او بدنك او جسدك او فرجك او رأسك او وجهك لان هذه الالفاظ يعبر بها عن جميع البدن اما الجسد والبدن فظاهر واما الرقبة فلقوله تعالى فتحرير رقبة اي تحرير مملوك ولم يرد الرقبة بعينها واما العنق فلقوله تعالى فظلت اعناقهم لها خاضعين اي ذواتهم لهذا لم يقل خاضعة ولو اريد بها حقيقة العنق لقيل خاضعة واما الروح فلانه يقال هلكت روحه يراد به نفسه واما الفرج فلقوله عليه السلام لعن الله الفروج على السروج واما الرأس فلانه تعالى قال ويبقى وجه ربك ويقال امر حسن ما دام رأسك سالما اي ما دمت باقيا واما الوجه فلقوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه اي ذاته وفي التفسير معناه الا هو ومنه الدم في رواية كما في الكفالة لقوله تعالى دمه هدر اي نفسه وفي رواية كما في العتاق لا يطلق منه وهو المعتبر وهو ظاهر الرواية لا يعبر عن جميع البدن فصار والبدن ما ذكرنا كناية والمذكور كناية كالمذكور صريحا واما الثاني فمثل قوله نصفك طالق او ثلثك او ربعك او عشرك لان الجزء الشائع محل لسائر التصرفات كالبيع ونحوه فكذا يكون محلا للطلاق الا ان الطلاق لا يتجزى في حق السبع فيقتصر على الجزء المضاف اليه ولا يتعدى الى الكل الا انا لا نصرفه الى التعدي واهل القول الاقتصار لكونه بعضا اذا النابع المطلوب من الكلام سقط والاسقاط على سبيل التجزي ممكن لا يتجزى في حق الطلاق فيعم الكل فصرنا ولو قال يدك طالق او رجلك او اصبعك او دبرك لم يطلق خلافا لزفر والشافعي وكذا الخلاف في كل جزء معين لا يعبر به عن جميع البدن وكذا العتاق والظهار والايلاء وكل سبب من اسباب الحرمة يشابه الطلاق وما كان من اسباب الحل لا يصح اضافته الى الجزء المعين بالاتفاق لهما انه اضاف الطلاق الى جزء مستمتع بعقد النكاح فوجب ان يصح قياسا على ما اذا اضاف الى جزء شائع وهذا لانه اذا كان مستمتعا بعقد النكاح كان محلا لحكم الطلاق لانه لرفع حكم النكاح فيكون محله ما هو محل حكم النكاح وكونه مستمتعا اي حلال الاستمتاع آية كونه محل حكم النكاح اذ الحكم الاصلي للنكاح الحل واذا صح اضافة الطلاق اليه ثبت الحكم فيه قضية لاضافة الطلاق اليه ثم يسري الى الكل كما في الجزء الشائع ولا يلزم انه لا يصح اضافة النكاح اليه ولو كان محلا لصح لانه مع قيام الحل لا يصح اضافة النكاح اليه لان البعض الى سائر الاجزاء ممكن لان قيام الحرمة في سائر الاجزاء مع تعذر الحل فيها اذ الحرمة تغلب الحل وفيها الحرمة اسقاط للبعض الى سائر الاجزاء تغليبا للحرمة على الحل والدليل عليه تغليب الحرمة على الحل انه لو قال انت طالق شهرا يقع الطلاق مؤبدا ولو قال تزوجتك شهرا لم يجز ولهذا لا يصح اضافة النكاح الى الجزء الشائع ويصح اضافة الطلاق اليه ولنا انه اضاف

الطلاق إلى محل آخر فيلغو كما إذا أضافه إلى شعرها أو ظفرها أو ريقها وهذا لأن الطلاق وضع لرفع
القيد فيكون محله ما يكون فيه القيد وليس في اليد قيد ولهذا صح النكاح والطلاق إذ لا يمكن إضافة اليد وكذا لو أضاف
النكاح إليه لا يصح بخلاف الجزء الشائع لأنه يصح إضافة النكاح إليه عندنا فيكون محلا للنكاح فيكون محلا
للطلاق والتعدي من محل أضيف إليه التصرف إلى محل آخر إنما يستقيم أن لو صلح المحل الذي أضيف إليه
التصرف مستتبعا للجزء الذي لم يضف إليه التصرف وإنما يصلح مستتبعا له أن لو كان أصلا بنفسه ويستتبع
غيره في الحكم والجزء الشائع أصل بنفسه إذ لا وجود للمحل بدونه فجاز أن يستتبع جزءا مثله في الحكم الذي هو
لغيره إتباعا للبعض الذي لم يثبت الحكم فيه لعدم الدليل البعض الذي ثبت الحكم فيه بالدليل أما الجزء المعين فتابع
في نفسه في حق محلية الحكم على معنى أنه يتصور وجود المحل ووجود حكم التصرف بدونه فلو جعلناه بالاستتباع لأدى إلى جعل
الأصل تابعا لتابعه وجعل التابع أصلا لأصله وهو باطل ولأنه قاس اليد على الرأس ولا وقوع ثم بإضافة
الطلاق إلى الرأس حتى لو قال الرأس منك طالق لا تطلق بل باعتبار أن الرأس يعبر به عن البدن كما مر حتى لو عبر باليد
عن البدن عند قوم يقع الطلاق بإضافته إلى اليد كذا في المبسوط وقوله على اليد إلى آخره يجيء على صنوف المصادرة
على صاحب اليد إلى آخره لما كان البعض أضيف إليها والأصح أنه لا يقع في الظهر والبطن والصحيح لأنه لا يعبر
بها عن جميع البدن وإن طلقها نصف تطليقة أو ثلثها أو ربعها أو خمسها طلقت تطليقة
واحدة لأن الطلاق لا يتجزأ وذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر الكل صيانة لكلام العاقل عن الإلغاء وتغليبا للمحرم على
المبيح وإعمالا للدليل بالقدر الممكن لأنه إذا قام الدليل على البعض فمتى لم يتجزأ لو لم يتكامل يؤدي إلى
إبطال الدليل ولو قال أنت طالق ثلاثة أنصاف تطليقتين طلقت ثلاثا لأن نصف التطليقتين تطليقة فإذا
جمع يكون ثلاثا ضرورة ونظيره ثلاثة أنصاف الدرهمين يكون ثلاثة دراهم ولو قال أنت طالق ثلاثة أنصاف تطليقة
قيل يقع ثلاث تطليقات لأن كل نصف يتكامل في نفسها فيكون ثلاثا والصحيح أنه يقع تطليقتان لأنها طلقة
ونصف فيتكامل نفسها ولو قال أنت طالق من واحدة إلى ثنتين أو ما بين واحدة إلى ثنتين فهي واحدة ولو قال
من واحدة إلى ثلاث أو ما بين واحدة إلى ثلاث فهي ثنتان وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا في الأولى
ثنتان وفي الثانية ثلاث وقال زفر رحمه الله في الأولى لا يقع شيء وفي الثانية يقع واحدة وهو القياس لأنه جعل
الأولى والثانية غاية والغاية لا تدخل تحت المغيا كما لو قال بعتك من هذه الدار إلى هذه الدار ولهما أن
مثل هذا الكلام متى أريد به الكل فيما طريقه الإباحة كما يقال خذ من مالي
من درهم إلى عشرة وكل من الملح إلى الحلواء ويراد به تعميم الإذن ويقول أبو حنيفة
استوفى هذا العبد من مائة إلى ألف يكون إذنا بالشراء بالكل ومطلق الكلام محمول على المتعارف ولأنه
غاية فلا بد من وجودها وكونها الطلاق ... وأبو حنيفة رحمه الله يحتج بالعادة الجارية فيقول
مثل هذا الكلام يذكر ويراد به ما بين الأكثر والأقل فإنهم يقولون سني من ستين إلى سبعين أو ما
بين ستين إلى سبعين ويريدون به أكثر من ستين وأقل من سبعين فإذا قال أنت طالق من واحدة إلى الثلاث
أو ما بين واحدة إلى الثلاث يجب أن يكون أكثر من واحدة وأقل من الثلاث وذلك اثنتان وقد حاج أبو حنيفة
رحمه الله زفر حين قال له كم سنك فقال ما بين ستين إلى سبعين فقال إذا أنت ابن تسع سنين فتحير زفر
الكل فيما طريقه الإباحة كما ذكرنا لأنه قد جرت العادة بالتوسع في الإباحات

دون غيرها والأصل في الطلاق الحظر كيف وإنه منهي عنه هنا لإفضائه إلى انسداد باب التلافي والتدارك فالزوج
أن الغاية لا تدخل تحت المغيا إلا أنه لابد من إدخال الأولى لأن إدخال الثانية ولا ثانية قبل الأولى فأين الضرورة
دخلت الغاية الأولى ولا ضرورة في الغاية الثانية لأن إيقاع الثانية يصح بلا إيقاع الثالثة فأخذنا فيه
بالقياس بخلاف البيع لأن الغاية ثم موجودة قبل البيع والوجود لا يتوقف على وقوعها فلا يحتاج إلى هذا وهنا
يتوقف على وجودهما فلما ذا يتوقف وجود الأول ولهما أن وجود الثاني فإن قوله سني من ستين إلى سبعين
يقتضي وجود الستين ولا يقتضي وجود السبعين لكونه منتظرا بلغته فإن قيل السؤال لم لو قال
أنت طالق تطليقة ثانية لا يقع الأولى أجيب وكان ينبغي أن يقع الأولى ضرورة وقوع الثانية فلما قوله ثانية وصف
لغو وقوله من واحدة إلى ثلاث كلام مفتقر إلى إيقاع الثانية فأوقعنا الأولى ضرورة ولو نوى واحدة في قوله من واحدة
إلى ثلاث يصدق ديانة لا قضاء لأن الكلام يحتمله لكنه خلاف الظاهر ولو قال أنت طالق واحدة في ثنتين ونوى الضرب
والحساب أو لم تكن له نية فهي واحدة وقال زفر رحمه الله عليه يقع ثنتان لأن الواحدة حين ضربت
في اثنين كانت اثنين ولنا أن أثر الضرب في تكثير الأجزاء لا في زيادة المضروب فإنه لو كان يزداد في نفسه
لم يبق في الدنيا فقير لأنه يضرب ما في يده في ألف درهم فيصير مائة ألف درهم وتكثير أجزاء الطلقة لا يوجب
تعددها كما لو قال أنت طالق نصف تطليقة وثلثها وسدسها لم يقع إلا واحدة وإن نوى واحدة وثنتين وقع الثلاث
إن كانت موطوءة لأن حرف الواو للجمع والظرف مناسبة لأن الاستعارة إفادة معنى الجمع فإن في المظروف في الظرف يقارن المظروف
ويتصل به والواو للعطف والمعطوف يتصل بالمعطوف عليه فمن هذا يستعار وإن كانت غير موطوءة
تقع واحدة كما في قوله واحدة وثنتين ولو نوى واحدة مع ثنتين يقع الثلاث لأن كلمة في تأتي بمعنى مع
قال الله تعالى فادخلي في عبادي وقال بعض أهل التأويل أي مع عبادي ولو نوى الظرف يقع واحدة لأن الطلاق لا
يصلح ظرفا للطلاق فلغا الثاني ولو قال ثنتين في ثنتين ونوى الضرب يقع ثنتان لأن الاعتبار للمذكور أولا
وعند زفر رحمه الله يقع الثلاث لأن الأصل أن يكون أربعا كما هو عرف الحساب إلا أن الطلاق لا يزيد على الثلاث
ولو قال أنت طالق من هاهنا إلى الشام فهي واحدة يملك الرجعة وقال زفر رحمه الله بائنة لأنه وصف الطلاق
بالطول ولأنه لو قال أنت طالق طويلة فإنه يقع الرجعي وكذا يقع البائن هاهنا وإنه كما عنه
لأنا نقول لم يصرح بالطول وهنا كنى عنه وثبوت الشيء كناية أقوى من ثبوته صريحا لأن الكناية إثبات الشيء ببينة
بخلاف ما لو كان مصرحا فإنه لو كلمه الوجود في وصفه بالجود من غير دلالة كثرة
أثر الجود وعلامته وكان كالإعلام بخلاف وصفه بالجود مجردا ولأن قوله من هاهنا إلى الشام يفيد الطول
وجاز أن الحاصل للسوء عنده يوصف بالطول بحسب ما يقع عند وصفه بالطول والعرض لا بعد
العظم فصار كأنه قال أنت طالق كالجبل وثم عنده يقع البائن لأن المشبه به عظيم كذا هنا بخلاف نفس الطول
لأنه ليس فيه عظم فكان كنفس التشبيه وعنده لا يقع البائن بنفس التشبيه إذا لم يكن المشبه به عظيما على أنه
جاز أن يكون له روايتان في هذه المسألة وعند كل المشايخ في أدلته لأنه وصف الطلاق بالطول فصار كأنه
قال أنت طالق طويلة ولو قال كذلك كان بائنا كذا هنا ولنا أنه وصفه بالقصر لأنه متى وقع وقع في الأماكن
كلها وبعد الطلاق لا يحتمل القصر لأنه ليس بجسم وقصر حكمه بكونه رجعيا ولو قال أنت طالق بمكة أو في مكة أو في
الدار يقع في الحال في كل البلاد والأماكن لأنه لا اختصاص للطلاق بمكان دون مكان فإن هذا وصف حكمي فيعتبر بالوصف الحقيقي

وذا لا يختص بمكان دون مكان كذا هنا فان عنى به اذا اتيت مكة صدق ديانة لا قضاء لانه خلاف الظاهر
فلا يصدق في القضاء ولو قال انت طالق اذا دخلت مكة تعلق بدخول مكة عملا بتعليقه ولو قال في دخولك الدار تعلق
بالفعل لمقاربة بين الظرف والشرط اذ الظرف يقارن المظروف والشرط يقارن المشروط فحمل عليه عند تعذر الظرفية لان
الفعل لا يصلح ظرفا ولو قال فيها دخولك الدار طلقت للحال لانه جعل الطلاق ظرفا للدخول والطلاق لا يصلح ظرفا
للدخول ولا يصلح الطلاق شرطا للدخول فلغا كلمة في لتعذر الحمل على الظرفية والشرطية وفي قوله انت طالق مع
في الحال. فصل في اضافة الطلاق الى الزمان قال انت طالق غدا او في غد يقع الطلاق بطلوع الفجر من اليوم
الثاني ولو نوى العصر يصح في الثاني دون الاول قضاء ويصح فيما بينه وبين الله تعالى فيهما وقالا لا يصدق قضاء فيهما
لانه وصفها بالطلاق كل الغد فيقتضي ان يكون الطلاق واقعا من اول الغد حتى يتصف به في جميع الغد
واذا نوى اخر فقد نوى تخصيص بعض ونية التخصيص تصح فيما بينه وبين الله تعالى كما لو قال لا اكل طعاما ونوى
طعاما دون طعام والامر كما لو قال انت طالق غدا ونوى اخر النهار فانه لما اراد تخصيص بعض ما تناوله اللفظ
وهو محتمل لفظه على خلاف الظاهر صدق ديانة لا قضاء كذا هنا ولابي حنيفة ان كلمة في لا تقتضي الاستيعاب في قوله غدا
واستيعابه لكونه مفعولا فيه وكذا ان نوى حقيقة كلامه فيصدق في هذا لان ايقاع الطلاق في الغد لا يقتضي
الغد ظرفا والظرف لا يقتضي استيعاب المظروف كقولك زيد في الدار لا يقتضي ان يكون في
جزء من اجزاء المظروف غير انه متى لم ينو شيئا تعين الجزء الاول باعتبار السبق عند عدم المعارض ومتى نوى
جزءا اخر كان تعيين الجزء المنوي منه قصدا اولى من تعيين الجزء الاول وهو ضروري بخلاف قوله انت طالق
غدا لانه وصفها بين الصفة في جميع الغد فيقتضي ان يقع الطلاق في اول جزء من الغد لتتصف بالطلاق جميع الغد
الا ان نوى اخر النهار ولو قال والله لا اصوم في العمر يقع على الساعة من العمر حتى لو صام ساعة بر في يمينه ولو قال العمر يتناول
جميع العمر حتى لا يبر في يمينه الا بصوم جميع العمر وكذا لو قال لا اصوم الدهر فعندهما يقع على صوم ساعة الفقه
ان قوله غدا ظرف ضروري لكونه لا بلفظه وقوله في غد ثابت بلفظه يدل عليه ما بين كلا اللفظين يحتمل التنافي لانه
بدونه فانه قوله لا اصوم في دهر او دون ساعة في قوله لا اصوم يتضح بكلا الفرق ولو قال انت طالق
اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر اول الوقتين الذي تكلم به فيقع في الاول في اليوم وصار قوله غدا لغوا لانه اوقع
الطلاق في الحال ووصف اليوم بكونه غدا او جعل الواقع في الحال واقعا في الغد فيستحيل فيلغو ذكر الغد
وفي الثاني يقع في الغد وصار قوله اليوم لغوا لان الايقاع في الغد لا يتصور ان يكون ايقاعا في اليوم فلغا قوله
اليوم ولو قال انت طالق قبل ان اتزوجك او طلقتك قبل ان اتزوجك او انت طالق امس وانما تزوجها اليوم
لم يقع شيء لانه اضاف الطلاق الى وقت لم يكن مالكا فيه فكان نافيا للوقوع عليها كما لو قال انت طالق قبل
ان اخلق او قبل ان تخلقي او طلقتك وانا صبي او نائم او مجنون وجنونه كان معروفا بخلاف ما اذا لم يعرف جنونه
ولانه يمكن تصحيحه اخبارا عن عدم النكاح او عن كونها مطلقة بتطليق زوج غيره وهذا الكلام يحتمله والا
جعل انشاء لتعذر جعله خبرا فاذا امكن تحقيقه اخبارا لا يجعل انشاء ولو تزوجها قبل امس طلقت حين قال ذلك
لانه ما اسنده الى حالة منافية والمكن تصحيحه اخبارا في حق نفسه وكذا في حق غيره لانها حقيقة لا يكون الا
في حالة الانشاء لان الانشاء صار حقيقة عرفا وشرعا والاشارة الى الماضي انشاء في الحال لانه يمكن من ايقاع
في الحال ولا يمكن الاسناد فلهذا انطلق في الحال ولو قال انت طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك
وسكت طلقت لان الطلاق مضاف الى زمان
خال عن التطليق وقد وجد حين سكت فيقع لانها اخر كلها بالوقت لكن لما طلقها ذو ارادة الثاني كما
في ما لو نهى استعمل في الوقت قال الله تعالى وما دمت حيا اي وقت الحياة وهذا موضع الوقت لان المطلق لم يتعرض عن الوقت
لا محالة فيحنث حينه الوقت ولو قال انت طالق ان لم اطلقك لم تطلق حتى يموت احدهما فان تطلق لان الشرط
فيه جعل عدم ايقاع الطلاق عليها شرطا ولا يتحقق العدم الا بالياس عن الحنث كما لو قال ان لم ادخل الدار فانت طالق
او ان لم ات البصرة فانت طالق فاذا انتهى الى الموت فقد وقع الياس فوجد الشرط والمحل قابل لانه المكلف بالوقوع
في اخر الزوج وقع الطلاق عليها قبل موته بساعة لتحقق عجزه عن ايقاع الطلاق عليها فان لم يدخل بها
فلا ميراث لها لان امراة الفار انما ترث اذا كانت في العدة وان دخل بها فلها الميراث لان الطلاق وقع عليها
قبل موته باحسان وهو ترك التطليق فصار فارا وان ماتت المراة وقع الطلاق عليها قبل موتها بساعة
لطيفة لا يسع فيه كلمة التطليق في المواد ولا يقع عوضها لان الطلاق انما يقع بموتها فوجد الشرط عند انتفاء محل
الطلاق والصحيح ان موتها كموته لانها اذا اشرفت على الموت فقد يقع حبوتها ما لا يسع المتكلم بالطلاق
وذا القدر من الزمان صالح لوقوع المعلق لانه يستغني عن زمان للتكلم فوجد الشرط والملك قائم والمحل
باق ولا ميراث للزوج منها لانها قد بانت قبل الموت فلا يكون بينهما زوجية عند الموت في شرط الميراث
ولو قال انت طالق اذا لم اطلقك واذا ما لم اطلقك لم تطلق حتى يموت احدهما ان عنى به الشرط وان عنى به متى
وقع الطلاق كما سكت وان لم تكن له نية فعند ابي حنيفة لا تطلق حتى يموت احدهما وعندهما كما سكت
تقع لان اذا تستعمل فيما هو كائن لا محالة وليس فيه معنى الخطر قال الله تعالى اذا الشمس كورت واذا السماء
انفطرت وتقال كيف الرطب اذا اشتد الحر والشرط ما هو على خطر الوجود فتبين للوقت فيستعمل فيه متى فصار الشرط
وفيها لا طلاق فيها وقد يختص بهذا لو قال انت طالق اذا شئت فقامت من مجلسها لا يخرج الامر من يدها كما
لو قال متى شئت بخلاف ان شئت وكذا ان اذا يذكر للوقت قال الشاعر واذا تكون كريهة ادعى لها واذا
يحاس الحيس يدعى جندب وقد تذكر للشرط الخالص قال الشاعر استغن ما اغناك ربك بالغنى واذا تصبك
خصاصة فتجمل ولو كان للوقت لما انجزم لانه علامة الشرط واذا ثبت انه يحتمل الوجهين فقول اريد
به الوقت يقع الطلاق وان اريد به الشرط لا يقع فلا يقع بالشك هكذا انقول في قوله اذا شئت يحتمل الوجهين
لكن يعمر قد صار بيدها فان اريد به الوقت لا يخرج الامر من يدها وان اريد به الشرط يخرج الامر من يدها فلا
يخرج بالشك ولو قال انت طالق ما لم اطلقك انت طالق فهي طالق بهذه التطليقة ان ذكر موصولا به
والقياس ان يقع المضاف فيقعان ان كان مدخولا بها وهو قول زفر لانه وجد زمان لم يطلقها فيه وهو زمان
قوله انت طالق وذلك يكفي لشرط الحنث في الاستحسان انه لم يوجد زمان يعدم فيه فعل الطلاق لانه لما شرع في قوله انت طالق
فهو فاعل فعل الطلاق ولا يكون ذلك زمانا لانه لان الاشارة انما تنصرف للفعل الا ما يقدر عليه الفعل والفعل
لم يوجد ولئن تحقق الترك فهو عفو عنه لان شرط الحنث ترك يمكن الامتناع عنه لان مقصود الحالف
ولا يمكن تحصيله الا ان يكون هذه الساعة الطفيفة مستثناة والسبب هذا القدر عفو عنه لانه حالف الا يسكن
حاملا لا يسكن هذه الدار فاشتغل ساعة بالانتقال والا فهو لا يسمى في هذه الحال ساكنا كذا هذا ولو زال
ساعته ولو قال لامراة يوم اتزوجك فانت طالق فتزوجها ليلا طلقت ولو قال لامراته امرك بيدك يوم
يقدم فلان فقدم فلان نهارا فلم تعلم بقدومه حتى جن الليل فلا خيار لها والاصل ان اليوم متى يستعمل الغد

لطلق اليوم ... بطرفي النهار قال الله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا الى فئة وقد
يستعمل ويراد به مطلق الوقت لأن من فر من الزحف ليلا أو نهارا يلحقه هذا الوعيد وقد قال في مسند الكلام
بعضهم لله والمراد به مطلق الوقت لان من فر من الزحف ليلا او نهارا يلحقه هذا الوعيد وقال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا نودي
يوم لنا ويوم علينا ويراد به مطلق الوقت ويستعمل أيضا في النهار قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودي
للصلوة من يوم الجمعة والأصح أنه يستعمل في كل واحد منهما فلا بد من ضابط يعتبر به أحدهما عن الآخر فنقول الظرف إن
كان مما يمتد كالصوم يراد به النهار لأن التقدير إذ الممتد يناسب الممتد وإن كان مما لا يمتد يراد به مطلق الوقت كقوله
اليوم والطلاق مما لا يمتد فيراد به الوقت فيحنث إذا تزوجها ليلا ولو قال والله لا أكلمه يوم يقدم فلان فيحمل على بياض النهار وإن الموت
تكلم بعد قدومه حتى مضى النهار ثم علم بعد انقضائه ولا خيار لها ولو نوى بالنهار عند التكلم يصدق في القضاء لأنه نوى حقيقة كلامه
يقبله والطلاق لا امتداد فيه وإذا أريد به الطلاق فظاهر وكذا إذا لم يرد به لأنه لا يقبل التأقيت حتى لو قال أنت طالق شهرا
يتأبد ولا يتوقت ويلغو ذكره لأنه مما لا يحتمل التأقيت فإن قلنا أن الامتداد وعدمه يعتبر في الجزاء
لا في الشرط والمسألة فيها بعض مشايخنا رحمهم الله فإن الشرط في المسألة الأولى صالح للحقيقة والمسألة الثانية ولو قال عنيت به بياض
النهار خاصة صدق قضاء لأنه نوى حقيقة كلامه والليل يستعمل في السواد والنهار لا يستعمل في الليل ... وهذا نص
هذه العبارات في الكتب ومن قال لامرأته أنا منك طالق فليس بشيء وإن نوى طلاقا ولو قال أنا منك بائن أو عليك حرام
ينوي الطلاق يقع وقال الشافعي رحمه الله يقع في المسألة الأولى أيضا إذا نوى لأن أصل الطلاق إلى محله فيصح كما إذا قال أنت طالق
أو أنا منك بائن وهذا لأن محل الطلاق ما فيه حكم النكاح لأن الطلاق شرع لرفع ما ثبت بالنكاح وحكم النكاح
مشترك بينهما حتى يحل لكل واحد منهما الاستمتاع بصاحبه وتملك هي المطالبة بالوطء كما يملك هو المطالبة بالتمكين
ثم ما هنا ... بعد النكاح يذكر كل واحد منهما ويسمى ... فاستقام إضافة الطلاق إلى كل واحد منهما
إلا أن الإضافة إلى الزوج غير معهودة فاحتيج إلى النية ولنا أن الإضافة للطلاق إلى غير محله فيلغو وهذا لأن محل
الطلاق محل يوصف بالقيد لأنه لرفع القيد فيها لأنه عبارة عن ملك النكاح والملك ثابت عليها لا
عليه لأن المالك ... مع المنافي ومن الجزئية لصورة كيفيتها مع أصل النكاح وهي الفروج حتى لو ادعى
و لهذا تسمى المرأة مسكوحة مملوكة ولا يسمى الزوج بذلك إلا مجازا والرجل بعد النكاح يطلق حيث شاء وينفق
و تسمى باسمه وإن كثرت الثلاث سواها وهي ممنوعة عن الخروج والبروز والتزوج مع قيام الأول
بحق الزوج وهذا ظهر أنها المحكومة حقها دون الزوج لتعلم أنها مملوكة دونه ولا ينقال إنه لا زائل الحل وهو
بينهما لأن الطلاق ما وضع لإبطال الحل لأنه شرع لرفع موجب النكاح وموجب الملك ولهذا يسمى الزوج مالكا
ولأنه لو تصرف في حالة ... إضافة ما يقطع الملك إلى المالك كما لو قال لعبده أنا منك حر بخلاف الإبانة لأنها لقطع
الوصلة وهي مشتركة بينهما وبخلاف التحريم لأنه لإزالة الحل وهو مشترك بينهما فاستقامت إضافتهما إليهما
المحل ولا يصح إضافة الطلاق إليه لأنه لم يصادف محله ولو قال لامرأته أنت طالق واحدة أو لا شيء لا يقع شيء وقال محمد
وهو قول أبي يوسف أولا يقع واحدة رجعية ولو قال أنت طالق واحدة أو لا أو أنت طالق لا يقع شيء كما لو قال لامرأته
لمحمد رحمه الله أنه أدخل الشك في الواحدة فسقط فبقي قوله أنت طالق ... ولهما أنه أدخل الشك في أصل
الطلاق وعين حتى أو لا فإنه يسقط لفعل الطلاق ... قوله أنت طالق أو لا لأنه أدخل الشك في أصل
الإيقاع فلا يقع شيء ولهما أن العدد هو الواقع ولهذا لو قال لغير المدخول بها أنت طالق ثلاثا طلقت ثلاثا
ولم يكن الوقوع بالعدد لما ذكر الثلاث وهذا لأن الواقع في الجملة ما هو الموصوف المحذوف معناه أنت طالق
تطليقة واحدة وإذا كان الواقع ما كان

١٧٦

وصفا له كان الشك داخلا في الإيقاع فلا يقع كما لو قال للمرأة على الفد ... أو لا شيء لا يلزمه شيء ولو قال أنت طالق
مع موتي أو مع موتك فليس بشيء لأنه أضاف الطلاق إلى حالة منافية للطلاق فلا يقع وهذا لأنه يقول الطلاق بالموت
وهو حال انتفاء ملك النكاح والطلاق يستدعي الأهلية والمحلية وهو ... الأهلية ... المحلية
وإذا ملك أحد الزوجين امرأته أو شقصا منها أو ملكت المرأة زوجها أو شقصا منه وقعت الفرقة لوجود التنافي بين
ملك اليمين وملك النكاح أما في الملكية فلاجتماع بين المالكية والمملوكية فلا يبقى مصالح النكاح مستلزمة النكاح
شرع الا لمصالح ... ملكه إياها فلأن ملك النكاح ضروري ... النسب وهذا لأنه لم يشرع بلا مال
يعني في مقابلة الوطئات وهي معدوم منه مجهولة ولأنه استيلاء على الحرة إذ الأصل فيه الحرية والحرية تمنع
تسلط الأغيار وهي مالكة مستقلة وبالنكاح تصير مملوكة حتى إنه ولهذا لا يقبل الفسخ لأنه ضروري إذ المرتفع
ضار ... هو الفسخ كان أولى وإذا ... ملك اليمين لأنه يسلط الأصول إذ الوطء ملحق بالبهائم
ولو ملكها ثم طلقها لم يقع لأنه دخل بها أولا لأن الطلاق يستدعي قيام النكاح من كل وجه أو من وجه بأن يكون في العدة والإبقاء
للنكاح مع ما ينافيه من كل وجه أو من وجه وكذا إذا ملكته أو شقصا منه لا يقع الطلاق عن محمد رحمه الله أنه يقع لأن العدة
تجب ... وهي تكفي لوقوع الطلاق بخلاف ما إذا ملك الزوج امرأته لأنه لا عدة ثم حتى يحل وطؤها له
وهذا لأن العدة إنما تجب لاستبراء الرحم عن الماء ... مع بقاء السبب الموجب لحل الوطء
فإن قيل ... لا يجوز التزوج وهذا دليل على وجوب العدة فلما ... قالوا لا عدة عليها بدليل أنه لو تزوجها
من آخر جاز والصحيح أنه لا يجوز تزوجها من آخر فالحاصل أنه لا تجب العدة عليها في حق ... وهل ...   ويتزوجها
حق غيره ... وكذا اشتراها فأعتقها فطلقها في العدة قال أبو يوسف لا يطلق لأن وقوع الطلاق
لكن المس ... لا يعود بإعتاقها لأن الساقط لا يعود وقال محمد تطلق لأن كونها في العدة عن النكاح يستدعي ملكه
للاقها إلا أن قيام ملك اليمين المنافي لمالكية الطلاق مانع فإذا زال بالعتق عمل المقتضي عمله وعلى هذا الوجه
لو أن الأمة المسلمة تحت ... زوجها مسلما وطلقها فعادت ... ثلاثا ... وعند محمد يقع وإذا قال لامرأته وهي
أمة لغيره أنت طالق ثنتين مع عتق مولاك إياك فأعتقها مولاها ملك الزوج الرجعة لأنه جعل الطلاق متصلا
بالعتق وإذا تصور الاتصال فيتعلق أحدهما بالآخر حتى يتعلق الشرط بالمشروط أو يتعلق أحدهما بالآخر بمعنى العلة بالمعلول
وتعلقا بشرط واحد أو بعلة واحدة ... والثالث ... بحالهم تعلقا بشرط واحد ولا بعلة واحدة
كذا الثاني لأن إعتاق المولى ليس بعلة لتطليق الزوج وكذا تطليقه ليس بعلة لإعتاق ... الأول ... إلا أن يعلق
العتق بالتطليق ... فيصح بالتعليق ... بلا رضاه ... الطلاق بالإعتاق ... الشرط ...
لأنه معدوم على خطر الوجود والطلاق يعلق به والمعلق به المطلق لا الطلاق عندنا ... في شرح مختصر
الأصول ... التعليق ... السبب مع الحكم عندنا ... الحكم ... السبب عند الشافعي ...
التعليق ... عند الشرط عندنا ... صار تطليقا ... الكلام ولهذا
بطل تعليق الطلاق والعتاق بالملك ... قبل الحر ... الإعتاق يوجد بعده لأن
المشروط مع الشرط ... فيها التطليق ... بالطلقتين وكلمة مع ... كانت
للقران ... بالمقارنة ... العسر يسرا ... إن مع العسر يسرا ... حملناها
على الشرط ... المعنى الشرط وذكره الهداية لأنه علق التطليق بالإعتاق ... وهو مشكل

لان اداء الاعتاق ههنا ونقض الحكم على علته الا ان الحرمة ولا يستعمل ذكرا لانه الفعل المتعدي وان ما كان

جاء غد فانت طالق ثنتين وقال المولى اذا جاء غد فانت حرة في الغد لم يملك الزوج الرجعة وعدتها

حيض وهذا عند ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله زوجها يملك الرجعة ولم يذكر الاختلاف

الى سليمان والاصل فيه ان العلة مع المعلول تقترنان عند الجمهور كالاستطاعة مع الفعل وعند البعض

كالاستطاعة مع الفعل لانها عرض لا تبقى فيكون مقارنة للفعل ضرورة والتكون الفعل بلا استطاعة

العلل الشرعية فانها تبقى لانها في حكم الاعيان والاصل يعتبر المؤثر على الاثر ... قال محمد رحمه الله

المطلق يقارن الاعتاق لان كل واحد منهما معلق بشرط واحد والمعلق بالشرط ... عنده والعتق

يقارن الاعتاق لانه معلوله وكذا الطلاق يقارن التطليق لانه معلوله فيكون الطلاق مقارنا للاعتاق ويكون

مقارنا للعتق ضرورة فيكون واقعا على الحرة فيملك الرجعة فان قيل لما اقترن الاعتاق بالتطليق والعتاق مصادف

للامة كان التطليق مصادفا للامة ضرورة فلا يملك الرجعة قلنا لما كان ... المعلق ... الشرط صار كانه

قوله انت حرة وانت طالق ثنتين ... في زمان واحد فيتقدم ... ضرورة مصادفتها التطليقتان

[illegible]

١٧٧

مع وهذه رجعته اذ ضربها لان الرجعة في العدة حكم الطلاق بعد الدخول ... فلا يملك الزوج تبديله كما

لا يملك تبديل سائر احكام الشرع الا ترى انه لو قال لحرة اعتدي ... موجب الملك

قبل انقضاء ... بانه لا رجوع لي عليك ... او قال انت طالق على ان لا رجعة لي عليك كان باطلا ... الرجعة

... تعالى القطع به بان يجعله بدلا او يطلقها ثلاثا ولنا انه وصف الطلاق ... المبنونة

... قبل الدخول ... فالطلاق ... الطلاق

[illegible]

حبة خردل تقع واحدة بائنة عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف وزفر تقع رجعية وكذا لو قال أنت طالق مثل عظم
رأس الإبرة أو مثل عظم حبة خردل تقع واحدة بائنة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وعند زفر
تقع رجعية أما عند أبي حنيفة فللتشبيه وأما عند أبي يوسف فلذكر العظم وأما عند زفر رحمه الله فلأن التشبيه
للمشبه به عظم ولو قال مثل عظم رأس الجبل تقع بائنة عند الكل ولو قال أنت طالق عدد التراب تقع واحدة
رجعية عند أبي يوسف لأن التراب لا يمكن عده فيلغو ذكره وعند محمد تقع الثلاث لأنه يراد به الكثرة
ولو قال أنت طالق تطليقة طويلة أو عريضة طلقت واحدة بائنة لأن الشيء قد يوصف بأن لا يمكن
الاعتراض عليه [illegible] إذ الرجعي يحتمله والطول والعرض عبارتان عن الكمال
والقوة [illegible] لهذا الأمر طول وعرض وقوة في البينونة إذ الرجعي ضعيف [illegible] وعن أبي يوسف
رحمهما الله أنه تقع رجعية لأنه لا يوصف بالطول والعرض فيلغو وكون الثلاث في هذه الفصول [illegible]
لأن الواقع بها بائن والبينونة تتنوع إلى غليظة وخفيفة فصحت نيته بعين إحداهما وإذا قال لامرأته قبل
الدخول بها أنت طالق ثلاثاً تقع الثلاث عليها وعند الحسن البصري رحمه الله تقع واحدة إلا إذا قال أوقعت
عليك ثلاث تطليقات لأن الثلاث صادفتها وهي أجنبية فصار كما لو قال أنت طالق وطالق وطالق [illegible] ذكر
العدد فالموقع هو العدد لما مر فإن فرّق الطلاق بانت بالأولى ولم تقع الثانية والثالثة وذكر مثال
[illegible] أنت طالق وأنت طالق وأنت طالق أو يقول أنت طالق طالق طالق أو يقول أنت طالق واحدة وواحدة
وعند مالك [illegible] تطلق ثلاثاً لأن الواو للجمع والجمع بحرف الجمع كالجمع باللفظ ولنا أن الواو لمطلق العطف
آخر كلامه فما يغير موجب أوله لأن موجب أوله وقوع الطلاق وهو واقع سواء ذكر الثانية والثالثة أو لا فتبين بالأول
كما تكلم بها فصادفتها الثانية وهي بائنة غير معتدة وهذا بخلاف ما لو ذكر شرطاً أو استثناء آخر كلامه لأن في آخر الكلام
ما يغير موجب أوله فيتوقف أوله على آخره قوله والجمع بحرف الجمع كالجمع باللفظ قلنا نعم لكن الجمع [illegible] لأنها بانت
بالأولى فإن قيل ينبغي أن يتوقف صدر الكلام ليتحقق الجمع قلنا لو توقف لصار للقران [illegible]
[illegible] للترتيب وكذا الواو لمطلق العطف لا للقران [illegible] الطلاق [illegible] الوقوع فلم
[illegible] محلاً للثانية ولو قال أنت طالق واحدة [illegible] لأن الواقع هو العدد على ما مر [illegible]
قبل العدد بطل المحل [illegible] الإيقاع لأنه يفتقر إلى الأهل والمحل وكذا لو قال أنت طالق [illegible]
[illegible] هذه المسائل [illegible] المتقدمة [illegible] المحل [illegible] الإيقاع [illegible]
يقول لها أنت طالق [illegible] قبل الدخول بها إذ الواقع هو العدد [illegible] ولو قال أنت طالق واحدة قبل واحدة أو بعدها واحدة
واحدة [illegible] الأصل أن العلماء [illegible] للمذكور أولاً [illegible] لم يذكر [illegible] للمذكور آخراً
يقول جاءني زيد قبل عمرو [illegible] زيد [illegible] قبل عمرو [illegible] الطلاق في الماضي [illegible]
الحال لأن [illegible] الإسناد إلى [illegible] الحال [illegible] الإسناد [illegible]
فالعلة [illegible] أنت طالق واحدة قبل واحدة [illegible] للأولى [illegible] الوصف [illegible] واحدة [illegible]
[illegible] أولى [illegible] بعدها واحدة [illegible] للماضي [illegible]
وإن لم [illegible] الكذب [illegible] أنت طالق واحدة قبلها واحدة [illegible]
[illegible] الماضي [illegible] الإيقاع في الماضي [illegible]

في الحال لأن من قصد العطف يكون قاصداً للقران [illegible] أنت طالق واحدة
بعد واحدة تقع [illegible] صفة للأولى [illegible] بآخر الكلام [illegible] بعدها [illegible]
[illegible] الثانية [illegible] أنت طالق واحدة مع واحدة أو معها واحدة
تقع ثنتان [illegible] الأولى على الثانية [illegible] وعن أبي يوسف رحمه الله [illegible]
معها واحدة تقع واحدة لأن الكناية [illegible] ولو قال أنت طالق واحدة ونصفاً طلقت
ثنتين وعند زفر تقع واحدة لأن نصف التطليقة [illegible] أنت طالق واحدة وواحدة [illegible] الكلام
[illegible] عدد [illegible] واحدة ونصفاً [illegible] بعضه عن بعض كلام
[illegible] واحدة [illegible] فإنه يقول [illegible] كلها [illegible]
[illegible] كلها لأن المحل [illegible] الأولى ولو قال لها إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة وواحدة
[illegible] واحدة [illegible] أنت طالق واحدة وواحدة إن دخلت الدار [illegible]
طلقت [illegible] عند الشرط [illegible] وجود الشرط [illegible] الوقوع [illegible] فوقعا
جملة [illegible] الشرط وهذا لأن الواو للجمع المطلق [illegible] جاءني زيد وعمرو [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الثانية [illegible] الأولى
تعلق [illegible] الثانية [illegible] الطلاق [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] المعلق [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] الشرط [illegible] فوقعا [illegible]
[illegible] الوقوع حكم المعلق والمعلق حكم المعلق كما لو قال [illegible] أنت طالق واحدة [illegible]
[illegible] بالأولى [illegible] الثانية [illegible] الكلام [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] والواو [illegible] الكلام [illegible] الوقوع [illegible] المعلق
[illegible] المعلق بالشرط [illegible] الكلام عند الشرط [illegible] عند الشرط [illegible]
[illegible] المتكلم [illegible] الشرط [illegible] بالشرط [illegible]
[illegible] المعلق [illegible] الوقوع [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] الكلام [illegible] آخر [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] المعلق [illegible] الوقوع [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] الكلام [illegible] الصورة [illegible]
طلاق [illegible] صورة [illegible] أنت [illegible]
[illegible] طالق [illegible] الدار [illegible] هذا اللفظ [illegible] الدخول [illegible]
[illegible] المعلق [illegible] المنجز طلاق [illegible] الثانية المعلق [illegible] طلاق
[illegible] الشرط [illegible] بالشرط [illegible]
[illegible] الغلط [illegible] الأول [illegible] المعلق [illegible] الأول بالشرط [illegible]

ىسا ان يا السرط بلا واسطه كالاولى والواو للعطف فلا ىترىب الاول فيعلق الثلث بالسرط بلا واسطة الاول لما يحذ
بلا انه بانت بالاولى لم يصح التكلم بالسين لفوات المحل فهنا ان لم ىكن طلاقا ومتى كرر انما يصح طلاقا عند الرجوع
كما تعلق ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق فقال الكرخي والطحاوى انه على الخلاف والذي ذكر بالاجماع
الفا للعطف بحرف الواو فتطلق ثلاثا عندهما ذكرنا الفقيه ابو الليث انه يقع واحدة عند الكل ان قدم الشرط وعند
الاصح لان الفاء للتعقيب فى كلامه يقتصر على الثانية يعقب الاولى فيس بالاولى الا الحنث كما لو قال ثم وبعد
خلاف الواو ولو قال انت طالق ثم طالق ثم طالق ثم طالق فلانا معدا الى حنيفة رحمه الله كانت متصلا بها يقع فى الحال
ويتعلق الثالثة بالكلام وان لم يكن متصلا بها يقع واحدة في الحال ويلغو ما بعد واذا قدم الشرط فقال ان كلمت فلانا فانت طالق
ثم طالق ثم طالق يعلق الاول بالشرط ويقع الثانية والثالثة كان متصلا بها والا يتعلق الاول ويقع الثلاثة اولها
الثالث وعندهما يتعلق الكل بالشرط قدم الشرط او اخر الا ان عند وجود الشرط يطلق ثلاثا ان كانت موطؤة والا فتطلق
واحدة وعندنا ثم للتراخي ايضا لكنهم اختلفوا في اثر التراخي فقال ابو حنيفة رحمه الله هو موضع ترانفصال
كانه سكت ثم استانف قولا بعد الاول اعتبارا للكمال التراخي وقالا التراخي راجع الى الوجود والحكم فاما فى
التكلم فمتصل ولو قال انت طالق بطلقة مع كل تطلقة او انت مع كل تطلقة طالق او انت طالق بعد كل تطلقة
او انت طالق كل تطليقة يقع الثلاث ولو قال كل التطليقة يقع واحدة والاصل ان كلمة كل للاحاطة فاذا اضيف الى
المنكر يقتضي عموم افراده ان كان له نهاية معلومة والا ينصرف الى الادنى واذا اضيف الى المعرف يقتضي عموم اجزائه
وعلى هذا لو قال كل امراة اكون اتصدق كل لقاء فكلما ولو قال ان اكل الدار كان لتعميم اجزاء الدار ولو
كل دار كان على الدور كلها ولا يجمع قوله كل تطليقة يتاول الثلاث وقد ون بكل تطليقة تطليقة اخرى وكان
يقع ان يراد عليه الا ان الطلاق لا يزيد على الثلاث ولو قال انت طالق بعد كل تطليقة مع الثلاث دخل بها او
لا لانه اوقع الواحدة بعد الكل ومنسب الكل اولا ولو قال انت طالق مع كل امراتي واحدة حرمة كل عبيد طلقة وعتقوا
لدخول كل على منكر له نهاية معلومة ولو قال لك علي مع كل درهم درهم لزمه درهمان لانه دخل على ما لا يعرف
مرادا دناه ولو قال مع كل درهم من هذه العشرة درهم لزمه عشرون لان الكل معلوم فصار كالطلاق ولو قال
علي كل درهم من الدراهم لزمه عشرة عند ابي حنيفة وعندهما لو قال علي كل درهم لزمه درهم واحد لانه للغاية
ولو قال انت طالق الى شهر يقع بعد شهر وعند زفر يقع ورحمهما الله فى الحال لان الواقع لا يحتمل التوقيت ولنا
ان الى للتاجيل فادخل على وقت فدخل على الايقاع فاوجب تاجيله ولو قال انت طالق بعد يوم الاضحى لم تطلق حتى
يمضي يومه لانه اضاف الى وقت فلم يقع قبله ولو قال بعدها او معها او قبل او قبلها يقع في الحال اما في
قبل فظاهر واما في معها وقبلها فكذلك لانه ليس فيها الا وصف اليوم فلغوا ووقع الطلاق في الحال ولو قال
يوم الاضحى لم تطلق حتى تطلع الفجر يوم الاضحى لانه وصف الطلاق بالمقارنة فوجب تاخيره الى وجوده ولو
انت طالق بطلقة يقع عليك غدا طلقت غدا ولو قال لا يقع عليك الا غدا يقع في الحال لان المستثنى اولى وصف
بالمتوقع ومن الوقوع هذا اذ الطلاق متى توصف بالوقوع غدا لم يصر فاصلا ويقع الطلاق وصار في الحال
فلا يقع الا محته في الثانية وصف الطلاق على الممتنع لانه متى وقع وقع في الاوقات كلها فلا يحتمل الخصوص
الغد فصار ذكر الوصف لغوا ويقع الطلاق مطلقا عن الوصف فيقع في الحال ولو قال انت طالق بطلقة نعم على
في دخولك الدار لم تطلق حتى يدخل الدار لانه وصف على الحكم ومعناه الاتصال بالدخول كانه شرطه ولو قال لا يقع عند

الا في دخولك الدار وقعت في الحال لانه وصفها على احتمالها ملغوا ويقع الايقاع مطلقا ولو قال انت طالق كل يوم
او انت طالق اليوم وغدا وبعد غد او انت طالق اليوم ورأس الشهر او انت طالق ابدا او انت طالق يوما ويوما
او في الليل انت طالق لليلتك ونهارك او في الليل النهار يقع واحدة الاول فلان الموصوف بالطالقة في كل يوم
موصوف بها في سائر الايام فلم يوجد ما يقتضي التكرار فيقع واحدة الا اذا نوى التكرار فيصح نيته باضمار في
وعند زفر يقع ثلاثا وان لم ينو التكرار لان كلمة كل للتكرار فيكون تكرار اليوم وكما في الثاني فلانها اذا
طلقت في اليوم طلقت في سائر الايام واما الثالث فلان الوصف الوجود اي الوجود وان تفرقا فلا يتجاوز الواقع واحد
وعن ابي يوسف رحمه الله انه يقع رأس الشهر اخرى لان ذكر الوقتين يدل على ارادة طرفية كل واحد منهما واما الرابع
فلان الطلاق متى وقع تأبد ولا حاجة في تأبيده الى تعدد الواقع الا اذا نوى التكرار فانه يصح لانه عليه
حمله الا ونعمه فيدخل في ساعات الدهر وكانه قال ساعة بعد ساعة واما الخامس فلانه وصفها بالطالقة يوما
وقوله ويوما لا رفع له والطلاق بعدما وقع لا يرتفع فلغا قوله ويوما لا واما السادس والسابع فلانه جعلها
طرفا واحدا فيقع واحدة باول الوقت وهو وقت المقالة لان الاصل اسم الاضافة الطلاق الى الوقت يقع باولها
ولو قال انت طالق كل يوم او مع كل يوم او عند كل يوم او اليوم وفي غد وفي بعد غد او عند اليوم او كل يوم
تطليقة او كلما جاء يوم او كلما مضى يوم او انت طالق اليوم او اذا جاء رأس الشهر او انت طالق ابدا يوما ويوما
او في الليل انت طالق نهارك ولياليك او في النهار والليل او في الليل وفي النهار او في لياليك وفي نهارك تعدد
اما الاول فلانه افرد كل يوم بكونه طرفا فتطلق كل يوم حتى تبين بثلاث وكذا الثاني والثالث لان مع للمقارنة
وعند للحضرة وما يكون في اليوم الاول لا يكون عند الثاني والمقارنة له واما الرابع فلانه افرد كل يوم بكونه مجرورا
طرفا متحد المطروف واما الخامس فلان قوله انت طالق غدا ايقاع الطلاق غدا والطلاق في غد لا تصير طالقة
اليوم فيقع طلقة اخرى في اليوم لتصير موصوفة بذلك ... وعند زفر يقع واحدة كما لو قال انت طالق اليوم وغدا
واما السادس فلانه جعل كل يوم طرفا للواقع فاوجب عموم الواقع فطلقت كل يوم واحدة حتى تبين بثلاث
خلاف قوله انت طالق كل يوم لانه جعله طرفا للصفة فاوجب عموم الصفة وكونها طالقا وصفها يدوم في الايام
كلها واما السابع والثامن فلانه علقه بشرط متكرر فطلق عند كل مجيء او مضي حتى تبين بثلاث واما التاسع
فلانه ارسل احدهما وعلق الاخر فكانا غيرين فيطلق واحدة واذا جاء رأس الشهر اخرى واما العاشر فلانه ذكر الابد
فصار ذكر اليومين ... واذا دخل التكرار واخرهن في اليوم السادس ذكره روايات جعفر اخرهن
اليوم الخامس لانه يقع يوما ثم لا يقع يوما ثم يقع يوما ثم لا يقع يوما ثم يقع يوما فيقع الاولى في اليوم الاول والثانية
في اليوم الثالث والثالثة في اليوم الخامس والكرخي رواه ابي سليمان لانه جعل كل يومين طرفا فيقع الطلاق يوما
ولا يقع يوما فصار مضافا الى احد اليومين والمضاف الى احد اليومين يقع في اخرهما كذا هنا واما الحادي عشر الثاني
عشر فلانه اضاف الطلاق الى النهار اولا وذا لا يكون فجعله الحال في الحادي الى التعليق طلاق في النهار وطلاق اخر
في الحال حين يكون صادقا في كلامه بخلاف ما قال ان ثم بدا بالليل فطلقت في الحال وهذا كله لا يتصل بها الطلاق
في الغد فلا حاجة الى ايقاع طلاق اخر في النهار واما الثالث عشر والرابع عشر فلانه جعل كله شرطا فاعتبر كل شرط
مطروفا على حدة فيقع في الحال واحدة وفي النهار اخرى ولو قال انت طالق في مكة فهو كقوله لا يتعلق بالامر اضافه
الى الفعل واحد في وادلا كان شرطا واذا اعاد الفعل لا يصلح طرفا فكان فاعتبر شرطا عم فاما طلقت

لوجود الشرط وهو النكاح والمعلق لان [illegible] على فور [illegible] لا تطلق [illegible]
وان قال ان [illegible] في قعود كل واحد منهما وهذه تقع لان [illegible] كل واحد منهما وكان كل واحد شرطا بنفسه متعلق
الطلاق باحدهما [illegible] وشريك [illegible] في شريك ولو قال انت طالق غدا او بعد غد لا يجعل الوقت
طرفا والاصل ان من اضاف الطلاق الى احد الوقتين يقع باخرهما وان [illegible] وبعد غد يقع في الغد لانه جعل
كلها ظرفا فيقع باولها لتكونها ظرفا ولو قال انت طالق اذا جاء غد او بعد غد او اذا قدم فلان يقع باولها
لانه جعل الشرط احدهما وانما يكون الشرط احدهما اذا وقع باولها ولو كان بالواو يقع عند الاخر لانه جعل كلها شرطا
وانما يكون شرطا اذا وقع باخرها الا اذا اعاد الشرط بان قال انت طالق اذا جاء غد واذا جاء بعد غد او اذا قدم فلان
واذا قدم فلان فايهما وجد يقع لانه لما قدم الجزاء توقف على ذكر الشرط فاذا ذكر الشرط الاول تعلق الجزاء به فاذا قال
واذا قدم فلان فقد جعل [illegible] شرطا على حدة وعطفه على الاول والعطف يقتضي المشاركة فيما كان للاول فتعلق
بالثاني نظير ما تعلق بالاول فتعلق الجزاء بكل الشرطين فايهما وجد يقع ولو قال انت طالق [illegible] اذا قدم فلان
تعلق بالشرط اي بالقدوم لتعذر الجمع بين وصف الوقت والفعل لمنافاة بينهما لان [illegible] الاول يقتضي الوقوع [illegible]
[illegible] الفعل لكونه شرطا محضا فتعلق به سواء تقدم او تأخر [illegible] واذا قدم فلان [illegible]
واحد طلاق فيقع في الوقت المخصوص واحدة وعند الشرط اخرى لانه لما تعذر الجمع بين موجبيهما وقد جعل كلها
شرطا ولا يمكن ان يجعل كلاهما شرطا للطلاق لهذه المسألة من موجبها جعل كل واحد شرطا للطلاق على حدة بخلاف ما تقدم
لان الشرط ثم احدهما فرجحنا جانب الفعل لما قلنا والصريح

الثاني الكنايات لا يقع بها الطلاق

الا بالنية او بدلالة الحال لانها غير موضوعة للطلاق بل تحتمل الطلاق وغيره على ما نبين ان شاء الله تعالى فلا بد
[illegible] التعيين او دلالته لان [illegible] الطلاق لان هذه الحالة تدل على الطلاق [illegible] باطنة [illegible]
وكان الحال معتبرة للجهة الظاهرة فاذا قال لم انوه فقد اراد ابطال الحكم الظاهر فلا يصدق [illegible]
طالق [illegible] الطلاق [illegible] [illegible] ان يصدق في [illegible] الفاظ منها يقع الطلاق الرجعي
ولا يقع بها الا واحدة وهي اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة لما [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم قال لسودة
اعتدي ثم راجعها ولان حقيقتها [illegible] الحساب فيحتمل ان يراد به اعتدي [illegible] او نعم الله عليك او اعتدي من النكاح
فاذا نوى به اعتداد عن النكاح زال الابهام ووجب به الطلاق بعد الدخول اقتضاء كانه قال طلقتك او انت طالق
وقبل الدخول جعل مستعارا عن الطلاق لانه سببه كما يعبر بالحكم عن السبب [illegible] للسبب [illegible] مختصا
به والطلاق يعقب الرجعة واما الثاني فلانها تستعمل بمعنى الاعتداد لانه تصريح بما هو المقصود بالعدة
وكان بمنزلته ويحتمل الاستبراء لتطلقها في حال فراغ رحمها اي تعرّفي براءة رحمك لاطلقك واما الثالثة
فيحتمل [illegible] الشافعي رحمه الله تعالى [illegible] يقع بها البائن كسائر الكنايات [illegible] لا يقع بها شيء [illegible]
نعت المرأة وليس فيها احتمال الطلاق [illegible] يحتمل ان يوصف بها اي انت واحدة [illegible] او متفردة [illegible]
[illegible] [illegible] او واحدة نساء العالم في الجمال والكمال ويحتمل ان يكون نعتا لمصدر محذوف اي انت طالق طلقة
واحدة فاذا زال الابهام بالنية كان دلالة على الصريح لا عاملا بموجبه والصريح يعقب الرجعة ولا يقع بها الا
واحدة [illegible] لان قوله انت [illegible] طالق من اقتضاء اعتدي واستبرئي رحمك مضمرا في قوله انت واحدة ولو كان مضمرا في قوله
لم يقع بها الا واحدة فاذا كان مضمرا او مقتضى الحكم لا يقع بها الا واحدة وان كان المصدر لما كان مضمرا فيه

اثنتين وصار [illegible] الثلاث قلنا التنصيص على الواحدة ينافي نية الثلاث [illegible] الطلاق
اذا اراد الواحدة بالنصب حتى يكون نعتا للمصدر محذوف فاما اذا [illegible] بالرفع لا يقع شيء وان نوى وان لم يعرب
[illegible] يحتاج الى النية وقال عامة مشايخنا رحمهم الله تعالى [illegible] على الاختلاف لان العوام [illegible] وجوه الاعراب
فلا يكون [illegible] يرجع الى العامة على هذا والقول الصحيح وبقية الكنايات اذا نوى بها الطلاق كان واحدة
بائنة وان نوى [illegible] ثلاث وان نوى ثنتين فهي واحدة وذلك مثل انت بائن وبتة وبتلة وحرام وخلية وبرية
وحبلك على غاربك والحقي باهلك ووهبتك لاهلك وسرحتك وفارقتك وامرك بيدك واختاري وانت حرة
وتقنعي وتخمري واستتري واغربي واخرجي واذهبي وقومي وابتغي الازواج لانها تحتمل الطلاق وغيره
فلا بد من النية لتعيين الطلاق وهذا لان قوله بائن يحتمل معاني يحتمل البينونة عن وصل النكاح او عن المعاصي
او عن الخيرات [illegible] من هي [illegible] على مضادة الاتصال [illegible] والبت والبتل القطع
فيحتمل الانقطاع عن النكاح وعن الخيرات وعن الاقارب والحرام هو الممنوع فيحتمل ما يحتمله البتة وخلية
من الخلو وبرية من البراءة ولهذا وجه [illegible] اي خلية اي برية عن النكاح او عن الخيرات او عن الدين او
عن البهتان وحبلك على غاربك [illegible] [illegible] اذا ارسلوا الناقة يجعلون حبلها على غاربها وهو [illegible]
وكان كقوله خلية والغارب ما بين السنام والعنق والحقي باهلك لاني طلقتك او لاني [illegible] [illegible]
اهلك ووهبتك لاهلك اي عفوت عنك لاجل اهلك او وهبتك لاهلك لاني طلقتك [illegible]
وفارقتك ظاهر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على النساء [illegible]
يقولون [illegible] [illegible] [illegible] الفاظ الكنايات وامرك بيدك اي عملك بيدك [illegible] المراد بالامر
هنا العمل كما في قوله تعالى وما امر فرعون برشيد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
في حق الطلاق [illegible] [illegible] الطلاق [illegible] ويحتمل ان [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الطلاق
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وتقنعي وتخمري واستتري لانك [illegible]
[illegible] [illegible] بالطلاق [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
وهو البعد [illegible] [illegible] لاني طلقتك او [illegible] اهلك [illegible] اذهبي [illegible] الازواج
لاني طلقتك او اطلبي النساء [illegible] الزوج [illegible] [illegible] [illegible] لاني طلقتك [illegible]

ويحل الكل [illegible] الكنايات ثلاثة اقسام ما يصلح جوابا لا غير امرك بيدك [illegible] [illegible]
جوابا وردا لا غير اخرجي اذهبي اغربي قومي تقنعي استتري تخمري وما يصلح جوابا وشتما خلية
برية بتة بائن حرام [illegible] على حال الرضا وحالة مذاكرة الطلاق بان تسأل هي طلاقها او غيرها
يسأل طلاقها وحالة الغضب ففي حالة الرضا يقع الطلاق في الالفاظ كلها [illegible] [illegible] الرد
في [illegible] مع [illegible] محتملة ولا دلالة فيها على الطلاق وفي حالة مذاكرة الطلاق يقع الطلاق [illegible] الاقسام
[illegible] يصلح جوابا ولا يصلح ردا فانه [illegible] طلاقا لانه يحتمل الجواب والرد [illegible] الرد [illegible]
يصلح جوابا ولا يصلح ردا فلا يقع [illegible] جوابا لان الحال [illegible] الجواب [illegible] طلاقا
القسم الثالث كذلك [illegible] لا يصلح للسب فتعين الجواب وفي حال الغضب لا يقع الطلاق في الاقسام الثلاثة

لان الحال العصب يحتمل الجواب والرد والشتم فلم يجعل جوابا بالشك الا فيما يصلح جوابا لا غير لانه يصلح للطلاق الذي
يدل على الغضب ولا يصلح للرد والشتم فيجعل طلاقا وعن ابي يوسف في قوله لا ملك لي عليك ولا سبيل لي عليك
وخليت سبيلك وفارقتك انه يصدق في حال الغضب لما فيها من احتمال معنى السب اي لا ملك لي عليك لانك ادون من ان
تملك ولا سبيل لي عليك لشرك وسوء خلقك وخليت سبيلك لهوانك علي وفارقتك اتقاء لشرك ...
العام بغير اعمالك ... وانت احق من الكلمات كلها ... لانها كنايات عن الطلاق ولهذا ...
الطلاق الواقع عند النية بها طلاق رجعي ينقص العدد والطلاق يعقب الرجعة ... او لانها ...
بالابانة بلفظ صالح لها وهو من اهلها والمحل قابل لها والولاية ثابتة عليها ...
بعوض او قبل الدخول وهذا لان الابانة تصرف مشروع ... وصلة النكاح وهو مشروع ...
ثم ... او قار ... وقع ... الى اثباتها ... ولو اراد ...
لا تقع ... بالوجهة بلا قصد ولا يستغنى عن التدارك بالنكاح ...
لان الغلط ان لم تقع ... بالرجعة بلا قصد يستغني عن التدارك بالنكاح وهو محتاج الى ...
... الوقوع بالرجعة بلا قصد وعدم الاسترداد بالتدارك بالنكاح ولا ذكر ... الواحد ...
وكان ... هكذا الا ان ... ويجعل ... فلا يجوز ...
... معناه لان ... هذه الالفاظ المحل ... ولانا ندعي ان اللفظ الصالح ...
للاثر في الحال ... عن الطلاق ... لانها عوامل ...
والكنايات تعمل عمل ... عمل ... الا الجهات ... الله ...
محملات اللفظ ... اوجدت ... العمل ... عبارة عن ... واتباع العدد ...
الطلاق ... بالوضع واما ... الثلاث فيها ... الغليظة ...
... الطلاق ... لا يصح ... الله ... حقيقة ... وان قال لها ...
اعتدي وقال نويت ... طلاقا ... حقيقة ... بالثانية والثالثة ...
امرأته بعد الطلاق ... الاعتداد ولو قال لم انو بالكل شيئا ... اعتدي ... نويت ...
... ثلاث مرات ... لو قال ... الاولى الطلاق ولم انو بالباقي شيئا او قال نويت بالاولى والثانية ...
ولم انو بالثالثة شيئا او قال نويت بالكل الطلاق يقع الثلاث ... الطلاق صارت الحال حال ...
الطلاق ... للطلاق ... الحال ... ولو قال نويت بالاولى والثانية الطلاق ...
بالاولى والثالثة شيئا ونويت بالثانية الطلاق يقع ... ذكرنا الطلاق ولو قال لم انو بالاولى والثانية ...
ونويت بالثالثة الطلاق يقع ... ذكرنا الطلاق ولو قال لم انو بالاولى والثانية شيئا ونويت بالثالثة الطلاق ...
وهي ... لم تكن حال ذكر الطلاق عند الاولى والثانية فلم يقع بهما شيء ويقع بالثالثة ... وكذا لو قال ...
انو بالاولى شيئا ونويت بالثانية الطلاق ... ولو قال نويت ... كذلك ...
الله تعالى ... القضاء ... الطلاق ... ولو قال ...
وقال ... الكل ... الله تعالى ولا يصدق في القضاء ... الكلام وكان ...
كلامه ... الظاهر ... الظاهر ... باتباع الظاهر ... قد ...
... الله تعالى

ولا يصدق قضاء ولا يسعها ان تقيم معه لانها مأمورة باتباع الظاهر كالقاضي وفي كل موضع يصدق الزوج على
نفي النية ... الكنايات انما يصدق مع اليمين لانه امين فيما يخبر عن ضميره والقول قول الامين مع اليمين
ولو قال لست لي بامرأة او لست لك بزوج او ما انا لك بزوج او ما انت لي بامرأة وينوي به الطلاق يقع الطلاق
وقال لا يقع لانه نفي نكاحها ... الفاظ ... النكاح لا يكون طلاقا بل يكون كذبا لما كانت الزوجية معلومة
فصار كما لو قال لم اتزوجك او قال والله ما انت لي بامرأة او سئل هل لك امرأة فقال لا ونوى به الطلاق فانه لا
يقع الطلاق كذا هنا وله ان هذه الالفاظ تصلح انكارا للنكاح وتصلح انشاء للطلاق ... يكون ... يقول
لست لي بامرأة لاني طلقتك كما يجوز ان يقول لست لي بامرأة لاني ما تزوجتك فاذا نوى به الطلاق فقد نوى محتمل
لفظه فيصح كما لو قال لا نكاح بيني وبينك ... واما ... الحلف ... بعد ... يقول ... على الاثبات
في الماضي ... الحال ... الحلف ... الشك ... الماضي ... انشاء
... الانشاء ... اذا ... لم اتزوجك جحود للنكاح ... الانشاء ... الطلاق
... بالنكاح ... السؤال ... اراد ... الماضي ... ولو ... بالثلاث
... الواجب لان ... كان ... السنن
... على هذا ... الكلام ... لو طلقها ... الطلاق بائنا ... محمد
... بائنا لانه ... المشروع ... الطلاق ... للطلاق
... السنة ... على ... الطلاق ... رجعيا ...
... السنة ... باصل الطلاق ... لو ... لملك
... كان ... الاصل ... عند ... الصريح والبائن
والبائن ... الصريح ... البائن ... الصريح كما ... حصر
لو قال لها بعد الخلع انت بائن ... الطلاق ... البائن ... الخلع ...
قوله ... الرجعي ... البائن ... ولو قال لها بعد الخلع او الطلاق على مال انت طالق ... وقع ... انه ...
... ونظير ... وهذا لان الطلاق ... لا ... النكاح ... الخلع او الطلاق على مال
فلا يقع الطلاق ... كما ... العتق ... عليها ... بعد الخلع ... قال
طلقها ... بعد ... على وقوع الطلاق ... بعد الخلع ...
عن النبي عليه السلام انه قال المختلعة يلحقها صريح الطلاق ما دامت في العدة رواه ابو سعيد الخدري ... ولانه ...
صادف محله ... وهذا لان حكم الطلاق زوال العقد ... الحل ... طلقها ...
... بعد ... الطلاق ... المحلية قائم ... المحلية قائمة ... بالمحل ...
... فيه ... العقد قائم لانه وصف حكمي ... المحل ...
... العقد ... المملكة ... المحل ...
واستمتاعا ... الملك ... الولاد على المحل ...
محل قابل لاثره ... حكم ...
فلا حاجة الى جعله انشاء ... لو قال ... الغليظة او الحرمة الغليظة ... الحرمة الغليظة

لانها استبدت بانه في المجلس فصح جوابا انشاء ولو قال ان دخلت الدار فانت بائن ينوي به الطلاق فابانها ودخلت الدار
في عدتها وقع عليها طلاق آخر عندنا وعند زفر رحمه الله لا يقع لان المعلق بالشرط كالمنجز عند وجود الشرط ولو نجز ذلك
ابن بائن في هذه الحالة لم يقع شيء كذا هنا وصار كما لو ابانها ثم خالعها او بالعكس وكما ان التعليق بالشرط قد تم
وجد الشرط وهي محل لوقوع الطلاق عليها فينزل ما تعلق كما لو وجد الشرط بعد الطلاق الرجعي بخلاف ما ذكر لان الابانة
بعد الابانة لا يمكن جعلها خبرا عن قطع الوصلة فلا حاجة الى جعلها انشاء اما هنا فالتعليق السابق وقع انشاء
اجماعا لا خبرا لان تعليق الخبر بالشرط لا يستقيم فيقع عند وجود الشرط لبقاء المحل باب تفويض الطلاق

فصل في الاختيار واذا قال لامرأته اختاري ينوي بذلك الطلاق او قال لها طلقي نفسك فلها ان
تطلق نفسها ما دامت في مجلسها ذلك لان المخيرة لها المجلس باجماع الصحابة رضي الله عنهم وروي عن عمر وعثمان
وعلي وابن مسعود وجابر وعائشة رضي الله عنهم في الرجل يخير امرأته ان لها الخيار ما دامت في مجلسها ذلك واذا
قامت من مجلسها فلا خيار لها ولانه تمليك الفعل منها والتمليكات تقتضي جوابا في المجلس كما في البيع ولان المتفرق
اشتغال بعمل آخر ... عامل لغيره ... العمل لنفسها عاملة لنفسها لا لغيرها والتمليكات تقتضي جوابا في المجلس لانه تمليك
الفعل لها فاقتضى جوابا في الحال كما في تمليك الاعيان ... المجلس ... الحال ... فان قيل ...
عليكما مع ... ملكه ... يكون ... مملوكا للشخص ... هذا الملك لا يملك ... قيل
بقي ... او ... بعمل آخر ... اشتغالها بعمل آخر يقطع المجلس
ان المجلس يكون مجلس المناظرة ... مجلس ... وان ... عن المجلس
ابطل خيارها لوجود دليل الاعراض عما فوض اليها ... الحمل ... كذا ... وان لم تقم
دلك ... عن ... بخلاف الصرف والسلم فان ... التقابض ... العقد ثم لانه لا معتبر بذلك ... عن
ثم انما المعتبر افتراق قبل القبض ثم لا بد من النية في قوله اختاري لانه من الكنايات الطلاق ولا يعمل بلا نية
لانه يحتمل انه اراد به اختاري نفقة او كسوة او دارا للسكنى ويحتمل انه اراده اختاري نفسها ... الطلاق فلا يقع
الطلاق بدون النية فان قالت اخترت نفسها تقع طلقة بائنة والقياس ان لا يقع شيء ان نوى الطلاق لان
المفوض اليها ... بهذا اللفظ ... الطلاق عليها بهذا اللفظ ... قال اخترتك
ونوى ... مثل ... الا ان ... بالصحابة ... ولان الزوج
مخير بين ان يستديم نكاحها او يفارقها فيملك اقامتها مقام نفسه في هذا الحكم والواقع بها بائن لان اختيارها
نفسها انما يكون ... بها ... الرجعي ... الزوج ... رجعتها بلا رضاها ولا يكون
الا ... بائنا ... لان الاختيار لا يتنوع لانه ينبئ عن الخلوص ... يتنوع ... الطلاق
طلاقا ... بخلاف البينونة ولان البينونة هنا ... لانه لولا البينونة لما تحقق لها ... نفسها ولا يتنوع ... صحته
ولا يعمل ... فان ... البينونة ... ولهذا ... الثلاث
باعتبار ... البينونة ... دلالة ... او
ما يكون كناية عن ذلك في كلامه او كلامها حتى لو قال لها اختاري فقالت ... الا ان ... او
في اختيار الزوج وعلى هذا لا يقع الطلاق ... طلقي نفسك فقالت اخترت
عن طلاقا باجماع الصحابة رضي الله عنهم ... المعنى

يقع واحدة بائنة لان كلامه مفسر وكلامها خرج جوابا له فتصير المذكورة في كلامه كالمعادة في كلامها وكانها قالت
اخترت نفسي وكذا لو قال اختاري اختيارة فقالت اخترت لان الاختيارة تنبئ عن الاتحاد واختيارها نفسها
يتجدد ويتعدد ... المتعدد ... الطلاق ... ولا ... مفسرا جانبه
ولو قال لها اختاري فقالت اخترت نفسي طلقة واحدة ... لان كلامها مفسر ... كلامه ... ولو قال اختاري
فقالت انا اختار نفسي طلقت والقياس ان لا تطلق لان كلامها ليس بجواب لانه محتمل الوعد والفعل المضارع
مشترك بين الحال والاستقبال فلا ترجح احدهما فلا ترجيح ولم توجد النية ... لو قال لها طلقي نفسك فقالت انا
اطلق نفسي لم تطلق وجه الاستحسان ان هذا الكلام جعل جوابا بالسنة والمعقول اما السنة فما روي ان لما نزل
قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا الآية بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعائشة رضي الله عنها
فقال لها اني مخبرك بامر فلا تعجلي حتى تستأمري ابويك ثم قرأها عليها فقالت افي هذا استأمر ابوي بل
اختار الله ورسوله وجعل رسول الله عليه السلام هذا الكلام منها جوابا واما المعقول فلان هذه الصيغة وان كانت مشتركة
للحال والاستقبال الا ان احد المعنيين ترجح بدلالة العادة لان العادة جرت بارادة الحال ... استقبال ...
مختار كذا او انا اختار كذا ويراد به الحال كما في قوله اشهد ... اشهد ان لا اله الا الله فانه يراد به التحقيق حتى صار
مسلما لانه خبر عن اعتقاده وكذا هنا انا اختار حكاية عن اختيارها بخلاف قولها انا اطلق لانه لا يتصور ان يكون مطلقة في
حال كونها حاكية لانه ليس حكاية عن امر قائم اذ التطليق فعل اللسان دون القلب ... المطلق في زمان الوعد به
لان كل واحد منهما فعل اللسان ولا كذلك قوله اختار لان الاختيار عمل القلب فيكون الذكر باللسان عبارة عن امر قائم في
القلب فصار كقوله اشهد ان لا اله الا الله ولانه العادة ... اما اطلق ... بارادة الحال ولو قال اختاري اختاري اختاري
فقالت اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة طلقت ثلثا في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يحتاج الى نية الزوج لانه لفظ ما يدل
على ارادة الطلاق ... قول ... بلفظ ... الطلاق ... بعدد الثلاث ... لان ... الا
... الافراد ... التوسط لان الاول ... الاول ... اسم لفرد ... والوسطى ... الوسط ... سواء ...
... والاخير اسم لفرد لاحق والتوسط ... لانه لا ترتيب فيما ملكته ... وهو الافراد ...
... الثلاث ... ملكها ... يقع الثلاث ... اختيارها نفسها ... المجتمع ... الا
الترتيب فان القوم اذا اجتمعوا في مكان لا يقال هذا اول وهذا آخر وانما يقال هذا جاء اولا فكذا ... المجتمع
في الملك لا يتحقق فيه صفة الترتيب فلغا قولها الاولى او الوسطى او الاخيرة وبقي قولها اخترت ولو قالت اخترت ... سكت
وقع الطلاق ... فان ... الغاء ... لان ... في الافراد وهو ممكن قلنا
الكلام وضع للترتيب ... الافراد ... ضمنا ... ضرورة ... الاصل ... ضمنه ...
... ذكر الترتيب في قولها اخترت ... هذا اللفظ لا يقع الطلاق ... لم ... اخترت نفسي ... اذا لم ... لفظ
الزوج ما يدل على تخصيص الطلاق ... لفظ ... وهو قوله اختاري ... ذكر
... وانما ... محمد رحمه الله ... الجواب ... لو قالت اخترت ... طلقت ... ابتداء
لانها ... اخترت نفسي ... الطلاق ... اختيار ... انما يتحقق
اذا اختارت ... التأكيد ... المقصود ... العكس ... الثلث
... لو قالت قد طلقت نفسي او اخترت نفسي ... لانها ... والزوج
ملكها ... بالكنايات ... البائن ... لا ... ذكر في ... به

وهي ولهذا تملك الرجعة لان هذا اللفظ يوصف به الطلاق بعد انقضاء العدة فكانها الحائرة نفسها بعد انقضاء العدة وبه
في بعض نسخ الجامع الصغير الصواب لا تملك الرجعة وهكذا ذكره في الجامع الكبير لان الاعتبار جانب التفويض
لا من ايقاعه لو امرها بطلاق تملك الرجعة فطلقت بائنة او امرها بالبائن فطلقت رجعية وقع ما امر به الزوج وان قال
لها امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت نفسها او قالت اخترت نفسي فهي واحدة رجعية لانه فوض اليها
الاختيار نفسها لكن بتطليقة وهي معقبة للرجعة فان قيل قوله امرك بيدك او اختاري تفيد البينونة فلا تحرم منها عينها
الجعلها وكما لما قرنه بالصريح علم انه اراد به الرجعي كما لو قرن الصريح بالبائن بان قال انت طالق بائن فانه يقع
بانه اراد به البائن وان قال لها اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة طلقت ثلثا
وعليها الالف عند ابي حنيفة لانه لا ترتيب فيها وقالا يقع الثلث وعليها الالف بمقابلة الثالثة لانه فرق الكلام بالاخيرة ولم يذكر حرف العطف فيهما لتصير المقرون بالاخيرة معطوفا
بالاول والثانية وهما كالاستئناف والشرط فانه يتصرف الى الجميع وان قالت اخترت نفسي بالاولى او الوسطى
او الاخيرة فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يقع واحدة بالاولى او الوسطى فهو بينة بلا شيء وان اختارت
بالثالثة يقع بالالف وان قالت اخترت اختيارة او اخترت بالاختيارة او الاختيار تقع الثلث بالالف
اجماعا وان قالت الاولى او الوسطى فكذلك وعندهما يقع شيء لا مفوض اليها بما الثلث [illegible]
فصل في الامر باليد اذا قال لها امرك بيدك ينوي ثلثا فقالت قد اخترت نفسي بواحدة
فلا يقع شيء
ثلث لان الاختيار يصلح جوابا للامر باليد لانه يصلح جوابا للتمليك باجماع الصحابة رضي الله عنهم وهذا تمليك
وقولها بواحدة اي بمرة واحدة نعت باختيارة واحدة تطرق حذف الموصوف واقامة الصفة مقامه والمراد
مجانية كمرة واحدة اذا وقع الثلث وان قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة فهي واحدة بائنة لان
الواحدة لما كانت صفة والصفة لا تستقل موصوف حملت بالاختيارة على المذكور السابق والمذكور فيما سبق قولها
اخترت نفسي اما في صار ان الى بدل عليها اخترت لانها اسبق استباقا الى الفهم واكثر استعمالا بالفهم فيها ثبت
قولها طلقت نفسي بواحدة وقولها اخترت نفسي بتطليقة ان العدد نعت في العاري الواقع ما فوض اليها الا ان كلفتها
خرج جوابا فصارت المذكور في نفوضه مذكور في جوابها لان الجواب يتضمن اعادة ما سبق واعلم ان
الامر باليد كالخيار في الحكم فيه فيقتصر على المجلس لانه تمليك حتى لو قال لها امرك بيدك فطلقت نفسها ثلثا لا
لفظ مشترك يحمل من الامر باليد الطلاق وفي امر آخر سواء فسره بكلمة الفصل لا اذا ادعى ان طلقتها
هاهنا لان قوله امرك بيدك يكون في الطلاق عبس ولهذا صح جوابها بطلقت نفسي فاذا نوى الطلاق صار
اما في الطلاق من بالطلاق يحمل الثلث لها في الخيار وليس يامر بالطلاق وضعا لما يحتمل باختيارها
نفسها واختيارها نفسها ليس بطلاق والمملك الملك للنكاح جزوئي مسخ فيها فصار نفسها ولا يحتمل الا
لكونه حرجا وان قال لها امرك بيدك اليوم وبعد غد لم يدخل فيه الليل وان ردت الامر في يومها بطل امرها
اليوم وكان لها الخيار بعد غد وان قال امرك بيدك اليوم وغدا يدخل الليل في ذلك وان ردت الامر في يومها
لم يبق الامر بعدها في الغد لانه في المسئلة الاولى جعل الامرين تمليكان وقيمين منفصلين لانه افرد كل واحد منهما
وهذا التمليك ما يوجب الفصل وهو اليوم والليلة فكانا امرين مذ لم ينقطع في احدهما الاخر ولا يدخل الليل
بين هذين كان كل واحد من اليومين ذكره منفردا اي اليوم المنفرد لا يتناول الليل وقال زفر رحمه الله هما امران
كقوله انت طالق اليوم وبعد غد قلنا المامر باليد يحتمل التوقيت فيوقت بالاول والطلاق لا يحتمل الثاني
اما مسئلة الاداء لكل منهما امرا ليس بوقت للطلاق والطلاق لا يحتمل التوقيت

وجاز ان يكون موصوفا في اليوم وبعد غد بطلاق واحد بلا احتياج الى طلاق آخر في المسئلة الثانية ولهذا لم يتوسط
بين الوقتين لما ذكر من قسم ليس فيه امركما ان امر واحد لا يتخلل المسئلة لا يجعلها مدتين لان القوم قد يجلسون للمشورة
فيعمهم الليل ولا ينقطع مشورتهم ومجلسهم فاذا ردت الامر في اليوم لم يبق الغد كما لو قال في يومين وكما لو قال
امرك بيدك اليوم غدا ورده في اول اليوم كان رده الى آخر اليوم ابي حنيفة رحمه الله انها اذا ردت الامر في
اليوم كان لها ان تختار نفسها غدا لانها لا تملك رد الامر كما لا تملك رد الايقاع وجه الظاهر انها اذا اختارت
نفسها اليوم لم يبق لها الخيار في الغد فكذا اذا اختارت زوجها برد الامر لان المخير بين الامرين لا يملك الا اختيار احدهما
ولو بقي الامر لكان لها الخيار في الغد فصار كما لو اختارت في اليوم فلا يمنع ان يكون لها الخيار في غد وعن ابي يوسف
رحمه الله في الاملاء انه اذا قال امرك بيدك اليوم وامرك بيدك غدا انهما امران حتى اذا اختارت زوجها اليوم كان
الغد صاحب امرها وهو صحيح لاستقلال كل واحد بالكلام وعن محمد رحمه الله لو قال امرك بيدك اليوم
امرها بيدها الى غروب الشمس لو قال امرك بيدك اليوم فقامت من المجلس خرج من يدها وهو كقوله انت طالق غدا
وفي غد ولو قال امرك بيدك يوم يقدم فلان فلم تعلم بقدومه حتى جن الليل فلا خيار لها لان حمل على بياض النهار لمقرونه
بالوقت به وسعى بانقضائه وإن علمت بعد انقضاء الامر فلا يعتبر واذا جعل امرها بيدها او خيرها فلها الخيار
ما دامت في مجلسها وان مكثت يوما او اكثر لاجماع الصحابة رضي الله عنهم ما لم تحدث عملا آخر حتى خرج الامر من يدها لانه تمليك الطلاق
منها لانها تتصرف برأيها والمالك هو من يتصرف برأيه والتمليك يقتضي جوابا في المجلس كالقبول في البيع الا ان كان مسمع يعتبر
مجلسها ذلك وان كان لا يسمع فمجلس علمها وبلوغ الخبر اليها بخلاف البيع فان التمليك في البيع من الغائب لا يصح ولا يتوقف على
علمه وبلوغه اياه فهنا يصح من الغائب ويتوقف على بلوغه لان التمليك هنا يتضمن معنى التعليق لانه تعليق وقوع الطلاق
بتطليقها واعتبار معنى التعليق يستدعي ان لا يتوقف التمليك على التعليق فاذا وجد يلزم ليحنث لان التعليق ابطال واذا كان
لانها لم تعتبر في ذلك المجلس لانه اذا لم تعتبر رجوعه لم تعتبر مجلسه لان صاحبه لا يبطل بقيامه فيعتبر مجلسها وعلمها فاذا
علمت بذلك فلها الخيار لانه تمليك محض ليس فيه معنى التعليق واعتبر مجلسها فالمجلس تارة يتبدل حقيقة بالتحول الى
مكان آخر وطورا يتبدل حكما بالاخذ في عمل آخر يخرج الامر من يدها بمجرد القيام لان ذلك دليل الاعراض لكون
القيام مفرقا للرأي بخلاف ما اذا مكثت يوما او اكثر ولم تقم ولم تأخذ في عمل آخر لان المجلس يطول ويقصر فيبقى الرأي
بوجه ما بقطعه او يدل على الاعراض والمراد بالاخذ في عمل آخر عمل يعرف انه قطع لما كان فيه لا شيء العمل حتى لو
شربت ماء لا يبطل لانها قد تشرب لتتمكن من الكلام في حال المناجاة والخصام وقد يجف الفم فلا تقدر على الكلام
ما لم تشرب فلا يكون ذلك دليل الاعراض وكذلك ان اكلت شيئا يسيرا من غير ان تدعو بطعام او لبست ثيابها
من غير ان تقوم من ذلك المجلس او سبحت او قرأت آية لان ذلك عمل قليل بخلاف ما اذا دعت بطعام فاكلت او نامت او
امتشطت او اغتسلت او اختضبت او جامعها زوجها لانها اشتغلت بما يعمل آخر لا يحتاج اليه ولم يدل على الاعراض وكذلك
كانت قائمة فقعدت فهي على خيارها لانه لم يدل على الاعراض لان جزء آخر فيعد ان كانت قائمة
اذا القعود اجمع للرأي لانه سبب الاستراحة وهي سبب لحضار الرأي ولو كانت قاعدة فاتكأت او كانت متكئة فاستوت
قاعدة لا تخرج من الامر بيدها لان ذا دلالة الجد والتأمل وصار كما لو كانت محتبية فتربعت وفي رواية اذا كانت
قاعدة فاتكأت بطل خيارها لانه اظهار للتهاون بما جرى بها وكان اعراضا والاول اصح ولو كانت قاعدة
فاضطجعت بطل خيارها وعن ابي يوسف انه على خيارها لان الاضطجاع دليل على اعراض الشارع عن اجرتها
وعنه ابو يوسف لا يبطل خيارها لان المرء قد يضطجع اذا اراد ان يتأمل في امر

ولا يكون دليل الاعراض ولو قالت ادعوا ابي استشيره او شهودا اشهدهم فهي على خيارها لان الاستشارة
لتحري الصواب في الاختيار والاشهاد للتحرز عن الجحود والعناد فكانا دليل الاقبال لا الاعراض بل رضيها
ولو كانت على دابة او في محمل فوقفت فهي على خيارها وان سارت بطل خيارها لان سير الدابة مضاف الى راكبها و
السفينة بمنزلة البيت لان جريانها لا يضاف الى راكبها الا انها تساق ولكنها تجري بالماء والريح ولهذا
والريح قال الله تعالى وهي تجري بهم الا يرى انه لا يقدر على ايقافها متى شاء وراكب الدابة يقدر وصار
هذا كانت ... مكان السفينة ... قال لامرأته جعلت امرك بيدك فقالت اخترت نفسي يقع
طلاق ولكن ... بيدها وكذا لو جعلت امري بيدي واخترت نفسي واجاز الزوج بطل الخيار
نفسها وصار ... بيدها وكذا لو قالت جعلت امري بيدها امس وكذا لو قال جعلت الخيار اليك فاجاز الزوج
والاصل ان كل ما يملك الزوج مباشرته يملك اجازته وما لا فلا ... لا يملك الايقاع بلفظ الاختيار
على اجازته ... جعل امرها بيدها موقوف على اجازته ولو قال جعلت امر ... الثلث فقال اخترت
نفسي ... ولو قال طلقي اي ... نفسي يقع باحا... الزوج بانه ...
امر امرأتي بيد ... طلقها ... الطلاق فطلقها المخاطب يقع لان ...
للغير ... قوله تعالى ... دون التمليك ... الله تعالى ... وكذا العبق ... والبيع ...
الطلاق والعتاق يقتصر على المجلس ولا يقبل الرجوع ... على التمليك التعليق ... التمليك ...
باعتبار التعليق لا يقبل الرجوع ولا يكن اعتبار التمليك في البيع والاجارة ... لان المفوض ...
المستوعب ... يملك بنفسه لا ... يقتصر على المجلس ويقبل الرجوع ولو قال امرها
بيدي وبيدك لا تنفرد به ... لانه ... على التعليق ... مع نفسه في الملك ولو قال امرها
... على ... بعد الشهر ... في المجلس يقع ... لانه ... فعنقها لانه ... ولو قال
مضى شهر ... امرأتي بيد فلان وفلان ... علم ... في المجلس ... يقع ...
لانه ... هذا ... الرأي ... لانه ... لانه ...
وان قال امرك بيدك فطلقي نفسك او اختاري فطلقي نفسك او ما ... فطلقي نفسك او ... لا تطلق نفسك ...
والثالث ... لان الكلام صار مفسراً بالصريح حيث ذكر الصريح بحرف الفاء ... للتفسير وكذا قوله ...
... طلقي نفسك ... الطلاق ... فلم لا تطلقي نفسك وتحلف انه لم ينو الثلاث
بجملة ... ولو قال اختاري وطلقي نفسك او قال امرك بيدك وطلقي نفسك فقالت اخترت نفسي ...
ان لم ينو الزوج لانه ذكر الصريح بالواو ولم يكن تفسيرا للمبهم اذ العطف يقتضي المغايرة والتفسير مع المفسر
شيء واحد فصار تفويضا مبتدأ ... لا يصلح جوابا للصريح والمبهم صار لغوا لعدم ...
ولا يقع شيء ... لو قالت طلقت نفسي يقع واحدة رجعية بالصريح وان قال امرك بيدك فطلقي نفسك ثلاثا للسنة
او قال اذا جاء غد ... تطلق نفسها ... والسنة او الشرط ... المبهم بالصريح فيطل
والسنة والتعليق ... الصريح ... السنة او التعليق ...
ويقع قوله امرك بيدك وطلقي نفسك ثلاثا وان قال امرك بيدك فطلقي نفسك ثلاثا للسنة او اذا جاء غد ...
... فطلق ... لا يصلح تفسيرا له ... قوله طلقي ... وان قال امرك
ثلاثا للسنة او اذا جاء غد وان قال

تفويضا

قالت ...

شهرا فهو على الشهر الذي يليه ويبطل بمضيه ... ولو قال اذا مضى شهر فامر امرأتي بيدها ...

مسدداً ... ان تطلق نفسها ثلاثا للسنة او اذا جاء غد وان قال امرك بيدك واختاري فطلقي واختارت نفسها
تقع بائنتان لان الصريح صار تفسيرا للمفوض وقولها اخترت جواب لهما فيقع بائنتان ويكلف ان لم ينو
الثلاث ... بالبد دون التخيير وان قال اختاري فاختاري فطلقي نفسك فقالت اخترت نفسي تقع بائنتان
لان الثاني لا يصلح تفسيرا للاول لان الشيء لا يفسر بنفسه ولا يصلح علة ايضا لان الشيء لا يكون علة لنفسه فحمل
على العطف فكانا تفويضين وقوله فطلقي نفسك تفسير لهما وقولها اخترت صلح جوابا لهما فيقع بائنتان
وكذا لو قال امرك بيدك فامرك بيدك فطلقي نفسك لما قلنا وان قال اختاري فطلقي نفسك وامرك بيدك
فقالت اخترت يقع بائنتان لان الاول صار مفسرا بالصريح والثاني عطف على المفسر وهو لا يصلح تفسيرا
فحمل على ابتداء التفويض وانه ذكر عقيب الطلاق فكان تفويضين وقولها اخترت صلح جوابا
لهما ولو قال امرك بيدك فاختاري فطلقي نفسك فاختارت نفسها تقع واحدة بائنة لان الاول صار مفسرا بالثاني
لان الاختيار صلح تفسيرا للامر باليد لان التخيير اقل ... بالبد قد تكون باختيار
وقد تكون ثلاثا وقد تكون واحدة لكن لم يزل الابهام بالكلية فصار مفسرا بالصريح ... ولو قال
امرك بيدك فطلقي نفسك والاختيار صلح جوابا له ويقع البائن لان الواقع بالمفسر بالتفسير ويحلف انه لم
ينو الثلاث لان الواقع بالامر باليد ولو قال اختاري فطلقي نفسك فامرك بيدك فاختارت يقع واحدة
بائنة لان الاول صار مفسرا بالصريح والثالث لا يصلح تفسيرا فحمل على العطف وطلقي نفسك لان ...
وشرط ... الاختيار وامرك بيدك فطلقي نفسك فقالت اخترت نفسي يقع واحدة بائنة لان الاول يبطل بتكرار
... والتفسير اذ الامر باليد لا يصلح تفسيرا للاختيار لان الاعم لا يصلح تفسيرا للاخص ... بالبد
مفسرا بالصريح والاختيار صلح جوابا له وان قال امرك بيدك واختاري وطلقي نفسك او فطلقي نفسك
فقالت اخترت نفسي يقع واحدة بائنة ولا يصدق الزوج في ترك النية لان الامر باليد صار مفسرا بالثلاث
والاختيار صلح تفسيرا للمامور وكذا الثاني صار تفسيرا للاول بحكم العطف على المفسر لكن لم يزل الابهام
بكل حال وصار بالرابع مفسرا بكل حال وامكن حمله على المفسر لكونه معطوفا على المفسر وان قال امرك
بيدك فطلقي نفسك او طلقي نفسك فامرك بيدك او جعلت الخيار بيدك فطلقي نفسك او طلقي نفسك فقد جعلت
الخيار بيدك فطلقت نفسها فهي واحدة بائنة ... لان قوله فامرك بيدك لا يصلح تفسيرا للاول
لان قوله طلقي نفسك مفسر فحمل على العلة لانه صلح علة والعلة متقدمة حكما وان تأخر ذكرا والثالث كالاول
لان جعل الاختيار بيدها كجعل الامر بيدها والرابع كالثاني وان قال طلقي نفسك فاختاري فقالت اخترت نفسي
يقع واحدة بائنة وان قالت طلقت نفسي تقع بائنتان لان الثاني مفسر والمفسر لا يصلح تفسيرا وعلة فحمل على
العطف وقد ذكر عقيب الطلاق فكانا تفويضين لكن قولها اخترت صلح جوابا للثاني لا غير وقولها طلقت
صلح جوابا لهما وان قال امرك بيدك اختاري فطلقي نفسك ولم ينو شيئا فقالت اخترت نفسي يقع واحدة بائنة
بالتخيير للآخر لان الاول والثاني بطلا لعدم النية والتفسير والتخيير الاخير صار مفسرا بالصريح وقولها اخترت
صلح جوابا له فيقع واحدة بائنة لان الواقع بالمفسر لا بالتفسير ولو قال امرك بيدك وطلقي نفسك ثم قال طلقي
نفسك لما يجلسك ان تطلقي نفسك ولم ينو الامر شيئا فقالت اخترت نفسي لا يقع لان الامر قد بطل ... قوله
طلقي نفسك ولم ينو بالامر ... والاختيار لا يصلح جوابا له ... تقع واحدة ... وان قال امرك بيدك
واختاري ... ان قال اختاري وامرك بيدك وامرك بيدك

او قال امرك بيدك اختاري او اختاري او قال اختاري امرك بيدك فامرك بيدك او قال امرك بيدك امرك بيدك
ولم ينويا لا يقع في الوجوه كلها لان المفوض صار ... ومع نية الايقاع لا يقع شيء ولو قال جعلت امرك بيدك
فامرك بيدك فاختارت نفسها يقع واحدة بائنة بالنية او بالقرينة بان يكون في حال ذكر الطلاق لان الاول
من طرفيها والثاني خبر عن الاول كانه قال جعلت امرك بيدك فصار الامر بيدك فكان تفويضا واحدا وان
نوى الثلاث يكون ثلاثا ولو قال جعلت امرك بيدك وامرك بيدك فاختارت نفسها يقع بائنتان لان الثاني ذكر
بواو العطف فكان غير الاول فصار تفويضا مستقلا واذا اختارت يقع بائنتان ولو قال جعلتك طالقا
فانت طالق او طلقتها فهي طالق يقع واحدة لان الثاني ذكر بالفاء فصار خبرا وتفسيرا للاول كانه قال
طلقتك فصرت طالقا بذلك الطلاق حتى لو قال طلقت امرأتي وهي طالق يقع ثنتان لان الثاني ذكر بواو العطف وكان
غير الاول ولو قال طلقي نفسك طلاقا املك الرجعة بعد جعلت امرك بيدك ثم طلقها بائنا او اختارت نفسها
او طلقت يقع الثلاث لان الاول صار لغوا لانه يطلب الاتيان بما فوض اليها والمفوض اليها بائن وطلاق
البائن يتحمل فيقع ... فصل في المشيئة وان قال لامرأته طلقي نفسك ولا نية له
ولا نية فقالت طلقت نفسي يقع واحدة رجعية وان طلقت نفسها ثلاثا وقد اراد الزوج ذلك وقع عليها لان
طلقي مختصر من قوله افعلي فعل الطلاق والمختصر من الكلام كالمطول وقد ... الثلاث المطول وكذا في المختصر ...
قوله طلقتك لانه وان دل على المصدر لكنه في الاصل ايضا ... طلاق ... طلاقا ...
اقتضاء بطريق الضرورة وما ثبت ضرورة لا يعدو موضعها والضرورة تندفع بطلاق واحد ...
في ... طالق اما قوله طلقي نفسك فامر بالتطليق وضعا لا ضرورة فيحتمل العموم لانه اسم جنس واسم الجنس يقع
على الادنى ويحتمل الكل حتى اذا وقع على الكل ... كما لو حلف لا يشرب الماء ويكون الادنى ...
من الجنس لا ان ذلك نية العدد واللفظ لا يتعرض للعدد ... المنكوحة ... طلاقا
وان قال لها طلقي نفسك فقالت ابنت نفسي طلقت ولو قالت ... الفاظ الطلاق وضعا ...
للقطع ... لو قال لها ابيني نفسك ... الطلاق ... الزوج ... ذكر بانت ... موافقة
للمفوض في الاصل لانه ... الثاني ...
وهو ... الامانة ... الموافقة في الاصل ... الاصل ...
الطلاق وضعا ... لو قال لها اختري ... الطلاق لم يقع الطلاق ولو قال ...
الزوج ... لا يقع شيء ... باجماع الصحابة ...
فيقتصر على مورد الشرع ... التخيير ... طلقي ... تخيير ...
انه لا يقع ... المفوض اليها الطلاق ...
وكان ... ولا يقع شيء ... وان قال لها طلقي نفسك ...
ان ... الطلاق ... والطلاق ...
لانه لا يصح الرجوع ... مجلسها ... طلقي ...
ولا يقتصر على المجلس وهذا لانه امر بايقاع الطلاق والامر ... العود ...
ويسلم الكلام ويقبل الرجوع ... موضوعه ...

لكون التصرف ... ولو الوصفا ... لصار التصرف ... ولو قال طلقي نفسك متى شئت
فلها ان تطلق نفسها في المجلس وبعده لان متى يعم الاوقات فصار كما اذا قال في اي وقت شئت وان قال لرجل طلق
امرأتي فله ان يطلقها في المجلس وبعده لانه توكيل ولا يلزم ولا يقتصر على المجلس لانه لو اقتصر ...
... المجلس ... الغرض ... الرجوع لانه ... للموكل ... ولو قال لها
طلقي نفسك لانها عاملة لنفسها في ... النكاح ... يكون عاملا لنفسه والوكيل
يعمل لغيره فكان ... لا توكيلا وان قال لرجل طلقها ان شئت فله ان يطلقها في المجلس ... الزوج ان يرجع
... لانه توكيل ... لانه عامل لغيره ... ذكرها اولا
فصار كالوكيل ... ان ... بالطلاق ... وكيلا ... لان الوكيل ... لغيره
... لنفسه او لغيره ... فقال طلق امرأتي ... فالقصر
على المجلس لعدم ... ومن قال طلق امرأتي ان شئت يكون ...
... مقتصر على المجلس بخلاف ... بالشرط ... فلعت ... وتقف
... للامر المطلق ... الوكيل ... ايضا
... على المجلس ... النكاح ... الزوج ... ذا ...
... لعدم ... الكلام ... الصيغ ... ولاية
... الصيغ ... الالفاظ ... عدم الولاية
... طلقي نفسك ثلاثا فطلقت نفسها
... الثلاث ... ولو قال لها طلقي
نفسك واحدة فطلقت نفسها ثلاثا لم يقع شيء ... ملكته ...
ملكته ... الزوج ...
الواحدة ... الطلاق ... المضادة ...
... الطلاق ...
... الطلاق ...
... بالطلاق ...
... الطلاق ... الايجاب
... المرأة ...
... الطلاق ...
... طلقي نفسك ثلاثا ... الطلاق ...
... كلامه ...
... ان قال لها طلقي نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت نفسها واحدة ... الطلاق ...
... الشرط ...
... الشرط ... ولو قال لها طلقي نفسك ... ثلاثا

لم يقع شيء عند ابي حنيفة رحمه الله لان مشيئة الثلاث ليست بمشيئة للواحدة اعتبارا بالايقاع وعندهما يقع واحدة
لان مشيئة الثلاث مشيئة للواحدة كما ان ايقاع الثلاث ايقاع للواحدة فوجد الشرط وان امرها بطلاق يملك الرجعة
فطلقت بائنة او امرها بالبائن فطلقت رجعية وقع ما امر به الزوج معنى الاول ان يقول لها طلقي نفسك واحدة
املك الرجعة فقالت طلقت نفسي واحدة بائنة فيقع رجعية لانها اتت بالاصل وزيادة وصف فيلغو الوصف ويبقى الاصل
ويبقى الاصل للموافقة ومعنى الثاني ان يقول طلقي نفسك واحدة بائنة فقالت طلقت نفسي واحدة رجعية فيقع بائنة لان
قولها رجعية لغو منها لكونها مخالفة لما فوض اليها فكانها اقتصرت على قولها طلقت نفسي واحدة فيقع بالصفة التي عينها
زوجها لانه عين صفة المفوض اليها فحاجتها بعين الايقاع الاصل دون تعيين الوصف ولو قال لها انت طالق ان شئت
فقالت شئت ان شئت فقال شئت ينوي الطلاق بطل الامر لانه فوض اليها المشيئة المنجزة وهي اتت بالمعلقة فكانت مخالفة
وقد اشتغلت بما لا يعنيها فخرج الامر من يدها وان نوى الطلاق بقوله شئت لان لفظ الطلاق لم يوجد والاسم
المراة ولا عبرة لمجرد النية فان قيل ينبغي ان يقع لانه مسبوق بذكر الطلاق فصار كانه قال شئت طلاقك فيقع
قلنا الكلام المبهم انما ينبني على ما سبق اذا اعتبر السابق والسابق هنا غير معتبر لاشتغالها بما لا يعنيها ولو قال
شئت طلاقك ونوى الايقاع وقع لانه ايقاع مبتدأ لان المشيئة تنبئ عن الوجود بمعنى قوله شئت اي اوجدته ولهذا نقول
الطلاق بايقاعه الا انه لا بد من النية لانه قد يقصد وجوده وقوعا وقد يقصد وجوده ملكا فلا يقع الطلاق
بالشك بخلاف قوله اردت طلاقك لان الارادة عبارة عن الطلب فان علم الله تعالى [illegible]
السائل لا يكذب ابدا هذا وطال الكلام وليس من ضرورة الطلب الوجود فان قيل [illegible]
سيان عند اهل السنة قلنا جاز ان يكون بعينها [illegible] نظرا الى الشيء ومشيئته نظرا الى ربنا لان ما شاء او طلبه كان
لا محالة بخلاف العباد ولو قال انت طالق ان شئت فقالت شئت ان كان كذا لامر لم يجئ بعد فهو باطل ولا تطلق لانها
اتت بمشيئة معلقة وهي مامورة بالمنجزة فكان اشتغالا بما لا يعنيها فيبطل الامر وان قالت شئت ان كان كذا لامر قد مضى
لانه طلقت لان التعليق بشيء كائن تنجيز والتحقيق فيه انه اذا علق بالمعدوم يتاخر الحكم الى وجوده
ويتنجز اذا وجد المعلق به ويرتفع التعليق باعتراض الوجود [illegible] دفع التعليق لما سبقا قبله لانه
اولى اذ المنع من الثبوت اسهل من الرفع بعد الثبوت واذا كان تنجيزا صار كانه قال شئت فكذلك ثم تطلق
كذا هنا واعتبروا هذا في اثبات ان لانه يكون منجزا لا تعليقا فان قيل لو كان التعليق بشيء كائن تنجيزا لا
تنجيزا في قوله هو يهودي ان كان فعل كذا امس وهو يعلم انه فعله وجب ان يكفر ولم يجب قلنا قد قيل
في هذه المسألة يمنع ويقال يكفر لتنجيزه هذا اللفظ فصار كانه اعتبر اليمين بالله تعالى اذا اتصل التعليق بفعل الماضي
وكذا اذا اتصل التعليق بفعل الماضي تفاديا عن تكفير المسلم ولو قال لها انت طالق متى شئت او متى ما شئت او
اذا شئت او اذا ما شئت فلها ان تشاء في المجلس وبعد القيام عن المجلس لانه [illegible] كلما او ما
يقتصر على المجلس لو ردت لم يكن ردا لو قال لها ان شاءت كان لها ان تشاء بعده لانه ملكها الطلاق في كل
الزمان لانه اضاف الطلاق الى زمان يعقبه المشيئة لم يوجد ذلك الزمان لان وجوده بوجود المشيئة فصار كانه ملك
الرد عنها [illegible] ولا تطلق نفسها الا واحدة لانها تعم الزمان دون الافعال
الطلاق في الزمان الثاني لا الملك فطلقها بعد ما طلق اذا ما اكتفى عندها [illegible]
لكن لما كان صار [illegible] ولا تخرج من يدها بالقيام عن المجلس بالشك فان قيل [illegible]
[illegible] الرد قلنا انما يحمل على الشرط اذا اصدر الامر من صدر منه التعليق

واذا

ارادة الشرط لحنيفة من كان المعلق مختصا به دون من كان المدخل مختصا به فلا يحمل على الشرط نفي الرجعة ولو قال
لها انت طالق كلما شئت فلها ان تطلق نفسها واحدة بعد واحدة حتى تطلق ثلاثا لان كلما تعم الافعال وعموم الازمان
فاذا قامت عن المجلس يبطل ذلك المجلس ولها مشيئة اخرى الا ان التعليق ينصرف الى الملك القائم دون المستحدث حتى
لو طلقت ثلاثا ثم تزوجت بآخر وعادت اليه فطلقت نفسها لم تطلق لان تعليق الطلاق انما يصح في الملك لانه ملك
فيستحدث فان سارت الثلاث جملة لم يقع الا الواحدة لانما فوض اليها الواحدة في كل مشيئة لانها توجب عموم الانفراد لا عموم
الاجتماع فلا تملك الايقاع جملة فاذا اسارت الثلاث لم يقع شيء عند ابي حنيفة رحمه الله ووقعت واحدة عندهما ولو قال انت طالق
حيث شئت واين شئت لم تطلق حتى تشاء الطلاق فان قامت من مجلسها قبل ان تشاء فلا مشيئة لها لان حيث واين اسماء
المكان وهذا ايقاع الطلاق في مكان يوجد مشيئتها فيه ولا اتصال للطلاق بالمكان فيلغو ذكره ويبقى ذكر المشيئة
في الطلاق فيقتصر على المجلس بخلاف قوله متى شئت لان للطلاق اتصالا بالزمان حتى يقع في زمان دون زمان فوجب
اعتبار الزمان خصوصا كما في انت طالق غدا وعموما كما في انت طالق متى شئت فان قيل لما الغا ذكر المكان يبقى قوله
انت طالق شئت فينبغي ان يقع في الحال كما لو قال انت طالق دخلت الدار قلنا جعلناها على الشرط لتأخير الجزاء والفرط
لا يكون [illegible] بنفسه من التاخير حملا على مجاز اولى فان قيل اذا جعلناها مجازا عن حرف الشرط فلماذا اختص
بالمجلس وانما يختص بالمجلس اذا جعلا مجازا عن ان ما اذا جعلا مجازا عن اذا او متى فلا فلم كان جعلهما
مجازا عن ان اولى من جعلهما مجازا عن اذا او متى قلنا لان ان حرف الشرط ولهذا يدخل على المعدوم على خطر بخلاف غيرها
فكان المجاز عنها اولى من غيرها ولو قال انت طالق كيف شئت طلقت رجعية ثم قال هذا اللفظ للمشيئة فان قال
شئت واحدة بائنة او ثلاثا وقال الزوج نويت ذلك فهو كما قال لانه حينئذ ثبتت الموافقة بين مشيئتها وارادته اما
اذا شاءت ثلاثا والزوج واحدة بائنة او شاءت واحدة بائنة والزوج نوى الثلاث تقع واحدة رجعية لانه
لغت مشيئتها لعدم الموافقة فبقي ايقاع الزوج ولو لم يحضر للزوج نية لم يذكر في الاصل وانما يعتبر مشيئتها فيما
شاءت حتى لو شاءت ثلاثا او واحدة بائنة ولم ينو الزوج وقع ما اوقعت بناء على التعلق على الطلاق الاصلي بناء على اصله
هذا قاله في المبسوط يقع الا اوقعت رجعيا ملك ان يجعلها بائنا وثلاثا عند ابي حنيفة رحمه الله
فكذا المراة تملك ان تجعلها واقعا بائنا وثلاثا واما عندهما فكذا تملك ايقاع البائن والثلاث لانه يعلق اصل الطلاق
البائن على وصف بائن وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يقع شيء ما لم تشأ فان شاءت واقعة رجعية او شاءت بائنة وان
شاءت ثلاثا بشرط مطابقة ارادة الزوج وعلى هذا الخلاف لو قال انت حر كيف شئت يعتق عنده في الحال وعندهما لا يعتق
على المشيئة والحاصل ان اصل الطلاق لا يتعلق بمشيئتها عنده وانما يتعلق صفته وعندهما يتعلق اصل الطلاق ووصفه
بمشيئتها لهما ان هذا تفويض الطلاق اليها على اي صفة شاءت انما يكون كذلك اذا تعلق اصل الطلاق بمشيئتها فاذا
تعلق لا يقع كيف شاءت بل يقع على صفة ما شاءت لانه يقع رجعيا وما شاءت ان يكون رجعيا وهذا لان كيف للاستفهام
عن الشيء ذا اضافتها الى المشيئة المضافة الى الطلاق تعلق جميع اوصاف الطلاق بالمشيئة ولن يصير جميع الاوصاف
معلقا بالمشيئة الا بعد ان يصير اصل الطلاق معلقا بها لانه لا يمكن وقوع اصل الطلاق في الحال الا وان يسمى بعض اوصافه
لاستحالة وجود اصل الطلاق الواقع بلا وصف ولانه لو لم يتعلق اصل الطلاق لكان قوله كيف شئت على المدخول بها
لا تستقل باثبات الوصف بعينه ولانه اكتفى بالاستيصاف دون الاصل بعد وجود اصله [illegible]
بقوله حلاله كيف صرت [illegible] كيف واذا كان الاستيصاف [illegible] وجود الموصوف
فيقع اصل الطلاق في الحال [illegible] الاستيصاف [illegible] ضرورة الاصل الانفعال [illegible] يتعلق

ما وراءه بالمشيئة وهذا لان قوله انت طالق ايقاع ولو شاء التعليق بمشيئتها انما شرع في التنجيز [illegible]
لا في الذات وهذه اوصاف تستقل عن الذات فلم يكن من ضرورة تعلقها بالمشيئة تعلق الذات بها وها هنا لا اول
لان اثبات الموصوف وان كان فيه تخصيص بعض لا وصافه عن التعليق لجهة الاستيصال ولئن تعلق اصل
الطلاق بالمشيئة وبعض الاوصاف وفيه ابطال الاستيصال لان الكلام يحتمل التخصيص دون التعطيل
وان قال انت طالق كم شئت او ما شئت طلقت نفسها ما شاءت في المجلس واحدة او ثنتين او ثلاثا ما لم تقم عن مجلسها او تاخذ في عمل آخر
وتعلق اصل الطلاق بمشيئتها لان كم اسم للعدد [illegible] ولما كان كذلك صار من المشيئة واقعة في نفس الواقع
لان العدد هو الواقع فتعلق الطلاق بجميع اعداده بالمشيئة ولما كانت هذه الكلمة موضوعة للعدد بلا تعيين
صارت عامة فلها ان تشاء الواحدة والثنتين والثلاث وما يستعمل في المقدار [illegible] ما شئت
اي اي عدد شئت فكان عاما وهو اسم للواقع لانه جعل مفعول المشيئة ومفعول المشيئة هو الواقع فان ردت
الامر كان ردا لانه امر واحد وهو تمليك في الحال لانه ليس في كلامه ذكر الوقت فاقتصر جوابها على الحال وان قال
لها طلقي نفسك من ثلاث ما شئت فلها ان تطلق نفسها واحدة او ثنتين وليس لها ان تطلق
نفسها ثلاثا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لها ان تطلق نفسها ثلاثا ايضا لان ما محكمة في التعميم ومن قد تجيء للبيان
كقوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان فيحمل على بيان الجنس كما في قوله طلق من نسائي من شاءت [illegible] حقيقة
وما للتعميم فيعمل بهما ومراده بعض عام وهو البيان [illegible]
[illegible] البعض بدلالة [illegible] في مسألة الطلاق لم يرد به البعض ايضا الا انه وصف بصفة عامة
وهي المشيئة فسقط اعتبار التبعيض [illegible] حتى لو قال من شئت كان على الخلاف لانه ما وصف بوصف عام وان قال
انت طالق ثلاثا الا ان تشائي واحدة فشاءت واحدة طلقت ثنتين قال محمد رحمه الله [illegible] معناه الا ان
تشائي واحدة فانت طالق ثلاثا فان شاءت الواحدة لا يقع شيء وكان ابو يوسف رحمه الله [illegible] الواحدة
[illegible] ولو قال طلقها ان شاء الله [illegible] انت طالق ان شاء الله تعالى [illegible]
الله [illegible] المشيئة انه [illegible] باطل فبطل اذا التعليق بمشيئة الله تعالى للابطال وكذا سائر المعلقات وكذا
قال ان شئت وشاء فلان تعلق بمشيئتهما ولو قال طلقها ما شاء الله [illegible] وكذا البيع والاجارة
والخلع لان المشيئة [illegible] المقصود منه التعويض على سبيل العموم كانه قال ما قدر
الله تعالى او يسر الله تعالى

باب [illegible] اذا اضاف الطلاق الى النكاح

وقع عقيب النكاح مثل ان يقول لامرأة ان تزوجتك فانت طالق او كل امرأة اتزوجها فهي طالق وكذا اذا
قال اذا او متى وسواء خص مصرا او قبيلة او وقتا او لم يخص [illegible] ان خص مصرا او
صح وان لا لا لان المانع هو الجهالة فاذا خص ارتفعت وقال الشافعي رحمه الله لا يصح اصلا لقوله عليه السلام
لا طلاق قبل النكاح والمراد به نفي التعليق لا نفي التنجيز لان ذا لا يخفى على احد لانه لا ملك البتة ولنا
ان هذا تعليق [illegible] التنجيز [illegible] الشرط [illegible] وهذا لانه انما يصير طلاقا
عند الشرط بالكلام السابق فان وجد [illegible] الملك يكون [illegible] الملك وان وجد [illegible]
[illegible] ان التعليق بالشرط [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] ملك النكاح [illegible]
ولا اشترط [illegible]

ان اعتق ولهذا لو حلف ان لا يطلق فعلق بالشرط لا يحنث ولو حلف ان لا يحلف حنث به وانما يكون طلاقا
بالوصول الى المرأة وما دام يمينا لم يصل الى المرأة وانما يتعدى حكمه الى المحل عند ارتفاع اليمين بوجود
الشرط فيشترط الملك في المحل حينئذ [illegible] ولكن المحلوف به [illegible] حال وجود الشرط لوصوله وهذا
كالرمي فانه ليس بقتل والترس ليس مانعا [illegible] بل هو مانع [illegible] قتلا اذا
وصل الى المحل ولما كان التعليق مانعا من الوصول الى المحل [illegible] ومحله لا يكون طلاقا
قبل الوصول الى محله فان قيل الطلاق يستدعي اهلية الموقع وملك المحل ثم لو علق قبل الاهلية لا يصح
وان اضيف الى [illegible] وكذا لا يصح قبل ملك المحل مضافا ولنا
ان اهلية [illegible] الطلاق واما ملك المحل فشرط للطلاق دون اليمين [illegible]
[illegible] قبل الملك [illegible]
[illegible]
[illegible] وحاصل الخلاف ان المعلق بالشرط [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] بشرط الملك [illegible]
المعلق [illegible] وجود الشرط عندنا [illegible] طلاقا [illegible]
وان التعليق [illegible] الحكم [illegible] بشرط الملك [illegible] الدلائل [illegible] اصول الفقه
[illegible] التعليق [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] التنجيز [illegible] الطلاق
[illegible]
[illegible] الملك [illegible]
التنجيز [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] المعلق بالشرط [illegible] التنجيز [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] التنجيز [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] الدار فانت طالق [illegible] الحال [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] الشرط لان الاصل [illegible] يكون [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] الملك [illegible]
[illegible] الملك [illegible] الملك [illegible]
[illegible] الدار فانت طالق [illegible] الشرط هو العلامة [illegible]
[illegible] والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما لان الشرط [illegible]
[illegible] الفاظ [illegible] بالفعل الذي هو شرط [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] الافعال [illegible] الخطر [illegible]
ان هي حرف الشرط وما وراءها ملحق بها [illegible] معنى الشرط لانها تدل على الوقت [illegible]
[illegible] الاسماء [illegible] لان الفعل [illegible] كل امرأة [illegible]
[illegible] هذه الالفاظ اذا وجد الشرط [illegible] لانها لا تقتضي العموم والتكرار

والحديث

فبوجود الفعل مرة تم الشرط وانحلت اليمين ولا يحنث بعد ذلك الا في كلما لانها توجب عموم الافعال
قال الله تعالى كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ومن ضرورة تعميم الشرط تعميم ما علق به من
فاذا كان الجزاء الطلاق والشرط بكلمة كلما تكرر الطلاق بتكرر الحنث حتى يستوفي طلاق الملك الذي
حلف عليه فان تزوجها بعد زوج آخر وتكرر الشرط لم يحنث عندنا خلافا لزفر رحمه الله لانه علق بالشرط الطلقات
الثابتة في هذا الملك وهي الطلقات الثلاث فاذا استوفى الثلاث لم يبق الجزاء وبقاء اليمين به وبالشرط
فيفوت بفوات احدهما ولو قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق يحنث بوجود الشرط ابدا لان الشرط ملك يوجد في
المستقبل وذا غير محصور فمهما وجد الشرط تبعه جزاؤه فاما كل فيستدعي عموم الاسماء فلا يتكرر الحنث بتكرر
الفعل لان كلمة التعميم لم تدخل عليه ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج نسوة طلقن ولو تزوج امرأة
مرارا لم تطلق الا مرة وزوال الملك بعد اليمين بان طلقها واحدة او ثنتين لا يبطلها لانه لم يوجد الشرط فكان باقيا
والجزاء باق لبقاء محله لان الطلاق لم يوجد فبقي اليمين فان وجد الشرط في الملك انحلت اليمين بان قال لامرأته ان دخلت
الدار فانت طالق فدخلت وهي امرأته وقع الطلاق لوجود الشرط وقبول المحل للجزاء فينزل الجزاء ولم يبق اليمين
لبقاء اليمين بالشرط والجزاء وان وجد في غير الملك انحلت اليمين بان قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق [illegible]
فيما وجد الشرط ومضت العدة ثم دخلت الدار تنحل اليمين لوجود الشرط واليمين متعلقة به ولم يقع شيء
لانعدام المحلية وان اختلفا في وجود الشرط فالقول للزوج لانه متمسك بالاصل اذ الاصل عدم الشرط والقول
[illegible] لان الظاهر شاهد له ولانه ينكر وقوع الطلاق وهي تدعيه والقول للمنكر الا ان تقيم المرأة البينة لانها نورت
دعواها بالحجة فان كان الشرط لا يعلم الا من جهتها فالقول قولها في حقها مثل ان يقول ان حضت فانت طالق وفلانة
فقالت حضت طلقت هي ولم تطلق فلانة والقياس لا يقع الطلاق عليها بقولها لانها تدعي شرط الحنث على الزوج
ووقوع الطلاق وهو منكر فيكون القول له ولا تصدق الا بحجة كما لو علق طلاقها بدخولها الدار وجه الاستحسان
ان هذا امر لا يعرف الا من قبلها وقد ترتب عليه حكم شرعي [illegible] ان تخبر [illegible]
عن الحول والحيض ولما كانت الصيانة واجبة وطريق الصيانة [illegible] هذا
فيجب قبول قولها لتخرج عن عهدة الواجب ولانها صادقة امينة فيما ائتمنها الشرع فيجب قبول قولها وهذا لانها مأمورة
باظهارها [illegible] لان الكتمان حرام لقوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن وقد تعلق بالاظهار احكام
شرعية فصارت مأمورة بالاظهار ضرورة واذا صارت مأمورة بالاظهار يجب قبول قولها [illegible] الاظهار
قبول قولها [illegible] بالعدة ولهذا قبل قولها في حق العدة اذا اخبرت بالانقضاء
بالحيض [illegible]
بانقطاع الدم [illegible] ان يقع الطلاق عليها لانا حكمنا بوجود الشرط بقولها وطلاق صاحبتها معلق
الشرط كطلاقها ولكنا تركنا القياس ونوقع الطلاق عليها دون صاحبتها بقولها حتى يعلم انها حاضت
لانا انما قبلنا قولها بطريق الضرورة لتخرج عن عهدة الواجب [illegible] ولا ضرورة في حق صاحبتها
والحكم بوقوع الطلاق في حقها لا يكون حكما بوجود الشرط في حق صاحبتها لانها شاهدة في حقها بل متهمة فيجعل كأنها
[illegible] عليها لانقضاء [illegible] في حق صاحبتها [illegible]
[illegible] وكذلك [illegible] وكما اذا [illegible] المشتري [illegible] على البائع [illegible]

ان كنت تحبين ان يعذبك الله في نار جهنم فانت طالق وعبدي حر فقالت احبه او قال ان كنت تحبين او تبغضيني
فانت طالق وهذه معك فقالت احبك او ابغضك طلقت ولم يعتق العبد ولم تطلق صاحبتها لان المحبة امر باطن
لا يوقف عليها فتعلق الحكم بما دل عليها وهو الخبر عنها لان احكام الشرع لا تناط بمعان خفية بل بمعان جلية
تيسيرا للامر كالوطء والحدث والغسل والاستبراء وتوجه الخطاب يتعلق بالسفر دون
المشقة والنوم دون خروج النجس [illegible] دون الانزال وحدوث ملك الرقبة مع العدد دون الشغل
والبلوغ عن عقل دون حقيقتها [illegible] الا انها امينة في حق نفسها شاهدة في
حق غيرها وشهادة الفرد مردودة فتعلق الحكم في حقها باخبارها دون غيرها [illegible]
[illegible] لان محبة العذاب [illegible] العقول [illegible] الصدر
وقلة الصبر وسوء الحال [illegible] سبب بغضها اياه على ايثار العذاب
على صحبته ولو قال ان احببتني فانت طالق فقالت احبك طلقت قضاء وفيما بينه وبين الله تعالى ان كذبت
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان المحبة لما لم يكن لها الا القلب كان الطلاق بها ونفسها سواء وقال محمد رحمه الله لا تطلق
فيما اذا كانت كاذبة فيما بينها وبين الله تعالى لان الاصل في المحبة هو القلب واللسان خلف عنه والمقصد بالقلب يبطل الخلف
عند العلم فيبقى الحكم معلقا بالاصل ولو قال ان حضت فانت طالق فرأت الدم لم يقع الطلاق حتى يستمر ثلاثة
ايام لاحتمال ان ينقطع فيما دون الثلاث فلا يكون حيضا وهذا لان الحيض في اللغة عبارة عن [illegible] الا انه جعل في الشرع
عبارة عن الدم الخارج من الرحم [illegible] ثلاثة ايام فاذا دامت ثلاثة ايام تبين انه [illegible]
دم حيض فيقع الطلاق من حين رأت الدم حتى لو لم يكن مدخولا بها فتزوجت بزوج آخر بعد الرؤية [illegible]
نكاح الثاني كان فاسدا ولو قال ان حضت حيضة فانت طالق لم تطلق حتى تطهر من الحيض لان الحيضة اسم للكامل
منها وكمالها بانتهائها وذلك بالطهر لان الشيء ينتهي بضده ولهذا حمل عليه في حد الاستبراء وهو موقوف على الكمال لا الوطء
الحامل حتى يضعن حملهن ولا الحائل حتى يستبرئن بحيضة ولو قال انت طالق اذا صمت يوما طلقت حين تغيب الشمس في اليوم
الذي تصوم لان اليوم اسم لساعات [illegible] وقد صدر فعل الصوم ممتدا وكان المراد صوما مستوعبا [illegible]
النهار وتمامه بغروب الشمس بخلاف ما اذا قال اذا صمت لانه لم تقدر بمعيار وقد وجد الصوم بركنه وهو الامساك وشرطه
وهو النية [illegible] ولو قال لامرأته ان ولدت غلاما فانت طالق واحدة وان ولدت جارية فانت طالق
ثنتين فولدت غلاما وجارية ولم يدر ايهما اول طلقت طلقة في القضاء وفي التنزه طلقتين وانقضت العدة بوضع
الحمل والمراد بالتنزه التباعد عن مظان الحرمة وهذا لان الغلام ان كان اول طلقت واحدة وصارت معتدة
وانقضت عدتها بوضع الجارية ولا يقع شيء آخر لانه لو وقع لوقع مع انقضاء العدة والطلاق لا يقع مع انقضاء العدة
لانه حال الزوال والمزيل لا يعمل حال الزوال وان ولدت الجارية اولا طلقت ثنتين وانقضت عدتها بوضع الغلام ثم
لا يقع شيء آخر لما مر انه حال انقضاء [illegible] وفي حال يقع طلقتان فلا تقع الثانية بالشك
والاولى ان يؤخذ بالتنزه [illegible] احتياطا [illegible] وان اراد ان يتزوجها
[illegible] بعد زوج آخر [illegible] ان يكون ولادة الجارية اولا ووقع عليها طلقتان والعدة
منقضية بيقين [illegible] وان قال لها ان كلمت ابا عمرو وابا يوسف فانت طالق ثلاثا فطلقها واحدة فانقضت عدتها فكلمت
ابا عمرو ثم تزوجها وكلمت ابا يوسف طلقت ثلاثا مع الواحدة الاولى والمسألة على اربعة اوجه اما ان وجد

الشرطان

في الملك فيقع ما بقي من الثلاث إجماعا أو وجدا في غير الملك فلا يقع إجماعا لعدم المحلية والجزاء أو وجد الأول
في غير الملك والثاني في غير الملك فلا يقع أيضا لأن الجزاء وهو الطلاق لا يقع في غير الملك أو وجد
الأول في غير الملك والثاني في الملك فيطلق عندنا خلافا لزفر هو يعتبر الشرط الأول بالثاني
لاستوائهما في توقف الجزاء عليهما فصار كالشرط الواحد واعتبره بالعلة إذا كانت ذات وصفين فيعتبر الملك
عند وجود الثاني فكذا عند الأول ولنا أن حال وجود الشرط الأول حال بقاء اليمين فيستغنى عن الملك
كما في حال وجود الشرط الأول فإن الملك لم يشترط ثم حتى لو أبانها بعد اليمين وانقضت العدة ثم تزوجها ثم وجد
الشرطان ينزل الجزاء لأن عين الشرط لا تفتقر إلى الملك لصحته في غير الملك وإنما الملك شرط التعليق لكون
الجزاء غالب الوجود عند وجود الشرط فيشترط في الحال إذ اليمين تعقد للحمل أو المنع وذا إنما يكون إذا كان
غالب الوجود عند وجود الشرط وزمان الجزاء زمان الملك وما بين ذلك حال بقاء اليمين فلا يشترط فيه الملك
إذ بقاء اليمين بمحله وهو ذمة الحالف لأن اليمين تصرف من الحالف في ذمة نفسه بالحمل الذي عليه وزمان
نزول الجزاء زمان وجود الشرط الثاني فلهذا شرط الملك دون الأول وأثر ذلك فيما إذا قال لها إن دخلت
الدار ثم طلقها ثنتين ثم تزوجت زوجا آخر بعد انقضاء العدة فدخل بها ثم رجعت إلى الزوج الأول ثم دخلت الدار
طلقت ثلاثا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد هي طالق ما بقي من الطلاق وهو قول زفر والشافعي
وأصله أن الزوج الثاني هل يهدم الطلقة والطلقتين عندهما فتعود إليه بالثلاث وعند محمد وزفر والشافعي
لا يهدم فتعود إليه بما بقي ولا تظهر فائدة الخلاف في هذه المسألة في الحرمة الغليظة بين علمائنا على هذا
التخريج وإنما تظهر فيما إذا تزوجها وأوقع الواحدة تحرم حرمة غليظة عنده وعندهما لا تحرم حرمة غليظة
ستفرق [illegible] المذهبين في أن الوجه [illegible] وإن قال لها إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا ثم طلقها ثلاثا
ثم عادت إليه بعد زوج آخر فدخلت الدار لم يقع شيء وقال زفر رحمه الله يقع الثلاث لأن المعلق بالشرط
تطليقات هذا الملك لإطلاق اللفظ وقد بطل احتمال الوقوع بعد تنجيز الثلاث فبقي اليمين وإذا انتفى اليمين
نزول الجزاء عند الشرط لأن الشرط وجد في الملك بعد صحة اليمين [illegible] ولنا أن الحل [illegible]
الملك وكيف يبطل التنجيز التعليق وما صادف التنجيز غير ما صادف التعليق لأن ما صادف الذي [illegible]
ما صادف التعليق [illegible] لأن اليمين إنما تنعقد لطلاق [illegible]
[illegible] طلاق يحصل به مقصود الحالف باليمين وهو المنع عن تحصيل الشرط أو الحمل على تحصيل الشرط وهذا المقصود
إنما يحصل [illegible] الشرط وطلاق هذا الملك [illegible] الصفة لكونها موجودة والظاهر [illegible]
معنى [illegible] الحمل أو المنع أما طلاق [illegible] عند الشرط فلا يحصل [illegible] هذا التعليق [illegible]
يطلق المعلق لأن يطلق [illegible] الجزاء لا محالة فإذا ثبت بفساد الجزاء تطلقات هذا الملك وقد فات
بالتنجيز فيبطل اليمين ضرورة لأن بقاء اليمين بالشرط والجزاء ولو فات محل الشرط بطل اليمين بأن قال إن كلمت
فلانا فأنت طالق ثلاثا وإذا بطل محل الجزاء وجب أن يبطل اليمين [illegible] السراج [illegible]
فأنت حر [illegible] ثم اشتراه ودخل الدار [illegible] ولو طلقها [illegible] عاد [illegible] زوجها
الدار تطلق ثلاثا ولو تقيد الجزاء بالملك [illegible] المسألة الأولى ولما طلقت ثلاثا [illegible]
العبد [illegible] للعتق [illegible] إذا اشتراه

والمحل باق إذ المحلية باعتبار صفة الحل وهي قائمة بعد التنجيز فبقي اليمين وقد استفاد من حيث العقد
عليه اليمين فيسري إليه حكم اليمين تبعا وإن لم ينعقد اليمين عليها قصدا ولو قال لامرأته إذا جامعتك
فأنت طالق ثلاثا فجامعها فلما التقى الختانان طلقت ثلاثا وإن لبث ساعة لم يجب عليه العقر وإن أخرجه ثم أدخله وجب عليه
العقر وكذا إذا قال لأمته إذا جامعتك فأنت حرة وعن أبي يوسف أنه أوجب المهر في الأول أيضا لوجود
الجماع معنى بعد سقوط الطلقات الثلاث في الجوهرة إذ معنى الجماع حصول اللذة بمماسة الفرجين وقد
وجد إلا أنه لم يجب الحد لأن المقصود واحد وهو قضاء الشهوة فكان الجماع واحدا من وجه وأوله غير
موجب للحد فامتنع الحد فوجب العقر إذ البضع المحترم لا ينفك عن الضمان جابر أو الحد زاجر وجه
ظاهر الرواية أن الجماع إدخال الفرج ولم يوجد ذلك بعد الطلقات والمكث ليس بإدخال لأن الإدخال لا دوام له
حتى يكون لدوامه حكم الابتداء ولهذا لو قال إن دخلت دارا وهو فيها لم يحنث بالمكث ما لم يخرج ثم يدخلها
[illegible] إذا أخرج ثم أدخل لأنه وجد الجماع وهو إدخال الفرج في الفرج بعد الحرمة الغليظة في الجوهرة
إلا أنه لا يجب الحد لشبهة الاتحاد نظرا إلى اتحاد المجلس والمقصود وهو قضاء الشهوة وإذا لم يجب الحد وجب العقر
لما مر ولو كان الطلاق رجعيا فلبث ساعة صار مراجعا عند أبي يوسف لوجود المساس وهو المس بشهوة وعند محمد
لا يصير مراجعا لأن الدوام ليس بتعرض للبضع ولو أخرج ثم أدخل صار مراجعا بالإجماع لوجود الجماع ولو قال
إن تزوجتك فأنت طالق فتزوجها طلقت وكذا لو قال أنت طالق بائنا ثم تزوج امرأة أخرى في عدتها لا تطلق
لأن الشرط لم يوجد لأن التزوج عليها أن يدخل عليها من ينازعها في الفراش ويزاحمها في القسم ولم يوجد ولو قال
أنت طالق إذا تزوجتك قبل أن أتزوجك فتزوجها طلقت لأنه أضاف الطلاق إلى وقت ليس فيها حرف العطف
فيقع في أولها ويبطل الثاني كما لو قال أنت طالق اليوم غدا وكذا هنا إذا تزوجتك ووقت قبل أن أتزوجك
[illegible] أيضا صحيح أولها ويبطل الثاني ونظيره أنت طالق إذا تزوجتك قبل أن أخلقك طلقت حين تزوجها ويبطل قوله
قبل أن أخلقك ولو قال أنت طالق قبل أن أتزوجك إذا تزوجتك قبل أن أخلقك أو متى تزوجتك طلقت إذا تزوجها
لأن قوله قبل أن أتزوجك لغو لأنه لو قال أنت طالق قبل أن تدخلي الدار أو قبل قدوم فلان يقع في
الحال فصار ذكره وعدمه سواء ولو أطلقه تعلق بالتزوج وجه كذا هنا وهو كما قال أنت طالق الساعة
إن دخلت الدار أو أنت طالق الساعة إن تزوجتك فإنه لا حنث فتزوجها طلقت فلهذا ونظيره أنت طالق
قبل أن أخلقك إذا تزوجتك طلقت إذا تزوجها لبطل قوله قبل أن أخلقك بالشرط الذي بعده ولو قال إذا تزوجتك
فأنت طالق قبل أن أتزوجك فتزوجها لا يقع عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف يقع إعمالا لهما بقدر الإمكان
إلى التزوج شرط فيصير قائلا عند التزوج أنت طالق قبل أن أتزوجك فلا يقع ونظيره إذا قال [illegible] طالق قبل
أن أخلقك وحكم بزوج امرأة على أنها طالق صح النكاح ولا تطلق لأنه جعل الطلاق عوضا فصار مقارنا للنكاح
والطلاق المقارن لا يقع لأنه جاء قبلها ومن أجنبية ولو قال رجل لامرأة رجل إن دخلت الدار فأنت طالق فبلغه فأجاز
صح لأنه عقد تعرد الزوج بإجازته موقوفا على إجازته فإذا حلف بعد الإجازة طلقت فإن كان حلف قبل كذا
تطلق لأن الشرط وجد قبل اليمين ولو قال لأخرى لغيره إن امرأتي لأخرج من الدار وأنا غائب وإن دار أخرجها
فأكتب كتابا فكتب إليها بعد أن خرجت من الدار فإنها طالق فخرجت قبل أن تقرأ على الزوج ثم قرأها فإنها
لا تقع لذلك الخروج لأنه لا ثاني بكتابة الطلاق وكان وصولها [illegible] اليمين عند [illegible] ولو قال

كلما نكحتك فانت طالق فنكحها في يوم ثلاث مرات ووطئها في كل مرة طلقت طلقتين وعليه مهران ونصف وقال محمد
بانت بثلاث تطليقات وعليه مهور اربعة ونصف لانه لما نكحها اولا وقع طلاق قبل الدخول ووجب نصف
المهر وبالدخول بعده يجب مهر المثل للشبهة فاذا نكحها ثانيا صح ووقع طلاق آخر قبل الدخول فيجب
مهر آخر فاذا دخل بها يجب مهر آخر فاذا نكحها ثالثا طلقت ثلاثا قبل الدخول بها ايضا فيجب نصف المهر ثم بالدخول
يجب مهر آخر للشبهة فطلقت ثلاثا لوجود الشرط ثلاث مرات ووجب بكل نكاح نصف مهر وبكل دخول مهر
فصار اربعة مهور ونصف مهر ولهما انه لما تزوجها اولا طلقت فيجب نصف المسمى فاذا دخل بها يجب
مهر المثل للشبهة فاذا نكحها ثانيا يقع طلقة رجعية لانها بعد الدخول عندهما اذ الدخول في النكاح الاول
دخول في النكاح الثاني عندهما على ما يجيء ان شاء الله تعالى فيجب مهر تام فاذا دخل بها بعده صار مراجعا فاذا
نكحها ثالثا لم يصح نكاحها لان المنكوحة لا تنكح ولا يقع الطلاق الثالث وكان الواقع طلاقين لا غير وعليه نصف
مهر بالطلاق الاول ومهر بالدخول الاول ومهر بالنكاح الثاني ولو قال كلما نكحتك فانت طالق ثلاثا فنكحها
ثلاث مرات في يوم ووطئ في كل مرة بانت بثلاث اجماعا وعليه خمسة مهور ونصف مهر لانه لما نكحها اولا طلقت
ثلاثا قبل الدخول ويجب نصف المهر ويجب بالدخول بعده مهر وبالنكاح الثاني يجب مهر كامل لانه طلاق بعد الدخول
ويجب مهر آخر بالدخول بعده لان الطلاق بائن فلم يصر مراجعا وبالنكاح الثالث طلقت ثلاثا ووجب مهر تام
لانه طلاق بعد الدخول ثم بالدخول يجب مهر آخر فصار المهور خمسة ونصفا وعند محمد اربعة مهور ونصف مهر كما
في المسألة الاولى لان كل طلاق وقع قبل الدخول ولو قال رجل ان تزوجت زينب بعد عمرة فهما طالقان
فتزوجهما كذلك او قال مع عمرة فتزوجهما معا او قال على عمرة فتزوجها ... زينب بعد تزوج عمرة وعمرة في نكاحه
في هذه الوجوه لانه اضاف الطلاق الى نكاحهما اما في زينب فظاهر وكذا في عمرة لان تزوج زينب
لا يكون الا بعد سبق نكاح عمرة وكذا نكاح زينب مع عمرة لا يتصور الا بوجود نكاح عمرة ولانه مع للقران
فيقتضي وجودهما وكذا نكاح زينب على عمرة لا يتصور الا بعد وجود نكاح عمرة فصار نكاح عمرة مذكورا دلالة
فهذه القرائن فيصح اضافة الطلاق اليه ولو تزوجهما على خلاف ما ذكرنا لم تطلقا لعدم الشرط ولو قال ان تزوجت زينب
قبل عمرة فهما طالقان فتزوج زينب طلقت ولا يتوقف على تزوج عمرة لان القبلية للطلقة لا تقتضي وجود ما بعدها
قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا آمنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم من قبل ان نطمس وجوها يصح الايمان قبل الطمس
ولا يتوقف على وجوده بعده بل الايمان يقتضي الامان عنه ولا تطلق عمرة اذا نكحها لانها لم يوجد كونه نكاحا
دلالة ولو قال قبل عمرة فنكح زينب لا تطلق حتى تزوج عمرة بعد على العقد لان قبل تقتضي زمان تقدم
زينب على نكاح عمرة فيستتر وجود نكاح عمرة بعده على العقد لكن لو تزوج عمرة بعد على العقد ... عمرة ...
وطلقت زينب لان تزوج عمرة ... صار مذكورا دلالة لكن الجزاء وهو طلاقهما متعلق بما في نكاح عمرة
وجدا الشرط فلا يقع ... بتزوج امه ... طالق ... الى ... الزوج ...
وقع الطلاق ولم يحل له حتى تنكح زوجا غيره ... عند محمد لا يقع الطلاق ...
فصار حالة وقوع الطلاق قبل حالة الملك ... وهي منكوحة ... ولو قال لامرأته الموطوءة انت
طالق للسنة لا يقع الا في طهر خال عن الطلاق والوطء ... ثلاثا ... اذا حاضت
فادعى الزوج جماعها او طلاقها ... قبل ... وقوع الطلاق السني لان الاصل ان الزوج

مراضا فالطلاق لم يقع حادث ذلك الوقت يقع الطلاق ظاهرا لان الطلاق المضاف الى الوقت يثبت في الحال وانما
تراخى حكمه الى مجيء ذلك الوقت فاذا جاء ذلك الوقت فقد وقع الطلاق ظاهرا نظرا الى السبب فدعوى الطلاق
او الجماع بعد ذلك دعوى المانع ولا يقبل قوله في منع وقوع الطلاق في الطهر لكن يقع طلاق آخر باقراره بالطلاق
في الحيض وان ادعى الطلاق او الجماع وهي حائض صدق لانه اخبر بما يملك انشاءه ولو قال اذا جاء غد
فانت طالق ثم جاء في طهر ثم ادعى الجماع في الحيض لا يقبل لانه علق الطلاق بمجيء الشرط فقد انكر السبب
فيقبل قوله وكذا لو قال والله لا اقربك اربعة اشهر فمضت المدة ثم ادعى قربانها في المدة لا يقبل لان الايلاء
يثبت في الحال لكن تراخى وقوع الطلاق الى مضي المدة وقد مضت المدة فوقع ظاهرا فدعوى القربان في
المدة دعوى المانع فلا يقبل ولو ادعى القربان قبل مضي المدة يقبل قوله لانه لم يقع الطلاق بعد وقد ملك
انشاءه فيقبل قوله ولو قال ان لم اقربك اربعة اشهر فانت طالق فمضت المدة ثم ادعى القربان في المدة
لا يقع لانه علق الطلاق بعدم الشرط فهي انكر الشرط بعد انكار السبب فيقبل قوله وان قال لعبده ان لم اطلقك
في جنسها فقال احتر بعتك في المجلس وادعى انك اخذت في عمل آخر قبل الاختيار وانكرت وقع الطلاق والعتق
لان سبب الطلاق وجد في الظاهر ووقوعه في دعواه الاعراض دعوى المبطل فلا يقبل واذا ثبت الطلاق ثبت العتق
لبنائه عليه وان قال عبده حر ان لم تشتغلي بعمل آخر وادعى اشتغالها بعمل آخر قبل الاختيار لا يعتق لانه انكر شرط
العتق ويطلق الحرة ولو باع شيئا بالخيار ثلاثة ايام للبائع ثم قال ان تم البيع بيننا فعبده حر فمضت
مدة الخيار ثم ادعى النقض في المدة لا يقبل وثبت الملك والعتق لان المدة اذا مضت فالظاهر ثبوت الملك
نظرا الى السبب واذا ثبت الملك ثبت العتق ولو قال ان لم انقض البيع في الثلاث فعبده حر فادعى
النقض بعدها لم يعتق لانكاره شرط العتق والملك ثابت لما مر ولو قال ان حضت فعبدي حر وضرتك طالق
فقالت حضت وكذبها الزوج لا يقع الطلاق والعتق ولو علق طلاقها به يقع لما مر ان صدقها فيما ذكرنا دار الادم
ثلاثة ايام عن وطلقت هي حتى يكون حكم جناية العبد على غيره وحكم جناية الغير عليه حكم جناية الاحرار
ويمنع الزوج عن وطء المرأة في ... الثلاثة لاحتمال التمادي ثلاثة ايام وكذا لو تزوج الخنثى يزوج
وهي موطوءة وغاد ثلاثة ايام جاز نكاحها وقبل ثلاثة ايام العول قولها في انقطاع الدم وبقائها حتى لو قالت
في الثلاث انقطع ودام الى في ايامها الا ان الظاهر لا يصلح للاستحقاق ... قد مضى الثلاث انقطعت
ومع الثلاث وصدقها الزوج وكذبها العبد والضرة فالقول للعبد والضرة لان وقوع الطلاق والعتق ظاهرا
عند الثلاث وصح نكاح الضرة فلم تصدق في ابطاله الا ان ظاهرا ان قالت حضت وصدقها الزوج ثم قالت
كان الطهر قبل الدم عشرة ايام لم تصدق الا بالاقرار بالحيض اقرار بعدم طهر كامل فلا تعتبر ووقوعها ولو قالت
رأيت الدم ثم قالت الطهر قبل الدم عشرة ايام صدقت الا الاقرار برؤية الدم ليس باقرار بعدم طهر كامل
لانه ليس من ضرورته لما حاو الحيض وان قال الزوج كان طهرك قبل الدم عشرة ايام وقالت كان اقل
يوما فالقول لها لانها اعرف بشأنها وان قال لها وهي حائض طهرت وبعده حيضة طهرت بعد ثلاثة ايام
وكذبها الزوج لا يعتق وان صدقها او مضت عشرة ايام عتق وان قالت بعد عشرة ايام ... الزوج
الى العشرة وصدقها الزوج وكذبها العبد فالقول للعبد ...
فلم تصدق في ابطاله وكذا لو قالت كذا العشرة بعدها اقرت بانقطاع الدم لا تصدق ...

عن انقطاع الدم في الثلاث حتى يصدق لانه ليس فيه ابطال العتق الثابت وان كان حيضها خمسة فقالت حاضت
هذه المرة ستة فعندي حبـ فقالت رأيت الدم في اليوم السادس الى اخر اليوم وكذبها الزوج فالقول
له لانكار شرط العتق فصار كما لو انكر الحيض اصلا بخلاف ما لو علق عتقها بأصل الحيض فادعى الزوج الانقطاع
في الثلاث وادعت عدم الامتداد فان القول لها لان الظاهر الامتداد في اوانه ومن انقطاع على راس العادة
كما قال الزوج وان صدقها الزوج بالنبع في اليوم السادس توقف العتق لانه انما يكون حيضا اذا لم يجاوز
العشرة وذا محتمل فان جاوز العشرة تبين انه لم يكن حيضا ولم يعتق وان لم يجاوز العشرة عتق فان حضت
العشرة فادعت الانقطاع في العشرة والمولى يدعي المجاوزة فالقول للمولى ولا تعتق لزوال امانتها بالتأخير
حتى لو اخبرت عن الانقطاع في العشرة والمولى يدعي المجاوزة فالقول للمولى ولا تعتق لزوال امانتها
بالتأخير حتى لو اخبرت عن الانقطاع في العشرة قبل قولها وعتق ولو اخبرت في العشرة بالانقطاع ثم قالت
عاودني الدم لا يقبل قولها وان صدقها الزوج او كذبها العبد لانها لما اخبرت بانقطاعه في العشرة وقد فوض اليها
شرعا ثبت العتق فلم يصدقا بعده بدعوى المعاودة في ابطال العتق الثابت ولو كانت عادتها خمسة فطلقها
مرض موته فحاضت حيضتين ثم مات الزوج في الحيضة الثالثة بعد خمسة فقالت الورثة طهرت على راس الخمسة
ومضت عدتك ولا ميراث لك وقالت لم ينقطع دمي ورأيت الدم في الحال فالقول لها لان الاصل في كل ثابت دوامه
وهي تتمسك بهذا الظاهر لدفع الجبر بالتعلق حقها بماله في مرضه لكونه سبب تعلق حق الورثة بالتركة لانه
يفضي الى الموت والظاهر صلح حجة للدفع بخلاف العبد اذا علق عتقه بالحيض في اليوم السادس حيث جعل القول
للمولى لانه يتمسك بهذا الظاهر لاثبات العتق والظاهر لا يصلح للاثبات ولو قال ان حضت حيضة فانت طالق
تطلق حين تطهر ولو قالت بعد عشرة ايام حضت وطهرت وكذبها تطلق لانها اخبرت عن ذلك في اوانه
في اوانها لان الطلاق انما نزل عند كمال الحيضة وكمالها بان تطهر ولو قال نصف حيضة او ثلث حيضة
ثم حيضة اخرى وانا الان حائض لا يقبل خبرها ولكن اذا طهرت تقع لانها اخبرت بالاخبار عن اوانه
فصار شبهة ولو قال اذا حضت فانت طالق فقالت بعد حيضة حضت وانا حائض الساعة فالقول لها
لان الاخبار في اوانه ولو قال ان حضت وطهرت لا تصدق حتى تحيض لانها اخبرت والحال ما فيه لما اخبرت ولو قال
لها وهي حائض او في طهر جامعها فيه انت طالق تطليقة سنية او للسنة او للعدة او حسنة او جميلة
طلقت في الحال لان قوله سنية وكذا وكذا صفة للواقع وانه سني وقوعا وقال ابو يوسف رحمه الله لا تقع الا في طهر
لاجماع فيه لانه المسنون مطلقا ولو قال للسنة او اعدل الطلاق او احسنه او اجمله ما تأخر الى الطهر لان قوله
للسنة اي لوقت السنة والوقت يلحق لسنة الايقاع لا الواقع وما بعده للمبالغة والرجحان دائما بوصف
الفعل فيه بالحسن ايضا الا ان يرى الوقوع في الحال ولو قال انت طالق تطليقة حسنة في دخولك الدار او سدد ... ذكر
او هو ثم في بطشك او ظرفه في تبايك ومعتدله في قيامك بعلوك الا اشياء لان الفعل ... جعل ظرفا
للطلاق صار بمعنى الشرط ولو لم يذكر التطليقة بعده الحال لانها توصف المرأة لان الحمل المطلقة غير
مذكور بخلاف ما تقدم لانها مذكورة فترجحت بالقرب ولو قال انت طالق بائنة او عدلة او سنية في دخولك
الدار يعلق الطلاق بالدخول لان المرأة لا توصف بهذه الاوصاف فصار الطلاق اولى بها فصار كانه التطليقة مذكورة
ولو قال انت طالق واشار بنصف ... الا ... رضيت ... صلى الله ... ولا ... [illegible]

عن انقطاع الدم في الثلاث حتى يصدق لانه ليس فيه ابطال العتق الثابت وان كان حيضها خمسة فقالت
حاضت هذه المرة ستة فعندي حبـ فقالت رأيت الدم في اليوم السادس الى اخر اليوم وكذبها
الزوج فالقول له لانكار شرط العتق فصار كما لو انكر الحيض اصلا بخلاف ما لو علق عتقها باصل
الحيض فادعى الزوج الانقطاع في الثلاث وادعت الامتداد فان القول لها لان الظاهر الامتداد
في اوانه ومن انقطاع على راس العادة كما قال الزوج وان صدقها الزوج بالنبع في اليوم السادس توقف
العتق لانه انما يكون حيضا اذا لم يجاوز العشرة وذا محتمل فان جاوز العشرة تبين انه لم يكن حيضا ولم
يعتق وان لم يجاوز العشرة عتق فان حضت العشرة فادعت الانقطاع في العشرة والمولى يدعي المجاوزة
فالقول للمولى ولا تعتق لزوال امانتها بالتأخير لو اخبرت عن الانقطاع في العشرة والمولى يدعي المجاوزة
فالقول للمولى ولا تعتق لزوال امانتها بالتأخير حتى لو اخبرت عن الانقطاع في العشرة قبل قولها وعتق
ولو اخبرت في العشرة بالانقطاع ثم قالت عاودني الدم لا يقبل قولها وان صدقها الزوج او كذبها العبد لانها
لما اخبرت بالانقطاع في العشرة وقد فوض اليها شرعا ثبت العتق فلم يصدقا بعده بدعوى المعاودة
في ابطال العتق الثابت ولو كانت عادتها خمسة فطلقها في مرض موته فحاضت حيضتين ثم مات الزوج في
الحيضة الثالثة بعد خمسة فقالت الورثة طهرت على راس الخمسة ومضت عدتك ولا ميراث لك وقالت لم ينقطع
دمي ورأيت الدم في الحال فالقول لها لان الاصل في كل ثابت دوامه وهي تتمسك بهذا الظاهر لدفع الجهات
لتعلق حقها بماله في مرضه لكونه سبب تعلق حق الورثة بالتركة لانه يفضي الى الموت والظاهر صالح للدفع فالاول
والاصح في الجمل الاستقلال فاذا جعلها شرطا كان ... بدون طلاق الظاهر فلا يصدق قضاء ونية الحال
ويدين فيما بينه وبين ربه تعالى لان الجملة قد يقع حالا فقد نوى ما يحتمله كلامه فلا يعتبر تمام المرجح وعدمه
اطلاق هذا الاسم على الصحيح لعاقبته **فصل** في الطلاق المبهم الاصل ان يقع الطلاق المبهم
والعتق المبهم متعلقا بشرط البيان موقعه جزما او دلالة ثم اختلف المشايخ ان الايجاب المبهم في الطلاق
والعتاق هل هو بازالة المحل ام لا وان البيان فيهما معتبر بالانشاء او بالاظهار فقال بعضهم على رواية الزيادات
الايجاب المبهم عندنا ازالة المحل وعلى رواية الاصل بازالة في الملك وقال الامام ابو الحسن رحمه الله البيان قولا
وعاقبته على الايجاب المبهم بازالة ... انشاء في محل الابهام واظهار في محل
الابهام لان قوله احدكما مبهم لكنه معين من وجه لانه فيهما لا يعدوهما فمن حيث انه مبهم كان البيان انشاء ومن حيث
انه لا يعدوهما كان اظهارا فاعتبر بالجهة الانشائية موضع الابهام وجهة الاظهار عند عدمها حتى لو كانت له اربع
نسوة ولم يدخل بهن فقال احديكن طالق ثم تزوج خامسة او لهن واحدة منهن في ... الطلاق ... المعتدة ... و
في عدتهن صح نكاح الخامسة ونكاح ... فاعتبر البيان اظهارا في العدة انها ... بالطلاق
على بعضها ولو وطئ بعضهن لا يصح نكاح الخامسة والاختها اعتبر البيان انشاء في حق العدة لكنهم الاولى ...
ذلك بانشاء الطلاق الحال ... اظهارا ... حكم يختص بالمحل لا باذل
في حق الموقع عندنا ان حق المحل انه لا يتكثر بحسب الموقع وانما المتكثر جانب المحل فكل حكم يختص
بالموقع فالايجاب المبهم بازالة فيه معتبر البيان بالانشاء ثم حرمة الجمع بين الخمس يرجع الى الزوج لان حكمه لا يستحسن
والايجاب المبهم واقع في حقه فلم يكن جامعا بين الخمس والعتق يرجع الى المحل والايجاب المبهم غير واقع في حقه
اذا عرفت هذا فنقول رجل تحته حرة وامة وطئهما فقال احديكما طالق ثنتين فعتقت

لانه ثم مرض الزوج وبتّ الطلاق في الامة المعتقة فانها تحرم حرمة غليظة فاعتبر ظاهر [illegible]
لعدم التهمة فصار الزوج فارا حتى ترث فاعتبر انشاءه حين ادرك للتهمة لتعلق حقها بماله في مرضه [illegible]
بالشرط اراد ابطال حقها فلم يصح الشرط حين بطلان الارث بالتهمة وبلا ادماع الارث للحرة [illegible]
لان الشرط كلا بالشرط حين الارث فكان للحرة وارثه [illegible] الا انها ليس بطلقتين وانه للامة [illegible] الطلاق
عليها ولها النصف وقوع على الحرة فالتصديقات للحرة [illegible] وتردد النصف [illegible] فمضت سنها [illegible]
للامة الربع وللحرة [illegible] على الحرة عدة الوفاة لانهم فيها الحيض [illegible] الطلاق [illegible]
وظاهر وكذا اذا لم [illegible] الطلاق عليها لكنها لا [illegible] طلاق [illegible]
الزوج [illegible] الى عدة الوفاة والمعتقة تعتد للوفاة مع ثلاث حيض فيها ولو كانتا [illegible]
وبتر الطلاق في احديهما تحرم حرمة غليظة وصار فارا والارث بينهما نصفان لاستوائهما [illegible]
كل واحدة للوفاة اربعة اشهر وعشرا لكن لا [illegible] الى [illegible] الطلاق فصلا [illegible] النكاح بالموت [illegible]
في التي [illegible] الطلاق [illegible] الشارع [illegible] الارث للتهمة [illegible] الشارع العدة [illegible] بالشبهة [illegible]
فيها ثلاث حيض [illegible] الشارع [illegible] الشبهة [illegible] الحيض [illegible] الشبهة [illegible]
فان مات الزوج قبل البيان [illegible] كل واحدة عدة الوفاة [illegible] ثلاث حيض لان على كل واحدة عدة الوفاة ان
لم يقع الطلاق عليها وعدة الطلاق ان وقع عليها الطلاق [illegible] الحيض [illegible] ولو قال [illegible]
[illegible] احدكما حر [illegible] العتق [illegible] مرضه [illegible] فاعتبر اظهار العدم التهمة
[illegible] الفار لانه متهم [illegible] فاعتبر انشاء [illegible] فقال المولى احدكما حرة ثم قال الزوج
التي اعتقها المولى طالق ثنتين [illegible] المولى [illegible] والزوج [illegible] الطلاق على اعتاق المولى حالم نظهر محل العتق
لا نظهر محل الطلاق واما نظهر محل العتق [illegible] المولى [illegible] البيان [illegible] العتق [illegible] طلقت [illegible]
ولا تحرم حرمة غليظة لان الطلاق صادف الحرة اذا الطلاق [illegible] العتق وتعتد بثلاث حيض [illegible]
مات المولى قبل البيان شاع العتق فيهما والزوج [illegible] بالبيان [illegible] البائن [illegible] المولى [illegible]
العتق فيهما واحدتها مطلقة [illegible] الزوج في احديهما تحرم حرمة غليظة [illegible] لانها
[illegible] عتقه وطلاقها [illegible] حرة [illegible] تحرم حرمة غليظة وعلى
ثلاث حيض وان لم يمت المولى ولكنه [illegible] الزوج [illegible] البائن [illegible] المولى [illegible] الزوج
وقال احدكما طالق ثنتين وقال المولى التي طلقها الزوج حرة [illegible] الزوج [illegible] البيان [illegible]
العتق على الطلاق [illegible] الزوج في احديهما الطلاق [illegible] الطلاق [illegible] حرم
غليظة اذا الطلاق صادف الامة وتعتد بثلاث حيض [illegible] الطلاق حالة العتق [illegible] الشبه
[illegible] امتان قال احدكما طالق ثنتين [illegible] احديهما طلقت الاخرى لان نكاح الشتراة
بطل فلم [illegible] الاخرى [illegible] معا بطل نكاحهما ولا [illegible] البيان
[illegible] الانشاء [illegible] فقال [illegible] احدكما طالق [illegible]
احديهما ثم [illegible] للمولى [illegible] انشاء [illegible] امرأتان [illegible]
فقال احدكما طالق ثلاثا فارضعتهما امرأة معا او على التعاقب [illegible] والطلاق [illegible]

عن ازالة حل المحل [illegible] النكاح في المحل [illegible] وبطلت [illegible] الانشاء وان كن ثلاثا
فارضعتهن على التعاقب او النسب ثم الثالثة [illegible] الاوليان [illegible] الثالثة لانها [illegible]
ارضعت الثالثة لم تكن الاوليان [illegible] فلم [illegible] في حق الثالثة [illegible] الطلاق
[illegible] ارضعت [illegible] ثم [illegible] وبطلت [illegible]
[illegible] المطلقة [illegible] على الصحة [illegible] اذا [illegible] الثالثة [illegible]
طلق الاولى [illegible] ولا يملك نكاح الثالثة لان [illegible] على نكاح [illegible] المطلقة [illegible] الثالثة
طلق امرأتيه طلاقا رجعيا ثم قال احدكما طالق ثلاثا ثم بانت احديهما او انقضت عدة احديهما [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الاخرى الثلاث [illegible] الانشاء ولو انقضت عدتهما معا لم يقع الثلاث على واحدة [illegible]
الانشاء ولو تزوجهما معا لا يصح لان احديهما محرمة [illegible] فلا يصح النكاح بالشك ولو تزوج احديهما صح لانها
معتدة [illegible] الطلاق [illegible] ولو تزوج احديهما زوجا [illegible] ثم تزوجهما الاول معا
او معا [illegible] الزوج انصرف الى المطلقة [illegible] اربع
[illegible] نكاح الكل [illegible] السن [illegible]
[illegible] نكاح امرأتين [illegible] البعض [illegible] الكل وكذا لو اسلم وتحته ثمان
[illegible] فكذا صح نكاح الاربع الاول وعند محمد والشافعي
رحمهما الله [illegible] ولو تزوج [illegible] ثم اسلموا معا صح للاول
[illegible] التعاقب لان الجمع [illegible] في الجمع [illegible] لان الجمع [illegible] وعند محمد رحمه الله فسد نكاح الام
[illegible] للفساد [illegible] للفساد [illegible] نكاح [illegible]
لان [illegible] نكاح [illegible] نكاح [illegible] نكاح [illegible] نسوة [illegible]
ولم يدخل [illegible] احدكن طالق [illegible] قبل البيان [illegible] المسألة [illegible] الارث [illegible] المهر [illegible] الارث
فللموطوءة [illegible] ولغير الموطوءة [illegible] لان الطلاق [illegible] على الموطوءة [illegible] الارث [illegible]
[illegible] بالطلقة [illegible] على [illegible] الموطوءة [illegible] الموطوءة [illegible] امرأة [illegible]
[illegible] فيستحق [illegible] اثنا عشر [illegible]
اربعة [illegible] ستة [illegible] لغير الموطوءة [illegible] حكم المهر فللموطوءة
مهر تام ولغير الموطوءة [illegible] مهر لان [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] مهر كل [illegible] السدس [illegible] الموطوءة [illegible] مهرها فلم [illegible] الساقط [illegible]
الموطوءة [illegible] مهر كل [illegible] السدس [illegible] مهر [illegible] نصفان [illegible]
لان الطلاق [illegible] غير الموطوءة فلها مهر ونصف [illegible]
[illegible] فلها نصف المهر [illegible] مهر [illegible] مهر [illegible]
[illegible] مهر [illegible] الطلاق على الموطوءة [illegible] مهر ونصف [illegible]
الطلاق على [illegible] مهر ونصف [illegible] احديهن واحدة
[illegible] قبل البيان [illegible] الموطوءة [illegible] الموطوءة
لا [illegible] احدهما [illegible] الثلاث او [illegible] محرومة [illegible]

للحرمان لو كانت محرومة بوقوع الوهيمة دار الثلاث بين الموطوءة وغير الموطوءة من الاخرى على انتهاؤها وقع
حرمها عن الارث فيكون الارث بينهما نصفين فالنصف للموطوءة باعتبار هذه الحالة وان كانت المعزولة محرومة
بالثلاث دارت الوهيمة بين الموطوءة وغير الموطوءة الاخرى بان وقع على غير الموطوءة وللموطوءة كل
الارث وانه وقع على الموطوءة فلها النصف فلها النصف ستة والنصف اسهم وان الشكل النصف الاخر فنصف
فحصل لها سبعة ولغير الموطوءة فلانه باعتبار هذه الحالة وباعتبار الحالة الاولى لها ستة منه فانه سهمين
والشكل فلانه فنصف فحصل لها سبعة ونصف وهو خمسة اثمان الارث كل ثمن سهم ونصف ولغير الموطوءة
فلانه الاثمان واما المهر فللموطوءة مهر تام ولغير الموطوءة مهر وربع منها لان احديهما مطلقة بيقين فيعزلها
نصف المهر فدار الطلاق من الاخرى بين الموطوءة وغير الموطوءة من الاخرى فيقول لولم يطأ لسقط بهذا الطلاق
نصف المهر موزعا عليهما من كل واحدة الربع فوطئ الموطوءة اكد مهرها فكان الساقط من مهر الاخرى
الربع وبقي لها ثلاثة ارباع فصار الى نصف المعزولة فكان الكل مهرا وربع مهر بينهما وهذه رواية الزيادات
وهو المروي عن ابي يوسف وهو الصحيح وعن محمد وهو رواية عن الاصل ان لغير الموطوءة من مهرا وثلثا لان لولم يطأ
لاحدا مهر سقط بالطلاق مهر واحد موزعا عليهن من كل واحدة الثلث فوطئ الموطوءة اكد مهرها ولم
يسقط شيء فكان الساقط من غير الموطوءة الثلث وبقي لها مهر واحد وثلث مهر بينهما وان وطئ الثانية والثالثة
كالحالها ولغير الموطوءة ثمن الارث وللموطوءة سبعة اثمان الارث لان احدى الموطوءة فانه سهم لان السواء
حالها ان يكون الطلاقان عليها فالمطلقة بالوهيمة لا يحرم عن الارث عن الصحة للورثة ثم لا يكون الا ان كانت دائرة
بوقوع الوهيمة او بعدم الوقوع فان كانت وارثة بوقوع الوهيمة دار الثلاث بين الموطوءة من الاخرى وغير الموطوءة
على انتهاؤها وقع حرمها عن الارث فكان نصف الارث للوارثة اذ لا تزاحمها الا امرأة والنصف الاخر بين
الموطوءة الاخرى وغير الموطوءة نصفان لكل واحدة الربع فكان للموطوءة ثلاثة الارباع ولغير الموطوءة
الربع نظرا الى هذه الحالة وان كانت المعزولة للوارثة وارثة بعدم الوقوع فلا تتخلص غير الموطوءة عن
احد الطلاقين فلا شيء لها نظرا الى هذه الحالة فكان كل الارث للموطوءة وباعتبار الحالة الاولى لها ثلاثة
من ارباعه فلها ثلاثة الارباع بانه يقين وقع في الكل ربع الربع فتنصف فصار لها سبعة اثمان وللعزولة
الموطوءة في الحالة الاولى الربع وفي الحالة الثانية لا شيء لها فتنصف فصار لها الثمن واما المهر فلها ثلاثة ارباع
المهر لان احد الطلاقين وقع على احدى الموطوءة بيقين فدار الطلاق الاخر بين الموطوءة الاخرى وغير الموطوءة
فالساقط به نصف المهر موزعا بينهما لكل واحدة الربع فوطئ الموطوءة اكد مهرها فسقط من مهر غير
الموطوءة الربع وبقي لها ثلاثة الارباع وان كان اربعا ووطئ واحدة منهن ثم قال احداكن طالق ثم قال احداكن
من الاربع ثلاثا ومات قبل البيان فللموطوءة من ارثه اربعة اثني عشر ولغير الموطوءات ثمن لان احدى غير
الموطوءات غير مطلقة بيقين وكان من واحدة منهن مطلقة بيقين وكانت محرومة بيقين فيعزلها عن المعزولة
للحرمان لو كانت محرومة بالطلاق الواحد دار الثلاث بين الموطوءة وغير الموطوءة التي هي غير المعزولة
على انتهاؤها وقع حرمها وكان نصف الارث للوارثة بيقين النصف الاخر بين الموطوءة وغير الموطوءة نصفين
وكان للموطوءة الربع هذه الحالة ولغير الموطوءات بقية الارباع فان كانت المعزولة للحرمان محرومة بالثلاث
دار الطلاق الا الواحد بين الموطوءة وغير الموطوءة فان وقع على الموطوءة فلها الثلث الا ان الارث اربعة لانه
تزاحمها امرأتان وان وقع على غير الموطوءة فلها النصف ستة لانه تزاحمها امرأة فاربعة باسه سقس

والشكل السهم فتنصف فصار لها اربعة وسدس الارث في الثلاث لغير الموطوءة وله وطء مهر تام ولغير الموطوءات
مهران وسدس مهر لان احديها مطلقة بيقين فيعزلها نصف المهر فدار الطلاق من الاخرى بين الموطوءة وغير
الموطوءة فيقول لولم يطأ الموطوءة لكان الساقط بالطلاق الواحد نصف المهر موزعا عليهن من كل
واحدة السدس فوطئ الموطوءة اكد مهرها فسقط من غير الموطوءة ثلث المهر فبقي لهما مهر وثلثا مهر فضم
الى نصف المعزولة فكان الكل مهرين وسدس مهر وسدس لكل واحدة ثلثا مهر وثلث مهر ولو وطئ ستين
المسألة بحالها فللموطوءة اربعة وستون سهما وخمسة اسداس سهم ونصف سدس سهم وتسعة وسبعون سهما
ولغير الموطوءة احد وثلاثون سهما ونصف سدس سهم وستة وتسعون سهما لان احدى الموطوءتين وارثة بيقين
لان اسوأ احوالها ان يقع الطلاقان عليها فالمطلقة بالوهيمة واحدة فيعزل احدى الموطوءتين للوراثة فان كانت وارثة
بعدم الوقوع فلا تتخلص احدى غير الموطوءتين عن احد الطلاقين فيعزلها للحرمان ثم ان كانت محرومة بوقوع
الواحدة دار الثلاث بين الموطوءة وغير الموطوءة التي هي غير معزولة على انتهاؤها وقع حرمها عن الارث وللمعزولة
للوراثة نصف الارث في هذه الحالة ستة وان كانت المعزولة للحرمان محرومة بوقوع الثلاث دارت الوهيمة بين
الموطوءة وغير الموطوءة فان وقعت على غير الموطوءة فللوارثة المعزولة نصف الارث ستة لانه تزاحمها امرأة
وان وقعت على الموطوءة فللوارثة ثلث الارث اربعة لانه تزاحمها امرأتان فاربعة بانه يقين والشكل في
سهمين فتنصف فصار لها خمسة وباعتبار الحالة التي كانت المحرومة يقين محرومة بالواحدة كان للوارثة
يقين النصف ستة خمسة والشكل سهم فتنصف فصار لها خمسة ونصف وان كانت المعزولة للوراثة
وارثة بوقوع الواحدة دار الثلث بين الموطوءة من الاخرى وغير الموطوءة على انتهاؤها وقع حرمها عن الارث وكان
للوارثة المعزولة الثلث اربعة لانها تزاحمها امرأتان فاربعة يقين والشكل سهم ونصف فنصف فصار
لها اربعة وثلاثة ارباع سهم واما الموطوءة من الاخرى فلها في الحالة الاولى اي اذا كانت الوارثة وارثة بعدم الوقوع
خمسة اثمان ستة ونصف سهم لانه في هذه الحالة للوارثة المعزولة خمسة ونصف فاي عشرة اذا عزلت هي ستة
بلا نسوة ووطئ واحدة منهن وطلق واحدة من بلا وطء من الاخرى واحدة وهذه المسألة للموطوءة خمسة
اثمان الارث فيكون لها هنا خمسة اثمان الثلاثة والباقي بعد نصف المعزولة ستة ونصف والثمن له فضرب
اصل الحساب وهي اثنا عشر في مخرج الكسر ثمانية فصار ستة وتسعين فحصل لها ارث النساء اثنا عشر وتسعين
وكان الحاصل للموطوءة المعزولة للوراثة اربعة وثلاثة ارباع ضربناه في ثمانية صار ثمانية وثلاثين وللموطوءة
الباقية في الحالة الاولى خمسة اثمان ستة ونصف ضربناه في ثمانية فصار اثنين وخمسين كل ثمن ستة ونصف
خمسة اثمانه اثنان وثلاثون ونصف ولها في الحالة الثانية ثلث التكسير لان في هذه الحالة للوارثة سهم
الارث والثلث وهو ثلث من الباقي اثنان فثلثاه ستة وتسعين اربعة وستون وثلثه احد وعشرون
وثلث فهذا ثابت بيقين وفي الزيادة وهو احد عشر وسدس شك فينتصف فصار نصفه وهو خمسة اسهم
وثلاثة اسداس سهم ونصف سدس سهم الى احد وعشرين وثلث فصار ستة وعشرين وخمسة اسداس سهم ونصف
سدس سهم فضم الى ما حصل للمعزولة وهو ثمانية وثلاثون فصار اربعة وستين وخمسة اسداس سهم ونصف
سدس سهم سهما على السواء لاستوائها في ذلك ولغير الموطوءة في الحالة الثانية ثلثا الثلث وهو اثنان
واربعون وثلثا سهم اربعة وستين في الحالة الاولى ثلاثة ارباع اثنان واثنين وخمسين كل ثمن ستة ونصف
وهو تسعة عشر ونصف وهو ثابت بيقين والشك في الزيادة الى تمام اثنين واربعين

على الموطوءة فلها الثلث اربعة وان وقع على الجميع غير الموطوءتين فللموطوءة النصف ستة وان وقع باثنتين فتعين والشكل
سهم فبحث النصف فصار لها خمسة وربع عشر في هذه الحالة وفي الحالة الاولى وهي ما اذا كان الواقع الثلاث
كان لها اربعة وربع عشر فالشك في سهم فنصف فصار اربعة ونصف وهو ثلثه ايمان وربع عشر ولغير الموطوءتين
خمسة الا ما كان لها في الحالة وهي حال وقوع الثلاث ثلثا الارث ثمانية وربع عشر في الحالة الثانية وهي حال
وقوع الواحدة لها نصفها لها نصف الارث ستة ان وقعت الواحدة عليها وان وقعت على الموطوءة فلغير الموطوءتين
ثمانية وربع عشر فينصف السهمان فيكون لها سبعة ونصف سبعة ونصف وربع عشر خمسة الاعيان كل من سهم
ونصف وللموطوءة مهر ولغير الموطوءتين مهر ولها مهر لكل واحدة خمسة اسداس مهر لان الواقع لو كان الطلاق
فلولم يطأ واحدة منهن لسقط نصف المهر موزعا على الكل فسدس الموطوءة لم يسقط من مهر غير الموطوءتين ثلث المهر
وان كن اربعا ووطئ واحدة ومات قبل البيان فللموطوءة ثلاثة اسهم وربع سهم
وربع عشر سهام ارث النساء ولغير الموطوءات ثمانية اسهم وثلاثة ارباع سهم لان الواقع ان كان هو الثلاث كان الارث
سهما رباعا فللموطوءة الربع ثلاثة ولغير الموطوءات ثلاثة الارباع وان كان الواقع هو الواحدة فان وقع
على الموطوءة فلها الربع وان وقع على احدى غير الموطوءات فللموطوءة الثلث والربع ثابت بيقين والشك فيما زاد
على الربع الى الثلث وهو سهم فينصف فصار لها ثلاثة ونصف وكان لها الثلاثة في الحالة الاولى وقوع الشك
في نصف سهم فينصف فصار لها ثلاثة وربع سهم وللموطوءة مهر ولغير الموطوءات مهران وخمس اثمان المهر
لان الواقع طلاق واحد فلو لم يطأ واحدة لسقط نصف المهر موزعا على الاربع فثمن الموطوءة تأكد فسقط من مهر
ثلاث اثمان المهر وان وطئ ثنتين والمسألة بحالها فللموطوءتين ستة اسهم ونصف سهم وربع عشر ولغير الموطوءتين
خمسة ونصف لان الواقع ان كان هو الثلاث فللموطوءتين النصف ستة لان الارث كان بينهن اثناعشر وان كان
الواقع واحدة فان وقع على الموطوءتين فلهما نصف الارث سبعة وان وقع على غير الموطوءتين فلهما الثلثان ثمانية
فستة ثابتة بيقين والشك في سهمين فينصف السهمان فصار لهما سبعة وفي حال وقوع الثلاث لهما ستة فنصف
السهم السابع فصار لهما ستة ونصف ولغير الموطوءتين في حال وقوع الثلاث ستة وفي حال وقوع الواحدة
خمسة فكان لهما خمسة ونصف وللموطوءتين مهران ولغير الموطوءتين مهر وثلاثة ارباع مهر لهما على الطلاق
الخرج ولو دخل بثلاث منهن والمسألة بحالها فللموطوءات سبعة اسهم وثلاثة ارباع سهم والثلث
لغير الموطوءة لان الواقع ان كان هو الثلاث فللموطوءات ثلاثة ارباع تسعة من اثني عشر وان كان الواقع
واحدة فان وقع على الموطوءات فلهن ثلاثة الارباع تسعة ايضا وان وقع على غير الموطوءة فكل الارث
للموطوءات تسعة ثابتة بيقين والشك في ثلاثة فينصف فصار لهن عشرة ونصف باعتبار الحالة الاولى
تسعة فوقع الشك في سهم ونصف فوجب التنصيف فصار لهن تسعة وثلاثة ارباع سهم واثنا عشر
والثلث لغير الموطوءة وللموطوءات مهر ركوامل ولغير الموطوءة سبعة اثمان المهر لان الواقع طلاق واحد
فلو لم يطأ واحدة لسقط نصف المهر موزعا على الاربع وتأكد مهور الموطوءات فبقي الساقط من مهر غير
الموطوءة الثمن رجل له ثلاث نسوة زينب وعمرة وحمادة ولم يطأ واحدة منهن فقال لزينب يوم
الاحد ان طلقتك فعمرة طالق وقال لعمرة يوم الاثنين ان طلقتك فحمادة طالق وقال لحمادة يوم الثلاثاء
ان طلقتك فزينب طالق ثم طلق زينب يوم الاربعاء واحدة طلقت هي بالتطليق وعمرة بوجود الشرط ولم
تطلق حمادة

سهم وهو ثلث عشرة وسدس فينصف فيتم نصفه وهو اربعة عشر ونصف سهم ونصف سدس
الى سبعة عشر ونصف فصار احدا وثلثين ونصف سدس سهم منها نصفان وصح التخريج من ستة
وتسعين وللموطوءتين مهران ولغير الموطوءتين مهر وثلاثة اثمان مهر لان الطلاق لو وقع على الموطوءتين
كان لغير الموطوءتين مهران وان وقع احد الطلاقين على غير الموطوءة كان لها مهر ونصف فلها مهر
في حال ومهران في حال فينصف نصف المهر فصار لها مهر في هذه الحالة ومهر وثلاثة ارباع مهر في الحالة
الاولى فينصف ثلاثة ارباع فكان لها مهر وثلاثة اثمان مهر هذا هو الجواب المختار وقيل لها مهر
وثلاثة ارباع مهر لانه ان وقع الطلاقان عليها فلها مهر واحد وان لم يقعا عليها فلها مهران وان وقع
احد الطلاقين عليها فلها مهر ونصف المهر الواحد ثابت بيقين وفي المهر الآخر تردد فينصف والنصف الآخر
ثم يتردد انها فينصف فصار لها مهر وثلاثة ارباع مهر وعلى الموطوءتين عدة الوفاة او بعد انقضاء عشر
فيها ثلاث حيض ان لم تقعا فعليها عدة الوفاة فكذلك يجب والعدتين في حال دون حال فيجمع بينهما احتياطا
وعلى غير الموطوءتين عدة الوفاة فقط لانه لا عدة عليها على اعتبار وقوع الطلاق عليها او كونه على غيرها
والمسألة بحالها فلغير الموطوءة نصف سدس الارث وللموطوءات خمسة اسداس ونصف سدس لان سدس
والارث ان يقع الطلاق الواحد على احدها او بعدم الوقوع عليها فان ورثنا بعدم الوقوع فالوقوع
على احدها دار الثلاث بين الموطوءة الباقية وغير الموطوءة على انها وقع حرمها فكان للوارثين ثلثا الارث
اذ تزاحمها امرأة وبقي الثلث بين الموطوءة الباقية وغير الموطوءة لكل واحدة السدس وللموطوءات كل الارث
في الحالة الاولى وفي الحالة الثانية خمسة اسداس الارث وهذا ثابت بيقين والشك في السدس فينصف فصار لهن
خمسة اسداس ونصف سدس ولغير الموطوءة السدس في حال ولا شيء لها في حال فكان لها نصف السدس وللموطوءات مهور كوامل
ولغير الموطوءة خمسة اسداس المهر لان احدى الموطوءات مطلقة بيقين فبقي لها احد الطلاقين فدار الطلاق الآخر بين غير الموطوءة
والموطوءتين فلو لم يطأ واحدة منهن لسقط نصف المهر موزعا عليهن من مهر كل واحدة سدس فوطئ الموطوءة الا
وسقط من مهر غير الموطوءة سدس وبقي لها خمسة اسداس المهر وان وطئ ثلاثا ثم قال احدى نسائي طالق ثلاثا ثم قال احدى نسائي
الاخرى واحدة ثم مات قبل البيان فلغير الموطوءة نصف سدس الارث والبقية للموطوءات لان بعض الموطوءات والارثان
سواء كان اسوا حالهن ان يقع الكل عليهن فالتي وقع عليها الواحدة والتي وقع عليها الثلاث فالارث لهما
ورثنا بعدم الوقوع على احديهما فغير الموطوءة لا تسلم عن الطلاق فلا ترث في هذه الحالة وان ورثنا بوقوع الواحدة
على احديهما والثلث على الاخرى دار الثلاث بين الموطوءة وغير الموطوءة فعلى انها وقع حرمها على ... وكان الثلثان
للمعروفة من الثلاث الموطوءة الاخرى وغير الموطوءة فيكون خمسة اسداس للموطوءات والسدس لغير الموطوءة في الحالة
الاولى كان كل الارث للموطوءات ولغير الموطوءة السدس في حال ولا شيء في حال فكان لها نصف السدس وللموطوءات
خمسة اسداس في حال والكل في حال فكان لهن خمسة اسداس الارث ونصف السدس وللموطوءات مهور وغير
الموطوءة ثلاثة ارباع المهر لانا ورثنا بوقوع الطلاقين على الموطوءات بقي طلاق واحد بين موطوءة وغير
موطوءة فلو لم يطأ واحدة منهما لسقط نصف الصداق موزعا بينهما فوطئ الموطوءة منع السقوط وسقط من مهر
غير الموطوءة الربع فان تزوج ثلاث نسوة ووطئ واحدة فقال احدى نسائي طالق واحدة او ثلاثا
ومات قبل البيان فللموطوءة ثلاثة اثمان الارث والباقي لغير الموطوءتين لان الواقع احد الطلاقين فان كان
الواقع الثلاث فلهم ... فللموطوءة الثلث اربعة من اثني عشر وان كان الواقع الواحدة فان

لان الشرط وقوع الطلاق عليها ايقاع الطلاق على عمرة بعد اليمين بطلاق حمادة ولم يوجد لان الطلاق دون
عمرة بيمين كانت يوم الاحد واليمين بطلاق حمادة كانت يوم الاثنين وهذا لان الاصل ان من علق
طلاق امرأته بطلاق اخرى فان طلق الاخرى بعد اليمين تنجيزا او تعليقا حنث في اليمين الاولى لوجود
الشرط ومتى حنث فيها بيمين قبل اليمين الاولى لم تطلق لان الايقاع سبق وسبعه فلم يكن موجود
باليمين الاولى من حلف ان لا يقتل فلانا وقد جرحه قبل ذلك فصار به فتلف لم يحنث وان كان الجرح بعد
اليمين حنث ولو طلق عمرة يوم الاربعاء طلقت زينب بالتطليق وحمادة بوجود الشرط ولم تطلق زينب لان الشرط
وقوع الطلاق على زينب ووقع بيمين كانت يوم الثلاثاء وطلاق حمادة وقع بيمين كانت يوم الاثنين وان طلق
حمادة يوم الاربعاء طلقت معها زينب لوجود الشرط وطلقت عمرة ايضا لان الشرط وقوع الطلاق عليها
ايقاع الطلاق على زينب بعد اليمين بطلاق عمرة وقد وجد لان اليمين بطلاق عمرة كانت يوم الاحد
وانما طلقت زينب بيمين كانت يوم الثلاثاء وان لم يكن كذلك لكنه قال الزوج بعد تلك الايمان احداكن
طالق ومات قبل البيان ههنا حكمان حكم المهر وحكم الارث اما حكم المهر فلعمرة نصف المهر لانها طلقت بيقين
او بطلاق زينب او بطلاق حمادة وكانت مطلقة بيقين واما زينب وحمادة فلهما مهر وربع بينهما نصفان
لانها مطلقة في حال بان يطلق حمادة ولا تطلق في حال بان يطلق زينب او عمرة وهاتان في الثالثة
واحوال الاصابة حالة فتنصف مهرها ونصف مهر ساقط بيقين لان احدهما مطلقة بيقين
حال السكوت نصف المهر فتنصف ثم مهر وربع مهر واما الارث فيقول لامرأة لعمرة لانها مطلقة
قبل الدخول بيقين ولزينب وحمادة نصف ارث النساء لان احدهما مطلقة بيقين والاخرى مطلقة
في حال دون حال فهي مطلقة في حالين من احوال الاصابة حالة وكانها مطلقة في حالة دون حال فلها نصف الارث ويكون بينهما
لاستوائهما في الاستحقاق ولو كان له اربع نسوة واسم الرابعة بشرة فقال يوم السبت لزينب ان طلقتك فبشرة
طالق وقال لعمرة يوم الاحد ان طلقتك فحمادة طالق وقال لحمادة يوم الاثنين ان طلقتك فبشرة طالق وقال
لبشرة يوم الثلاثاء ان طلقتك فزينب طالق ثم طلق زينب يوم الاربعاء طلقت هي بالتطليق وعمرة باليمين
ولا تطلق حمادة وبشرة لان عمرة طلقت بيمين وجدت قبل اليمين بطلاق حمادة وبشرة وكذلك الجنس في بشرة
اليمين لا قبله ولو طلق عمرة يوم الاربعاء طلقت هي بالتطليق وحمادة باليمين ولا تطلق بشرة وزينب
لان حمادة طلقت بيمين قبل اليمين بطلاق بشرة وزينب ولو طلق حمادة طلقت هي بالتطليق وبشرة
باليمين ولا تطلق زينب وعمرة لان بشرة طلقت بيمين وجدت قبل اليمين بطلاق زينب ولا تطلق
عمرة لان شرط وقوع الطلاق عليها طلاق زينب لا الطلاق بشرة ولو طلق بشرة يوم الاربعاء طلقت
هي بالايقاع وزينب وعمرة باليمين اما زينب فلوجود الشرط وهو طلاق بشرة واما عمرة
فلوجود الشرط ايضا وهو طلاق زينب لان زينب انما طلقت بيمين وجدت بعد اليمين بطلاق عمرة ولا
تطلق حمادة لان شرط وقوع الطلاق عليها طلاق عمرة بعد اليمين بطلاق حمادة وعمرة انما طلقت بيمين
وجدت قبل اليمين بطلاق حمادة فبدا اذا طلق واحدة بعينها فان قال احداكن طالق ثم مات قبل البيان
ما دام حيا فعلى التفصيل الذي مر وان مات بعد ذلك فلهن ثلاثة ارباع المهر وثلثا ثمن الميراث ...
المهر لانه لها بيقين والنصف الاخر يحتمل بان يقع على حمادة لانها لا تطلق في حال دون حال ولا في ثلاثة احوال

بان يعينها او يعين زينب او بشرة لانها تطلق في هذه الاحوال وكان لها ربع هذا النصف فاذا صرناه
الى النصف الاخر صار خمسة اثمان والمواقي مهران وربع لان احدهن مطلقة بيقين فلها واحد بيقين
مطلقة قطعا ...ثم نصف من الاخرى تطلق في حال دون حال وكان لها النصف في حال دون حال الكامل
منتصف فصار بينهم الارباع المهر فيمناه الجمهور ونصف فصار مهران وربع فيكون بينهن اثلاثا
لكل واحدة ثلاثة ارباع المهر لاستوائهن في الاستحقاق واما الارث فلعمرة عنه ولحمادة ثلاثة اثمانه
ولزينب وبشرة ادنى اثمانه لان عمرة لا تستحق اكثر من النصف فلم يعول النصف الذي لا حق لها فيه
ولتقسيم النصف الباقي بينهن ارباعا لاستوائهن في ذلك فكان لكل واحدة ربع النصف وهو ثمن
الكل ثم اما النصف المعزول فيعول لو كان لعمرة مستحقة لكان بينهن ارباعا وما دام تستحق جعل
نصفها من ذلك لحمادة خاصة لان لحمادة في حال لست تلك لو بينت بشرة الموصى الحالة تطلق بطلاق
بشرة وتطلق بها زينب وتكون الميراث كله لحمادة فصرف السهم الذي حرم منه عمرة الى حمادة لانها
انما حرمت باعتبار الحالة التي ثبت فيها الاحمادة والباقي وهو ثلاثة اسهم من هذا النصف من حمادة وبشرة
وزينب اثلاثا فكل واحدة سهم فحصل لحمادة سهم من النصف الاول وسهمان من النصف الاخر فكان
لها ثلاثة اثمان الارث ولكل واحدة من زينب وبشرة سهم من هذا النصف سهم وذلك النصف
فلكل واحدة منهما ثمنان ولعمرة سهم من النصف الاول وهو الثمن

فصل في

الاستثناء اذا قال انت طالق ان شاء الله متصلا لم يقع الطلاق والاصل انه اذا وصل بالكلام
ان شاء الله وهو حكمه اي تصرف كان لقوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام ستجدني ان شاء الله صابرا
ولم يصبر ولم يكرح لكن خلفا للوعد وهذا الكلام وعد عنه ولم يتبع ابدا عند اقترانه
به ولا الكلام وعد اخلفه وهو عليه السلام بعيد عنه اذ هو امارة النفاق قال عليه السلام آية المنافق
ثلاث وان صام وصلى وزعم انه مسلم اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان واذا كان
بالشرع في رفع موجب الكلام وقوله انت طالق ان شاء الله يرفعه لا يكون اتيانا باقترانه به وهو حجة على
ما لك رحمه الله حيث يقول بوقوع الطلاق وان قال ان شاء الله متصلا به لانه لو شاء الله طلاقها لما اجرى على
لسانه كلمة الطلاق فلما اجرى على لسانه تعليق الطلاق ثم عند ابي يوسف رحمه الله هو تعليق مشبه
لانه تعليق الا ان الشرط مما لا يوقف عليه ولا يعلم ما علق به كما لو علق بمشيئة غائب لا يوقف عليه ولهذا
شرط ان يكون متصلا به كسائر الشروط حتى لو سكت ثم حكم الصدر ولا يبطل بان شاء الله لانه
لا رجوع وعند محمد رحمه الله هو ابطال لان ابو يوسف اعتبر صيغة الشرط ومحمد اعتبر المعنى وقال الصيغة
وان كانت الشرط الا ان معناه دفع الحكم واعدامه من الاصل بخلاف سائر التعليقات فان التعليق
بالشرط وان كان اعداما للحال الا انه يعرض الوجود عند وجود الشرط والتعليق بمشيئة الله تعالى
اعدام لحكم الكلام اصلا اذ لا طريق للوصول الى مشيئته وكذا اذا ما قيل قوله ان شاء الله لا يمنع
لان يقول ان شاء الله يخرج الكلام ان يكون ايجابا والموجب في المحلية الموجب دون المبطل وهذا لان
الموجب يستدعي المحل والموجب في المحلية فبلغ الايجاب اما المبطل فيستدعي صحة الايجاب

وهو ما لم يا الزوج فالمولى لا ينافيه بل يلائمه في الابطال بخلاف ما اذا ما سال الزوج لانه لم يتصل به الاستثناء

ولو قال انت طالق ثلاثا وثلاثا ان شاء الله او انت حرة وحرة ان شاء الله وقع الثلاث والعتق عند ابي حنيفة رحمه الله

وعندهما صح الاستثناء ولم يقعا لان هذا الكلام صح لعدم صحة الاستثناء فيجعل في الكل كما لو قال انت طالق [illegible]

ان شاء الله اذ هو لغو [illegible] وكذا ان ذكر الثلاث الثاني لغو شرعا فيفصل وصار كانه تكلم بكلام [illegible]

انت طالق بمشيئة الله او بارادته او بمحبته او برضاه لا يقع لانه تعليق على ما لا يوقف عليه كقوله ان شاء الله اذ

الباء للالصاق وفي التعليق الصاق الجزاء بالشرط وان اضافه الى العبد كان تمليكا فيقتصر على

المجلس كقوله ان شاء فلان وان قال بامره او بحكمه او بقضائه او باذنه او بعلمه او بقدرته يقع في الحال

سواء اضافه الى الله تعالى او الى العبد لانه يراد به التنجيز في مثله عرفا كقوله انت طالق بحكم القاضي وان ذكر

بحرف اللام يقع في المواضع كلها اضافه الى الله تعالى او الى العبد لانه للتعليل كانه اوقع وعلل

كقوله انت طالق لدخولك الدار وان ذكر بحرف في ان اضاف الى الله تعالى لا يقع في الوجوه كلها الا في العلم فانه

يقع الطلاق في الحال لان في بمعنى الشرط فيكون تعليقا بما لا يوقف عليه فلا يقع الا في العلم لانه يذكر ويراد به المعلوم

وهو واقع ولانه لا يصح نفيه عن الله تعالى بحال لانه يعلم ما كان وما لم يكن فكان تعليقا بامر موجود

فيكون ايقاعا ولا يلزم القدرة لان المراد بالقدرة هنا التقدير وقد يقدر شيئا ولا يقدر شيئا [illegible]

اراد به حقيقة قدرة الله تعالى يقع في الحال وان اضاف الى العبد كان تمليكا في خمس الاول تعليقا [illegible]

غيرها فالحاصل ان الالفاظ عشرة اربعة للتمليك هي المشيئة واخواتها وستة ليست للتمليك [illegible]

والكل على وجهين اما ان يضاف الى الله تعالى والى العبد وكل على وجوه ثلاثة اما ان يكون بالباء او باللام او بفي

ولو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة طلقت ثنتين وان قال الا ثنتين طلقت واحدة وعلى هذا [illegible]

الاستثناء لان الاستثناء بيان [illegible] القدر الباقي [illegible] كان بيانا للمجلس [illegible]

[illegible] لبطل الكلام وهذا انما يصح في استثناء القليل من الكثير [illegible] استثناء الكثير [illegible]

[illegible] لا فرق لان الاستثناء تكلم بالحاصل بعد الثنيا ولا فرق في هذا بين القليل والكثير [illegible]

المستثنى [illegible] حتى لو قال انت طالق عشرا الا تسعا تطلق واحدة [illegible]

بعد الاستثناء [illegible] ولو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة [illegible]

كلها [illegible] وذكر عقيبه [illegible] المستثنى [illegible]

[illegible] يكون صفة للمستثنى [illegible] المستثنى [illegible]

[illegible] صفة المستثنى [illegible] الصفة [illegible] المستثنى [illegible]

المستثنى [illegible] كانه قال انت طالق ثلاثا للسنة الا واحدة [illegible]

المال لكان [illegible] وكذا لو قال لك علي [illegible]

لو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة ان [illegible] الى المستثنى [illegible]

ثلاثا [illegible] ولو قال انت طالق ثلاثا البتة او بائنة الا واحدة [illegible]

الثلاث بالبتة او البائن لغو لان الثلاث لا يكون الا بائنا وبتة فلا يكون [illegible]

كاتبه

بابته

وكذا لو قال ثنتين الا واحدة [illegible] لان البائنة لا تصلح صفة للمستثنى لان هذا فرد [illegible]

ولغا قوله بائنة [illegible] ثنتين الا واحدة [illegible] طالق ثنتين البتة الا واحدة فانه يقع واحدة

بائنة لان صفة البتة معتبر لان [illegible] وصفها بالبتة [illegible] ولو قال ثنتين بائنتين الا واحدة

او ثلاثا بوائن الا واحدة فالواقع بائن لان [illegible] وفي البوائن

فاللام الجمع بالجمع فصار كل فرد [illegible] فصار كل تطليقة موصوفة بالبينونة

[illegible] قوله ثلاثا بائنة لانه [illegible] بالبينونة وانه لغو

باب طلاق المريض

رجل طلق امرأته في مرض موته رجعيا او بائنا او ثلاثا ثم مات وهي في العدة [illegible] الطلاق [illegible]

فلانه لا يزيل النكاح [illegible] بالبائن او الثلاث [illegible] ان

الزوجية بطلت بالطلاق البائن او الثلاث [illegible] للارث [illegible]

[illegible] الثمن او الربع للزوجات [illegible] بطلت الزوجية كيف [illegible] الاسم [illegible]

بالزوجية [illegible] لو انقطع [illegible] وكذا اذا انقطع [illegible]

الصحابة رضي الله عنهم [illegible] وورثوا امراة الفار [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] عبد الرحمن [illegible] عثمان رضي الله عنه [illegible]

[illegible] قصد ابطال حقها [illegible] وهذا [illegible]

[illegible] في مرض موته [illegible] الورثة [illegible]

[illegible] النكاح او العدة [illegible] الزوج عن ابطال [illegible]

بعد الموت [illegible] ابطال [illegible] بعد الموت [illegible]

[illegible] النكاح [illegible] وهذا اذا كان العدة باقية [illegible]

النكاح في [illegible] الاحكام [illegible] بعد انقضاء العدة [illegible]

[illegible] لان الشرع لم يرد [illegible] الطلاق بعد انقضاء العدة [illegible] الطلاق [illegible]

النكاح [illegible] تحل للازواج [illegible]

[illegible] الزوجية في مرضه [illegible]

الزوجية [illegible] طلقها [illegible] امراة الفار بعد العدة [illegible]

[illegible] رضي الله عنهما [illegible] امراة

الفار ترث [illegible] العدة [illegible] رضي الله عنهما [illegible]

[illegible] ولان [illegible] نكاحا [illegible]

[illegible] طلقها [illegible] اجازت [illegible]

[illegible] لم ترث [illegible] الخلع [illegible] الشرط [illegible]

في [illegible] العدة [illegible]

مع الرضا [illegible] طلقني [illegible] ثلاثا ورثته لان الطلاق

الرجعي لا يقطع النكاح [illegible] في مرضه [illegible]

بلا بائن وهي في مرضه عدتك فصدقته ثم اقر لها بدين او اوصى لها بوصية فلها الاقل من ذلك ومن الميراث عند
وقالا يجوز اقراره ووصيته وان طلقها ثلاثا في مرضه بامرها ثم اقر لها بدين او اوصى لها بوصية فلها الاقل من
ذلك ومن الميراث عندهم وعند زفر لها جميع ما اوصى وما اقر لان الميراث بطل بسؤالها فبطل المانع
الوصية والاقرار ولنا ان هذا موضع التهمة لانها قد تختار الطلاق ليبطل الارث ويتفتح باب الوصية
والاقرار فيزيد حقها والنكاح مظنة التهمة الا ترى انه منع قبول الشهادة وفرق بين المسلمين [illegible]
بالطلاق ويوقف عليها ما دام الحكم على دليلها وموضع العدة فوجب تحقيق حكم التهمة عندها لما كانت عندنا النكاح [illegible]
ولا عدة في المسئلة الاولى فعارت اسباب التهمة فيعود حكمها ولان جميعهم رحمهم الله ان المامور وعند زفر النكاح
صار ممنوعا عن الاقرار والوصية لها للتهمة في ذلك وقد عكست التهمة في تصرفه في هذه الحالة لانه يحصل لها [illegible]
تواضعا على ذلك ليفتح لها باب الاقرار والوصية عليه التهمة انما يتحقق في الزيادة على قدر الارث [illegible]
وفي قدر الارث لا تهمة فاشتاه فان قيل هذه التهمة غير معتبرة في الشرع الا ترى انه تقبل الشهادة
لها ويحل وضع الزكاة فيها ولها ان تتزوج في الحال فلو اعتبرت التهمة شرعا لاعتبرت في النكاح لان الحل [illegible]
يوجد فيهما بالاحتياط فلما هذه المواضع تكون من الارث [illegible] من احكام عادة فاعتبرت هنا
تعمية ثم ومن كان محصورا او في صف القتال وطلق امراته ثلاثا لم ترثه وان كان بارز رجلا او قدم
قصاص او يرجم في زنا فطلقها ثلاثا ورثت ان مات في ذلك الوجه او قتل ومع العتق واصله ما [illegible]
الفار يرث [illegible] اذا مات [illegible] لعدم بان يحصل لسبب الواقع معدوم حكما [illegible]
كما جعل الفرار الموجود معدوما بالقتل واما شيء صعب العدو الحربي اذا لحق [illegible]
واما يعلق حقها اذا تسبب الموت وهو مرض يخاف منه الهلاك غالبا بان كان صاحب فراش [illegible]
لا يقوم بحوائجه كما يعتاده الاصحاء وان كان قد يتكلف للصلاة واما الذي يذهب ويجيء [illegible]
يكون فارا وان كان يشتكي او يحم لان الانسان قلما يخلو عن قليل داء كان يخلو بلا خطوات [illegible]
مستغرقا وهو صحيح حكما في الوضوء وهذا اضعف على المريض جدا الا بعد هذا العقد [illegible]
والصحيح اذا امكنه القيام بحوائجه في البيت ولا يمكنه القيام خارج البيت لا يكون [illegible]
والمراة اذا كانت لا يمكنها القيام للصعود على السطح كانت مريضة والا فقد سبق حكم الفرار [illegible]
المرض في حق الهلاك الغالب فان كان الغالب حال السلامة كان كالصحيح ولا يكون فارا [illegible]
اذ في صف القتال او نازلا في مسبعة او راكب سفينة او محبوسا للقود او رجم [illegible]
غالبا والغالب حال السلامة اذ الحصن لدفع باس العدو وكذا المنعة [illegible]
والمسبعة [illegible] ان خرج للمبارزة او قدم ليقتل [illegible]
فبقي على لوح او بقي في فم سبع فالغالب منه الهلاك [illegible] الغرق والحامل [illegible]
فان اخذها الطلق وهي كالمريض لان هلاكها يتعلق [illegible] الطلق [illegible]
اشهر [illegible] ساعة فساعة والمقعد والمفلوج ما دام يزداد [illegible]
مانه كالمريض فان صار قديما ولم يزدد فهو كالصحيح في الطلاق وغيره [illegible]
ثم قتل او مات [illegible] في ذلك المرض [illegible] ورثت [illegible]

الموت ما يكون سببا للموت والماءات [illegible] انه ليس بمرض الموت فلم يتعلق حقها بماله يوم تقدم [illegible]
لو طلقها في صحته فلما الموت اتصل بمرضه حتى لم يصح حتى مات وقد يكون الموت سببا فلم يتعين مرض [illegible]
مرض الموت وان حقها لم يكن ثابتا عمله وارثها عنه بالفرار وقد يحقق صحيح قال لامراته اذا جاء راس الشهر
او اذا دخلت الدار او اذا صلى فلان الظهر او اذا دخل فلان الدار فانت طالق وتعجيزه الاشياء والزوج مريض
لم ترث وان كان القول في المرض ورثت الا في قوله اذا دخلت الدار وهذه المسئلة على وجوه اما ان علق الطلاق بمجي
الوقت او بفعل الاجنبي او بفعل نفسه او بفعلها وكل وجه على وجهين اما ان علق الطلاق في الصحة ووجد الشرط في المرض
او كان كلاهما في المرض اما اذا علق بمجي الوقت بان قال اذا جاء راس الشهر فانت طالق او بفعل اجنبي بان قال اذا دخل فلان
الدار وصلى فلان الظهر فان كان التعليق والشرط في المرض ورثت لانه قصد ابطال حقها بعد تعلق حقها بماله
وهذا لان الزوج صار مطلقا بالكلام السابق عند الشرط وحقها متعلق بماله حينئذ وصار قاصدا ابطال
حقها فيرد تصرفه فيما يرجع الى ابطال حقها وان كان التعليق في الصحة والشرط في المرض لم ترث وقال زفر رحمه الله
ترث لان المعلق بالشرط كالمنجز عند الشرط فصار كانه طلقها في الحال ولنا ان القصد الى الفرار لم يوجد منه لانه
حين علق لم يكن لها حق في ماله ولم يوجد منه صنع بعد ذلك في وجود الشرط والمعلق السابق يصير تطليقا عند الشرط
حكما لا قصدا ولا عدوان بلا قصد وان علق بفعل نفسه صار فارا سواء كان التعليق في الصحة والشرط في المرض او كانا
في المرض والفعل مما له منه بد او لا بد له منه اما اذا كانا في المرض فظاهر وكذا اذا كان التعليق في الصحة والشرط في المرض
لانه صار قاصدا ابطال حقها بمباشرة الشرط وان لم يكن قاصدا بالتعليق لان للشرط شبها بالعلل لان الوجود عنده
فصار مبطلا حقها من وجه وهو من باب الظلم فيرد عليه كما يرد حقيقته وسواء له منه بد او لا اما اذا كان له
منه بد ككلام زيد ونحوه فظاهر وكذا ان لم يكن له منه بد كصوم الفرض وصلوته وكلام ابويه وتقاضي الدين
وقيامه وقعوده واكله وشربه لانه ان لم يكن له بد من فعل الشرط فقد كان له بد من التعليق الاول ولان هذا الاضطرار
جاء من جهة علق طلاقها بما لا بد له منه ولا يحتاج الى اثبات العدوان فكانه حقها وصح العدوان [illegible]
نقصه الحق وانما كان للمعدي عدوه [illegible] باسباب او ما كان اضطرارا او لحاجة [illegible]
المال بالاضطرار واذا اسقط اعتبار الاضطرار صار الذي لا بد له منه والذي له بد منه سواء وان علق بفعلها
فان كان التعليق والشرط في المرض والفعل مما لها منه بد لم ترث لانها اتت بشرط الشرط صارت راضية بالوجود فصار
الى الشرط وكان الرضا بالشرط رضا بالمشروط وهذا لان الشرط يعقبه وكان طريق الشرط اتيانا بالمشروط والاستاد
لا يسع في حق الغير اذا كان راضيا به فان قيل اذا امر احد شريكي العبد لصاحبه ان يضربه وهو حر فضربه
يعتق وله المصادرة ولانه يضمن الحالف ولو كان الرضا بالشرط رضا بالمشروط لما كان له ذلك قلنا الا سلم
يعتق والمصادرة لانه شبهة الرضا ولا يكفي للضمان وان كان الفعل لا بد
ويعد السليم يقول الارث يثبت على انه سبب العدوان فيبطل على انه شبهة الرضا [illegible] انا هاهنا حينئذ ومعنى مضطر
لها منه فانها ترث لانه قصد ابطال حقها بالتعليق السابق لانه صار مطلقا
الحاجة وهذا الشرط مما لها فيه لا منام منه من خوف الهلاك في الاشياء كالاكل والطعام او في العقبى في
الصلوة والصيام فلا تصير بالاقدام عليه راضية بسقوط حقها اذ الرضا عبارة عن امتلاء الاختيار فلا
تكون مع الاضطرار وان كان التعليق في الصحة ان كان الفعل مما لها منه بد فلا شك انها لا ترث وان كان فعلها
لا بد لها منه فانها ترث عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد وزفر رحمهما الله لم ترث لانه ليس علوم لم يكن

حتى لو كان معلقا بما له منه بد فلم يتهم بالقصد الى الفرار وحين وجد الشرط لم يوجد منه صنع والاضطرار يسلب عنها الاختيار
وتصير فعلها كالعدم وعدم فعلها لا يجعل الزوج فارا كما لو علق بفعل اجنبي او بمجيء راس الشهر وكذا
مضطرة في تحصيل الشرط وسل الزوج فانها ان لم تفعل تخاف على دينها او نفسها وان اقدمت سقط حقها
وكانت مضطرة ملجأة وهو الذي الجأها الى ذلك والاضطرار الملجئ يصيرها آلة للملجئ والفعل
الحكمي كالموجود من الملجئ كما في الاكراه انما يرد على الافعال فصار كان الفعل وجد من الزوج حكما فثبت
الضرورة التي توجب نقل الفعل [illegible] ضرورة [illegible] لان عرضه المنع من تحصيل شرط الطلاق
بما ليس الضرورة [illegible] شبهة القتل [illegible] لهذا الحكم [illegible] شبهة العدوان ولو قال ان لم اتزوج
عليك فانت طالق ثلاثا فمات قبل ان يتزوج عليها وقد دخل بها طلقت ثلاثا وورثته لان الطلاق [illegible]
حين تم شرط الفرار لما مر ولو طلقها ثلاثا في مرضه وقد دخل بها ثم صح من مرضه ثم مرض ومات في المرض
وهي في العدة لم ترث وقال زفر رحمه الله ترث لانه قصد الفرار حين طلقها في مرضه وكان حقها متعلقا
بماله عند الطلاق والموت ولا عبرة بالبرء المتخلل ولنا انه معلق حقها بماله لان كل مرض يعقبه برء
كالصحة وكانه طلقها وهو صحيح ثم مرض فمات ولو طلقها ثلاثا في مرضه ثم ارتدت ثم اسلمت ثم مات وهي في
العدة لم ترث لانها انما ترث بعد بقاء النكاح في حق استحقاق الارث ومتى ارتدت لم تبق اهلا
لاستحقاق الارث فلم يبق هذا النكاح سببا في هذا الحكم في حقها فبطل من كل وجه فاذا اسلمت بعد
ما بطل النكاح من كل وجه لا يمكن [illegible] وان لم ترتد بل طاوعت ابن زوجها في جماعها ورثت لان اهليتها
لاستحقاق الارث لم تبطل بهذه الجناية فامكن ابقاء النكاح في حق استحقاقها الارث في هذه الحالة كما كانت فان قيل
ينبغي ان لا ترث لانا جعلنا النكاح باقيا حكما في حق الارث والنكاح الباقي حقيقة يبطل بالمحرمية فهذا اولى
وصار كما لو طاوعت ابن زوجها قبل الطلاق وكالمسئلة الاولى قلنا الردة تنافي نفس الحل وهو الارث لان
المرتد لا يرث احدا فلم يتصور بقاء النكاح بدون الاهل واما المحرمية فانما يبطل بها الارث بسبب بطلان النكاح
مضافا اليها ولم يوجد لان النكاح قد بطل بالثلاث وانما بقي في حق الارث خاصة والمحرمية لا تنافي الارث لا يعمل شيئا
في حق ما بقي الارث خاصة وبالمطاوعة حال قيام النكاح تقع الفرقة مضافة اليها فلا يبقى ابقاء النكاح
في حق الاستحقاق نظرا لها مع رضاها ببطلان السبب وان قذف امرأته وهو صحيح ولاعن في المرض ورثت
ثم مات وهي في العدة ورثت وقال محمد لا ترث ولو قذفها في المرض ورثت عندهم [illegible]
الطلاق في صحته بفعل لابد لها منه فعلت ذلك الفعل في مرضه [illegible]
بشرط اللعان فان القاضي يلاعن بينهما باعتبار القذف ويفرق بينهما واللعان [illegible] تطلب المرأة
[illegible] المعلق بشرط يوجد منها [illegible] لا تجد بدا من الخصومة لدفع عار الزنا
عن نفسها فلم تصر بذلك راضية بسقوط حقها وعند محمد رحمه الله [illegible] حكم الفرار كما مر [illegible]
صحيح فمات بالايلاء وهو مريض لم ترث لان [illegible] الايلاء وقد وجد الايلاء [illegible]
ولم يصنع الزوج في المرض شيئا من مباشرة علة او شرط فان [illegible] ابطال الايلاء [illegible]
في المرض فاذا لم يبطل صار كانه انشأ الايلاء في المرض [illegible] بالطلاق فطلقها
في مرضه كان فارا لتمكنه من العزل فاذا لم يعزل جعل كانه انشأ التوكيل في المرض كذا هنا [illegible]

التوكيل بل

لكن يصير [illegible] ولم يكن منه [illegible] مطلقا بخلاف مسئلة الوكالة وان كان الايلاء ايضا في المرض ورثت لان المولي
كانه قال اذا مضت اربعة اشهر ولم اقربك فيها فانت طالق بائن [illegible] المعلق في المرض
ورثت وان كان المعلق في الصحة لم ترث وكذا في الايلاء [illegible] واختارت نفسها
وهي مريضة ثم ماتت في العدة ورث زوجها لان الفرقة منها حين لم يكن طلاقا وكذلك صغيرة زوجها اخوها
فبلغت ووطئها زوجها فاختارت نفسها في مرضها فماتت في العدة ورث زوجها لان الفرقة منها [illegible]
طلاقا وكذا لو ارتدت في مرضها او قبلت ابن زوجها ورثها لان الفرقة منها ولو مضى عقد العنين
واختارت الفرقة في مرضها لم يرث زوجها لان الفرقة منه لانه امتنع من الامساك بالمعروف فناب القاضي
منابه في التسريح بالاحسان ولهذا كان طلاقا وكذا لو جبت بعدما ابانها بعد الدخول [illegible] في العدة
وعلمت في مرضها واختارت نفسها وماتت لم يرث زوجها لانه فرقه بالطلاق

فصل

الاصل ان المامورين بالطلاق [illegible] كل واحد منهما بالايقاع والمامورين بالطلاق بدل لا ينفرد
احدهما بالايقاع بل يشترط اجتماعهما [illegible] لتعيير البدل [illegible] في الوجه
الاول [illegible] الى الاتفاق [illegible] ان التمليك يقتصر على المجلس والتوكيل لا [illegible]
فهو مالك [illegible] وكيل وامرأة [illegible] او شرطها او [illegible]
العلم او الاحد [illegible] بعض العلة او بعض الشرط لم يبطل حقها [illegible] ذلك قال لامرأتيه
في مرضه وقد دخل بهما طلقا انفسكما ثلاثا فطلقت كل واحدة نفسها وصاحبتها [illegible] طلقتا ثلاثا
[illegible] لان كل واحدة مالكة لطلاق نفسها [illegible]
[illegible] احداهما [illegible] وصاحبتها طلقتا وورثتا
[illegible] ثم طلقت نفسها وصاحبتها [illegible]
صاحبتها فاما [illegible] فلما لم يبعد منعا [illegible]
وطلقت صاحبتها دون نفسها حتى يقع الطلاق على صاحبتها [illegible] والتمليك يقتصر
على المجلس فاذا ابتدأت بطلاق صاحبتها خرج الامر من يدها [illegible] بطلاق نفسها لا يبطل طلاق
[illegible] بالتوكيل [illegible] على المجلس [illegible] طلقت [illegible] وكذا لو ابتدأت
كل واحدة [illegible] صاحبتها لان [illegible] طلقت
[illegible] بطلاق صاحبتها
[illegible] احدهما طلقت نفسي وقال
والمراد اذا [illegible] الفرقة [illegible] وان طلقتا احدهما [illegible]
[illegible] طلقت [illegible]
لانه [illegible] والوكيل [illegible] كل واحدة منهما [illegible]
[illegible] طلقت احدهما نفسها [illegible] طلقتها
صاحبتها [illegible]
[illegible] مجلسهما [illegible] طلقت كل
واحدة نفسها وصاحبتها ثلاثا معا [illegible] ورثتا لان كل واحدة

طلقت مطلقة عرضها للطلاق للتمليك ولو طلقت كل واحدة منهما نفسها لم تطلق واحدة منها لانها لو طلقت لطلقت
بحكم التفويض وقد بطل التفويض بالقيام ولو قال في مرضه طلقا انفسكما بلا ان شئتما فطلقت احديهما
نفسها وصاحبتها لا تطلق احد منهما حتى تطلق الاخرى نفسها وصاحبتها لتعلق التفويض بمشيتهما طلاقا
لو رجع لانه كان قال طلقا انفسكما ان شئتما طلاقكما وهما تعليق لم تعلق التفويض بشرط المشية تفرد كل واحدة
منهما بذلك ولو طلقت الاخرى بعد ذلك نفسها وصاحبتها ثلاثا طلقتا لوجود كمال العلة وورثت الاولى دون
الثانية لان الثانية باشرت آخر وصفي العلة والاولى بعض العلة ولو خرج الكلامان منهما معا بانتا وورثتا
لان كل واحدة باشرت بعض العلة ولو قامتا عن المجلس ثم طلقت كل واحدة كلتيهما متعاقبا او معا لا تقع لانه تمليك
كله لتعلقه بالمشية فبطل بالقيام عن المجلس ولو قال في مرضه امركما بايديكما يريد به الطلاق يصير طلاقهما مفوضا
اليهما بطريق التمليك حتى لا تنفرد احديهما بالطلاق ويقتصر على المجلس كما في التعليق بالمشية الا انهما تعرفان
في حكم واحد ومعناه انهما اذا اجتمعتا على طلاق واحدة منهما فهما تقع ولو قال ان شئتما لا تقع لانه جعل الرأي اليهما
في شيء واحد كما لو وكل رجلين ببيع عبد فباعا اصبعا وثم فوض اليهما بشرط
الطلاق فيكون بعدما قبل الشرط ولو قال طلقا انفسكما بالف درهم فطلقت كل واحدة نفسها و
صاحبتها بالف معا او متعاقبا بانتا بالف تقسم عليهما لان الالف مقابل بالبضعين ولا مهر المثل
عند الخروج فيقوم على مهر مثلهما ولم يرثا بحال لان الفرقة لا تقع الا بالتزام المال والتزام كل واحدة منهما المال
علة لانه شرط للطلاق على تجهيز المال فكان فعل كل واحدة علة وفعل الاخرى شرطا والحكم يضاف الى
العلة تقدمت او تاخرت فلذا بطل الارث بكل حال لو طلقتا احديهما طلقت بحصتها من الالف لانها
مامورة بطلاقهما فقد اتيا بعض ما امرا به ولم ترثا لانه وقع بقبولها وان قامتا عن المجلس بطل لانه
طلاق ببدل فيشترط المجلس دليله واذا بطل من الاخرى بقيت لانه تمليك بطل حق الاخرى لفوات الشرط ومن
اتباع رأيها ولو قال في صحته لموطوئته احديكما طالق ثلاثا ثم بين في مرضه احديهما صار فارا بالبيان دون
الايقاع لانه بين الطلاق فيها بعد تعلق حقها بماله فيرد عليه كما لو انشأه على الاصل ترث للمبهم ولو ماتت
احديهما قبل بيان الزوج ثم مات الزوج تعينت الاخرى للطلاق ولم ترثه لانه بيان حكمي فاستغنى المبهم كالوعلى
الطلاق ومحنه بحر ان المبهم كان انشا المبهم ومن ان بين في مرضه لانه لو بين ابتاع العيب الاول تعينت للطلاق فتعلم
فورث كما لو علق الطلاق في صحته بفعل نفسه ثم باشر الشرط في المرض ولو كانت له امرأة اخرى غيرهما لها نصف الارث
اذ لا تزاحمها الا امراة لان احديهما مطلقة بيقين والنصف الآخر بينهما لاستوائهما من الاحقاق ان لا ست
التي تبين الطلاق فيها قبل موت الزوج لم ترثه وحده الشارع الا بعد التهمة عن انه طرد جهاعر اهلية الارث
بالموت فصح البيان فكان الارث للاخرى لان النصف وراثة ولو ابان الطلاق في المرض ثم ماتت المطلقة
كان جميع الارث للاخرى كما هنا ولو كانت له امرأة كانت بينهما نصف الا ان تبين الاخرى وثبت الاخرى تين
الطلاق فيها ثم مات الزوج لها نصف الارث لان البيان فيها باطل فصار حقها الثابت ظاهرا وحقها الثابت
ظاهرا وقت البيان النصف فلم يرد عليه وهذا لانها منكوحة وهي زوجة ولا تستحق الا النصف حتى
لو كانت معها امرأة كان بينهما نصفين واخرى لها الربع ولها من ارباع للمرأة من الاخرى لانا انما ابطلنا البيان
حقها الثابت في البيان ووقت البيان حقها الربع فكان المعتبر ربع الارث ولان من الاخرى منكوحة

كلاهم فيستحق كل الارث وهي منكوحة بيقين فتستحق نصف الارث فيسلم النصف للمرأة الاخرى بلا
منازعة ويستوي فيها ذهبهما في النصف الآخر فيتنصف بينهما فان لم يمت الزوج ولم يبين حتى ولدت
احديهما لاقل من ستة اشهر من يوم بيانه تبين الزوج على الحاذن لان العلوق يحال به كان يوطي قبل الطلاق وذا
لا يصلح بيانا فلا يكون بيانا بالشك اذ لا يقع الطلاق بالشك وثبت النسب لاحتمال العلوق قبل الطلاق وان
نفى الزوج هذا الولد امر بالبيان فان قال عنيت عند الايقاع التي لم تلد يلاعن بينه وبين التي ولدت و
نقطع نسب الولد منه ويلحق بالام لانه قذف منكوحة وان قال عنيت التي ولدت يحد لانه لما كان محادها وقت
الايقاع التي ولدت وقع الطلاق فلذلك كلاهم فصار انه قذف اجنبية فيحد للحد وثبت النسب بعد اللعان
وان قال لم اقصد عند الايقاع احدا ولكن ابين المبهم التي ولدت يحد لانه قذف منكوحة لان الطلاق يقع ويقع
المعين ولا يلاعن ايضا لان شرط بقاء النكاح وقد زال بالبيان والنسب ثابت لما مر وان ولدت لاكثر من ستة
اشهر وقت الايقاع يعتبر من طلاق للطلاق لاستقبالنا الوطئ بعد الطلاق وحمل الشرع من النسب منه حكم
بكون الوطئ ضرورة والوطئ بعد الطلاق المبهم بيان اجماعا وتعين التي لم تلد للنكاح فان نفى الولد يلاعن
ولا يقطع النسب عنه لان حكم الشرع بالعلوق منه مانع من قطع النسب عنه فان ولدت احديهما لاقل من ستة
اشهر وقت الايقاع والاخرى لاكثر من ستة اشهر من وقت صاحبتها لا قبل للطلاق وان وطئها لا يصلح بيانا ووطئ
صاحبة الاكثر يصلح بيانا وهذا لان المولود لاكثر من ستة اشهر حصل بعلوق بعد الطلاق المبهم بيقين لان الاكثر
لا تبقى في البطن اكثر من ستة اشهر اما علوق فيشكل فيه فلا يكون بيانا وعن صاحبة الاقل سقط لو وضع الحمل
كان بعد ولادتها ومن الولادة صاحبة الاكثر بعدها اقل من ستة اشهر لقتنا ان علوق صاحبة الاكثر وقع والولادة فصاعدا
قبل ولادة صاحبة الاقل وقبل الولادة هي حامل وعن الحامل يصح بوضع الحمل وان كان بينهما ستة اشهر فصاعدا
فعن صاحبة الاقل بالحيض لاحتمال ان وطئ صاحبة الاكثر كان بعد ولادة صاحبة الاقل واذا احتمل ذلك و
العدة بالحيض احتياطا وان اقر الزوج بوطئ صاحبة الاقل او لا طلقت صاحبة الاكثر باقراره ولا يصدق في الرجوع
الطلاق عن صاحبة الاقل فطلقتا كما قال رسول الله طالق وله امرأة معروفة بهذا الاسم فقال اني امرأة اخرى
بهذا الاسم وعنيتها طلقتا وان ولدت كلتاهما لاكثر من ستة اشهر من وقت الايقاع من الولادتين يوم
او اكثر فولادة الاولى يكون بيانا للطلاق في الاخرى ما دام ولدت الاخرى بعد لا يتحول الطلاق الواقع عليها
الى غيرها وصار كما اذا وطئ احديهما في الاخرى يقع الطلاق على الموطوءة كذا هنا وثبت نسب الولدين
اما الولد الاول فظاهر وكذا ولد الثانية لاحتمال وطئها قبل العلوق من الاولى وتنقضي عدة المطلقة بوضع
الحمل لو دال الامر انه اذا لو كذبت ولدا ما بقي طالق ثلاثا هو اذ بقيت ولدا ولما انكر لستة اشهر فصاعدا لبثت
الولد الثاني منه ايضا وتنقضي به العدة لان احكمنا بعلوق الولد الثاني حالة وقوع الطلاق وحال وقوع
الطلاق الزوجية قائمة وهذا الحمل انه وطئها قبل ولادة الولد الاول لم يصل الماء الى رحمها لانسداد
رحمها فاذا وضعت الحمل انفتح فم الرحم ووصل الماء اليه فعلق الولد الثاني فصل اووقع الطلاق لان الدليل
الحال حال نزول البلاء والسبع حال نزول عيان فثبت النسب احتياطا فتعلق القضاء العدة بوضع الحمل
الرجعي
ولا بد العقد لا ما جعلناه معلقا حال بقاء النكاح والله اعلم باب
اذا طلق الرجل امراته تطليقة رجعية او تطليقتين فله ان يراجعها في عدتها رضيت بذلك او لم ترض

حق

لقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن اي ازواجهن اولى برجعتهن في ذلك اذا ارادوا الرجعة وانما العدة
كان احق منها والآية تدل على شرعية الرجعة وشرطية العدة اذ بعد الزوال لا يبقى النكاح ولا يستقيم قوله
وعدم شرطية رضاها وقال تعالى فامسكوهن اي راجعوهن والامساك عبارة عن استدامة القائم لا عن اعادة الزائل
فيدل على شرعية الرجعة وشرطية بقاء العدة لان الاستدامة انما تتحقق ما دامت العدة باقية اذ الملك
باق ما بقيت العدة زائل بعد انقضائها وعدم شرط رضاها لانه تعالى اطلق المطلق [illegible]
بانه [illegible] وصريح فيها مثل ان يقول راجعتك او راجعت امراتي ولا خلاف فيه لاحد وقوله او
بالمس بموضوع لها بان يطاها او يقبلها بشهوة او ينظر الى فرجها بشهوة وقال الشافعي رحمه الله لا تصح
الرجعة الا بالقول اذا قدر على القول بان لا يكون اخرس او معتقل اللسان وهذا بناء على ان الرجعة عنده
استباحة الوطء ورفع للخلل الواقع في الملك فلا يكون بالفعل كاصل النكاح والوطء قبل الرجعة حرام لئلا
يكون سببا للحل كما هو اصله وعندنا الرجعة استدامة الملك والفعل المختص بالملك يدل على استدامته
الملك كالقول وهو يطرد في الايلاء فانه يصح للمولي ان يعمل بعد انقضاء المدة وقد يحصل بالجماع
وكذا اذا باع امته على انه بالخيار ثم وطئها صار مستبقيا بالوطء للملك كذا هنا لان الخيار شرع لاستبقاء
ما فرط منه وتلافي ما فات عند ثبوت فعلا ولا بد ان يكون الفعل الذي يقع دلالة على الاستدامة مختصا بالنكاح
وهذه الافاعيل تختص بالنكاح خصوصا في الحرة فانه لا تحل هذه الافعال الا في الملك او النكاح فكانت
مباشرتها دليل استبقاء الملك الا في سورة المصاهرة فعلت هذه الافعال كالوطء وكذا في حكم
الرجعة بخلاف المس والنظر الى الفرج بغير شهوة لانه قد يحل بلا نكاح كما في القابلة والطبيب والخافضة وتحمل
اداء الشهادة في الزنا ولا يكون النظر الى شيء من بدنها سوى الفرج رجعة لانه لا يختص بالملك لانها تحتاج عن
المالكية في الجملة ولانه لا يثبت حرمة المصاهرة ولان النظر الى غير الفرج قد يقع من المساكنين والزوج يساكنها
في العدة فلو جعلناه مراجعة لادى الى الضرر بها لانه يطلقها ثانيا لعدم الموافقة فتطول عليها العدة
ويستحب ان يشهد على الرجعة شاهدين وعدلين ليعلم للتجاوز الشاكر وحثا له على التحامي عن الوقوع في مواقف
التهم لان الناس عرفوا طلاقها فاذا راوه يدخل عليها يتصحبها يتسيبون الى الماثم وكره في الدين وان لم يشهد صحت
الرجعة وقال الشافعي في احد قوليه لا تصح لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم امر بالاشهاد على الرجعة وهو يقتضي
الوجوب ولنا قوله تعالى فامسكوهن بمعروف وقال فبعولتهن احق بردهن من غير شرط الاشهاد فكيف اشترط فيها ذلك
على النص وهو نسخ فلا يجوز الا بما يصلح ناسخا لا يصلح له لان المراد به الندب بدليل الاجماع فانه جمع بينها
وبين المفارقة في الامر بالاشهاد عليها ثم الاشهاد في حق المفارقة مندوب وليس بواجب فكذلك في حق الرجعة
لا يسنى انه لا يكون الملفوظ الواحد حالة واحدة ساملا للمعين مختلفين ولان الرجعة استدامة للنكاح والاشهاد
ليس بشرط في استدامة النكاح وهذا لان الله تعالى سماها امساكا وهو يشبه المولي ان يعمل بعد الانقضاء
فلا يشترط له الاشهاد كالفيء في الايلاء وهذه المسئلة بناء على ان الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية والحرمة
الوطء عندنا فلا يكون الرجعة في معنى ابتداء النكاح فلا يشترط فيه الاشهاد وعنده مزيل فكانت في معنى النكاح
فيشترط فيها الاشهاد ويستحب ان يعلمها كيلا تقع في المعصية لانها اذا لم تعلم بالرجعة ربما تزوجت بعد انقضاء العدة
في المحظور والزوج هو الذي اوقعها في ذلك فيكون مسيئا واذا انقضت العدة فقال كنت راجعتك في العدة

فصدقته فهي رجعة لظهورها بتصادقهما اذ النكاح يثبت بالتصادق فالرجعة اولى وان كذبته فالقول لها لانه اخبر
عما لا يملك انشاءه في الحال وكان متهما وهذا لان الاقرار خبر محتمل بين الصدق والكذب فان ملك مباشرته في الحال
بان كان في العدة انتفت تهمة الكذب عن خبره وان لم يملك مباشرته تمكنت تهمة الكذب كالوكيل بالبيع
اذا قال بعد العزل كنت بعته من فلان صدق بلا يمين لو قاله بعد العزل اما اذا صدقته فقد ارتفعت التهمة
ولا يمين عليها عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما عليها اليمين لانه استحلاف في الرجعة وهي من الاشياء الستة المعروفة واذا
قال الزوج قد راجعتك فقالت مجيبة له قد انقضت عدتي لم تصح الرجعة وكان القول لها وعندهما تصح
والقول له لان الرجعة صادفت العدة فصحت وهذا لان عدتها باقية ظاهرا ما لم تخبر بالانقضاء وقد سبقت
الرجعة خبرها بالانقضاء فصحت الرجعة وسقطت العدة فاذا اخبرت بالانقضاء بعد سقوط العدة والنساء
لها وله انه احال بعد سقوط العدة كما لو سكتت ساعة ثم اخبرت وكما لو قال طلقتك فقالت مجيبة له قد انقضت
عدتي يقع الطلاق وله انها صادفت حالة انقضاء العدة او بعد انقضاء العدة فلا تصح وهذا
لانها امينة في الاخبار عن امر محتمل الجواز ان يسبق الانقضاء ساعة ولا يقدر ان يخبر في تلك الساعة فتكون
ان تخبر بعد الانقضاء وحين قبل قولها بجعل الله تعالى في ارحامهن انها مجيبة له عرف ضرورة الانقضاء سابق على
كلامها لان في الخبر يقتضي سبق المخبر به بزمان او ازمنة فان كان بازمنة فقد صادفت الرجعة ما بعد الانقضاء
وان كان بزمان فقد صادفت الرجعة حال الانقضاء فلا تصح الرجعة مع انقضاء العدة في حال انقضائها
يكون موجودة مطلقة وشرط الرجعة ان يكون في عدة مطلقة فان قيل ان كان قولها يقتضي سبق الانقضاء
فقوله يقتضي سبق الرجعة ايضا فلا تكون الرجعة في حال الانقضاء وليس قوله راجعتك انشاء وهو انشاء امر
لم يكن فلا يستدعي سبق الرجعة وقولها انقضت عدتي اخبار وهو اظهار امر قد كان فيستدعي سبق الانقضاء
ضرورة وهذا بخلاف ما لو سكتت ساعة لانها متهمة بالتاخير لان الانقضاء لو كان ثابتا لوجب عليها الاخبار
وبخلاف الطلاق فلا يقع الطلاق عند ابي حنيفة رحمه الله
ولما لم نجد له بدا كان دليلا عليه بقول قولها وهذه الطلاق فيما وقع على الطلاق
كما لو قال انت طالق مع انقضاء عدتك والاصح انه يقع لاقرار الزوج بالوقوع كما لو قال بعد انقضاء العدة
كنت طلقتها في العدة كان مصدقا في ذلك بخلاف الرجعة واذا قال زوج الامة بعد انقضاء عدتها وقد كنت
راجعتها في العدة كان فصدقته المولى وكذبته الامة فالقول قولها عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما القول قول المولى
لان بضعها مملوك له فقد اقر بما هو خالص حقه للزوج فدعوى الرجعة من الزوج بعد العدة كدعوى ابتداء
النكاح بعد العدة وصدقه المولى وكذبته الامة يثبت النكاح ويعتبر قول المولى لا قولها كذا هنا بل
اولى لانه لما ملك انشاءه ابتداء يصدق فيه لان الاقرار بالرجعة اولى وله ان الرجعة بناء
على قيام العدة والقول في العدة قولها بعد الانقضاء دون المولى فكذا فيما ينبني عليها بخلاف المزوج
الا قرار به عليها لان ذا تقرر ما هو حادث اما صحة الرجعة فانما تكون حال قيام العدة ولا ملك للمولى
في بضعها عند ذلك فلا يصدق وكان القول قولها وكذا تصرف وكذبه المولى فالقول للمولى ولا يثبت
الرجعة لها عندهما وظاهر وكذا عنده في الصحيح لان الرجعة [illegible] واقع على المولى والمولى مانع كالامة
فالم يتفقا على صحة الرجعة لا يحكم بصحتها وان قالت قد انقضت عدتي وقال الزوج والمولى نعيض
فالقول لها لانها امينة في شانها واذا انقطع الدم في الحيضة الثالثة لعشرة ايام انقطعت الرجعة

وان ادعى الزوج النكاح

وان لم تغتسل وان انقطع لاقل من عشرة ايام لم تنقطع حتى تغتسل او يمضي عليها ادنى وقت الصلاة حتى
لو بقي من الوقت بعد الانقطاع ما يمكن من الاغتسال والتحريمة للصلاة فذهب كذلك انقطع الحكم بطهارتها لان
الحيض لا يزيد على العشرة فبمجرد الانقطاع خرجت من الحيض فانقضت العدة وانقطعت الرجعة وفيما
دون العشرة يحتمل عود الدم فلم يثبت خروجها من الحيض فيكون في حكم الحيض لان من الاغتسال من الحيض اذا
كانت ايامها اقل من عشرة وقد قال بعض الصحابة الزوج احق برجعتها ما لم تغتسل فالاغتسال [illegible] الانقطاع
وكذا مضي وقت الصلاة عند ابي يوسف رحمه الله لمقابلة توهم عود الدم وكما ان [illegible] وقت صار
الصلاة دينا في ذمتها وذا من احكام الطاهرات لانها تصير [illegible] الا على الطاهر من الحيض لان
الحائض لا يجب عليها الصلاة فان قيل المرأة [illegible] لا تطهر بخروج وقت الصلاة [illegible]
على ما اذا كانت ايامها دون العشرة وقد حرم القربان [illegible] الاغتسال قلنا انما يحل القربان [illegible] لانه
من احكام الطاهرات ومضي وقت الصلاة كذلك فيتعدى الحكم اليه وهذا خلاف ما اذا كانت كتابية وكانت
ايامها دون العشرة فانه كما انقطع الدم عنها من الحيضة الثالثة تنقطع رجعة الزوج وان لم تغتسل
وتحل للزوج قربانها وان توهم عود الدم لان [illegible] لا تخاطب توهم العود [illegible] لان العود الموهوم
لا يعارض الانقطاع المحقق [illegible] في المسلمة [illegible] المسلمة لا الكافرة واذا
لم يقدر على الماء بعد ما طهرت في ايامها دون العشرة فتيممت وصلت مكتوبة او تطوعا فقد انقطعت الرجعة
لانا حكمنا بطهارتها حيث جوزنا صلاتها بالتيمم وان تيممت ولم تصل فله حق الرجعة استحسانا وعند محمد
[illegible] وهو القياس لان التيمم عند عدم الماء بمنزلة الاغتسال عند وجود الماء [illegible] اداء الصلاة [illegible]
دخول المسجد وقراءة القرآن ومس المصحف ولا فرق بين الحكم بجواز صلاة اديت وبين الحكم بجواز الاقدام على
ما لم تؤد بعد ولهما ان طهارته ضرورية لانه ملوث حقيقة وهذا لانه لا يرفع الحدث [illegible]
المسح اذا كان محدثا بالحدث السابق وانما جعل طهارة حكما ضرورة الحاجة الى اداء الصلاة لانها مخاطبة
باداتها ولا تقدر على ادائها الا بالطهارة فامرها الشرع بالتيمم لئلا يفوت عليها الواجبات والثابت
ضرورة يتقدر بقدرها وكان طهارة في حق الصلاة وفيما هو من توابعها كدخول المسجد ومس المصحف
وقراءة القرآن لا ضرورة في حق الرجعة وكان التيمم فيها عند عدم الماء كالتيمم عند وجود الماء ولكنه اذا شرع
في الصلاة فقد حكمنا بالطهارة ضرورة الحكم بصحة الصلاة وصحة الصلاة [illegible] مطلقا الا ضرورة فظهرت
في حق سقوط الرجعة [illegible] انقطاع الرجعة لازم من لوازمه وقبل اداء الصلاة ما حكمنا [illegible]
لا [illegible] الاقدام على الصلاة في صحتها مترقب لان كون التيمم طهارة مترقب لتوقفه على شرط وهو عدم الماء
الى ان تفرغ من الصلاة [illegible] الصلاة [illegible] الطهارة [illegible] الحكم بالطهارة في
ثابت. وان وجدت الماء [illegible] ان الطهارة ليست بثابتة في حقها [illegible] فلا يكون الحكم [illegible]
ثابتا قبله ولهذا تستقبل الصلاة اذا وجدت الماء في خلالها ثم قيل ينقطع الرجعة بنفس الشروع
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وهو الصحيح الرجعة لا تنقطع عندهما ما لم تفرغ من الصلاة لان الحال بعد الشروع
كالحال قبله [illegible] اذا رأت الماء بطل تيممها بخلاف ما بعد الفراغ من الصلاة فانها وان رأت الماء
بعد الصلاة مجزية فيتوقف الانقطاع على الفراغ ليتقرر الحكم بجواز الصلاة واذا اغتسلت المعتدة

من الحيضة الثالثة عند [illegible] عضوا لم يصبه الماء فالرجعة باقية ولو نسيت اقل من عضو انقطعت الرجعة وهذا
استحسان [illegible] العضو الكامل [illegible] الرجعة لانها غسلت اكثر البدن فللاكثر حكم الكل [illegible] لو بقي
عضو يسير [illegible] وهذا الاستحسان [illegible] العضو [illegible] لان حكم الجنابة والحيض لا يتجزى
فاذا بقي البعض بقي الكل [illegible] لا تحل لها الصلاة وكان كالعضو الكامل وجه الاستحسان هو
ان [illegible] ما دون العضو يسارع اليه الجفاف لقلته خصوصا في ايام الصيف فلا يتيقن
بعدم اصابة الماء فقلنا [illegible] الرجعة [illegible] لا تحل للزوج [illegible] ذلك الموضع
[illegible] لان الماء [illegible] الى ذلك الموضع [illegible] الظاهر بخلاف العضو الكامل لانه لا يغفل عنه ولا يسارع اليه الجفاف
عادة ولو تركت المضمضة [illegible] من اغتسال لا تنقطع الرجعة عند ابي يوسف رحمه الله لانها عضو
كامل وعند محمد رحمه الله [illegible] احتياطا [illegible] من اغتسال [illegible] احتياط
في انقطاع الرجعة ومن تزوج امرأة ثم طلقها وهي حامل فقال لم اجامعها له الرجعة [illegible] الطلاق
وظهر ذلك بان ولدت [illegible] لاقل من ستة اشهر فقد صار النسب ثابتا منه لقوله عليه السلام الولد للفراش [illegible]
منه شرعا جعل واطئا شرعا لان [illegible] الخلوة [illegible] الماء [illegible] واذا جعل واطئا شرعا صار مكذبا
في قوله لم اجامعها واذا ثبت الوطء تأكد الملك [illegible] والملك [illegible] يعقب الطلاق [illegible] الرجعة
فان قيل [illegible] لا يكون حق الرجعة لانها حق [illegible] وقد [illegible] صار مكذبا شرعا حكما
لثبات النسب منه [illegible]
[illegible]
للرجعة [illegible] الطلاق بعد الدخول [illegible]
مكذبا شرعا وكذلك لو ولدت [illegible] الطلاق ثم طلقها وقال لم اجامعها [illegible] ولو ولدت بعد الطلاق
تنقضي العدة بالولادة فلا يتصور الرجعة فان خلا بها واغلق بابا او ارخى سترا ثم طلقها وقال لم اجامعها
[illegible] لم [illegible] عليها رجعة [illegible] ارخاء الستر [illegible] الخلوة وهذا لان تأكد الملك بالوطء
[illegible] والوجه [illegible] على تسليم [illegible]
والوطء [illegible] الا على [illegible] المسلم [illegible]
مكذبا شرعا [illegible] احتياطا [illegible] الوطء وحق الرجعة [illegible]
[illegible] فان طلقها بعد ما خلا بها ثم راجعها وقال لم اجامعها ثم جاءت بالولد لاقل من ستين [illegible] كان
لانها ما جاءت بولد لاقل من ستين [illegible] لانها معتدة لم تقر بانقضاء العدة [illegible]
واما قبل الطلاق [illegible] تأكد الملك [illegible] فتبين ان الرجعة كانت [illegible] قبل الطلاق [illegible]
[illegible] لان على اعتبار [illegible] زوال الملك [illegible] الطلاق لعدم الوطء [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] على [illegible] الكذب [illegible]
[illegible] فولدت [illegible] لاقل من ستين [illegible] امرأته [illegible] رجعة [illegible]
الولد [illegible] حادث ضرورة لان الولد [illegible] في [illegible] ستين ويكون من زوجها [illegible]
ان [illegible] وكان [illegible] ضرورة [illegible] لا [illegible] العلوق حادث والحوادث

بصاف المنافي الى يعل ... وقد امكن ان داتحلل بين الولادتين ستة اشهر فصاعدا او دكر في كتاب الدعوى ان المطلقة
طلاقا رجعيا اذا ولدت لاقل من سنتين بيوم لا يكون رجعة وان ولدت لاكثر من سنتين يكون رجعة لانها اذا ولدت لاقل من سنتين
احتمل العلوق قبل الطلاق فكان رجعة واحتمل العلوق قبل الطلاق فلم يكن رجعة فلا يثبت الرجعة بالشك اما
ههنا فمن شرط ... الاحتمال لانها ولدت ولدين ولو لم نجعل الولد الثاني من علوق حادث لصار مع الولد
الاول بطنا واحدا والاتحاد لا يثبت بالشك اذا كان بين الولادتين ستة اشهر فصاعدا فصار الولد الثاني من علوق حادث
بعد الطلاق فكان رجعة ولو قال كلما ولدت ولدا فانت طالق فولدت ثلثة اولاد في بطون مختلفة فالولد الاول طلاق
وصارت معتدة وبالولد الثاني صار مراجعا ... الطلاق ... انه يجعل العلوق بوطء حادث في العدة ويقع الطلاق
الطلاق الثاني بولادة الولد الثاني لان اليمين معقودة بكلها وبالولد الثالث صار مراجعا بالطلاق الثاني لما مر ويقع الطلاق
الثالث وحبست العدة بالاقراء لانها حائل من ذوات الاقراء حين وقع الطلاق ... المطلقات
الثلث ولان الرجعة ... كما اذا ... بعد ذلك ما يدل على الرجعة وان كانوا ... بطون وقد طلقت
بالولد الاول وبالثاني ... العدة بالثالث لعدم الرجعة والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين لزوجها
لان الزوجية قائمة بينهما اذ الزوج مندوب الى ان يراجعها والتشوف حامل له على ذلك فلعله يقلب القلوب
بقلب قلبه ... المحبة ... فيستحب له ان يعلمها بدخوله عليها
بالتنحنح وخفق النعل كي تتاهب لدخوله لا لان الدخول عليها بلا استئذان حرام ولكن المراة ... بيتها تكون
... فيقع بصره على فرجها ... الشهوة ...
... لعدم المواقعة ... عدتها ... المطلقة الرجعية ...
على رجعتها ... لان الطلاق الرجعي لا يقطع النكاح ... فصار ...
... قبل الطلاق ولان المسافرة بها رجعة ... بدون الرجعة لان ...
من حال المسلم ... عما نهي عنه ... الرجعة ... فيكون المسافرة رجعة وصار هذا
كالدخول في النكاح الموقوف ولنا قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن ... الطلاق
الرجعي ... ما ذكرنا ... الطلاق رجعي ما ذكر التعليل ...
فيكون ... وهو خلق ... الحكم ... ولان ... بعد ...
الاستبراء فكان ... على ... الرجعة ... للزوج حتى اذا ...
... الطلاق ... للعقد المندوب ... العدة ... لم يكن ...
الى ذلك ... المبطل عمل ... وقت الطلاق ... كانت
الا فيما ... العدة ... لوجب العدة بالاقراء بعد ذلك ... العدة
الا فيما ... النكاح ... المسافرة معها ... الطلاق ...
وكان المسافرة ... الاحتبة ... القطاع ... المسافر
دلالة الرجعة ... فصيح ... الدلالة مع ...
الصريح بخلافها ولان قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن لما كان خطابا للازواج عن الاخراج لزم ان يكون ...
رجعة اذ الاخراج منهي عنه والرجعة مندوب اليها ... رجعتها بطلب العدة

ولا يكون السفر بها ... حتى يشهد على رجعتها معناه الاستحباب ... الرجعة لا تفتقر الى الاشهاد وهل
المسافر يعتبر الرجعة ... لا يباح لها المسافرة لا يباح الخروج الى ما دون السفر ظاهر الرواية المجتمع فانه مطلق عن
... المسافرة الطلاق الرجعي لا يحرم الوطء حتى لو وطئها ... الشافعي يحرمه لعدم العقد
لان الزوجية زائلة والطلاق واقع ... وهو الانطلاق ... المجاز ...
بالطلاق ... ملك النكاح ... الطلاق ... النكاح
لا يكون ... العدة بعد الطلاق ... ملك النكاح ... العدة ... المال
... النكاح ... العدة ولان العدة ... الرحم ... يكون ... الرحم ويكون
الزوج مسلطا على شغل رحمها ... الزوجية باقية ... عليها ... ولو كانت الرجعة
... الملك ... بلا رضاها ... قال تعالى ... لعلهن
ايا ... الملك ... النكاح على الاجنبية ... بلا رضاها ... قال تعالى ...
يردهن ... ان الزوجية لانه سمى الرجعة ردا وهو عبارة عن اعادة الزائل ... الدار ... الدار
وانما ... ولان الكناية ... المطلقات في الطلاق ... القيد
وبقاء الزوجية ... هذا ... المطلق ... الرجعة
لعن ... الزوجية ... امساكا وهو عبارة عن ...
... الزائل ... الملك ... النكاح ... الحل ... ملك
النكاح مطلقا ... الحل وكذا ملك الظهار واللعان ... الايلاء ... الموارث ... مجازا
لوجود السبب ... الطلاق ... بعد الطلاق ولو كان حكم الطلاق زوال الملك ... الطلاق بعد الطلاق
لان ... زوال الملك معلق ... الرجعة ... الطلاق
... حرم الوطء ... الملك ... بعد الرجعة فان الطلاق ... الوطء ...
الزوال وبعدها ... الرجعة الحالة الاولى ... عضتها
... بالرجعة الحالة التي ... الملك ...
... العقد المنعقد ... ملكه ...

بالطلاق ... الملك والحل ...
واذا كان الطلاق بائنا دون الثلاث فله ان يتزوجها في العدة وبعد انقضائها لان حل المحلية باق لان زواله معلق
بالطلقة الثالثة فينعدم قبله ومنع الغير في العدة لاشتباه النسب ولا اشتباه في
اباحته وان كان الطلاق ثلاثا في الحرة او ثنتين في الامة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل
بها ثم يطلقها او يموت عنها لقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره والمراد الطلقة
الثالثة ... كالثلاث ... الرق منصف لحل المحلية ... النكاح ... الغاية
نكاح الزوج مطلقا والزوجية المطلقة بالنكاح الصحيح ... الفاسد ...
قبل الوطء والدخول شرط ... الجمهور ... عمر رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام ... امرأته
ثلاثا ... لا تحل للاول حتى يذوق عسيلته وتذوق عسيلتها ...
... الحديث ... لان النكاح ...
الوطء

وسواصله وقد اريد به الوطء هنا ليكون الكلام محمولا على الافادة لا على الاعادة اذ العقد مستفاد من اسم الزوج
فان قيل جاز ان يسمى زوجا لانه يعرض ان يصير زوجا قلنا الاصل في الكلام هو الحقيقة ولا يعدل عنها
بلا ضرورة فان قيل قد تحققت الضرورة وهي اضافته الى المرأة لانها لا تكون واطئة وانما تكون موطوءة
قلنا اضافة الوطء الى المرأة يجوز مجازا باعتبار العكس كما في قوله تعالى الزانية والزاني ولو حمل على
الوطء لكان فيه مجاز واحد واعمال للفظ النكاح والزوج على الحقيقة ولو حمل على العقد لكان فيه مجازان
وكان الاول اولى وقال سعيد بن المسيب الدخول ليس بشرط لظاهر النص وقوله ع حجة عليه حتى لو قضى به
قاض لا ينفذ قضاؤه والشرط الايلاج دون الانزال لانه كمال ومبالغة فيه وقيل التصغير في الحديث
اشارة الى القدر الذي يحل والصبي المراهق في التحليل كالبالغ لان النص لم يفصل وقد وجد الدخول في
نكاح صحيح وفيه خلاف مالك فسره في الجامع الصغير فقال غلام لم يبلغ ومثله يجامع جامع امرأته وجب عليها
الغسل واحلها على الزوج الاول ومعناه ان يتحرك آلته ويشتهي وهذا لان في الحديث ذكر الذوق من الطرفين
وهذا انما يتحقق في المراهق الذي يشتهي انما وجب الغسل عليها لالتقاء الختانين وهو سبب لنزول مائها والحاجة
الى الايجاب في حقها ولا غسل على الصبي وان امر به تخلقا ووطء المولى لا يحلها لان الغاية نكاح الزوج والمولى
ليس بزوج حتى لا يكون لها نسب واذا تزوجها بشرط التحليل فالنكاح مكروه ان شرطا الاحلال بالقول ولا عبرة للنية
وعند ابي يوسف النكاح فاسد ولا تحل للاول لانه في معنى شرط التوقيت وشرط التوقيت مبطل للنكاح
وعند محمد النكاح الثاني صحيح ولا تحل للاول لانه استعجل ما هو مؤخر شرعا فيعاقب
بالحرمان كقتل المورث ولابي حنيفة قوله عليه السلام لعن الله المحلل والمحلل له فهذا الحديث يقتضي صحة النكاح والحل للزوج
الاول والكراهة ولان النكاح لا يفسد بالشرط الفاسد فيصح ويحل للاول ضرورة صحته واذا طلق الحرة تطليقة او تطليقتين
وانقضت عدتها وتزوجت بزوج آخر ثم عادت الى الزوج الاول عادت بثلاث تطليقات ويهدم الزوج الثاني
الطلاق كما يهدم الثلاث عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد وزفر رحمهما الله لا يهدم ما دون الثلاث
لان الزوج الثاني غاية للحرمة الحاصلة بالثلاث بالنص ولم يثبت تلك الحرمة بالطلقة والطلقتين لانها متعلقة
بالثلاث وببعض اركان العلة لا يثبت شيء من الحكم فلم يكن الزوج الثاني هنا غاية اذ غاية الحرمة فرع وجودها فحال
الحرمة لو قال اذا جاء راس الشهر فوالله لا اكلم فلانا حتى استشهد [illegible] قبل مجيء راس الشهر لا يعتبر لان
المستثنى غاية للحرمة الثابتة باليمين والم يعتبر كان وجودها كعدمها ولو تزوجها قبل العود او قبل [illegible]
الزوج الثاني كاسر [illegible] قوله عليه السلام لعن الله المحلل والمحلل له سماه محللا

بعد محل
بس ص

والمحلل [illegible] للحل كالمسود [illegible] لو اعا سماه محللا لكونه شارطا للحل لا لانه موجب للحل ولما جعل
دا محال [illegible] الدليل [illegible] اذ التحليل لا يتصور الا في المحل الحرمة والحل [illegible]
سببا للحل لا دون [illegible] اصل الحل [illegible] لا في الحل الاستقامة
بالطلقة او الطلقتين [illegible] بعد العقد [illegible] مثبتا للوصف
بالطريق الاولى وكونه غاية لا ينافي كونه سببا [illegible] وكان فيه اعمال النص وهذه مسئلة
اختلف فيها الصحابة [illegible] النبي عليه السلام [illegible] ابن عباس وابن عمر [illegible] وعمر وعلي وابن مسعود
والى [illegible] كقول محمد [illegible] الفقهاء يقول [illegible] الصحابة [illegible] الفقهاء
تقول شاك الصحابة واذا طلقها ثلاثا وقالت انقضت عدتي

وتزوجت زوجا ودخل بي الزوج وطلقني وانقضت عدتي والمدة تحتمل ذلك جاز للزوج ان يصدقها ان كان غالب ظنه
انها صادقة لان النكاح او الاخبار من المعاملات لخبر الواحد فيها مقبول بشرط التمييز كالوكالات والمضاربات
والاذن في التجارات وان كان من امور الدين لتعلق الحل به فيقبل قولها ايضا كما في نجاسة الماء او طهارته
او روى حديثا وهذا اذا كانت المدة تحتمل ذلك وادنى هذه المدة عند ابي حنيفة رحمه الله شهران اذا كانت
المعتدة بالاقراء وعندهما تسعة وثلاثون يوما كانه طلقها في آخر الطهر وحيضها ثلاثة وطهرها خمسة
عشر فيمضي عدتها بطهرين بثلثين يوما وثلاث اقراء تسعة ايام للامكان [illegible] وابو يوسف يصدق
في تسعة وثلثين يوما ونصف يوم [illegible] فذلك تسعة ونصف وثلاث ساعات وساعة للاخبار والاغتسال
ولابي حنيفة على ما ذكره محمد عنه ان يجعل كانه طلقها في اول الطهر تفاديا عن ايقاع الطلاق في الطهر بعد
الجماع وطهرها خمسة عشر لانه لا غاية للاكثر وحيضها خمسة لان اقله واكثره نادران فاعتبر بالوسط
فلا [illegible] طهران يكون خمسة واربعين وثلاث حيض يكون خمسة عشر فذا ستون يوما وعلى ما رواه الحسن عنه يجعل
كانه طلقها في آخر الطهر احترازا عن تطويل العدة ثم حيضها عشرة لانا لما قدرنا طهرها باقل المدة قدرنا
حيضها بالاكثر ليعتدلا فطهران يكون ثلثين وثلاث حيض ثلثون فذا ستون ايضا [illegible]
يقبل قوله اذا لم يكذبه العادة اما اذا كذبته العادة فلا لان المكذب عادة كالمكذب حقيقة والامين الوصي

الصبي

اذا قال انفقت [illegible] على الصبي لا يصدق وان كان محتملا بان [illegible] النفقة فسرق [illegible] مثلها
فسرق [illegible] مثلها فغرق ثم [illegible] نادرة ولا اصل [illegible] في تلك المدة [illegible]
نادرة ان يكون [illegible] في آخر اجزاء الطهر وحيضها [illegible] للحيض وطهرها كذلك [illegible]
من ساعة الانقضاء وان كانت ساعة [illegible] تصدق في [illegible] ساعة للحيض وخمسة عشر للطهر
وعنه في رواية محمد اربعين يوما كانه طلقها في اول الطهر فطهران يكون ثلثين وثلاث حيض [illegible]
في خمسة وثلثين [illegible] والطهر خمسة عشر [illegible] فائدة [illegible] لو قال لامرأته اذا ولدت
فانت طالق فولدت وطلقت فاقرت بمضي عدتها بالاقراء فعند ابي حنيفة على رواية محمد لا تصدق [illegible]
خمسة وثمانين يوما خمسة وعشرين للنفاس [illegible] ثم كان بعد طهر خمسة عشر ثم دم [illegible]
[illegible] لان الطهر [illegible] لا يفصل [illegible] وخمسة عشر طهر [illegible] حيض وطهر كذلك ثم طهر
وحيض كذلك [illegible] لا تصدق [illegible] باقل [illegible] واللثة ما ذكرنا [illegible]
[illegible] يوما [illegible] عشر يوما لان [illegible] النفاس [illegible]
ولكن لان النفاس [illegible] اكثر الحيض عادة [illegible] يوم [illegible]
ساعات [illegible] ثم طهرها [illegible] تسعة وثلاثون [illegible] حيض
[illegible] خمسة وستون يوما وعند محمد تصدق في اربعة وخمسين يوما وساعة [illegible] لاقل النفاس [illegible]
كان [illegible] تصدقها للاحتمال والطهر بعده خمسة عشر [illegible] تسعة وثلاثون يوما [illegible] حيض [illegible] اربعة
وخمسون يوما وساعة

باب الايلاء

قال [illegible] في اللغة اليمين قال
الشاعر قليل الالايا حافظ ليمينه وان بدرت منه الالية برت وفي الشرع عبارة عن الحلف
على ترك وطء المنكوحة اربعة اشهر او اكثر [illegible] وشرطه كون [illegible] معقودة على منع
وطء المنكوحة واهله من هو اهل للطلاق وحكمه المعلق بالحنث الكفارة ان كان يمينا بالله تعالى

وان كان يعني بما جعل جزاء على الحنث آخر اما ان لا امرأته او قال والله لا اقربك او قال والله لا اقربك اربعة اشهر فهو مول
لقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم الى قوله سميع عليم وان حلف الذمي بالله فهو ايلاء عند ابي حنيفة كما لو حلف
بطلاق او عتاق وعندهما لا يكون ايلاء لانه يمكنه قربانها بلا كفارة تلزمه فصار كالحلف بالصوم والحج وله
انه لا يمكنه قربانها الا بحنث يلزمه اداء الذي من اهل الذمي حتى يحلف بالتعاوي بالله واداؤه عنده لكنه في
العقوبات الا انه لا يجب الكفارة الواقعة لذنب الحنث لانها عبادة وهو ليس من اهلها فان وطئها في مدة اربعة
من اشهر حنث في يمينه لوجود شرط الحنث ولزمته الكفارة لانها تجب بالحنث وسقط الايلاء لان اليمين تنحل بالحنث فان وصل
سقط الكفارة لان المراد بالفيء المذكور في النص هو الجماع لان الفيء عبارة عن الرجوع وقد رجع بالجماع
عما قصد من الاضرار بتركه وقد وعد الله تعالى المغفرة على الفيء ومن يستغني بالمواخذة عنه عاجلا واجلا
فلما حكم الكفارة عند الحنث بقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته وقد حمل معناه عموم
كالمأثم اليمين رحيم ثم خص المخرج منها بالتكفير على ان الوعيد على المغفرة وان اقتضى نفي المواخذة فلا يعم
له في نفي المواخذة في الاخرة وان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانت بتطليقة وعند الشافعي رحمه الله
لا يقع الطلاق بمضي المدة ولكنه يوقف بعد المدة على ان يفيء اليها او يفارقها فان ابى ان يفعل فرق القاضي
بينهما ويعرف به بتطليقة بائنة فالطلاق في موضعين احدهما ان الفيء عنده يكون بعد مضي المدة لقوله تعالى فان
فاءوا فانما للتعقيب فاقتضى جواز الفيء بعد المدة وعندنا الفيء في المدة لقراءة ابن مسعود رضي الله عنه فان
فاءوا فيهن والثاني ان التفريق عنده لا يكون الا بتطليق الزوج او بتفريق القاضي لانه تعالى قال وان عزموا
الطلاق ولو وقع الطلاق بمضي المدة لا يتصور العزم عليه بعد ذلك ولان النص شرع ان عزم الطلاق يعقبه فان الله
سميع وذا ايقاع الطلاق او تفريق القاضي ولان التفريق بينهما لدفع الضرر عنها عند فوت الامساك بالمعروف
فينوب القاضي منابه في التفريق كفرقة العنين فان بعد مضي المدة لا يقع الفرقة الا بتفريق القاضي بل اولى لان الزوج
ثم معذور وهنا ظالم والقاضي نصب لدفع الظلم فاما ان يوفيها حقها او يفارقها فان ابى ناب القاضي منابه
في ايقاع الطلاق ولنا قوله عليه السلام عزيمة الطلاق مضي اربعة اشهر وقد اضاف الى الزوج فدل ان الطلاق يثبت بلا
حاجة الى قضاء القاضي ومعنى الاية وان عزموا ان يصير الايلاء طلاقا فان الله سميع بالايلاء عليم بالعزيمة ومذهبنا
مروي عن الحسن والعبادلة ولان الايلاء كان طلاقا معجلا في الجاهلية فجعله الشرع طلاقا مؤجلا كانه قال انت
طالق اذا مضت اربعة اشهر ولان هذه مدة تربص بعدها اظهر الزوج انه عزم على ترك حقها فتبين بمضيها كمدة
العنة بعد الطلاق الرجعي وهذا لان الطلاق اظهر كراهة صحبتها فصار كانه علق السوية بمضي المدة فصار ان لم يفيء اليها ولهذا جعلنا
من اعيانها وهنا ... اظهر كراهتها فصار كانه علق البينونة بمضي المدة فصار ان لم يفيء اليها ولهذا جعلنا
الواقع تطليقة بائنة لان المقصود دفع الضرر عنها وذا لا يحصل بالرجعي ولكن العزم هنا بعد مضي المدة
لان وقوع الطلاق بعد ... الطلاق كان واقعا فجعله الاثر مجبورا من العين فان كان حلف على اربعة
اشهر فقد سقطت اليمين لان اليمين موقتة بوقت فتنحل بمضي ذلك الوقت وان كان حلف على الابد بان قال والله
لا اقربك ابدا او قال والله لا اقربك ولم يقل ابدا لان مطلق اللفظ فما يتابد يقتضي التابيد كقوله والله لا اكلمك
طلاقا واليمين باقية لان اليمين متى كانت مطلقة لا تنحل الا بالحنث ولم يوجد فبقيت كما كانت ... الا انه لا يتكرر الطلاق
قبل التزوج لانه لم يوجد منع الحق بعد البينونة فان تزوجها ثانيا عاد الايلاء لبقاء اليمين فان وطئها
والا وقعت بمضي اربعة اشهر طلقة اخرى لان بالتزوج ثبت حقها في الجماع فيتحقق الظلم فيعود ... من النكاح

بمضي المدة المعقودة ويعتبر ابتداء هذا الايلاء من وقت التزوج فان تزوجها ثالثا عاد الايلاء ووقعت بمضي
اربعة اشهر طلقة اخرى ان لم يقربها لما مر فان تزوجها بعد زوج اخر لم يقع بذلك الايلاء طلاق لان
الطلقات المملوكات قد استوفيت وهي المعلق باعتبار ذلك الملك لان العوض حيث المنع وذا
انما يحصل بطلاق يحصل بحاله بطلاقه والا ... بطلان ... انه عالم العدم عند وجود الشرط
لما مر في مسئلة التنجيز حتى ... الايلاء كلما مضت اربعة اشهر ولم اقربك فهي طالق بائن
فلم تبق اليمين في حق الطلاق ان بقيت في حق الكفارة لعدم الحنث حتى لو وطئها كفر عن يمينه لوجود الحنث لان ابدا
لا يتوقف على الملك حتى لو قال لاجنبية والله لا اقربك ثم تزوجها لا يكون ذلك ايلاء ولو قربها تجب الكفارة ولا
ايلاء فيما دون اربعة اشهر في الحرة حتى لو حلف لا يقربها اقل من اربعة اشهر لم يكن موليا وقال ابن ابي ليلى
يكون موليا فان تركها اربعة اشهر بانت بتطليقة وهكذا كان يقوله ابو حنيفة اولا ثم رجع لما بلغه فتوى ابن عباس
رضي الله عنهما لا ايلاء فيما دون اربعة اشهر رجع عنه وهذا لان المولي من لا يمكنه قربانها في المدة الا بشيء
يلزمه وذا اذا حلف على شهر فهو يمكنه من قربانها بعد مضي الشهر بلا لزوم شيء فلم يكن موليا وذكر في
الهداية ولانه امتناع عن قربانها في اكثر المدة بلا مانع وبمثله لا يثبت حكم الطلاق وهو مشكل لو اراد ان
يحلف على ثلاثة اشهر فلا يكون الامتناع عن القربان اكثر المدة بلا مانع بل يكون مانع ويجب عنه بان وضع
المسئلة في الاصل فيما اذا حلف لا يقربها شهرا وعلل بان الامتناع عن قربانها في اكثر المدة بلا مانع اذ
المانع فتعذر في ثلاثة اشهر وهي اكثرها محالة وقيل المراد بالاكثر اربعة اشهر وهو جميع المدة فلا اشكال
المانع عن موضوع في الجميع في جميع الصور الى دون كل المدة وان وجد المانع في البعض لا يعد المجموع بامتناع
البعض وهو ضعيف لما ذكر ان لو قال في اكثر المدتين والله ... ولكن الامة نصف الحرة في الاشهر لان الرق موثر
في تنصيف ملك النكاح فكذا في تنصيف هذه المدة والجامع انه منقص لحل المحلية ولو قال والله لا اقربك شهرين
وشهرين بعد هذين الشهرين كان موليا لان الجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ الاثنين ولو قال بعد هذا الابد بالف
الى شهر وشهر كان كقوله الى شهرين وكذا لو قال والله لا اكلمك يوما ويومين فهو كقوله ثلاثة ايام ولو مكث
يوما ثم قال والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين لم يكن موليا لان الثاني ايجاب مستقبل وكان الشهرين المذكورين
آخرا غير الشهرين الاولين وقد صار ممنوعا بعد اليمين الاولى شهرين وبعد الثانية اربعة الا يوما مكث فيه
وصار كانه قال والله لا اقربك اربعة اشهر الا يوما فلا يكون موليا ولو قال والله لا اقربك سنة الا يوما لم
يكن موليا وقال زفر رحمه الله يكون موليا لان الا ... ينصرف الى اخر السنة كما لو اجر داره سنة الا
يوما فانه ينصرف الى اخر السنة واذا انصرف الى اخر السنة لا يمكنه قربانها في اربعة اشهر الا بكفارة تلزمه ولنا
ان المولي لا يمكنه قربانها الا بمكروه يلزمه ولم يوجد لانه يمكنه من قربانها في كل يوم من ايام السنة بلا حنث لان
كل يوم صالح ان يكون مستثنى وهذا لانه استثنى يوما منكرا فلا تعين بعينه فما من يوم الا ويمكن جعله
حقيقة وقد امكن هنا اذ اليمين تصح مع الجهالة بخلاف الاجارة لان تصحيحها ولهذا بالصرف
الى اخر السنة ... ولو قربها في يوم صار موليا بعد مضي ذلك اليوم ان بقي
الى اخر السنة اربعة اشهر لذهاب يوم الاستثناء وهذا بخلاف ما لو قال النقصان يوم فانه يكون
موليا لان النقصان لا يكون الا من اخر المدة ولو قال وهو بالبصرة والله لا ادخل مكة وامرأته بها لم يكن
موليا

لانه يمكنه قربانها بلا حنث يلزمه في اربعة اشهر بان يخرجها من مكة فيقربها فيصل حتى اربعة اشهر فلم يوجد
علامة المولي فلم يكن ايلاء ولو قال لاحمده او لسانه ولعبه لا اقربك ثم تزوجها لم يكن موليا لان الكلام
في محرم ومع بالطلاق لعدم المحلية فلا يستقل بعده حكما وهذا لان محل الايلاء المنكوحة قال الله
تعالى للذين يؤلون من نسائهم فان قربها كفر لوجود الحنث وهذا لان الايلاء يمين يتعلق ببرها الطلاق
كانه قال ان لم اقربك اربعة اشهر فانت طالق بائن فاذا انحل لا يصح بعده حلف بالطلاق
عن الملك ولم يضف الى سبب الملك فبطل ايجاب الطلاق في تعليقها مطلقا لان اليمين تعتمد التصور
اليمين حسا لا ملكا شرعا الا ترى انها تنعقد على الحرام والمعصية فيعقد هنا فاذا قربها
لزمته الكفارة وان الحق المطلقة الرجعية كان موليا لان الزوجية قائمة كالاذن البائنة لو قال لا اقربك
بدليل حرمة الوطء ثم دخلت هنا وان حلف بحج او صوم او صدقة او عتق او طلاق او قال ان قربتك فعلي
حجة او عمرة او صدقة او صوم او فعبدي حر او فانت طالق او فلانة طالق فهو مول لتحقق المنع باليمين وهو
ذكر الشرط والجزاء وهذه الاجزية مانعة عن الوطء فصارت في معنى اليمين بالله تعالى لان حرمة اسم الله يقول
يمتنع عن الوطء لما فيه من هتك حرمة اسمه وهذه الاشياء مانعة ايضا وفي العتق خلاف ابي يوسف فانه
يمكنه بيعه ثم وطئها فلا يلزمه شيء وقلنا لا يعتبر امكانه بالبيع لانه لا يتم به وحده ورثما لا يجد مشتريا
في المدة ولو قال ان قربتك فعلي صلاة لا يكون موليا لانه مما لا يحلف بها فصار كصلاة الجنازة وعند
محمد يكون موليا لانها تلتزم بالنذر فصارت كالصوم وان كان المولي مريضا لا يقدر على الوطء او
كانت مريضة او رتقاء او صغيرة لا توطأ او كان بينهما مسافة لا يقدر ان يصل اليها في مدة الايلاء
ففيئه ان يقول فئت اليها فان قال ذلك فهو كالفيء بالوطء في ابطال حكم الايلاء وان صح من مرضه
قبل مضي اربعة اشهر لم تطلق وقال الشافعي رحمه الله لا فيء الا بالجماع والمراد بهذا الكلام الخلاف والمتعلق
بالفيء حكمان حكم الكفارة واسقاط حكم الطلاق في ان اللسان لا يعتبر في احد الحكمين وهو
الكفارة فكذا في الحكم الآخر ولنا ان الكفارة تجب بالحنث لا يتحقق بالفيء باللسان والطلاق
انما يقع عند مضي المدة لانه ظلمها وآذاها بمنع حقها مجازاة الشرع بالتسريح والقادر على
الجماع يقصد الاضرار بمنع حقه بالجماع ففيئه الرجوع عنه بان يجامعها والعاجز عنه لم يقصد
الاضرار بمنع حقها بالجماع اذ لا موجب في هذه الحالة بل قصد الاضرار بالايذاء باللسان ففيئه
بالرجوع عنه بان يرضيها باللسان اذ الفيئة بحسب الجناية فالسترة بالسر والاعلان بالاعلان
فاذا وقع قوله عما قصد من الاضرار حقها سقط وصف الظلم عنه ونفى مطلق اليمين ووقوع
الطلاق لا يصلح موجبا لمطلق اليمين فبطل حكم هذا الوجه فلو قربها بعد ذلك لزمته كفارة اليمين واذا
قدر في المدة بطل حكمه لان الاعتبار بما نحن فيه ما دام عاجزا في المدة لانه كالخلف عن الفيء
الاصلي فيعتبر عند العجز عنه ومتى قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالخلف بطل حكم الخلف
كالمتيمم يجد الوضوء وصار في الوطء وان قال لامرأته انت علي حرام سئل عن نيته لان يمان المحتمل على التعيين
فان قال اردت التحريم او لم اردتها فهو يمين يصير به موليا لان تحريم الحلال يمين قال الله تعالى
لم تحرم ما احل الله لك ثم قال قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم وان نوى الظهار فظهار لان الظهار نوع تحريم

حرمة وقد اطلق التحريم فاذا نواه صح وعند محمد لا يكون ظهارا لعدم ركنه وهو تشبيه المحللة بالمحرمة
وان قال اردت الكذب فهو كما قال لانه وصف المحللة بالحرمة فيكون حقيقة كلامه فيصدق وقيل
لا يصدق قضاء لانه يمين ظاهرا لكونه تحريم الحلال فلا يصدق في العدول عن الظاهر بالنية
وان قال اردت الطلاق فهو تطليقة بائنة الا ان ينوي الثلاث لانه من الكنايات وقيل نصرف لفظ
التحريم الى الطلاق بلا نية للعرف في الفتاوى وان قال لامرأتين انتما علي حرام والحرام عنده طلاق
ولكن لم ينو طلاقا وقع الطلاق فجعل نادرا عرفا ولو قال لا اقربك لا تسع والله
لا اقربك صار موليا منهن احسانا حتى لو مضت اربعة اشهر بانت ولو قال زوج لا لا يكون موليا
فالمراد بنطقها بلا ثلاثا منهن لانه يمكنه قربان الثلاث بلا حنث يلزمه اذ شرط الحنث وطء الكل وكذا لو قصد
الاضرار بمنع حقهن وهذا المعنى صار الايلاء طلاقا ثم لا يحنث بوطء الثلاث ولكن كل
واحدة تحمل ان تصير هي الرابعة فيتحقق الظلم في حق كل واحدة ولو قال لا افعل ولا والله لا اقرب احداكما
صار موليا من احداهما فان مضت اربعة اشهر قبل ان يقربها واحدة منهما بانت احداهما والبيان اليه
المعتبر قبل مضي مدة الايلاء لان الايلاء منهما ثابت والبيان شرط في الطلاق يعلق بالبعض ان بعد
اشهر بلا قربان فيكون عدمها في الحال هو المحل انما يتصل بالمحل عند مضي المدة فقيل حصل
المعتبر في محله فلغو ان لم يبين حتى مضت مدة بانت بانت لان المبانة لم تبق محلا للوطء فلم تبق محلا
للايلاء لان اليمين انما صارت ايلاء بتحريم الوطء ولو عين احداهما للتعيين بقيت الاخرى للايلاء
في المستقبل لان اليمين باقية وقد زال المزاحمة وبعد المدة في حقها ووقوع السوية على ان الاولى
وهو ابي يوسف انه لا يتبين امرأة لحرمانه ان الامر احدهما لا منهما ولهذا لو قرب احدهما حنث وسقط
الايلاء عندنا فالو جرى لانه لو لم يحنث لصار موليا منهما ولو بانت احداهما بالمدة ثم تزوجها معا
يكون موليا من احدهما لان اليمين باقية ووقوع الطلاق لا يبطل الايلاء ولو تزوجهما معا فيما صار مولى
من احدهما لان اليمين باقية ولا يعتبر الاولى لا بالسبق ولا بالتعيين كما مر ثم اذا مضت مدة الايلاء
لم تزوجها اذا بانت الاولى بسبق ايلائها فاذا مضت اربعة اشهر بعد بانت الاولى بانت الاخرى
واما لم يعتبر حيث تزوجها قبلا يحتمل الايلاء منهما ووقت الايلاء في احدهما لا منهما وصار كما لو
تزوجها معا ولو بانت الاولى بانت البائنة بمضي اربعة اشهر ثم تزوجها يعتبرها للايلاء ولو كانت
احدهما امة فقال لا اقرب احدكما يكون موليا من احدهما لانه اضاف الايلاء الى احدهما وكل واحدة محل للايلاء
فاذا مضى شهران بانت الامة لسبق مدتها وكان ينبغي ان يعتبر الامة للايلاء اعتبارا على السبق
الا ان الوجه بالسبق لوقوع الطلاق عند الشرط وذا يحتمل انه يوقع على الامة وعلى الحرة
نكاحها وربما تعتق فتصير مدتها اربعة اشهر او تموت او يطلقها فيل مضي المدة فلا يتعين للايلاء
في الحال مع الاحتمال فاذا مضى شهران فقد جاء اوان وقوع الحكم في حقها ومن يحتمل الحال فيعتبر للطلاق
بحكم الايلاء السابق ويعتبر الحرة للايلاء في المستقبل لزوال المزاحمة ولو عتقت قبل المدة
صارت مدتها كمدة الحرة لزوال المانع المنصف قبل ثبوت حكم الايلاء فاذا مضت اربعة اشهر من حين
حلف طلقت احداهما والى المعتبر كما لو كانتا حرتين وقت الايلاء ولو عتقت بعدما بانت ثم تزوجها بالبائن
الجزء

بمضي اربعة اشهر فقد بانت ثم المعلقة لسبق وقتها على وقت المعلقة لان وقت المعلقة من حين الحنث يمضي اربعة
ووقوع الحنث من حين بانت المعلقة بالايلاء قبل ذلك ولو سبقها فيل شهر من بانت الحنث يمضي اربعة
اشهر من حين حلف لان النكاح لما فسد بالشرا فلم يبق محلا فسقطت اليمين للايلاء كما لو ماتت
فان اعتقها ثم تزوجها كان موليا لان احدهما الا انه اذا مضت المدة من حين حلف بانت الحنث لان حدتها
من ذلك الوقت فان مات الحنث قبل المدة بانت المعلقة بمضي المدة منذ تزوجها لزوال المزاحمة فان طلقت
وكل بائنها ولم يمض عدتها حتى مضت المدة منذ حلف بانت باخرى لان عدة الايلاء لا تبطل الايلاء في حقها
ووقت الحلف ووقت المعتقة ووقت التزوج فان قيل الباقي لا يلحق البائن فيمنع ان لا يبطل الايلاء في حق
وليس الا بائنة المعتدة بلحوق البائن كما هو وان قال لزوجتيه احديكما والاخرى على كظهر امي فهو مولي من احدهما
لان علامة المولي لا يمكن من القربان الا بحنث يلزمه وههنا لا يمكن من قربان احديهما الا بظهار يلزمه في الاخرى وان ادا
حصل القربان فيمنع لان الحنث لا يمنع فان قرب الحنث لم يصر مظاهرا
حصل به اربانة ثم الاخرى استوفيتها وبطل ايلا الحنث لانه فات الجمع وهو شرطها لانه ان قرب الحنث لم يصر مظاهرا
والجمع باعتبار السنون بالايلاء والظهار انما يعتبر بتحريم الوطا وحرمة الوطي بسبب اليمين ولهذا لا يجمع
ظهار المبانة معلقا او مرسلا حتى لو قال لامراة ان دخلت الدار فانت على كظهر امي ثم ابانها ودخلت
لم يصر مظاهرا بخلاف الطلاق حيث يقع بعد الطلقة البائنة لانه لا ولاية على المحلف اذا تم بانا بالا
لتحريم الوطي وحيث في المبانة محل اذلك ولو كانتا حرتين فقال ان قربت احديكما فالاخرى على كظهر امي فهو مول
واحديهما لا مرفا بمضي اربعة اشهر بانت احديهما بالايلاء فان لم يعتبر الطلاق فيهما
او عين في احديهما ومضت اربعة اشهر بانت اخرى لم يقع شيء لما مر ان المنع فات وهذا لان المعلق بالقربان
الظهار ولا ظهار بعد البينونة لما مر ولو قال ان قربت احديكما فاحديكما على كظهر امي فهو مولي الا بالايلاء
لان الحنث غير المبانة محل للظهار وكذا لو قال ان قربت احديكما فاحديكما على كظهر امي لان احديكما فانا اول
غير المبانة وان قال ان قربت احديكما فالاخرى طالق بائنة الا بمضي شهرين وينعقد الايلاء في حق الحنث
لان الاخرى بعد محلا للطلاق حتى لو قرب الحنث طلقت الاخرى وتثبت فيها علامة الايلاء الا اذا مضت عدة الاخرى
قبل مضي مدة الحنث ولو قال ان قربت احديكما فاحديكما طالق او وهي طالق او هي حرة منكما طالق او لم يبطل
الايلاء عن الحرة ان مضت هذه المدة قبل المدة لانها تعتبر للجزاء ولو قال ان قربت واحدة منكما والاخرى طالق
صار موليا ثم ان كانت هذه الاخرى باقية يبقى الايلاء في الحنث والا فلا ولو قال فواحدة منكما طالق او بانت الاخرى
عقب شهرين وان ذا مضى شهران آخران بانت الحنث ايضا لانها تقع لو مهره منها ولو قال ان قربت حدهما
احديكما لا اقرب احديكما لم يكن موليا منهما الا بعد ذلك فلانها اليمين فحل الايلاء في حق الطلاق لا في الايلاء
طلاق موجل وثبوته يمنع قربان ... وهذا لانه في حق الامة لا كما في الحرة فلان احديكما اسم لعينه
العين وعند الغير انما يحمل محلا الحكم اذا دار عند ذلك وهو ليس محلا له ولم يوجد ولم يعرف الى
العين لصحة الكلام وعند حرمه الى الغير لاستعادة عنا ولا حاجة الى الطلاق لا محالة يحلان ... ولا يصب
ودائما لهكذا جزاء لانه لا يصح ... بانصراف الى الغير فصار المعين بالتعيين الذي هو محتمل الكلام
ولو قال لامراته لا تحصل ثم الهداية ان اعتقها ثم تزوجها لم يكن موليا منها لان المعين هي الحط فالدخول وهذا الكلام
لم يعتبر ايلا كالدخول فصار وكان وقال الاحنفية والله لا اقربك ثم تزوجها ولو قرب احديهما لزمته
الكفارة لانعدام اليمين حق الكفارة لا يملك في حقها

لا يصير الى الملك كالة الاجنبية ولو قال والله لا اقرب واحدة منكما كان موليا من الحنث كانه قال لكل واحدة والله لا اقربك
ويصح في الحنث ولو اتى به في الطلاق لان واحدة نكرة في محل النفي فتعم وكذا لو قال لامراتيه
والله لا اقرب احديكما كان موليا منهما حتى لو مضت اربعة اشهر بانتا ولو قال والله لا اقرب احديكما
كان موليا من احديهما حتى لو مضت اربعة اشهر بانت احديهما والبيان الى الزوج ولو قال والله لا اقربك حتى اعتق
عبدي او اطلق امراتي فلانة او اقتلك او نقتليني او اضرب او نفعل او املكك ونحوها مما يمكن فعله
الكاح بنا او حتى اصوم المحرم وهو في رجب او ان قرينك فكل مملوك املكه في المستقبل فهو حر
او اسعد طالق فقبل ان اقربك فهو مول والاصل انه متى جعل لليمين غاية لا يوجد في المدة كقوله لا اقربك
حتى تطلع الشمس من مغربها او لا يتصور مع بقاء النكاح كان موليا وان كانت يوجد في المدة لكنها يصلح
جزاء كقوله لا اقربك حتى اعتق عبدي او اطلق امراتي فلانة كان موليا عند محمد خلافا لابي يوسف لان علامة المولي
ان لا يمكنه قربانها الا بشيء يلزمه وهنا امكنه قربانها بلا شيء يلزمه لانه اذا اعتق او طلق فيصل اربعة اشهر
ملوقربها لا يلزمه شيء لكنها انه لا يمكن قربانها الا بضرر لانه ان قربها قبل العتق لزمته الكفارة وان قربها
بعده لزمته الغاية وهو العتق والطلاق في النكاح شيء بما يسمى بالقتل والملك فصار كانه قال ان الله لا اقربك
ابدا وقال ابو يوسف ولو قال ان قربتك فما املكه في المستقبل حر لا يكون موليا لانه يمكنه قربانها بلا شيء يلزمه بان
لا يملك عبدا ولكنها انه يمكنه وطيها الا بشيء يلزمه وهو عتق ما يملكه بالارث ولو قال ان قربتك فبل ان اقربك
كان موليا لانه علق بالجزء المتصل ومن ضرورة الاتصال يوجد فصار الطلاق موقوفا على القربان
فكما المعلوم ولو قال قبل ان اقربك طلقت الحال لانه الوقت الذي وصف به قبل العربان فيقع في
الطلاق الحال ووجود معنى اذا القبلية المطلقة لا تقتضي وجود ما بعده لما مر ولو قال حتى اشتريك او
اقبلك او ولدا او اذا قتل عبدي او اضرب او ان ذبح او قتل ابنا ذبح فلان وحتى عدي اوفوت فلان
فاني وحيد لا اقربك حتى اصوم شعبان او قال ان قربتك فانت طالق لما دخلت لا يكون موليا لانه يتوهم تحلل
الشراء قبل الايلاء ولا يصلح جزاء وعند زفر هو كانه يصير موليا لانه بسبب الملك فصار كقوله لا اقربك حتى
املكك ولنا انه لا لقاء للنكاح مع الملك فصار كالناس بخلاف الشرا لاحتمال ان يشتريها الغير فلا يبطل النكاح
وفي الثاني جعل قبلها على الغير غاية واما جعل احدهما غاية ولهما انه يوجب للتابيد ... لا يوجه ومن قبل
فلان فلما سر الناس بالشك والقتل والضرب الذي لا يصلح جزاء وبتوهم وجودها مع الايلاء فالثاني
النكاح بخلاف الصوم لانه وان توهم وجوده في مدة الايلاء فاحتاج في النكاح وكذلك الغاية يصلح جزاء فصار
كانه قال ان قربتك فلله على عتق رقبة ولو قال ذلك صار موليا كذا هذا وهما اقضي في البائن لانصباب
قال ان قربتك فلله على ان اقتل عبدي او اضربه ولو قال ذلك لا يلزمه شيء كذا هنا ومن قال ان تحمل التحكم
المني فلا يبعد الناس بالشك ولو قال ان رجب والله لا اقربك حتى اصوم شعبان الا عصر موليا عند هم لانه
لا يمكنه بقاء الغاية الصيام في مدة الايلاء فيمكنه قربانها بعده في الايلاء بلا شيء يلزمه وكذا اليمين منعقدة فلو اكل
لو مات في شعبان بطلت اليمين عند ابي حنيفة لضرورة الغاية مستحيل الوجود وعند ابي يوسف يجوز الغاية
صار كاليمين موسلة وصار موليا من حين اكل وعند محمد كما اكل صار موليا من حين الحنث
فعل حفظ الغاية لانه حيث بطلان اليمين لانه يكون فاننا الى الحلف وقد صار من حين حلف كان لا يمكنه قربانها
بلا شيء يلزمه والقربان شرط الحنث الملزم
لو قال

ولو قال انت طالق

لا يسقط من الحلال ويكره الاشتغال والاعوذ مصلحة السكنى في ملك الدار بان يحمل ويدخل بلا اذنه ولو قال ان [illegible] بطل الايلاء

قبل ان اقربك بشهر لم يصر موليا لانه يمكنه قربانها قبل الشهر بلا شيء يلزمه فان قربها في الشهر [illegible] صار موليا

لفوات الوقت الذي اضيف اليه الطلاق ومعرض شهر قبل القربان واذا مضى شهر ولم يقربها صار موليا [illegible] وكذا

حتى تم الشهر لانه متى قربها بعد هذا وقع الطلاق لوجود الشهر الموصوف بانه قبل قربانها [illegible]

لو قال انت طالق قبل ان اقربك بشهر لم يصر موليا لما مر فان مضى شهر قبل ان يقربها صار موليا [illegible] الطلاق

فان قرب احدها قبل مضي الشهر بطل الايلاء عنها لفوات الوقت الذي اضيف اليه الطلاق [illegible] الشرط اذ

قبل قربانها فهو يملك قربانها بعد بلا شيء يلزمه ولو قرب بعد مضيه لا يحنث لانه بعض الشرط [illegible]

معلق بقربانها تحريم ثلاث يلزمه وان قرب الباقية طلقتا لتمام الشرط ولو قال لامرأته [illegible]

وعبدا اي حرا [illegible] شهرا [illegible] وباع [illegible] لا يمين [illegible]

اشهر [illegible] الذي باع اولا لانه لما باع احدهما بقي المنع باعتبار الباقي واذا باع [illegible]

بقي المنع باعتبار [illegible] فصار موليا من ذلك الوقت ولو قال ان قربتك فانت علي حرام [illegible]

فهو مولي في الحال وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اذا قربها صار موليا لانه على [illegible]

فلم يصر موليا الا بقربانها كقوله ان قربتك فوالله لا اقربك [illegible] القربان الا و [illegible]

مولي في الحال كقوله ان قربتك فانت علي كظهر امي [illegible] بتيسر القربان الثاني [illegible]

الاصل ان الايلاء يوجب طلاقا في البر ويتعدد بتعدد المدة لان الطلاق انما يتعدد [illegible]

مدة المنع وكفارة في الحنث ويتعدد بتعدد اسم الله تعالى والمسائل اربعة انواع ما يتعدد [illegible]

وما يتحد برا وحنثا وما يتعدد برا ويتحد حنثا وما يتحد برا ويتعدد حنثا اما الاول [illegible]

جاء غد فوالله لا اقربك اذا جاء بعد غد فوالله لا اقربك تعدد حكما فلو تركها اربعة اشهر من اليوم [illegible]

بانت فاذا مضى يوم اخر طلقت اخرى ولو قربها يكفارتان [illegible] المدة [illegible]

على ايلائها وطلاقا او عتاقا [illegible] الى [illegible] تعدد المدة واما الثاني فكقوله [illegible]

[illegible] والله لا اقربك وكلما مضى [illegible] الايلاء [illegible] اربعة اشهر وقع طلاق [illegible]

وان قربها تجب كفارة واحدة واما الثالث فكقوله كلما دخلت هذه الدار فوالله لا اقربك [illegible]

[illegible] ثم دخلها [illegible] فان تركها اربعة اشهر [illegible]

[illegible] بانت فاذا مضى [illegible] بانت وكذا لو قال كلما دخلت [illegible]

[illegible] وكلما دخل [illegible] وان قربها [illegible] لان الايلاء لا يتعدد وكذا لو قال [illegible]

[illegible] تعدد الايلاء لا الحنث واما الرابع فكقوله اذا جاء غد فوالله [illegible]

[illegible] في ذلك المجلس او في مجلس اخر [illegible] لا اقربك وهو ايلاء [illegible]

اربعة اشهر من الغد طلقت واحدة وان قربها فعليه كفارة [illegible] ويتعدد الاسم [illegible]

الايلاء مرات بان قال والله لا اقربك والله لا اقربك [illegible] وتعدد حنثا [illegible]

[illegible] لان اليمين يتعدد [illegible] فصار كما لو حلف في المجلس [illegible] المجلس الواحد [illegible]

فصار كما لو اضاف الى الغد [illegible] ومافاء باللسان ثم [illegible] اربعة اشهر [illegible]

[illegible] ولم يطأها حتى نكحها وهو [illegible] باللسان [illegible]

اربعة المولى [illegible] باللسان يشترط استيعاب العجز عن الوطء في مدة الايلاء والشرط هو العجز الحقيقي

لا الشرعي حتى لو كانت حائضا عند مضي المدة [illegible] باعتبار الفيء باللسان [illegible] المانع [illegible]

بالمانع حقيقة وقال [illegible] حق الشرع فلا يوجب بطلان حقها في الجماع كما لو [illegible]

اربعة اشهر ثم آلى كان فيئه الجماع وان لم يقدر على جماعها [illegible] وكذا لو آلى [illegible]

وبانت بمضي المدة ثم مرض ثم نكحها ففاء بلسانه لا يصح وان وجد العجز [illegible]

ثم آلى فانما مضت اربعة اشهر ووقع الايلاء الاول فبانت ثم صح ومرض ففاء بلسانه [illegible]

الثاني لم يكن معتبرا لان الايلاء قائم مع حصول [illegible] وقد قدر على الوطء فلو فاء بلسانه [illegible]

[illegible] اربعة اشهر الاول وهو مريض لم يتبين لحصول [illegible] الايلاء [illegible]

اشهر الايلاء الاخر بانت [illegible] فاذا قدر على الوطء بطل الفيء باللسان [illegible]

لم يطلق [illegible] قال ان نكحتك فوالله لا اقربك فنكحها وهو مريض ففاء باللسان [illegible]

الايلاء وكذا لو علق الايلاء بالدخول ثم دخل وهو مريض [illegible] حال [illegible] الايلاء [illegible]

باللسان والله اعلم

باب الخلع

الخلع [illegible] الخلع بالضم [illegible]

عن بدنه اي نزع وخالعت زوجها اذا افتدت منه بمالها والاسم الخلع بالضم وهو مشروع بالكتاب

وهو قوله تعالى فان خفتم الا يقيما حدود الله اي ما يلزمهما من مواجب الزوجية بالنشوز فلا جناح عليهما

فيما افتدت به اي فيما فدت نفسها واختلعت [illegible] وهو ما روي ان جميلة كانت تحت ثابت بن قيس فجاءت الى

رسول الله عليه السلام وقالت لا اعيب على ثابت في دين ولا خلق ولكني اخشى الكفر في الاسلام [illegible]

فقال عليه السلام اتردين عليه حديقته فقالت نعم وزيادة فقال اما الزيادة فلا وبالاجماع [illegible]

وهو ان ملك النكاح [illegible] مصالح كثيرة [illegible] المال [illegible] والنكاح [illegible]

[illegible] بلفظ الخلع او الطلاق والمباراة او البيع بان يقول خلعتك على الف درهم او

طلقتك على الف [illegible] او طلاقك على الف [illegible] كلها [illegible] الطلاق [illegible]

المجلس لانها معاوضة [illegible] لانه [illegible] الايجاب وقبول [illegible] ولزمها المال [illegible]

[illegible] لو [illegible] على نفسها [illegible] بانه لا [illegible] ان تملك نفسها [illegible]

للمعاوضة [illegible] نفسها اذا سقطت [illegible] الزوج عنها [illegible] الطلاق [illegible]

طلاقا [illegible] كلها [illegible] وكذلك لفظ البيع لانه صريح في تمليك نفسها

وكذلك لفظ الخلع والمباراة [illegible] ظاهر [illegible] على ان المراد به الاختلاع

والبراءة عن [illegible] النكاح لانه [illegible] ولو كان بغير مال يقع بلفظ البيع والطلاق

لا [illegible] لفظ الخلع والمباراة لانهما كنايتان وقال الشافعي رحمه الله الخلع فسخ

حتى لو خالعها بعد التطليقتين لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره عندنا [illegible] قوله تعالى فلا جناح

عليهما فيما افتدت به بعد قوله تعالى الطلاق مرتان [illegible] ولو جعلنا الخلع

طلاقا لصارت التطليقات [illegible] ولنا ما روي عن عمر وعلي وابن مسعود [illegible] والخلع

تطليقة بائنة ولان [illegible] عبارة عن [illegible] الطلاق [illegible]

ومن ارتفع الوصلة ارتفع القيد ضرورة اذ القيد بدون الوصلة غير مشروع ولهذا كان طلاقا
بدون المال لانه من الكنايات اذ الخلع عنها يكون عن النكاح ومن الحبائك ومن النكاح ولهذا المال
يعني الانخلاع عن النكاح لانه انما ما ضمنها المال اذا انخلعت عن النكاح لا عن غيره ولهذا المعنى
عن الفسخ والنكاح لا يحتمل الفسخ بعد تمامه من عين له لا سبب بالهلاك قبل التسليم اذ الملك
ضرورة لا يظهر في حق الفسخ وانما يظهر في حق الاستيفاء والفسخ بعيب الكفاءة وخيار العتق والبلوغ
فسخ قبل التمام وكان في معنى الامتناع من الاتمام واما الخلع فانما يكون بعد تمام العقد بالمراضاة والنكاح
لا يحتمل الفسخ بعد تمامه ولكن يحتمل القطع في الحال فجعلنا لفظ الخلع عبارة عن رفع العقد في الحال واذا انما يكون
بالطلاق واما الاية فالله تعالى ذكر الطلقة الثالثة بعوض ويعني عوض لهذا الانصراف اربعا واضح
انه طلاق فان قيل بان يكون مهرا جاز ان يكون بدلا في الخلع لان ما صلح عوضا للمتقوم اولى ان يصلح عوضا
لغير المتقوم وهذا لان البضع عند الدخول متقوم وعند الخروج الماعون في خلع المريضة وتزوج المريضة
فان كان النشوز منه كره له ان ياخذ منها شيئا لقوله تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم
احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا ولانه اوحشها بقصد الاستبدال فلا يزيد في ايحاشها باخذ المال
وان كان النشوز منها فلا باس بان ياخذ منها مهرها الذي قبضته منه وان اخذ منه اكثر من ذلك دار الاداء بيانه
منها زيادة على مهرها كره في رواية الاصل ولا يكره في رواية الجامع الصغير لاطلاق قوله تعالى
فلا جناح عليهما فيما افتدت به ولانه صلح فلا يكره بان يدل بتراضيا على وجه الاول قوله عليه السلام اما الزيادة
فلا وقد كان النشوز منها المادون ولو اخذ الزيادة جاز قضاء وكذا اذا اخذ والنشوز منه لان مقتضى
تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به الجواز حكما والاباحة وقد ترك العمل في حق الاباحة لمعارض
تعالى فلا تاخذوا منه شيئا وقوله اما الزيادة فلا فبقي معمولا في البقية وان بطل العوض في الخلع بان كان
مسلم على خمر او خنزير او ميتة فلا شيء للزوج والفرقة بائنة وان بطل العوض في الطلاق كان رجعيا
الطلاق في الوجهين للتعليق بالقبول وقد وجد ووقوع البائن في الخلع لان لفظه كناية والكنايات بوائن
ووقوع الرجعي في الطلاق لان الصريح يعقب الرجعة وانما لم يجب للزوج شيء عليها لانها سمت مالا
لم تصر غارة له فلا يجب شيء وهذا لان ملك النكاح غير متقوم عند الخروج من ملك الزوج وانما
اذا شرطت شيئا متقوما والزوج طلب ذلك متقوم بتقويمها ولم يوجد لانه لو وجب
ولا وجه الى ... والمسلم ممنوع عن تملك هذه الاشياء وان لم يقدر ولا يمكن ايجاب الا لترك الاول او غيره
بان قال الخلع مثل هذا الخل فاذا هو خمر فانها ترد المهر الماخوذ عند ابي حنيفة ... وعندهما عليها
مثل ذلك الكيل من خل وسط لانه صار مغرورا ولا تلزم ما لو كاتب او اعتق عبده على خمر حيث
العبد وكذا لو تزوج على خمر يجب مهر المثل لان الخمر مال الكفر الشرع اهانها واهدر تقومها
تصلح لتقويم غير المتقوم ولم تصلح لابطال غير المتقوم وقد قوبلت في العتق والكتابة بالرقبة وفي
لم يسقط قيمتها عليه لا تصلح للاسقاط والبضع عند الدخول متقوم لانه ذو خطر ولم يشرع تملكه الا بمال
ابانة لخطره ولهذا شرط الشهود وفي الخلع قوبلت بغير المتقوم اذ البضع عند الخروج غير متقوم
لتقويم غير المتقوم وهذا لان الاسقاط نفسه شرع كونه الطلاق اعلى استيلاء فلا تصلح

فان قالت له خالعني على ما في يدي فخالعها فلم يكن في يدها شيء فلا شيء عليها لانها لم تسم مالا متقوما فلم تصر غارة له وقد
يكون في يدها ما له قيمة وقد يكون ما لا قيمة له والرجوع انما يكون بحكم الغرور ولم يوجد فلا يرجع بشيء وان قالت خالعني
على ما في يدي من مال فخالعها فلم يكن في يدها شيء ردت عليه مهرها لانها غرته بتسمية المال لعلمها انه لم يكن في يدها شيء
الزوج راضيا بزوال الملك عنها الا بعوض والمغرور يدفع الضرر عن نفسه بالرجوع على الغار ولا يمكن المصير الى ما سمته
ولا الى القيمة للجهالة ولا الى مهر المثل لان الرجوع على الغار ولا يمكن المصير الى ما سمته ولا الى قيمته للجهالة ولا الى مهر
المثل لان البضع لا قيمة له عند الخروج وكان تقوم في الدخول فوجب الرجوع الى ما قام به البضع على الزوج
وهو المسمى دفعا للضرر عن الزوج وان قالت خالعني على ما في يدي من دراهم او من الدراهم ففعل فلم يكن في يدها شيء
فعليها ثلاثة دراهم لانها ذكرت الجمع والالف واللام لا للعهد وادناه ثلاثة ... ذكره في كل الوجوه بدراهم فان قيل
ذكرت كلاهما حرف من وهو للتبعيض فيصح ان يجب بعض الدراهم وهو درهم او درهمان كقوله ان كان في يدي
من الدراهم الا ثلاثة فعبدي حر وفي يده اربعة دراهم فانه يحنث قلنا من للتبعيض وقد يكون للبيان والتمييز في
كل موضع تم الكلام بنفسه ولكنه استعمل على صورة الابهام تمييزا كقوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان
والا فللتبعيض وقولها خالعني على ما في يدي من الدراهم غير تام بنفسه حتى لا يجوز الاقتصار عليه فكان للتبعيض
فان قيل هذا ... اذا لم يكن الدراهم محلاة بالالف واللام اما اذا كانت محلاة بها ينبغي ان يجب درهم
كما لو حلف لا يشتري العبيد او لا يتزوج النساء لان الجمع المعرف باللام كالفرد المعرف باللام فلا ما ينصرف
الى الجنس اذا عري عن قرينة دالة على العهد كما في النظير وقد وجدت القرينة الدالة على العهد هنا وهو قولها
على ما في يدي وهذا لان الدراهم جمع حقيقة وانما يبطل معنى الجمعية عند ارادة الجنس للضرورة ولا ضرورة
على انه انما ينصرف الى الجنس اذا امكن حمله على كل الجنس ولم يمكن هنا لاستحالة ان يكون كل الدراهم في يدها
وان خالعها على عبد لها آبق على انها بريئة من ضمانه لم تبرأ وعليها تسليم عينه ان قدرت وتسليم قيمته ان عجزت لانها
سمته الآبق في الخلع لان مبناه على المسامحة فلا يمنع صحته باعتبار الاباق بخلاف البيع لان مبناه على المضايقة
فالعجز عن التسليم يفسد البيع ولا كذلك هنا لان العجز عن التسليم هنا دون العجز عن التسليم ثمة واذا
خلعها على عبد الغير او على ما يبطن في بطن غنمها من الاجنة وذا فاسد كذا هنا والخلع يصح وشرط البراءة عن التسليم
لان التسمية اذا صحت وجب تسليم المسمى واشتراط المرأة عن ضمان المسمى يكون باطلا لكونه مخالفا لموجب
العقد لكن لم يبطل الخلع لانه لا يبطل بالشروط الفاسدة وعلى هذا النكاح وان قالت طلقني ثلاثا بالف
فطلقها واحدة فله ثلث الالف لان الباء تصحب الاعواض والعوض ينقسم على المعوض اذ المعاوضة تقتضي المساواة
ما دام حصل لاحدهما شيء من العوض ينبغي ان يحصل للآخر شيء من المعوض والاشيع المساواة ومن التقسيم
الطلاق الثلاث بالف وقد جعلت بازاء كل تطليقة ثلث الالف لكن يقول لاخر بع هؤلاء العبيد الثلاثة بالف
مع الوصلة في الفرقة والطلاق بائن لانها سلمت المال لتسلم نفسها لها لكنها ما سلمت لها وصار
الخلع عقد معاوضة يقتضي سلامة بازاء سلامة وان قالت طلقني ثلاثا على الف فطلقها
واحدة فهي طلقة رجعية ولا شيء عليها وقالا يقع طلقة بائنة بثلث الالف لان الخلع عقد معاوضة
وعلى في المعاوضة كالباء فقوله بعت هذا منك بدرهم وعلى درهم واحمل هذا الى موضع كذا بدرهم
وعلى درهم سواء ومع حرف بين دعوى الفعل الطلقات الثلاث فكانت على وكانت على للاستعلاء

وصحا تقول زيد على السطح فإن تعذر يحمل على الإلزام نحو على دين فإن تعذر يحمل على الشرط لمناسبة
والإلزام لأن الوجود متعلق بالأول والوجوب بالثاني ومنه قوله تعالى يبايعنك على أن لا يشركن بالله أي بشرط
لا يشركن بالله ولو قال أنت طالق على أن تدخلي الدار كان الدخول شرطا وأمكن حمله على الطلاق لا يحتمل
بالشرط بخلاف البيع والإجارة لأنهما لا يحتملان التعليق بالشرط فيحمل مجازا عن الباء لاتصال بينهما إذ الكل
يتوزع المشروط على أجزاء الشرط لأن المعلق بالشرط لا يثبت إلا عند وجود كمال الشرط كما لو صرح بالشرط بأن
[illegible] طلقني ثلاثا ولك ألف درهم وهذا لأن الشرط عبارة عن العلامة ومنه أشراط الساعة [illegible]
لم يدرك الجزاء ما لم يوجد الكل لا يتوزع شيء من أجزائه لو قال إن دخلت هذه الدار وهذه الدار فأنت طالق [illegible]
[illegible] لم يقع شيء بخلاف الباء لأنه للعوض وأجزاؤه تتوزع على أجزاء المعوض [illegible] [illegible]
فيقع طلقة [illegible] ولو قال الزوج طلقي نفسك ثلاثا بألف أو على ألف فطلقت نفسها واحدة لم يقع شيء [illegible]
[illegible] بالسوية [illegible] واحدة بثلث الألف لكان رضينا لم [illegible] [illegible]
[illegible] بالسوية بالألف [illegible] بثلث الألف ولو قال أنت طالق على ألف [illegible]
طلقت وعليها الألف ولا بد من القبول [illegible] لا يعني قوله بألف بعوض يجب لك علي [illegible]
يقول [illegible] على الفعل شرط [illegible] المعلق بالشرط لا ينزل قبل وجود الشرط ووجوده بالقبول
فإذا قبلت وقع الطلاق ولزمها المال لأنه لا يملك إيقاع الطلاق تنجيزا وتعليقا وقد علقه بقبولها [illegible]
والطلاق بائن [illegible] ولو قال أنت طالق وعليك ألف فقال [illegible] [illegible] فقبلت [illegible]
وطلقت المرأة ولا شيء عليها ولو لم تقبل المرأة [illegible] العبد [illegible] ولم يلزمها المال [illegible]
[illegible] على كل [illegible] الألف إن قبلا وإن لم يقبلا لا يقع الطلاق والعتق وكذا إذا قالت المرأة [illegible]
طلقني ولك ألف درهم [illegible] ولك ألف درهم ففعل ذلك وقع الطلاق [illegible] المال عليها [illegible]
[illegible] عليها المال لأن قوله وعليك ألف [illegible] وكذا [illegible] الطلاق والعتق [illegible]
محاورات الناس [illegible] [illegible] لا يحمل هذا الطعام إلى كذا ولك درهم [illegible]
[illegible] ولك درهم أي بسبب الحمل والخياطة [illegible] [illegible] الإجارة معاوضة [illegible]
[illegible] ولا كذلك هنا وقلنا الخلع معاوضة [illegible] قوله وعليك ألف جملة تامة ولا يجعل متصلا [illegible]
[illegible] لأن الأصل في الجمل الاستقلال والاستبداد [illegible] إذا قال ادخلي الدار فأنت طالق
[illegible] تطلق [illegible] [illegible] فصارت مستقلة بنفسها ولو قال [illegible]
[illegible] فأنت طالق [illegible] وإن العتق يتعلق [illegible] بالدخول لأن قوله وعبدي حر وإن كان تاما [illegible]
[illegible] التعليق [illegible] الأول لا يصلح [illegible] بخلاف [illegible] لأنه تكفير [illegible]
كان غرضه التعليق لأن [illegible] الأول يصلح [illegible] ولا دلالة هنا لأن الطلاق والعتاق [illegible]
[illegible] والكرام [illegible] بدل الخلع أشد الإباء بخلاف الإجارة لأنها لم تشرع [illegible]
[illegible] أو لأنه لما تردد بين الشرط والابتداء لا يجب المال بالشك ولو قال أنت طالق على [illegible]
هذا [illegible] طلقت مجانا [illegible] عليها قيمته لأن تسمية المال [illegible]
[illegible] ولما أن التسمية لم تصح لأنه [illegible] تسليم المسمى [illegible]
تسليمه [illegible]

ولو قالت لزوجها طلقني واحدة بألف درهم أو على ألف فقال أنت طالق ثلاثا ولم يذكر الألف طلقت
ثلاثا مجانا عند [illegible] لأنه طلقت ثلاثا وجعله من الألف بإزاء الواحدة لأن المخاطب بإيقاع الواحدة يصير مخالفا
بإيقاع الثلاث ولا يكون [illegible] الواحدة عنده وعندهما يصير مجيبا بالواحدة مبتدئا بالثلث كما لو
قال طلقي نفسك واحدة فطلقت نفسها ثلاثا ولو قال طلقي واحدة بالألف أو على الألف فقال أنت طالق ثلاثا لا يقع [illegible]
عنده ما لم تقبل المرأة وإذا قبلت الكل يقع الثلاث بالألف لأن [illegible] لا يصلح جوابا لها فكان ابتداء
ومن قال لامرأته أنت طالق ثلاثا بألف [illegible] قبولها وكذا [illegible] وعندهما إن لم تقبل المرأة [illegible]
طالق واحدة لأن [illegible] المطلوبة ولا يقع الثلاث [illegible] إن [illegible] حقها وإن قبلت [illegible]
طالق ثلاثا أحد [illegible] الخلع والطلاق [illegible] ويعلق [illegible] الزوج بشرط القبول
[illegible] ولا يبطل بقيامه عن المجلس ولا يصح الرجوع [illegible] إضافته وتعليقه بالشرط ويتوقف
على ما وراء المجلس لأن الموجود من جانبه طلاق [illegible] يصلح عوضا لأنه [illegible] يقبل التعليق بالشرط
[illegible] تعليقا ومن جانب المرأة معاوضة [illegible] يبطل بالقيام عن المجلس ويصح الرجوع قبل
قبول [illegible] ولا يصح إضافته وتعليقه ولا يتوقف على ما وراء المجلس لأن المال من جانبها [illegible] عوضا وعلى هذا
[illegible] مسائل [illegible] طالق على ألف على أني بالخيار ثلاثة أيام فقبلت بطل الخيار ووقع الطلاق
لأن هذا الكلام [illegible] جانبه فلم يحتمل [illegible] الشرط لأنه شرع لمنع الحكم بعد صحة الإيجاب وأثره في الفسخ [illegible]
[illegible] لا يحتمل [illegible] ذلك ولو قال أنت طالق على ألف على أنك بالخيار ثلاثة أيام [illegible]
الطلاق [illegible] الثلاثة [illegible] الطلاق [illegible] وعندهما الطلاق واقع والزوج [illegible] والمال
لازم عليها والخيار باطل [illegible] الخيار [illegible] الشروط وهذا لأن الخيار
للفسخ بعد الانعقاد لا للمنع من الانعقاد [illegible] [illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] شرط الخيار [illegible] [illegible] جانب الزوج [illegible]
[illegible] الوصف [illegible] هذا العبد [illegible] [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] [illegible] هذا الوصف [illegible] العبد [illegible]
[illegible] الطلاق ولو قال لامرأته طلقتك أمس بألف [illegible] [illegible] القول قول الزوج [illegible]
[illegible] هذا العبد بالف درهم أمس فلم تقبل [illegible] المشتري [illegible]
أن الطلاق [illegible] الزوج والقبول شرط [illegible] ولا يكون [illegible] إقرارا
[illegible] القول قوله لأن [illegible] إذا [illegible] وجود الشرط والقول
قول الزوج لأنه منكر وأما البيع [illegible] ولا [illegible] إقرار بالبيع [illegible]
[illegible] وقد رجع عما أقر به فلا يصدق رجل خلع امرأته أو طلقها على ألف [illegible]
[illegible] طلاقها [illegible] أو قام عن المجلس قبل قبولها فبلغت [illegible] إذ كانت غائبة [illegible]
[illegible] مجلس علمها [illegible] قبولها لأنه [illegible] جانبه فلا يبطل بقيامه عن المجلس [illegible]
المجلس [illegible] رجوعه [illegible] بشرط القبول [illegible] وكذا لو قال [illegible] طلقها
[illegible] مجلس العلم [illegible] لأن كلامه [illegible] ولا يصح قبولها قبل العقد

لان من ايجاب معلق بالشرط والمعلق بالشرط عدم قبل الشرط ولا يصح الرجوع قبل الايجاب هذا اذا ابتدأ الزوج
وان بدأت المرأة فقالت طلقت نفسي بالف او اشتريت طلاقي منك بالف او خلعت نفسي بالف [illegible]
من المجلس او رجعت فقبل الزوج لا يصح قبوله وكذا ان قالت ذلك وهو غائب فبلغه فقبل
لم يصح قبوله لانه معاوضة من جانبها فيبطل بقيامها قبل القبول ويصح رجوعها ولا يتوقف على ما
وراء المجلس ولا يصح [illegible] بان قالت اذا جاء غد فقد خلعت نفسي منك بكذا او لو قال الزوج
عند فطلقي نفسك غدا فرجع قبل مجيء الغد لا يصح لانه تمليك لان الوكيل يعمل لغيره وهو عامل لنفسه
فلا يصح الرجوع ويعتبر مجلسها في الغد كالتمليك المرسل وان قالت لزوجها اذا جاء غد فطلقني
بالف فرجعت قبل مجيء الغد صح حتى لو طلقها ما لم يقع الا بقبولها ولو قالت طلقني غدا
بالف ولو لم يرجع الزوج لم يطلقها في المجلس وعنه لانه توكيل فلا يقتصر على المجلس ويصح الرجوع
منه ولو ارسلت بذلك رسولا ثم رجعت قبل تبليغ الرسول بطل الايجاب في صورته
المرأة او رجل قال لزوجها اخلعها بشيء منك بكذا ثم عزلته قبل اداء الرسالة حتى لو قبل الزوج
لا يصح القبول [illegible] تمام الايجاب ولا جانبها قد بطل بالعزل وان وكلت رجلا بان يخلعها من زوجها
او وكلت زوجها بذلك فعزلته قبل الخلع لا يصح العزل بلا علم الوكيل بخلاف الرسول حيث يصح
بلا علم لانه [illegible] الوكالة لا تبلغ كلام الوكيل لان الوكيل اثبات من الطلاق للوكيل والعزل ابطال [illegible]
له فلا يصح بدون علمه وفي الرسالة تبلغ كلام نفسها لان لسان الرسول كلسان المرسل لانه على [illegible]
بالتبليغ وقد بلغ [illegible] وفي [illegible] الرسول والعبد على الخلع [illegible]
ما ذكرنا في السيد كالزوج والعبد كالمرأة فيعتبر بمثله في جانب السيد معاوضة في جانب العبد [illegible]
ذكرناه في جانب المرأة في الخلع وفي البيع والنكاح والكتابة كذلك لان هذه العقود معاوضة من الجانبين
ويسقط بالخلع والمباراة كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح من الحقوق الواجبة
بالنكاح حتى لو خلعها على شيء معروف ولها عليه مهر وقد دخل بها او لا لزمها ما سمته وكان [illegible]
وكذا لو اخذت المهر منه ثم خالعها قبل ان يدخل بها على شيء فهو جائز والمهر كله لها وكذا لو بارأها
لا يتبع احدهما صاحبه بعد المباراة بشيء من المهر وكذا لو قبضت منه نصف المهر او اقل او اكثر [illegible]
منه بدراهم مسماة او شيء معروف قبل ان يدخل بها فللزوج ما سمت له في الخلع ولا يسترد الآخر
على صاحبه من المهر وكذا لو وقع الخلع على مائة درهم من المهر والمهر كله على الزوج او في يد المرأة لا يتبع
صاحبه بشيء من المهر وكذا لو كان المهر عبدا بعينه في يده او في يدها وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله [illegible]
محمد لا يسقط فيهما الا ما سمياه وانما كان له قبل صاحبه شيء من المهر رده عليه وابو يوسف [illegible]
في الخلع ومع ابي حنيفة في المباراة لمحمد ان هذا عقد معاوضة فوجب ان يقتصر على [illegible] المعاوضة
البدل المشروط ولا يتعدى الى ما سكتا عنه سواه من الحقوق الواجبة بالنكاح كسائر المعاوضات ولان
هذا في الحقيقة طلاق بعوض فلا يتعدى حكمه عما سمياه كما لو طلقها على الف نصا وهذا لانه لا [illegible]
لعقد المعاوضة الا استحقاق العوض المسمى به ولهذا لو كان لاحدهما على الآخر دين واجب بسبب آخر لا
يسقط بالخلع والمباراة وكذا نفقة العدة لا تسقط وهي من الحقوق الواجبة بالنكاح والنفقة [illegible]

فلما لم يسقط اضعف الحقين لأن لا يسقط اقواهما اولى ولابي يوسف رحمه الله ان المباراة تقتضي البراءة
من الجانبين مطلقا لانها مفاعلة من البراءة وانما قيدت بحقوق النكاح وان كانت مطلقة لانا نعلم انهما
يريدان البراءة عن حقوق النكاح [illegible] ما المكره [illegible] اما الخلع فيقتضي فصلا والخلاء
وقد حصل في نفس النكاح ولا ينبئ عن البراءة ولا تقتضي البراءة كما لو تلفظ بلفظ الابانة او الطلاق
ولابي حنيفة رحمه الله ان الخلع ينبئ عن البراءة من الجانبين لان الانفصال والانخلاع من كل وجه انما يتحقق اذا
لم يبق لاحدهما حق قبل صاحبه وذلك البراءة عن الحقوق التي ترجع الى النكاح ولان الخلع صلح في الحقيقة
والصلح وضع لقطع المنازعة وذا فيما قلنا وليس في لفظ الطلاق ما يدل على اسقاط الحقوق الواجبة
بالنكاح فلا يسقط به مع انه ممنوع في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله [illegible] الديون وجوبها ما
كان بسبب النكاح فلم يتحقق المنازعة فيها ولهذا لا يسقط في ظاهر الرواية واما نفقة العدة فان شرطت في الخلع
والمباراة سقطت اجماعا والا لا تسقط اجماعا اما عندهما فظاهر وكذا عنده لانها انما تجب على المرأة [illegible]
[illegible] في النكاح وقت الخلع ونفقة العدة تجب شيئا فشيئا والخلع لا يمنع [illegible]
واما نفقة الولد وهي مؤنة الرضاع فلا تسقط عن المرأة عنها ان لم يشترط ذلك في الخلع والمباراة اجماعا وان [illegible]
الى وقت [illegible] وكسوته ونحوها جاز وان لم يوقت لم يجز ولم تبق المرأة عنها رجل خلع ابنته
وهي صغيرة من زوجها بمالها لم يجز عليها لان الخلع على مالها كالتبرع بمالها لانه تقابل بما ليس بمال [illegible]
ولهذا يعتبر خلع المريضة من الثلث بخلاف نكاح المريض ولو [illegible] لم يصح باعتبار [illegible]
المتقوم [illegible] لم يجز الخلع لا يسقط المهر ولا يستحق المال ثم يقع الطلاق في رواية لانه تعليق الطلاق
بقبوله [illegible] بشرط [illegible] الدار يقع الطلاق [illegible] الشرط [illegible]
المال لان بدل الخلع تبرع ومال الصبي لا يقبل التبرع وفي رواية لا يقع [illegible] الصغيرة لان [illegible]
بدل الخلع كان هذا خلعا مع البنت [illegible] فيتوقف على قبولها [illegible]
على [illegible] وهي صغيرة على ان الاب ضامن للالف فالخلع واقع والالف على الاب [illegible]
الضمان الكفالة عن الصغيرة لان الزوج لا يستحق [illegible] على الصغيرة [illegible] المراد بالضمان
هنا التزام المال ابتداء لا الكفالة وهذا لان [illegible] اسقاط بدل الخلع على
الاجنبي صحيح فعلى الاب اولى بخلاف التزام المال من الاجنبي بلا عوض فانه لا يجوز لان اشتراط البدل على
الاجنبي في الاسقاطات جائز [illegible] الخلع من الاسقاطات [illegible]
المال على المرأة في الخلع من غير ان يسلم لها شيء لان الطلاق ازالة ملك المتعة واسقاط قيد النكاح
لان ملك النكاح ضروري [illegible] الاسقاط فحسب [illegible] يحصل لها بالطلاق شيء [illegible]
الاجنبي تحمل ذلك المال [illegible] لا يسلم له شيء به [illegible] العتق والمال [illegible] على العبد بازاء
ما سلم له من القوة [illegible] عتق [illegible]
فصار الاعتاق اثباتا للقوة الشرعية [illegible] والقوة معنى [illegible]
يكون [illegible] حاصلا للعبد ثابتا [illegible] فصار [illegible] الاجنبي [illegible]
منزلته ولهذا لو [illegible] العتق على خمر او اعتاق احد الشريكين [illegible] اليسير [illegible]

الظاهر عن قيد النكاح وهو نوع قربة فكان كالاعتاق لان الطلاق لرفع النكاح والنكاح
يوجب قيدا ولا يسلب المالكية والاعتاق لازالة الرق وهو ثابت في المحل على الكمال وسلطان المالكية
ساقط به فصار الاعتاق اثباتا للقوة بعدم العجز والطلاق ازالة للقيد لتكمل العتق
عليها فهو اسقاط والاعتاق اثبات ولا يسقط مهرها لانه لم يدخل تحت ولاية الاب بل يبقى الكل
ان دخل بها والنصف ان لم يدخل بها وان شرط الالف عليها توقف على قبولها ان كانت اهلا
للقبول بان تعقل بان الخلع سالب والنكاح جالب فان قبلت وقع الطلاق اتفاقا لوجود الشرط
وصح الخلع بغير البدل الا انه لا يلزم المال لما ذكر على ما مر او ضرر وللاب المال لانها ليست باهل للغرامة فان
قبول الاب عنها ففي رواية لا ... منها وهي صغيرة لانها تتخلص عن عهدته بلا مال
ففيه من الكفول الخصم وفي رواية لا يصح لان هذا القبول على شرط ... الحمل السابق وهذا
وان خالعها على مهرها فان لم يضمن يوقف على قبولها فان قبلت وقع الطلاق ولم يسقط من مهرها شيء وان
لم تقبل وقيل الاب عنها هل يقع الطلاق فعلى الروايتين واما اذا ضمنه الاب صح وطلقت لوجود
قبوله وهو الشرط ثم قيل ان ذلك المسئلة ان كان الحل على العمل مهرها اما لو كان لها على الصداق فلم يحكم
الخلع اصلا لانه مال مملوك لها وليس للاب ولاية ابطال ملكها بازاء ما ليس بمتقوم ولا معتبر بضمانه
في ذلك والاصح ان الخلع على مهرها وعلى مال مثل مهرها سواء لانه ان سمى المهر في الخلع فانما يتناول
العقد مثله وضمان الاب ايضا صحيح فبعد ذلك ينظر ان كان المهر الف درهم لزم الاب الف قياسا ان كان
قبل الدخول ففي الاستحسان لزمه خمسمائة ولها على الزوج خمسمائة واصله ان المراة الكبيرة اذا ردت
بالعيب اختلعت بالف قبل الدخول ففي القياس عليها خمسمائة وفي الاستحسان لا شيء عليها لان العادة
جرت بين الناس انهم يريدون نفي ما يلزمه لها وبدل الخلع اذا اضيف الى الاجنبي شرط قبوله وان
اضيف الى المراة او الى الغير لكن المراة خاطبت او لم يضف الى احد شرط قبولها لانها اولى بذلك
سقط عنها رجل قال لآخر اخلع امراتك على هذا العبد او على هذا الالف فالقبول الى المراة لان البدل
لم يضف الى احد ولزمها تسليم ذلك او قيمته ان عجزت ولو خلعها على عبدي هذا او الف هذا حلي
صح الخلع معه والاحتياج الى القبول لتوكيل الوكيل
الخلع وكان البدل عليه لانه اضيف اليه فان استحق فعليه القيمة ولو قال لزوجها اخلعني على عبد فلان
او دار فلان فاجابها يشترط قبولها لانها مخاطبة وكذا لو قال الزوج بدأ اخالعتك على عبد فلان
الخلع معها لان الخطاب لما جرى معها كان تبعية البدل اليها العقد ولو قال الزوج لرب العبد اخالع
امراتك على عبدك يعتبر قبول صاحب العبد فالعبد اضيف اليه ولو قال رجل للزوج اخلع
امراتك على عبد فلان يعتبر قبول فلان لان البدل له ولو قالت اخلعني على العبد على فلان انا
ضامن فاجاب بالخلع معها لانها العاقدة ويتوقف الضمان على قبول فلان وكذا وكلت
رجلا بان يخلعها من زوجها بالف ففعل فالمال عليها دون الوكيل لان حقوق العقد
الخلع ترجع الى من عقد له لا الى الوكيل ولو ضمن الوكيل فالضمان صحيح وطولب به واذا ادى يرجع
عليها لانه تمكن لخلع من مال نفسه فقال اية ... ان الخلع الرجوع عليها خلاف الوكيل بالنكاح

لوم

قالم

عكلم

اذ اصح خلا بوضع على الزوج لا اذا اضمن بامره لان اداه من ماله ثم جواز النكاح اذ للملك تزويجه بلا توكيل
والصلح عن دم العمد كالخلع في جميع ما ذكرنا خلع امته على مهر رقبتها وزوجها عبد او مدبر او مكاتب
صح لانها تصير مملوكة ولو كان حرا لا يصح لانه صح ملك رقبتها فيبطل النكاح ومتى بطل النكاح بطل
الخلع لكنه يقع طلاق بائن لانه بطل البدل وبقي لفظ الخلع وذا طلاق بائن تحت حر امتان دخل بهما فخلعهما
سيدهما على رقبة الصغرى فالخلع واقع على الكبرى وبطل الخلع في التي خلع على رقبتها وهي الصغرى لانه امكن تصحيح
الخلع في الكبرى لان الطلاق لم يقارن ملك الزوج فيها لا في الصغرى لان الطلاق في حقها قارن ملك الزوج
بعض رقبتها فيقسم الصغرى على مهريهما لانه جعلها بدلا عن طلاقيهما فما اصاب مهر الكبرى فهو للزوج وما
اصاب الصغرى فللمولى ولو خلع كل واحدة منهما على رقبة صاحبتها طلقتا مجانا لان الملك في كل واحدة
منهما تقارن وقوع الطلاق عليها فصح الخلع في حق الطلاق ولا يسلم للزوج شيء من البدل امراة
لها ابنا عم وهما وارثاها تزوجت احدهما ودخل بها ثم خلعته في مرض موتها ولا مال لها
غيره وماتت في العدة فالمهر بينهما لان الخلع في المرض وصية ولهذا يعتبر من الثلث فلم يصح ذكر البدل
في حق الوارث لانه لا وصية للوارث فيقع لفظ الخلع فيستحق ورثتها بالقرابة ولو طلقها على مهرها ثم
في العدة وهو طلاق بعد ولد النصف بالزوجية والباقي بينهما نصفان امة بحت عبد خلعها سيدها
على عبد صح ولا يشترط اذن سيده لان العبد يملك الطلاق بلا اذن فيعود بدل العبد الاولى ولا يشترط
قبول امة الخلع لان السيد اضاف اليه فان استحق بدل الخلع لا يبطل الخلع لانه لا يقبل الفسخ ولا يضمن
المولى شيئا لعدم الالتزام وتجب قيمة العبد عليها لان الخلع دين عليها وبدل المسيح حصل لها فالحاصل تسليم
المسيح للزوج رجع عليها بقيمته وقبول الخلع وجد منها حكما للولاية المولى عليها فكان قبوله كقبولها
فتباع ان لم ... ان يفدي المولى لظهور الدين في حقه فان كان عليها دين بدل كونه لان بدل الخلع اضعف
لانه ليس بعوض عن مال ولا يشبه مولى امة علامة وقيمة العبد لانه لا يضمن والمنا بيع امة ولو خلعها
على رقبتها صح ولو ضمن المولى البدل كان جميع ذلك والمطالبة على المولى بالالتزام دون امة لا قبل العتق
ولا بعده ... فصل فيما بعد هذا انه متى ذكر طلاقين وذكر عقيبهما مالا يكون المال مقابلا بهما اذا
ليس احدهما بصرف البدل اليه اولى من الآخر الا اذا وصف الاول بما يلغو وهو ان المال يكون المال حينئذ
مقابلا بالثاني وصار وصفا على سائر الكلام كانتصب على ان المال مقابلة الثاني وان شرط وجوب
المال على المراة حصول البينونة عقابلة المال لانها انما تلتزم المال لتملك نفسها عقابلة المال فلو قال انت طالق
الساعة واحدة وغدا اخرى بالف او قال على الف انت طالق غدا اخرى بالف او قال اليوم واحدة وغدا
اخرى حجة بالالف فقبلت يقع واحدة بخمسمائة في الحال وغدا اخرى بغير شيء لان يعود ملكه قبل لانه
جمع بين تطليقة منجزة وتطليقة مضافة الى الغد وذكر عقيبهما مالا فما يصرف اليهما لا يرى انه لو ذكر
مكان البدل استثناء يصرف اليهما فيقع اليوم واحدة بخمسمائة واذا جاء غد يقع اخرى لوجود الوقت المضاف
اليه ولا يجب شيء لان شرط وجوب المال بالطلاق الثلاث حصول البينونة ولم يحصل لحصولها بالاولى
لو نكحها قبل مجيء الغد ثم جاء الغد يقع اخرى بخمسمائة لوجود شرط وجوب المال ولو قال انت طالق الساعة
واحدة رجعية او بائنة او بغير شيء على انك طالق غدا اخرى بالف فيقع في الحال واحدة مجانا وغدا اخرى
بالالف لتعذر الصرف اليهما لانه

لانه وصف الاول ايضا في وجود المال لا الى قوله بائنة بشرط التزوج لوجود المال بالبائنة ولو قال انت طالق ثلاثا المسئلة
بالالف فقبلت تقع في الطهر الاول واحدة بتلك الالف وفي الطهر الثاني تقع اخرى مجانا لانها بائنة بالاولى ولا يجب
المال بالثانية الا اذا نكحها قبل الطهر الثاني فحينئذ تقع اخرى بتلك الالف وفي الطهر الثالث كذلك والله اعلم

باب الظهار

هو في الشرع عبارة عن تشبيه المنكوحة
بامرأة محرمة على التأبيد وركنه انت علي كظهر امي وشرطه ان يكون المشبه منكوحة حتى لا يصح الظهار
من الامة واهله من هو اهل للكفارة حتى لا يصح ظهار الذمي والصبي وحكمه حرمة الوطء الى غاية الكفارة مع
بقاء اصل الملك كملكه حال الحيض فاذا قال لامرأته انت علي كظهر امي حرم عليه وطؤها ومسها وتقبيلها حتى
يكفر عن ظهاره والاصل فيه قوله تعالى الذين يظاهرون من نسائهم الى قوله فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا نزلت الاية
في خولة امرأة اوس بن الصامت رآها وهي تصلي وكانت حسنة الجسم فلما سلمت راودها فابت
فغضب وظاهر منها فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان اوسا تزوجني وانا شابة مرغوب فيّ فلما خلا سني ونثرت
بطني جعلني عليه كامه وروي انها قالت ان لي صبية صغارا ان ضممتهم اليه ضاعوا وان ضممتهم الي جاعوا
فقال ما عندي في امرك شيء وروي انه قال لها حرمت عليه فهتفت وشكت الى الله تعالى فنزلت الاية والظهار
كان طلاقا في الجاهلية فقرر الشرع اصله ونقل حكمه الى تحريم موقت بالكفارة غير مزيل للملك وهذا لانه
منكر من القول وزور [illegible] فناسب ان يجازى [illegible] الحرمة وقد نطق به النص [illegible]
الشرع موجبه حرمة الاستمتاع [illegible] حتى يرتفع بالكفارة والدواعي حرام [illegible]
رحمه الله لان [illegible] كناية عن الجماع ولنا انه حقيقة في المس باليد [illegible]
[illegible] والام حرم استمتاعها مسا وجماعا وكذا المرأة ولان الاصل [illegible]
حرم الدواعي كيلا يقع فيه [illegible] بخلاف الحائض والصائم لانه يكثر وجودهما فلو حرمت الدواعي افضى
الى الحرج وهو مدفوع بالنص فان وطئها قبل ان يكفر استغفر الله ولا شيء عليه غير الكفارة الاولى لقوله عليه السلام
للذي [illegible] ظاهر من امرأته ثم ابصر خلخالها في ليلة قمراء فواقعها قبل ان يكفر استغفر الله
ولا تعد حتى تكفر ولو كان شيء آخر واجبا عليه لبينه وهذا اللفظ [illegible]
النص [illegible] الطلاق [illegible] ولانه منسوخ [illegible] والعود الذي [illegible] الكفارة
اي [illegible] الوجوب [illegible] الكفارة [illegible] الظهار والعود لذكرهما التحرير عقيبهما [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] الظهار والعود [illegible]
باعتبار العود الذي هو امساكها [illegible] الكفارة بعد الظهار [illegible] العود فلو كان [illegible]
لما قالوا يعني [illegible] تقديم الكفارة [illegible]
يعودون لما قالوا اي يعودون [illegible] الفعل [illegible] المصدر [illegible]
[illegible] هذا [illegible]
[illegible] نسائهم [illegible]
انفسهم بلفظ الظهار [illegible]
للتابيد [illegible] على السكوت [illegible] الطلاق [illegible]
وقال انت علي كظهر امي او كبطنها او كفخذها فهو مظاهر لان [illegible] الحرمة كظهرها ولو قال

كيدها او رجلها او [illegible] لم يكن مظاهرا لانها غير محرم عليه النظر اليها ومسها فلا يكون في معنى الظهر كالبطن
والفخذ وكل عضو لا يجوز النظر اليه لان الظهار تشبيه المحللة بالمحرمة فيتحقق في عضو لا يجوز النظر اليه وكذا
لو شبهها بظهر امرأة محرمة عليه على التأبيد بنسب او رضاع او مصاهرة فهو كالتشبيه بالام
كاخته وعمته وامه رضاعا لانهن في التحريم المؤبد كالام ولو شبهها بظهر امرأة اجنبية لا يكون
مظاهرا لانها ليست بمحرمة على التأبيد لانها تحل له بالعقد ولو قال انت علي كظهر [illegible] وفلانة حرمت
عليه بالطلاق الثلاث او بسبب الزنا [illegible] ولو قال راسك علي كظهر امي او فرجك او وجهك او رقبتك
كان مظاهرا لانه يعبر بها عن جميع البدن وكذا لو قال ثلثك او نصفك لانه شائع [illegible] ثم يتعدى الى الكل
وقد مر في الطلاق وهذه معانيه ولو قال انت علي مثل امي او كامي يرجع الى نيته لانه يحتمل وجوها
من التشبيه فان نوى البر والكرامة فهو كما قال ولم يكن مظاهرا لان [illegible] كلامه [illegible]
البر والكرامة كامي وان نوى الظهار فظهار لانه شبهها بجميعها وفيه تشبيه بالظهر ولو شبهها بظهرها كان ظهارا
فاذا شبهها بكلها اولى ان يكون ظهارا لكنه ليس بصريح فيشترط النية وان نوى الطلاق فطلاق بائن لانه تشبيه
بالام في الحرمة وكانه قال انت علي حرام ونوى الطلاق وان لم تكن له نية فليس بشيء عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وقال محمد هو ظهار لان التشبيه بعضو منها يصير مظاهرا فالتشبيه بكلها اولى ولهما ان الكلام
التشبيه لا عموم له [illegible] المساواة في وصف خاص [illegible] التشبيه في التحريم فيكون ظهارا او يحتمل
التشبيه في معنى البر والكرامة وهو المعهود فيما بين الناس فلا يكون ظهارا بالشك مع ان الراجح البر والكرامة
لان كلام العاقل متى امكن حمله على [illegible] لا يحمل على ما يحرم شرعا والظهار منكر وزور فلا
يحمل عليه اذا امكن حمله على البر والكرامة وان عنى به التحريم لا غير فعند ابي يوسف ايلاء ليكون الثابت ادنى
الحرمتين [illegible] في الحرمة [illegible] بخلاف الظهار حتى يحل له [illegible] ابدا بخلاف الظهار ولان
كفارة [illegible] ادنى من كفارة الظهار وهذا [illegible] وعند محمد ظهار لان كاف التشبيه يختص
بالظهار ولو قال انت علي حرام كامي فان اراد الطلاق فطلاق [illegible] لان انت علي حرام من الكنايات فيكون
طلاقا بالنية وقوله كامي لتاكيد تلك الحرمة فلا تخرج به من ان يكون طلاقا وان نوى الظهار فظهار
لانه تشبيه الحرمة بالام ولو شبهها بظهرها كان ظهارا فكذا اذا شبهها بالام [illegible] احتمال البر
هنا للتصريح بالحرمة [illegible] الظهار والطلاق وان لم تكن له نية فهو ظهار لان [illegible] احتمال الكرامة
الا ان المتيقن الحرمة بالظهار دون الحرمة بالطلاق والحرمة بالظهار لا تزيل الملك والحرمة بالطلاق
[illegible] ولو قال انت علي حرام كظهر امي فهو ظهار وعند ابي حنيفة
رحمه الله سواء نوى الايلاء او الطلاق او لم تكن له نية [illegible] في الطلاق [illegible]
[illegible] كلامه [illegible] الكلام [illegible] وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ان نوى الظهار او لم تكن له
نية فظهار وان نوى الطلاق فطلاق لانه [illegible] محتملات كلامه لان قوله [illegible] حرام يحتمل الطلاق
لو اقتصر عليه وقوله كظهر امي يؤكد تلك الحرمة فلا يخرج به من ان يكون محتملا للطلاق [illegible]
الطلاق [illegible] ظهارا لانه لما وقع الطلاق بقوله انت علي حرام حصل الظهار بعد [illegible] والظهار لا يصح بعد
البينونة فان حصل الظهار مع الطلاق [illegible]

بانت على حرام فلما كان اللفظ الوجهين لاحتمال معنيين مختلفين وعند ابي يوسف رحمه الله يكونان معا الظهار والطلاق
والطلاق بحقيقته كقوله زينب طالق وله امراة معروفة بهذا الاسم ومالك امراة اخرى وعنيت اياها بقيت
الطلاق على ملك بحقيقته وعلى المعروفة بالظاهر ولا ظهار الا من زوجته حتى لو ظاهر من امته او مدبرته او ام ولده
ولم يكن مظاهرا خلافا لمالك رحمه الله لقوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم وهن المنكوحات الا ان الامة
من نسائنا ولهذا صح ... لا الاماء ولنسبة ... معناهن حتى يستحل فهن ... الا ان
غير مقصود فيها بل المقصود من ملك اليمين والحل فيها المقصود في الزوجات ولهذا شرع ملك اليمين
كما في الرضاعة ومن امه المجوسية والنكاح لم يشرع في موضع لا يحتمل الحل ولانه لا يحل لها الاستمتاع حتى
سببا للتحريم في حقهن جزاء على جناية النسبة فيقع على اصل العقد والنكاح الزوجة السالمة الذي هو كذلك
الموجب للاستمتاع ولان الظهار كان طلاقا في الجاهلية فنقل الشرع حكمه الى تحريم موقت بالكفارة والامة
للطلاق فلا تكون محلا للظهار ايضا ولهذا قلنا لا يصح ايلاء من الامة لان الايلاء طلاق موجل وهي ليست
محلا للطلاق فكذا ان تزوج امراة بغير ... ما هاهنا طاهرا منها لانها ان النكاح فالظهار باطل لانه ما
التحريم موجب جزاء للجناية لانه كذب محض بتسمية المحللة نكاحا بالمحرمة تابيدا فاذا اشبه الاجنبية بالمحرمة
لم يكن كذبا محضا فلم يجب جزاء والكفارة غاية معارضة فلا يتصور وجوبها قبل التحريم وهذا كالاعتاق
المشتري والغاصب فانه يتوقف على اجازة المالك لان الاعتاق من حقوق الملك فيتوقف على نفاذ
وهذا لان حق الملك كما يثبت له الملك والملك ما كان للاعتاق لانه ينتهي به والبيع بانهائه ثم بطل وتاكد
ثبت له الولاء والظهار ليس من حقوق الملك حتى يتوقف نفاذه لان حل النكاح لا يتاكد بالظهار
وان قال لنسائه انتن علي كظهر امي صار مظاهرا منهن لان الظهار يوجب تحريما موقتا فاذا اضاف الى
الجميع كان محل حرمة ترتفع بالكفارة كالطلقات الثلاث كان يوجب حرمة موقتة بالتزوج فاذا اوقعه على
نسائه ثبت في كل واحدة حرمة لا ترتفع الا بالتزوج وعليه لكل واحدة كفارة وقال مالك رحمه الله
كفارة واحدة اذا ظاهر منهن بكلمة واحدة كما قال والله لا اقربكن ثم قربهن لا يلزمه الا كفارة واحدة
لان الظهار موجب للكفارة كالايلاء ولنا ان الكفارة لانهاء الحرمة وهي تثبت في كل واحدة فتتعدد
الحرمة بخلاف الايلاء منهن لان الكفارة تجب ثم لهتك حرمة اسم الله تعالى فلم تتعدد بالاتحاد ولا تتعدد بتعدد
وان قال انت علي كظهر امي كل يوم فهو ظهار واحد بطل بكفارة واحدة ولو قال انت علي كظهر امي كل يوم
يتجدد الظهار ويتجدد كل يوم فاذا مضى اليوم بطل ظهار ذلك اليوم وكان مظاهرا في اليوم الاخر
ظهارا جديدا وله ان يقربها الليل لانه لما افرد كل يوم بالظهار لا يدخل الليل بذكره وان
اذا ظاهر مدة معلومة ثم مضى الوقت سقط الظهار لان حكم الظهار حرمة موقتة الى غاية الكفارة
وكذا دليل قوله الباقي من اليوم بخلاف الطلاق ولو قال انت علي كظهر امي اليوم وكلما جاء يوم
مظاهرا منها واذا مضى بطل هذا الظهار لانه موقت باليوم وله ان يقربها الليل فاذا جاء
الغد صار مظاهرا ظهارا آخر دائما غير موقت وكذا كلما جاء يوم صار مظاهرا ظهارا آخر مع
الاول لان المعلق بالشرط كالمرسل عند الشرط وكانه قال عند كل يوم انت علي كظهر امي ولو قال كلما
هذا الظهار الا بالكفارة لانه غير موقت كما هنا وظهار الذمي باطل عندنا خلافا للشافعي

لانه من صح طلاقه صح ظهاره كالمسلم وعكسه الصبي والمعتوه ولنا ان موجب الظهار حرمة متناهية
بالكفارة ولا يمكن اثبات تلك الحرمة هنا لانه ليس باهل للكفارة لانها عبادة لتادي بها بصوم وهو عبادة
محض والكافر ليس باهل لها ولو صح ظهاره لثبت به حرمة مطلقة وهذا الشرع جنس فان ظاهر مسلم من امراته
ثم ارتد ثم اسلم فهو على ظهاره عند ابي حنيفة رحمه الله حتى تكفر وعندهما سقط عنه الظهار بالردة لان الكافر
ليس من اهل الظهار ومن بالردة صار كافرا كما لا يصح الظهار ابتداء من اهله لا يبقى بعد فوات اهليته
وله ان اعتبار من اهليته عند انعقاد السبب فيقرر موجبا عند اداء الكفارة لتمحض الاداء لا في ابتدائهما
ولهذا الوجه يقرر ما ظاهر ثم افاق في ظهاره فصل في الكفارة كفارة الظهار تحرير رقبة
فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فانه نص الكفارة على
هذا الترتيب وكذا كل ذلك قبل التماس للمنصوص عليه في التحرير والصيام وكذا في الاطعام لقوله عليه السلام للذي
واقع في ظهاره قبل الكفارة استغفر ربك ولا تعد حتى تكفر مطلقا بلا تقييد بالتحرير والصيام ولان
الكفارة لانهاء حرمة ثابتة بالظهار فتمتنع على الوطء لتحلل الوطء ويجوز تحرير الرقبة الكافرة والمسلمة والذكر
ومن يتبع الصغير والكبير لاطلاق اسم الرقبة وكذا الحكم في سائر الكفارات غير كفارة القتل لا يجوز الكافرة
بالنص وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز الكافرة في جميع الكفارات لانه تحرير في تكفيره فكان الايمان من شرطه ككفارة القتل
وهذا لان قصد من الايمان في صفة محل تحرير الشرط فوجب العمل عند عدمه في المنصوص عليه في غيره من الكفارات
لانها جنس واحد كالمقيد بالعدالة في بعض الشهادات اوجب تقييد القبول عندهما في الكل ولان الكفارات
حق الله تعالى فلا يجوز صرفها الى عدوه كالزكاة لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون والخبيث اشد
الكفر ولهذا لا يجوز المرتد ولنا ان المنصوص عليه اعتاق الرقبة وهي عبارة عن ذات مرقوقة مملوكة من كل
وجه وقد وجد فالتقييد بالايمان زيادة فلا يصح قياسا لانها نسخ ولان قياس المنصوص عليه على
المنصوص عليه باطل ولا شرطه ان يتعدى الحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه الى فرع هو نظيره ولا نص فيه ولا نسلم
ان الوصف كالشرط ولئن كان شرطا فهو لا يوجب العدم عندنا ولئن اوجب فاعلا على الحاق الحانث
انما نظيران لو ليس كذلك فان القتل اعظم الكبائر ولهذا لم يشرع الاطعام بدلا عن الصيام بخلاف الظهار وقيد العدالة
لم يوجب النفي لكن عملا بالمثبت في نبأ الفاسق اوجب شبهة الاطلاق في غرض التحرير تمكينه من الطاعة
فاذا ادركت المعصية يضاف الى سوء اختياره والكفر جناية اعتقاده والمصروف الى الكفارة والتصدق
اعتقاده فان قيل امر بتحرير رقبة من نكرة فتخص الاثبات فيدل اذا دل بالمؤمنة فيطلب الكافرة لان
الكفر من عاب قلنا جواز المؤمنة لانها رقبة لانها مؤمنة الا يرى انه يجوز الكبيرة والصغيرة
ومن صفتي الصغر والكبر تضاد والمرتد ممنوع فيجوز عند بعض المشايخ وعند البعض لا يجوز لانه
مستحق القتل حتى يجوز المؤمن بالاخلاق ويجوز الاصم في جميع الكفارات استحسانا والقياس لا يجوز
وهو رواية النوادر لان منفعة السمع مفقودة ووجه الاستحسان
ان الصمم لم يفوت منفعة السمع اصلا ولهذا اسمع اذا صاح انسان اذنه حتى لو كان بحال لا يسمع اصلا
لا يجوز لفوات جنس المنفعة وقيل الروايات التي قال فيها لا يجوز محمولة على اصم اصلي ولا يستطيع يكون معه
الخرس فانه لم يسمع الكلام لا يتكلم ولا يجوز تحرير الاخرس لفوات جنس المنفعة وهو النطق ولا يجوز العوراء

ومقطوع اليد والرجل من خلاف لانه لم تفت جنس المنفعة بل اختلت فاعتبر مانعا

لانه يمكن من المشي بالعصا بخلاف ما اذا كانتا مقطوعتين من جانب لعدم جنس المنفعة لانه لا يمكن الموالاة جنس

المشي اذ لا يمكن المشي بعصا ولا يجوز الخصي والمجبوب ومقطوع الاذنين والرجل [illegible]

المنفعة ولهذا يجب به كمال الدية ولئن انتفع [illegible] بالاصم فلا يعتبر المرفقة به [illegible]

به جمال وزينة فصار كفوات شعر الحاجبين واللحية والحلق والخصي يزيد في المالية وفي المقصود

في التكفير ولا يجوز تحرير الاعمى ومن قطع يداه او رجلاه او ابهاماه والمجنون في الاصل

جنس المنفعة يمنع الجواز والاختلال لا وهذا لان بقاء الانسان بمنافعه فتعين فوات جنس المنفعة

معنى وذا بفوات البصر والبطش والمشي والعقل وفي النطق [illegible]

جنس المنفعة والانتفاع بالجوارح انما يكون بالعقل فكان فائت المنافع والاخرس [illegible]

العقل عمر فانه بلى قائمة فيستعمل ويظهر طورا ولا يحتمل امراض ولا يجوز تحرير المدبر وام الولد

حوار من وجه فلا يكون تحريرها تحريرا من كل وجه ولا يجوز تحرير مكاتب في بعض بدل الكتابة لانه تحرير بعوض

بنادي الكفارة لانها عبادة فلا بد ان يكون خالصة لله تعالى ومتى كان بعوض لم يكن خالصا لانه تجارة

[illegible] انه يكون لان رقه لم ينتقص بالاداء والبدل ولهذا يحتمل عقد الكتابة الفسخ بعد الشفاء [illegible]

[illegible] بخلاف المدبر وام الولد لانهما لا يحتملان [illegible] الانفساخ فان العتق [illegible]

[illegible] لان استحقاق العتق بالكتابة فوق استحقاقه بالتدبير والاستيلاد ولهذا صار [illegible]

[illegible] [illegible] بغرم العقد [illegible] الرقبة والتحرير [illegible]

والرقبة اسم لذات مرقوقة عرفا والمكاتب كذلك والعلة المكاتب [illegible] فلم يمكن نقصان

في رقه بالكتابة لان عتقه معلق بشرط الاداء والمعلق بالشرط عدم قبل وجوده [illegible] التعليق

[illegible] سائر الشروط [illegible] لان المعلق [illegible] وهذا الشرط لا يمنع ولو تمكن نقصان

رقه لما تصور فسخه واعادته الى الحالة الاولى لان نقصان الرق [illegible] العتق ومن [illegible]

[illegible] كالمدبر والاستيلاد ولان موجب الكتابة [illegible] المكاتب [illegible] رقه كالاداء

في الكتابة الا ان [illegible] عوض فلم يكن [illegible] المولى [illegible] فيكون لازما والمكاتب [illegible]

[illegible] لا [illegible] في الرق والملك [illegible] والاجارة [illegible]

[illegible] المنافع [illegible] اذا لم يكن [illegible]

لا يمنع [illegible] التكفير لانه لازالة الرق [illegible] فسخ [illegible] لاعتاق [illegible]

برضا المكاتب [illegible] الرضا هنا دلالة لانه لما رضي بحصول العتق [illegible] بحصوله بلا بدل

فان قيل لو انفسخ الكتابة لما سلم له الاكساب والاولاد [illegible]

العتق بجهة الكتابة فلما سلم له الاكساب والاولاد علم ان العتق حصل بجهة الكتابة [illegible]

فلما النسخ [illegible] نقدرها [illegible] حق جواز التحرير للتكفير [illegible]

لانه لا دلالة على الرضا فيها فان حصل العتق لما صار [illegible] بالكتابة [illegible] الكتابة يحصل العتق

وفي العتق [illegible] المستحق بالكتابة تدليل الاولاد [illegible] العتق [illegible]

المنفصل

فلما دار عتاقه انه عتق وهو مكاتب لا انه عتق بجهة الكتابة كما لو كان سلم [illegible] عتق بجهة

الاستيلاد وسلم لها الاكساب والاولاد ولو حصل العتق بجهة الكتابة لتقرر به البدل لان تسليم المعوض

يوجب تقرر العوض ولما سقط به بدل الكتابة ظهر ان العتق لم يحصل بجهة الكتابة ولكن سلم حصول العتق

بجهة الكتابة ولكن الكتابة وقع في الاعتاق ولا اعتاق من المولى فوقع عن التكفير والعتق المحل [illegible] الكتابة

والكتابة [illegible] الاعتاق الصادر من المولى لا بالعتق الحاصل في المحل وهذا لان العتق من المكاتب بجهة الاعتاق

من المولى [illegible] فيما يرجع الى حق المكاتب جعل هذا ذلك العتق فيما يرجع الى حق المولى جعل اعتاقا

[illegible] الكفارة لانه قصد ذلك وهذا كالمراة اذا وهبت الصداق من زوجها ثم طلقها قبل الدخول بها لا يرجع

عليها بشيء ويجعل [illegible] من الزوج [illegible] المقصود عند الطلاق [illegible]

الملك [illegible] الكتابة [illegible] المطلق وليس الله تعالى [illegible] الملك [illegible] المكاتب [illegible] العتق

[illegible] مشروط [illegible] في الصورة [illegible] الرقبة لا المنفعة وهذا لان الاعتاق [illegible] الرق

[illegible] وانما خرج عن ملكه في حق اليد [illegible] ولا يتصل به [illegible]

[illegible] يتحرر بالسراية [illegible] عندنا خلافا للشافعي رحمه الله [illegible]

وان اعتق نصف عبد مشترك وهو موسر وضمن قيمة باقيه واعتقه [illegible]

وعندهما يجوز لان [illegible] عتق نصيبه عتق كله [illegible] المعتق [illegible] نصيب شريكه

[illegible] صار معتقا كل العبد عن الكفارة وهو ملكه ولا سعاية على العبد حتى يكون اعتاقا بعوض ويجوز ان

كان معسرا فعلى العبد السعاية في نصيب شريكه فكان اعتاقا بعوض فلا يجوز عن الكفارة [illegible] ان اعتاق

[illegible] باعتق نصيبه [illegible] ونصف الرقبة [illegible] النقصان [illegible] النصف [illegible]

الرق فيه وهذا النقصان في ملك شريكه [illegible] الملك [illegible] ناقصا

[illegible] التكفير [illegible] فصار كانه اعتق عبدا [illegible] فان [illegible] المضمون [illegible]

[illegible] فصار نصيب الساكت [illegible] المعتق [illegible] اعتاق وكان النقصان في ملكه

في ملك شريكه [illegible] المضمون [illegible] الضامن المضمون [illegible]

النقصان في نصيب الساكت [illegible] والكفارة [illegible] فلم يجز [illegible]

[illegible] الكفارة عندهما [illegible] بلا سعاية [illegible]

[illegible] الكفارة [illegible] النقصان باعتاق النصف [illegible] النصف [illegible]

[illegible] هذا النقصان [illegible] العتق [illegible] اعتق [illegible] المرة الاولى [illegible] الكرة الثانية

اعتق [illegible] النصف [illegible] النقصان [illegible] الكفارة

اذا [illegible] بخلاف العبد المشترك [illegible] اعتاقا [illegible]

[illegible] هذا العيب [illegible] النصف [illegible]

[illegible] عند ابي حنيفة لان الاعتاق يتجزأ عنده [illegible] المسيس [illegible] اعتق النصف

[illegible] فلم يوجد الاعتاق [illegible] اعتاق البعض [illegible] الكل [illegible]

المسيس

فان وادا لم يجد المظاهر ما يعتق فعليه صوم شهرين متتابعين ليس فيهما شهر رمضان ويوم الفطر والنحر وايام
اما التتابع فبالنص وصوم رمضان يقع عن رمضان لانه لم يشرع في رمضان غير صوم رمضان وهذه
الفرض فلا يجوز التكفير به لان الكفارة تجب في الذمة كاملة وصوم هذه الايام ناقص لا يتادى به الا ما علته
في هذه الايام منهي عنه فلا يتادى به الواجب الكامل في الذمة ويسقط التتابع بتخلل هذه الايام
بانقضاء
تجد شهرين خاليين عن هذه الايام فان وطي المظاهر منها في الشهرين ليلا عامدا او نهارا ناسيا استانف
الصوم عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يستانف لانه لا يمنع التتابع اذ لا يفسد به الصوم وهو الشرط
ولا يمنع التتابع والتقديم على التماس شرط وفيما قلت تقديم البعض وفيما قلنا تاخير الكل عنه
ما اذا وطي نهارا عامدا او من ظاهر منها او من سواها فانه يستانف الصوم اتفاقا لانقطاع التتابع
الاستكناء
ان الواجب عليه صوم شهرين متتابعين قبل التماس وهو ضرورة كونهما قبله خاليين عنه فاذا وطي
وقد تعذر صومهما قبل التماس ولم تعذر اخلاؤهما عنه وبان سقط عنه احد الشرطين لعدم
عدم الشرط من الاخر وان افطر فيهما بعذر كالمرض او بغير عذر استانف الصوم لانقطاع التتابع
بالفطر وهو عذر يمكن الاحتراز عنه لانه قد يجد شهرين لا مرض فيهما وان ظاهر العبد لم يجز في الكفارة الا الصوم
لان التكفير بالمال لا يكون بدون الملك وهو لا يملك المال وان اعتق المولى او اطعم عنه لم يجز لانه ليس باهل للملك
ولا يصير مالكا بتمليكه لقوله عليه السلام لا يملك العبد ولا المكاتب شيئا الا الطلاق فان قيل ينبغي ان يثبت العتق عنه
اقتضاء قلنا انما يثبت ذلك ان لو كان تبعا والاعتاق اصل الاهلية فلا يثبت اقتضاء وان لم يستطع
المظاهر الصيام اطعم ستين مسكينا كذا النص ويطعم كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير
او قيمة ذلك لانه عليه السلام ذكر في حديث اوس وسلمة بن صخر اطعام ستين مسكينا لكل مسكين نصف
صاع من بر ولان المعتبر دفع حاجة اليوم لكل مسكين فيكون نظير صدقة الفطر واعطاء القيمة
وقت ذلك في الزكوة وان اعطى منا من بر ومنوين من تمر او شعير جاز لحصول المقصود وهو ذو اللحمين
يومه وانهما من جنس الطعام فيجوز تكميل احدهما بالاخر بخلاف ما اذا اعتق نصف رقبة
وصام شهرا لان تكميل الاصل بالبدل لا يجوز لانهما لا يجتمعان فكيف يكمل احدهما بالاخر وان امر غيره
ان يطعم عنه من ظهاره ففعل جاز لانه صار مملكا منه اقتضاء وقد وجد القبض المتمم للتمليك
وهو قبض الفقير لانه يتصل اولا بالامر ثم لنفسه فيصير كانه تملكه ثم ملكهم منه ثم الواهب
بالقبض فيصير امره بان يصرفه الى نفسه كفارة ولا يكون لهما هو ان يرجع على الامر في ظاهر الرواية
لانه يحتمل القرض والهبة فلا يرجع بالشك وعن ابي يوسف رحمه الله انه يرجع لان الكفارة كانت دينا عليه
فاعتبر قضاء دين الغير فان غداهم وعشاهم جاز والاصل ان الاباحة تصح في الكفارات كالكفارة
الظهار والافطار واليمين وجزاء الصيد والفدية دون الصدقات كالزكوة وصدقة الفطر والعشر
عن الاذى والعشر فانه يشترط فيها التمليك والضابط ان ما شرع بلفظ الاطعام والطعام يكون
فيه الاباحة وما شرع بلفظ الايتاء والاداء يشترط فيها التمليك وقال الشافعي رحمه الله يشترط
التمليك في الكفارات ايضا اعتبارا بالكسوة فانه لو اعارهم بالمساكين فانه لا يجوز في الكفارة لم يكن
والجامع انه احد انواع التكفير واعتبارا بالصدقات وبذا ان الاطعام يكون بالتمليك وبقوله تعالى

الرجل لغيره اطعمتك هذا الطعام اي ملكته لك والعرض في معناه العقد والتمليك اذ فيه حاجته اغناه وذا يحصل
بالتمليك دون التمكين ولنا ان المنصوص عليه الاطعام وحقيقة ذلك في التمكين من الطعام اذ الاطعام فعل متعد
لازمه طعم اي اكل والاطعام جعله اكلا كسائر افعال تعدت باللهم فاذا لم يكن مطاوعه ملكا لم يكن متعديه
تمليكا فشرط التمليك يكون زيادة على النص فان قيل الاطعام لا يخلو اما ان يكون حقيقة للتمليك والاباحة
او يكون حقيقة لاحدهما مجازا للاخر او يكون مجازا لهما وايا ما كان لا يكون الاباحة مرادة لئلا يلزم تعميم المشترك
او الجمع بين الحقيقة والمجاز اذ التمليك مراد اجماعا قلنا انما جاز التمليك عندنا بدلالة النص والمعلول بدلالة النص
لا يمنع العمل بحقيقته بل اولى كما في شتم الوالدين حرم بدلالة النص واصله قائم ووجه الدلالة ان الاباحة جوزت
التمليك تقديرا لان حوائج المساكين كثيرة والملك سبب لقضائها فصار التمليك كقضائها كلها والاكل
هو لحوائج فتناول النص جوزها وصحت تعديته الى كلها لاشتماله على المنصوص عليه وعن هذا يكون عملا
بالنص معنى بخلاف الكسوة فان النص ثم تناول التمليك لان جعل الفعل فيها كالثياب ومن جعل الثوب كفارة اذ
الكسوة اسم للثوب وهو الكفعة بعين النعت اعانا بكون كذلك بالتمليك دون الاعارة لانها نفوت المنفعة
المقصودة باعتبار التمليك لانه حوائج كثيرة لكل الحوائج فلم يصح تعديته الى جزئها ومنع الاباحة بخلاف الصدقات
فان الواجب ثم الايتاء والاداء وهما ينبئان عن التمليك ولقاصدته الخلوع عن الاذى وعند محمد يشترط فيها التمليك
ان المنصوص عليه الصدقة فيصرف الى التمليك كصدقة الفطر وعند ابي يوسف رحمه الله يكون فيها الاباحة
لانها كفارة فاعتبرت بسائر الكفارات ثم المعتبر في طعام الاباحة اكلتان مشبعتان غداء وعشاء
او غداءان او عشاءان او غداء وعشاء لان المعتبر دفع حاجة اليوم وذا بالغداء والعشاء او بما ذكرنا عادة
ويجوز ان وقوله في بعض نسخ الهداية فان غداهم او عشاهم اراد به غداهم او عشاهم او غداهم او عشاهم
ما نص في المحيط وغيره وان اراد ان يطعم الاباحة غداهم وعشاهم وان غداهم لا غير او عشاهم لا غير
ما ذكرنا وفي الكافي انه لا يستوفي كاملا والادام لازم
سواء قليلا اكلوا او كثيرا اي بعد حصول الشبع ولو كان فيهم شبعان صبي فطيم لم يجز لانه لا يستوفي كاملا والادام لازم
في خبز الشعير لانه لا يستوفي بدونه عادة حاجته الاباحة في خبز البر لا يشترط الادام ولو اعطى الطعام كله مسكينا
واحدا ستين يوما جاز عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا يجزيه الا عن يوم واحد لان الواجب عليه اطعام ستين مسكينا والمسكين الواحد
لا يصير ستين مسكينا ولنا ان المقصود سد خلة المسكين ودفع حاجته وذا يتجدد بتجدد الايام فكان هو
في اليوم الثاني كمسكين اخر لتجدد سبب الاستحقاق فلهذا لو اعطاه في يوم واحد كله لم يجز عن يومه سواء كان
بدفعة واحدة او بدفعات لان الواجب استوفي في يوم واحد طعام ستين مسكينا ولم يوجد العدد حقيقة وحكما
لعدم تجدد الحاجة والتمليك من مسكين واحد في يوم واحد بدفعات قيل لا يجوز لان الغرض سد الخلة ودفعها
انسدت لا يكون سدها وقيل يجوز لان التمليك يصلح لقضاء حوائج كثيرة والحوائج كثيرة وحاجة الاكل يزول
بالمرة الاولى لا غيرها فيما ينظر الى غيرها كانه لم يا اخذ شيئا بخلاف ما لو اعطى بدفعة واحدة لان الواجب عليه تفريق الفعل
بالنص فاذا جمع لا يجوز الا عن واحد كالحاج اذا رمى سبع حصيات بدفعة واحدة وان قرب التي ظاهر منها في
خلال الاطعام لم يستانف لان النص في الاطعام مطلق عن قيد على قبل التماس وشرط الاخلاء عن المسيس من ضرورة
شرط التقديم عليه وهو منصوص عليه في الاعتاق والصيام دون الاطعام ولا يحمل المطلق على المقيد وان وردا
في حادثة واحدة بعد ان يكونا حكمين والمانع امر المسيس قبله عندنا حلافا لمالك رحمه الله لجواز ان يقدر على التحرير والصيام

فمعناه بعد المسيس والنهي ادا لم يكن عن المعنى عنه لا يقتضي الفساد وعدم المشروعية ولو اطعم ستين مسكينا كل مسكين صاعا من بر عن ظهارين في امراة او امراتين لم يجز الا عن احدهما عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله يجوز عنهما وكذا في كفارة اليمين له ان المؤدي وفا بوظيفة الكفارتين لان المقدار لكل واحد نصف صاع بر لكل مسكين والصاع بقدرهما والمصروف الى محل الكفارتين لا يخرج عن اهلية الصرف اليه باخذ احدهما لكونه محتاجا مع ذلك فيجوز عنهما كما لو فرقها في دفعتين وكما اذا كانت الكفارتان من جنسين بان يكون احدهما كفارة الظهار والاخرى كفارة الافطار ولهما ان الزاد في الوظيفة وتنقص عن المحل فلم يجز الا بقدر المحل كما لو اعطى ثلاثين مسكينا لكفارة واحدة كل مسكين صاعا وهذا لان الواجب عليه في كل كفارة اطعام ستين مسكينا فمحل اطعام الظهارين مائة وعشرون مسكينا وقد نقص عن المحل وزاد في الواجب لان الواجب لكل مسكين نصف صاع وقد ادى صاعا والفقه فيه ان النية في الجنس الواحد لغو لانها شرعت للتمييز بين الاجناس المختلفة اذ في الجنس الواحد لا يختلف الغرض فلا يحتاج الى التمييز والتصرف اذا خاطب محله يلغو واذا لغت النية عددا لاتحاد الجنس بقيت نية مطلق الظهار فيقع عن كفارة واحدة لان نصف الصاع ادنى المقادير فيمنع النقصان دون الزيادة فيقع عنها كما اذا نوى اصل الكفارة بخلاف ما اذا كان من جنسين لان نية التعيين معتبرة واشتمام في نوعه وبخلاف ما اذا فرق في الدفع لانه في المرة الثانية كمسكين آخر ومن وجب عليه كفارتا ظهار فاعتق رقبتين لا ينوي عن احدهما بعينها جاز عنهما وكذا اذا صام اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين مسكينا جاز لان الجنس متحد فلا حاجة الى نية التعيين وان اعتق عنهما رقبة واحدة او صام شهرين كان له ان يجعل ذلك عن ايهما شاء وان اعتق عن ظهار وقتل لم يجز عن احدهما لاختلاف الجنس لان الكفارات كلها جنس واحد لاتحاد المقصود وهو الستر ولهذا حمل المطلق في احدهما على المقيد في الاخر ولزفر رحمه الله انه اعتق عن كل ظهار نصف العبد لما اعتق عنهما انقسم نصفين لكل واحد نصف وهذا لانه اوجبا بسببين فصار كعبدين كل الظهار والقتل واذا نوى عنهما انتهى له ان يجعل عن احدهما فحرج [illegible] ولنا ان نية التعيين في الجنس المتحد لغو لانه لا يحتاج اليه والكفارات اذا وجبت بالظهار جنس واحد فصار الواجب تحصيل العدد بشرط العزيمة عما عليه فصار ناويا عما عليه فكانه اعتق عن ظهار ولم يعين اصلا وفي يجوز الاعتاق عن احدهما كذا هنا وذلك كمن عليه صوم اشهر انوى عن يومين من قضاء رمضان فانه يجوز عن يوم وهذا صار نية عن يومين لغوا عما عليه بخلاف ما اذا اعتق عن ظهار وقتل لان نية التعيين في الجنس المختلف انه مفيد ومعتبر فيقع في كل واحد نصف وهو كمن عليه قضاء رمضان وصوم نذر فنوى من الليل ان يصوم غدا عنهما فانه لا يصير صائما اصلا وان فيكل اذا نوى ظهرين من يومين فانه لا يجوز عن واحد وان اتحد الجنس قلنا انما يحتاج الى نية التعيين لان فرض وقت الظهر من اليوم الثاني غير الاول حقيقة وحكما اما حقيقة فظاهر وكذا حكما لان الخطاب ما تعلق به يحمدها انما تعلق بدلوك الشمس والدلوك في اليوم الثاني غير الدلوك في اليوم الاول وفي رمضان وهو وهذا منها للنافي وعدم الوجهان وكونه ظاهرا فنقلا ان يصير ساد عما اهلا عند محمد رحمه الله ساقطا وعند ابي يوسف في رواية عن ابي حنيفة رحمه الله عن الظهر لانه اقوى ولو نوى صوم القضا والنفل او الزكوة والتطوع او حجة المنذور والتطوع يكون تطوعا عند محمد رحمه الله الكل لان التعيين بطلت

بالمعارضة فبقي مطلق النية فصار نفلا وعند ابي يوسف رحمه الله يقع عن الاقوى لان النية لما تعارضت القضاء بالقضاء وجب الترجيح بالاقوى وهو الفرض والوجه في او نوى الاسلام والتطوع يصح للاسلام اتفاقا اما عند ابي يوسف فظاهر واما عند محمد فلان الشيء بطلها بالمعارضة فبقي مطلق النية وباطلاق النية يتادى فرض

باب اللعان

اللعان هو مصدر من لاعن يلاعن ملاعنة ولعانا واصل اللعن الطرد وشرطه قيام الزوجية وسببه وجوبه قذف الزوج زوجته وركنه شهادات مؤكدات باليمين واللعن وحكمه حرمة الوطء بعد التلاعن واهله من هو اهل لاداء الشهادة اذا قذف الزوج زوجته بالزنا وهما من اهل الشهادة والمراة ممن يحد قاذفها بان كانت محصنة او نفى نسب ولدها وطالبه بموجب القذف فعليه اللعان والاصل ان اللعان عندنا شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن والغضب قائم مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها وعند الشافعي ايمان مؤكدة بلفظ الشهادة لقوله تعالى فشهادة احدهم اربع شهادات بالله فقوله بالله محكم في اليمين والشهادة محتمل لليمين فيحمل عليه ولو قال اشهد كان يمينا فحملنا المحتمل على المحكم ولنا قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم استثنى الشهداء من الشهداء فكان الزوج شاهدا لان المستثنى يكون من جنس المستثنى منه ثم نص على شهادته فقال فشهادة احدهم اربع شهادات بالله فنص على الشهادة واليمين فقلنا الركن هو الشهادة المؤكدة باليمين ولان الحاجة هنا الى اظهار الحكم في الطرفين وانما يصلح لذلك الشهادة دون اليمين الا انها مؤكدة باليمين لانه يشهد لنفسه والتاكيد باليمين يخرج من ان يكون شهادة وقرن الشرع الركن في جانبه باللعن لو كان كاذبا وبالغضب في جانبها لان الصادق احدهما والغاضب لا يعلم ذلك وكان اللعن في جانبه قائما مقام حد القذف وفي جانبها صار الغضب قائما مقام حد الزنا لان الحد مهلك واللعن او الغضب مهلك بسبب الكذب وسمي كله لعانا لان الشرع اللعن فيها كالصلوة تسمى ركوعا وسجودا لان الشرع عينها فيها او للتغليب كالعمرين والقمرين واحدا من هذا قول لانه لا يكون الا من اهل الشهادة لان الركن فيه الشهادة لما مر ولانه لا يكون المراة ممن يحد قاذفها لان اللعان في حقه قائم مقام حد القذف فلا بد ان يكون محصنة وتجب بنفي الولد لانه لما نفى ولدها صار قاذفا لها ولانه لو كان حاملا ان الولد ليس منه والحكم زانية فان وطئ بالشبهة فيكون الولد منه وعند حمزة والثلاثة صار ذلك نفيه ان وطئ الشبهة عن حقيقة لا لفساد الاجماع على انه لو نفاه عن المشهور بصيرورته قاذفا فيه وموجب هذا الاستثناء وهذا لان الاصل في النسب الفراش الصحيح والفاسد ملحق به والمحلوق بما هو الاصل عدم مقتضى الفراش الصحيح فلا حكم بنفسه الملحق ويشترط طلبها لانه حقها فلا بد من طلبها كما في الحد وان امتنع منه حبسه الحاكم حتى يلاعن او يكذب نفسه لانه امتنع عن ايفاء حق مستحق عليه والمقصود اعتاق الحد لانه اقر فله قال الله تعالى ولانه احسن بحر بجرى [illegible] ولا [illegible] المعروف يجعل [illegible] موضع الحد لو ادمى [illegible] كمثله فوله تعالى [illegible] وهو حاد في انه فحسبه حتى يلاعن او يكذب نفسه عن نفيه لاستحقاق الحق ووجب عليها اللعان بالعين لانه يبدا بالزوج لانه المدعي والحجة بطلب من المدعي فان اللعان حدها لاجعل حتى يلاعن او تصدقه لانه حق مستحق عليها وهي تقدر على ايفائه فتحبس به وان كان الزوج عبدا او كافرا او محدودا في قذف فقذف امراته فعليه الحد لان اللعن تعذر فيها فصل لمعنى عليه لانه مسلم او محدود في قذف والمراة ممن يحد قاذفها فعليه الحد لانه يسكن عن موجب قذفه فمن ان يكون موجبا للعان لا يمتنع القاذف بكاره مرضها للحد وان كان من اهل الشهادة

وهي امة او كافرة او محدودة في قذف او كانت ممن لا يحد قاذفها بان كانت صبية او مجنونة او زانية فلا حد
عليه ولا لعان لعدم اهلية الشهادة وعدم احصانها فان قيل ينبغي ان يجب الحد عليه لان اللعان خلف عن
الحد فاذا امتنع اللعان يصار الى الموجب الاصلي قلنا امتناع اللعان لمعنى من جهتها واهلية اللعان موقوف على اهلية الشهادة
موجود وحمله من شرع اللعان حقه والتي عليه الحد والاصل في ذلك قوله عليه السلام اربعة لا لعان بينهم وبين ازواجهم
اليهودية والنصرانية تحت المسلم والمملوكة تحت الحر والحرة تحت المملوك ولو كان محدودا في قذف فعليه الحد لان
الامتناع لمعنى من جهته فلا يكون موجبا للعان ولا يجوز ان يقال امتناع جريان اللعان بينهما لكونها محدودة
لان اصل القذف من الرجل وانما نظهر حكم المانع في حقها بعد صحة الاهلية من جانبه واما بدون الاهلية من جانبه
معتبر بحالها وصفة اللعان ان يبتدئ القاضي بالزوج فيشهد اربع مرات يقول في كل مرة اشهد بالله اني لمن
الصادقين فيما رميتها به من الزنا ويقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا يشير
اليها في جميع ذلك ثم تشهد المراة اربع مرات تقول في كل مرة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول
في الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا كذلك مقتضى النص ولهذا ذكر الغضب في جانبها
في المتن الخامسة لانهن يستعملن اللعن كثيرا كما قال النبي عليه السلام تكثرن اللعن وتكفرن العشير ويفاخرن به
على المقابلة لكثرة جريان اللعن على السنتهن وسقوط وقعه عن قلوبهن وذكر الغضب في جانبها ليكون رادعا لها
وذكر في النوادر عن الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا بد ان يقول الرجل انه لمن الصادقين فيما رميتك به من الزنا وهي تقول
انك لمن الكاذبين فيما رميتني به من الزنا لانه اذا ذكر بلفظ المغايبة يتمكن شبهة الاحتمال فلا بد من لفظ المخاطبة
ظاهر الرواية لم يعتبر هذا لان كل واحد منهما يشير الى صاحبه والاشارة ابلغ اسباب التعريف فاذا فرغا
اللعان لا تقع الفرقة بينهما حتى يفرق القاضي بينهما عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال زفر تقع الفرقة بتلاعنهما لانه ثبت
بالزنا اربع مرات والكل ذلك باللعن فلظاهر الآية فلم يكن بقاء النكاح فائدة
بينهما كما اذا ارتد احد الزوجين وعند زفر رحمه الله تقع الفرقة بينهما بلعانهما لقوله عليه السلام المتلاعنان لا يجتمعان
ابدا نفى الاجتماع بعد التلاعن نصا فدل على وقوع الفرقة بينهما ولنا انه لما ثبت حرمة الاجتماع بينهما
الامساك بالمعروف من قبل الحرمة بالمعروف فلا تقع الفرقة بنفس التلاعن فيجب عليه الامساك بالمعروف او التسريح
بالاحسان فاذا لم يفعل ناب القاضي منابه في التسريح لانه نصب لدفع الظلم والدليل على انه عليه السلام لما لاعن
بين عويمر وبين امراته قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها هي طالق ثلاثا وفي الثلاث
بعد التلاعن ولم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو وقعت الفرقة بينهما لانكر عليه ولما احتاج الى الطلاق بعد
انه لاعن بين هلال وامراته فلما فرغا فرق بينهما فدل على قيام النكاح بعد فراغهما من
اللعان اذ التفريق يعتمد قيام الوصلة فان قيل اريد به اظهار الفرقة بينهما قلنا حقيقة التفريق
الفرقة لا اظهارها ويكون الفرق بالقاضي بائنة عند ابي حنيفة ومحمد لان فعل القاضي منسوب الى الزوج كما في
العنين وهو خاطب اذا اكذب نفسه ان يكون بينهما عند ابي يوسف هو تحريم مؤبد لقوله عليه السلام المتلاعنان لا يجتمعان ابدا نص على التابيد
المهر ولنا ان اللعان يبطل بوجود الزوج واهليته للشهادة والشهادة تبطل بالرجوع
في حق الشاهد فلم يبق متلاعنا والحديث يحتمل التلاعن ولا يجتمعان ما داما متلاعنين لا بعده

اذا اسلم قبل الحكم عليه وان نولي المساهمة ولا يصل على احدهما بانه اذا كان قيل يعود الى كذا يسمى ملاعنا
فيه واحلا في البحر فلما بعد الفراغ عن اللعان لم يبق الملاعن حقيقة اذا حال اشتغالهما باللعان
كالمتقاتلين وكذا مجانا لانه انما يسمى ملاعنا ما بقي اللعان بينهما حكما ولم يبق ذلك لانه اذا اكذب نفسه
عليه الحد لاقراره على نفسه بالتزام الحد ومن ضرورة اقامة الحد عليه بطلان اللعان والاصل فيها من الاصل
والخلف وهو الحد وان كان القذف بولد نفى القاضي نسبه والحقه بامه وصورة هذا اللعان ان يامر
الحاكم الرجل فيقول اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتك به من نفي الولد وكذا في جانبها فيقول اشهد بالله انه
لمن الكاذبين فيما رماني به من نفي الولد ولو قذفها بالزنا ونفي الولد ذكر في اللعان مرات فيقول الزوج
اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ونفي ولدها وتقول المراة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما
رماني به من الزنا ونفي الولد ثم ينفي القاضي نسب الولد ويلحقه بامه لان المقصود بهذا اللعان نفي الولد
وهو موقوف على قضاء القاضي في نفي الولد وعند ابي يوسف رحمه الله القاضي يفرق ويقول قد
الزمته بامه واخرجته من نسبه حتى لو اعلق له كان سبق النسب عنه لانه شرط صحة اللعان
في النسب كما بعد نفي الولد فانه يفرق بينهما باللعان ولا ينتفي نسبه فان اكذب الزوج نفسه حد لاقراره
بوجوب الحد على نفسه وحل له ان يتزوجها عندهما وكذا ان قذف غيرها فحد لانه لما حد لم يبق اهلا للحكم
وهو التحريم وكذا اذا زنت فحدت لانتفاء اهلية اللعان من جانبها وان قذف امراته وهي صغيرة او مجنونة
فلا لعان بينهما لانه لو كان اجنبيا لا يحد وكذا لا يلاعن لو كان زوجا لقيام اللعان مقام الحد وكذا لو كان الزوج
صغيرا او مجنونا لعدم اهلية الشهادة وان قذف وهو اخرس او امراته فلا لعان لان اهل الشهادة
والاخرس لا تصح اداؤه في سائر المواضع لافتراط التمييز بين المدعي والمدعى عليه وهنا تقدر الحد
من نفسه وزوجته فيكون اهلا لاداء الشهادة وقذف الاخرس لا يتعلق به اللعان عند الشافعي رحمه الله
يتعلق به لان اشارته كالعبارة ولنا انه قائم مقام حد القذف في حقه وحد لا يعتبر عن شبهة الحدود
تسقط بها واذا قال الزوج ليس حملك مني فلا حد ولا لعان عند ابي حنيفة وزفر رحمهما الله لانه لا يتيقن قيام الحمل
لاحتمال انه انتفاخ ولا يصير قاذفا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يلاعن بنفي الحمل اذا جاءت به لاقل من ستة
اشهر لتيقننا بوجود الحمل عند نفاه عن نفسه وكان هذا ونفيه بعد الولادة سواء ولهذا لو تيقن الحمل
والوصية اذا ولدت لاقل من ستة اشهر ولكنا انه قذف معلق بالشرط لانه يصير كانه قال ان كانت حبلى
ولدت فهو من الزنا ولو قال هكذا لا يكون قذفا لانه لا يحتمل المعلق بالشرط لانها متى لم تكن حاملا فالوجود
الشرط لا اقتصر ثانيه بوجوده ولان المعلق بالشرط لا يكون قذفا في الحال والا يكن يحبس القذف عند الشرط
لعدم كلامه حينئذ ولانه يقال هذا الشرط معلق بما هو موقوف فيثبت في الحال او موجود عند
البلوغ او معدوم فاذا عرف وجوده تبين انه قذف مطلق لان فيه شبهة المعلق والقذف لا يحكم الا
بعاقبته وهو كالشرط حقيقة ولا شبهة المعلق كنفس المعلق في الحدود وعند الشافعي يلاعن قبل
الوضع لانه قذفها حقيقة ينفي الولد فكذا نفي الولد لا يكون بدونه ولا يعلم به فلعله ريح او انتفاخ
وان قال لها زنيت وهذا الحمل من الزنا تلاعنا لوجود القذف صريحا ولم ينف القاضي الحمل وقال
الشافعي رحمه الله ينفيه لانه عليه السلام نفى الولد عن هلال والحقه بامه وقد قذفها حاملا ولنا ان الاحكام

لا يثبت عليه قبل الولادة للاحتمال والحدس محمول على انه عرف قيام الحمل وحيا واذا نفى نوجل وانا اعواته
عند الولادة او في الحال التي يقبل التهنئة وتباع آلة الولادة صح نفيه ولاعن به وان نفاه بعد ذلك لاعن
وثبت النسب وقال ابو يوسف ومحمد يصح نفيه في مدة النفاس لانه اذا طالت المدة لا يصح نفيه انما هو لوجود دلالة
القبول ظاهرا فكان نفيا بعد القبول فلا يعتبر واذا قصرت صح نفيه اتفاقا لعدم دلالة القبول فاعتبر
نفيه فجعلنا الفاصل بين الطويلة والقصيرة مدة النفاس لانها كحال الولادة من حيث انها لا تصوم فيها
ولا تصلي وله ان قبول التهنئة او سكوته عند التهنئة او ابتياعه متاع الولادة او سكوته عن النفي عند مضي ذلك
الوقت اقرار منه ان الولد منه لانه اذا لم يكن له لو لم يصنعه لا يحل له ان يسكت عن نفيه بعد الولادة فلا يصح
نفيه بعده كما لو وجد من اقرار صريحا ولا معنى للتقدير لان الاثر لا ال القبول قد يوجد في ايام قلائل وقد لا يوجد
في ايام كثيرة فوضنا ها الى ذكر لان ذلك كلا ذلك الوقت ولو كان غائبا عن امرأته ولم يعلم
بالولادة حتى قدم له النفي عند ابي حنيفة رحمه الله في مقدار ما يقبل التهنئة وعندهما في مقدار مدة النفاس بعد
القدوم لان النسب لا يلزم الا بعد القدوم فكان الولادة وجدت لديه ولدت في بطن واحد فنفى الاول واعترف
بالثاني ثبت نسبهما وحد الزوج وان اقر بالاول ونفى الثاني ثبت نسبهما ولاعن لانه قاذف بنفي الثاني في المسألتين
ولانهما توأمان لا ينفصلان في النسب لانهما خلقا من ماء واحد فلا يتصور ان يخلق احدهما من ماء والاخر من غيره كالولد
الواحد فالاقرار باحدهما اقرار بهما فان قيل لما كان الاقرار باحدهما اقرارا بهما كان نفي احدهما نفيا
لهما قلنا نعم ويجعل كانه اقر بولديه ونفاهما ولو كان هكذا لا ينقطع النسب لان النفي بعد الاقرار لا يصح ولهذا
وجب الحد على الزوج في المسألة الاولى لانه لما اقر بالثاني اكذب نفسه فكانه قال الامرأته انها زانية
ثم قال انه نفيه واما وجوب اللعان في المسألة الثانية فلان اللعان يقبل الفصل في الولد لانه شرع لقطع
الفراش ثم لم يكن ثم ولدا ما لم يكن لانه يوجب الرجوع بعد القذف لانه او بالعفو اذا لم تكن هناك بالنفي
وبعد وجوب اللعان فان كان تثبت اللعان عن ولد فادعى الملاعن هذا الولد لانه اقر عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما لا يثبت نسب الولد بعد ان لاعن به نسب ابيه ولكن هذا الولد محتاجا الى النسب
امه لتنصير كون الطرفين حكما بنفاده لقيامها كما لو كان ولد اللعان كرا او انا فان النسب يثبت
علمه وكذا ان تسالح لدى القاضي وابيه لا او امه فهذا وما لو ما ثبت لا عن ح لدى سواء ولو مات ولد اللعان
لا عن ولد فادعاه الاب لم يصدق على النسب لاستغنائه عن النسب بالموت لانه لا يحتاج اليه الا حيا وان
تلاعنا فجاءت احدهما بقول لا يولد لم يعترف بانه يودي الى تكرار اللعان ما يعتق ويقع بها كما ادعى
مشروع ولو تلاعنا وكل واحد منهما بالمعروف فانه يعرف لان اللعان قد تم والحاكم الى التفريق والنائب
خرج فيه كما في الطلاق ولو رث لا تفرق لو ال الاحصان والاصل ان المتلاعنين اذا رفعا الى الحاكم
لا يتلاعنا بعد ابدا فان كان قبل التفريق لم يتوارثا وان كان بعد التفريق حل له تزوجها فلا يقال انه
وان وجدنا سيف الولد ومتزوج فكذا وادعى الاول الولد لزمه لوجوده حال قيام الفراش المستحق
للنسب وان امتنع لمانع وبهذا كذاب لان اللانع وجد للتقدم فان ولدت من الزوج الثاني نفاه لانه
علم ان كان قبل الكذاب الاول لظهور لعانه الذنا منها ويوجد وجود دليلا ان لعان كان بعد الكذاب

باب العنين والمجبوب

لان العنين ان الوقت كتاب العقم باعلم الحمد لله الله اعلم بالصواب

[illegible]

اذا وجدت المرأة زوجها مجبوبا فرق بينها في الحال ان طلبت لانه لا فائدة في الانتظار ولا يتم طلبها لان التفريق
حقها لفوات حقها في الوطء فشرط طلبها كسائر حقوق العباد وان وجدت عنينا او خصيا اجله الحاكم
سنة فان وصل اليها والا فرق بينهما ان طلبت ذلك وسنين من مدة خلافا لابي يوسف لعلمه ان العنين لا يصل
الى النساء او يصل الى الثيب دون الابكار وانما يكون بمرض او لضعف في خلقته او لكبر سنه او للتأخيذ
سحر مأخوذ من عنّ اذا حبس او من عنّ اذا عرض لانه يعرض يمينا وشمالا ولا يقصد وانما وجب التأجيل
باجماع الصحابة رضي الله عنهم لان الواجب على الزوج الامساك بالمعروف او التسريح بالاحسان وهو الامساك
بالمعروف وحسن الموافقة والمعاشرة وذا لا يحصل الا في اسداد بان قضاء الشهوة فيجب عليه التسريح لانه صار
ظالما بالامساك والظلم لا يتحقق في الحال لان حقها مستحق بعقد النكاح وطبائع الجبلة تختلف في كل زمان والعدم في الحال
لا يدل على العجز في المال لان الزمان لانه قد يكون بمرض وقد لا يوجد الحال وقد يكون خلقة واعتبر ذلك
بالتأجيل لان المرض غالبا انما يكون لغلبة البرودة او الحرارة او اليبوسة او الرطوبة وفصول السنة تشتمل
على الرطوبة والحرارة واليبوسة والبرودة فعسى توافق فيحصل منها طبعه ويزول مانعه والمرض اعتدال الطبع
فمن امضت السنة ولم يزل فالظاهر انه خلقة وان حقها المستحق فات فيفرق بطلبها لانه حقها او بطلب
سيده من امة لو كانت منكوحة عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف وهو نظير عزل الامة من وقيل هو الى
والفرقة تطليقة بائنة وعليها في مسح كالاذن بالعيب وكما ان المبنى عليه الامساك بالمعروف او التسريح
بالاحسان فاذا عجز عن احدهما تعين الاخر فاذا امتنع منه ناب القاضي منابه في التسريح وهو طلاق النكاح
لا يحصل التسريح لما هو الاعاقبه واحدة بائنة لان المقصود وهو دفع الظلم عنها لا يتحقق الا بها لا بعد اذا الزوج
بالرجعة ولها كمال مهرها ان خلا بها لان خلوة العنين صحيحة اذ لا وقوف على حقيقة العنة لجواز ان يمتنع من الوطء
احيانا فيدار الحكم على سلامة الآلة وكذا العنة وقد تجوز فسل هذا اذا اقر الزوج انه لم يصل اليها
ولو اختلفا في الوطء فان كانت ثيبا فالقول له مع يمينه لانه منكر حق الفرقة والاصل سلامة الآلة فان حلف
بطل حقها وان نكل تؤجل سنة وان كانت بكرا نظر اليها النساء فان قلن هي بكر اجل سنة لظهور
كذبه وان قلن هي ثيب حلف الزوج فان حلف لا حق لها وان نكل يؤجل سنة والخصي يؤجل كما يؤجل العنين
لان الخصي كانت آلته قائمة ونزعت خصيتاه فان كان بحيث تنتشر آلته ويصل الى النساء فلا خيار لها
وان كان لا تنتشر ولا يصل فهو كالعنين لان الآلة متى كانت قائمة يرجى منه الوطء كما يرجى من العنين فيؤجل كما يؤجل
العنين واذا اجل العنين سنة وقال قد جامعتها في السنة وانكرت نظر اليها النساء فان قلن هي بكر خيرت
لان الاصل هي البكارة وقد تأيدت بشهادتهن بالاصل وان قلن هي ثيب حلف الزوج لان الثيابة ثبت بقولهن وليس
من ضرورة الثيابة الوصول اليها لاحتمال زوالها بوثبة وغيرها فلم تثبت بشهادتهن الوصول فيحلف الزوج
لان البكارة ثبتت بشهادتهن ومن ضرورتها عدم الوصول فلهذا خيرت فان نكل خيرت لتأيد
دعوى المرأة بنكول الزوج فان حلف لا تخير وان كانت ثيبا في الاصل فالقول قول الزوج مع حلفه فلا خيار
لها وان نكل فلها الخيار ثم اذا اختارت واختارت زوجها بطل خيارها لانها رضيت بطلان حقها وقالوا
في التأجيل تعتبر سنة شمسية احتياطا بالاحتياط فربما يكون مع افق العلاج في الايام التي تقع المفاوت
فيها بين السنة الشمسية والقمرية وابتداء التأجيل وقت الخصومة في ظاهر الرواية انه تعتبر سنة قمرية

وقيل بخمس وعشرين الحلواني السبعة بثمانية وخمسة وستون يوما وربع نوع وحرة ومائة وعشرين
حين ان العوم والقمرية بثمانية واربعة وخمسون يوما بحسب ايام الحيض وشهر رمضان لوجود بخلاف السنة
والمحتسب لمرضه ومرضها لان السنة قد تخلو عنه وان وجدت كبيرة زوجها الصغير عنينا تنتظر بلوغه لان
للصبي اثرا في عدم المسهوع ولو كان ضعيفا لا يعتق ولنها لا احتمال ان تبلغ فترضى بخلاف المجبوب فانها الو وجدت
زوجها مجبوبا وطلبت الفرقة يجعل دليته فيما والانتصاف لها في عرضهما ويعرق ولا ينتظر بلوغه لعدم الفائدة
ولو ادركت زوجة الصبي يعرق لخيار الادراك ولا ينتظر ادراكه لان العلة قصور الولاية ولا تدفع
بادراكه وكذا لو زوجت لغير نفسها صغيرا ليس كفوا لها وطلب اولياؤها التفريق فرق بينهما ولا ينتظر
بلوغه لان المعيوب حق الاولياء ولو وجدت زوجها المعتق عنينا يخاصم عنه وليه نوجل سنة لان الجنون لا يعدم
الشهوة واذا كان بالزوجة عيب فلا خيار للزوج وقال الشافعي رحمه الله يرد الزوج بالعيوب الخمسة الجنون
والجذام والبرص والرتق والقرن لان هذه الاشياء تمنع الوطء حقيقة وطبعا وهو مؤثر في الشرع وقال
عليه السلام فر من المجذوم فرارك من الاسد وكما ان المجبوب لعقد الوطء وهذه العيوب لا تفوت المستحق بالعقد
عرانها توجب تفرق طبيعته وذا لا يوجب الرد كالبخر والقروح الفاحشة واذا كان بالزوج جنون
او جذام او برص فلا خيار لها وقال محمد لها الخيار دفعا للضرر عنها كما في الجب والعنة وهذا لان المقصود
طبعا فصار السهو وسرها التوالد وهذه العيوب تخل بهذا المقصود لان الطبع سفر عن صحبة مثله وربما
يتعدى الى الولد بخلاف جانبه لانه يقدر على دفع الضرر عنه بالطلاق ولنا ان الاصل عدم الخيار لما فيه من
الرضا وعدم الرضا انما يوجب الخيار في عقد يشترط فيه الرضا ولزوم النكاح لا يعتمد تمام الرضا الا ترى انه لو
من الهزل ولهذا لو تزوج امرأة بشرط انها بكر شابة جميلة فوجدها ثيبا عجوزا شوهاء لها شق مائل
وعقل زائل ولعاب سائل فانه لا خيار له وان فقد رضاه بالعدة
هي تربص تلزم المرأة بزوال النكاح المتاكد سببها نكاح متاكد بالدخول او بالموت وركنها حرمات
ثابتة الحاجل ومن تكون حيض وشهور ووضع حمل والعدة بالحيض تجب على كل امرأة طلقت طلاقا بائنا
او رجعيا والفرقة بلا طلاق كما لو فرق بخيار العتق والبلوغ وملك احد الزوجين صاحبه في معنى
الطلاق لان العدة انما وجبت للتعرف عن براءة الرحم في فرقة طرات على النكاح والكل هذا سواء فان
كانت حرة فعدتها ثلاثة اقراء لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء واراد المدخول بهن
لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها وهو خبر في معنى الامر واصل
الكلام ولتتربص المطلقات واخراج الامر في صورة الخبر تاكيد للامر واشعار بانه مما يجب ان يتلقى بالمسارعة
الى امتثاله والخبر موقعه في الدعاء رحمك الله اخرج في صورة الخبر ثقة بالاستجابة كانما وجدت الرحمة
فهو يخبر عنها وبناؤه على المبتدا يدل على زيادة التاكيد ولو قيل وليتربص المطلقات لم يكن بتلك
الوكادة لان الجملة الاسمية تدل على الدوام والثبات بخلاف الجملة الفعلية وفي ذكر الانفس تهييج لهن
على التربص وزيادة بعث اذ انفسهن طوامح الى الرجال فامرن ان يقمعن انفسهن ويغلبنها على
الطموح ويجبرنها على التربص وانتصب ثلاثة على انه مفعول به او على انه ظرف اي يتربصن
مدة ثلاثة قروء وجاء المميز على جمع الكثرة دون القلة التي هي الاقراء لجواز استعمال احد الجمعين مكان الاخر

لاشتراكهما في الجمعية ولعل القروء كانت اكثر استعمالا في جمع قرء من الاقراء فاوثر عليه تنزيلا للقليل
الاستعمال منزلة المهمل فيكون كقولهم ثلاثة شسوع والقروء جمع قرء او قرء وهو الحيض قاله الاصمعي
والكسائي والفراء والاخفش والزمخشري وعلي وعمر وابن مسعود وابن السكيت انه يصلح للحيض والطهر ولا نسلم
حمله لان المشترك لا عموم له والحمل على الحيض اولى عندنا اما على قول من لم يقل بالقرء والما على قول الاكثر
فلقوله عليه السلام دعي الصلوة ايام اقرائك وقوله طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان ولم يقل طهران
والاطلاق ان يعتبر بالامر بصفة حقيقة الحيض مما للتحقيق لان اثر الوقوع لا يستفاد في تفسير اجل العدة وقوله
تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر فاقام الاشهر مقام الحيض دون
الاطهار والنقل الى البدل انما يكون عند عدم الاصل كقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فهو نص
على ان المراد بالقرء الحيض ولان الغرض من العدة استبراء الرحم والحيض هو الذي يستبرأ به الارحام
دون الطهر ولذلك كان استبراء رحم الامة بالحيضة وقال اقرأت المرأة اذا حاضت وامرأة مقرئ
وقال ابو عمرو دفع فلان جاريته الى فلانة تقرئها اي تمسكها عندها حتى تحيض للاستبراء
والقرء ينبئ عن الجمع لقوله تعالى ما قرأت الناقة سلا قط اي ما جمعت في رحمها ولدا والحيض
اسم لدم مجتمع واما الطهر فحال الاجتماع او عن الانتقال يقال قرأ النجم اذا انتقل والحيض ينتقل عن
الرحم الى الخارج والثلاثة اسم خاص لعدد معلوم لا يحتمل غيره والطلاق المسنون في الطهر فلو حملناها
على الاطهار لانقضت العدة بقرئين وبعض الثالث ورجح الشافعي الاطهار لان العدة تعقب الطلاق
كما في الايسة والصغيرة والطلاق مشروع في الطهر فتبدل العدة بالطهر وتانيث الثلاث فيها اذ اطلق
في الطهر لا تنقضي عدتها ما لم تطهر من الحيضة الثالثة عندنا وعنده كما شرعت في الحيضة الثالثة انقضت عدتها
وان كانت لا تحيض لصغر او كبر فعدتها ثلاثة اشهر لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان
ارتبتم اي ان اشكل عليكم حكمهن وجهلتم كيف يعتددن فعدتهن ثلاثة اشهر وتحديد لذلك ما تقدم علم
والتي لم تحض اي الصغيرة والتي بلغت بالسن ولم تحض وعدة الحرة في الوفاة اربعة اشهر وعشر سواء
كانت صغيرة او كبيرة كافرة او مسلمة موطوءة او غير موطوءة لاطلاق قوله تعالى يتربصن بانفسهن اربعة
اشهر وعشرا وقيل عشرا ذهابا الى الليالي اذ الايام داخلة معها للمناسبة وعدة الامة والمدبرة وام
الولد والمكاتبة في الطلاق والفسخ قرآن لقوله عليه السلام وعدتها حيضتان فان قيل النص الوارد
في المطلقات عام يخص العام بخبر الواحد والقياس واجيب بان ابا بكر الاصم عدتها
ثلاثة اقراء ولنا هذا حديث تلقته الامة بالقبول ودخل حد المشاهير على ان الاية واردة في الحرائر لقوله
تعالى مما اتيتموهن حتى تنكحه فيما افتدت به ولان العدة نعمة في حقهن لما فيه تعظيم ملك النكاح
وللرق اثر في تنصيف النعم لان استحقاقها بوصف الادمية وقد اثر في نقصانها فلا بد ان يؤثر ذلك
لنقصان النعمة الا ان الحيضة لا تتجزى والتنصيف لانها تختلف قلة وكثرة ووقتا فكملت فصارت حيضتين
والى هذا اشار عمر رضي الله عنه لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفا وان كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف في الطلاق
والفسخ خلافا لمالك رحمه الله وفي الوفاة شهران وخمسة ايام لان الشهور بازاء قبول التنصيف وقد امكن تنصيف
وعدة الحامل ان تضع حملها سواء كانت حرة او امة او مطلقة او متوفى عنها زوجها لاطلاق قوله
تعالى واولات

لا حال احلهن ان يضعن حملهن وكان علي رضي الله عنه يقول تعتد المتوفى عنها زوجها بابعد الاجلين
اما بوضع الحمل او باربعة اشهر وعشر طريقة الاحتياط فيجمع بينهما احتياطا وعامة الصحابة رضي الله عنهم على
ان عدتها بوضع الحمل لان قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن نزل بعد قوله تعالى والذين يتوفون
منكم الاية فصارت ناسخة لتلك اذ العام المتاخر ينسخ الخاص المتقدم قال ابن مسعود رضي الله عنه
من شاء باهلته ان سورة النساء القصرى اي يا ايها النبي اذا طلقتم النساء نزلت بعد التي في سورة البقرة
اي والذين يتوفون منكم والمباهلة الملاعنة مفاعلة من البهلة وهي اللعنة وكانوا اذا اختلفوا
في شيء اجتمعوا وقالوا بهلة الله على الكاذب منا ومنكم وقال عمر رضي الله عنه لو وضعت ما في بطنها
وزوجها على سريره انقضت وحل لها ان تتزوج وعدة امرأة الفار بابعد الاجلين اي عليها
اربعة اشهر تستكمل فيها بثلاث حيض وقال ابو يوسف ثلاث حيض وهذا اذا كان الطلاق بائنا او ثلاثا
اما اذا كان رجعيا فعليها عدة الوفاة اجماعا لبقاء الزوجية من كل وجه لان النكاح زائل بالطلاق
البائن الا قبل الموت فعتبر بالاقراء بالنص ولهما ان عدة الوفاة انما تجب اذا زال النكاح بالموت
ولم يوجد وانما يجب الارث بحكم الفرار باعتبار بقاء النكاح … فالازمها عدة الوفاة
الا ان المرتد اذا مات او قتل على ردته ترثه زوجته المسلمة وليس عليها عدة الوفاة لان النكاح
ترد به لا بموته ولهما انها … عنها زوجها حكما فيجب اعتبارهما وهذا لانا انما ورثناها
باعتبار قيام النكاح … حكما الى وقت الموت ولابد من قيام سبب الارث عند الموت ليستحق الارث
فاذا بقي في حق الارث حكما مع انه لا يثبت بالشك فلان يثبت حكم العدة وهي تثبت بالشك اولى ولو قتل
على ردته حتى ورثته امرأته فعدتها على هذا الخلاف وقيل عدتها بالحيض بالاجماع لان النكاح
يعتبر ثم باقيا الى وقت الموت في حق الارث لانها مسلمة عند الموت والمسلمة لا ترث الكافر ولكن يستند
استحقاق الارث الى وقت الردة وبذلك السبب لزمها العدة بالحيض فلا يلزمها عدة الوفاة
استحقاق الارث عند الموت لا عند الطلاق فعلم ان النكاح بقي بينهما الى وقت الموت واذا عتقت الامة في عدتها
من طلاق رجعي انتقلت عدتها الى عدة الحرائر خلافا لمالك رحمه الله لان النكاح باق من كل وجه ولما اعتقت
تحول ملك النكاح عليها والعدة في الملك الكامل مقدرة بثلاث حيض وان اعتقت وهي مبتوتة او
متوفى عنها زوجها لم تنتقل عدتها خلافا للشافعي رحمه الله لزوال النكاح بالبينونة والموت فلا تكامل
الزائل بالعتق وان كانت آيسة فاعتدت بالشهور ثم رأت الدم انتقض ما مضى من عدتها و
عليها ان تستأنف العدة بالحيض قال صاحب الهداية رحمه الله معناه اذا رأت على العادة
لان عودها يبطل الاياس هو الصحيح فظهر انه لم يكن خلفا اذ شرط الخلفية تحقق الياس وذا
بالعجز الدائم الى الموت كالفدية في حق الشيخ الفاني فانها خلف عن الصوم بشرط استمرار العجز
مدة العمر قال صاحب المحيط لا … هو الاياس بالسن … وانما … على هذه الرواية ان تبلغ
السن ثم لا تحيض فيها فاما … المبلغ … وانقطاع الدم حكم باياسها فان رأت بعد ذلك
دما يكون حيضا على هذه الرواية فيبطل الاعتداد بالاشهر ويظهر فساد النكاح وفي رواية تقدير
بخمس وخمسين سنة على ما قالوا فاذا بلغت هذا المبلغ وانقطع دمها حكم باياسها فان رأت الدم بعد

لا يكون حيضا عند البعض ولا يبطل به الاعتداد بالاشهر ولا يظهر فساد النكاح وقيل يكون حيضا ويبطل به الاعتداد
بالاشهر ويظهر فساد النكاح لان الحكم بالاياس بعد خمس وخمسين بالاجتهاد والدم حيض بالنص فاذا رأت
الدم فقد وجد النص بخلاف الاجتهاد فيبطل حكم الاياس الثابت بالاجتهاد حتى قالوا انما يكون حيضا
اذا كان احمر او اسود اما اذا كان اخضر او اصفر لا يكون حيضا لان كون هذا المرئي حيضا بالاجتهاد
فلا يبطل الاياس الثابت بالاجتهاد وكان الصدر الشهيد رحمه الله يفتي بانها لو رأت الدم بعد ذلك على
اي صفة رأت يكون حيضا ويفتي ببطلان الاعتداد بالاشهر ان كانت رأت الدم قبل تمام الاعتداد
بالاشهر ولا يفتي ببطلان الاعتداد بالاشهر ان كانت رأت الدم بعد تمام الاعتداد بالاشهر ولو حاضت حيضتين
ثم ايست تعتد بالشهور تفاديا عن الجمع بين الخلف والاصل فان حصل بها الخلف على الاصل لا يجوز الا ترى
ان المصلي اذا سبقه الحدث وقد كان توضأ … ثم عجز عن الركوع والسجود
يومي ويبني … الصلاة بالايماء … خلف عن الصلاة … الخلف … والماء … الطهارتين
ولا تكمل احدهما بالاخرى والمنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة عدتهما الحيض في الفرقة والموت لانها للتعرف عن براءة
الرحم لا لقضاء حق النكاح والتعرف من الحيض فان قيل لو كان المقصود تعرف براءة الرحم لاكتفي بحيضة كاملة
كالاستبراء قلنا الواجب التربص بثلاثة اقراء في النكاح الصحيح لجواز ان تحيض الحامل اذ هو مجتهد فيه فلا
يكتفى بالقرء الواحد فقدرنا بالثلاث ليعلم فراغ الرحم اذ هو معتبر في الشرع … لابلاء الاعذار
كما في شرط الخيار وقصة الاخيار والفاسد ملحق بالصحيح في ثبوت النسب فيتقدر … الاقراء الثلاثة
صيانة للماء عن الاختلاط والانساب عن الاشتباه كما قدرنا الصحيح بها واذا مات مولى ام الولد عنها او اعتقها
فعدتها ثلاث حيض وقال الشافعي رحمه الله حيضة لانها تجب بزوال الملك فكانت كالاستبراء وهذا لانها
… حتى يكون العدة لاظهار خطره مثل ملك النكاح وكان المقصود به تعرف براءة الرحم و
هذا انما يحصل بحيضة ولنا انها كانت فراشا لسيدها حتى كان ولدها منه ثابت النسب بلا دعوة كالمنكوحة
وكانت العدة لزوال الفراش كالمنكوحة الحرة اذ هي في هذه الحالة والعدة التي وجبت لزوال الفراش
لا تتقدر بحيضة … الحرة وقد قال عمر رضي الله عنه عدة ام الولد ثلاث حيض ولو كانت لا تحيض
فعدتها ثلاثة اشهر لانها كالمنكوحة الحرة في هذه الحالة وان مات عنها او اعتقها وهي حامل فعدتها ان
تضع حملها لاطلاق النص واذا مات الصغير عن امرأته وبها حبل فعدتها ان تضع حملها فان حبلت بعد موته
فعدتها الشهور والمعتبر قيام الحمل يوم الموت بان تلد بعد موته لاقل من ستة اشهر اما لو حدث الحمل
بعد موته بان وضعت لستة اشهر فصاعدا عند الجمهور وقيل ان تلد لاكثر من سنتين وقال ابو يوسف
وهو قول الشافعي رحمه الله عدتها الشهور … لان الحمل منتف … فلا يتعين العدة كالحمل
الحادث … ولهما قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن بلا فصل بين ان يكون الحمل منه او من غيره ولان
وضع الحمل صالح دليلا على براءة الرحم فيعلق به انقضاء بوضعه واذا حدث الحبل بعد موته فلم …
عند الموت حقيقة ولا حكما لامر شرعي وهو النسب الى الميت … عند الموت … نسب الى الميت
الا انه اذا مات وهي حامل فقد وجد الموت والشغل قائم فتعلق الانقضاء … بالاشهر …
ولا … بحدوث الحمل بخلاف امرأة الكبير لانه اذا ظهر بها حبل بعد موته يثبت نسبه الى سنتين وعدتها
بوضع الحمل لانه لما ثبت النسب تبين انه مات وهي حامل لاستناد العلوق الى ما قبل الموت …

العدة الزوج فتبين ان الحمل ليس بحادث بعد الموت في امرأة الصغير لا يستند العلوق الى ما قبل الموت

واما استنادا الى اخر الاوقات في النسب لا يستند الصبي الوحيد لان النسب يعتمد الماء والامارة للصبي فلا

يصور منه العلوق والماء افتم النكاح مقام الماء لكونه باطنا في موضعها للتصور ولا تصور هنا واذا طلق

امرأته في حال الحيض لم تعتد بالحيض الذي وقع فيه الطلاق لتقدر العدة بثلاث حيض كوامل

فلا تستقص عنها ولان الحيض الواحد لا يتجزى وما ذهب قبل الطلاق لا يحتسب العدة فلا يجب

ما بقي ضرورة ولو حسب لوجب اكمالها بالرابعة لتكميل الثلاث واذا وجب بعض الرابعة وجب

كلها واذا وطئ المعتدة بشبهة فعليها عدة اخرى وتداخلت العدتان ويكون ما تراه المرأة

من الحيض محسوبا منهما واذا انقضت العدة الاولى ولم تكمل الثانية فعليها تمام العدة الثانية وهذا

عندنا وعند الشافعي رحمه الله لا يتداخلان وحاصل الخلاف راجع الى ان ذكر العدة الفعل ام الكف الفعل

مع ان المقصود يحصل بالطريقين ومع حسابه الانسان عن اشتباه فعندنا الركن هو الفعل وهو

كف المرأة نفسها عن التزويج والخروج والبروز بالاضافة فيكون عبادة كالكف عن قضاء الشهوة

في الصوم الا انها امر بالتربص ومع الكف والاداء العبادة في وقت واحد لا يتصور كصوم يوم واحد

وعندنا الركن ترك الفعل ومعنى العبادة تابع لانها اجل لقوله تعالى حتى يبلغ الكتاب اجله

بلغن اجلهن حتى يبلغ الكتاب اجله والآجال اذا اجتمعت تنقضي بمدة واحدة لان الله تعالى عليه

دين مؤجلة لاناس فانها تنقضي بمدة واحدة وهذا لان الاجل لتاخير ما كان يجب عند مضيه

كالمطالبة في الدين ثم التاخير هنا في الاجل هنا حل النكاح والخروج والتزين وكان الانسان ياخذ الحل الذي

ينقضه وهو حرمة هذه الافعال وكان الركن حرمة هذه الافعال والافعال دون الكف مما يتصور

اجتماعها في العبد واما المستحيل اجتماعه الوجود ولهذا وجب بلا علم وتتادى بلا قصد

والحيض ولو كان الركن هو الفعل لما وجب بلا علم ولم تتادى بلا قصد والحيض الاكثر الامر ان الشافعي

قال ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله نهي عن التزوج في العدة والناسب بالنهي حرم

الفعل لا وجود الفعل بخلاف الصوم لان الواجب ثم الفعل لانه امر بالصوم بقوله تعالى ثم اتموا الصيام

والواجب بالامر هو الفعل قال سبحانه وتعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء والكف فعل

وهو التربص في معنى التربص بالفعل والحال معقوض بالاشهر بالاعتداد بالاشهر والاعتداد فعل

فلما مراد بالتربص الانتظار والانتظار فعل فلان يتربص ويترقب فلان اي ينتظر والانتظار يكون

بسبب الاجل ولا تصاغ ان الانتظار اسم نوع يهدم في دون ويتضح وكون والشرطية

اناس وقع من الثانية بالاشهر لاعتداده بالحيض والعدة وهي حرمة هذه الافعال

والحيض لا يتجزى فالصحيح على المجمع في الجمع بالاجرام والجمع والجموع على

الصلاة لصومه ولكونه حرما اوحلفه ان طلقت ان لا تسترها وبمعنى العبادة تابع الاموال

عن تها سعيي وان كفت نفسها عن الخروج ولا تصور اداء العبادة بلا ركنها ولان المقصود

تعرف براءة الرحم وهو حاصل بالعدة الواحدة فتداخلتا وانما لم تكتف بحيضة واحدة لان

حصل بعد الفراغ منها لان الولد للمعقود والبائن لحرمة النكاح والاثر لقصد الحرية

ولو اكتفينا بالولادة لم يحصل هذه المقاصد ولكن المعتدة عن وفاة اذا وطئت بشبهة تعتد بالشهور وتحتسب

ما تراه من الحيض فيها التحسبوا الداخل وابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق وفي الوفاة عقيب

الوفاة فان لم تعلم بالطلاق او الوفاة حتى مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها لان السبب اوجب

العدة على المطلقة والمتوفى عنها زوجها مطلقا وقد اتصفنا بهاتين الصفتين منذ حد الطلاق

والموت فيلزمها حسبان وشارط العلم ان يتصل التربص ولانها اجل والآجال تنقضي بلا علم

وقال صاحب الهداية سبب وجوب العدة الطلاق او الموت فيعتبر ابتداؤها من وقت وجود السبب

وقد نص في الاسرار ان سبب وجوب العدة نكاح متأكد بالدخول او ما يقوم مقامه مما يكمل المهر

عند سوى ما يوجب الحرمة لا الفرقة فانها شرط وكانه جعل الشرط المعين للعلة كالسبب لا عن

وقال ايضا ومشايخنا يفتون في الطلاق ان ابتداءها من وقت وجود الاقرار نفيا لتهمة المواضعة

وقال صاحب المحيط وغيره اذا اقر الرجل انه طلق امرأته منذ خمس سنين لم يصدق في الاسناد

او قال لا ادري يجب العدة من وقت الاقرار لا من اول الخمس في حق النفقة والسكنى حتى لها

النفقة والسكنى لانه حق التزوج باختها واربع سواها تعتبر العدة من وقت الاقرار وصح

حق التزوج باختها واربع سواها تعتبر العدة من وقت الاقرار ايضا او صدقته في الاسناد

وذكر في الاصل ان عليها العدة من وقت الطلاق واختار مشايخ بلخ ان تجب العدة من وقت

الاقرار عقوبة عليه جزاء على كتمانه الطلاق ولكن لا يحل لها نفقة العدة ومؤنة السكنى

لان ذلك حقها وقد اقرت بسقوطه ويبيع على قول هؤلاء ان لا يحل التزوج بالاخت واربع سواها

ما لم تنقض العدة من وقت الاقرار والعدة في النكاح الفاسد عقيب التفريق او عزم الواطي

على ترك وطئها وقال زفر رحمه الله من اخر الوطئات حتى اذا حاضت بعد الوطء قبل التفريق ثلاث

حيض فقد انقضت العدة عنده لان المؤثر في ايجاب الوطء ولا عبرة للعقد بدون الوطء

فيعتبر العدة من اخر الوطئات ولنا ان التمكن على وجه الشبهة اقيم مقام الوطء لعدم

امكان الوقوف لخفائه عليه فاقيم مقام الداعي الى الوطء فان قيل الخاص الموجب للعدة في حقها

وهما عالمان فلهما الحل المعروف العدة اعتبار العدة كما يكون حقها يكون من حقهما

كاختها ولان السبب الموجب للعدة شبهة النكاح ووقع هذه الشبهة بالتفريق او بالترك

لو وطئها قبل التفريق لا تجب وبعد يجب فلا نصير شارعا في العدة ما لم ترتفع الشبهة ولا

بالتفريق بينهما والدليل على ان المعتبر هو الشبهة انه لو وطئها مرارا لا تجب الا مهر واحد

لاتحاد الوطئات الى شبهة واحدة وتلك الشبهة انما ترتفع بالمتاركة كما في النكاح الصحيح

ترتفع بالطلاق والمتاركة في النكاح الفاسد بعد الدخول لا يكون الا بالقول تركتك او خليت

سبيلك ولا يكون بعدم مجيء احدهما الى صاحبه واذا قالت المعتدة انقضت عدتي وكذبها

الزوج فالقول قولها مع اليمين لانها امينة في الاخبار عن انقضائها وقد اتهمت بالكذب فتحلف

كالمودع واذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا ثم تزوجها في عدتها وطلقها قبل الدخول بها فعليه

وقال محمد رحمه الله لها نصف المهر وعليها

مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد رحمه الله لها نصف المهر وعليها
تمام العدة الاولى اما نصف المهر فلانه طلاق قبل الدخول اما اكمال العدة الاولى فلان تلك
العدة كانت واجبة بالطلاق الاول الا انه لم يظهر حال التزوج الثاني فاذا زال بالطلاق ظهر
حكمه كما لو اشترى زوجته ولها منه ولد فاعتقها فعليها تمام العدة الاولى بلا حيض
حيضتان من النكاح يجب الحداد فيهما وحيضة من العتق لا يجب الحداد فيها لان ذا سبب العتق والاحداد
على ام الولد في عدتها وهذا لانه لما اشتراها فسد النكاح ووجبت العدة لا تؤدي انه لا تحد لان
زوجها من وطئها الا انه لم يظهر حكم العدة في حق المولى لكونها حلالا له فلما اراد ذلك بالعتق
ظهر حكم العدة فيجب حيضتان لفساد النكاح منها ونصف الامة وبلا حيض بالاعتاق الا ان
النكاح يزول بالعتق وهي اثناء العدة ولكنه لا يظهر حق الزوج لوجود النكاح وقد
الاول وجد الدخول وذلك النكاح وصار كانه في طلاقه هذا العقد وهو لان الوطء في هذا الباب
بمنزلة القبض ولبقاء القبض حكم تجدده الموهوب العاصب المشتري المغصوب من المغصوب
يصير قابضا بمجرد العقد وقد بقي هذا العقد اثر وطئه لاستعمال رحمها به بالوطء الاول
بمجرد العقد فصار كاسدا الوطء فيستقر انه طلاق بعد الدخول فيجب كمال المهر والعدة المستقبلة
وقال زفر رحمه الله لا يجب عليها العدة اصلا لان العدة الاولى سقطت بالنكاح فلا تعود الساقطة
لا تعود والثانية لم تجب لانه طلاق قبل الدخول واذا طلق الذمي الذمية فلا عدة عليها وكذا
اذا خرجت حربية الينا مسلمة وقد كان لها زوج فلا عدة عليها فلو تزوجت جاز الا ان يكون
حاملا وهذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا عليها وعلى الذمية العدة اما الذمية فقولهما
اذا كان معتقدهم انه لا عدة عليها وهذا لانها تخلو اما ان تجب حقا لله تعالى او للزوج لا يجوز
الاول لانهم غير مخاطبين بحقوق الشرع والثاني لانه لا يعتقدها وهذا الاختلاف بطريق اختلاف في نكاح
محارمهم واما المهاجرة فلانها اثر فرقة وقعت بعد الدخول بسبب التباين فيجب العدة كما
لو وقعت بسبب اخر نحو الموت ومطاوعة ابن الزوج بخلاف ما لو هاجر وتركها لعدم التبليغ وله
قوله تعالى ولا جناح عليكم ان تنكحوهن فقد اباح لنا نكاح المهاجرة من غير قيد فقال الا الحامل
عدة لان حيض بعد الحيض فقد ادعى النفي ولانه فرقة وقعت بالتباين فلا تجب العدة كما
لو سبيت المنكوحة والعدة حيث وجبت كان فيها حق بني آدم والحربي ملحق بالبهائم حتى يباع
الا انه يمكن سبيها اما اذا كانت حاملا فلا يصح النكاح لان حملها ثابت النسب فمنع النكاح كحامل ام الولد
ودون يطهر ثم الحسم انها مثل لكن لا يقربها زوجها كالحامل من الزنا والصحيح هو الاول

فصل وعلى المبتوتة والمتوفى عنها زوجها اذا كانت بالغة مسلمة الحداد عندنا اما المتوفى
عنها زوجها فلقوله عليه السلام لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاثة ايام الا
على زوجها فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا كذا ذكره في الصحيح ومبسوط فخر الاسلام
والتمسك به انه اخبر باحداد المتوفى عنها زوجها فيكون واجبا نفيا من عدم تخلف المخبر به
عن اخبار وقد مر في كتاب الهداية مشكل فان مقتضاه احلال الاحداد المتوفى

عنها زوجها لانه استثناء من التحريم والاستثناء من التحريم احلال والكلام فيما لا يكون الايجاب والحدود
لا ندعيه واجيب بان قوله لا يحل نفي احلال الاحداد ونفي احلال الاحداد نفي الاحداد فيكون
الاستثناء اثباتا للاحداد فصار التقدير تحد امرأة على ميت فوق ثلاث ايام الا على زوجها فانها
تحد اربعة اشهر وعشرا فيكون هذا اخبارا باحداد المتوفى عنها زوجها فيكون واجبا لما مر
واما المبتوتة فهو مذهبنا وقال الشافعي رحمه الله لا احداد عليها لان الاحداد على المتوفى عنها زوجها
لاظهار التأسف على فوات زوج وفى بعهدها حتى فرق بينهما الموت وهذا معدوم في المبانة لانه
ابانها او حنثها فلم يأت به فلا معنى لايجاب التأسف عليها ولنا ما روي عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي
عليه السلام نهى المعتدة ان تختضب بالحناء وقال الحناء طيب ولان الحداد شرع لاظهار التأسف على
فوات النكاح الذي هو نعمة خالصة للنساء لما فيه صيانتهن وكفاية مؤنتهن ودرور النفقة عليهن
لانهن عاجزات عن التكسب والتقلب والابانة اقطع للنكاح من الموت حتى حل لها ان تغسله بعد
الموت لا بعد الابانة فان قيل لو شرع الحداد لفوات نعمة النكاح لوجب على الزوج كما وجب على الزوجة
لان نعمة الزوجية مشتركة بينهما قلنا الحداد ما وجب الا تبعا للعدة وهي عليها لا عليه فلو وجب الحداد عليه
لوجب قصدا وانه لم يشرع قصدا ولهذا لم يشرع بدون العدة لانه سبب لوجودها وجعل تبعا للعدة
فان قيل كيف يجوز اظهارها بالتأسف وقد قال الله تعالى لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم قلنا
المراد به الفرح مع الصياح والاسف مع الصياح كذا عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفا ومرفوعا
الى النبي صلى الله عليه وسلم والحداد والاحداد فيهما لغتان يقال حدت احدادا وحدت تحد حدادا
ترك الطيب والزينة والكحل والدهن المطيب وغير المطيب الا من عذر وهذا لان التحرز عن الزينة
ولبس لها مكان ذلك شرعا فكان داعيا الى الزنا واظهارا للتأسف واسبالها الى لكنها فلتبقى بعد
النكاح وقد صح انه عليه السلام نهى المعتدة عن الاكتحال والدهن ان كان مطيبا وطاهرا وكذا لا يخلو
الخلو عن نوع طيب وفيه زينة للشعر كما فيه الاشارة الى حرم على المحرم فان اشتكت راسها او عينها فصبت
عليه الدهن او اكتحلت للمعالجة فلا بأس ولكن لا تقصد به الزينة ولو اعتادت الدهن فخافت وجعا
يحل بها لو لم تفعل فلا بأس به اذا كان الغالب هو الحلول لان الضرر الذي يلحق غالبا كالمتحقق حتى يحترز
عنه لكن لا تقصد به الزينة وكذا اذا احتاجت الى لبس الحرير لحكة لا بأس به ولا تختضب بالحناء
لما روينا ولا تلبس المزعفر والمعصفر لان رائحة الطيب تفوح منه ولا تلبس العصب والخز والحلي
ولا تمتشط فان احتاجت امتشطت بجانب المشط الواسع الاسنان لا بالضيق وان لم يكن لها
الا الثوب المصبوغ فلا بأس ان تلبسه لاجل ستر العورة ولكن اذا لم يكن لها ثوب اخر تستتر بهذا الثوب لستر
العورة ولكن لا تقصد الزينة قال شمس الائمة الحلواني المراد بالثياب المذكورة الجديد منها اما
لو كان خلقا لا يقع به الزينة فلا بأس به ولا احداد على كافرة وان كانت تحت مسلم ولا على صغيرة
ولا على مجنونة وعند الشافعي رحمه الله عليهما الحداد لانه حق الزوج فيعم النساء كالعدة
ولنا ان الحداد وجب حقا لله تعالى ولهذا شرط الايمان لوجوبه حيث قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله

ومن اما ان اشترط لوجوب حق الله تعالى وههنا الخطاب باداء حقوق الله تعالى ولا يلزم العدة لانها مجرد
مضي اجل فشرعت حقا للزوج فلا يؤدي الى نوع خطاب الشرع بخلاف الحداد على انها لا تخاطب بها لكن الولي
يخاطب بان لا يزوجها حتى تنقضي العدة ولا حداد على المطلقة الرجعية لان نعمة النكاح باقية
وعلى الامة الحداد فتجتنب ما تجتنب الحرة من الزينة لا الخروج لان الحداد انما وجب قضاء لحق النكاح
وتعظيما لخطره حقا للشرع والامة اهل لذلك لانها مخاطبة بحقوق الله تعالى فيما ليس فيه ابطال
حق المولى وليس في [illegible] ابطال حق المولى لان [illegible] لا يفوت به واما الخروج فليس يحرم عليها لان فيه تفويت
حق المولى وحق المولى مقدم على حق الزوج والشرع [illegible] عنها من النوافل ويمنعه العدة عن
شهود الجمعة والجماعة وحق الله تعالى في العدة دون حقه في سائر العبادات فيسقط عنها ولانها بسبب
ممنوعة عن الخروج حال قيام النكاح لحق المولى ففي العدة اولى وليس في عدة ام الولد اذا عتقت
ولا في عدة النكاح الفاسد حداد لانه زوال الملك [illegible] ولا يليق التاسف بل يليق به الشكر
لزوال اثر الكفر والنكاح الفاسد معصية ولذهابها الشكر على فراقه لا التاسف واستعمال
الزينة مباح في الاصل قال الله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده اي الثياب وما يتجمل
به والامر بها لا [illegible] ولا ينبغي ان تخطب المعتدة ولا باس بالتعريض في الخطبة
لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء الى ان قال الا ان تقولوا قولا معروفا و
التعريض ان يذكر شيئا يدل به على شيء لم يذكره كما يقول المحتاج للمحتاج اليه جئتك لاسلم عليك
ولا نظر الى وجهك الكريم والتعريض في الخطبة ان يقول لها انك لجميلة او صالحة ومن غرضي ان
اتزوج وعسى الله ان ييسر لي امرأة صالحة ونحو ذلك من الكلام الموهم انه يريد نكاحها حتى
تحبس نفسها عليه ولا يصرح بالنكاح فلا يقول اني اريد ان انكحك او انكحني او اكننتم في انفسكم اي اضمرتم
في قلوبكم فلم تذكروه تعريضا ولا تصريحا علم الله انكم ستذكرونهن فاذكروهن ولكن لا تواعدوهن
سرا اي وطئا لانه مما يستتر به وقيل لا تاخذوا ميثاقهن بعقد النكاح في العدة الا ان تقولوا
قولا معروفا وهو ان تعرضوا ولا تصرحوا وعن سعيد بن جبير في القول المعروف اني فيك
لراغب واني اريد ان نجتمع ولا يجوز للمطلقة الرجعية والمبتوتة الخروج من بيتها ليلا
ولا نهارا لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة اي لا تخرجوهن
من بيوتهن من مساكنهن التي يسكنها قبل العدة وهي بيوت
الازواج واضيفت اليهن لاختصاصها بهن من حيث السكنى ولا يخرجن اي الا ان تخرجهن
الازواج غضبا عليهن او كراهة لمساكنتهن او لحاجة لهم الى المساكن ولا يخرجن [illegible]
ان اردن ذلك الا ان ياتين بفاحشة مبينة قيل الفاحشة خروجها من بيتها وقيل الفاحشة ولا يبعد
ان تزني فتخرج لاقامة الحد والمتوفى عنها زوجها تخرج نهارا
في عدتها لان نفقتها عليها وعسى لا تقدر تكفي مؤنتها فتحتاج الى الخروج لتنفقها
[illegible] دون الليالي فانه لها الخروج بالنهار دون الليالي
الا ان المعتبرة تكفي بالنهار عادة

الحداد المطلقة فان نفقتها دارة وان كانت مبتوتة في مال الزوج فلا تحتاج الى الخروج حتى لو اصطلحت على ان لا
نفقة لها قيل يباح لها الخروج نهارا الحاقا لها بالمتوفى عنها زوجها لانها قد تضطر في ترك
النفقة لتتخلص عنه وقيل لا يباح لها الخروج لانها هي التي اختارت ابطال النفقة فلا يؤثر
هذا الاختيار في ابطال حق عليها وبهذا كان يفتي الصدر الشهيد رحمه الله وهذا كما لو اختلعت
على ان لا سكنى لها فان مؤنة السكنى تسقط عن الزوج ويلزمها ان تكتري بيت الزوج فاما ان يحل
لها الخروج فلا وعن محمد رحمه الله المتوفى عنها زوجها لا باس ان تتغيب عن بيتها اقل من نصف
الليل قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذه الرواية صحيحة لان المحرم عليها البيتوتة في غير منزلها و
البيتوتة هي الكينونة في جميع الليل او اكثره وعلى المعتدة ان تعتد في المنزل الذي يضاف اليها
بالسكنى حال وقوع الفرقة والموت لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن والبيت المضاف اليهن باعتبار
السكنى فلو كانت زائرة في بيت [illegible] تسكن فيها قبل الفرقة ولو طلقها وهي في غير ذلك المنزل
عليها ان تعود الى منزلها فتعتد فيه لقوله عليه السلام للتي قتل زوجها اسكني في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله
الحديث [illegible] العدة ولان الخروج من بيت الزوج حرام لانه ترك ما هو مامور به اما الخروج
من بيت الزوج [illegible] ضرورة فانه مامور به [illegible] مامورا به وان كان نصيبها من دار
الميت لا يكفيها [illegible] في نصيبها من العدة وان كان لا يكفيها فان رضيت الورثة ان تسكن فيه سكنت
وان اخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت للضرورة واذا خافت القاء على متاعها او خافت
سقوط المنزل او كانت فيها باجر ولا تجد ما تؤديه لها ان تخرج لان الاعتداد في منزل الزوج
وان كان واجبا الا ان الواجب يتقدر بشرط الامكان ولا امكان عند هذه الاعذار واذا سكنت
منزلا آخر لا تخرج من ذلك المنزل الا بعذر لان الانتقال عن الاول للضرورة فصار المنتقل اليه كانه
الاصل [illegible] المنتقل عنه واذا طلقها ثلاثا او واحدة بائنة تجعل بينهما وبينه حجاب حتى
لا يقع الخلوة بالاجنبية وانما اكتفى بالحائل لاعتراف الزوج بالحرمة فان كان فاسقا يخاف عليها منه
فلتخرج الى منزل آخر [illegible] عن المعصية [illegible] لا تخرج عن المنتقل اليه وان خرج الزوج وتركها فهو
اولى احترازا عن خروجها وان جعل القاضي معها امرأة ثقة تقدر على الحيلولة فهو حسن وان ضاق
عليها المنزل فلتخرج والاولى ان يخرج الزوج وللمعتدة ان تخرج من بيتها الى صحن الدار وتبيت في
اي منزل شاءت الا ان يكون في الدار منازل لغيرهم فلا تخرج من بيتها الى تلك المنازل ولو سافر بها
ثم طلقها بائنا او ثلاثا او مات عنها وبينها وبين مصرها وبين مقصدها اقل من السفر ان شاءت
مضت وان شاءت رجعت سواء كانت في المصر او غيره معها محرم او لم يكن لانه ليس فيه انشاء السفر
وخروج المطلقة والمتوفى عنها زوجها مادون السفر مباح اذا مست الحاجة اليه بمحرم ولغير
الا ان العود الى الزوج اولى ليكون الاعتداد في منزل الزوج وان كان احد الطرفين سفرا والآخر دونه لجعلت
ما دونه وان كان كل واحد منهما سفرا فان كانت في الفلاة فهي بالخيار ان شاءت مضت وان شاءت رجعت مع محرم او غير محرم لان
ما يخاف عليها في ذلك المكان اعظم مما يخاف عليها في الخروج ولكن الرجوع اولى وان كانت في مصر

لم تخرج بغير محرم لان ما تخاف عليها في السفر بلا محرم اعظم مما تخاف عليها في المصر فكان المكث في المصر اولى
بخلاف المفازة وان كان معها محرم لم تخرج عند ابي حنيفة رحمه الله في العدة وقالا تخرج وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله اولا وقوله الاخر اظهر لما انها في غير منزلها فلها ان تخرج بمحرم كما كانت في غير المصر وهذا لان
اصل الخروج مطلق لها اما لما للتحرز عن ضرر الغربة ووحشة الانفراد حتى قلنا لها ان تخرج
الى ما دون السفر بلا محرم وحاجتها الى ما فيه السفر ومباح المحرم يلحق السفر بما دونه بلا محرم
فاذا اطلق معنى السير بالمحرم في مجرد الخروج وذا مطلق لمكان الغربة اذ الغريب يتاذى ويهان
ما يشبه المفازة وله ان تأثير العدة في المنع من الخروج اقوى من تأثير عدم المحرم في المنع من الخروج
لان العدة تمنع الخروج فيما دونه وعدم المحرم لا يمنع الا ان يكون عدم المحرم يمنع الخروج الى السفر فالعدة
اولى وما دون السفر انما ابيح مع قيام العدة باعتبار وسواه ليس بخروج لانه بنا على الخروج الاول لان
اصل الخروج مباح وهو ما هي منشئة للخروج باعتبار السفر فتناوله التحريم واذا تناوله التحريم لم
يسقط بالمحرم لانه لا يرفع حرمة الخروج بسبب العدة وان طلقها رجعيا تبعت زوجها فيما ياتي
وهي لم تفارقه لان النكاح قائم واذا مات زوج ام الولد وسيدها ولم يدر ايهما مات اولا
بين موتهما اقل من شهرين وخمسة ايام فعليها اربعة اشهر وعشر لان المستولدة لا تحل اذا مات عنها
لانها مشكوحة الغير وفيه العدة لا يرد الا العدة لان ان السيد مع هذا وموت الزوج بعد
عليها اربعة اشهر وعشر لعتقها وان مات السيد اخرا فعتقت وهي معتقة من الزوج فلم تكن
فراشا للسيد انما لم تجب عليها عدة للزوج شهران وخمسة ايام فالموت منها اربعة اشهر
وعشر احتياطا وان علم ان بين موتهما شهرين وخمسة ايام او اكثر فعليها اربعة اشهر وعشر
تستكمل فيها ثلاث حيض لانه ان مات الزوج اولا فقد مضت عدتها شهران وخمسة ايام ثم اذا مات
السيد فعليها العدة ثلاث حيض لانه مات بعد ما صارت فراشا له وان مات السيد اولا فقد عتقت
ثم عليها عدة الزوج اربعة اشهر وعشر والعدة بوجدتها كالاحتياط فلهذا جمعنا بين العدتين
وان لم تعلم ما بين موتيهما ولم تعلم ايهما مات اولا عليها اربعة اشهر وعشر فيها ثلاث حيض فيها وعند
تستكمل فيها ثلاث حيض لان احتمال وجوب العدة بالاقراء بان تأخر موت السيد وكان بين
موتيهما شهران وخمسة ايام ولكنه الا احتياطا انما يكون في موضع يحتمل وجوبها على السواء
لا في موضع يرجح احد الوجهين على الآخر المرجوح في مقابلة الراجح كالمعدوم وهنا احد الوجهين
لا يوجب العدة بالاقراء قطعا بان مات السيد اولا في الوجه الثاني يحتمل حالتين في حال لا يوجب
فهذا الوجه في ترتيب الحكم عليه لجعلنا هذا الوجه معارضا للوجه الاول ولا وجه له لكونه
مرجوحا ثابت ... نسب الولد ... وحل قال ان ...
وان كانت امرأة زوجها فولدت ولدا لستة اشهر منذ تزوجها فهو ابنه وعليه المهر لها النسب فلانها
فراشه والولد للفراش وهذا لانها اذا ولدت لستة اشهر من النكاح فقد ولدت لاقل منها
من الطلاق فكان العلوق قبله في حال النكاح فان قيل ينبغي ان لا يثبت النسب لان النسب

لا احتمال الماء ولا احتمال هنا لانه لابد من النكاح في الوطي ثم ستة اشهر يوضع الحمل ووقع عتق المرأة
من حين التزوج فما قلنا النسب يثبت بالاحتمال والنكاح يقوم مقام الماء حينئذ كما في تزوج المشرقية
المغربية والاحتمال موجود هنا لانه لا يقع النكاح وسواه خالطا امراة فوصل على الاحتمال في وجهها
وسمع الطلاق الذي يعلقون في كلام مرة فوافق النكاح فيكون فيه بالانزال ووقت الوطي والعدة
النسب مما يحتاط فيه فوجب ثبوته على هذا الاحتمال وان كان نادرا ولها المهر فلانه لما ثبت النسب صار محقق
الوطي منه حكما فتاكد المهر به وثبت النسب في المطلقة الرجعية اذا جاءت به لسنتين او اكثر ما لم
تقر بانقضاء عدتها لاحتمال العلوق في العدة لعلها طالت تطول طهرها وان جاءت به لاقل
من سنتين بانت من زوجها بانقضاء العدة بوضع الحمل والنسب ثابت لوجود العلوق في العدة ولا يصير مراجعا
بالشك فان قيل ينبغي ان يصير مراجعا لان الطلاق الرجعي لا يمنع الوطي والاصل في الحوادث
الاضافة الى اقرب الاوقات قلنا الرجعة بالفعل خلاف السنة وان جاءت به لاكثر من سنتين كانت رجعة
لان العلوق يوطي في العدة فيعدد الاضافة الى ما قبل الطلاق والوطي في العدة رجعة فان قيل
يحتمل ان يكون من الزنا او من زوج آخر وطئها بشبهة فيستحق الملك الرجعة وهي لا تثبت قلنا الظاهر انتفاء
الزنا منها والحمل على بقاء النكاح الاول اسهل من الحمل على انشاء نكاح آخر وان كان في الوجهين حمل امرها على
الصلاح والمبتوتة يثبت نسب ولدها اذا جاءت به لاقل من سنتين لاستناد العلوق الى ما قبل الطلاق
حملا لامرها على الصلاح والمبتوتة يثبت نسبه لانه فان جاءت به لتمام سنتين من يوم الفرقة لم يثبت
لاستناد العلوق بعد الطلاق فلا يكون منه لانه لا يحل له الوطي ولا يثبت نسب الولد بفراشه
العام بسبب الجهل بالعدة بدون الماء كفراش الصبي الا ان يدعيه لانه التزمه وله وجه بان
وطئها في العدة بشبهة ثم بلوغها ان تزوجه بعد ستة اشهر لان حمل امرها على الصلاح واجب فيحمل
على انها تزوجت بزوج آخر وولدت منه وستة اشهر اقل مدة تصور فيها الولد عند ابي يوسف
رحمه الله لا يورث النسب على الزوج لانها معتدة طاهرا بعد العدة في الفقه نحو طاهر لا بها ان تقر
بانقضاء العدة فيحمل على انها وطئت في العدة بشبهة فلم يسقط بذلك بعضها وان ولدت المبتوتة
ولدين في بطن واحد احدهما لاقل من سنتين والآخر لاكثر من سنتين وبعد ما الزوج لا
يثبت نسبهما منه وهذا قول ابي يوسف وقال محمد رحمه الله يثبت نسبهما ولا يحد الزوج
لان الولد الثاني يعلوق حادث بعد الطلاق لان الولد لا يبقى في البطن لاكثر من سنتين فلا يثبت نسبه وبعد
الاول لان التوأمين لا ينفصلان نسبا فلما لم يثبت الاول ثابت لانه لا مانع من ثبوته
تعالى كما لو باع امة فولدت في يد المشتري ولدين احدهما لاقل من ستة اشهر ووقت البيع والآخر لاكثر
لا يعلم البائع الاول وكلاهما يثبت نسبهما لما يتصور المستولدة في يد البائع الاول كرامتها وان
كان صغيرة وطلقها زوجها بعد ما دخل بها فان ادعت حبلا فكذلك اقرارها بانها حامل وجوابها
في ذلك مقبول كما في الكبيرة في نسب ولدها وان لم تدعي العدة بعد ثلاثة اشهر جاءت
بولد لاقل من ستة اشهر يثبت لانها اعطت في اقرارها فالولد لستة اشهر او اكثر لا يثبت
النسب منه

سواء كان رجعيا او بائنا لانا حكمنا بمضي عدتها فاما ان كانت ادعت مضي عدتها ثلاثة اشهر
وان كانت كبيرة بمضي عدتها باقرارها وقد جاءت بالولد لمدة حمل تام بعده فاما اذا لم تقر
ولم تدع حبلا فعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ان ولدت لاقل من تسعة اشهر منذ طلقها ثبت النسب
والا لا والرجعي والبائن سواء وعند ابي يوسف رحمه الله ان ولدت لاقل من سنتين منذ طلقها
في الطلاق البائن وفي الرجعي ان ولدت لاقل من سبعة وعشرين شهرا ثبت النسب وان ولدت
لذلك لا يثبت لان الحمل في المراهقة موهوم والحكم بمضي عدتها بالشهور مشروط لان لا يكون حبل
فاذا لا نعلم انه ليس لها حمل ولدت لاقل من تسعة اشهر من العدة احتمل ان يكون هذا من علوق في
وهذا الاحتمال كاف للنسب في الرجعي اذا ولدت لاقل من سبعة وعشرين شهرا احتمل انه كان
علوق العدة وهو مثبت للنسب وموجب للرجعة فيحمل على انه وطئها في اخر العدة وهي
اشهر فولدت لاكثر مدة الحمل ومن شان في كلها انا اسقطنا صغرها وما ثبت بالنفس لا يزول
وصفة الصغر ما ثم الحمل فاذا ثبت فيها صفة الصغر حكم بمضي عدتها ثلاثة اشهر وحمل الحمل
حادث فلا يثبت النسب الا ترى انها لو اقرت بمضي العدة ثم ولدت بعد الاقرار لستة اشهر
او جود دليل الانقضاء وهو اقرارها فكذا هنا بالاولى لان اقرارها يحتمل الصدق والكذب
بالانقضاء لا يرد ثم يثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين وفاته وبين الولادة لتمام عشرة اشهر
وعشرة ايام وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يثبت النسب منه لانه لما لم يكن الحمل ظاهرا بها حكمنا بمضي
عدتها بمضي اربعة اشهر وعشر بالنص وحرف اقرارها بمضي العدة لما لو
اقرت بمضي عدتها بمضي اربعة اشهر وعشر ثم ولدت بعده لستة اشهر فصاعدا لم يثبت نسبه
وجعل علوقا حادثا بعد اقرارها بالانقضاء حملا لكلامها على الصحة كذا هنا ولنا ان
مضي عدتها بمضي اربعة اشهر وعشر متعلق بشرط ان لا يكون حاملا فان الحمل قاضية على آية التربص
وهذا الشرط لا نعرف لان وجهها قائم يدل على العدة لا الحكم بمضي عدتها فلما ولدت لمدة
ان يكون العلوق قبل موت الزوج ثبت نسبه منه كما لو ادعت حبلا وولدت لاقل من سنتين
من موت الزوج فان النسب يثبت من الزوج ويستند العلوق الى حال الحيوة حملا لامرها على
الصحة كذا هنا وهذا بخلاف الصغيرة فان الاصل فيها عدم الحمل لانها ليست محلا له قبل البلوغ
وقد شككنا في البلوغ والصغر اذا توفي عنها زوجها فان اقرت بمضي عدتها بعد اربعة اشهر
ثم ولدت لستة اشهر فصاعدا لم يثبت النسب وان ادعت حبلا ثم ولدت لاقل من
سنتين يثبت النسب وان لم تقر بمضي العدة ولم تدع حبلا فعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ان ولدت لاقل من عشرة
اشهر وعشرة ايام ثبت النسب والا لا وعند ابي يوسف رحمه الله ان ولدت لاقل من سنتين من موت
الزوج ثبت النسب والوجه ما بينا وذكر بعض المشايخ الخلاف على خلاف هذا ولكن
ما بينا و اذا اقرت المعتدة بمضي عدتها ثم ولدت لاقل من ستة اشهر وقت الاقرار ثبت نسبه لظهور
كذبها بيقين حيث اقرت بالانقضاء ورحمها مشغول فبطل اقرارها وان ولدت لستة

اشهر ومن حين اقرارها لم يثبت النسب عندنا وعند الشافعي رحمه الله ثبت حملا لحالها على الصلاح
ولنا انها اخبرت في اوان يجوز اخبارها وقد اخبرت بمضي عدتها فهو ممكن فوجب قبول خبرها ولما ولدت
بعد ظهور عدتها بالمدة حمل يجوز لا يثبت النسب منه كما لو تزوجت حملا لكلامها على الصحة لامكان ان
يحدث الحبل بعد الاقرار بالانقضاء فان قيل في حمل امرها على الزنا فليحمل على نكاح
صحيح سيما اذا لم يظهر لنا فان قيل هذا اقرار يتضمن ابطال حق الولد فلا يصح ابطال ما ثبت
من حق النسب قلنا لا يجوز ابطال حق الغير بقول الامين اذا لم يصر مكذبا كما لو اخبرت بمضي
العدة بالحيض فانها تصدق وان تضمن ابطال حق الزوج في الرجعة والطلاق وقوله واذا ولدت
المعتدة فانه يثبت في كل معتدة واذا ولدت المعتدة ولدا وانكر الزوج الولادة لم يثبت نسبه
عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يشهد بولادتها رجلان او رجل وامراتان الا ان يكون هناك حبل
ظاهر او اعتراف من قبل الزوج فيثبت النسب بلا شهادة وعندهما يثبت في الجميع بشهادة امراة
واحدة مسلمة حرة عدلة لان الفراش قائم لقيام العدة اذ هو بعد امراة المولاة ليتحقق معنى
المعتدة بهذه المسالة والفراش ملزم للنسب والحاجة الى اثبات الولادة وتعيين الولد فيثبت بشهادة
القابلة كما في حال قيام النكاح او اقرار الزوج بالحبل او الحبل الظاهر وله ان العدة انتهت
قامت الا ان الفصل بما يشترط كمال الحجة وهذا لان العدة تنقضي باقرارها بوضع الحمل
المنقضي المصلحة حجة واما الحجة مع القائم فشرط لحاجة الى اثبات النسب ابتداء فشرط كمال الحجة بخلاف
ما لو اقر الزوج بالحبل وكان الحبل ظاهرا فان النسب ثابت قبل الولادة والحاجة الى تعيينه لان
الخصم يقول لعله هلك فخرج ميتا او مات بعد الخروج فلم يكن بكرا بعينه والتعيين
بشهادة القابلة وان كانت معتدة عن وفاة فصدقها الورثة في الولادة ولم يشهد على الولادة
احد فهو ابنه في قولهم جميعا وهذا في حق الارث ظاهر لانه خالص حقهم وفي حق النسب
ان كانوا من اهل الشهادة بان صدقها رجلان او رجل وامراتان منهم وجب الحكم باثبات نسبه
حتى يشارك المصدقين والمنكرين وتشترط لفظ الشهادة في مجلس الحكم عند البعض لان
النسب لا يثبت في حق الناس كافة الا بلفظ الشهادة والصحيح انه لا يشترط لفظ الشهادة لان الكلام
ان المرء صالح وصدقها الورثة وهذا لان الثبوت في حقهم باقرارهم وما ثبت تبعا لا يراعى
فيه الشرائط اذ التابع لا يشترط فيه شروط المتبوع لا شروط نفسه ومن تزوج امراة فولدت
لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها لم يثبت نسبه لسبقنا بالعلوق قبل النكاح وان ولدت لستة اشهر
فصاعدا ثبت نسبه منه اعترف به الزوج او سكت لان الفراش قائم وقد ولدت على فراشه لمدة
حمل تام من وقت النكاح فيثبت النسب وان جحد الزوج الولادة في حال قيام النكاح قبلت
شهادة امراة على الولادة ويثبت النسب حتى لو نفى الزوج تلاعنا لان النسب ثبت بالنكاح القائم
واللعان انما يجب بالقذف لانه يقول ليس مني ولا اتصال له بالولد فانه يصير بهذا اذا باد بها
مكوحته بالزنا فان ولدت فاختلفا فقال الزوج تزوجتك منذ اربعة اشهر وقالت المراة منذ
ستة اشهر فالقول لها وهو ابنه

لان الظاهر انها تلد من نكاح لا من سفاح وهي تدعيه فكان القول قول من يشهد له الظاهر فان
الظاهر شاهد له لان الحوادث تضاف الى اقرب الازمان وجودا والتزوج حادث
فما يحتاط فيه يعارض الظاهر وجب اثباته للاحتياط في النسب بالامكان وسائر الفروعات لا
اذا كان الامر الباطن ويحتاط يستحلف عندهما خلافا لابي حنيفة رحمه الله لا اصل فيه
النسب والنكاح واذا علق طلاق امرأته بولادتها فقالت ولدت وشهدت القابلة ولم
بالحبل ولم يكن ظاهرا لم تقبل للطلاق عند ابي حنيفة ولا تطلق وعندهما تطلق لان الطلاق
حكم يتعلق بالولادة وشهادة المرأة حجة في باب الولادة فان علله انها شهادة النساء
لا يطلع الرجال عليه فكذا فيما يتعلق بها وله انها ادعت الحنث فلا يثبت الا بحجة تامة
وهذا لان شهادة النساء ضرورية في الولادة فلا تظهر في حق الطلاق لانه ليس من ضروراتها
اذ الطلاق ينفك عن الولادة في الجملة وان صار من لوازمها هنا صار كما اذا شهد
انه ذبح مجوسي فتثبت شهادته في حق حرمة الاكل ولا يثبت تحنيث الذابح في حق الرجوع على
شهادة الواحد وان كان الزوج اقر بالحبل ثم علق طلاقها بالولادة فقالت ولدت
الزوج طلقت بلا شهادة القابلة وعندهما تشترط شهادة القابلة لانه حكم يتعلق بالولادة
ثبت عند المنازعة بلا حجة وشهادتها حجة فيها كما بينا وله ان الاقرار بالحبل اقرار بما
يفضي اليه وهو الولادة واكثر مدة الحمل سنتان وقال الشافعي رحمه الله اربع سنين لان
ولدته امه لاربع سنين بعدما نبتت ثنيتاه وهو يضحك سمي ضحاكا ولنا حديث عائشة رضي
عنها لا يبقى الولد في رحم امه اكثر من سنتين ولو بظل مغزل ومثله لا يعرف الا سماعا
الوهم لا ادراك للقادر فلا يعرف الا وحيا فصار المروي عنها كالمنقول عن النبي عليه السلام
تقتصر على ما ... وعلى لا علم ما شذ ونذر وبقاء الولد في البطن اربع سنين على ما ابتدى
يحكم عليه واقل مدة الحمل ستة اشهر لما روي ان رجلا تزوج امرأة فولدت لستة اشهر فهم عمر
رضي الله عنه برجمها فقال ابن عباس رضي الله عنهما اما انها لو خاصمتكم لخصمتكم قال الله تعالى وحمله
وفصاله ثلاثون شهرا وقال وفصاله في عامين فاذا ذهب للفصال عامان بقي للحمل ستة اشهر
ودرأ عثمان رضي الله عنه عنها الحد واثبت النسب من الزوج وهكذا روي عن علي رضي الله عنه
عثمان رضي الله عنه عن عمر على اباحة الحد يدل على انه لا تكون اقل من ستة اشهر ومن تزوج امة ودخل بها
طلقها ثم اشتراها فولدت لاقل من ستة اشهر منذ اشتراها ثبت النسب لانه ولد المعتدة
اذا طلقها بعد الدخول بها بائنا او رجعيا اذ لو كان قبل الدخول بها لا يلزمه الولد الا ان تلد
لاقل من ستة اشهر منذ طلقها وانما كان كذلك لان الطلاق اذا كان رجعيا او بائنا يحل الوطء بعد
ولا نظر بعدتها في حقه لكنها غير معتدة والمرأة متى ولدت في الوطء حلالا يفضي الى العلوق
وامر الاثنان لا يصح اذا علم شكا وامر الا ولا ... ستة اشهر فاذا ولدت لاقل من ستة
من وقت الشراء علم ان العلوق كان قبل الشراء وقبل الشراء كانت معتدة اذا ولدت
بلا دعوة

ومن ولدت لستة اشهر من وقت الشراء لاحتمال العلوق من وقت الشراء لانه اقرب الاوقات فيكون من
امة ولدت ولا تثبت النسب بلا دعوة وان طلقها ثنتين حرمت عليه حرمة غليظة لا تحل وطؤها
بملك اليمين ما لم تتزوج زوجا اخر كالحرة فان نحو ما يحل له لقوله تعالى
او ما ملكت ايمانكم قلنا لا تحل وطؤها بملك اليمين ما لم تتزوج زوجا اخر لقوله تعالى فان
طلقها فلا تحل له من بعد ... والمحرم اولى وان لم يحل وطؤها
بملك اليمين لا يقضى بالعلوق من اقرب الاوقات الى القضاء بالعلوق من اقرب الاوقات فيقضى عليها
بالحكم بالوطء الحرام فيقضى بالعلوق من ابعد الاوقات حملا لامرها على الصلاح وهو ما
قبل الطلاق وقبل الطلاق كانت منكوحة والمنكوحة اذا ولدت ثبت النسب بلا دعوة وعلى
هذا لو اشترى زوجته الموطوءة ثم اعتقها فولدت لاكثر من ستة اشهر منذ اشتراها لا يثبت
النسب الا ان يدعيه الزوج لان النكاح بطل بالشراء وصارت كالامة فنسب ولدها منه
لو ولدت لاكثر من ستة اشهر من وقت الشراء لا يثبت الا بدعوة والعتق زادها الا بعدا منه وعن محمد
رحمه الله ثبت النسب الى سنتين بلا دعوة من يوم الشراء لانه بالشراء بطل النكاح ووجب
العدة لكنه لم يظهر في حقه لملك اليمين ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني
فقالت ولدت وشهدت قابلة على الولادة ثبت النسب منه وصارت ام ولد له وهذا اذا
ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار فان ولدت لستة اشهر فصاعدا لا يلزمه لاحتمال
انها حملت بعد قول المولى فلم يكن المولى مدعيا هذا الولد بخلاف الفصل الاول السابق
لقيام الولد في البطن وقت الاقرار وانما ثبت النسب لقيام الفراش بقوله ان كان في بطنها
ولد فهو مني والحاجة الى تعيين الولد وانما يثبت بشهادة القابلة اجماعا ومن قال لغلام
هذا ابني ثم مات فجاءت ام الغلام وقالت انا امرأته فهي امرأته وهذا الغلام ابنه
وهي امرأته وهو ابنه يرثانه والقياس ان لا يكون لها الميراث لان النسب كما يثبت بالنكاح الصحيح
يثبت بالنكاح الفاسد وبالوطء عن شبهة وبملك اليمين فلم يكن قوله اقرارا بالنكاح
وجه الاستحسان ان المسألة مصورة فيما اذا كانت المرأة معروفة بانها حرة وبانها ام
الغلام واذا كان كذلك يحمل قوله هذا الغلام ابني على انه تحقق امرأة اتى منها وابنه منها
لا يكون الا بالنكاح الصحيح على ما هو وضع الشرع والعادة وان لم يعلم انها حرة وقالت
الورثة انت ام ولد ابينا ولست بمنكوحة فلا ميراث لها لان الحرية الثابتة بظاهر الحال
تصلح لدفع الرق لا لاستحقاق الارث والحاجة هنا الى استحقاق الارث فلا تقضي به

باب الحضانة اي هو الباب في بيان حضانة الصغير

النكاح او بعد الفرقة الا ان تكون مرتدة او فاجرة غير مأمونة لما روي عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان امرأة جاءت الى رسول الله عليه السلام فقالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له
وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء وان هذا ابوه اراد ان ينزعه مني فقال النبي عليه
انت احق به ما لم تتزوجي ولما خاصم عمر رضي الله عنه ام عاصم بين يدي ابي بكر رضي الله عنه لينزعه

عاصما منها قال له ابو بكر ريقها خير له من شهد وعسل عندك يا عمر فدفعه عندها حتى يشب
كذا في تحفة الفقهاء والصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر عليه فحل محل الاجماع ولان الاطفال لما عجزوا عن النظر
لانفسهم والقيام بحوائجهم جعل الشرع الولاية الى من هو مشفق عليهم فجعل حق التصرف الى الاباء
لقوة رأيهم مع الشفقة والتصرف يستدعي قوة الرأي وجعل حق الحضانة الى الامهات
لرفقهن في ذلك مع الشفقة وقدرتهن على ذلك بلزوم البيوت والظاهر ان الام ارفق
واشفق على الولد من الاب فتحتمل من المشاق لاجله ما لا يحتمله الاب وفي تفويضه اليها زيادة منفعة
للولد. والنفقة على الاب لما ذكرنا واذا ابت ان ترضع الصغير فقد ذهبنا الى الصحيح انها لا تجبر
وكذا الجدة والخالة ربما تعجز عن الحضانة فان لم تكن له ام او ماتت او تزوجت او لم تكن فام
الام اولى. قال زفر رحمه الله الاخت لاب وام او الخالة اولى من ام الاب لانها تدلي الى قرابة الام وام الاب
منتمية الى قرابة الاب ولنا انها من الامهات حتى تحرز ميراثهن السدس ولانها اوفر شفقة للاعتياد
الاولاد فان ماتت او تزوجت او لم تكن فالاخوات اولى ثم الاخت لاب وام ثم الاخت لام ثم لاب وفي رواية الخالة اولى
من الاخت لاب وفي رواية اعتبر قرب القرابة والاخت لاب اقرب لانها ولد الاب والخالة ولد
الجد وفي رواية اعتبر الادلاء الى الام فالخالة تدلي الى الام والاخت تدلي الى الاب
والام في الحضانة متقدمة على الاب فكذا من تدلي اليها تقدم على من تدلي الى الاب على الرواية
الاولى ثم بعد الاخت الى بنت الاخت لاب وام ثم لام ثم لاب ثم الخالات لاب وام ثم لام
ثم لاب ثم العمات على هذا الترتيب وبنات الاخت اولى من بنات الاخ لان بنات الاخت تدلي
الى من له حق الحضانة واما بنات الاعمام والعمات والاخوال والخالات فليس لهن حق الحضانة لان
قرابتهن لم تتأكد بالمحرمية وكل من تزوجت من هؤلاء سقط حقها لما روينا ولان زوج الام
ينظر اليه شزرا ويعطيه نزرا ويتبرم بمكانه فلا نظر في الدفع اليها فان تزوجت بذي
رحم محرم من الصغير كالجدة اذا كان زوجها جد الصغير او الام اذا تزوجت بعم الصغير
لا يسقط حقها لانتفاء الضرر لقيام القرابة القريبة ومن سقط حقها بالتزوج يعود
اذا ارتفعت الزوجية لارتفاع المانع وان ادعى الزوج ان المرأة قد تزوجت بزوج
اخر وانكرت فالقول لها وان اعترفت انها تزوجت بزوج اخر ولكن ادعت انه طلقها
وعاد حقها فان لم تعين الزوج فالقول لها وان عينت الزوج لا يقبل قولها في
دعوى الطلاق حتى يقر به ذلك الزوج واذا وجب الانتزاع من النساء او لم يكن للصبي
امرأة من اهله يدفع الى العصبة فيقدم الاب ثم ابو الاب وان علا ثم الاخ لاب
وام ثم لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب وكذا من سفل منهم ثم العم
لاب وام ثم لاب فاما اولاد الاعمام فانه يدفع اليهم الغلام فيبدأ
بابن العم لاب وام ثم بابن العم لاب والصغيرة لا تدفع اليهم لانهم غير محارم ولا يؤمن عليها
الفتنة واذا لم يكن للصغيرة عصبة تدفع الى الاخ لام ثم الى ولده ثم الى العم لام
ثم الى الخال لاب وام ثم لام لان لهؤلاء ولاية عند ابي حنيفة رحمه الله في النكاح ويدفع الذكر الى مولى
العتاقة

لانه آخر العصبات ولا تدفع الانثى ولو كان في الاعمام من لا يؤمن على الصبي وحسبه لفسقه لم يدفع
اليه ذكره في المبسوط ولو كان للصغير اخوة او اعمام فاصلحهم اولى فان تساووا فاسنهم. والام والجدة
احق بالغلام حتى يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده وفي الجامع الصغير
حتى يستغني فيأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده والمعنى واحد لان تمام الاستغناء بالقدرة
على الاستنجاء. ووجهه انه اذا استغنى يحتاج الى التأدب والتخلق بآداب الرجال واخلاقهم والاب اقدر
على ذلك اقدر وكان الخصاف قدر الاستغناء بسبع سنين اعتبارا للغالب وعليه
الفتوى لان الاب مأمور بان يأمره بالصلاة اذا بلغ هذا المبلغ وانما يكون ذلك اذا كان الولد
عنده. والام والجدة احق بالجارية حتى تحيض لان بعد الاستغناء تحتاج الى تعلم آداب النساء والام
على ذلك اقدر وبعد البلوغ تحتاج الى التحصين والحفظ لانها عرضة للتعرض للرجال والمصالح الغير
فالستر للنساء فهن يمضين بذلك حتى تنتهي فلا تستغني وفي ذلك حتى تشتهي وفي
عن محمد رحمه الله انها اذا بلغت حد الشهوة تدفع الى الاب لما ذكرنا ومن سوى الام والجدة احق
بالصغيرة حتى تشتهي وفي الجامع الصغير حتى تستغني لانها لا تقدر على استخدامها
ولا ولاية لهن عليها فلا تؤجرها للخدمة فلا يحصل المقصود بخلاف الام والجدة
لقدرتهما عليه شرعا ولهذا تؤجرها للخدمة واذا طلق الرجل امرأته ولها منه بنت ابنها
عشر سنين فقيمتها اليها وتخرج في حاجتها كل وقت وتترك البنت ضائعة فله ان يأخذ البنت
والامة اذا اعتقها مولاها وام الولد اذا اعتقت كالحرة في حق الولد وذلك بان زوجها
مولاها ثم ولدت ثم اعتقتا فكانتا احق بالولد من مولاهما لان الخصومة فيما يكون مع المولى
لان الزوج لا حق له في الولد اذ الولد تبع للام في الملك فمالك المملوك احق به من غيره وكذلك
قبل العتق في حق الولد لعجزهما عن الحضانة بالاشتغال بخدمة المولى ولانه لا ولاية لهما على انفسهما
والحضانة نوع ولاية فكذا لا تستحقان الولايات المحرمة فكذا من الحضانة وهذا المعنى يزول
بالعتق فكانتا بعد العتق في حق الحضانة كالحرة الاصلية وان اعتقت الامة اذا اعتقت اولادها
فالولد للمولى لانه مملوك له والابن يتبع الام في الملك فكذا ان كان الزوج حرا
لم تفارق امه فالمولى احق بالولد لكونه مملوكا له ولا يفرق بين الولد وبين امه لانهي
الكافر كالمسلمة في الحضانة لانها تبتنى على الشفقة وهما فيها سواء فان عقل الصبي الاديان
او خيف ان يألف الكفر نزع منها نظرا له لئلا يتخلق باخلاق الكفار ولا خيار في هذا
للغلام والجارية وقال الشافعي رحمه الله اذا صار مميزا خير بين الابوين فيكون عند
من يختار منهما ويستوي في هذا الغلام والجارية لما روي ان امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت
ان زوجي يريد ان ينتزع ابني وقد سقاني ونفعني فقال صلى الله عليه وسلم هذا ابوك وهذه
امك فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت ولنا ان الظاهر ان الصبي
الصبي يميل الى من يسامحه على هواه ولا كذلك من يقوم تأديبه وقد صح ان الصحابة
رضي الله عنهم لم يخيروا واما الحديث

بعد دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك الغلام فقال اللهم [illegible] وتبركة دعا له [illegible]
الا نفع له ولا من الام وذا معمول به عندنا اذا [illegible] الشرع واما اذا [illegible]
ويحتمل انه كان بالغا فانها قالت يغفر لي [illegible] ان غسله وتلك البنت لا تستحق
منها الا البالغ عند العلماء اذا بلغ رشيدا فله ان ينفرد بالسكنى وليس للاب ان يضمه الى نفسه
الا ان يكون مخوفا عليه مفسدا وكذا الجارية اذا كانت بكرا فللاب ان يضمها الى نفسه
وكذا الثيب والعم الا ان يكونا مفسدين فيوضع عند امراة ثقة وان كانت ثيبا لها ان تنفرد بالسكنى
وليس للاب ولا [illegible] ان يكون مخوفا على نفسها فيضمها الاب اليه واذا [illegible]
على ان يترك ولدها عند الزوج فالخلع جائز والشرط باطل فصل واذا ارادت
المراة ان تخرج [illegible] وان وقع الفرقة بينهما ومضت العدة فان كان اصل النكاح في
مصر من بعد فليس لها ان تخرج بولدها من مصر الى آخر لما فيه من الاضرار بالزوج بقطع الولد
عنه الا ان يكون من المصرين قرب بحيث لو خرج الزوج لمطالعة الولد امكنه ان يبيت
في اهله ولا يكون هذا الخروج لها ان تنقل من محلة الى محلة اخرى وان ارادت
الانتقال الى مصرها وكان العقد فيه فلها ان تخرج بولدها اليه لانها التزمت
الاقامة في ذلك المصر مع اولاد [illegible] اذ المرء اذا تاهل ببلدة يتقيد
الاقامة فيها وقال عليه السلام من تاهل ببلدة فهو منهم ولهذا الشريعة فلو ان العقد
اذا وجد في مكان يوجب احكامه في ذلك المكان وذكر في [illegible] للهداية ولهذا
يصير الحربي به ذميا وهو مشكل فانه ذكر في السير الكبير ان الحربي اذا دخل دارنا
بامان فتزوج ذمية لم يصر ذميا لانه يمكنه ان يطلقها فيرجع الى بلده فلم يكن ملتزما
المقام فيحمل ان يرجع الضمير في به الى التزام المقام وهو ظاهر لو [illegible] الكلام
وقيل اراد بالحربي الشخص الحربي من الحربية فان بالتزوج يصير ذميا ولهذا دفع
في بعض المواضع ولهذا تصير الحربية ذمية واذا ارادت الانتقال الى مصر لم يكن ثم اصل
العقد ولا هو مصرها منعت من نقل الاولاد وهذا اصح وان كان المصر الذي هو
مقصدها مصرها الا انه لم يقع اصل النكاح فيها فليس لها ان تنقل الولد الى ذلك
ايضا لان الزوج لم يلتزم حكم العقد الا في هذا الموضع والعادة تطلب بالنكاح في مصر
[illegible] وان ارادت الانتقال الى مصر فيه اصل النكاح وليس بمصرها فلها ذلك في رواية الجامع
الصغير لان العقد يوجب احكامه في مكانه كما يوجب التسليم في مكانه اذا كان الجمع في
مكان العقد وما قال الاولاد ثمرات النكاح وانتاجها فصل ما ذكر ان البيع يوجب
التسليم في مكانه لا يصح لان المذكور في الفتاوى ان من باع شعيرا والشعير بالقرية والمشتري
بعلم ذلك يجب عليه تسليمه في مكانه لا في مكان العقد وان لم يعلم بذلك فهو بالخيار ان شاء
تسلمه في مكانه وان شاء فسخ العقد ولو تعين مكان العقد لكان للمشتري ولما هذا لا يرد
على ما ذكرنا فانا قلنا ان البيع يوجب التسليم
في مكانه

ان كان الجميع في مكان العقد وقد ذكر محمد السلام انه بالاجماع وانما ورد على ما ذكره الهداية
فانه لم يعترض المبيع وليس لها ذلك في رواية الاصل وهذا اصح لان الانتقال بالاولاد
ضرر بالاب لما فيه من عجزه عن مطالعة الاولاد فلا يلزمه تحمل هذا الضرر الا
بالتزامه من كل وجه وقد وقع الشك هنا في الالتزام اذ العادة ان من [illegible]
تزوج امراة في غير بلدها يقصد الاقامة معها فيها لا امر الغربا على الانتقال
والحاصل انه لا بد من الامرين الوطن ووجود النكاح للنقل ولو انتقلت من قرية الى
قرية فان كانت متقاربة كما قلنا في المصرين فلها ذلك وان كانت بعيدة فليس لها ذلك الا ان يعود
الى قريتها وقد كان اصل النكاح فيها وان انتقلت من قرية الى المصر ان كان المصر قريبا فلها ذلك
لان فيه منفعة للصغار لتاديبهم بادب اهل المصر وان لم يكن المصر قريبا فالجواب فيه كالجواب
فيما تقدم وان انتقلت من المصر الى القرية ليس لها ذلك الا اذا وقع اصل النكاح ثمة لان فيه
ضررا بالصغار لتخلقهم باخلاق الجهال فاهل الكفور اهل القبور وليس لها ان تنقل الولد
الى دار الحرب وان كان اصل النكاح فيها لان الولد يتخلق باخلاق الكفار وليس لها وان كانت
هي ولدها ان تشتري له وتبيع لانه ليس لها ولاية التصرف في ذلك [illegible] فلها ان تتصرف بالوصاية

[illegible]

لا بالامية باب
الهلاك او النفاق الزواج لان فيها هلاك الحال ولانها تزوج في مصالح الحال نفقة الغير
على الغير باسباب بالزوجة والقرابة والملك فبدا بنفقة الزوجات لانها تاسب
ما تقدم ذكرها وقع استطرادا والاصل في نفقة الزوجات قوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته
وقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف اي على الذي يولد له وهو الوالد وقيل
ارضاع المنكوحات وقيل المطلقات والاول هو الظاهر وقال عليه السلام اوصيكم بالنساء خيرا
الى ان قال ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقال عليه السلام لهند امراة ابي سفيان خذي ما يكفيك
وولدك بالمعروف ولانها لان من كان محبوسا بمنفعة يرجع الى غيره فنفقته عليه لانه يدفع هلاكه
لنا الاعضاء والقوى والحواس ليتوسل بها الى اقامة التكاليف فلما صار ذكر الحيض فلتكن
نفقته عليه اصله العامل في الصدقات فانه لما جلس نفسه لعمل المساكين وجبت كفايته
الصدقات وكذا الوالي والقاضي والمسلم مجبوسان للازواج صيانة لمياههم عن الاشتباه
والانساب عن الالتباس فتجب نفقة الزوجات على الازواج سواء كن مسلمات او كافرات غنيات
او فقيرات موطوآت او غير موطوآت مسلمات لبيوت الازواج او غير مسلمات لان
الدلائل لا تفصل وقال بعض المتاخرين اذا لم تزف الى بيت زوجها لا نفقة لها وهو رواية
عن ابي يوسف وذكر في المبسوط وفي ظاهر الرواية يعود الى الحق لها النفقة وان لم تنتقل
الى بيت زوجها وذكر في المحيط والايضاح واذا تزوج امراة فطلبت النفقة قبل ان
تحولها الى منزله فلها النفقة اذا لم يطالبها الزوج بالنقلة لان النفقة حقها والانتقال حقه
فاذا لم يطالبها فقد ترك حقه وهذا لا يوجب بطلان حقها

والفتوى على ظاهر الرواية وان طالبها بالنقلة فلم تمتنع عن الانتقال الى بيته او امتنعت
حتى يستوفي المهر فلها النفقة وان امتنعت بغير حق بان اوفى مهرها او كان مؤجلا او وهبته
منه فلا نفقة لها وتعتبر في ذلك حال الزوجين في اليسار والاعسار وعليه الفتوى حتى كان لها نفقة اليسار
ان كانا موسرين ونفقة الاعسار ان كانا معسرين وان كانت موسرة وهو معسر فلها فوق ما تفرض
لو كانت معسرة فيقال اطعمها خبز البر او باجة او باجتين وان كان الزوج موسرا مفرط اليسار
يأكل الحلواء واللحم المشوي والباجات وهي فقيرة كانت تأكل في بيتها خبز الشعير لا يجب عليه ان
يطعمها ما يأكل بنفسه ولا ما كانت تأكل في بيتها ولكن يطعمها خبز البر وباجة او باجتين وفي ظاهر الرواية
وهو قول الكرخي رحمه الله يعتبر حال الزوج في اليسار والاعسار لقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته
ولانها لما زوجت نفسها من معسر رضيت بنفقة المعسرين وجه [illegible] ان النفقة تجب على [illegible]
وهذه تقتضي اعتبار حالها لها [illegible] حالهما عليهما ولان النفقة
تجب كفاية والفقيرة لا تحتاج الى كفاية الموسرات فلا معنى للزيادة واما النص
فمعمول بحاله [illegible] الوسط [illegible]
[illegible] وبهذا تبين انه لا معنى للتقدير في النفقة كما ذهب اليه الشافعي رحمه الله انه على
الموسر مدان وعلى المعسر مد وعلى المتوسط مد ونصف لانها تجب كفاية لا تقدر شرعا
لانها تختلف باختلاف طبائع الناس واحوالهم وتختلف باختلاف الاوقات ايضا وفي
التقدير [illegible] اضرار باحدهما وكل جواب عرفته في [illegible] فهو
الجواب في الكسوة وان [illegible] تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها
فكان [illegible] لها
النفقة [illegible] ولا نفقة لها حتى تعود الى منزله
لانها انما تستحق النفقة بتسليمها نفسها اليه [illegible] واذا
نشزت فقد فوتت ما كان تستحق النفقة باعتباره فلا تجب النفقة فان قيل
النص مطلق قلنا خصت بدلالة النص لانه تعالى [illegible] في الصحبة
بقوله تعالى واهجروهن في المضاجع وهي مشتركة بينهما ولان [illegible] النفقة وهي مختصة بها اولى
والناشزة هي الخارجة عن منزل زوجها المانعة نفسها منه بخلاف ما لو امتنعت عن التمكين
في بيت الزوج لان الاحتباس قائم والظاهر انه يقدر على تحصيل المقصود منها فلا يعد
ذلك بطلان نفقتها ولو كان المنزل ملكها فمنعته من الدخول عليها لا نفقة لها لانها ناشزة
الا ان تكون سألته ان يحولها الى منزله او يكتري لها منزلا لان الاحتباس [illegible]
واذا تركت النشوز فلها النفقة لان المسقط قد زال ولو كان يسكن في ارض الغصب فامتنعت
منه فلها النفقة لانها ليست بناشزة وان كانت صغيرة ومثلها يوطأ فلها النفقة وان
كان مثلها لا يوطأ ولا يصلح للجماع فلا نفقة لها عندنا حتى تصير الى حال يصلح للجماع
سواء كانت [illegible] وهو الجماع والدواعي الى الجماع

والصغيرة التي لا تصلح للجماع لا تصلح لدواعيه ايضا وكان عدم تسليم الاحتباس لمعنى فيها
فصارت كالناشزة وعند الشافعي رحمه الله لها النفقة لانها عوض عن الملك فصارت
كالنفقة المملوكة فانها تجب على المالك وان كانت صغيرة لا تصلح للجماع ولنا ان النفقة
عوض عن الاحتباس والمهر عوض عن الملك [illegible] وانما يجب لان ما يكون
عوضا عن البضع يجب جملة لان ملك البضع للزوج يحصل جملة ولا يجوز ان يكون عوضا عن الاستمتاع
لانه تصرف في ملكه فلا يوجب عليه عوضا واختلفوا في حد البلوغ [illegible] الجماع وقيل
تسع سنين والصحيح انه لا عبرة للسن انما العبرة للاحتمال والقدرة وان كان الزوج لا يقدر
على الوطء وهي كبيرة فلها النفقة في ماله لان تسليم الاحتباس قد تحقق من جهتها وانما سقط
حقها في النفقة كالمجبوب والعنين او كان صغيرا لا يطيق الجماع فالنفقة لها لانها تستحق
النفقة [illegible] من قبله واذا حبست المرأة في دين او غصبها رجل كرها فذهب
بها او حجت مع غير محرم فلا نفقة لها لان النفقة عوض عن الاحتباس في بيته واذا كان الفوات
بمعنى من جهتها جعل ذلك الاحتباس باقيا تقديرا [illegible] لا تجب النفقة وعن ابي يوسف
ان حجت مع محرم فلها النفقة لان [illegible] اداء الفرض وهي مضطرة في ذلك ولكن
عنده يفرض لها نفقة الحضر دون السفر [illegible] قيمة الطعام في الحضر لا ما كان
[illegible] في السفر [illegible] ولا يكون لكرهه على الزوج
وان سافر الزوج معها فلها النفقة عليه اتفاقا لقيام الاحتباس [illegible] لكن
تجب نفقة الحضر دون السفر [illegible] ولا نفقة لمريضة لم تزف الى
بيت زوجها وان زفت فلها النفقة وعن ابي يوسف انه لا نفقة لها اذا كان مرضا لا تطيق الجماع
وهو القياس لان الاحتباس للاستمتاع [illegible] وجه الاستحسان ان المعتبر في
النفقة احتباس ينتفع به الزوج انتفاعا مقصودا بالنكاح وهو الجماع او دواعيه و
[illegible] الدواعي [illegible] وتحفظ البيت [illegible] المانع
على شرف الزوال [illegible] ابي يوسف [illegible]
ولا نفقة عليه وان مرضت في بيته [illegible]
لان النكاح يعقد للصحبة [illegible]
[illegible] واذا كان زوج المرأة موسرا ولها خادم فرض على [illegible] نفقة الخادم
[illegible] خادم يقوم بخدمتها [illegible] نفقتها
[illegible] كانت نفقتها [illegible]
كفاية خادم [illegible] لانها خادم [illegible]
[illegible]
[illegible] لانها تحتاج الى خادم [illegible]
[illegible]

النفقة

بل يلزمه خادم واحد عادة اذ الواحد يقوم بالامر والزيادة للزينة والتجمل ولا يجب
عليه الا للكفاية دون الزينة وكذا اذا احتاج الى خادمين لحاجة نفسه وقالوا ان الزوج الموسر
يلزمه نفقة الخادم وكذا اذا احتاج الى خادمين لحاجة نفسه ما يلزم المعسر من نفقة امرأته
وهو ادنى الكفاية وفي فتاوى سمرقند ان المرأة اذا كانت من بنات الاشراف
ولها خدم يجبر الزوج على نفقة خادمين وعن ابي يوسف انها اذا كانت في نعمة بيت فائق
زفت اليه زوجها مع خدم كثيرة استحقت نفقة الخدم كلها فان قال لامرأته لا اقوى على نفقة
خدمك ولكن اعطي خادما من عندي ليخدمك فانه يجبر على نفقة خادم من خدمها فرضها
لانهما [illegible] لها استخدام خدمه وان لم يكن لها خادم لا تفرض نفقة الخادم في ظاهر الرواية
وهذا اذا كان الزوج موسرا فان كان الزوج معسرا لم يفرض عليه نفقة الخادم في رواية
الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وان كان لها خادم لمحمد رحمه الله انه اذا كان لها خادم لم
تكتف بخدمة نفسها فعليه نفقة خادمها كما لو كان موسرا وجه رواية الحسن
وهو الاصح انها قد تكتفي بخدمة نفسها واستعمال الخادم لزيادة التنعم فيعتبر حال اليسار
دون الاعسار لان المعسر يلزمه ادنى الكفايات في الخادم اذا كان مملوكها تستحق النفقة
عندهم فان كانت حرة او مملوكة لغيرها فلا نفقة ومن اعسر بنفقة امرأته لم يفرق بينهما
بعجزه عن نفقة امرأته ويقال لها استديني عليه وقال الشافعي رحمه الله ان طلبت الفرقة يفرق
بينهما [illegible] اذا فات حقها في الوطء يثبت لها حق طلب التفريق ففي النفقة اولى
لان حاجتها الى النفقة اقوى وهذا كنفقة المملوك فانها تستحق عليه بالملك فاذا عجز عن القيام
عليه ازالة الملك بالبيع كذا هاهنا ولنا ان التفريق ابطال الملك على الزوج وفي ترك التفريق
تاخير حقها لان النفقة تصير دينا على الزوج وضرر التاخير دون ضرر الابطال فكان [illegible]
[illegible] الجماع لانه لا يصير دينا على الزوج بمضي المدة وكان في ترك التفريق ابطال حقها فاستوى في ضرر
الابطال لان النفقة لا تصير دينا للمملوك على المالك ولانه ابطال حقه بلا بدل وفي البيع ابطال الملك
الى بدل وكان هذا الضرر اهون حتى لو عجز عن نفقة ام ولده لا يعتقها القاضي عليه لانه يكون
ابطالا بلا بدل وبه نثبت انه عجز عن امساك بمعروف [illegible]
المعروف النفقة على الموسع قدره وعلى المقتر قدره [illegible]
فلا يجب التسريح بالاحسان بل يؤخر الى حال الميسرة بالنص [illegible] وان النفقة
ما لا عوض عنها لانها صلة كالمهر والنفقات [illegible] وهذا لان المقصود بالنكاح التوالد والتناسل
والمال تبع [illegible] فلا يكون سببا لرفع الاصل بخلاف الجب والعنة فان الزوج
[illegible] هو المقصود فكان ظالما [illegible] هو المقصود
فلا يكون ظالما وانه فائدة الامر بالاستدانة بعد فرض القاضي اثبات حق الرجوع للمرأة على الزوج
وليس لها حق الرجوع بالنفقة [illegible] الكلام [illegible] نفسها استدانت بامر القاضي او بغير امر القاضي [illegible]
بالاستدانة انها اذا استدانت على الزوج بامر القاضي

المراد الذي ان ترجع بذلك على الزوج ولكن ترجع رب الدين على المرأة ثم المرأة ترجع بما اقرضها
القاضي على الزوج وهذا لان الاستدانة على الزوج احالة الدين في ذمة الزوج فاذا حصل بامر القاضي
[illegible] ولانه نائب على الزوج واذا حصل لا بامر القاضي فقد حصل الدين في ذمة
الزوج والمرأة ولا سبيل لها على الزوج [illegible] واذا قضي بنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمته
تمم لها نفقة الموسرين [illegible] نفقة الاعسار وبعد الاعسار [illegible] بطل ذلك
لانها تجب شيئا فشيئا فيعتبر حاله في كل وقت والعبرة [illegible]
قبل الوجوب فلا يتقرر حكمه واذا مضت مدة لم ينفق الزوج عليها فان غاب عنها
[illegible] او كان حاضرا وامتنع من الانفاق [illegible] فلا شيء لها
الا ان يكون القاضي فرض لها النفقة او صالحت الزوج على مقدار منها فيقضى لها بنفقة ما مضى
والحاصل ان نفقة الزوجة لا تصير دينا الا بقضاء القاضي او بالتراضي فان لم يوجد
واحد منهما تسقط بمضي الزمان وقال الشافعي رحمه الله تصير دينا بلا قضاء ولا رضا لان النفقة
عوض عن ملك النكاح فتصير دينا بلا قضاء ولا رضا كالمهر ولنا ان النفقة صلة وليست بعوض
عن ملك لانه مضمون بالمهر فلا يكون مضمونا بعوض آخر لئلا يجتمع العوضان عن معوض واحد لكن
الاحتباس [illegible] المستحق [illegible] على ما يوجبه العقد اوجبنا النفقة جزاء
الاحتباس [illegible] فلا يستحكم الوجوب الا بالقضاء
كالهبة والصدقة لا توجبان الملك بلا قبض [illegible] بالتزام الزوج او ولاية على نفسه
[illegible] ولاية القاضي بخلاف المهر لانه عوض [illegible] فاذا قضى القاضي بالنفقة او
تراضيا على نفقة ومضت شهور ولم يعطها شيئا سقطت النفقة لان الصلات [illegible]
تسقط بالموت قبل القبض وعند الشافعي رحمه الله لا تسقط [illegible] لا تسقط بالموت
قبل القبض ولو عجل لها نفقة مدة ثم مات احدهما قبل مضي المدة لم يرجع بشيء عند ابي يوسف رحمه
وقال محمد والشافعي يرفع عنها حصة المدة الماضية قبل موتها ويسترد ما زاد على ذلك ان كان
قائما وان كان مستهلكا يحسب قيمة الباقي وعلى هذا الخلاف الكسوة لهما انها اعطت ذلك
للمقصود ولم يحصل ذلك المقصود فله ان يسترده كما لو عجل لها النفقة ثم مات قبل ان يتزوجها
ولهما انها صلة اتصل بها القبض ولا رجوع في الصلات [illegible] بالموت [illegible] الرجوع في
الهبة ولهذا لو هلكت بلا استهلاك لا يرجع بشيء اجماعا وعن محمد رحمه الله انها اذا قبضت نفقة
شهر فما دونه او نفقة اشهر ثم مات احدهما قبل مضي المدة [illegible] اشهر او دونه لا يرجع بشيء
لان الشهر وما دونه يسير فصار كنفقة الحال واذا كان اكثر من الشهر [illegible]
واذا تزوج العبد امرأة فالنفقة دين في رقبته يباع فيها [illegible] في ذمته
العبد لوجود سببه ظاهرا [illegible]
[illegible] والمولى ان يفدي [illegible] في نفقتها [illegible]
فتسقط بالموت قبل القبض [illegible]

قضى

وهذا اللفظ يشير لأن العتق إنما يقوم مقام الرقبة في دين لم يسقط بالموت لا في دين سقط به
فإن تزوج عبد بإذن سيده فالنفقة متعلقة بكسبه لتعذر الاستيفاء من رقبته بالبيع وكذا
المكاتب ما لم يعجز فإن عجز بيع فيها فإن تزوج مولاه بغير إذن المولى فلا نفقة عليهم ولا مهر
لأن وجوبها يعتمد صحة العقد ونكاحهم بلا إذن لا يصح وإن زوج أمته من عبده فنفقتها
على المولى بوأها بيتا أولا لأن نفقة المملوك على المالك وإن تزوج أمة فبوأها سيدها
معه منزلا فعليه النفقة لتحقق الاحتباس وتبوئة الأمة أن يخلي بينها وبين زوجها
ولا يستخدمها إذ المعتبر في استحقاق النفقة تفريغها نفسها للقيام
بمصالح الزوج وذا إنما يحصل بهذا النوع من التبوئة ولو استخدمها بعد التبوئة
سقطت النفقة لزوال ما يوجب النفقة وهذا لأن التبوئة غير لازمة فسقطت بالاستخدام
لفوت الاحتباس وإن كانت تجيء أحيانا فتخدمه من غير أن يستخدمها فلها النفقة لأنه لم
يستخدمها ليكون استردادا وقيد في الهداية بتزوج الحر وهو اتفاقي والعبد كالحر
والمدبر كالحر ذكر في المحيط والمدبرة وأم الولد كالأمة لأن الدليل لا يفصل والمكاتبة
كالحرة في استحقاق النفقة لاختصاصها بنفسها ومنافعها ولهذا لم يبق للمولى ولاية استخدامها
فلا يحتاج إلى التبوئة في حقها ولو بوأ الأمة بعد الطلاق ولم يكن بوأها قبله لا نفقة
عليه وعند زفر رحمه الله تجب لأنها صارت محبوسة بحقه فتستحق النفقة ولنا أن النفقة لم تكن
مستحقة عند الطلاق فلا تستحقها بالاحتباس بعده والله أعلم

فصل

وعلى الزوج
أن يسكنها في دار مفردة ليس فيها أحد من أهله لأن كفايتها تجب عليه والسكنى من كفايتها فتجب كالنفقة
والله تعالى أمر بإيجاب السكنى مقرونا بالنفقة حيث قال أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم أي
أسكنوهن من حيث سكنتم وأنفقوا عليهن من وجدكم وإذا وجب حقا لها فليس له أن يشرك غيرها فيه لأن السكنى تتضرر
فإنها تخاف على متاعها ولا يمكن من المعاشرة مع زوجها إلا أن تختار ذلك لأن المنع لحقها وقد رضيت
بانتقاص حقها فإن كان له ولد من غيرها فليس له أن يسكنه معها المنازعة ولو أسكنها في بيت من الدار مفرد
وله غلق كفاها لحصول المقصود وهو الأمن والمعاشرة وله أن يمنع والديها وولدها من غيره وأهلها
من الدخول عليها لأن المنزل ملكه فله ولاية المنع من دخول ملكه لا يمنعهم من النظر إليها وكلامها في أي وقت شاءوا
إذ لا ضرر في ذلك على الزوج وفي المنع قطيعة الرحم وقيل لا يمنعهم من الدخول والكلام وإنما يمنعهم
من القرار لأن الفتنة في طول المقام وإطالة الكلام وقيل لا يمنعها من الخروج إلى الوالدين ولا يمنعهما
من الدخول عليها في كل جمعة وفي غيرهما من المحارم التقدير بسنة وهو الصحيح وإذا غاب الرجل وله مال
عند رجل وديعة أو مضاربة وهو مقر به وبالزوجية فرض القاضي في ذلك المال نفقة زوجة
الغائب وأولاده الصغار ووالديه وقال زفر رحمه الله لا يعطيها من الوديعة ويأمرها بالاستدانة
عليه لأن المودع مأمور بالحفظ دون الدفع ولنا أن صاحب اليد إذا كان مقرا بالأمانة والزوجية
فقد أقر لها بحق الأخذ لأن لها أن تمد يدها إلى مال الزوج وتأخذ كفايتها بلا رضاه بحضرته
وإقرار ذي اليد مقبول في حق نفسه لا سيما هنا فإنه لو أنكر

أحدهما ولم يقر لها بحق الأخذ لا يمكنها الإثبات بالبينة لأن المودع ليس بخصم عن الغائب
الوديعة وحقوق الغائب في أمواله وإذا ثبت في حق المودع تعدى إلى الغائب والمديون كالمودع
إذا كان مقرا بالدين والزوجية وهذا إذا كانت الوديعة والدين من جنس حقها لا من خلاف جنسه لأن في النفقة
ولكن قيل هذا القضاء على الغائب باطل وإنما هو وضع على الغائب ما لم جاز والقضاء يقع موقوفا
إنما هو ما وجب على الغائب إذا كان من جنس النفقة لا قضاء على الغائب لأن لهؤلاء أن يأخذوا النفقة
ويأخذوا ما يكفيهم إذا ظفروا بجنس حقهم بلا رضا وقضاء فكان قضاء القاضي فتوى منه وإعانة
على أخذ الحق لا قضاء إذ القضاء إلزام أمر لم يكن لازما قبل القضاء ونفقة هؤلاء واجبة قبل القضاء
فكان القضاء إنما هو ما وجب فجاز وفيما إذا كان بخلاف الجنس يكون قضاء على الغائب لأنه يحتاج إلى البيع
ولا يباع مال الغائب اتفاقا أما عند أبي حنيفة رحمه الله فلأنه لا يباع على الإنسان ماله حاضرا كان أو
غائبا لأن الحجر على الحر العاقل البالغ لا يصح عنده وأما عندهما فيقضي على الحاضر ويباع عليه لحصول العلم
بامتناعه فيحجر عليه ولا يباع على الغائب لأنه لا يعرف امتناعه وإنما يحجر لأجله الحجر والزام القضاء على الغائب
ولو علم القاضي بالنكاح بلا بينة فرض لها النفقة أيضا ذكر لعلمه بوجود السبب الموجب للمال في يده
إن أقر به ثم غاب وهي القاضي عليه بذلك لعلمه به وكذا النفقة ولكن يحلفها أنه لم يعطها النفقة
نظرا للغائب لجواز أن يكون أعطاها النفقة قبل أن يغيب وليس يحلف القاضي لتأخذ منها إذا
حلف أعطاها النفقة وأخذ منها كفيلا بها نظرا للغائب فربما أخذت النفقة أو طلقها ومضت
عدتها وهذا كلا ما إذا قسم الميراث بين ورثة حضور ثابتة ولم يقولوا لا نعلم وارثا آخر
فإنه لا يؤخذ من الورثة الكفيل عند أبي حنيفة رضي الله عنه لأن المكفول له مجهول وإن أحرى مسلوك لأجل جهول
وهنا معلوم غير مشكوك وهو الزوج ولا يقضي بنفقة في مال الغائب إلا لهؤلاء لما ذكرنا أن نفقة هؤلاء
واجبة قبل القضاء فكان القضاء إعانة لهم وأما غيرهم فإنما يجب عليه إلا إيجابا مبتدأ ونفقة غيرهم من المحارم
إنما تجب بالقضاء إلا خلاف فيها وعند الشافعي رحمه الله لا تجب النفقة لغيرهم ولهذا لو ظفروا بجنس حقهم
ليس لهم أن يأخذوا فكان القضاء إيجابا مبتدأ والقضاء على الغائب ممتنع
ولو لم يعلم القاضي بالزوجية ولم يكن المودع مقرا به فأقامت البينة على الزوجية أو غاب الزوج ولم
يخلف مالا فأقامت البينة على الزوجية ليفرض القاضي نفقتها على الزوج الغائب ويأمرها بالاستدانة
عليه لا يقضي القاضي بذلك لأن في ذلك قضاء على الغائب ...لا يكون إلا بعد القضاء عليه بالنكاح ولو
قضى على الغائب بعد وفرع لئلا يضيع ... ولا يقضي بالنكاح وتعطيها النفقة من مال الزوج
وإن لم يكن له مال تأمرها بالاستدانة لأن قبول البينة من الصغير نظر للمرأة ولا ضرر فيه على
الغائب لأنه لو حضر فصدقها أو جحد وأقامت البينة أو لم تقم لكن الزوج منكل كانت آخذة حقها
وإن حلف ضمن الكفيل أو المرأة وكان أبو حنيفة رضي الله عنه يقول أولا يقضي بالنفقة على الغائب
ثم رجع وقال لا يقضي وعند محمد رحمه الله لا يقضي وكان أبو يوسف رحمه الله يقول أولا
... وقال لا يقضي والقضاة في زماننا يقبلون البينة من المرأة
على نفسها على الزوجية ويقضون النفقة على الغائب ... وهو مجتهد فيه

وقال في المحيط وهو ارفق بهم
وان نفى المودَع او المديون عليه او الدين ودلك او امرأته نعم
ضمن المودَع ولا يبرأ المديون لكونه لا يرجع المنفق على الزوج وهذا الاختلاف راجع على الغائب فان صاحب
الدين لو احضر غائبا او مودعا للغائب لم يأمر القاضي بقضاء الدين منه وان كان مقرا بالمال وبدينه
لانه قضاء على الغائب بقول الغير وانه لا يجوز. فصل ولكل مطلقة ثلاث او واحدة رجعية
او بائنة النفقة والسكنى في عدتها اما المطلقة الرجعية فلانها منكوحة لما كان يحل وطؤها
عندنا وانما انتفى النكاح على الزوال بعد انقضاء العدة وذا لا يسقط النفقة كما لو آلى او علق طلاقها
بمضي شهر واما المبتوتة فلها النفقة والسكنى في عدتها وعند الشافعي لها السكنى
ولا نفقة لها الا ان تكون حاملا لحديث فاطمة بنت قيس انها قالت طلقني زوجي ثلاثا فلم يجعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى بخلاف الحامل لان الرضيع ثم يقول تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى
يضعن حملهن وتعلق الحكم بالشرط يدل على عدمه عند عدم الشرط عنده ولان الواجب نفقة
الحمل ولانا النفقة مرتبة على الملك ولا ملك على المبتوتة فلا نفقة ولانه لم يبق عليها زوجها
ولنا قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وفي قراءة ابن مسعود رضي الله عنه اسكنوهن من حيث سكنتم
وانفقوا عليهن من وجدكم وقراءته مسموعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وذا دليل على ان النفقة تستحق بها
بسبب العدة وقوله وان كن اولات حمل فانه لازالة اشكال ان مدة الحمل تطول عادة فربما
يشكل انها هل تستوجب النفقة بسبب العدة في مدة الحبل وان طالت فازال هذا الاشكال بقوله
حتى يضعن حملهن ونفقة الحامل لها لا للحمل حتى لا يجب في مال الولد لو كان له مال بان اوصى له ولا تتعدد
بتعدد الولد واذا كانت امة يجب نفقتها على زوجها ونفقة الولد تكون على السيد كما بعد الانفصال
واذا حبلت المنكوحة لا تستحق نفقتها وتعلق الحكم بالشرط لا يدل على نفي الحكم عند عدمه لما
عرف في موضعه ولان النفقة والسكنى يتعلقان بالنكاح والعدة حقوقه فكانت مقيسة على حق
استحقاق السكنى وكذا النفقة ولان الاحتباس حق مقصود بالنكاح وهو الولد
او وجوب العدة لصيانة الولد والنفقة جزاء الاحتباس من فتح كلامه حال النكاح وفي صحيح مسلم فاطمة
كلام فعدد وكان زوجها اسامة بن زيد واستمع منها ما قضى الحديث وما هما بكل شيء في دين وعائشة
حديث عنها انها قالت لم تكن لمرأة حفظت العلم اي روايتها هذا الحديث وقال عمر رضي الله عنه لا ندع كتاب
ربنا ولا سنة نبينا بقول امرأة لا ندري اصدقت ام كذبت حفظت ام نسيت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول للمطلقة الثلاث النفقة والسكنى ما دامت في العدة وردها ايضا زيد بن ثابت وجابر وكذلك
بنت قيس ولانه روي انها خرجت من بيت زوجها على خزانة المشعر فانه كان لم تكن الزوج
حاضرا ليقضي عليه بشيء والنفقة دونها لان احتباسها لحق الشرع لا لحق الزوج
منها عبادة واما تكون العصوبة لحق الزوج ان لو كان التعرف عن براءة الرحم وليس كذلك
قبل الدخول وعدم اشتراط الحيض ولان النفقة تجب شيئا فشيئا ولا يمكن ايجابها بعد الموت على الزوج لانه
لا ملك له بعد الموت والملك للورثة وكل فرقة جاءت من قبل المرأة بمعصية
كالردة وتقبيل ابن الزوج فلا نفقة لها لانها صارت
حابسة نفسها بغير حق فصارت
كالناشزة

كلام المهر بعد الدخول ليستوفي التسليم في حق المهر بالوطء بخلاف ما اذا وقعت الفرقة قبلها لانه معصية
الخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة لانها حبست نفسها بحق فلا تسقط النفقة كما لو
حبست نفسها لاستيفاء المهر وان طلقها ثلاثا ثم ارتدت والعياذ بالله سقطت نفقتها لا العين
ولكن لها ان تحبس حتى تتوب فلا تكون في بيت زوجها المحبوسة بحق عليها لا تستوجب نفقة
في قيام النكاح كالمحبوسة بالدين وكذا لا تستوجب نفقة في العدة حتى اذا ارتدت ولم تحبس
في بيت زوجها فلها النفقة لزوال العارض وهو الحبس بخلاف ما اذا وقعت الفرقة
بردتها فانه لا نفقة لها وان تابت لان اصل الفرقة كان من جهتها بمعصية فلا اثر للردة في الفرقة
هنا لان الفرقة وقعت قبل الردة بالطلاق الثلاث وان مكنت ابن زوجها من نفسها بعد الطلاق
فلها النفقة حالا لو فرض انه مكنت بالعكس حال قيام النكاح ولكنها هنا
الفرقة اذا الفرقة وقعت بالطلاق الثلاث فصل ولا اثر لهذا الفعل في وجوب الحبس واسقاط
النفقة لانه معصية فصار كسائر المعاصي بخلاف ما اذا فعلت حال قيام النكاح لان الفرقة ثم وقعت
بفعلها وهي عاصية في ذلك المعصية لا تصلح سببا للنعمة والحاصل ان في حال قيام العدة اذا لم
تفت الاحتباس كانت مستحقة وهي صيانة للماء حاصلة للزوج وكان هو المقصود حاصلا للزوج
فتستحق النفقة في حال قيام النكاح دون الاحتباس الذي هو مطلوب بالنكاح وهو الاحتباس
لمقصود الوطء وذا عصت تجوزيت بالحرمان وهذا اذا كان الطلاق ثلاثا او بائنا فاما المعتدة
عن طلاق رجعي اذا مكنت ابن زوجها او ارتدت فحبست او لا فلا نفقة لها لان النكاح باق
وكانت الفرقة حاصلة بمعصية فتسقط النفقة ولا كذلك الطلاق البائن او الثلاث. فصل
ونفقة الاولاد الصغار على الاب لا يشاركه فيها احد كما لا يشاركه في نفقة الزوجة لقوله تعالى وعلى المولود له
رزقهن وكسوتهن والمولود له الاب ونفقة المرضعات تجب على الاب لا يشاركه فيها احد فكذا النفقة للاولاد
الصغار ولان النفقة انما تجب على الاب لانتساب الولد اليه ولكونه جزءه ولا يشاركه غيره في ذلك فكذا في النفقة
وهذا اذا لم يكن للطفل مال فان كان له مال فنفقته في ماله لان الاصل ان نفقة الانسان في مال
نفسه صغيرا كان او كبيرا ولا تجبر الام على ارضاع ولدها وعند مالك تجبر ان لم تكن شريفة لان
الامتناع عن الارضاع اضرار بالولد ولنا ان الارضاع كالنفقة ونفقة الولد الصغير
على الاب لا على الام فكذا الارضاع وربما لا تقدر عليه لعذر بها فلو الزمت لتضررت وقد قال
الله تعالى لا تضار والدة بولدها اي بالزامها الارضاع مع كراهتها ولان المستحق عليها بالنكاح
تسليم النفس الى الزوج للاستمتاع وما سوى ذلك من الاعمال تؤمر به تدينا ولا تجبر عليه في الحكم
كالكنس والطبخ وغسل الثياب والطبخ والخبز وكذا ارضاع الولد ويستأجر الاب من ترضعه
عندها اما استئجار الاب فلان الاجر عليه وقوله عندها معناه اذا ارادت ذلك لان الحضانة
لها فلا يملك الاب ابطال حقها وهذا اذا وجدت من ترضعه اما اذا لم يوجد من ترضعه تجبر الام
على الارضاع صيانة للولد عن الضياع وقيل لا تجبر الام في ظاهر الرواية لان الولد يتغذى بالدهن
وغيره من المائعات فلا يؤدي الى الضياع والى الهلاك

القدوري وشمس الائمة الرخسي رحمهما الله وان استاجرها وهي زوجته او معتدة عن طلاق رجعي
لترضع ولدها لم يجز لان الارضاع وان لم يكن مستحقا عليها ديانة لقوله تعالى والوالدات يرضعن
اولادهن وهو امر بصيغة الخبر ولان عقد النكاح للسكن ولا سكن الا بعد اجتماعهما على اقامة المصالح
ومن جملة ذلك الارضاع لان اجرة الرضاع لمقابلة الحبس وحقيقة نظافة البيت لا انها عذر
لا اجبار تجبر عليها فاذا اقدمت عليه بالاجر بانت قدرتها فظهر ان الفعل واجب عليها فاذا استاجرها
على فعل واجب عليها لم يجز كما اذا استاجر غيره لعمل معلوم فانه لا يستحق الاجر لوجوب العمل عليه
واما المعتدة عن طلاق باين وثلاث فكذلك في رواية وفي رواية يجوز استيجارها
لان النكاح قد زال بالبينونة وهو الاول لان العدة من احكام النكاح ولهذا تجب
النفقة والسكنى فيها ولو رجع ذكره المعتدة عن طلاق باين وثلاث او بعد انقضاء عدتها وهي
مطلقة باين او بثلاث يجوز فلانه استيجارها بعد زوال النكاح وان استاجرها وهي
معتدة لترضع ولده من غيرها جاز لانه ذلك لم يجب عليها وان انقضت عدتها فاستاجرها
لارضاع ولدها جاز لزوال النكاح من كل وجه فالتحقت بالاجنبيات فان قال الاب لا استاجرها
وجاء بغيرها فرضيت الام بمثل اجر الاجنبية او بغير اجر فهي احق به لانها اشفق عليه فكان نظرا للصبي
ادفع اليها وان التمست الام زيادة لم يجبر الزوج عليها الزيادة
الاجر اضرارا بالاب وقد قال الله تعالى لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وقال
مضار الاب بالزام الزيادة عليه اذا وجد من يرضعه باقل من ذلك فصل
وعلى الرجل ان ينفق على ابويه واجداده وجداته اذا كانوا فقراء وان خالفوه في دينه
اما الابوان فلقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا وليس من المعروف ان يعيش في نعمة الله
ويتركهما يموتان جوعا ويكسوهما اذا عريا والاية نزلت في الابوين الكافرين بدليل ما تقدم عليها وقال
تعالى ووصينا الانسان بوالديه الاية ولان من الاحسان ان يعيش في نعمة الله تعالى ويتركهما يموتان
جوعا واما الاجداد والجدات فلانهم كالاباء والامهات ولهذا يقوم الجد مقام الاب عند عدمه
في الارث والنكاح ولانهم تسببوا لاحيائه فاستوجبوا عليه الاحياء كالابوين وشرط
الفقر لانهم لو كانوا موسرين فايجاب النفقة في مالهم اولى من ايجابها في مال غيرهم اذا الوجوب في مال
الغير باعتبار الحاجة فلا يتحقق مع عدمها ولا يمنع ذلك باختلاف الدين لما تلونا ثم بينا ولا تجب
النفقة مع اختلاف الدين الا لهؤلاء اعني الزوجة والولد وولد الولد والابوين والاجداد والجدات
اما الزوجة فلانها تجب لها للاحتباس الثابت بالعقد الصحيح حتى لا تجب في النكاح الفاسد والوطء
بشبهة وهذا العقد من المسلم والكافر ويثبت عليه الاحتباس فتجب النفقة واما الولد
فلما تلونا ولانه جزؤه وجزؤه كنفسه فكما لا يمتنع نفقة نفسه بكفره فكذا لا يمتنع
نفقة جزئه بكفره وصورته ان يتزوج ذمي ذمية فيولد لهما ولد ثم اسلمت فالولد يتبعها
في الاسلام ولا نفقة على الاب ويسلم الولد لها وانما الابوان فكما مر ولان نفقتهم كالابناء

٣٣٢

على الكافر انه لا يجب على المسلم لان الذمي على نفقة والده
الكافر الحربي والولد ولا الكفر وكذا الاختلاف بالكفر والاسلام لانه لا يجب على المسلم
عليهم من اهل الحرب ان كانوا مستامنين في دارنا لانا نهينا عن البر في حق من يقاتلنا في الدين
قال الله تعالى انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين
ولا نفقة بينهم مع اختلاف الدين وكذا الحربي الداخل الينا بامان لا يجبر على نفقة ابويه وولده ان كانا ملتزمين
الدين الاسلامي في دار الاسلام وكذا لا تجب النفقة على المسلم لابويه الحربيين
ولا تشارك الولد في نفقة ابويه احد لانه اقرب الناس اليهما
او ولاة مال الولد قال عليه السلام انت ومالك لابيك ولا تاويل له في مال غيره ولانه يلحقه به ولانه
بالنفقة عليهما وعلى هذا قال في المختصر وعلى الرجل ان ينفق على الوالدين والاجداد
الا اذا كان حسن معاشهما او فيه ظاهر الرواية ان الاب لا يشارك في نفقة الولد ايضا
النفقة وهذا اذا كان الاب موسرا فان كان معسرا والام موسرة امرت بالانفاق
على الولد ويكون ذلك دينا على الاب اذا ايسر فان كان الاولاد ذكورا او اناثا
موسرين فنفقة الابوين على الذكور والاناث بالسوية في ظاهر الرواية وهو الصحيح لان المعنى يجمعهما
الجزئية ويشمل الفريقين وان استحقاق الابوين باعتبار الملك لهما في مال الولد وفي هذا
الذكور والاناث سواء وعن ابي حنيفة رحمه الله انها تجب على الذكور دون الاناث وبعضهم روى نفقة ذي الرحم
المحرم اذا كان صغيرا فقيرا او كانت امرأة بالغة فقيرة او كان ذكرا بالغا فقيرا زمنا او اعمى
وقال ابن ابي ليلى تجب النفقة على كل وارث محرما كان او غير محرم لظاهر قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك
وقال الشافعي رحمه الله لا تجب النفقة الا على الوالدين والمولودين لان الشرع والصلاة عنده بالتعدد
الولادة دون القرابة حتى لا يعتق احد على احد الا الوالدين والمولودين ولنا
قراءة ابن مسعود رضي الله عنه وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك ويعتقد المطلق
عليه والوارث مثل ذلك الكلام النفقة وهذا لان المضارة لا تختص بالوارث
على الوارث وقوله ذلك ينصرف الى قوله وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف
فيكون ذا رحم محرم دفعا للنفقة والقرابة وصلها واجب وقطعها حرام والعاجل ان يكون ذا رحم محرم
عن التسار المنفق ومن دون مال المنفق عليه يؤدي الى قطع الرحم وهي الملاعن قال الله تعالى اولئك
الذين لعنهم الله وكذا يشترط الفقر والعجز عن الكسب لانه يستغني بماله عن الكسب والابوين
لانه تعرض لهما الكسب لحاجة الى المشقة والمعاسرة والاصل والولد المعروف والاب من المعروف
عليه قدرته والعجز عن الكسب في ظاهر الرواية كالولد الصغير وهو عاجز على المولود
والبالغة من الكسب وقد ذكر الكسب يحكم بذلك الارث والغرم بالغنم ويجبر عليه لانه احق
ورد النفقة والصغير كالكبير في رواية الخصاف والحسن

ولا ولاية [illegible] بالولاية على الصغير فإن [illegible] ولا ولاية له على الكبير [illegible]
[illegible] العلم إذا لم [illegible] إلى الكسب لا يسقط نفقته عن [illegible] كالولد [illegible]
[illegible]
المعسر على الأخوات المتفرقات الموسرات [illegible] على الأخ [illegible]
[illegible]
[illegible] حال القضاء بالنفقة [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] لا يصح إجماعا وفي الحصن [illegible] على النفقة [illegible] العروض
[illegible] إجماعا [illegible] البلوغ [illegible]
[illegible]
[illegible] الغائب وكذا [illegible] النفقة [illegible]
[illegible] البلوغ [illegible] الحفظ
[illegible] الحفظ [illegible] العروض [illegible]
[illegible]



